مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنتين

الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

(مِن أول أكتوبر سنة ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت المحكمة الإدارية العليا تتصدر محاكم مجلس الدولة ؛ فإن كلمتها هي الفصلُ في المنازعات الإدارية ، وفي المبادئ التي يجدر بالمحاكم الأدنى الالتزام بها ، ومن هنا كان حرص المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا على أن يُصدر بشكل متوالٍ مجموعات تضم أهم أحكام هذه المحكمة بدوائرها المختلفة ، مصدَّرة بالمبادئ القانونية المستخلصة منها ؛ كي تكون عونا لزملائنا وأبنائنا في مجلس الدولة ، وللمشتغلين بالقانون بصفة عامة في أداء مهامهم العلمية والعملية.

ونحن إذ نقدم للقارئ الكريم مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (مكتب فني) ، الصادرة في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١١/٩/٣٠ ، فإننا ندعو الله عز وجل أن يجزي القائمين على هذا العمل خير الجزاء ، وأن يجعله عملا نافعا متقبلا ، إنه على ما يشاء قدير.

رئيس مجلس الدولة

المستشار / فريد نزيه تناغو

تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا
في العام القضائي ٢٠٠٩/٢٠١٠

.....

الدائرة الأولى

١- السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة

والسادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

٢- مجدي حسين محمد العجاتي
٣- د. سامي حامد ابراهيم عبده
٤- أحمد محمد صالح الشاذلي
٥- عادل سيد عبد الرحيم بريك
٦- صلاح الدين عبد اللطيف الجرواني
٧- مجدي محمود بدوي العجرودي

الدائرة الثانية

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجي
٢- يحيى أحمد راغب دكرورى
٣- عبد المنعم أحمد عامر
٤- السيد إبراهيم السيد الزغبي
٥- أحمد سعيد مصطفى الفقى
٦- أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندي
٧- محمد لطفي عبد الباقي جودة

الدائرة الثالثة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- محمد منير السيد جويفل
٢- يحيي عبد الرحمن يوسف
٣- مصطفي سعيد مصطفي حنفي
٤- فوزى عبد الراضي سليمان أحمد
٥- جعفر محمد قاسم
٦- عليوة مصطفى عيسى فتح الباب
٧- أحمد عبد الحميد محمد خليل

الدائرة الرابعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- السيد محمد السيد الطحان
٢- محمود إسماعيل رسلان مبارك
٣- د. حسين محمد عبد المجيد بركات
٤- أحمد إبراهيم زكي الدسوقي
٥- د. محمد ماهر أبو العنين
٦- د. سمير عبد الملاك منصور
٧- محمود اسماعيل عثمان

الدائرة الخامسة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- غبريال جاد عبد الملاك
٢- حسين علي شحاته السماك
٣- يحيى خضري نوبي محمد
٤- أحمد محمد حامد محمد حامد
٥- منير محمد عبد الفتاح غطاس
٦- محمد هشام أحمد الكشكي
٧- سراج الدين عبد الحافظ عثمان

الدائرة السادسة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- إدوارد غالب سيفين عبده
٢- سامي أحمد محمد الصباغ
٣- أسامة محمود عبد العزيز محرم
٤- محمد البهنساوي محمد الرمام
٥- حسن عبد الحميد البرعي
٦- علي محمد الششتاوي إبراهيم
٧- حماد مكرم توفيق محمد

الدائرة السابعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- رمزي عبد الله محمد أبو الخير
٢- سعيد أحمد محمد حسين برغش
٣- محمد الشيخ علي أبو زيد
٤- فارس سعد فام حنضل
٥- محمد حجازي حسن مرسي
٦- متولي محمد متولي الشراني
٧- عطية حمد عيسى عطية
٨- عيسى محمد عمران

الدائرة الثامنة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- الصغير محمد محمود بدران
٢- عبد الله عامر إبراهيم
٣- إبراهيم علي إبراهيم عبد الله
٤- عطية عماد الدين محمد نجم
٥- ناصر رضا عبد القادر
٦- شحاته علي أحمد أبوزيد
٧- جمال يوسف زكي علي

الدائرة التاسعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- أحمد أمين حسان
٢- حسن كمال محمد أبو زيد شلال
٣- محمد ابراهيم السيد محمد
٤- د. صبحي جرجس أسحق
٥- عبد الحليم أبو الفضل القاضي
٦- محمد صبحي عطية علي سعفان
٧- صلاح عز الرجال جيوشي

الدائرة العاشرة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
٢- محمد عبد العظيم محمود سليمان
٣- محمد محمود فرج حسام الدين
٤- عبد العزيز أحمد حسن محروس
٥- محمود فؤاد محمود عمار
٦- د. حمدي حسن الحلفاوي
٧- صلاح شندي عزيز تركي

تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا
في العام القضائي ٢٠١٠/٢٠١١

.....

الدائرة الأولى

١- السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الغني محمد حسن

رئيس مجلس الدولة

والسادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

٢- مجدي حسين محمد العجاتي
٣- حسين محمد عبد المجيد بركات
٤- أحمد عبد التواب محمد موسى
٥- أحمد عبد الحميد حسن عبود
٦- عادل سيد عبد الرحيم حسن بريك
٧- شحاته على أحمد أبو زيد
٨- منير عبد القدوس عبد الله

الدائرة الثانية

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- محمد منير السيد جويفل
٢- يحيى أحمد راغب دكروري
٣- مصطفى سعيد مصطفى حنفي
٤- السيد ابراهيم السيد الزغبي
٥- فوزي عبد الراضي سليمان
٦- أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندي
٧- عليوه مصطفى عيسى فتح الباب
٨- أحمد عبد الحميد محمد خليل

الدائرة الثالثة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- سعيد أحمد محمد حسين برغش
٢- د. عبد الفتاح صبري أبو الليل
٣- أحمد محمد صالح الشاذلي
٤- د. سمير عبد الملاك منصور
٥- محمد لطفي عبد الباقي جوده
٦- جعفر محمد قاسم
٧- مجدي محمود بدوي العجرودي

الدائرة الرابعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- السيد محمد السيد الطحان
٢- محمود إسماعيل رسلان مبارك
٣- عطية عماد الدين محمد نجم
٤- أحمد إبراهيم زكي الدسوقي
٥- د. محمد ماهر أبو العينين
٦- طارق محمد لطيف عبد العزيز
٧- محمود إسماعيل عثمان

الدائرة الخامسة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- غبريال جاد عبد الملاك
٢- حسين علي شحاته السماك
٣- يحيى خضري نوبي محمد
٤- أحمد محمد حامد محمد حامد
٥- منير محمد عبد الفتاح غطاس
٦- محمد هاشم أحمد الكشكي
٧- سراج الدين عبد الحافظ عثمان

الدائرة السادسة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- فريد نزيه تناغو
٢- سامي أحمد محمد الصباغ
٣- أسامة محمود عبد العزيز محرم
٤- محمد البهنساوي محمد الرمام
٥- حسن عبد الحميد البرعي
٦- علي محمد الششتاوي إبراهيم
٧- حماد مكرم توفيق محمد

الدائرة السابعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- رمزي عبد الله محمد أبو الخير
٢- أحمد عبد العزيز أبو العزم
٣- محمد الشيخ علي أبو زيد
٤- فارس سعد فام
٥- محمد حجازي حسن مرسي
٦- متولي محمد متولي الشراني
٧- عطية حمد عيسى عطية

الدائرة الثامنة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- الصغير محمد محمود بدران
٢- عبد الله عامر إبراهيم
٣- إبراهيم علي إبراهيم عبد الله
٤- د. سامى حامد إبراهيم عبده
٥- صلاح الدين عبد اللطيف الجروانى
٦- ناصر رضا عبد القادر
٧- جمال يوسف زكي علي

الدائرة التاسعة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- أحمد أمين حسان
٢- حسن كمال أبو زيد شلال
٣- د.صبحي جرجس إسحاق
٤- عبد الحليم أبو الفضل القاضي
٥- محمد صبحي عطية علي سعفان
٦- هشام محمود طلعت الغزالي
٧- صلاح عز الرجال جيوشي

الدائرة العاشرة

السادة الأساتذة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة:

١- عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
٢- محمد عبد العظيم محمود
٣- محمد محمود فرج حسام الدين
٤- عبد العزيز أحمد حسن محروس
٥- محمود فؤاد عمار محمود عمار
٦- د.حمدي حسن الحلفاوي
٧- صلاح شندي عزيز تركي

تشكيل المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا
الذي قام بإعداد هذه المجموعة

رئيس المكتب:

السيد الأستاذ المستشار/ كامل محمد فريد شعراوي	نائب رئيس مجلس الدولة

أعضاء المكتب:

السيد الأستاذ المستشار/ وائل عزت أحمد مناع	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فاروق فريد شكري	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سمير حسن أبو الليل	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عزت علي البيلي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ خالد محمود محمد البهنسي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عمرو إبراهيم أحمد عرابي	وكيل مجلس الدولة
السيد الأستاذ/ أحمد محمد إبراهيم الحفناوي	مستشار مساعد(أ)

وأسهم في إعداد المجموعة بجهد مشكور:

السيد الأستاذ/ علي زين العابدين إبراهيم الصايم	**كبير باحثين قانونيين بمجلس الدولة**

كما عاون في إعدادها:

الأستاذ/ محمد مصطفى عشري، رئيس قسم المراجعة اللغوية بمجلس الدولة، وأعضاء القسم.

ومن المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا:

- أ/ محمد عبد الرحمن عبد الله	باحث قانوني
- أ/ محمد عيد محمود حميدة	سكرتير
- أ/ إيمان قرني محمد علي	سكرتيرة
- أحمد عيد أحمد سليم	معاون
- مسعد سعد عبد المجيد سليمان	معاون

الجزء الأول

أحكام دائرة توحيد المبادئ الصادرة في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ إلى ٢٠١١/٩/٣٠

(١)

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين علي شحاتة السماك.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

(أ) هيئات قضائية– شئون الأعضاء– عدم قبول الطعون المقامة من أعضاء الهيئات القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا في أمور خاصة بهم دون توقيع محامٍ مقبول أمام المحكمة.

- المواد المطبقة:

-المواد (٢٥) و (٤٤) و (١٠٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

-المادة (٥٨) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

(ب) دعوى– بطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محامٍ مقبول– يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن– إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصحح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١١/٢٠٠٠ أودع الأستاذ/ ... الطاعن (شخصيا) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد برقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع ، مختصما فيه المطعون ضدهم بصفاتهم، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية الرقيم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من استبعاده من التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من فرع جامعة الأزهر بأسيوط في دور مايو سنة ١٩٩٧ ، بتقدير عام (ممتاز مع مرتبة الشرف)، وبمجموع تراكمي: (٥١٥٦,٥) من (٦٠٠٠) درجة، بنسبة مئوية ٨٥,٩٤ ٪ . وتقدم للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة ضمن الدفعة التكميلية لسنة ١٩٩٧ ، واجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية بنجاح، إلا أنه فوجئ بصدور القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ في ٤/٧/٢٠٠٠ بتعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة خلوا من اسمه، متضمنا أسماء من هم أقل منه في التقدير، على الرغم من تعيينه مندوبا مساعدا بهيئة قضايا الدولة آنذاك بالقرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ ، الأمر الذى حداه على التظلم من ذلك القرار إلى رئيس مجلس الدولة في ١٨/٧/٢٠٠٠ ، حيث قيد برقم (٢٥٥٤) ولم يتلق ردا، فأقام طعنه الماثل بطلبه المتقدم.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير، وقدمت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى بطلان عريضة الطعن ؛ لعدم توقيعها من محام. وحُددت لنظر الطعن أمام الدائرة الثانية (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا

جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ ، وفيها حضر الأستاذ... المحامي عن الأستاذ ... بالتوكيل الخاص القضائي رقم ٣٠٩٤ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٨ توثيق الإسماعيلية، وطلب التوقيع على عريضة الطعن أمام هيئة المحكمة، فأجابته إلى طلبه، حيث وقع على العريضة. وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ أحالت المحكمة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير تكميلي في ضوء توقيع المحامي على عريضة الطعن، فقدمت تقريرا مسببا انتهت فيه إلى الحكم ببطلان عريضة الطعن ؛ تأسيسا على أنه لا يجوز تصحيح هذا العيب حال وجوده، وَفق ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا، ومنها حكمها بجلسة ١٩٩٤/١/١٦ في الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٥ ق.ع.

وقد أحيل الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وتدوول بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ ، وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بموجب المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للعدول عن المبدأ الذي أقرته الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا بعدم استلزام توقيع العرائض المقدمة من أعضاء الهيئات القضائية في أي شأن من شئونهم من محام مقبول لدى هذه المحكمة اكتفاء بتوقيعها منهم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ في الطعن رقم ٢١٨٤٤ لسنة ٥١ ق.ع)، والذي قام على أسباب حاصلها تحقق الغاية التي قصدها المشرع من توقيع محام على الصحف والعرائض، وقياسا على ما تقضي به كل من المادتين (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، و(٨٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة بدائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه بطلان صحيفة الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا من أحد أعضاء الهيئات القضائية في شأن يتعلق به، وذلك في حالة عدم توقيعها من محامٍ مقبول أمام تلك المحكمة.

وحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠٠٨/١١/٨، وتم تداوله بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأُودعت مُسَودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يتضح من الأوراق – في أن الطاعن أقام الطعن الماثل بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤، طالبا الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، استنادا إلى حصوله على ليسانس الشريعة والقانون من فرع جامعة الأزهر بأسيوط دور مايو عام ١٩٩٧ بتقدير عام تراكمي (ممتاز مع مرتبة الشرف) بمجموع (٥١٥٦,٥) درجة من (٦٠٠٠) درجة، بنسبة مئوية (٨٥,٩٤ ٪)، وتقدم للتعيين في الدفعة التكميلية لعام ١٩٩٧، واجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية بنجاح، بيد أنه فوجئ بصدور القرار الطعين في ٢٠٠٠/٧/٤ غير متضمن لاسمه، متضمنا أسماء ممن هم أقل منه في التقدير، فبادر بالتظلم منه إلى المطعون ضده الثالث في ٢٠٠٠/٧/١٨، ولما لم يتلق ردا على تظلمه، أقام طعنه الماثل بعريضة موقعة منه شخصيا. وبعد تقديم هيئة مفوضي الدولة لتقريرها في الطعن منتهية إلى بطلان عريضة الطعن لعدم توقيعها من محام، حرر الطاعن توكيلا خاصا لمحام في ٢٠٠٢/٥/٨. وبجلسة المحكمة في ٢٠٠٢/٥/١١ حضر محامٍ عن المحامي الموكل وطلب التوقيع على العريضة، فأجابته إلى طلبه وقام بالتوقيع على العريضة، فأحيل

الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة مرة أخرى لإعداد تقريرها في ضوء ما تقدم، فانتهت بتقريرها التكميلي إلى ذات رأيها السابق ببطلان عريضة الطعن؛ لعدم جواز تصحيح هذا العيب.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو مدى جواز قبول الطعون المقامة من أعضاء الهيئات القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا في أمور خاصة بهم، دون توقيع محام مقبول أمام المحكمة عليها، اكتفاءً بتوقيعها منهم شخصيا.

ومن حيث إن المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ...".

وتنص المادة (٤٤) من ذات القانون في فقرتها الثانية على أن: "... ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة، موقعٍ من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ...".

وتنص المادة (١٠٤) من ذات القانون على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة ...".

ومن حيث إن البين من مطالعة النصوص المتقدمة أن المشرع كشف فيها عن المقومات الأساسية التي تنظم إجراءات إقامة الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها؛ بحسبانها إعمالا لحق التقاضي الذي كفله الدستور، وبما يتمشى والطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية التي يكون أحد أطرافها دوما إحدى جهات الدولة، وبما يحقق التوازن القانوني بين طرفي المنازعة، ويَمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالفصل في المنازعة

المقامة أمامها على النحو المحقق للعدالة. ومن هنا اشترط المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن ؛ وذلك ضمانا لتوفر الخبرة المناسبة في هذا الشأن، والإلمام الكامل بالإجراءات أمام المحكمة المعنية. وهي الحكمة التي تغياها المشرع في قانون المحاماة المنظم لهذه المهنة المعاونة للقضاء في أداء رسالته السامية، عندما أنشأ جداول للقيد بها بحسب درجة كل محكمة، وبعد انقضاء مدة خبرة حددها، بما يضمن تحقق الهدف المبتغى من درجات القيد.

وقد اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا ؛ لكونها على قمة مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، وبما تحمله من اختصاص، وما تصدره من أحكام لا معقب عليها - بحكم خاص، وهو جواز الحكم بالبطلان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذى حدده نص القانون، وجاءت خلوا من أي بيان اشترطه القانون، مثل توقيع محام من المقبولين أمامها، ومن ثم فإن اشتراط توقيع العريضة من محام هو أمر جوهري، يترتب على مخالفته البطلان، ويغدو متعينا القضاء بذلك.

ومن حيث إنه تأكيدا للمبدأ المتقدم نصت المادة (٥٨) من قنون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن: " لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها، سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير. كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها. وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل. ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وعلى ذلك يكون المشرع قد قرر جزاء البطلان على عدم توقيع الصحف والعرائض من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المعنية ، فالبطلان منصوص عليه في القانون (قانون مجلس

الدولة وقانون المحاماة)، وهذا إدراكا من المشرع لأهمية أن تحرر العرائض والصحف بمعرفة محام. وإزاء صراحة هذه النصوص فإنه يضحى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها ؛ إذ لا اجتهاد مع صراحة النصوص في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بجلستها المعقودة في ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم (٢٤) لسنة ١٩ ق دستورية برفض الدعوى المقامة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٥٨) من قانون المحاماة المشار إليها، التي تقرر بطلان العريضة أو الصحيفة غير الموقعة من محام مقبول لدى المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن، أي أنه قُضي بدستورية النص على البطلان في هذه الحالة ؛ تأسيسا على أن لكل مرحلة تبلغها الخصومة القضائية قضاتها ومحاميها ، فلا يتولون تبعاتِها تباهيا، وإنما باعتبارهم أمناء عليها بما مارسوه قبلها من أعمال قانونية تزيد من نضجهم، وتعمق خبراتهم، وتهديهم إلى الحقائق العلمية التي يقيمون بها الحق، فلا يظلمون. وما المحامون – وعلى ما تقضي به المادة الأولى من قانون المحاماة– إلا شركاء للسلطة القضائية، يعينونها على إيصال الحقوق لذويهم، بما يقيم لها ميزانها انتصافا، فلا يكون اجتهادها ونظرها فيها مظنونا، بل واعيا بصيرا ... كذلك فإن الحكم ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من توقيع تستكمل به أوضاعها الشكلية، ضمان مباشر لمصلحة موكليهم من جهة، ولضرورة أن تتخذ الخصومة القضائية مسارا طبيعيا يؤمنها من عثراتها، فلا يتفرق جهد قضاتها فيما هو زائد على متطلباتها من جهة، أو قاصر عن استيفاء جوانبها وحوائجها من جهة ثانية. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن نص المادة (٥٨) المطعون عليها يقع في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، بما لا ينال من أصلها أو يقيد محتواها... ذلك أن الأصل في الأشكال التي يفرضها المشرع للعمل الإجرائي أن يكون احترامها واجبا، وإن كان النزول عليها يفترض أن لا يخل التقيد بها بالأغراض التي توخاها المشرع منها، فلا يحكم بغير نص ببطلان الأعمال الإجرائية التي

تناقض هذه الأشكال، ولا ببطلانها – ولو نص عليه المشرع– إذا كان إغفالها لا يناهض المصلحة التي قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تقريرها. ومتى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه يتوخى أن تتوافر للخصومة القضائية عناصر جديتها من خلال محامٍ يكون مهيأ لإعداد صحيفتها، وكانت مواعيد الطعن في الأحكام مقررة – في بدايتها ونهايتها – بقواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، فإن تقرير بطلان الصحيفة التي لا يوقعها محام مقبول أمام المحكمة المعنية، أو لا يصححها بالتوقيع عليها بعد تقديمها إليها، وقبل انقضاء مواعيد الطعن في هذا الحكم، لا يكون منافيا للدستور".

ومن حيث إنه في ضوء ما سلف فإن عدم توقيع صحف وعرائض الدعاوى أو الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول أمامها يترتب عليه البطلان ؛ التزاما بصراحة النصوص المتقدمة وتفسيرها بما يحقق الاتساق والتناغم بين القوانين المعمول بها، التي تشكل في النهاية منظومة قانونية تتكامل نصوصها وأحكامها ولا تتصادم، وذلك طبقا للأصل العام.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليها، التي اختصت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطلبات المقدمة من أعضاء مجلس الدولة لإلغاء أي من القرارات المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، كذلك المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري، والمادة (٢٥ مكررا) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وكلتاهما اختصت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء كل من الهيئتين في أي شأن وظيفي ؛ يتعين تطبيق أحكامها وتفسيرها في ضوء ما انتهت إليه هذه الدائرة قبلا من ضرورة توقيع العريضة المقدمة من أي عضو من هذه الهيئات القضائية من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وإلا غدت العريضة باطلة ؛ لأنه وإذا كان المشرع تقديرا للوظيفة القضائية التي يشغلونها، وما لها من توفير واحترام، جعل الفصل فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية للمحكمة الإدارية العليا التي تستوي على قمة التنظيم القضائي لمجلس

الدولة، وذلك على درجة واحدة، استثناء من الأصل العام في التقاضي، فإن هذا الاستثناء لا يتعين أن يتوسع فيه، شأنه شأن أي استثناء، وذلك بمده ليشمل صحف الدعاوى التي يقيمونها أمام هذه المحكمة، بأن تكون غير موقعة من محام مقبول أمام المحكمة، اكتفاء بتوقيعهم عليها، بمقولة إنه تتوفر فيهم الخبرة الواسعة في العمل القانوني مما يمكنهم من إعداد وكتابة صحف دعاواهم والتوقيع عليها، وتحقق الهدف المنشود من توقيع المحامي؛ ذلك أن هذا القول يتعارض وصراحة النصوص على النحو السالف، فضلا عن أنه يمايز بينهم ويبين نظائرهم من القانونيين من غير أعضاء الهيئات القضائية دون سند من القانون، إذ لو أراد المشرع ذلك الاستثناء لما أعوزه النص على ذلك صراحة، أسوة بما اتبعه في شأنهم بصدد الرسوم القضائية عندما نص على إعفائهم منها. كما أنه يقيم عدم المساواة بين أعضاء الهيئات بعضهم البعض؛ لأن العضو الحديث في بداية السلم الوظيفي أو الذي يطالب بالالتحاق بإحدى الهيئات القضائية، لا تتوافر له الخبرة الواسعة والطويلة في العمل القانوني والقضائي بما يمكنه من الكتابة إلى المحكمة الإدارية العليا بما لها من مكانة عالية ينبغي الحفاظ عليها، ومن ثم تكون تفرقة غير مستساغة، حيث تقبل بعض صحف الدعاوى وتبطل الصحف الأخرى بحسب الحالة الوظيفية لرافع الدعوى.

ومن حيث إنه لا ينال مما انتهت إليه هذه الدائرة، من استلزام توقيع صحف الدعاوى المقامة من أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا في شأن من شئونهم الوظيفية من محام مقبول أمام تلك المحكمة، ولا يكتفى في هذا الشأن بتوقيع أي من هؤلاء الأعضاء - ما ذهبت إليه الدائرة السابعة من هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلستها المعقودة في ٢٠٠٧/١/١٤ في الطعن رقم ٢١٨٤٤ لسنة ٥١ ق .ع من استهداء بما نصت عليه المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أن: "تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم. كما تختص بالفصل في

طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن" ؛ إذ إن هذا النص ورد على سبيل الاستثناء - طبقا لصراحة نصه على ذلك - مما استلزمته المادة (٣٤) من قانون المحكمة التي أوجبت أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول أمامها، فإذا كان هذا استثناء ورد بنص خاص بأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فلا يسوغ تطبيقه أو الاستدلال به بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، وقد خلت القوانين المنظمة لشئونهم من تقرير استثناء مثيل يقرر لهم مثل ذلك الحكم. كما يصدق ذات القول أيضا على الاستشهاد بالمادة (٨٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ عندما جرى نصها: "يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ..."، وبالأحرى فإن هذين النصين، وقد جاءا استثناء من القواعد العامة، لا يجوز القياس عليهما أو الاستدلال بهما أمام صراحة نصوص أخرى لم تتضمن مثل هذا الاستثناء.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإنه يكون من المتعين العدول عن المبدأ الذي قضي به في الطعن رقم ٢١٨٤٤ لسنة ٥١ ق.ع، والقضاء ببطلان عرائض الدعاوى المقامة من أعضاء الهيئات القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا دون توقيع محام مقبول أمامها.

ومن حيث إنه ولئن كان عدم توقيع عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول أمامها يصمها بالبطلان، بيد أنه يجوز تصحيح هذا البطلان إذا ما تم توقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن ؛ على ما قضت به المحكمة الدستورية في حكمها السالف. أما إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصحح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به، وفق ما جاء بحكم المحكمة الدستورية المشار إليه والقضاء السابق لهذه المحكمة.

ومن حيث إنه لما كان الطعن الماثل صالحا للحكم فيه، فلا تثريب على هذه الدائرة أن تُنزل عليه حكم القانون وتعمل في شأنه ما انتهت إليه من تطبيق صحيح لأحكام القانون، وذلك على ما اطَّرد عليه قضاء هذه الدائرة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن قد أودع في ٢٠٠٠/١١/١٤ تقريرا بالطعن على قرار رئيس الجمهورية الرقيم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وكان هذا التقرير بالطعن موقعا منه وغير موقع من محام مقبول أمام هذه المحكمة، على خلاف ما تقضي به المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وطبقا لما انتهت إليه هذه المحكمة قبلا من ترتيب جزاء البطلان في هذه الحالة، نزولا على صراحة النصوص القانونية على النحو السالف بيانه؛ فإنه يتعين القضاء ببطلان عريضة الطعن.

ولا ينال من ذلك أن عريضة الطعن قد تم التوقيع عليها من محام إبان نظر الطعن أمام المحكمة بجلستها المعقودة في ٢٠٠٢/٥/١١؛ لأن هذا التوقيع لا يصحح ما لحق العريضة من بطلان؛ لتمامه بعد انقضاء مواعيد الطعن، ومن ثم فلا ينتج أي أثر في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) ببطلان عرائض الدعاوى والطعون المقامة من أعضاء الهيئات القضائية دون توقيع محام من المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا عليها.

(ثانيا) بجواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع العريضة من محامٍ خلال المواعيد المقررة للطعن.

(ثالثا) في شأن الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع، ببطلان عريضة الطعن للتوقيع عليها بعد المواعيد المقررة.

(٢)

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين علي شحاتة السماك

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

دعوى– الحكم في الدعوى– الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة– جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة.

المواد المطبقة:

المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٥/٢٠٠٠ أودع الأستاذ/... المحامي عن نفسه قلم كتاب محكمة القضاء الإداري صحيفة دعوى قيدت برقم ٨١٦٦ لسنة ٥٤ ق، مختصما فيها المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة الخاص بتعيين دفعتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ باعتباره قرارا سلبيا بالنسبة له؛ لعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعى شرحا لدعواه: أنه تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وتحدد يوم ١٩٩٩/٩/٥ موعدا لإجراء المقابلة الشخصية ، حيث إن تقديره في السنة النهائية (جيد جدا) بمجموع درجات: (١٦٧) من (٢٠٠)، وتقديره العام على مدار أربع سنوات: (جيد) بمجموع درجات: (٥٧٧) من (٧٤٠)، ويشغل الترتيب السادس على الدفعة، وعلى مستوى المتقدمين شغل الترتيب الخامس، وتقديراته في مواد العلوم الإدارية طوال أربع سنوات لم تقل عن (امتياز) ، وأخيرا فإن وضعه أمنيا واجتماعيا لا يحول دون تعيينه بمجلس الدولة أو أية وظيفة قضائية أخرى. وفي ٢٠٠٠/٢/١ أعلنت نتيجة المقبولين للتعيين، ولم يكن اسمه من بينهم، مما حداه على التظلم إلى رئيس مجلس الدولة، حيث قيد تحت رقم ٤٨٦ في ٢٠٠٠/٢/١٥ ، ولما لم يتلقَّ ردا على تظلمه أقام دعواه بطلبه المتقدم.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢ أصدرت حكمها في الدعوى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه: أصليا : الحكم بإحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ ؛ لإرساء مبدأ قانوني يُعمل به في شأن جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، مع إبقاء الفصل في المصروفات. واحتياطيا: الحكم ببطلان صحيفة الطعن.

وحددت لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة (موضوع) جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧، وتم تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين. وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المختصة بشئون أعضاء الهيئات القضائية)، حيث جرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب على أحكامها، وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع) ؛ أم أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات أعضاء الهيئات القضائية بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، فمن ثم تجوز الإحالة

إليها، سيما وأن اعتبارات العدالة وتيسير إجراءات التقاضي أمام أعضاء الهيئات القضائية تستوجب اعتناق هذا النظر.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة شئون أعضاء الهيئات القضائية) في حالة حكمها بعدم الاختصاص النوعي.

وقد حددت لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إيداع التقرير جلسة ٢٠٠٩/١/١٠، وتم تداولها بالجلسات حسبما يتضح من محاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مُسَودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، طالبا في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السلبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعينين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢٠٠١/٩/٢ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني، الذي ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين اتجاهين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول

بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذى يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٠٠٣/٥/٢٥ في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠٠٥/٢/٢٠ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع) .

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع ؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعيا بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلا بنظر هذا النزاع. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٢/٦/١ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلا بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة طعن ؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكررا) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم...".

وقد جاءت المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة و آخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية ؛ فإنه إذا كان هذا صحيحا في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحداهما بنظره دون الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذى قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي ؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى جرى على النحو الآتي: " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" . فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر

جوازيا في القـــانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحـالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحى المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلبا على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين اتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الاتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الالتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقا بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعا.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم.

(٣)

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وعصام الدين عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، و يحيى أحمد راغب دكروري، وحسين علي شحاتة السماك.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

موظف– ضم مدة خدمة عملية سابقة– اشتراط إثبات هذه المدة في الاستمارة المعدة لذلك– ترى المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة في المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه

ولا يتجاوزها، ولإخلاله بقاعدة المساواة التي احترمها الدستور وحرص عليها– حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية العبارة المشار إليها.

- المواد المطبقة:

-المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣.

- قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنَين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ ق عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩١/٢/١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أحالته إلى دائرة الموضوع، حيث نظرته المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة ، ذلك أن المنازعة في الطعن الماثل تتعلق بمدى أحقية العامل في حساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، وكانت الجهة الإدارية قد اشترطت عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل حكومي، وألزمتهم تقديم إقرار بذلك. وقد استبان للمحكمة أن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة التاسعة) ذهبت إلى عدم أحقية العامل في هذه الحالة في حساب مدة خدمته السابقة (الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع)، في حين ذهبت أحكام أخرى عن ذات الدائرة إلى خلاف ذلك (الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٤٨ ق .ع).

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بأحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة وضمها إلى مدة خدمته الجديدة ولو لم يذكرها في الاستمارة ١٠٣ ع ح عند تقديم مسوغات تعيينه، حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو بالقطاع العام، أو عدم إثبات أي بيانات بهذه الاستمارة وإلزامهم تقديم إقرار بذلك ضمن مسوغات التعيين، طالما توافرت أوضاعها وشروطها الأخرى المقررة قانونا.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ثم تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٤ ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم، ثم أعيد للمرافعة لتغير تشكيل الهيئة، إلى أن حددت جلسة اليوم لصدور الحكم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) طالبة الحكم بأحقيتها في ضم مدة اشتغالها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحا لدعواها: إنها حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٧، وقيدت بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢، وظلت تعمل بالمحاماة إلى أن تم تعيينها بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، وإنها طالبت الجهة الإدارية بضم هذه المدة كمدة خدمة عملية إلى مدة خدمتها الحالية، إلا أنها رفضت إجابة طلبها على سند من عدم إثباتها بالاستمارة ١٠٣ ع ح، مع أن عدم إثبات هذه المدة يرجع لوجود تعليمات صادرة عن وزارة المالية بضرورة توقيع إقرار من المرشح للوظيفة بأنه لا يعمل بالحكومة ولا القطاع العام، كما كانت ترفض أي طلبات تعيين إلا إذا كانت الاستمارة خالية من هذه المدة. ومن ثم تطلب الحكم لها بطلباتها؛ لوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي في سبيل الحصول على وظيفتها.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩١/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، وما يترتب على ذلك من آثار. واستندت المحكمة في ذلك إلى أن عدم ذكر المدعية لهذه المدة في الاستمارة ١٠٣ ع ح يرجع إلى جهة الإدارة التي أصدرت تعليمات غير مشروعة بعدم تضمين أي بيانات بالاستمارة المذكورة.

ومن حيث إن الطعن يستند إلى أن عدم ذكر المطعون ضدها لمدة خدمتها العملية بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقها نهائيا في المطالبة بضمها إلى مدة خدمتها الحالية، وهو ما

أعملته جهة الإدارة في حقها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة التي رأت الدائرة التاسعة عليا إحالة الطعن الماثل فيها إلى هذه الدائرة تتعلق بمدى أحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، خاصة حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو القطاع العام، وعدم إثبات أية بيانات بهذه الاستمارة، وإلزامهم تقديم إقرار بذلك ضمن مسوغات التعيين.

ومن حيث إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تنص على أن: "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية، بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة ... ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين على أن: " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

(٢٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١– المدد التي تقضى بإحدى الوزارات ...٢ – مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ...".

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار معدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ على أن:

"يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:

١ – مدد العمل في الوزارات...

٢ – ...

٣ - ...

٤ – مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، سواء كانت متصلة أو متقطعة، تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:

أ – ألا تقل المدد السابقة عن سنة.

ب – أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل. ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين".

وأخيرا تنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أن: " تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به، المعينين بها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢. ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها ... أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها قد أوجب حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد على تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل.

وإذ أحالت هذه المادة إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة. وقد صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ ، محددا الشروط الموضوعية لقواعد حساب مدد الخبرة السابقة ، ثم أورد القرار في مادته الخامسة والأخيرة قيدا على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ، فأسقط حقه نهائيا في حساب هذه المدة ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك ، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ بحسابها ، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة ، اكتفاء بتقديم طلب لحسابها. فهذا الحرمان ترى المحكمة أنه افتئات على سلطة المشرع وتجاوز من جانب اللائحة يمثل اعتداء على حقوق العاملين التي أوجب القانون احترامها واحتسابها ؛ ذلك أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، وأن ما نص عليه الدستور في المادة (١٣) من اعتبار العمل حقا يقتضي ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه ، وأن يكون لازما لإنجازه ، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم ، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في الحصول على الوظيفة ، والتي يضع منها المشرع شروطا عامة ينبغي توافرها في جميع العاملين بالجهاز الإداري ووحداته ، كتلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة. ولا يكون للجهات الإدارية وهي في سبيلها لسداد احتياجاتها من طالبي الوظائف الشاغرة بها أن تضع شروطا أو تتطلب أوضاعا تقيد من تطبيق أي نص دستوري أو قانوني ، ولا يكون لها أن تضع ما لم يتضمنه القانون أو ما لم يسمح به.

وقد ارتأت المحكمة فيما تضمنته عبارة : "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه ، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" من المادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية

الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شبهة عدم الدستورية ؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترمها الدستور وحرص عليها. الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة نص هذه العبارة، وعلى وجه خاص ما تضمنته من سقوط الحق نهائيا لمن لم يذكر مدة خبرته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك إلى المحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية هذه العبارة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الفصل في الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة: "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" ، الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ ، المتعلق بقواعد ضم مدة الخدمة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة.

(٤)

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٣٦١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، ومحمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، ويحيى أحمد راغب دكروري.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

(أ) دعوى– التدخل في الدعوى– عدم جواز التدخل أمام دائرة توحيد المبادئ– لا تفصل هذه الدائرة في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية، فلا يكون من المقبول التدخل أمامها[1].

---

[1] في الاتجاه ذاته: الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٤٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٣/٧/٣، مع ملاحظة أن الدائرة في هذا الحكم أوضحت أن الفصل في طلبات التدخل المقدمة أمامها يكون منوطا بمحكمة الموضوع، مما يستوجب إحالة هذه الطلبات إليها؛ بينما لم تسلك هذا الاتجاه في حكمها المنشور أعلاه.

(ب) هيئات قضائية– شئون الأعضاء – مرتب – عدم جواز احتفاظ عضو الهيئة القضائية الذي يعين في أدنى الوظائف القضائية براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة– التنظيم القانوني للهيئات القضائية لم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق، ولم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره– لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن.

(جـ) دعوى– إحالة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا طعنا إلى دائرة توحيد المبادئ يوجب عليها أن تتريث في الفصل في الدعاوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته– تصديها للفصل في دعوى مماثلة دون انتظار حكم هذه الدائرة لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إليها.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ أودع الأستاذ/ ... بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد برقم ١٢٣٦١ لسنة ٥٣ ق.ع، مختصما فيه المطعون ضدهم بصفاتهم، وانتهى إلى طلب الحكم:

(أولا) بأحقية الطاعن في الاحتفاظ بالمرتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أثناء عمله بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، و مقداره (١٥٦) مئة وستة وخمسون جنيها، قبل تعيينه بهيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق.

(ثانيا) بأحقية الطاعن في منحة الزواج ومقدارها عشرة آلاف جنيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثالثا) بإلزام المطعون ضدهم أداء مبلغ مليون جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن من جراء تخطيه في التعيين بالقرار الجمهوري رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المقضي بإلغائه.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ صدر حكم الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا لصالح الطاعن بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/١٤ ، فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (معاون نيابة إدارية)، ونفاذا لهذا الحكم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين معاونا للنيابة الإدارية ، دون رد أقدميته إلى ٢٠٠٠/٥/١٤ (تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه)، فأقام الطعنين رقمي ٢٨٨٢ لسنة ٤٩ ق.ع و ٤٥٧٨ لسنة ٥٠ ق.ع ، اللذين قضي فيهما بجلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ برد أقدميته إلى التاريخ المشار إليه ، وترقيته إلى (وكيل نيابة إدارية).

وأضاف بالنسبة إلى الطلب الأول : أنه كان يعمل بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بوظيفة (محام خامس) بمرتب أساسي مقداره (١٥٦) مئة وستة وخمسون جنيها ، حتى ٢٠٠٢/٩/٨ عندما تسلم عمله بهيئة النيابة الإدارية بوظيفة (معاون نيابة)، فتقاضى راتبا أساسيا مقداره (١٣٢) مئة واثنان وثلاثون جنيها ، وتقدم بعدة طلبات للاحتفاظ بمرتبه السابق دون جدوى ، على الرغم من أنه طبقا للمادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – التي تسري على أعضاء النيابة الإدارية لخلو قانونها من تنظيم لإعادة التعيين– يحق له الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ، متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، بشرط عدم مجاوزة نهاية ربط الوظيفة ، وأن تكون خدمته متصلة ، وذلك طبقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا.

وبالنسبة إلى الطلب الثاني بأحقيته في منحة الزواج البالغ مقدارها عشرة آلاف جنيه ، أوضح الطاعن أنه في ٢٠٠٦/٤/٣٠ صدر لصالحه الحكم في الطعنين رقمي ٢٨٨٢ لسنة ٤٩ ق.ع و ٤٥٧٨ لسنة ٥٠ ق.ع قاضيا برد أقدميته إلى ٢٠٠٠/٥/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس

الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ، ومن ثم فإنه يعد شاغلا لوظيفة (معاون نيابة إدارية) من هذا التاريخ ، وليس من ٢٠٠٢/٨/١. ولما كان قد تزوج في ٢٠٠٠/١١/٣٠ إبان عمله بعقد مؤقت كباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولم يحصل على إعانة زواج ، فقد تقدم بطلب إلى المطعون ضده الرابع يلتمس فيه صرف منحة الزواج المقررة أسوة بأقرانه المعينين بالقرار الجمهوري المقضي بإلغائه ، إلا أن طلبه هذا رفض ، بالمخالفة لأحكام القانون وحجية الأحكام الصادرة لصالحه ، التي اعتبرته شاغلا لوظيفة (معاون نيابة إدارية) اعتبارا من ٢٠٠٠/٥/١٤ ، وإنه وإذ تزوج في ٢٠٠٠/١١/١٧ فيحق له أن يطالب بمنحة الزواج المشار إليها.

وأضاف بالنسبة إلى طلب التعويض بمبلغ مليون جنيه عن الأضرار التي ألمت به لتخطيه في التعيين بوظيفة (معاون نيابة إدارية) بالقرار الجمهوري الملغي ، الأمر الذى يثبت الخطأ في جانب الجهة الإدارية ، وهو ما نتج عنه أضرار مادية متمثلة في فروق المرتب وملحقاته وبدل العلاج وبدل الإجازات وفائض الميزانية ومنحة الزواج ومكافأة الانتخابات التي صرفت عام ٢٠٠٠ والدعم الذي يقدمه نادي هيئة النيابة الإدارية في المصايف وغيرها ، فضلا عن الآلام النفسية التي تعرض لها نتيجة تعيين من هم أقل منه في المستوى العلمي ، وقد تحققت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم بات مستحقا للتعويض.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ، انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في الاحتفاظ بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للطاعن التعويض المناسب الجابر لما لحقه من أضرار مادية وأدبية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحددت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧ ، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين ، وبهذه الجلسة قررت

المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بموجب المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ للعدول عن المبدأ الذي قررته الأحكام السابق صدورها عن المحكمة الإدارية العليا بأحقية أعضاء الهيئات القضائية الذين يتم تعيينهم في أدنى الوظائف القضائية في الاحتفاظ بمرتباتهم السابقة التي كانوا يتقاضونها في أعمالهم السابقة، بما لا يجاوز نهاية ربط الوظيفة المعينين عليها، إعمالا لحكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ؛ وذلك لخلو القوانين المنظمة للهيئات القضائية من نصوص مثيلة.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة بدائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية عضو الهيئة القضائية الذي يتم تعيينه في أدنى الوظائف القضائية في الاحتفاظ براتبه السابق الذي كان يتقاضاه في عمله السابق قبل التحاقه بالهيئة القضائية.

وحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠٠٩/٥/٩، وتم تداوله بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ حضر ... رئيس النيابة الإدارية وقدم طلب تدخـــل انضمامي إلى جانب الطاعن، طالبا ضم الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٠ ق.ع المقام منه، طالبا الاحتفاظ بأجره الأساسي السابق الذي كان يتقاضاه بوظيفته السابقة بالبنك الأهلي المصري قبل تعيينه بالنيابة الإدارية. وبجلسة ٢٠١٠/١/٢ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من ... رئيس النيابة الإدارية، خصما منضما إلى جانب الطاعن، فإنه ولئن كان هذا الطلب قد اتبعت في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بأن قدم في جلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية والطاعن، وأُثبت في محضر الجلسة، بيد أنه بالنظر إلى

طبيعة هذه الدائرة واختصاصها، حسبما أورده نص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بالبت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتعارض وتناقض الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا، أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة، أو العدول عنها، وبتشكيل خاص، وصدور أحكامها بأغلبية تزيد على ضعفي الأغلبية التي تصدر بها أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، بما يشكل ضمانة أساسية لتوحيد واستقرار المبادئ القانونية، فتنزل كلمة الحق والعدل والقانون في المسألة القانونية المطروحة عليها بعد تمحيص ودراسة متأنية للأسباب التي قامت عليها تلك الأحكام المتعارضة، أو للأسباب الجديدة التي بناء عليها قد يتم العدول عن مبدأ قانوني معمول به، فإنها بهذه المثابة لا تفصل في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية، ومن ثم يغدو من غير المقبول التدخل أمامها، وبناء على ذلك يتعين عدم قبول تدخل ... ، مع الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تجمل –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ، طالبا في ختامه: الحكم (أولا) بأحقيته في الاحتفاظ بمرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه إبان عمله بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قبل تعيينه معاونا بالنيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. (ثانيا) بأحقيته في منحة الزواج المقررة لعضو الهيئة القضائية. (ثالثا) بتعويضه بمبلغ مليون جنيه عما ألم به من أضرار مادية وأدبية ناتجة عن عدم تعيينه بهيئة النيابة الإدارية بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الذي صدر حكم بإلغائه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بتلك الوظيفة، وصدر حكم آخر برد أقدميته إلى ٢٠٠٠/٥/١٤ تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه وترقيته إلى وظيفة (وكيل نيابة إدارية).

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة – التي رأت الدائرة السابعة عليا إحالة الطعن الماثل إلى هذه الدائرة بشأنها– تتعلق بمدى جواز احتفاظ عضو الهيئة القضائية الذي يعين في أدنى

الوظائف القضائية براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة على تعيينه عضوا بالهيئة القضائية. وقد ذهبت الدائرة السابعة في هذا الشأن إلى أن قوانين الهيئات القضائية قد نظمت تعيين أعضائها، وألحقت بها جداول للمرتبات تضمنت بدايات ونهايات ربط الوظائف المدرجة بها. وقد خلت نصوص هذه القوانين من مبدأ إعادة التعيين في وظائفها؛ نظرا لاختلاف طبيعة الوظائف القضائية عن غيرها من الوظائف، وهذه الطبيعة تحول دون الأخذ بكل ما يطبق في مجال الوظائف العامة الأخرى، ومنها حساب مدد الخدمة السابقة وغيرها. كذلك فلو أن المشرع أراد أن يحتفظ لمن يعين في أدنى الوظائف القضائية بمرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في عمله السابق لنص على ذلك صراحة. ولأن ما انتهت إليه هذا يتعارض وأحكام سابقة ترى العدول عنها، فقد أحالت الطعن الماثل إلى هذه الدائرة.

ومن حيث إن البين مما سبق أن ثمة اتجاها في أحكام المحكمة الإدارية العليا ذهب إلى أحقية عضو الهيئة القضائية المعين في أدنى الوظائف القضائية في الاحتفاظ بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل تعيينه بالهيئة القضائية؛ تأسيسا على أنه إزاء خلو نصوص قوانين الهيئات القضائية من نص ينظم احتفاظ عضو الهيئة بمرتبه الذي كان يتقاضاه قبل التحاقه بها، فإنه يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تنظم شئون التوظف، وهي أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، التي تسري على المعاملين بقوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين، ومنها نص المادة (٢٥) التي تقرر الاحتفاظ للعامل الذي يعاد تعيينه بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة، متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، شريطة ألا يجاوز نهاية ربط هذه الوظيفة، وأن تكون خدمته متصلة (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٩/١/١٦ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٣/٩/١ في الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٧ ق.ع و ٢٠٠٨/٦/٢٢ في الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٥٣ ق.ع). وهو الاتجاه المطلوب العدول عنه.

ومن حيث إن المادة (٣٨) مكررا من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة".

ومفاد هذا النص أنه أحال في شأن تعيين ومرتبات وبدلات وترقيات وندب وإعارة أعضاء النيابة الإدارية وأيضا إجازاتهم ومعاشاتهم إلى ما ينطبق على نظرائهم من أعضاء النيابة العامة، بحيث تتوحد الأحكام المطبقة على أعضاء النيابة العامة والنيابة الإدارية.

ومن حيث إن المادة (١١٦) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة في المادة (٣٨) على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة. ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة. ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة (مساعد) إلا بعد تأدية امتحان، تحَدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا، أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانوني إن كان من النظراء. فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل".

ومن حيث إن المادة (١٢٣) من ذات القانون تنص على أن: "تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون".

ومن حيث إن المادة (١٢٤) من ذات القانون تنص على أن: "تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة (٥٠)".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع حدد شرائط التعيين في وظيفتي (مساعد) و (معاون نيابة)، ولم يجز التعيين في وظيفة (مساعد نيابة) من غير معاوني النيابة إلا إذا كان من المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية، أو مشتغلا بعمل قانوني نظير لمدة سنتين متتاليتين، وبعد اجتيازه للاختبار، فإذا كان من بين أعضاء الإدارات القانونية بالجهات المبينة في النص، يتم نقل الاعتماد المالي لدرجته من الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل. وغني عن البيان أن هذا الحكم مقصور على من يعين مباشرة من غير معاوني النيابة، ولا يمتد ليشمل غيرهم، وبعبارة أخرى فإن من يعين في وظيفة (معاون نيابة) لا تنتقل اعتمادات الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه هذا إلى ميزانية الوزارة.

ومن حيث إنه طبقا لما سلف بيانه يكون التنظيم القانوني للهيئات القضائية، ولما تتسم به وظائفها من طبيعة خاصة، قد شمل التعيين بها وشرائطه، ولم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق؛ لكون ذلك يتأبى وتلك الطبيعة الخاصة، فالمشرع لم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره، فلا مجال للقول بأن تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو غيره بإحدى الوظائف القضائية هو في حقيقته إعادة تعيين يستصحب معه احتفاظه براتبه؛ لأنه فضلا عما سبق فإن الآثار المترتبة على إعادة التعيين —على فرض جوازه— لا تنصرف فقط إلى الاحتفاظ بالراتب، بل تمتد لتشمل أيضا الاحتفاظ بالأقدمية السابقة في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين بالهيئة القضائية، رغم الاختلاف البين بين طبيعة كلتيهما، بالإضافة إلى أن هذه الآثار إذا ما ترتبت سوف ينتج عنها قيام التفرقة بين شاغلي ذات الوظيفة القضائية الواحدة الذين يمارسون ذات الاختصاصات والمسئوليات.

ومن حيث إنه لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ في مثل هذه الحالة؛ إذ إن هذا الاستدعاء لا يتأتى إلا عند خلو القانون أو اللائحة الخاصة من تنظيم مسألة ما، أما إذا وجد هذا التنظيم، وأيا كانت

أحكامه، فيمتنع الاستناد والرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. فلو أراد المشرع أن يقرر الاحتفاظ بالراتب السابق لمن يعين في أدنى الوظائف القضائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة، مثلما فعل عندما ضمَّن نص المادة (١١٩) من قانون السلطة القضائية المشار إليه احتفاظ من يشغل وظيفة (النائب العام) عند عودته للعمل بالقضاء بمرتباته وبدلاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى احتفاظ الرئيس بمحكمة الاستئناف بمعاملته المالية المقررة لوظيفته عند ندبه للقيام بأعمال المحامي العام الأول، الأمر الذي لم يحدث في شأن تعيين أحد العاملين في أدنى الوظائف القضائية. وهذا ما أكده نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الذي قرر في فقرته الثانية عدم سريان أحكامه على من تنظم شئونهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات.

ومن حيث إنه ابتناء على ما سلف بيانه فإنه لا يجوز لمن يعين في أدنى الوظائف القضائية أن يحتفظ بأجره الأساسي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة على تعيينه.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الأحكام التي أخذ بها الاتجاه الساري حاليا في أحكام المحكمة الإدارية العليا من استناد إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للقول بجواز الاحتفاظ بالراتب الأساسي في مثل هذه الحالة؛ لأنه بمطالعة هذا النص يتضح أنه قرر الأصل العام باستحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور، وجاءت الفقرة الثالثة من هذه المادة لتقرر استثناء من هذا الأصل العام أنه: "إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، بشرط ألا يجاوز نهايته، وأن تكون مدة خدمته متصلة"، وإنه فضلا عن أن هذا الحكم ورد على سبيل الاستثناء فلا يتوسع في تطبيقه ولا يقاس عليه، فإن مناط تطبيقه هو أن تتم إعادة التعيين في وظيفة من مجموعة وظيفية أخرى من ذات الدرجة أو في درجة أخرى، أي أنه يتعين أن يكون التنظيم القانوني الذي يسمح بانطباق هذا

النص ينطوي على مجموعات وظيفية تشتمل كل منها على وظائف متنوعة، فإذا كان النظام القانوني الذى أعيد التعيين به لا يعرف نظام المجموعات الوظيفية، كما هو الشأن في الهيئات القضائية، فإن مناط تطبيق هذا الحكم الاستثنائي ينتفي، ولا يجوز قانونا هذا التطبيق.

كذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) المشار إليها عندما قررت سريان الحكم الاستثنائي السابق على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة، خصصت ذلك بالذين يعاد تعيينهم في الجهات التي تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أي قصرته على هذه الفئة فقط، فهذا النص ينطبق على عضو الهيئة القضائية الذي يعاد تعيينه بإحدى الجهات التي تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وهي الحالة العكسية للحالة محل الطعن الماثل.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم يغدو الاستناد إلى المادة (٢٥) المشار إليها، لتقرير أحقية عضو الهيئة القضائية المعين في أدنى وظائفها في الاحتفاظ براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في عمله السابق، في غير محله، ويتعين الالتفات عنه، والعدول عن هذا الاتجاه السائد، والأخذ بعدم أحقية عضو الهيئة القضائية المعين في أدنى الوظائف القضائية في الاحتفاظ براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في عمله السابق.

ومن حيث إن الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا كانت قد أحالت في ٢٠٠٩/١/١٨ إلى هذه الدائرة الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ قانوني في المسألة آنفة البيان، وهو ما كان يتعين معه أن تتريث في الفصل في الدعاوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته، إلا أنها أصدرت حكمها في الطعن رقم ٩٨٣٣ لسنة ٥١ ق.ع بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/٢/٢٢ بأحقية الطاعن في الاحتفاظ براتبه الاساسي الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بالهيئة القضائية، والذي قدم الطاعن صورة منه أمام هذه الدائرة بجلسة المرافعة المعقودة في ٢٠١٠/١/٦، والذي ورد على خلاف المبدأ الذي أقرته هذه الدائرة قبلاً في هذا الشأن، وهو لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إلى هذه الدائرة.

ومن حيث إنه وقد انتهت هذه الدائرة إلى المبدأ المتقدم في شأن عدم الاحتفاظ بالراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه المعين في أدنى درجات الهيئات القضائية، فإنها تحيل هذه الدعوى بكاملها إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء هذا المبدأ، وكذا الفصل في باقي الطلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أحقية عضو الهيئة القضائية، الذي عين في أدنى الوظائف القضائية، في الاحتفاظ براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في عمله السابق. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما ورد بالأسباب.

(٥)

جلسة ٣ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد شمس الدين خفاجى، ومحمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، وإدوارد غالب سيفين، والصغير محمد محمود بدران، وعصام عبد العزيز جاد الحق، ويحيى أحمد راغب دكروري.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

(أ) إثبات – قرينة النكول– مجال الأخذ بها– القاعدة العامة في الإثبات هي تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة– الأمر يختلف في القضاء الإداري، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وهو الجهة الإدارية، ويكون عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن، بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدها– إذا تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينة على صحة ما يدعيه، إذا ما

أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون– القاضي الإداري يحافظ على حياده، ولا يحل محل أحد طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأي منهما في هذا الخصوص.

- المواد المطبقة:

-المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(ب) هيئات قضائية– التعيين فيها– لجان المقابلات الشخصية لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر أهلية المتقدم لشغل الوظيفة القضائية، كما لا تتقيد بأي ضوابط أخرى، ومن ثم فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة– لا يشترط شكل معين لإجراء المقابلة الشخصية، فليس بلازم أن يكون هناك محضر مكتوب، بل يكفي أن تتاح للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المعنية لتقييمه، والحكم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية التي يتقدم لشغلها– محضر المقابلة هو أحد العناصر التي يستند إليها في التقييم، فإذا ما حوت الدعوى من الأوراق ما يَمكّن المحكمة من الفصل فيها، فعليها أن تفصل فيها دون أن تتذرع بقرينة النكول لعدم تقديم محضر المقابلة الشخصية من جانب الجهة الإدارية– قرينة النكول لا تجد مجالا لها إلا إذا كان المستند الذي لم يقدم في الدعوى هو المستند الوحيد المؤثر واللازم للفصل فيها.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٧/٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي، نائبا عن الأستاذ/ ... بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن، قيد برقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق.ع، مختصما فيه المطعون ضدهم بصفاتهم، وانتهى إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي

الطاعن في التعيين بوظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة مع أقرانه، وتنفيذ الحكم بمسودته ودون اعلان.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه حصل علي ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر في دور مايو ٢٠٠٤ بتقدير عام جيد جدا، وأنه في خلال شهر يوليو ٢٠٠٥ أعلن في الصحف عن تعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة، ونظرا لتوافر الشرائط المتطلبة فيه تقدم بطلبه، وأجريت المقابلة الشخصية معه، وفي ٢٠٠٦/١/١٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ خاليا من اسمه، فبادر بالتظلم منه في ٢٠٠٦/٢/١٩، وقيد برقم (٤٠٨)، ولم يلتق ردا، فلجأ إلى لجنة توفيق المنازعات، وقيد طلبه برقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٦، وأصدرت توصيتها في ٢٠٠٦/٦/٢٥ بإحالة الطلب إلى أمين عام مجلس الدولة لاتخاذ ما يراه في شأنه، فأقام طعنه الماثل ناعيا على القرار الطعين مخالفته لأحكام قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، حيث إن جميع الشرائط المتطلبة للتعيين متوافرة في حقه، فهو حاصل على تقدير تراكمي (جيد جدا) بنسبة مقدارها ٨٣.٥ ٪، بمجموع درجات (١٠٨٥) من (١٣٠٠) درجة، وهو ما يعلو على بعض أقرانه ممن شملهم القرار، وهو ما يشكل إخلالا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. ومن ثم خلص إلى طلباته السالفة.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، وتم تداوله بجلسات المحكمة على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ مع مذكرات خلال أسبوعين، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بموجب المادة (٥٤) مكررا من

قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ؛ للعدول عن المبدأ الذي قررته الأحكام السابق صدورها عن المحكمة الإدارية العليا من عدم الأخذ بقرينة النكول في الطعون المتعلقة بقرارات التعيين في الهيئات القضائية، عند عدم تقديمها لمحاضر المقابلات الشخصية، اكتفاء بما قررته الهيئة القضائية المطعون ضدها من أسباب في دفاعها من عدم اجتياز الطاعن للمقابلة ؛ حتى لا تحل المحكمة محل تلك اللجان في التقييم، ولأن الأخذ بهذه القرينة يأباه النظام القضائي ويتعارض معه، وسوف يترتب عليه تعيين كافة الطاعنين. بينما ذهبت تلك الدائرة إلى أنه لا يجوز طرح قرينة النكول في مثل هذه الحالات والأخذ بها في حالات أخرى، سيما وأن المستندات الدالة على اجتياز أو عدم اجتياز المقابلة الشخصية لا توجد إلا لدى جهة الإدارة، ويستحيل على الطاعن تقديمها أو الحصول عليها.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة بدائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى ترجيح الاتجاه الذي يؤيد الأخذ بالتسليم بطلبات المدعي استنادا إلى نكول جهة الإدارة عن تقديم محاضر المقابلات الشخصية التي تجريها اللجان المختصة بالجهات القضائية مع المتقدمين لشغل وظائف قضائية.

وحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠٠٩/٤/١١، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٦ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٦، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦، طالبا في ختامه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة (مندوب

مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

ومن حيث إن مقطع النزاع – حسبما ارتأته الدائرة السابعة عليا عند إحالة هذا الطعن إلى هذه الدائرة – يدور حول الأخذ أو عدم الأخذ بقرينة النكول في الطعون المتعلقة بقرارات التعيين في الوظائف القضائية عند عدم تقديم الجهة الإدارية لمحاضر المقابلات الشخصية التي تجريها اللجان المختصة بالهيئات القضائية مع المتقدمين لشغل تلك الوظائف، حيث ذهبت تلك الدائرة إلى الأخذ بقرينة النكول في هذه الطعون، وهو ما يتعارض مع أحكام سابقة ترى عدم الأخذ بهذه القرينة، ومن ثم العدول عن ذلك.

ومن حيث إن البين مما سبق أن هناك اتجاها في أحكام المحكمة الإدارية العليا ذهب إلى عدم الأخذ بقرينة النكول في الطعون المشار إليها عند عدم تقديم أو إيداع الهيئة القضائية المعنية لمحاضر المقابلات الشخصية التي أجريت مع المتقدمين لشغل الوظائف القضائية، سواء كان ذلك نتيجة صعوبة تقديمها أو العثور عليها لكثرتها بالنسبة إلى مجموع المتقدمين، والاكتفاء في هذه الحالات بما ذكرته الهيئة القضائية المطعون ضدها من أسباب في دفاعها؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى حلول المحكمة محل تلك اللجان في التقييم، والتسليم بما يقرره الطاعن عن كفايته للتعيين، وهو ما يأباه نظام التعيين بالوظائف القضائية ويتعارض معه؛ لكونها ذات طبيعة خاصة (الأحكام الصادرة بجلسات ٢٠٠٦/١/٢٩ في الطعنين رقمي ٦٥٣٣ لسنة ٤٨ ق.ع و ٧٦٦٣ لسنة ٤٨ ق.ع ، و ٢٠٠٦/١/١٥ في الطعن رقم ٦٩٠١ لسنة ٤٨ ق.ع، و ٢٠٠٦/١/٨ في الطعنين رقمي ٦٩٣٣ لسنة ٤٨ ق.ع و ٩٢٦٣ لسنة ٤٨ ق.ع) وهو الاتجاه المطلوب العدول عنه.

ومن حيث إن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وبذلك حددت القاعدة العامة في الإثبات، وهي تحمل المدعي عبء إثبات ما

يدعيه، أي إثبات الواقعات التي تترتب عليها الآثار القانونية المتنازع عليها. وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة، فكل منهما في ذات المركز القانوني، وبمكنته إثبات ما يراه بكل الوسائل.

ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة في الإثبات بيد أن الأمر يختلف في القضاء الإداري؛ لأن الجهة الإدارية، وهي الطرف في كل دعوى إدارية، تحوز وتمتلك أدلة الإثبات، وفي الأغلب الأعم تكون في مركز المدعى عليه في الدعاوى الإدارية، في حين يقف الطرف الآخر وهو المدعي أعزل من هذه الأدلة، الأمر الذي يُفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين أطراف الدعوى الإدارية، وهو ما يجعل عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية ينتقل إلى المدعى عليه وهي الجهة الإدارية، وبات عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن، بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدها. ويترتب على ذلك أنه إذا ما تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينة على صحة ما يدعيه رافع الدعوى، إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون، وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري وإمكاناته في تقصي الحقيقة محافظا على حياده، فلا يحل محل أحد طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأي منهما في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه قد سبق لهذه الدائرة في حكميها الصادرين بجلستها المعقودة في ٢٠٠٤/٥/٦ في الطعنين رقمي ١٢٤١٤ لسنة ٤٦ ق.ع، و ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع أن ذهبت إلى أن لجان المقابلات الشخصية لم تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تتقيد بأي ضوابط أخرى، وبالتالي فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، وحلول المحكمة محلها، بناء على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة

لشغل الوظيفة، وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي، ومبدأ الفصل بين السلطات. وإذا كانت المهمة التي أُسندت إلى اللجنة لم تقترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتما أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير، فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية بسياج منيع من المعايير الدقيقة والقيم الرفيعة والضوابط القاطعة والصفات السامية والخصال الحميدة، وهي أركان لا تخضع للحصر في عناصر ثبوتها أو القصر على أسس بعينها دون غيرها؛ لأنها تستخلص من الوسط الذي ينتمي إليه المتقدم للوظيفة وشخصيته.

ولا وجه للقول بأن السلطة التقديرية للجان المقابلة تعد امتيازا يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة؛ ذلك أن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجبا يستهدف الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيبقى محاطا بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلا عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حصر كل من توافرت فيه الشروط العامة لشغل الوظائف القضائية، وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قمم الجهة التي تقدم لشغل إحدى وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الذي تخطاه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب".

ومن حيث إن البين من مطالعة الحكمين السابقين أنه لم يشترط شكل معين لإجراء المقابلة الشخصية، فليس بلازم أن يكون هناك محضر مكتوب، بل يكفي أن تتاح للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المعنية لتقييمه، والحكم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية التي يتقدم لشغلها، ومن ثم فإن على المحكمة أن تستوثق من إتاحة الفرصة للمتقدم للمثول أمام اللجنة لتحديد مدى توافر الأهلية المتطلبة لشغل الوظيفة دون تعقيب عليها، طالما أنها تغيَّت الصالح العام، وإثبات عدم التزامها الصالح العام لا شك يقع على عاتق المدعي.

كذلك فإن الحكمين المشار إليهما لم يتضمن أي منهما أن السبيل الوحيد للفصل في الدعوى هو محضر المقابلة وبغيره يستحيل الفصل فيها، بل إن محضر المقابلة هو أحد العناصر التي يستند إليها في التقييم، فإذا ما حوت الدعوى من الأوراق ما يَمكِّن المحكمة من الفصل فيها، فعليها أن تفصل فيها دون أن تتذرع بقرينة النكول لعدم تقديم محضر المقابلة الشخصية من جانب الجهة الإدارية؛ لأن لجنة المقابلة في هذه الحالة بما تملكه من سلطة تقديرية في وضع ما تراه من ضوابط لاختيار أصلح المتقدمين لشغل الوظائف القضائية، بحسبان أنها الأقدر على ذلك، وأنه لا يحدها فيه سوى مراعاة الصالح العام – تكون قد تخلت وتنازلت عن حقها في إقامة الدليل على سلامة قرارها الطعين، وتعود للمحكمة سلطتها في تقييم القرار في ضوء باقي أوراق الدعوى ومستنداتها، وما تبديه الجهة الإدارية في مذكراتها وما تقدمه من مستندات، وكذا ما يقدمه المدعي من مذكرات ومستندات، لتنزل حكمها وفق عقيدتها على ضوء ذلك كله.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن قرينة النكول لا تجد مجالا لها إلا إذا كان المستند الذي لم يقدم في الدعوى هو المستند الوحيد المؤثر واللازم للفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يتم التسليم بطلبات المدعي، أما إذا طويت أوراق الدعوى على مستندات وأوراق تمكن المحكمة من إنزال حكم القانون عليها، فإن تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أي مستند غير منتج

وحده لا يعد نكولا يفسر لصالح المدعي، بل يتعين أن تفصل المحكمة في الدعوى في ضوء باقي الأوراق والمستندات الموجودة بملفها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه السائد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه عدم الأخذ بقرينة النكول في الطعون الخاصة بقرارات التعيين في الوظائف القضائية، إلا إذا كان المستند الذي لم يقدم في الدعوى هو المستند الوحيد المؤثر واللازم للفصل في الدعوى، وذلك على النحو الوارد بالأسباب، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على هدي ما تقدم.

(٦)

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، ويحيى أحمد راغب دكروري، وحسين علي شحاتة السماك، وحسن كمال محمد أبو زيد شلال.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

دعوى– دعوى الإلغاء– مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء– الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية عينية، قوامها مشروعية القرار الطعين؛ ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة– ينحصر أثر هذه الحجية فيما تناوله الحكم في قضائه، فلا تتسع لتشمل الجزء الذي لم يُقضَ بإلغائه من القرار، أو لتندرج ضمنها قرارات أخرى سابقة أو لاحقة على القرار المقضي بإلغائه، فيعود الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه، ويقف التنفيذ عند هذا الحد، دون أن يشمل ذلك أيا من القرارات اللاحقة، التي

يتعين الطعن عليها استقلالا ؛ فبصدور حكم الإلغاء ينفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة، وفي المواعيد المحددة قانونا.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ من يوليو سنة ٢٠٠٧ أودع الأستاذ / ... نائبا عن الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد برقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ ق .عليا مختصما فيه المطعون ضدهم بصفاتهم، انتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات رئيس الجمهورية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٥/٢٧ ، ورقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ، ورقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١ ، فيما تضمنته من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجات (نائب) و (مستشار مساعد من الفئة ب) و (مستشار مساعد من الفئة أ) على التوالي، على أن يكون تاليا لزميله / ... وسابقا على زميله / ...، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأوضح الطاعن شرحا لطعنه أنه عين في وظيفة (مندوب مساعد) بهيئة قضايا الدولة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٢/٢٢ ، ورقي إلى وظيفة (مندوب) بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ، ثم إلى وظيفة (محام) بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٨.

وأضاف أنه كان قد سبق له قبل تعيينه بالهيئة أن أقام الطعنين رقمي ٩٠٨٣ و ١١٠٣٩ لسنة ٤٨ ق.ع، طعنا على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بالهيئة. وأثناء نظر الطعنين أضاف طلبا بإرجاع أقدميته في وظيفة (مندوب مساعد) بالهيئة إلى تاريخ صدور القرار الطعين.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما لمصلحة الطاعن، قاضيا بإلغاء القرار الطعين رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بالهيئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إرجاع أقدميته في وظيفة (مندوب مساعد) إلى تاريخ صدور هذا القرار. ومؤدى تنفيذ هذا الحكم أن ترد أقدميته في وظيفة (مندوب مساعد) إلى ١٩٩٥/٤/٢٣، تاريخ صدور القرار المقضي بإلغائه، مع إرجاع أقدميته في درجة (مندوب) إلى ١٩٩٦/٧/١٤، تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦، وإرجاع أقدميته في درجة (محام) إلى ١٩٩٧/٧/٣١، تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٩٧ المتضمن ترقية كل من المعنيين بالقرار المقضي بإلغائه.

وقرر الطاعن أن الحكم الصادر لمصلحته – فضلا عما تقدم– يفتح له باب الطعن على قرارات رئيس الجمهورية بترقية نفس الزملاء إلى الدرجات التالية، حيث رقوا إلى درجة (نائب) بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٩، وإلى درجة (مستشار مساعد من الفئة ب) بالقرار الجمهوري رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٤، وإلى درجة (مستشار مساعد من الفئة أ) بالقرار الجمهوري رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم تقدم بتظلمين إلى المطعون ضده الثالث في ٢٠٠٧/٧/١٥، وإلى المطعون ضده الثاني في ٢٠٠٧/٧/١٦، متضررا من تلك القرارات فيما تضمنته من تخطيه في الترقية إلى الدرجات المشار إليها.

وفي ٢٠٠٨/١١/٢٣ أعلن الطاعن المطعون ضدهم بصحيفة تعديل طلباته للحكم بما يلي:

أولا– إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إرجاع أقدميته في درجة (مندوب) إلى ١٩٩٦/٧/٤، تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٦، وفي درجة (محام) إلى ١٩٩٧/٧/٣١، تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٩٧، وفي درجة (نائب) إلى ١٩٩٩/٥/٢٧، تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، تنفيذا للحكم الصادر لمصلحته تنفيذا كاملا.

ثانيا– إلغاء القرارين الجمهوريين رقمي (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٤ و (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية إلى درجتي (مستشار مساعد من الفئتين ب و أ)، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا– تعويضه عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية، على النحو الذي تقدره المحكمة.

وأوضح شرحا لطلباته المعدلة أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٤ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه بتعديل أقدميته في درجة (مندوب مساعد) فقط إلى ١٩٩٥/٤/٢٣، دون تعديل أقدميته في الدرجات التالية بمراعاة هذه الأقدمية، الأمر الذي يعد تنفيذا منقوصا للحكم الصادر لصالحه، مما يشكل قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم. فضلا عن أنه قد اكتسب الأهلية والكفاية الفنية لترقيته إلى الدرجات التالية، وقد تُخطي في الترقية إلى درجتي (مستشار مساعد من الفئتين ب و أ) اللتين رقي إليهما زملاؤه المعينون معه في ذات القرار، ومن ثم تحق له المطالبة بإلغائهما. وإذ أصابته أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك فقد أضاف طلب التعويض عن ذلك الخطأ.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن في الطعنين رقمي ٩٠٨٣ و ١١٠٣٩ لسنة ٤٨ ق .ع، وبإحالة طلبي إلغاء القرارين الجمهوريين بتخطي الطاعن في الترقية إلى درجتي (مستشار مساعد من الفئتين ب و أ) وطلب التعويض إلى دائرة توحيد المبادئ؛ لترجيح أحد الاتجاهين اللذين اعتنقتهما أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن.

وقد حددت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦، وتدوول بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٨ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة

الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة بموجب المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ؛ حيث إن ثمة تعارضا بين أحكام المحكمة الإدارية العليا، فبينما ذهب البعض منها إلى إلغاء قرارات تخطي الطاعن في الترقية إلى درجتي (مستشار مساعد من الفئتين ب و أ) كأثر لإلغاء قرار تخطيه في التعيين بدرجة (مندوب مساعد) ؛ تأسيسا على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وإذا ما حكم بإلغاء قرار ما فإن الجهة الإدارية تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار الملغي لم يصدر، ومقتضى تنفيذ الحكم بالإلغاء هو إعدام القرار ومحو آثاره منذ صدوره، مع ما يترتب على ذلك من اعتبار العلاقة الوظيفية قائمة، وأن هذا القرار غير المشروع هو الذى حال دون التفتيش على العضو، فإذا ما ثبتت جدارته عند التفتيش عليه أضحت ترقية من يلونه في الأقدمية تخطيا له غير قائم على سند صحيح من القانون (الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٥١ ق . ع بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨). في حين انتهج الاتجاه الآخر للمحكمة الإدارية العليا أن الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة يقف أثره عند فتح باب الطعن لصاحب الشأن في القرارات الصادرة بتخطيه في الترقية ؛ لأنه لا يسوغ للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية التي تخضع لتقديرها (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ في الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٤٨ ق.ع).

وقدمت هيئة مفوضي الدولة بدائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم امتداد آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار تخطي عضو الهيئة القضائية في التعيين إلى إلغاء القرارات المتضمنة تخطيه في الترقية إلى الدرجات الأعلى، ووقوف هذه الآثار عند حد فتح باب الطعن على تلك القرارات من جديد إن كان لذلك محل.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١/٢، وتم تداوله بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٦ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة

٢٠١٠/٥/٨ ، مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، ثم تأجلت الجلسة إداريا لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يتضح من الأوراق – في أن الطلبات الختامية للطاعن بعد تعديلها بالعريضة المعلنة في ٢٠٠٨/١١/٢٣ هي :

أولا– إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إرجاع أقدميته في درجة (مندوب) إلى ١٩٩٦/٧/٤ ، وفي درجة (محام) إلى ١٩٩٧/٧/٣١ ، وفي درجة (نائب) إلى ١٩٩٩/٥/٢٧.

ثانيا– إلغاء قراري رئيس الجمهورية رقمي (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٤ و (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمناه من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجتي (مستشار مساعد من الفئتين ب و أ) على التوالي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا– التعويض الذي تقدره المحكمة جبرا لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي من جراء ذلك التخطي.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين اتجاهين في أحكام المحكمة الإدارية العليا، ذهب أولهما إلى أن أثر الحكم الصادر بالإلغاء لا يمتد ليشمل القرارات الصادرة بالتخطي في الترقية إلى الدرجات الأعلى، وإنما يقف أثره عند فتح باب الطعن على هذه القرارات على استقلال ؛ لأن الترقية تندرج في السلطة التقديرية لجهة الإدارة، فضلا عن أنها تشترط توافر الصلاحية والكفاية الفنية بالتفتيش على أعمال العضو، الأمر الذي لم يتوافر عند تلك الترقيات، ومن ثم لا يسوغ أن تحل المحكمة محل الجهة الإدارية بشأن تلك الترقيات (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ في الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٤٨ق.ع والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ في الطعنين رقمي ٣٦٧٣ و ٤٠٣١ لسنة ٤٨ ق.ع).

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى امتداد الحكم الصادر بالإلغاء إلى إلغاء القرارات الصادرة بالترقية متخطية الطاعن ؛ لكون هذا الحكم قد أعدم القرار الملغي ومحا آثاره منذ صدوره، ولأن هذا القرار هو الذي حال دون التفتيش على أعمال العضو، فإذا ما ثبتت جدارته بعد ذلك بات صدور قرارات الترقية إلى الدرجات الأعلى خلوا من اسمه تخطيا له دونما سند صحيح من القانون (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ في الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٥١ ق.ع، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ في الطعنين رقمي ٣٩٥١ و ٨١٥٢ لسنة ٥٠ ق.ع، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨ في الطعن رقم ٢٦٢٩١ لسنة ٥٣ ق.ع).

ومن حيث إنه بادئ ذي بدء يتعين إيضاح أنه ليس ثمة اختلاف حقيقي بين الاتجاهين السابقين بشأن عدم امتداد آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار تخطي عضو الهيئة القضائية في التعيين أو الترقية أو بإنهاء خدمته إلى قرارات الترقية إلى الدرجات والوظائف الأعلى الصادرة إبان الفترة السابقة على صدور الحكم، ووقوف هذه الآثار عند حد فتح باب الطعن على هذه القرارات من جديد. آية ذلك أن ما ارتأته الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا من خلاف وتعارض عند إحالتها الأمر إلى هذه الدائرة، هو خلاف غير حقيقي وظاهري على ضوء ما تكشف عنه واقعات كل من الطعون المشار إليها، فالحكمان الصادران بجلستي ٢٠٠٣/٥/١٨ و ٢٠٠٤/١٢/٢٦ المشار إليها آنفا اقتصر الطعن فيهما على قرار التخطي في التعيين أو الترقية، دون أن يشمل القرارات اللاحقة لها، بينما الأحكام الصادرة بجلسات ٢٠٠٦/١/٢٨ و٢٠٠٦/١١/٢٦ و ٢٠٠٩/١/١٨ السابق الإشارة إليها، اشتمل الطعن فيها على قرارات التخطي في التعيين أو الترقية، وما لحقها من قرارات أخرى بالترقية إلى الدرجات الأعلى، ومن ثم جاءت الأحكام شاملة للقرارات الأخيرة، الأمر الذي أظهر على غير الحقيقة وجود اتجاهين متعارضين في أحكام المحكمة الإدارية العليا يتطلب حسمه بمعرفة دائرة توحيد المبادئ.

ومن حيث إن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية، فالخصومة فيها عينية قوامها مشروعية القرار الطعين، وما إذا كان هذا القرار قد صدر مطابقا لأحكام القانون أو غير مطابق لها، فالخصومة موجهة إلى القرار الإداري ذاته، ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء أن يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة، وهو ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فالحكم الصادر هو عنوان الحقيقة، وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره، وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير، وعليه تغدو أية دعاوى تقام طعنا على ذات القرار مستهدفة القضاء بإلغائه غير ذات موضوع؛ إذ لا مصلحة لمن يقيمها؛ لسريان حكم الإلغاء في مواجهته بحسبانه من الكافة. وهذا الأثر ينصرف إلى الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري إلغاء كاملا، أما إذا كان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري إلغاء جزئيا، فإن الحجية لا تلحق سوى الشطر الذي قضي بإلغائه، بما لا يمنع أو يحول دون الطعن على الجزء الآخر بالإلغاء، وبالأحرى فإن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء ينحصر أثرها فيما تناوله الحكم في قضائه، ولا تمتد لتشمل غير ذلك من أمور، فالحجية التي يكتسبها الحكم الصادر بالإلغاء تؤتي آثارها بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغائه إلغاء كاملا أو مجردا، أو بالنسبة إلى القرار المقضي بإلغاء جزء منه فيما يختص بهذا الجزء، ولا تتسع هذه الحجية لتندرج ضمنها قرارات أخرى سابقة أو لاحقة للقرار المقضي بإلغائه، أو للجزء الذي لم يقض بإلغائه من القرار.

ومن حيث إنه لكل من القرارات الإدارية استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به، وبالتالي فإنه يتعين الطعن عليه استقلالا، لاسيما وقد انتهت المحكمة فيما سبق إلى أن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء مقصورة على القرار محل الحكم، ولا تمتد إلى غيره، فلا تكون القرارات اللاحقة أثرا من آثار الحكم بالإلغاء، بمعنى أنه يتعين أن يلحقها الإلغاء تبعا لإلغاء قرار سابق؛ لأن في هذا

القول توسعة فاقدة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلا عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذى يقوم عليه، والذي يختلف عن السبب الذي استند إليه القرار المقضي بإلغائه الذي خضع لرقابة المحكمة، دون غيره من القرارات اللاحقة.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أنه يتعين التسليم بأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، وتمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة، من شأنه أن يفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة، وفي المواعيد المحددة قانونا، تأسيسا على أن الحكم الحائز للحجية متى كان مؤثرا أو سندا للقرارات التالية أو اللاحقة، تجري المحكمة شئونها فيها وتنزل عليها رقابتها شأن القرارات السابقة الملغاة. ومن ثم فإن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه، والوقوف بالتنفيذ عند هذا الحد، دون أن يشمل ذلك أيا من القرارات اللاحقة، التي يتعين الطعن عليها استقلالا، حيث يفتح ميعاد جديد للطعن عليها من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإلغاء، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على ما سلف البيان.

ومن حيث إنه فضلا عما تقدم، فإنه لا يسوغ القول بأن الحكم الصادر بالإلغاء يمتد ليشمل إلغاء القرارات اللاحقة كأثر من آثار الحكم، تأسيسا على أن القرار الملغي وقد ثبتت عدم مشروعيته بالحكم الصادر بإلغائه هو الذي حال بين عضو الهيئة القضائية والتفتيش على أعماله، فإنه إذا ما ثبتت كفايته وأهليته للترقية بعد مباشرته العمل تنفيذا للحكم، فإنه تلقائيا يضحى تخطيه في الترقية غير مشروع؛ لأن هذا القول مردود بأنه ينطوي على مساس بالمراكز القانونية المستقرة بغير أحكام قضائية واجبة النفاذ.

ومن حيث إنه ابتناء على ما تقدم يقف الأثر المترتب على الحكم الصادر بالإلغاء عند حد تنفيذ هذا الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون عليه فقط، بحسبان عدم صدور القرار المقضي بإلغائه فقط، دون أن يمتد التنفيذ ليشمل تلقائيا القرارات اللاحقة

عليه، التي بمقتضى ذلك الحكم ينفتح ميعاد الطعن عليها من جديد بالإجراءات وفي المواعيد المحددة قانونا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم امتداد أثر الحكم الصادر بالإلغاء ليشمل القرارات اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه، وإنما يقف أثره عند حدود ذلك القرار، مع فتح باب الطعن على القرارات اللاحقة بالإجراءات المقررة، وفي المواعيد المحددة قانونا، وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم.

(٧)

جلسة ١ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الغني حسن

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبدالله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وفريد نزيه حكيم تناغو، وسعيد أحمد محمد برغش، وسامي أحمد محمد الصباغ، ويحيى أحمد راغب دكروري.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– وجوب عرض طلبات الإلغاء التي لا يجوز طلب وقف تنفيذها على لجان التوفيق، ولو اقترنت بطلبات وقف تنفيذ– قانون مجلس الدولة قانون خاص بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام[1].

[1] عدلت المحكمة في هذا الحكم عن المبدأ الذي سبق وقضت به في الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٤٩ ق.ع بجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/٥/١٠، حيث كانت قد انتهت إلى أن المشرع قد استثنى من الخضوع لأحكام القانون رقم (٧)=

- المواد المطبقة (أ):

-المواد (١٠) و (١٢) و (٤٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

- المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ب) دعوى– دعوى التعويض– يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

(جـ) قانون– تفسير– تشكل نصوص التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجا قانونيا واحدا، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض– إعمال النصوص خير من إهمالها– لا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور[1].

= لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بعض المسائل، ومن بينها طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، وقد جاء ذلك في عبارة صريحة لا لبس فيها أو غموض، بحيث تنصرف إلى كافة القرارات، سواء تلك الواجب التظلم منها أو القرارات التي لا يجب التظلم منها، فالعبرة في هذا الصدد بأن يتضمن طلب إلغاء القرار الإداري طلبا بوقف تنفيذه، بما يخرجه حينئذ من عداد المسائل التي تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

[1] بينت الدائرة في حكم سابق أنه ولئن صح أن القواعد الأصولية في التفسير تقتضي تقديم النص الخاص على النص العام، إلا أنه ينبغي أن تراعى دائما علة تشريع النص الخاص، فإذا تخلفت تعين تنحية النص الخاص، واتباع الحكم العام؛ بحسبانه أقرب إلى تحقيق قصد المشرع، وإلا انقلب النص الخاص وبالا على من تقرر لمصلحتهم، وهو ما ينافي قصد المشرع.

(راجع حكمها في الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٦).

الإجراءات

في يـــوم الاثنين الموافق ٢٢ من أغسطس عـــام ٢٠٠٥ أودع الأســـتاذ/ ... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد برقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق.ع ، مختصما المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦ الذي قضى بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعية المصروفات؛ تأسيسا على الأسباب التي أوردها بتقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٩/١/١٢، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣، وبهذه الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقا للمادة رقم (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛ للعدول عن المبدأ الذي قررته هذه الدائرة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/٥/١٠ في الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٤٩ ق.ع، باستثناء طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، سواء تلك الواجب التظلم منها أو القرارات التي لا يجب التظلم منها من الخضوع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، تأسيسا على أن عبارات المادة الحادية عشرة من هذا القانون جاءت صريحة وعامة.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة بدائرة توحيد المبادئ تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بأن طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى المقترنة بطلبات وقف التنفيذ تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١/٢، وتم تداوله بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حتى حجز للحكم بجلسة ٢٠١٠/٦/٥، ومد أجل النطق به لجلسة ٢٠١٠/٧/٣، وفيها أعيد إلى المرافعة بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢ لتغير التشكيل، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٦ تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مُسَودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تجمل –حسبما يتضح من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٥٤٢٢ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طالبة في ختامها: الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيتها بالقرار الرقيم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٩، وأحقيتها في الترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت شرحا لدعواها أنها عينت بوظيفة (مدرس) بمدرسة الأهرام الثانوية التجارية في ١٩٨٦/١/١، وتقارير كفايتها بمرتبة (ممتاز)، وفوجئت بصدور القرار رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٢/٢٨ بترقية زملاء لها إلى الدرجة الثانية، خلوا من اسمها، فتظلمت من هذا القرار، ولم تتلق ردا، الأمر الذى حداها على إقامة دعواها، حيث تتوافر في حقها جميع الشرائط المتطلبة قانونا لترقيتها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه: (أصليا) الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠. و(احتياطيا): الحكم بإلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية إلى الدرجة الثانية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم تداول الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري حتى أصدرت حكمها بجلستها المعقودة في ٢٠٠٥/٦/٢٦ بعدم قبول الدعوى. وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن الطاعنة تطلب الحكم بإلغاء القرار المشار إليه فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الثانية، وهو من القرارات الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى، ومن ثم فهو من القرارات التي لا يجوز وقف تنفيذها، ومن ثم يخضع لاختصاص لجان توفيق المنازعات، ولا يندرج ذلك ضمن الاستثناء الوارد بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

ومن حيث إن الطعن يستند إلى مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه؛ لأسباب حاصلها أن الدولة من منطلق حرصها على تبسيط إجراءات حصول المتخاصمين معها على حقوقهم؛ وبمراعاة إرادة طرفي الخصومة؛ ودون المساس بحق التقاضي الذى يكفله الدستور في المادة (٦٨) منه؛ أصدرت القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ الذي قضت المادة الحادية عشرة منه باستثناء المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، من اللجوء إلى اللجان المختصة بالتوفيق. وقد جاء هذا النص عاما دون أن يخصصه مخصص، ويتعين تفسيره على هذا الأساس، وبالنظر إلى الهدف من إصدار القانون المشار إليه، وإلا كان تفسيره على خلاف ما تقدم خروجا على قواعد التفسير، وتحميلا للنص بما لم يُرده المشرع، ويجعله مخالفا للقانون. وإذ جاء طلب إلغاء القرار الطعين مقترنا بطلب وقف التنفيذ، فإنه يندرج ضمن الاستثناء المقرر بالمادة المشار إليها.

ومن حيث إن المسألة المطروحة على هذه الدائرة قد حددتها دائرة فحص الطعون بالدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/١١/٢٣ بإحالة هذا الطعن إلى هذه

الدائرة للعدول عما ذهبت إليه بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/٥/١٠ باستثناء طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، سواء التي يجب التظلم منها أو التي لا يجب التظلم منها، من الخضوع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومن ثم تكون الدعاوى المشار إليها المقامة دون اللجوء إلى لجان التوفيق مقبولة.

ومن حيث إن هذه الدائرة في حكمها الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٠ قد ذهبت إلى أن: "المشرع استثنى من الخضوع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بعض المسائل، ومن بينها طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ. وقد جاء ذلك في عبارة صريحة لا لبس فيها أو غموض، بحيث تنصرف إلى كافة القرارات، سواء تلك الواجب التظلم منها أو القرارات التي لا يجب التظلم منها، فالعبرة في هذا الصدد هي أن يتضمن طلب إلغاء القرار الإداري طلبا بوقف تنفيذه، مما يخرجه حينئذ من عداد المسائل التي تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠...".

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولا– ... ثانيا– ...

ثالثا– الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعا– الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي. ....

تاسعا– الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...".

وتنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) ... (ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في

البنود (ثالثا) و (رابعا) و(تاسعا) من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة على أنه: "... وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها...".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد على سبيل المثال وليس الحصر بعض المسائل التي تختص محاكم مجلس الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظرها والفصل فيها، ومنها القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو إنهاء الخدمة، وكذا القرارات التأديبية. واختص هذه النوعية من القرارات الإدارية بضرورة التظلم منها إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها خلال المواعيد وبالإجراءات المحددة في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة. ورتب على عدم سابقة التظلم قبل إقامة الدعوى جزاء عدم قبولها. كذلك قرر المشرع أن هذه القرارات لا يجوز أن يطلب وقف تنفيذها، أي أن الطعن عليها يكون بالإلغاء فقط دون وقف التنفيذ، فإذا ما أقيمت الدعوى مشتملة على طلب وقف التنفيذ يغدو هذا الطلب غير مقبول.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أي من أجهزتها طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق

التحكيم ؛ تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه" .

وتنص المادة الحادية عشرة منه على أنه : "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ؛ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة ، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ، وفقا لحكم المادة السابقة".

ومن حيث إنه باستقراء النصوص المتقدمة يبين أن المشرع في سبيل تحقيق العدالة الناجزة التي تيسر لذوي الشأن الحصول على حقوقهم في أقرب وقت ممكن ودون تحميلهم بأعباء مالية قد تثقل كاهلهم ، ومن ناحية أخرى لتخفيف العبء عن القضاة ، أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية الواردة بالمادة الأولى والعاملين بها ، أو غيرهم من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وذلك أيا كانت طبيعة تلك المنازعات. ورتب أثرا على عدم الالتزام باللجوء إلى تلك اللجان ، هو عدم قبول الدعاوى التي تقام مباشرة أمام المحكمة ، بيد أنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون منازعات بعينها ، مثل التي وردت بالمادة الرابعة التي تتسم الجهات الإدارية أطراف الخصومة فيها بطبيعة خاصة ، مثل وزارة الدفاع والإنتاج الحربى والأجهزة والجهات التابعة لها ، أو تلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية لطبيعتها الخاصة التي قد تستعصي على حلها عن طريق اللجان التي شكلها القانون ، أو غيرها من المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيما خاصا لفضها أو تسويتها ، إما عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات التحكيم. وفضلا عن ذلك فإنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون نوعا آخر من المنازعات ، وهي التي ورد النص عليها في المادة (١١) المشار إليها ، ومن ثم من الإلزام

باللجوء إلى تلك اللجان ؛ لطبيعة هذه المنازعات التي لها صفة الاستعجال ، فهي جميعها تندرج ضمن المسائل المستعجلة التي يتعين الفصل فيها على الفور، دون انتظار المواعيد المقررة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، بل في آجال أقرب منها ؛ حرصا على مصلحة أصحاب الشأن، وهو ما يتفق والغاية التي ابتغاها المشرع من إصدار القانون المشار إليه. وقد تضمنت هذه المنازعات أو المسائل طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ؛ لما تتسم به من طبيعة مستعجلة ؛ لأن ركني قبول طلب وقف التنفيذ هما الجدية والاستعجال، فإذا ما انتفى أحدهما بات الطلب غير مقبول.

ومن حيث إن نصوص التشريعات المختلفة تشكل في النهاية منظومة تشريعية، تفرز نسيجا قانونيا واحدا، تتكامل نصوصه فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض، بما يؤدى إلى إنزال القاعدة الأصولية في التفسير من أن إعمالَ النص خيرٌ من إهماله. وإنه تطبيقا لذلك: فلئن كان القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد أخرج الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ من عداد المنازعات الخاضعة لأحكامه، فإنه التزاما بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بوصفه القانون الخاص والمنظم لإجـــراءات التقاضي أمام محـــاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها وتنوع اختصاصاتها، والتي لا تجيز هذه الأحكام طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على استقلال، دون أن يقترن بطلب الإلغاء، حسبما أوردت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، وإذ كان ما تقدم فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام قانون مجلس الدولة للوقوف على القرارات الإدارية التي من الجائز طلب وقف تنفيذها، وتلك التي لا يجوز طلب وقف التنفيذ في شأنها وفق ما أبانته الفقرة الثانية من المادة (٤٩) المشار إليها، وهي تلك التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها وفقا للمادة (٢٤) من قـــانون مجلس الدولة، وبعبارة أخرى فإن القرارات التي يتعين التظلم منها قبل رفع الدعوى لا يجوز أن يطلب وقف تنفيذها أمام محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إنه يتعين عند تطبيق حكم المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ألا يؤخذ على عمومه بمراد ألفاظه، كما ذهبت هذه الدائرة في حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠، بل أن يتم تفسيره مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون مجلس الدولة؛ لكونه – كما سلف بيانه – قانونا خاصا بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام؛ لكونه يعد قانونا عاما بالنسبة إلى المحاكم على مختلف أنواعها، مدنية وتجارية وإدارية وغيرها، بحيث يتكامل القانونان ولا يتعارضان؛ لأن تطبيق حكم المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على وجه مستقل وبمعزل عن أحكام قانون مجلس الدولة يؤدي إلى إهمال أحكام القانون الأخير وعدم إعمالها، فضلا عن جعل اختصاص محاكمه في نظر ما يقام أمامها من دعاوى رهينا بإرادة رافعها، دون الالتزام بالفهم السليم والتطبيق الصحيح لأحكام قانون مجلس الدولة، وعدم تغليب رغبة المشرع وهدفه من عدم جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يجب التظلم منها قبل اللجوء إلى المحكمة، بالإضافة إلى التحايل على هذا الحكم من قِبل صاحب الشأن، إن شاء أعمله وإن شاء أهمله.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه يتعين تفسير عبارة: "طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ" الواردة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، والتي لا يلزم فيها اللجوء إلى اللجان التي نص عليها هذا القانون قبل إقامة الدعوى بأنها: القرارات الجائز طلب وقف تنفيذها طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة فقط، أما غيرها من القرارات الإدارية التي لا يقبل طلب وقف تنفيذها فإنها تظل خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ويتعين اللجوء في شأنها إلى اللجان المختصة قبل اللجوء إلى المحكمة، وإلا أضحت غير مقبولة، حتى ولو اقترنت بطلب وقف تنفيذ؛ وذلك إعمالا لصريح نص المادة الحادية عشرة المشار إليها.

ومن نافلة القول أن طلبات التعويض عن القـرارات الإدارية يسري في شـأنها ما يسري على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه ابتناء على سلف بيانه فإنه يكون متعينا العدول عن المبدأ الذي قضت به هذه الدائرة في الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٤٩ ق.ع بجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/٥/١٠ ، والقضاء بأن طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ ، الواجب التظلم منها ، تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي يتعين التظلم منها قبل رفع الدعوى ، والتي لا يجوز طلب وقف تنفيذها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ، ولو اقترنت بطلب وقف التنفيذ. وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه في ضوء ذلك.

(٨)

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٣٤٠٤٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، والصغير محمد محمود بدران، وفريد نزيه حكيم تناغو، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، وسامي أحمد محمد الصباغ، ومجدي حسين محمد العجاتي، وحسن كمال أبو زيد شلال.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

تقادم– انقطاعه– يترتب على المطالبة الإدارية نفس الأثر المترتب على المطالبة القضائية من حيث قطع التقادم– يعتد بالطلبات المتكررة المقدمة لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم، فيبدأ تقادم جديد عقب كل مطالبة إدارية.

- المواد المطبقة:

المواد (٣٧٤) و (١/٣٨١) و (٣٨٣) و (١/٣٨٥) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٨) جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠١١

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٨/١٩ أودع الأستاذ/ ... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣٤٠٤٨ ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ في الدعوى رقم ١٥٦١ لسنة ١٠ق، القاضي بسقوط حق المدعي في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في ضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٨/١٠/١ إلى مدة خدمته المدنية الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠. وقد تدوول نظر الطعن أمام تلك الدائرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٦ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١ لتقدم الجهة الإدارية بيانا بالحالة الوظيفية لزميل الطاعن الذي يقيده في ضم مدة خدمته العسكرية.

وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بالمحاضر إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٠/١/٢١ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، المضافة بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها، على سند من أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وأن مبنى الطعن الماثل أن مدة التقادم قُطعت بأكثر من طلب قدم لجهة الإدارة، وأودعت الطلبات بحافظة المستندات المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٥، ونظرا لأن الدائرة التاسعة (موضوع) بتشكيل مغاير سبق أن اعتدت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦ في الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٩ ق. عليا بالطلبات المتكررة المقدمة لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم، في حين ترى الدائرة بتشكيلها الحالي الاعتداد فقط بالطلب الأول المقدم لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم، وأن الأخذ بهذا النظر من شأنه أن يتعارض مع الحكم الصادر في الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٩ ق . عليا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الاعتداد في قطع مدة التقادم الطويل للحق في إقامة الدعوى بالطلب الأول المقدم للجهة الإدارية.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/٣/٦، وتدوول أمامها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٧/٣، وفيها قررت إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢ لتغيير تشكيل الهيئة، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٤ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٢/٥ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات أو مستندات، وتأجل النطق بالحكم إداريا لجلسة ٢٠١١/٣/٥، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة لتغيير تشكيل الهيئة، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة بجلسة اليوم لتغيير

التشكيل ، والحكم آخر الجلسة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ أقام ... الدعوى رقم ١٥٦١ لسنة ١٠ ق ضد محافظ الغربية ومدير مديرية التربية والتعليم بالغربية بصفتيهما أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا، وطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة من ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٨/١٠/١ إلى مدة خدمته المدنية الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه: إنه حصل على دبلوم التجارة عام ١٩٧٦، وتم تجنيده بالقوات المسلحة خلال المدة ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٨/١٠/١، وعين بإدارة شرق المحلة الكبرى التعليمية اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١، وقد تقدم إلى الجهة الإدارية بطلب لضم مدة تجنيده إلى مدة خدمته المدنية الحالية، إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب إلى طلبه، مما حداه على إقامة دعواه للقضاء له بطلباته آنفة البيان.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم (أصليا) بسقوط حق المدعى في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل وإلزامه المصروفات، و(احتياطيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خدمته العسكرية في الفترة من ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٨/١٠/١ إلى مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الثانية) بسقوط حق المدعي في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وألزمته المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها

– بعد أن استعرضت نص المادة ٣٧٤ من القانون المدني – على أن الثابت بالأوراق أن المدعي أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ ، طالبا ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة خلال الفترة من ١٩٧٦/١١/١ حتى ١٩٧٨/١٠/١ إلى مدة خدمته الحالية ، وذلك بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاما على تعيينه بالجهة الإدارية المدعى عليها اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ، فمن ثم يكون حقه في إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم الطويل.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، وذلك على سند من أن محكمة أول درجة لم تطلع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعن بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٥ ، التي طويت على ثلاث نسخ ضوئية لثلاثة طلبات مؤرخة في ١٩٨٥/٤/١١ و١٩٨٩/٣/١٦ و ١٩٩٥/١/٢ – على التوالي – تقدم بها الطاعن إلى الجهة الإدارية لضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته الحالية ، وهذه النسخ مختومة بخاتم الجهة الإدارية كصورة طبق الأصل ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما ذكره الطاعن من أن هذه الطلبات من شأنها قطع مدة التقادم لتبدأ مدة تقادم جديدة من تاريخ تقديم آخر طلب تم تقديمه في ١٩٩٥/١/٢ ، وبذلك لا يكون حق الطاعن في إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم.

ومن حيث إن المسألة المعروضة على هذه الدائرة قد حددتها الدائرة التاسعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠١٠/١٠/٢١ ، التي قررت فيها إحالة الطعن إلى هذه الدائرة للعدول عما ذهبت إليه – بتشكيل مغاير– بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/٢/٢٦ في الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٩ ق. عليا بالاعتداد بالطلبات المتكررة المقدمة لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم ، في حين ترى الدائرة بتشكيلها الحالي الاعتداد فقط بالطلب الأول المقدم لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم.

ومن حيث إن المادة (٣٧٤) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ تنص على أن : "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية".

وتنص المادة (١/٣٨١) من ذات القانون على أنه "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء".

كما تنص المادة (٣٨٣) من ذات القانون على أن: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى".

وتنص المادة (١/٣٨٥) منه على أنه "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الأصل في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما، ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص. ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وينقطع التقادم لأسباب عدة، من بينها: المطالبة القضائية، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى. ويترتب على ذلك بقاء الانقطاع قائما ما دامت الدعوى قائمة، فإذا انتهت بحكم نهائي للدائن بطلباته، بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم، أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن.

ويقصد بانقطاع التقادم: زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعتبر هذه المدة كأن لم تكن، فإذا بدأ سريان التقادم بعد انقطاعه كان تقادما جديدا، يعقب ذلك الذي زال بالانقطاع. ولا يمنع انقطاع التقادم من تكراره استنادا لذات السبب، بحيث يبدأ تقادم جديد عقب كل انقطاع، حيث خلا القانون المدني من النص على أن مدة التقادم لا تنقطع إلا مرة واحدة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اطرد على أنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تسري وجوبا على روابط

القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها، اللهم إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة، فعندئذ وجب التزام النص. وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة القضاء الإداري، إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذوي الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط، الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقضِ بأي طريق آخر، لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام؛ إذ إنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة، استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق.

(حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه؛ ذلك أن المفروض في السلطة الرئاسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون في أمره تطبيقا صحيحا حتى ينصرف إلى عمله هادئ الحال دون الالتجاء إلى القضاء، ومن ثم فقد استُقر على أن يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم: المطالبة الإدارية التي يوجهها الموظف إلى الجهة الإدارية متمسكا فيها بحقه طالبا أداءه، ويترتب على المطالبة الإدارية نفس الأثر المترتب على المطالبة القضائية من حيث قطع التقادم.

ومن حيث إن مجمل ما تقدم جميعه أنه ولئن كان كل من القانون المدني وقانون مجلس الدولة قد خلا من النص على اعتبار المطالبة الإدارية قاطعة للتقادم، إلا أنه رغبة من القضاء الإداري في تحقيق المصلحة العامة بتقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع، وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس، وإنهاء المنازعات الإدارية في مراحلها الأولى، واستقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية، فقد استقر على اعتبار المطالبة الإدارية التي يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مساوية للمطالبة القضائية من حيث أثرها في قطع مدة التقادم. وينبني على ذلك نتيجة مفادها وجوب الاعتداد بالطلبات المتكررة المقدمة لجهة الإدارة في قطع التقادم، بحيث يبدأ تقادم جديد عقب كل مطالبة إدارية.

والقول بأن المشرع نص صراحة في المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أن الأحكام – وهي نهاية المطاف في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم – متى حازت قوة الأمر المقضي به فإنها تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ويمتنع قبول دليل ينقض هذه الحجية، فإذا انتهت الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم، وإذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن، ولا يجوز حينئذ إقامة دعوى جديدة متى اتحدت مع الدعوى السابقة في الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي يستتبعه بالضرورة عدم إمكانية إعطاء الفرع، وهو المطالبة الإدارية، أثرا قانونيا يفوق الأثر القانوني الذي رتبه المشرع على الأصل، وهو المطالبة القضائية؛ لمخالفة ذلك لقواعد القياس التي استند إليها القضاء الإداري للاعتداد بالمطالبة الإدارية كإجراء قاطع للتقادم، مما يتعين معه الاعتداد في قطع مدة التقادم بالطلب الأول فقط المقدم إلى جهة الإدارة وغض الطرف عن الطلبات التالية له – هذا القول ينطوي على خلط بين الأحكام الخاصة بالحجية والأحكام الخاصة بانقطاع التقادم، وهو ما أدى إلى نتيجة خاطئة مؤداها الاعتداد في قطع التقادم بالطلب الأول المقدم إلى جهة الإدارة وغض الطرف عن الطلبات التالية له.

كما أنه لا حجة في القول بأنه إذا تتابعت التظلمات فإن التظلم الذى يقطع الميعاد هو التظلم الأول فقط دون غيره، وهو ما يصدق أيضا على المطالبات الإدارية؛ لأن كلا منهما يهدف إلى مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل إقامة الدعوى– فهذا القول ينطوي على تفرقة تحكمية بين المطالبة الإدارية وبين غيرها من أسباب قطع التقادم الأخرى فيما يتعلق بمدى إمكانية قطع التقادم أكثر من مرة.

وفضلا عن ذلك فإن هذا القول لا يستقيم مع ما تتميز به طلبات الإلغاء من طبيعة خاصة جعلت المشرع يحدد لها ميعادا في قانون مجلس الدولة، وهو ما استتبع الاعتداد بالتظلم الأول فقط في قطع هذا الميعاد، وذلك بعكس الطلبات الأخرى التي لم يحدد قانون مجلس الدولة لها مددا، ومن ثم يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، بما لا وجه معه لقياس المطالبات الإدارية على حالة تتابع التظلمات فيما يتعلق بقطع ميعاد رفع الدعوى.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه فإنه يكون متعينا الاعتداد بالطلبات المتكررة في قطع مدة التقادم الطويل المسقط للحق في رفع الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد في قطع مدة التقادم الطويل المسقط للحق في إقامة الدعوى بالطلبات المتكررة المقدمة للجهة الإدارية، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(٩)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الغني محمد حسن

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وفريد نزيه حكيم تناغو، وسعيد أحمد محمد حسين برغش، وسامي أحمد محمد الصباغ، وأحمد عبد العزيز أبو العزم.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

جامعات– شئون الطلاب– قواعد الرأفة– هي قواعد استثنائية تطبق في الحدود التي استنت من أجلها– حالتا منحها: (الحالة الأولى) قواعد تطبق على طلاب السنوات الدراسية لتغيير حالة الطالب للأفضل، و(الحالة الثانية) قواعد تطبق على من تم تخرجه بالحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس لرفع تقديره التراكمي لتقدير أعلى، وذلك بمنحه نسبة معينة من المجموع التراكمي المقرر للدرجة المذكورة– لكل من الحالتين هدفها، ولا يستقيم الخلط بينهما، أو اعتبار كلا الطالبين في مركز قانوني واحد– لا يستحق الطالب الذي أنهى دراسته

الجامعية بحصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس الحصول على عدد من درجات الرأفة المقرر منحها خلال الأعوام الدراسية، لرفع مجموعه التراكمي إلى التقدير الأعلى.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٥/١٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي، نائبا عن الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن السيد/ ... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها تحت رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ ق.ع، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٢٠٤٣ لسنة ١٤ ق بجلسة ٢٠٠٧/٤/٣، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة فيه– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعلان نتيجة امتحانه واعتباره حاصلا على ليسانس الحقوق بالجامعة المطعون ضدها دور أكتوبر ٢٠٠٦ بتقدير عام (جيد) بدلا من (مقبول)، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل نتيجة تقديره العام إلى (جيد) بدلا من (مقبول)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة عليا جلسة ٢٠١٠/١/١٣، وفيها تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٠/٢/٣، وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤، وبهذه الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛ للعدول عن القضاء الذي صدر عن دائرة الموضوع في الطعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢، وكذلك الطعن رقم ٩٦٦٦ لسنة ٥٣ ق.ع الصادر بذات

(٩) جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

الجلسة، حيث قضت في الطعنين بإلغاء الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب. ومن ثم تكون المحكمة ألزمت الجامعة برفع تقدير الطالب من مرتبة (مقبول) إلى مرتبة (جيد) بمنح المدعي الأول اثنتي عشرة درجة، والثاني عشر درجات، بما يجاوز ما قررته تلك القواعد من منح ٠,٥٪ من درجات المجموع التراكمي، مستندة في ذلك إلى أن ما تضمنته تلك القواعد من حرمان الطالب الذي حصل على درجة الليسانس من الاستفادة من درجات الرأفة التي حصل عليها بعض طلاب السنوات الدراسية الأربع ينطوي على مخالفة لمبدأ المساواة المقرر دستوريا وقانونيا.

ولما كان إعمال المبدأ المذكور وتطبيقه لا يكون إلا بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، وهو أمر غير متحقق بين طلاب الفرق الدراسية الأربع، ومن حصل على درجة الليسانس وأصبح في مركز قانوني مختلف، حيث أفردت له تلك القواعد حكما خاصا مغايرا لما هو مقرر لهؤلاء؛ لذا فقد ارتأت الدائرة العدول عما انتهى إليه ذلك القضاء، نزولا على ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن قواعد الرأفة هي قواعد استثنائية لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها، ويكون تطبيقها في نطاق هذا المجال الضيق المقرر.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه عدم أحقية الطالب الذي أنهى دراسته الجامعية محتاجا إلى عدد من الدرجات لرفع تقديره العام خصما من الدرجات المقررة لمواد الرسوب خلال سنوات الدراسة، وإعادة الطعن إلى الدائرة السادسة عليا (موضوع) لتفصل فيه طبقا لذلك.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/٦/٥، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٢/٥، ومد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٣/٥ ثم لجلسة ٢٠١١/٥/٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٤٣ لسنة ١٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا، طالبا في ختامها: الحكم له بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان نتيجته في درجة الليسانس بكلية الحقوق جامعة طنطا دور أكتوبر ٢٠٠٦ بتقدير (مقبول)، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها منحه تقديرا عاما (جيد)، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه حصل على ليسانس الحقوق من الجامعة المدعى عليها في دور أكتوبر ٢٠٠٦ بتقدير عام (مقبول) بمجموع (٥١٠) درجات من المجموع الكلي البالغ (٨٠٠) درجة، بنسبة ٦٣,٧٥ ٪ ، ويحتاج إلى (١٠) درجات لرفع تقديره العام إلى (جيد)، لا سيما وأنه لم يستفد من درجات الرأفة خلال سنوات الدراسة الأربع إلا بتسع درجات من أصل (٢٤) درجة قررتها الجامعة للطلاب المتعثرين، بينما قررت للحاصل على درجة الليسانس (٤) درجات فقط لتعديل تقديره التراكمي من (مقبول) إلى (جيد)، مما يجعل الطالب المتعثر في وضع أفضل من الطالب الذي لم يستفد من هذه الدرجات، ثم احتاج إلى بعضها بعد تخرجه لتعديل مرتبة نجاحه. وفي ذلك تمييز يخل بقاعدة المساواة التي نص عليها الدستور.

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٤/٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري بطنطا حكمها في الدعوى بقبولها شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن قواعد الرأفة التي جرت الجامعات على إقرارها وأصبحت بذلك عرفا جامعياً لإقالة الطالب المعرض للرسوب أو الفصل من الكلية لاستنفاد مرات الرسوب، هي في واقع الأمر قواعد استثنائية، وهذا الاستثناء يجب أن يقدر بقدره ويُحَد بحدوده، ولا يتوسع في تفسيره وتطبيقه، وإنما يتم هذا التطبيق بالضوابط والقيود الواردة به، التي لا يجوز الخروج عليها، حتى بفرض وجود تعارض في التطبيق فإنه ينبغي التوفيق بين النصوص بما يحقق الغاية منها. ولما كان المدعي يحتاج إلى عشر درجات لتعديل مجموعه التراكمي ليكون بتقدير (جيد) بدلا من (مقبول)، بينما الدرجات المقررة لتحقيق ذلك هي ٠,٥ ٪ من المجموع التراكمي، أي بواقع (٤) درجات، وبإضافتها إلى مجموعه البالغ (٥١٠) درجات لن يترتب عليها رفع تقديره، لذا يكون قرار إعلان نتيجته بتقدير (مقبول) صحيحا، ويكون طلب وقف تنفيذه غير قائم على سند من القانون جديرا بالرفض.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المذكور الذي لم يرتضِه الطاعن، فأقام طعنه عليه على قول منه بمخالفة الحكم المطعون فيه لتطبيق القانون وتأويله وتفسيره؛ لأسباب حاصلها أن قواعد الرأفة التي وضعتها الجامعة تقوم على تمييز بين الطالب المجتهد وزميله المتعثر في دراسته، حيث يتحصل هذا الأخير على أربع وعشرين درجة عن الأعوام الدراسية الأربع، بينما لا يتحصل من اجتاز هذه السنوات بدون استفادة منها أو باستفادته ببعضها إلا على عدد من الدرجات لا تزيد عن أربع درجات مما حصل عليه زميله المذكور، وفي ذلك تمييز بوضع الطالب المتعثر في مركز أفضل من زميله الذي لم يحتج إلى تلك الدرجات.

-ومن حيث إن المسألة المطروحة على هذه الدائرة حددتها دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠١٠/٣/٢٤ بإحالة هذا الطعن إلى هذه الدائرة للعدول عما تضمنه قضاء سابق لدائرة الموضوع في الطعنين رقمي ٤٦٣٧ لسنة ٥٣ ق.ع و ٩٦٦٦ لسنة ٥٣ ق.ع الصادرين بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ بوقف تنفيذ القرار المطعون

فيه، وما يترتب على ذلك من آثار بمنح الطاعنين عدد الدرجات التي يترتب عليها تعديل مرتبة نجاح كل منهما من (مقبول) إلى (جيد).

وحيث إن تلك الدائرة أقامت قضاءها في الطعنين المذكورين على سند من أن قواعد الرأفة التي قررها مجلس جامعة طنطا بالنسبة للطعن الأول انحصر تطبيقها في تغيير حالة الطالب إلى الأفضل طبقا لما يلي:

١. تغيير حالة الطالب من النقل بمادتين إلى النقل بمادة أو النجاح الخالص.

٢. تغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النقل بمادة أو مادتين أو النجاح الخالص أو دخول امتحان الدور الثاني.

٣. تغيير حالة الطالب من دخول الدور الثاني في مواد إلى دخول امتحان الدور الثاني في مواد أقل.

٤. تغيير حالة الطالب المفصول.

ونص البند (ب) من ذات القواعد على عدم تطبيق قواعد الرفع الخاصة بالتقدير العام على نتائج طلاب السنوات الدراسية الأربع، وأن يقتصر تطبيقها فقط على المجموع التراكمي للطلاب عند التخرج وعند حساب مرتبة النجاح في درجة البكالوريوس أو الليسانس، بحيث يكون الحد الأقصى لرفع التقدير العام ٠,٥ ٪ من المجموع التراكمي للدراسة بالكلية، على أن يخصم ما قد يكون استفاده الطالب من تلك الدرجات التي قررها مجلس الجامعة لرفع مواد الرسوب.

ونصت القواعد على أن يكون الرفع بواقع ٦ درجات تطبق على أكثر من مادة على مستوى الفرقة الواحدة، وفي حدود ثلاث درجات كحد أقصى للمادة الواحدة.

ومن حيث إن ما تضمنه قرار جامعة طنطا على النحو سالف الذكر من حرمان الطالب الحاصل على الليسانس من الاستفادة من درجات الرأفة المقررة لصالح طلاب تلك الكليات في سنوات الدراسة الأربع، وقدرها (٢٤) درجة، بواقع (٦) درجات للفرقة الواحدة، مع

خصم تلك الدرجات من درجات الرأفة التي تمنح للخريج لرفع تقديره التراكمي ٠,٥٪ من المجموع الكلي لسنوات الدراسة الأربع، وهو (٨٠٠) درجة، أي ما يعادل (٤) درجات– فيه مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، كما أنه يتعارض مع الواقع ؛ وذلك لصعوبة خصم ما مقداره (٢٤) درجة من أصل ما يتحصل عليه الطالب عند رفع مجموعه التراكمي بواقع (٤) درجات. الأمر الذي يجعل قرار مجلس جامعة طنطا سالف الذكر فيما تضمنه بالنسبة للمبدأ المذكور مخالفا للقانون، خليقا بعدم الاعتداد به. ومن ثم خلصت المحكمة إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٩٤٨٤ لسنة ١٣ ق، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حصول المدعي على عدد الدرجات المطلوبة لرفع تقديره من (مقبول) إلى (جيد).

كما استند حكم المحكمة بالنسبة للطعن الثاني إلى القصور الذي شاب القواعد التي قررها مجلس جامعة القاهرة في جلسته رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، وما قرره مجلس كلية الحقوق من تطبيق ذات القواعد على نتائج طلاب دور مايو وأكتوبر من العام الجامعي ٢٠٠٥، بحرمان الطالب المتخرج من الكلية من الاستفادة بدرجات الرأفة المقررة لطلاب الكلية في سنوات الدراسة الأربع، ومقدارها (٢٨) درجة، أي بواقع سبع درجات للفرقة الواحدة، على أن تخصم من الدرجات التي تمنح للطالب لرفع تقديره التراكمي، وهي أربع درجات ونصف فقط ؛ إذ إن في تقرير ذلك مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، كما أنه يتعارض مع الواقع لاستحالة تنفيذه من الناحية العملية. ومن ثم قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار بحصول الطالب على الدرجات المطلوبة لرفع تقديره من (مقبول) إلى (جيد)، طالما كان ذلك في حدود الدرجات التي يتحصل عليها الطالب خلال سنوات الدراسة الأربع.

ونظرا إلى أن القواعد التي قررها مجلس الجامعتين في طنطا والقاهرة، التي درج على تسميتها بقواعد الرأفة تضمنت نوعين من الحالات التي تناولتها تلك القواعد بالرعاية :

(الحالة الأولى) قواعد تطبق على طلاب السنوات الدراسية الأربع لتغيير حالة الطالب للأفضل، على النحو المشار إليه، وذلك بواقع عدد محدد لكل فرقة دراسية.

(الحالة الثانية) قواعد تطبق على من تم تخرجه بالحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس لرفع تقديره التراكمي لتقدير أعلى، وذلك بمنحه نسبة ٠.٥٪ من المجموع التراكمي المقرر للدرجة المذكورة.

ولما كان لكل من الحالتين هدفها، حيث استهدفت القواعد في الحالة الأولى إقالة الطالب المتعثر مساعدة له في مواصلة تعليمه واستكمال دراسته، بينما أن الطالب في الحالة الثانية تحقق له الهدف المبتغى في الحالة الأولى، حيث لا يتطلع إلى نجاح، وإنما لتحسين مرتبة نجاحه، وقد كفلتها القواعد في حدود عدد معين من الدرجات، الأمر الذي لا يستقيم معه الخلط بين الحالتين، أو اعتبار كلتيهما في مركز قانوني واحد؛ لما في ذلك من إهدار للغاية التي استهدفتها تلك القواعد، وإخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور، حيث إن المعنِي بالمبدأ المذكور ليس المساواة المطلقة، وإنما المساواة القانونية في حالة تماثل تلك المراكز، بما يتضمنه ذلك من حق المشرع في وضع ضوابط موضوعية طبقا لسلطته التقديرية تحقيقا لهذه المساواة القانونية، فإذا توافرت هذه الشروط في عدد معين من الأفراد دون البعض الآخر انتفى مناط التطبيق، لا سيما وأن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة متكافئة، إذ إن المنهي عنه ذلك التمييز الذي يكون تحكميا، دون الذي يستند إلى أسس موضوعية لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها في إطار المصلحة العامة المستهدف تحقيقها من وراء هذا التنظيم.

ولما كان القول بأحقية الطالب الذي أنهى دراسته بالكلية في الاستفادة من درجات الرأفة المقررة لرفع مواد الرسوب خلال سنوات الدراسة، التي لم يكن قد استنفدها خلال تلك السنوات، إلى جانب درجات الرفع المقررة لرفع تقديره العام إلى التقدير الأعلى، إنما ينطوي على خلط بين نوعي تلك الدرجات، وإهدار للهدف والغاية من كل منهما، وهو الأمر الذي

تداركه مجلس جامعة طنطا رغبة منه في إزالة هذا الخلط، إذ قرر عدم حساب الدرجات التي منحت للطالب لتحسين وضعه في مواد الرسوب ضمن المجموع التراكمي، وذلك اعتبارا من نتائج امتحانات العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ حتى يغلق الباب أمام دعوى الإخلال بمبدأ المساواة، ومؤكدا على أنها قواعد استثنائية تطبق في الحدود التي استُنت من أجلها.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق جامعة طنطا دور أكتوبر ٢٠٠٦ بتقدير تراكمي (مقبول) وبدرجات بلغت (٥١٠) درجات من (٨٠٠) درجة، وكان في حاجة إلى (١٠) عشر درجات لرفع تقديره العام إلى (جيد)، رغم أن الدرجات المقررة لهذا التعديل هي (٤) درجات، بواقع ٠.٥٪، وبإضافتها إلى مجموعه الحقيقي لن تؤدي إلى رفع تقديره إلى (جيد)، فمن ثم يكون قرار إعلان نتيجته على أساس ذلك صحيحا لا مطعن عليه، ويكون طلب حصوله على العشر درجات من درجات الرأفة المقررة للسنوات الأربع، التي حصل منها على تسع درجات خلال تلك السنوات، يفتقد إلى سند صحيح؛ لاختلاف مناط المنح في الحالتين، وعدم تساوي المراكز القانونية فيهما.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون متعينا العدول عن قضاء الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعنين رقمي ٤٦٣٧ لسنة ٥٣ ق.ع و ٩٦٦٦ لسنة ٥٣ ق.ع الصادرين بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢، والقضاء بعدم أحقية الطالب الذي أنهى دراسته الجامعية في الحصول على عدد من درجات الرأفة المقرر استفادته منها خلال أعوام الدراسة، وذلك لرفع تقديره التراكمي للمرتبة الأعلى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أحقية الطالب الذي أنهى دراسته الجامعية بحصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس في الحصول على عدد من درجات الرأفة المقرر منحها خلال الأعوام الدراسية لرفع مجموعه التراكمي إلى التقدير الأعلى، وذلك على النحو الموضح بالأسباب، وبإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه في ضوء ذلك.

(١٠)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الغني محمد حسن

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، والسيد محمد السيد الطحان، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وأحمد أمين حسان، والصغير محمد محمود بدران، وفريد نزيه حكيم تناغو، وعصام عبد العزيز جاد الحق، وسامي أحمد محمد الصباغ، ومجدي حسين محمد العجاتي، وأحمد عبد العزيز أبو العزم.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

اختصاص– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– الطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المترشحين– مناط اختصاص مجلس الشعب ومن بعدُ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أن يكون الطعن منصبا على صحة العضوية، أي على آخر إجراء اكتُسبت العضوية بناءً عليه، وهو ما يتمثل في قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز من فاز من المترشحين– القرارات السابق صدورها على هذا القرار، ومنها القرارات الصادرة

بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المترشحين يكون الطعن فيها أمام قاضي المشروعية.

- المواد المطبقة:

-المادتان (٩٣) و (١٧٢) من دستور ١٩٧١.

-المادتان (٤٠) و (٤٨) من الإعلان الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ أودع السيد ... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرَ طعن قُيد بجدولها العام بالرقم عاليه، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢، الذي قضى بعدمِ اختصاصِ المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بالطلبات المقدمة أمام محكمة أول درجة، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بالطلبات، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعابَ المحاماة عن درجتَي التقاضي.

وعُينت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٠١٠/١٢/٤، وفيها حضر طرفا الخصومة بوكيليهما، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، وأبدى ممثلُ هيئةِ مفوضي الدولة الرأي القانوني بشأن الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة، حيث ارتأى الحكم برفض الطعن. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، ثم قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلستها في ذات التاريخ، وفيها نظر الطعن، حيث حضر

وكيلا طرفي الخصومة، وآخر الجلسة قررت المحكمة إحالةَ الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ؛ لما ارتأته الدائرة الأولى من العدول عن المبدأ الذي ذهبت إليه المحكمة من قبلُ بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في القرار الذي يصدر بشأن انتخابات مجلس الشعب، متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين، وذلك للأسباب التي أبدتها الدائرة في قرارها الصادر بالجلسة المشار إليها.

وحُددت لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠١١/١/١ مع إحالته لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير عاجل يودع قبل الجلسة بأسبوع. وقد أودعت الهيئة التقرير بالرأي القانوني، حيث ارتأت الحكم بانحسار ولاية مجلس الدولة منعقدا بهيئة قضاء إداري عن نظر الدعاوى التي تقام طعنا في القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب، متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين، وانعقاد الاختصاص بنظر هذا النوع من القرارات لمجلس الشعب وفقا لحكم المادة (٩٣) من الدستور، وإعادة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع، وبهذه الجلسة قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٤/٢، ثم مُد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم)، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبوقف

تنفيذ ثم إلغاء إعلان نتيجة انتخاب مجلس الشعب عن الدائرة... ومقرها مركز شرطة... ، وبوقف تحديد موعد الإعادة في ٢٠١٠/١٢/٥ ، على أن يتم تحديد موعد آخر، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند من القول: إنه تقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب بانتخابات عام ٢٠١٠ بالدائرة... مركز شرطة مركز... ، إلا أنه فوجئ بإعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠١٠/١١/٢٨ بإعادة الانتخاب بين بعض المرشحين عن مقعد الفلاحين بهذه الدائرة، ولم يكن هو من بينهم. ونعَى على هذا القرار مخالفتَه للقانون؛ حيث أجريت العملية الانتخابية خلافا للمادة (٢٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، كما أنه تم اكتشاف حوالي ألف بطاقة انتخابية أو أكثر لصالحه ملقاةً على الأرض صبيحةَ اليوم التالي. وخلص المدعي إلى طلباته الآنفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢ صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات. وشيدت المحكمة حكمها على أساس أنه في ضوء المادتين (٩٣) و (١٧٢) من الدستور يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن في القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق، أما غير هذه القرارات والطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها وما قد يشوبها من عوار، والتي تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض، فهي تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة، وتدخل في اختصاص مجلس الشعب؛ باعتباره المختصَّ بالفصل في صحة عضوية أعضائه، دون أن يغير من ذلك ما قد يثار من تفرقة بين حال ما إذا أسفرت العملية الانتخابية فعلا عن فوز أحد المرشحين واكتساب العضوية، وما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك، بما يقتضي الإعادة بين المرشحين لعدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إعمالا لحكم المادة (١٥) من قانون مجلس الشعب؛ لأن مناط تحديد الاختصاص المقرر لمجلس الشعب وحدَه أن يكون مردُّ الطعن إلى ما شاب العملية الانتخابية من بطلان، متى أسفرت هذه العملية حالا أو مآلا عن اكتساب العضوية بالمجلس. وإنه بناء على ما تقدم، ولما كانت الدعوى الماثلة تنطوي على نعي

موجهٍ لعملية الانتخاب التي أجريت يوم ٢٠١٠/١١/٢٨ بالدائرة ... مركز ... محافظة بني سويف، فإن الدعوى تنصب على صحة العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، وما نتج عنها من إعادة بين بعض المرشحين دون المدعي، ومن ثم يكون مجلس الشعب هو المختص بالفصل في هذه الدعوى، مما ينحسر معه اختصاص المحكمة ولائيا عن نظرها، وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ لم يرتضِ الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل، ناعيا عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن قرار إعادة الانتخابات المطعون فيه لم يترتب عليه تحديد الفائز بمقعد مجلس الشعب عن الدائرة... مركز شرطة... بمحافظة بني سويف، ولذا فمن غير المعقول قانونا أن يُطلب من مجلس الشعب الفصل في الطعن على هذا القرار رغم أنه غير منوط به ذلك من الناحية الفعلية.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة في الطعن الماثل تتحدد فيما إذا كان مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو المختص وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور بنظر الدعاوى التي تقام طعنا على القرار الذي يصدر بشأن انتخابات مجلس الشعب، متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين، أم أن الفصل في مثل هذه الدعاوى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة؛ لاندراج الطعن في القرار المشار إليه ضمن الطعون المعنية في المادة (٩٣) من الدستور سابقا، و(٤٠) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠ حاليا.

وإنه تجدر الإشارة بداءة إلى أنه لا يحول دون الدائرة وبيان حكم القانون في المسألة الآنفِ تحديدُها حلُّ مجلس الشعب بموجب الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شئون البلاد، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١، كما لا يحول دون ذلك ما أُجري من تعديل دستوري للمادة (٩٣) المشار إليها، وتضمنته المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه، وتوسيد أمر الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لمحكمة النقض؛ لأن المسألةَ المثارة في الطعن الماثل مسألةٌ قانونية،

تستدعي حسمَ ما أثير بشأنها، ووضعَ مبدأ ينهي الجدل حولها؛ بحسبانها متعلقةً بالنظام العام، وترسيمِ الحدود بين اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، واختصاصِ من وُسِّد إليه الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب بناءً على التعديل الدستوري الذي أدخل على المادة (٩٣) وتضمنته المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه.

ومن حيث إنه سبق أن ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الحدودَ الفاصلةَ بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة (٩٣) من الدستور، واختصاصِ مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة على سائر المنازعات الإدارية لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية، وإنما تجد أساسها في نص المادة (٩٣) المشار إليها، التي اختصت مجلس الشعب وحدَه بالفصل في صحة عضوية أعضائه، فالعبرة دائما بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلى العملية الانتخابية بمعناها الفني، بدءا من مرحلة التصويت، ثم الفرز، وانتهاءً بإعلان النتيجة، بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة على مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها الاختصاصات المنوطة بها؛ ذلك أنه أيا كان وجه الرأي في طبيعة القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة أو فيما تباشره من إجراءات أثناء العملية الانتخابية، فإن الأمرَ كلَّه يدخل في صميم العملية الانتخابية بمعناها الدقيق المشار إليه، وتندرج المطاعن الموجهة إلى ما تتخذه اللجان المذكورة من قرارات ضمن الطعن الانتخابي الذي يختص مجلس الشعب وحده بالفصل فيه. وإنه ثمة مغايرة لا ريب فيها بين ما يصدر عن لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات من قرارات، وما تتخذه اللجان الفرعية واللجان العامة القائمة على أمر العملية الانتخابية من إجراءات أو قرارات؛ ذلك أن عمل لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات وما ينجم عنه من قرارات هو أمر سابق ولا شك على العملية الانتخابية، وهي قرارات إدارية نهائية صدرت معبرة عن إرادة اللجنة المختصة التي أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا، وقد يكون من شأن تلك القرارات أن تحجب أحد طالبي الترشح لعضوية مجلس الشعب عن أن

يمارس حقا دستوريا، هو حق الترشح، أو أن تضفي عليه صفةً غير تلك الصفة التي يجب أن يترشح للعضوية على أساسها، وذلك كله يستنهض ولا شك – عند النعي على تلك القرارات بالبطلان – رقابةَ مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، بحكم ما خُول له بصريح ما جاء بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة. وإن الاختصاص المعقود لمجلس الدولة بنظر المنازعات في القرارات المشار إليها يظل قائما ومعقودا له بغض النظر عن حصول واقعة الانتخاب وإعلان نتيجتها؛ لأن المنازعة في تلك القرارات لا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها، وإنما تظل متعلقة بقرار إداري نهائي مما يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. وإذا كان ما تقدم فإن الأمر مغاير تماما بالنسبة للجان الفرعية واللجان العامة التي يقتصر دورها على الإعلان، لا عن إرادتها بما لها من سلطة تقديرية، ولكن عن إرادة الناخبين، ومن ثم إذا شاب إعلان تلك الإرادة أي مطاعن أو أخطاء، تكون تلك اللجان قد خرجت عن صحيح الإرادة الحقيقية للناخبين، وبالتالي على صحيح عضوية من تم انتخابه، الأمر الذي يندرج ضمن الطعن الانتخابي الذي يخرج عن رقابة مجلس الدولة، ويدخل في اختصاص مجلس الشعب، الذي له وحده حق الفصل فيه.

وإنه لا وجه لما أثير من أن قرار إجراء انتخابات الإعادة بين مرشحَين بالدائرة أو بين أربعة مرشحين يظل قرارا إداريا يدخل الفصل في الطعن عليه ضمن اختصاص مجلس الدولة، قولا بأن هذا القرار لم يُضفِ صفة العضوية على أي من المرشحين الذين تقرر إجراء الإعادة فيما بينهم، إذ لم تسفر العملية الانتخابية عن فوز مرشح بعينه، وينحسر بالتالي اختصاص مجلس الشعب – لا وجه لذلك؛ لأن الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق، والحاصل في قرار الإعادة أنه إعلان للنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز، ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين، مما يتعين معه إعادة الانتخاب؛ لأن مناط الأمر دائما بما يوجه إلى الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعنَ

وأخطاءٍ، مما يظل الفصل فيه معقودا لمجلس الشعب، ويتحقق بذلك ما يقتضيه حسن سير العدالة وسلامة أداء رسالتها من عدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية وفي صحة العملية الانتخابية برمتها.

ولا ينال مما تقدم أو يقدح فيه ما يثار من أن انحسار اختصاص مجلس الدولة عن الفصل في الطعن الموجه ضد القرار الصادر بإعادة الانتخاب في بعض الدوائر، في الوقت الذى يخرج نظر الطعن في ذات القرار عن اختصاص مجلس الشعب – ومناطه عملا بحكم المادة (٩٣) من الدستور أن يكون ثمة طعنٌ انتخابيٌ في صحة عضوية من أعلن فوزه بالعضوية– مؤداه وجود خصومة بلا قاضٍ، بل ومصادرة لحق التقاضي ؛ لأن هذا النعي غير سديد، إذ الخصومة في هذه الحالة لم تكتمل مقوماتها ؛ لأن أمر العضوية الذي هو جوهر الخصومة لم يحسم بعد، وبالتالي فإن وقت ممارسة الحق في الطعن الانتخابي على النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب لم يحن بعد، ويظل حق ذوى المصلحة في ممارسة حقهم في الطعن قائما حتى يتم الإعلان عن فوز مرشح بعينه بالعضوية، ثم ينفتح لهم باب الطعن أمام مجلس الشعب. (المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٦٤٦ لسنة ٤٢ ق.ع بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧، و٢٦٢١ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ ، و٣٣٣٦ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦، و٣٣٤٤ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٦/٤، و٣٣٤٣ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ ، و ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤).

ومن حيث إن مقطع النزاع حول المسألة القانونية المثارة يتمثل فيما إذا كان الطعن في قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب الذي يصدر متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين يدخل وفق حقيقة مراد المشرع الدستوري ضمن الطعون التي أُخرجت من نطاق اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، والتي مناطها الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، أم أنه لا يدخل ضمن تلك الطعون ويظل الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمجلس الدولة.

ومن حيث إن المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١٧٢) منه – واجبتا التطبيق إبان صدور القرار الطعين في الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل– تنص أولاهما على أن: "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه... ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

وتنص ثانيتهما على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة. ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وقد امتد التعديل الدستوري لبعض مواد الدستور إلى المادة (٩٣)، ونيط بمحكمة النقض اختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وهو ما تضمنته بعد ذلك المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه آنفا.

ومقتضى ذلك: أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص أصالة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية، بما يعني أنه متى توافر للمنازعة مناط اعتبارها منازعة إدارية كان الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمجلس الدولة، بيد أن المشرع الدستوري استبعد الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب من نطاق هذا الاختصاص بموجب المادة (٩٣) ثم بموجب المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه، وهو ما يحتم وفق صحيح القواعد الأصولية أن يتوافر مناط إخراج الطعون المقصودة للمشرع وفق هذه المادة من نطاق اختصاص مجلس الدولة ومن مظلة ولايته، وإلا لظل الطعن مندرجا طبقا للأصل الدستوري المقنن بالمادة (١٧٢) ثم بالمادة (٤٨) من الإعلان الدستوري سالف الإشارة ضمن المنازعات التي يختص مجلس الدولة بالفصل فيها، ويتمثل هذا المناط في أن يكون الطعن منصبا على صحة العضوية بمجلس الشعب.

وبالبناء على ذلك فإنه ولئن كان واجبا استبعاد الطعن الذي يكون موضوعه صحة عضوية أعضاء المجلس المذكور؛ لعقد الاختصاص بالفصل فيه وفقا للمادة (٩٣) من الدستور

و(٤٠) من الإعلان الدستوري لمجلس الشعب سابقا، ولمحكمة النقض حاليا ومنذ الاستفتاء على التعديلات الدستورية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩، ثم صدور الإعلان الدستوري ونشره بالجريدة الرسمية؛ فإنه يتحتم أن يوضع هذا الاختصاص في نطاقه – في ضوء هذه المادة – دون انتقاص منه بتضييق، أو افتئات على الاختصاص المعقود لمجلس الدولة بتوسيع؛ إذ إن ما يبدو جليا أن المادة المشار إليها حددت نطاق الاختصاص الذي وُسِّد لمجلس الشعب ثم من بعدُ لمحكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء هذا المجلس، ومن ثم يضحى لازم ذلك أن يكون الطعن الذي يقدم وفقا لهذه المادة منصبا على آخر إجراء اكتُسبت العضوية بناءً عليه، ويتمثل هذا الإجراء في قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز من فاز من المرشحين، ويكون النعي على بطلان الانتخابات هو السبيل للوصول إلى بطلان العضوية، الأمر الذي مؤداه أن هذا القرار، والإجراءات التي أدت إلى ولادته، هو الذي حُجز الاختصاص بالفصل في مدى صحته –وبالتالي مدى صحة عضوية من اكتسب العضوية بصدوره– لمجلس الشعب، ثم لمحكمة النقض، دون غيره من القرارات السابقة صدورا عليه، التي يكون لذوي الشأن حق في الطعن فيها أمام قاضى المشروعية (مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري)؛ بحسبانه القاضي الطبيعي لسائر المنازعات الإدارية، وهذا هو ما يوجبه التفسير السديد للنصوص الدستورية الآنف ذكرها، والتي تتكامل ولا تتنافر، وتتعاضد ولا تتواهن، وتتقارب ولا تتباعد، حتى وإن اختلفت مواطن ورودها، إذ يجب النظر إلى كل منها، لا على التفرد في حكمها، بل على أساس تكاملها مع حكم غيرها، بما يتطابق حقا مع مراد مُصدرها وهو الشعب.

ومن حيث إن ما يساند ذلك ويعضده أنه ليس ثمة خلافٌ في أن القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بشأن العملية الانتخابية، سواء في ذلك اللجان العامة أو اللجنة العليا للانتخابات، ما هي إلا قرارات إدارية، وآية ذلك ما تتمتع به كل منها من سلطة وفق أحكام قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب، حيث يتمتع كل منها وفق الحدود المبينة في

مواد هذين القانونين بما يمكنها من الإشراف على العملية الانتخابية من بدئها حتى منتهاها، حيث إن لها سلطة الفصل فيما يقدم إليها من البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، كما هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، وكذا سلطة إعلان النتيجة وفق ما تسفر عنه عملية الفرز، التي تتولاها لجنة الفرز، التي يرأسها رئيس اللجنة العامة، والتي يكون لها سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة أو بطلان ما أبدي من آراء، وبحيث تصدر قراراتها في جميع ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المواد أرقام (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من هذا القانون، وكذا تحديد من له حق الفوز أو من لهم حق الإعادة، مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين في ضوء أحكام المادتين (١٥) و (١٧) من قانون مجلس الشعب، ثم ما يتلو ذلك من قيام اللجنة العليا للانتخابات بإعلان النتيجة العامة بما هو مخول لها وفق حكم المادة (٣٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وإنه ارتفاقا لجميع ذلك لا يمكن القول بأن ما يصدر عن اللجان المشار إليها بشأن العملية الانتخابية ذو طبيعة أخرى غير طبيعة القرارات الإدارية، ومنها على وجه الخصوص قرارات إعلان نتيجة الانتخابات، سواء في ذلك ما كان منها متضمنا إعلان فوز بعض المرشحين أو ما كان متضمنا إعادة الانتخاب بين بعضهم الآخر، وهو ما أدى بالمحكمة الإدارية العليا إلى القول بأن الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ومجلس الشعب – وقت أن كان مختصا – لا تكمن في تعريف القرار الإداري، وإنما تجد أساسها في نص المادة (٩٣) من الدستور. وترتيبا على ذلك، ولما كان الأصل دخول المنازعات القضائية حول مدى مشروعية القرارات المشار إليها ضمن المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور ثم (٤٨) من الإعلان الدستوري، فإن اختصاصه هذا يبقى ممتدا إلى كل منازعة تثور بشأن

أي من هذه القرارات التي لم ينتزع اختصاصه بشأنها، وإذ لم يخرج المشرع الدستوري من نطاق اختصاص مجلس الدولة سوى القرارات الصادرة بإعلان فوز أي من المرشحين – وفقا لما سبق – بحسبان أن هذه القرارات هي التي يترتب عليها اكتساب عضوية مجلس الشعب، حيث يكون موضوع الطعن فيها هو مدى صحة هذه العضوية، بما يخرجه من عداد ما يختص به مجلس الدولة، فمن ثم فإن ما عدا هذه القرارات يظل الفصل فيما يقدم ضدها من طعون معقودا لمجلس الدولة، ومنها على وجه الخصوص: الطعون في القرارات الصادرة بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المرشحين.

يضاف إلى ذلك أن ما سِيق حجةً لإخراج الطعون على هذه القرارات من ولاية مجلس الدولة من التفرقة بين القرارات التي تصدر عن لجان تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ولجان الفصل في الاعتراضات، والتي تصدر قبل العملية الانتخابية وبدء التصويت، والقرارات التي تصدر عن اللجان العامة واللجنة العليا للانتخابات بإعادة إجرائها بين بعض المرشحين - تفرقة غير سائغة؛ ذلك أنه فضلا عما سبق ذكره من أن جميع ما أشير إليه من قرارات ذو طبيعة واحدة، فإن ثمة جامعا آخر يجمع بينها يتمثل في أنها جميعا تنشئ مركزا قانونيا يتحدد به من يكون أهلا لأن يكون محلا للاقتراع من قِبل الناخبين وصولا إلى التمثيل لمجلس الشعب، بَيد أن القرارات التي تصدر عن اللجان الأولى قبل بدء العملية الانتخابية تفسح المجال لجميع المقبول ترشيحهم ليكونوا محلا للاقتراع، بينما القرارات التي تصدر عن اللجان الثانية بإعادة إجراء الانتخابات تحدد من ينفسح لهم المجال ثانية – لكونهم الأجدر– لأن يكونوا محلا للاقتراع الذي ينتج عنه فوز من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة للأصوات، ومن ثم اكتساب عضوية مجلس الشعب.

ووفقا لما سلف بيانه تتمتع كل من هذه اللجان بسلطة وفق صحيح حكم القانون وإن اختلف مدى التقدير فيها، الأمر الذي لا مسوغ معه للتفرقة فيما بينها، وإخراج ما يثار من منازعات بشأن بعضها من نطاق اختصاص مجلس الدولة، ما دام لم يتوافر مناط هذا الإخراج

باكتساب عضوية مجلس الشعب. وإنه في ضوء ذلك ليس ثمة مراء في أن قرار إعلان نتيجة الانتخابات بإجراء الإعادة بين بعض المرشحين يولد مركزا قانونيا، سواء بالنسبة لمن لم يحصل على عدد من أصوات الناخبين بما يمكنه من دخول مرحلة الإعادة، أو من حصل على أصوات تؤهله لذلك وفق ما ينطق به القرار، هذا المركز يخول ذوي الشأن الطعن في القرار المرتب له، وصولا إلى أحقيتهم في دخول انتخابات الإعادة، وحجب من ليس أهلا لها عن دخولها، متى كان هذا القرار مشوبا بالبطلان، لتوافر عيب من عيوب القرار الإداري في شأنه، وذلك دون وجود ما يمنع من إقامة مثل هذا الطعن بحجة التريث حتى يصدر قرار إعلان النتيجة بفوز أحد المرشحين بعد إجراء الإعادة ؛ إذ القول بذلك فضلا عما يمثله من منع ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي فور نشوء المركز القانوني الماس بهم بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) من الدستور – (٢١) من الإعلان الدستوري – والتي نصت على أن : "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي..." ؛ فإنه (أي هذا القول) يجعل من قرار إعلان النتيجة بالفوز قرارا مركبا ،ـ وهو ما لا يتوافر سنده من قانون أو يقوى دليله من حجة، ذلك أنه ليس لزاما حتى يتحقق إعلان النتيجة بفوز أحد المرشحين أن تمر العملية الانتخابية بمرحلتين، وإنما يتحقق مناط الاقتراع على المرشح ثانية بعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين الصحيحة في جولة الاقتراع الأولى، ولو أن قرارَ إعلان النتيجة من تلك القرارات المركبة لوجب أن يمر دوما بالمرحلتين ليكتسب نهائيته وهو ما يخالف القانون، وعليه فإن القول بوجوب التريث حتى يصدر قرار بإعلان النتيجة بعد إجراء الإعادة للطعن في قرار الإعادة ذاته فيه افتئات على صحيح حكم المادة (٩٣) ثم (٤٠) من الإعلان الدستوري، ومعطل لحق التقاضي المكفول للكافة فور المساس بمراكزهم القانونية أو ترتيب مراكز متباينة مع صائب القانون، كما أنه قول مؤدٍ لا محالة إلى حجب اختصاص قضائي أصيل لمجلس الدولة.

وإنه لا ينال من ذلك ما سِيق حجة لإخراج المنازعة في قرار الإعادة بين بعض المرشحين من نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من أن اللجان المختصة حينما تصدر هذا القرار يكون دورها مقتصرا على الإعلان، لا عن إرادتها بما لها من سلطة تقديرية ولكن عن إرادة الناخبين، وأن هذا يغاير ما يصدر عن لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات من قرارات إدارية نهائية، إذ تصدر هذه القرارات تعبيرا عن إرادتها بمقتضى السلطة المخولة لها؛ لأن ذلك مردود عليه بما سلف بيانه من أن كلا من اللجان المذكورة، بما فيها اللجان العامة واللجنة العليا للانتخابات تتمتع بسلطة بشأن ما تصدره من قرارات، وإن اختلف مداها حسب موضوعها، إذ كيف يمكن التسليم بانتفاء التقدير عند الفصل فيما يقدم من بلاغات وشكاوى بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، وبما لا يمكن معه غضُّ الطرْف عن تأثير ذلك في نتيجة الانتخابات في ضوء ما يسفر عنه الفصل في هذه البلاغات والشكاوى، وكذا عند الفصل في صحة أو بطلان الصوت، وكذلك عند تحديد الفائز من بين المرشحين عند تزاحم الفئات مع العمال والفلاحين، وعند تحديد من له حق الإعادة أيضا عند تزاحمهم، حفاظا في الحالتين على نِسب التمثيل وشغل المقاعد طبقا للدستور والقانون. وإنه إزاء ما تتمتع به اللجان المختصة، سواء لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة أو اللجنة العامة ذاتها أو اللجنة العليا للانتخابات من سلطة تقديرية – في ضوء ما سلف ذكره – تخلص بها إلى تحديد ما يعتد به من أصوات الناخبين على وجه الخصوص، وبالتالي إصدار القرار المنشئ للمركز القانوني فوزا واكتسابا لعضوية المجلس أو إعادة للانتخابات– إزاء ذلك لا يمكن التسليم بانعدام إرادة اللجان المعنية بشأن هذا القرار بعد أن تعمل سلطتها المخولة لكل منها بمقتضى أحكام قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب.

وبالإضافة إلى ما سبق فليس بممكن التسليم بأن العمليةَ الانتخابية بمعناها الدقيق وما تفرزه من إدلاء للناخبين بأصواتهم تعبيرا عن إرادة كل منهم في اختيار من يرى أنه أهل

للتمثيل بمجلس الشعب سببٌ لإخراج المنازعة فيما يصدر من قرارات بإعادة الانتخابات بين بعض المرشحين من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها ؛ ذلك لأن التعبير عن إرادة الناخبين لا يمكن أن يمثل سببا سائغا للنيل من اختصاص معقود دستوريا لمجلس الدولة بذات هذه الإرادة التي ولد عنها الدستور، الذي أولى مجلس الدولة ولاية عامة بالفصل في المنازعات الإدارية، والذي جاءت المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري ترديدا لما أفرزته هذه الإرادة.

ويعضد ذلك أن مجلس الدولة نفسه هو المختص –دون ريب أو مراء– بالفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية، التي قوامها إرادة الناخبين أيضا، والتي تفرزها عملية انتخابية بمعناها الدقيق، بدءا من الإدلاء بالأصوات ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة، وليس ثمة فارق يوجب التباين في الحكم القانوني لإخراج منازعة بعينها من ولاية صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية.

وليس ثمة محاجة فيما ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة من القول بأن المجالس الشعبية ليست جزءا من السلطة التشريعية التي اختصها الدستور–حماية لاستقلالها– بحكم المادة (٩٣) ؛ ذلك أن حماية الاستقلال كما هي واجبة للسلطة التشريعية، فهي مفروضة بالنسبة لمجلس الدولة كهيئة قضائية بألا ينتزع اختصاص قضائي أصيل له وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور، ومؤكد بالمادة (٤٨) من الإعلان الدستوري، ويُعطى لغيره، رغم عدم تحقق مناط الاختصاص لغير مجلس الدولة، الذي يتمثل في ثبوت العضوية لمن يقام الطعن لإبطال عضويته التي لا ثبوت لها قانونا إلا بإعلان الفوز في الانتخابات بقرار من اللجنة المختصة بذلك، وليس كذلك بحالٍ القرارُ الذى يصدر بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المرشحين، ومن ثم فإن حسن العدالة ومقتضياتها وما توجبه من عدم تقطيع أوصال المنازعة الإدارية يتحتم معه عدمُ انتزاع اختصاص أصيل لمجلس الدولة بالفصل في مدى مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات المتضمن إعادة إجرائها بين بعض المرشحين بما يرتبه من حجب البعض

الآخر منهم عن الاقتراع عليه ثانية، وبما يمكن أن يصل معه إلى عضوية المجلس، أو بما قد يرتبه من حجب الفوز عمن فاز من أي ممن ذكروا.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة من أن عدم إخراج المنازعة التي يكون محلها قرار إعلان النتيجة بإعادة إجراء الانتخابات وما قد يسفر عنه الفصل فيها من تعديل للنتائج المعلنة، سواء بالكشف عن أحقية مرشح ما بالفوز بالعضوية دون إعادة، أو بتغييرٍ في من يكون له الحق في دخول انتخابات الإعادة – عدم إخراج مثل هذه المنازعة من ولاية مجلس الدولة من مؤداه إتاحة السبيل لبسط رقابة مجلس الشعب على قضاء صادر عن مجلس الدولة وهو ما يتعين تجنبه ؛ ذلك أن القول ببسط رقابة من قِبل مجلس الشعب أو غيره (محكمة النقض وفق ما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠) لا يسانده نص، ويتناقض مع المنطق القانوني ؛ إذ الفصل بقضاءٍ في مثل هذا القرار، بما يرتب حقًا في خوض انتخابات الإعادة لمن كان محجوبا عن خوضها بموجب هذا القرار، لا صلة له البتة بما قد يقام من طعن فيما بعدُ في صحة عضوية من يعلن فوزه في هذه الانتخابات وفق قرار إعلان نتيجتها، حتى لو كان الفائز هو من رتب الحكم الصادر لصالحه تمكينَه من دخولها، إذ الطعن حالتئذ سيكون على القرار الجديد الصادر بإعلان النتيجة بفوزه. كما أن الفصل بقضاءٍ في قرار إعادة الانتخابات، بما يرتب اكتساب عضوية مجلس الشعب لمن حُجب عن اكتسابها بعدم إعلان فوزه بموجب هذا القرار، وإن كان لا يمنع الحق في تقديم طعن لإبطال عضويته إلى محكمة النقض – ومن قبلُ كان مجلس الشعب – إلا أن حجية الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة بما رتبه من اكتساب للعضوية تعتبر حائلا دون الفصل في مثل هذا الطعن بما يمس هذه الحجية التي تعلو حتى على النظام العام.

وحيث إنه مما يجدر ذكره أن المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه آنفا تنص على أن: "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب،

وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة"، والبادي جليا من هذا النص – وبالنظر على وجه الخصوص إلى صدره وإلى عجزه– أن محكمة النقض التي خلفت مجلس الشعب يتحدد نطاق اختصاصها في الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس، ولا يتأتى الفصل في صحة العضوية والحكم بإبطالها إلا إذا كانت العضوية قد اكتُسبت، وهى دون مراء لا تُكتسب إلا بالقرار الصادر بإعلان النتيجة بالفوز، ومن ثم لا يتأتى القول بامتداد هذا الاختصاص إلى القرارات التي تسبق قرار إعلان الفوز، ومنها القرار الذي يصدر بإعلان نتيجة الانتخابات بإجراء الإعادة بين بعض المرشحين ؛ إذ لا عضوية حالتئذ اكتُسبت يمكن أن تكون محلا لطعن بإبطالها. ولو كان المراد غير ذلك لأتى النص على غير هذا النحو، الأمر الذي يتسق مع ما خلصت إليه المحكمة في حكمها الماثل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعن على القرار الذي يصدر بشأن انتخابات مجلس الشعب، متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين، دون غيره ، حيث لا مقنع في اتجاه المحكمة الإدارية العليا السابق القضاء وفقا له بعدم اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مثل هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الدعاوى التي تقام للطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين. وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

(١١)

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٥٣٧١ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عبد الله سعيد أبو العز عمران

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وفريد نزيه حكيم تناغو، وعصام الدين عبد العزيز جاد الحق، وسامي أحمد محمد الصباغ، ومجدي حسين محمد العجاتي، ويحيى أحمد راغب دكروري، وأحمد عبد العزيز أبو العزم، وعبد الفتاح صبري أبو الليل

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

ضرائب– الضريبة العامة على المبيعات– مدى خضوع أعمال المقاولات لها[1].

---

[1] انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى أن الفصل في هذا النزاع يتوقف على الفصل في مسألة أولية سابقة عليه، وهي مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون على الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالضريبة على المبيعات التي لم يفصل فيها حتى العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي جعل المحكمة المنوط بها الطعون المتعلقة بضريبة المبيعات هي المحكمة الابتدائية، وهو الأمر المعروض على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية دستورية، المحالة إليها من هذه الدائرة في الطعن رقم ١٢٠٤٢ لسنة ٤٧ القضائية عليا، ومن ثم انتهت المحكمة إلى وقف هذا الطعن تعليقيا. وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المشار إليها بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من قانون الضريبة=

- المواد المطبقة:

المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٣/١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٢١٢٣ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠١/١/٩، القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وبرفض الدعوى. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وثم تداول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بدائرة الفحص ثم بدائرة الموضوع (الخامسة عليا) التي قررت بجلسة ٢٠١٠/١/٩ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة للنظر في العدول عن المبدأ الذي قررته المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٩٠٣ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦، ورقم ٨٣٥٧ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٧/٥.

وتم نظر الطعن أمام هذه الدائرة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

=العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، وبموجب هذا الحكم تكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة ولائيا بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب على المبيعات.

وقد تقرر حجز الطعن رقم (٥٣٧١) لسنة ٤٧ ق عليا (المنشور عاليه) للحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/١ (بعد تهيؤ هذه المجموعة للطبع)، أما بالنسبة للطعن رقم (١٢٠٤٢) لسنة ٤٧ ق ع (المشار إليه في حيثيات هذا الحكم) فقد قررت المحكمة الإدارية العليا إعادته إلى الدائرة الخامسة عليا للفصل فيه في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا الحكم بإلغاء قرار هيئة التحكيم العالية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ عن نشاطه في مجال المقاولات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وبجلسة ٢٠٠١/١/٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك استنادًا إلى عدم خضوع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ لأن عبارة "خدمات التشغيل لدى الغير" الواردة بذلك القانون لا تحوي نشاط المقاولات، وتم الطعن في ذلك الحكم بتاريخ ٢٠٠١/٣/١، وأثناء نظر الطعن أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ حكما في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق دستورية قاضيا بما يلي:

(أولا) بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم ٢ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

(ثانيا) بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، الذي ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون".

وإزاء نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يستثني النصوص الضريبية من الخضوع للأثر الكاشف لأحكام تلك المحكمة، وإزاء إصدار المحكمة الإدارية العليا حكمين في الطعنين رقمي ٥٩٠٣ لسنة ٤٧ و٨٣٥٧ لسنة ٤٧ ق المشار إليهما، والمستفاد منهما عدم تطبيق الأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فقد رؤي العدول عن هذا المبدأ الذي قررته المحكمة، وذلك في ضوء صدور أحكام من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٢، والطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٦٧ ق بجلسة

٢٠٠٩/٢/٢٦ والطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ ؛ إذ إن تلك الأحكام جميعها تطبق الأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا، فمن ثم أحيل الطعن إلى هذه الدائرة.

ومن حيث إن هناك مسألة أولية سابقة على المسألة مثار النزاع الماثل، وهي مدى اختصاص محاكم الطعن بمجلس الدولة بنظر الطعون على الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، التي لم يفصل فيها حتى العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي جعل المحكمة المنوط بها الطعون المتعلقة بضريبة المبيعات هي المحكمة الابتدائية، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادتان ١٧ و ٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد تعديلهما بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

ومن حيث إن تلك المسالة الأولية معروضة على هذه الدائرة (دائرة توحيد المبادئ) بالطعن رقم ١٢٠٤٢ لسنة ٤٧ ق عليا، والتي قررت بجلسة ٢٠١٠/١/٢ وقفه تعليقيا لحين الفصل في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية، وحتى الآن لم يفصل في ذلك الطعن أو تلك القضية المشار إليهما.

ومن حيث إن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

ومن حيث إن مدى اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن الماثل يتوقف على الفصل في الطعن رقم ١٢٠٤٢ لسنة ٤٧ ق عليا المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في الطعن رقم ١٢٠٤٢ لسنة ٤٧ ق عليا من هذه المحكمة (دائرة توحيد المبادئ).

(١٢)

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله سعيد أبو العز عمران

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد منير السيد جويفل، ورمزي عبد الله محمد أبو الخير، وغبريال جاد عبد الملاك، وفريد نزيه حكيم تناغو، وعصام الدين عبد العزيز جاد الحق، وسامي أحمد محمد الصباغ، ومجدي حسين محمد العجاتي، ويحيى أحمد راغب دكروري، وأحمد عبد العزيز أبو العزم، وعبد الفتاح صبري أبو الليل

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

.....

موظف– لا يستحق شاغلو وظيفة (كبير) صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)– اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، من بينها مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى– الوظائف القيادية يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ طرق شغل الوظائف المدنية القيادية، وذلك

بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع.

- المواد المطبقة:

-المواد (٨) و (١٢) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٤٠) و (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانونين رقمي (١١٥) لسنة ١٩٨٣ و (٣٤) لسنة ١٩٩٢.

-المواد (١) و (٢) و (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

-المواد (١) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (١٣) و (١٧) و (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١، المعدلة بقراره رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠.

-قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة.

-المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) تقريرا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٨٥٨٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦، القاضي بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا

مالية أخرى لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن– للأسباب الواردة بالطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والحكم مجددا بأحقيته في صرف حافز شهري مقداره (١٤,٥ نقطة)، وأحقيته في صرف ٢٠٠ جنيه حافزا شهريا مميزا، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٧/٣/١١، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا (فحص) التي نظرته بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، التي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها؛ حيث أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بأحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين في صرف حافز الإنتاج المقرر لشاغلي وظيفة (مدير عام إدارات هندسية)، باعتبارها الوظيفة

التي كان سيرقى إليها الطاعن فيما لو توافرت درجة شاغرة بالهيكل. في حين ترى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا مخالفة هذا الرأي ؛ ذلك أن رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) إعمالا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ لا يؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كإحدى الوظائف القيادية التي تتم الترقية إليها بالشروط والإجراءات المقررة لوظيفة (مدير عام).

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذا الدائرة جلسة ٢٠١٠/١٠/٢، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٧، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/٤، ثم لجلسة اليوم (٢٠١١/٧/٢)، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية)، طالبا الحكم بأحقيته في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وهي حافز شهري بعدد (١٤,٥ نقطة) قيمة النقطة في تاريخ الاستحقاق (٢٤ جنيها)، والحافز المميز الذي يصرف للمدير العام للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة التي يعمل بها حاليا، وإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (المدعى عليها الثانية) المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه التحق بالهيئة المدعى عليها بوظيفة فنية، ورقي إلى وظيفة (كبير فنيين) بدرجة (مدير عام) بالإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تصرف له كافة المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)، وذلك اعتبارا

من ٢٠٠٠/٩/١ ، وهي الطلبات السالف بيانها. بالإضافة إلى صرف جميع الحوافز التي تصرف لوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية) التي يعمل بها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ ، وألزمت الإدارة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) أن المعينين بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) يستحقون جميع المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا توافرت شروط الاستحقاق وفقا لقواعد التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية، إعمالا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولما كان المرقون لوظيفة (كبير) تطبيقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر يستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها قبل رفع درجاتهم بوظيفة (كبير)، دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل، فإنهم يستحقون المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا ما توافرت شروط الاستحقاق وفقا للقواعد المنظمة لصرف هذه الحوافز التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية إعمالا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، ذهب الحكم إلى أن المدعي رقي إلى وظيفة (كبير فنيين) اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ بالتطبيق لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦

لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يستحق الحافز المقرر بلائحة نظام الحوافز بالهيئة، المعتمد في ١٩٩١/٧/٢ بالنسبة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام)، وهو ١٣ نقطة زيدت إلى ١٤ نقطة، يصرف له اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ (تاريخ ترقيته إلى وظيفة كبير)، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام).

ومن حيث إن مبنى طعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤ نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤,٥ نقطة)، وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافز للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين)، وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع، وكان عليه منح الطاعن حافزا شهريا (١٤,٥ نقطة)، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، كذلك شاب الحكم الطعين الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قض بالرفض الضمني لطلب الطاعن بأحقيته في صرف الحافز الشهري المميز، وقدره ٢٠٠ جنيه، استنادا إلى أنه حافز الإثابة المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية، في حين أن الحافز المطالب به يختلف عن الحافز المشار إليه، وإنما تقوم الهيئة المطعون ضدها بصرفه للعاملين بها. كما أن الحكم الطعين شابه القصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى ما قدمه به الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات يؤكد أحقية الطاعن في الحافز الشهري المقرر للعاملين ممن في مثل حالته ومقداره ٢٠٠ جنيه شهريا، وإذ التفت الحكم الطعين عن هذا الدفاع الجوهري للطاعن فإنه يكون مخلا بحق الدفاع.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور حول مدى أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف كافة المزايا

المقررة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من عدمه.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية ...".

وتنص المادة (٣٦) على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...".

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء، وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز. وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية. ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة (ممتاز) في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين...".

وتنص المادة (٣٨) على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر...".

وتنص المادة (٤٠) على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤١) على أن: "يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق، بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة (مدير عام)، أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها، مالم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذي كان يتقاضاه، مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها...".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم".

وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف البيان، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة (مدير عام) أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى، وما يعادلها التي يرأس شاغلوها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة...".

وتنص المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها...".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها... (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة...".

وتنص المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات، برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة. وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف...".

كما تنص المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وتنص المادة (١٣) على أن: "يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منهم...".

وتنص المادة (١٧) على أن: "تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية. ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج، وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته...".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية، إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال. ويستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل.

ويجري تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١".

ومن حيث إنه يتعين الإشارة في البداية إلى أنه باستعراض قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة يبين أن هذا القرار عرَّف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسئوليات التي تحددها السلطة المختصة ، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة. وعرَّف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة ، مصنفة طبقا للمجموعات النوعية ، وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهى إليه تقييمها. وأوجب أن ترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها ، وأن يرفق بها أيضا بيان بهذه الوظائف ، موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة.

وبعد أن عرف كلا منهما وغيرهما من المصطلحات التي يقتضيها تنفيذه ، وحدد في الملحق رقم (١) له المستويات النمطية لمسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حدة ، ومن بينها : مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز ، أو مدير عام إدارة عامة ، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب ، وذلك كله بالنسبة إلى درجة (مدير عام) ، ووضع في الملحق رقم (٣) له تعريفا للدرجات ، ومن بينها درجة (مدير عام) ، موضحا أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، أو الإشراف على أعمال نشاط ذي طبيعة متنوعة بممارسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم : (إدارة عامة) ، تتكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم (إدارة) ، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة وظائف كبير الأخصائيين أو الباحثين ممن تتوافر فيهم المعرفة النظرية المتخصصة ، والخبرة العملية العالية في مجالات مختلفة بين العمل التخصصي أو البحثي ، ممن ترى الوحدة تفرغهم لواجبات تخصصهم ، دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بينها أيضا الدرجة الأولى التي تتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلوها تحت التوجيه العام بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في

مجالات الأعمال التخصصية، أو رئاسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم (إدارة)، وقد يتكون من عدد من الأقسام. وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تتولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تزاول أعمالا فنية أو مكتبية.

ومؤدى ذلك أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، شأنهما في ذلك شأن باقي الدرجات المالية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها. وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسئوليات على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة (مدير عام) كما تشتمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه (وظيفة قيادية)، تشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة ،كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل بواجبات ومسئوليات الوظائف التي تنتظمها الدرجة الأولى، والتي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

والمستفاد مما سبق أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتيبا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. ومن بين هذه المجموعات: مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة (مدير عام)، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة،

ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أنه قد تضمن أحكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، فحدد طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذى يبين أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتجديدها القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظائف مديري العموم، وذلك على النحو الذي يكون معه ما كان مقررا من قواعد لشغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون غير معمول به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونظرا لركود العديد من العاملين في الدرجة الأولى بغير ترقية عمد المشرع بإصدار قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية،

وتلغى بمجرد خولها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هي معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مددا معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها، دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان قد اتخذ معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف– حسبما أفصحت بجلاء المذكرة الإيضاحية لهذا القانون– فإن الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة (كبير) طبقا للقرار المذكور – الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ – يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمى إليها، ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة. وعليه فمن يتم رفع درجاتهم المالية إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب – بحسب الأحوال – طبقا للقرار السالف الذكر من شاغلي وظائف الإدارة العليا إنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع.

وعلى ما تقدم جميعه فإن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وإن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة (مدير عام) وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية من شاغلي الدرجة الأولى طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ للمدد التي حددها لدرجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل

الرفع، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها.

وهذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وشاغلي ذات الوظائف طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخصص من مزايا مالية لشاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها إنما يتم طبقا لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضى المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها، وينبني على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة لشاغلي إحدى الوظائف القيادية طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ إلا لمن يشغلها فعلا وفقا لأحكام هذا القانون، ومن ثم عدم أحقية شاغلي درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين في الحصول على المزايا المالية المقررة للوظائف القيادية سالفة البيان.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثير من أن الترقية بالرسوب قد استهدفت إيجاد نوع من التوازن بين اعتبار ألا تؤدي الترقية بهذا الأسلوب إلى تعطيل الأعمال في المرافق العامة، وبين اعتبار عدم الإضرار بالعامل ماليا، فهذا الطرح لا يغير مما سبق بيانه ؛ ذلك أنه وفقا للنصوص القانونية السالفة البيان تفصيلا التي تقيم تمييزا في المعاملة المالية مرده اختلاف الواجبات الوظيفية بين شاغلي كل من الوظيفتين، والطرح السابق وإن صلح مناشدة المشرع للتدخل لمعالجة الوضع الناجم عن قلة عدد الوظائف القيادية بدرجتها المالية وكثرة عدد الشاغلين للدرجة المالية، والناجم عن ميراث طويل سببه الأعداد الكبيرة للعاملين المستحقين والطامحين في الترقية لوظائف الإدارة العليا ؛ إلا أنه لا مناص في ظل النصوص الحالية السابق إبرازها تفصيلا من الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا للأحكام الواردة في قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا للقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، وإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على ضوء ما سبق بيانه.

الجزء الثاني

أحكام دوائر الموضوع في السنة الخامسة والخمسين

(مكتب فني)

من ٢٠٠٩/١٠/١ إلى ٢٠١٠/٩/٣٠

(١٣)

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

(أ) إدارات قانونية– أعضاؤها الفنيون– التحقيق معهم– الضمانة التي قررها المشرع بوجوب التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل ترتبط بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور– إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف جاز التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية.

- المواد المطبقة (أ):

أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(ب) موظف– تأديب– لا يجوز في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين– متى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.

الإجراءات

في يوم الخميس ٢٠٠٧/٤/٢٦ أودع الأستاذ/... المحامي وكيل الطاعن تقرير الطعن الماثل على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بقنا في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤ ق الذي

انتهى إلى مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر مع صرف نصف الأجر خلال مدة الوقف.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته والقضاء مجددًا ببراءته مما هو منسوب إليه.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي حددت جلسة ٢٠٠٩/٤/٨ لنظره، وبها قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٦ وتدوول أمامها وذلك كله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٠ وقد أعيد الطعن للمرافعة لتغير التشكيل وتقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا منطوية على ملف تحقيقاتها في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥ م أسوان ثان ومذكرة التحقيقات وتقرير اتهام ضد:

١- عبد النبي ... (الطاعن) مدير منطقة الأوقاف بأسوان التابعة لهيئة الأوقاف المصرية– الدرجة الأولى.

٢- سعد ... أمين خزينة بمنطقة الأوقاف المصرية بأسوان الدرجة الثالثة.

لأنهما في غضون الفترة من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٢٧ بدائرة عملهما خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وسلكا مسلكا معيبا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، ولم يحافظا على ممتلكات وأموال الجهة التي يعملان بها، وخالفا القواعد المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والتعليمات، وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للجهة التي يعملان بها، بأن اختلسا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) وجدت في حيازتيهما بسبب وظيفتيهما، والمسلمة إليهما من المواطن/ سيد ... نظير رسوم تحويل سكني إلى تجاري للشقة التي يمتلكها المواطن/ مصطفى... بعمارات الأوقاف بأسوان بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالأوراق، وارتأت النيابة الإدارية أن المتهم (الطاعن) يكون قد ارتكب المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمواد الواردة تفصيلا بتقرير الاتهام، وطلبت محاكمته تأديبيًا عنها.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بقنا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن في مواجهته ثبوتا يقينيا من واقع مطالعة الأوراق والتحقيقات، وأخذا بما شهد به كل من المو اطن/ سيد... (الشاكي) والمواطن/ سيد ... من أنهما ذهبا إلى مكتب أحد المحامين بشارع كورنيش النيل بأسوان، وقابلا المتهم الأول (الطاعن) وطلب منه الشاكي الأموال التي تخصه، فرد عليه المتهم الأول قائلا: "أنا حاليًا معيش فلوس، ولما ربنا يرزقني هاديلك فلوسك على فترات شويه بشويه"، ثم طلب منه الشاكي إيصالا بالمبلغ فرد عليه قائلا: "إذا كنت أنت ما أخذتش إيصال من الخزنة في الأول هتاخذ مني دلوقتي أنا مش هاديلك إيصال"، وقد عرف الشاهد الثاني من الشاكي أنه دفع للمتهم الأول مبلغ ٦٠٠٠ جنيه في الأوقاف، ولم يعطه إيصالا بالمبلغ.

وخلصت المحكمة إلى أن ما صدر عن المتهم يعد دلالة قوية على أنه شارك في اختلاس الأموال المشار إليها ؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك فما الداعي لأن يخبره بأنه سوف يعطي له الأموال حينما يمن الله عليه بالرزق ، بما مفاده أن المتهم اعترف بطريق غير مباشر بأنه حصل على المبلغ المذكور ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمجازاته على النحو الوارد بالمنطوق.

.....

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ؛ حيث إن الطاعن يشغل وظيفة (مدير إدارة قانونية) ، ومن ثم لا يجب التحقيق معه إلا بواسطة أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل ، فضلا عن أن المُبلِّغ عن الواقعة قد تراخى مدة عام تقريبًا في التقدم بشكواه ، مما يشكك في صحة الواقعة ، فضلا عن ثبوت شهادة مباشرة بأن المتهم الثاني تسلم المبلغ محل الدعوى ، فلا يمكن نسبة الاتهام إليه. وانتهى تقرير الطعن إلى الطلبات سالفة البيان.

.....

-ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيق مع الطاعن لأنه بوصفه (مدير إدارة قانونية) يتعين أن يتم التحقيق معه بمعرفة التفتيش الفني بوزارة العدل ؛ فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الضمانات التي قررها المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بخصوص التحقيق الإداري مع أعضاء هذه الإدارات ، وما أوجبه من إجراء التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل ؛ هذه الضمانات مرتبطة بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور ، أما إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف وإنما وقعت أثناء مباشرتهم لوظائف إدارية بعيدًا عن الإدارات القانونية ؛ فإن الضمانات التي أوردها المشرع بالنسبة إليهم تنتفي ، ويجوز من ثم التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية ، وبناء على ذلك فإن هذا الدفع يتعين الالتفات عنه في خصوص الطاعن ؛ لأن

المخالفة المنسوبة إليه قد تم ارتكابها وهو يشغل وظيفة مدير منطقة الأوقاف بأسوان، وهي وظيفة بعيدة عن الوظائف القانونية المشار إليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

-ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن من المقرر في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي أنه لا يجوز الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين، فمتى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن هناك شهادة مباشرة على الواقعة محل اتهام الطاعن، مبناها أن الشاكي/ سيد ... قد أفاد في التحقيقات أنه وُجِد بمكتب الطاعن بمديرية الأوقاف، وطلب منه الطاعن تسديد مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحويل عقار من سكني إلى تجاري، وأن الطاعن قام بتسليم المبلغ إلى المحال الثاني أمام المحكمة التأديبية، وطلب منه عد النقود، وقام الأخير بعدها، وطلب الطاعن منه توريدها للخزينة حيث يعمل المحال الثاني موظفا بها وإعطاء الإيصال للشاكي، وقرر الشاكي أنه خرج بعد ذلك مع المحال الثاني وطلب منه استخراج الإيصال حتى يقوم بصلاة الظهر، وبعد عودته من الصلاة لم يجد المحال الثاني، ولما سأل عنه علم أنه خرج من المديرية لظروف مرض ولده، وتردد عليه عدة مرات بعد ذلك، حيث لم يتمكن من الحصول على الإيصال والمبلغ، وهذه الواقعة شهد بها الشاكي والطاعن وموظف آخر يدعى: رجب ... قرر بما تم أمامه في مكتب الطاعن، وقد أفاد المحال الثاني في التحقيقات بأنه قام بعد النقود فعلا إلا أنه تركها بمكتب الطاعن، وهذه الأقوال يكذبها شهود الواقعة سالفة البيان، وأهمهم الشاكي نفسه، مما يجعل الشهادة المباشرة واضحة في براءة الطاعن، فلا يجوز إهدارها واللجوء إلى شهادة غير مباشرة مبناها قيام الشاكي بعد أكثر من عام بمقابلة الطاعن في مكتب أحد المحامين والكلام معه عن رد مبالغ مالية لم يظهر من الشهادة التي أدلى بها أحد أصدقاء الشاهد علاقة هذه المبالغ بالواقعة محل اتهام الطاعن،

ولا تتعلق مباشرة بالواقعة المنسوبة إلى الطاعن على نحو يقيني، وعليه فما كان يجوز للمحكمة إهدار هذه الشهادة المباشرة والمؤيدة بأقوال الشاكي وموظف آخر، والارتكان إلى هذه الشهادة غير المباشرة التي لم يدلِ بها سوى شاهد لم يكن يعلم بالواقعة الأساسية محل الشهادة، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن حكمها يكون واجب الإلغاء في هذا الخصوص والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن/ عبد النبي ...، والقضاء مجددًا ببراءته مما هو منسوب إليه.

(١٤)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٧٠٩٧ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– لا يلزم اللجوء إلى اللجنة بشأن الطلبات المعدلة إذا كانت مرتبطة ارتباطا مباشرا بالطلبات الأصلية[1].

- المواد المطبقة (أ):

المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارت والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ب) دعوى– الطعن في الأحكام– إذا لم تكن الطلبات المعدلة أمام محكمة القضاء الإداري قد عرضت على هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ولم تتعرض محكمة القضاء الإداري للموضوع، تعين على المحكمة الإدارية العليا إعادة الدعوى إليها مرة أخرى لاستيفائها من جانب هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطلبات المعدلة، ثم الفصل من جانب المحكمة في الموضوع.

---

[1] المبدأ ذاته قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها في الطعن رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ ق ع بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ ، حيث قررت المحكمة أنه إذا قام المدعي باللجوء الى لجنة التوفيق المختصة بشأن الطلب الأصلي، فإنه لا جدوى من مطالبته باللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة قبل تعديل طلباته أمام المحكمة، حال كون هذه الطلبات المعدلة مجرد طلبات مكملة للطلب الأصلي فى الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة (منشور بمجموعة س ٥٤ مكتب فني رقم ٨ ص ٩٨).

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١/٢٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه أعلاه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢١٩٥ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإرجاع أقدمية الطاعنة في درجة (أستاذ) إلى ٢٠٠٤/٧/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المقرر قانونا.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وإحالة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة– ترقيات) للفصل في الموضوع وإبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة المذكورة، وتم تداوله بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع خلصت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول (وزير الثقافة بصفته).

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٢١٩٥ لسنة ٥٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠، وطلبت في ختام عريضة دعواها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع رئيس أكاديمية الفنون عن إحالة تقرير اللجنة العلمية إلى مجلس الأكاديمية لإصدار قرار ترقية المدعية (الطاعنة) إلى درجة أستاذ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شرحًا لدعواها إنها تشغل وظيفة (أستاذ مساعد) بالمعهد العالي للفنون الشعبية بأكاديمية الفنون بالهرم اعتبارًا من ١٩٩٩/٥/١٠، وترغب في ترقيتها إلى درجة أستاذ، وقد تقدمت بأبحاثها التي تؤهلها لذلك، وتم عرض هذه الأبحاث على اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزير الثقافة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتشكيل اللجان العلمية الدائمة الخاصة بفحص وتقييم الأعمال الفنية للمتقدمين لوظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، وتم إحالة الأبحاث للجنة المذكورة طبقًا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون، وقد انتهت اللجنة من فحص الإنتاج العلمي للمدعية وقدمت تقريرها الذي خلص إلى أحقيتها (المدعية) في الدرجة العلمية بعد توافر الشروط القانونية وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣، وأصبح من المتعين على عميد المعهد ورئيس الأكاديمية إحالة التقرير إلى مجلس المعهد والأكاديمية طبقًا لحكم المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وأضافت المدعية أنه قد تم إرسال قرار اللجنة العلمية لأكاديمية الفنون بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ولم يقم رئيس الأكاديمية بإحالة التقرير للعرض على مجلس الأكاديمية المنعقد بجلسة ٢٠٠٤/٨/٦ أو جلسة ٢٠٠٤/٩/٨ بدون أي مبرر قانوني، مما يشكل قرارًا سلبيًا

بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون لاستصدار قرار ترقيتها إلى درجة أستاذ، مما حداها على إقامة دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

ثم أودع وكيل المدعية صحيفة بتعديل طلباتها إلى الحكم بترقيتها إلى درجة أستاذ بالمعهد العالي للفنون الشعبية اعتبارًا من ٢٠٠٤/٧/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم إدخال خصم جديد في الدعوى هو ... بصفته مقررًا للجنة العلمية الدائمة في تخصص الفنون الشعبية لوظائف الأساتذة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها المطعون فيه المتضمن عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمت المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المواد الأولى والرابعة والحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها– على أن المدعية لم تلجأ إلى لجنة التوفيق بالنسبة لطلبها المعدل.

.....

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فأقامت طعنها الماثل بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر، ونعت على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنها قد لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بوزارة الثقافة، وقيد طلبها تحت رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وتم رفضه، وذلك طبقًا لطلباتها الأصلية في الدعوى، وأثناء نظر الدعوى الماثلة استجابت الجهة الإدارية لطلباتها استجابة منقوصة، وقامت بإصدار القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بترقيتها اعتبارًا من ٢٠٠٧/٢/٢٨، وإذ قامت بتعديل طلباتها إلى الحكم بإرجاع أقدميتها في درجة أستاذ إلى ٢٠٠٤/٧/٢٠ فقد اعتبرت المحكمة أن تعديل

الطلبات على النحو المذكور يوجب اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة طبقا للقانون، مع أن الطلب المعدل متصل اتصالا مباشرًا بالطلب الأصلي للدعوى.

.....

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم؛ تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه. ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم".

وتنص المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ؛ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع أوجب اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة التي تنشأ على وَفق أحكام القانون المشار إليه للتوفيق في المنازعات الخاضعة لأحكام هذا

القانون، ولا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن هذه المنازعات قبل اللجوء للجنة المذكورة.

وقد أنشئت هذه اللجان – على وفق ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه– انطلاقا من اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية، وما يصاحبه في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع، واتخاذها سبيلا للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق كاهل القضاة ويلحق الظلم بالمتقاضين، مادامت حقوقهم –نتيجة تلك الإساءة– لا تصل إليهم إلا بعد الأوان، وحرصًا من الدولة على أن تأخذ زمام المبادرة في تبسيط إجراءات حصول المتخاصمين معها على حقوقهم من خلال أداة سهلة وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صونا لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية وبمراعاة إرادة طرفي الخصومة، ودون المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور في المادة ٦٨ منه، والذي لا ينال منه –وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا– الإلزام بعرض الطلبات في شأن بعض الحقوق على لجنة ينص عليها القانون، وذلك قبل تقديمها إلى القضاء لطلبها، فالمشرع يكفل بذلك مصالح أصحاب هذه الحقوق التي قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، وقد تأكل حطبها من خلال حدتها، وإن تسوية الحقوق المتنازع عليها وديًا من خلال هذه اللجنة قد ييسر أمرها لأصحابها. (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من يونيو ١٩٩٨ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ق دستورية).

وانطلاقًا من تلك المعاني وتوفيرًا للوقت والجهد لأطراف المنازعات المدنية والتجارية والإدارية الناشئة بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين بها وجميع الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وما يتأدى عن ذلك من تخفيف للعبء عن القضاة نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم، فقد أُعد مشروع القانون المشار إليه الذي

يستحدث آلية جديدة للتوفيق بين أطراف تلك المنازعات تتمثل في لجان تكون رئاستها لأحد رجال القضاء أو أحد أعضاء الهيئات القضائية السابقين، يلزم عرض تلك المنازعات عليها بطلبات من ذوي الشأن وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بوزارة الثقافة قبل إقامتها لدعواها رقم ٢١٩٥ لسنة ٥٩ق، وقيد طلبها تحت رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ وأصدرت اللجنة توصيتها في هذا الطلب بالرفض بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩، وأثناء نظر الدعوى أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ١٣٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بتعيين المدعية (الطاعنة) في وظيفة أستاذ بالمعهد العالي للفنون الشعبية اعتبارًا من ٢٠٠٧/٢/٢٨، وهي الوظيفة التي كانت تطالب بها الطاعنة عند إقامتها لدعواها المشار إليها، مما حدا الطاعنة على تعديل طلباتها إلى إرجاع أقدميتها في درجة أستاذ إلى ٢٠٠٤/٧/٢٠ بدلا من ٢٠٠٧/٢/٢٨ ؛ ولذا تكون طلباتها المعدلة متصلة اتصالا مباشرًا بطلباتها الأصلية فيما يتعلق بالدرجة الوظيفية التي تطالب بها، ويضحى النزاع قاصرًا على تاريخ استحقاق هذه الدرجة، ومن ثم لا يكون من المقبول قانونا ضرورة لجوء المدعية إلى لجنة فض المنازعات بالنسبة لطلبها المعدل ؛ إذ لا يتفق ذلك مع واقع الدعوى الراهنة، كما لا يتفق مع حكمة وغاية القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على النحو سالف البيان.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جاء مخالفًا لصحيح أحكام القانون وحريًا –والحالة هذه– بالإلغاء، والقضاء بقبول الدعوى شكلا.

وحيث إنه لم يتم عرض الطلبات المعدلة على هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ولم تتعرض محكمة القضاء الإداري للموضوع ؛ فإنه لا مناص من إعادة الدعوى إليها مرة أخرى لاستيفائها من جانب هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطلبات المعدلة ثم الفصل من جانب المحكمة في الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(١٥)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ١١٨٨٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

تعويض– التعويض عن أعمال السلطة القضائية– لا يجوز كمبدأ عام إلا في الأحوال التي تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعدمًا– إذا كان الحكم صادرًا عن هيئة مشكلة تشكيلا صحيحًا فلا يجوز التعويض عنه بوصفه عملا قضائيًا، ولو انطوى على مخالفة في تطبيق القانون– لا يجيز القانون طلب التعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة إذا تحقق مناطها.

الإجراءات

في ٢٠٠٢/٧/٣٠ أقام السيد/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن الطعن الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة مقررًا الطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الدائرة السادسة في الدعوى رقم ٢١٤٤ لسنة ٥٢ ق الذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعى عليها الثانية بصفتها، وبقبولها شكلا بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته، ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالطلبات الأصلية الواردة بصحيفة الدعوى المقامة من الطاعن مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتداول الطعن أمام الدائرة الثامنة فحص طعون التي قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣

إحالته إلى الدائرة الرابعة فحص طعون، وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت الدائرة بجلسة ٢٠٠٨/٦/١١ إحالة الطعن إلى دائره الموضوع، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمله على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٤ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها بإيداع أوراقها قلم كتاب تلك المحكمة مشتملة على تقرير اتهام كل من :

١ -... (الطاعن) السائق بمصلحة سك العملة بالدرجة الثالثة.

٢ـ ... ٣ ـ ...

لأنهم في غضون عام ١٩٩١ بدائرة عملهم خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وسلكوا في تصرفاتهم مسلكًا لا يتفق والاحترام الواجب وكرامة الوظيفة بأن :

الأول : مارس الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق، بالإضافة إلى أنه قاد السيارة الأجرة ملك والده مؤديًا بذلك عملا للغير دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكورين تأديبيًا، وقد انتهت المحكمة التأديبية إلى مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة نظرًا لثبوت ما هو منسوب إليه من واقع ما جاء بالأوراق والتحقيقات.

وقد أقام الطاعن طعنه على الحكم سالف البيان أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب

الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٤٠ ق وانتهت المحكمة إلى تخفيف العقوبة الموقعة عليه وذلك بإلغاء الحكم الصادر بفصله من الخدمة، وتوقيع عقوبة خفض الأجر بمقدار علاوة.

وأقامت المحكمة حكمها على أنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن وهي ممارسته للفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة، فإن القدر المتيقن من الوقائع الذي يمكن التعويل عليه أن الطاعن كان ينفرد بالفتاة موضوع التحقيق بمسكنه برضاها بزعم وجود علاقة زوجية بينهما بمقتضى العقد العرفي المقدم ضمن أوراق الدعوى، وهو ما تشير إليه أقوال الطاعن والشهود بتحقيقات النيابة الإدارية وأمام المحكمة التأديبية، وهو ما يكفي للقول بثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن، ويشكل في حقه ذنبًا إداريًا قوامه هذا المسلك المعيب المنافي للأخلاق والشريعة والقانون خارج نطاق الوظيفة، بحسبان أن هذا العقد العرفي لم تكتمل له مقوماته الشرعية والقانونية، وكان يتعين على الطاعن اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإضفاء الشرعية على هذه العلاقة، وإن كان يشفع للطاعن في مجال تخفيف العقوبة عليه سعيه إلى والدة الفتاة للاتفاق معها على تفصيلات الزواج، وذهابه إلى المأذون لإفراغ هذه العلاقة في صيغتها القانونية الشرعية، وتوقيعه على ما اعتقد أنه عقد عرفي يربطه بالفتاة لحين إتمام الزواج.

وبالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن وهي قيادته للسيارة الأجرة المملوكة لوالده، مؤديًا بذلك عملا للغير دون الحصول على موافقة السلطة المختصة، فقد أجدبت الأوراق من دليل على أن قيادة الطاعن لسيارة والده الأجرة كانت بقصد العمل عليها بالمعيار الذي حدده القانون لمنع الموظف من العمل لدى الغير إلا بموافقة السلطة المختصة.

وانتهت المحكمة إلى ثبوت المخالفة الأولى في حقه دون الثانية على النحو سالف البيان وانتهت إلى تخفيف الجزاء الموقع عليه.

.....

وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٢١٤٤ لسنة ٥٢ ق في ١٩٩٧/١٢/١٦ أمام محكمة

القضاء الإداري طالبًا في ختامها وبعد اختصام المطعون ضدهما وزير المالية ورئيسة مصلحة سك العملة أحقيته في تعويض مادي وأدبي بمقدار ثلاثة عشر ألفا وسبع مئة جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور الحكم بفصله من الخدمة، وأشار في عريضة الدعوى إلى أن هذا التعويض يعادل قيمة راتبه عن المدة من سبتمبر ١٩٩٤ إلى يناير ١٩٩٧ (تاريخ عودته للعمل)، وكذلك التعويض الأدبي عن قرار فصله الذي قدره بخمسة آلاف جنيه، كما أشار إلى أن المطعون ضدهما رفضا إعادته للخدمة فور صدور الحكم عن المحكمة الإدارية العليا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا بالنسبة لوزير المالية فقط ورفضها موضوعا.

وأقامت المحكمة حكمها على أنه ليس هناك أي خطأ يمكن نسبته إلى الجهة الإدارية لأنها قامت بتنفيذ الحكم فور صدوره بعد اتباع الإجراءات المقررة بمخاطبة الجهات المختصة عن كيفية تنفيذ الحكم، فضلا عن عدم إمكانية تعويض المدعي (الطاعن) عن الأضرار الأدبية من جراء تنفيذ الحكم؛ لأن هذا الذي نُسِب إليه فعلُه مخالفٌ للقيمِ والشريعة، مما استدعى الحكم عليه بفصله من الخدمة. وانتهت إلى حكمها المطعون فيه.

.....

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه تجاهل أن منع الطاعن عن العمل تم بموجب قرار فصله الذي ألغته المحكمة الإدارية العليا، فضلا عن الأضرار الأدبية التي أصابته من جراء فصله من الخدمة، فضلا عن أنه لم يتم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بإلغاء قرار فصله إلا بعد فترة كبيرة من العناء وإقامته جنحة مباشرة لعدم تنفيذ الحكم. وانتهى إلى طلباته سالفة البيان.

.....

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التعويض عن أعمال السلطة القضائية كمبدأ عام إلا في الأحوال التي تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعدمًا، أما إذا كان الحكم صادرًا عن هيئة مشكلة تشكيلا صحيحًا فلا يجوز التعويض عنه بوصفه عملا قضائيًا، ولو كان هذا الحكم قد انطوى على مخالفة في تطبيق القانون أظهرتها المحكمة الأعلى عند النظر في الطعن على هذا الحكم، ولا يجيز القانون المصري طلب التعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة، وهي دعوى شخصية توجه في الأساس إلى القاضي الذي أصدر الحكم إذا ثبت أنه قد ارتكب خطأ مهنيًا جسيما في الحكم أدى إلى الإضرار بالمدعي.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الضرر الذي أصاب الطاعن من جراء فصله إنما كان على إثر صدور حكم قضائي بهذا الفصل، وأن المحكمة الإدارية العليا قد خففت العقوبة الواردة في هذا الحكم إلى عقوبة خفض الأجر بمقدار علاوة، ولم تنتهِ إلى براءة الطاعن من الاتهام الرئيس المنسوب إليه، بل أشارت المحكمة في معرض تخفيفها للحكم المذكور إلى أن ما ارتكبه الطاعن يعد خروجًا بمسلكه عن أحكام القانون والشريعة والأخلاق، وعليه فلا أساس لمطالبة الطاعن بالتعويض عن فصله من الخدمة الذي تم تنفيذًا لهذا الحكم، فضلا عن أن ما أشار إليه الطاعن من عدم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فور صدوره لم يقم عليه دليل من الأوراق، حيث طالبته المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ بتقديم بيان بتاريخ تقديمه للصورة التنفيذية للحكم الصادر لصالحه عن المحكمة الإدارية العليا والجهة التي تم تسليم تلك الصورة إليها، إلا أنه وحتى حجز الطعن للحكم في ٢٠٠٩/١٠/١٤ لم يقدم هذا البيان، وإن الأوراق المرافقة لحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ أمام هذه المحكمة أوضحت أن تنفيذ الحكم تم بعد استيفاء أوراق صيغته التنفيذية، وكذلك استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لتسوية حالته، وإن هذه المكاتبات كانت تنفيذًا لإجراءات إدارية روتينية لتنفيذ الحكم بعد سبق صدور قرار بفصل الطاعن من زمن بعيد،

وعليه فليس هناك أي خطأ يمكن نسبته للجهة الإدارية يستحق بمقتضاه الطاعن التعويض الذي يطالب به. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن الطعن عليه يكون متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦)

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٩٤٤٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

(أ) جامعات– شئون الطلاب– حساب التقدير العام ومنح مرتبة الشرف– يحسب التقدير العام للطالب في مرحلة الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في جميع سنوات الدراسة المقررة، بما في ذلك السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها– مرتبة الشرف تمنح للطالب متى لم يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة عن جيد جدا، باستثناء السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها، وبشرط عدم الرسوب في أي امتحان– مرتبة الشرف لا تعتبر جزءا من تقدير نجاح الطالب، بل هي مزية تمنح له، ولا يراعى في احتسابها مجموع الدرجات، بل التقدير العام.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (١٦٧) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

-المادتان (٨٥) و (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥.

(ب) قانون– قواعد القياس– لا يتم اللجوء إلى القياس إلا عند افتقاد الحكم للشئ المقيس، أما عند وجود النص الصريح فلا مجال للقياس لأنه ضرب من ضروب الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٥ أودع الأستاذ / ... وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ١٢٢٩٧ لسنة٥٥ق بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا وعينت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٥ حيث جرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ قررت حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ ومد أجل النطق به إلى جلسة اليوم ٢٠٠٩/١٢/١٦ وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

و تخلص عناصر المنازعة – مستخلصة من الأوراق – في أن الطاعنة أقامت أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) الدعوى رقم ١٢٢٧٩ لسنة ٥٥ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب

تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعةالمطعون ضدها السلبي بالامتناع عن احتساب تقديرها العام في بكالوريوس الهندسة على أساس مجموع ما حصلت عليه من درجات في سنوات الدراسة الأربع غير مشتملة على مجموع درجاتها في السنة الإعدادية بالكلية.

وذكرت المدعية (الطاعنة) أنها التحقت بكلية الهندسة جامعة القاهرة في العام الجامعي ١٩٩٦/١٩٩٧ بالفرقة الإعدادية بها، وتوالى نجاحها إلى أن بلغت الفرقة الرابعة فاجتازتها بنجاح في العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١، ولما حصلت على شهادة البكالوريوس تبين لها أن تقديرها العام تم احتسابه على أساس المجموع الكلي الذي حصلت عليه في سنوات الدراسة الخمس بما فيها السنة الإعدادية، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية التي جرت أحكامها على عدم احتساب المجموع الحاصل عليه الطالب في السنة الإعدادية ضمن المجموع التراكمي الذي يحتسب على أساسه التقدير العام.

.....

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ قضت المحكمة بحكمها الطعين برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه. وأسست قضاءها على أن مقتضى المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أن يتم احتساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل سنوات الدراسة، وأن اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة صدرت متوافقة مع نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها، فنصت المادة ١٦ منها على أن يحتسب التقدير العام للطالب بعد نجاحه في السنة الرابعة بحساب المجموع التراكمي لما حصل عليه في سنوات الكلية الخمس، وإنه لما كان البادي من الأوراق أن الجامعة المدعى عليها (المطعون ضدها) أعلنت نجاح المدعية (الطاعنة) في بكالوريوس الهندسة بتقدير جيد جدا على وَفق المجموع الذي حصلت عليه خلال سنوات الدراسة الخمس بما فيها السنة الإعدادية، فإن

قرارها في هذا الشأن يغدو متفقا مع أحكام القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، بما لا حاجة معه إلى استظهار ركن الاستعجال.

وأضافت المحكمة أنه لا وجه لما ساقته المدعية من الاستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المتضمنة احتساب مرتبة الشرف للطالب دون الاعتداد بنتيجة السنة الإعدادية؛ إذ إن هذا الحكم مقصور على منح الطالب مرتبة الشرف دون أن يمتد إلى احتساب التقدير العام.

.....

وإذ لم ترتضِ الطاعنة ذلك القضاء فقد أقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون عليه مخالفة أحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن مدة الدراسة بكلية الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية على وفق المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وخلال السنة الإعدادية يتلقى الطالب مناهج ترمي إلى إعداده وتهيئته للدراسة المتخصصة في الهندسة، فمناهج السنة الإعدادية لا تعدو كونها إعدادا للتخصصات الهندسية المختلفة، ومن ثم فلا يحتسب المجموع الذي يحصل عليه الطالب خلال السنة الإعدادية في المجموع التراكمي مثلما كان يجرى عليه العمل بالنسبة لطلاب كلية الطب تطبيقا للمادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها، حيث لم يكن يدخل مجموع السنة الإعدادية بالنسبة لطلاب كليات الطب في حساب التقدير التراكمي، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي تضمنت استبعاد نتيجة السنة الإعدادية عند احتساب مرتبة الشرف، وإنه لما كانت مرتبة الشرف هي جزء أساسي في تقدير مرتبة النجاح ويقوم احتسابها على أساس استبعاد السنة الإعدادية، فلا يجوز في تصور آخر أن يدخل مجموع السنة الإعدادية عند احتساب التقدير العام. وخلصت الطاعنة إلى الحكم لها بطلباتها.

.....

ومن حيث إن المادة ١٦٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ونظم الامتحان وفرصه وتقديراته.

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة... في حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية... الأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها".

وتنص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة١٩٨٩ على أن: "يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية : ممتاز – جيد جدا – جيد – مقبول.

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي (ممتاز) أو (جيد جدا)، وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية".

كما تنص المادة ١٧٣ من هذه اللائحة على أن: "مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية".

وتنص المادة ٧ من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ١٠٣١٠ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ على أن: "مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس خمس سنوات تبدأ بسنة إعدادية عامة لجميع الطلاب...".

وتنص المادة ١٦ منها على أن: "يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية... ويقدر التقدير العام الذي يتخرج به الطالب بعد نجاحه في السنة الرابعة بحساب المجموع التراكمي لما حصل عليه في سنوات الكلية الخمسة طبقا للتقديرات المبينة".

ومن حيث إن البين من تلك النصوص أن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تقضى في إفصاح جهير بأن يحسب التقدير العام للطلاب في مرحلة الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات الحاصل عليها الطالب في جميع سنوات الدراسة المقررة، أما منح مرتبة الشرف فتمنح للطالب متى لم يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة عن تقدير جيد جدا، باستثناء السنة الإعدادية في الكليات التي بها سنة إعدادية ولم يرسب في أي امتحان.

ومن حيث إنه ولما كانت مدة الدراسة بكليات الهندسة خمس سنوات تبدأ بسنة إعدادية، أي أن السنة الإعدادية هي سنة دراسية محسوبة ضمن سني الدراسة بكليات الهندسة، فإن تقدير الطالب النهائي في البكالوريوس يتعين احتسابه على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها الطالب على مدى سنوات الدراسة جميعها بما فيها السنة الإعدادية، والقول بغير ذلك يعني عدم احتساب السنة الإعدادية كسنة دراسية لطلاب هذه الكليات.

ولا يحاج في هذا الصدد بالقول بأن مرتبة الشرف التي هي جزء من تقدير نجاح الطالب لا ينظر عند تقرير منحها لتقدير الطالب في السنة الإعدادية فيقاس عليها احتساب التقدير العام للنجاح؛ ذلك أنه من الأصول المسلمة أنه لا يتم اللجوء إلى القياس إلا عند افتقاد الحكم للشئ المقيس، أما عند وجود النص الصريح فلا مجال للقياس الذي هو ضرب من ضروب

الاجتهاد ؛ إذ لا اجتهاد مع النص ، والحاصل أن النصوص واضحة جلية في حكمها باحتساب التقدير العام على أساس المجموع الكلي للدرجات الحاصل عليها الطالب خلال سنوات الدراسة أجمع دون استثناء للسنة الإعدادية ، بينما منح مرتبة الشرف اختصه الشارع بحكم مستقل لا يتسنى انسحابه على قواعد احتساب التقدير العام ، هذا فضلا عن أن مرتبة الشرف لا تعتبر جزءا من تقدير نجاح الطالب ، بل هي مزية تمنح للطالب الذي لم يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة – عدا الإعدادية منها – عن تقدير جيد جدا ، ولا يراعى في احتسابها مجموع الدرجات ، بل التقدير العام.

ومن حيث إنه وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن التقدير العام للطاعنة تم احتسابه على أساس المجموع الكلي الذي حصلت عليه خلال السنوات الدراسية الخمس المقررة على طلاب كليات الهندسة ، فإن قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها في هذا الشأن يغدو من حيث الظاهر من الأوراق متفقا وصحيح القانون ، وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، وإذ خلص الحكم المطعون عليه إلى النتيجة ذاتها ، فقد صدر متفقا وأحكام القانون ، ويغدو الطعن عليه غير قائم على صحيح سنده.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بمقتضى المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٧)

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الثانية)

(أ) **مجلس الدولة**– شئون الأعضاء– ضماناتهم– يتمتع أعضاء مجلس الدولة بجميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء– تقرير هذه الضمانات قصد منه المحافظة على هيبة الوظيفة القضائية وصون كرامتها– هذه الضمانات ليست ميزة شخصية لعضو مجلس الدولة، وإنما شرعت لإحاطته بسياج قوامه الانضباط في المسلك الشخصي والوظيفي بالبعد عن كل ما يعد إخلالا بكرامة وهيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، والامتثال لتقاليدها، والالتزام بالسلوك القويم، والنأي عن مواطن الشبهات، وصون كرامة الوظيفة.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٩١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(ب) **حقوق دستورية**– حق الشكوى– لممارسة هذا الحق شروط وأوضاع وضوابط، في مقدمتها: أن يكون الشاكي قد قصد من شكواه الكشف عن مخالفات أو جرائم تأديبية أو جنائية توصلا إلى ضبطها، غير مدفوع بشهوة الإضرار بالمشكو في حقه أو الكيد له أو الطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع، وأن يكون على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه.

(ج) **مجلس الدولة**– شئون الأعضاء– ضماناتهم– يحق لعضو مجلس الدولة المشكو في حقه الدفاع عن نفسه وإثبات عدم صحة ما ورد بالشكوى المقدمة ضده أو كيديتها– يجب

على جهة الإدارة إفساح السبيل أمامه لتمكينه من إثبات حقوقه التي جرى إهدارها أو المساس بها– امتناع الإدارة عن منحه صورا رسمية من الشكاوى المقدمة ضده ونتيجة التحقيقات فيها ليتمكن من إثبات قصد النكاية أو الإضرار به، ومن استعمال حقه في التقاضي قِبل الشاكي يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون[1].

- المواد المطبقة (جـ):

المادة (٩٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

تخلص وقائع هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٥ ق.عليا، طالبًا الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن إعطائه صورة رسمية من الشكاوى المقدمة ضده والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه هذه التحقيقات، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تمكينه فورا من الحصول على المستندات المشار إليها، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته ودون حاجة إلى إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

---

[1] راجع كذلك ما سبق وقررته المحكمة الإدارية العليا من أن حفاظ عضو الهيئة القضائية على شرف منصبه وهيبة مكانته التى يستمدها من انتسابه لهيئة تسمو رسالتها إجلالا بإرساء قواعد العدالة لا يغمط حقه في الذود عن حقوقه فى إطار من المشروعية وسياج من أحكام القانون، مادام أنه كان ملتزما في الدفاع عن حقه بأحكام القانون، فلا تجوز مؤاخذته عن سلوك سبيل التقاضي بدعوى الزج بنفسه فى مواطن الريبة والشبهات؛ فليس مؤدى الحفاظ على الوظيفة وكرامتها التنازل عن الحقوق توقيا لمغبة الدخول فى الخلافات، بل إن ذلك مما ينال من هيبة الوظيفة ويضع شاغلها فى مطمع من ضعاف النفوس. (حكمها في الطعن رقم ٤١٠٣٦ لسنة ٥٤ ق ع بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢١، منشور بمجموعة السنة ٥٤ مكتب فني رقم ٨٣ ص ٦٦٥).

وقال شرحًا لطعنه إنه يشغل وظيفة (مستشار مساعد أ) بمجلس الدولة، ومنذ عام ٢٠٠٦ اعتاد كل من/... و ... وابنيهما: ... و ... تقديم العديد من الشكاوى الكيدية ضده لوجود خلافات عائلية بينهم، وقد حفظت هذه الشكاوى جميعها لعدم صحة ما ورد بها من أكاذيب وافتراءات، وقد تضمنت هذه الشكاوى اتهامات شائنة باستغلال الطاعن نفوذه والبطش بالشاكين ومحاولة ابتزازهم والضغط عليهم من أجل الحصول على أموال منهم، ولما كانت هذه الاتهامات تمثل سبًا وقذفًا صريحًا معاقبا عليه قانونا، ونظرًا لتكرارها واستمرارها فقد طالب الطاعن جهة الإدارة بإعطائه صورة رسمية من تلك الشكاوى والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه هذه التحقيقات؛ للرجوع على الشاكين بإجراء قانوني يردعهم ويمنعهم من الاستمرار في تقديم تلك الشكاوى الكيدية، إلا أن جهة الإدارة رفضت على سند من القول إن هناك قاعدة عرفية مؤداها سِرِّيَّة ما يرد لإدارة التفتيش من أوراق وما تجريه من تحقيقات، وعدم جواز حصول العضو على أي من هذه المستندات.

ونعى الطاعن على ذلك أن امتناع جهة الإدارة عن إعطائه صورة رسمية من تلك الشكاوى والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه تلك التحقيقات يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للدستور والقانون؛ حيث نصت المادة ٦٨ من الدستور على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، كما نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه: "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه..."؛ وإن قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها بالامتناع عن إعطاء الطاعن صورة رسمية من تلك الشكاوى والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه التحقيقات يحول دون لجوئه إلى القاضي الجنائي لتوقيع العقوبة على الشاكين باعتبار أن ما انطوت عليه شكاياتهم يمثل جريمة سب وقذف، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للدستور والقانون.

وأضاف الطاعن أن امتناع إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة عن إعطائه صورة رسمية من الشكاوى والتحقيقات المشار إليها قد فتح الباب على مصراعيه أمام الشاكين للاستمرار في شكاياتهم الكيدية، وما ترتب على ذلك من استدعائه في كل شكوى للرد عليها، بما يتضمنه ذلك من معاني الاتهام والتشهير، وهو ما ألحق به الكثير من الأضرار النفسية والأدبية والمادية؛ لما لذلك من تأثير سيء في عمله وحياته الشخصية.

ولما كان الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم الدستور والقانون ومن المرجح إلغاؤه عند نظر الشق الموضوعي من المنازعة، ومن شأن الاستمرار في تنفيذه إلحاق الكثير من الأضرار بالطاعن، فضلا عن أنه قد أقام جنحة مباشرة أمام محكمة الجنح المختصة التي قضت ببراءة المتهمين لخلو الدعوى من المستندات التي هي في حوزة إدارة التفتيش الفني، وقد بادر الطاعن إلى استئناف هذا الحكم، ومن ثم فإنه يكون مهددًا بخسارة هذا الاستئناف إذا لم يقدم هذه المستندات، الأمر الذي يكون معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استقام على ركني الجدية والاستعجال اللازمين لقبوله.

واختتم الطاعن عريضة طعنه طالبًا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إعطاء الطاعن صورة طبق الأصل من الشكاوى المقدمة ضده والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه هذه التحقيقات، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات فيما عدا رسوم هذا الطعن.

وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن أحيل إلى هذه الدائرة ونظر أمامها بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في

الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ ومذكرات في أسبوع، وقد انقضى الأجل المحدد دون تقديم أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع جهة الإدارة عن إعطائه صورًا رسمية من الشكاوى المقدمة من الشاكين الواردة أسماؤهم بعريضة الطعن والتحقيقات التي تمت فيها وما انتهت إليه هذه التحقيقات، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، فإن امتناع جهة الإدارة عن إعطاء الطاعن صورة رسمية من الشكاوى المقدمة ضده ونتيجة التحقيقات فيها إنما يمثل قرارًا سلبيًا يحق للطاعن الطعن فيه؛ بحسبان أن هذا القرار إنما يمثل عقبة تحول بين الطاعن وملاحقة الشاكين بالطرق المقررة قانونا صونا لحقوقه ودرءا للإساءة إليه والتشهير به، ومن ثم يغدو الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

ولما كان القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة، فإن ميعاد الطعن فيه يظل قائمًا مادام امتناع جهة الإدارة عن الاستجابة لطلبات الطاعن قائمًا.

وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

-ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل، ويسري بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء...".

وتنص المادة (٩٩) من ذات القانون على أن: "تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين و... كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علمًا

بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق. وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته، وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش".

ومن حيث إن هيئة التفتيش الفني بمجلس الدولة بما وسَّد إليها المشرع من اختصاص إنما تتولى بالإضافة إلى ما تقدم تحقيق ما يحيله إليها رئيس المجلس من الشكاوى التي تقدم من أعضاء المجلس أو ضدهم.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن عضو مجلس الدولة إنما يتمتع بجميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، وتقرير هذه الضمانات قصد منه المحافظة على هيبة الوظيفة القضائية وصون كرامتها؛ باعتبار أن أعضاء السلطة القضائية هم سدنة العدل وحماة المشروعية، وهذه الضمانات ليست ميزة شخصية لعضو مجلس الدولة، وإنما شرعت لإحاطته بسياج قوامه الانضباط في المسلك الشخصي والوظيفي بالبعد عن كل ما يعد إخلالا بكرامة وهيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، والامتثال لتقاليدها والالتزام بالسلوك القويم، والنأي عن مواطن الشبهات، وصون كرامة الوظيفة، والحرص على هيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، فهو باعتباره عضوا بإحدى الهيئات القضائية يعد قدوة لغيره من المواطنين والعاملين بالدولة، ولكفالة ذلك حرص المشرع على أن يعهد إلى إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة بالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها إليها رئيس مجلس الدولة، والتي تقدم من عضو المجلس أو ضده.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور، ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع وضوابط، في مقدمتها: أن يكون الشاكي قد قصد من شكواه الكشف عن مخالفات توصلا إلى ضبطها، أو ممارسات تتعارض مع كرامة الوظيفة، لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالمشكو في حقه أو الكيد له أو الطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع، فإذا اندفعت الشكوى في عبارات خارجة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها

تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفولا لكل مواطن وواجبا عليه، إلا أن مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه، أما إذا كان الشاكي أو المبلغ يلقي باتهاماته في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها فإنه بذلك إما أن يكون حسن النية ولكنه بنى ادعاءاته على الشك والتخمين دون القطع واليقين، وهو ما يمكن وصمه –رغم حسن نيته– بالتهور وفساد التقدير، وإما سيء النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء، وفي كلتا الحالتين يكون الشاكي قد أساء إلى الأبرياء وشهَّر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين، على نحو يهدد كرامتهم بالإهدار وصفحة أعمالهم بالتشويه والتشهير.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وإذا كان لكل ذي شأن أن يتقدم بشكوى ضد عضو مجلس الدولة استعمالا لحق الشكوى الذي كفله الدستور والقانون، إلا أن هذا الحق يقابله في ذات الوقت حق عضو مجلس الدولة المشكو في حقه في الدفاع عن نفسه وإثبات عدم صحة ما ورد بالشكوى أو كيديتها، وحقه أيضا في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار كأثر للتجاوز في استعمال الحق في الشكوى، ومن ثم فإن استعمال عضو مجلس الدولة المشكو في حقه لحقوقه المشار إليها يوجب على جهة الإدارة إفساح السبيل أمامه لتمكينه من إثبات حقوقه التي جرى إهدارها أو المساس بها حفاظًا على كرامة عضو مجلس الدولة وصونا لكرامة الوظيفة التي يشغلها، وهيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، وحتى لا يظل من يلاحقه بالشكاوى الكيدية في مأمن من المساءلة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وإذ أورد الطاعن في صحيفة طعنه ولم تجحده جهة الإدارة أنه منذ عام٢٠٠٦ اعتاد كل من/... و ... وابنيهما تقديم العديد من الشكاوى الكيدية

ضده لوجود خلافات عائلية بينهم، وقد تضمنت هذه الشكاوى اتهامات شائنة باستغلال الطاعن لنفوذه والبطش بالشاكين ومحاولة ابتزازهم والضغط عليهم من أجل الحصول على أموال منهم، وقد أجرى التفتيش الفني بمجلس الدولة التحقيق في هذه الشكاوى وانتهى إلى حفظها جميعًا، ولما كان حصول الطاعن على صور رسمية من الشكاوى المقدمة ضده ونتيجة التحقيقات فيها هو السبيل الوحيد الذي يستطيع من خلاله إثبات قصد النكاية أو الإضرار به، وتمكينه من استعمال حقه في التقاضي، وهو الحق الذي كفله الدستور، وإقامة الدليل على الجريمة الجنائية التي ارتكبها الشاكون في حقه عن سوء قصد؛ وذلك حفاظًا على حقوقه القانونية وحماية للوظيفة القضائية التي يشغلها وهيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن منح الطاعن صورًا رسمية من الشكاوى المقدمة ضده وما انتهى إليه التحقيق فيها إنما يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون خليقًا بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منح الطاعن صورًا رسمية من الشكاوى المقدمة ضده الواردة بعريضة الطعن ونتيجة التحقيقات فيها.

(١٨)

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ١٠٠٨١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– عقد التوريد– تنفيذه– يلتزم المتعاقد مع الجهة الإدارية بتوريد الأصناف المتعاقد عليها خلال المدة المحددة له وطبقًا للمواصفات المتفق عليها– المواد الغذائية الموردة لا يتبين سلامتها نهائيًا إلا عند استهلاكها، فإذا بدا خطرها على صحة الإنسان وجب على جهة الإدارة أن تردها إلى موردها أو تعدمها إذا انقضت فترة صلاحيتها، وفي الحالتين لا يتقاضى المورد مقابلا عنها بعد أن أخل بالتزامه[1].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق الثالث من إبريل سنة ٢٠٠٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٠٠٨١ لسنة ٥٣ القضائية عليا، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٩٦٨ لسنة ٥٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٧/٢/٤ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم مجددًا بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجات التقاضي.

---

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٣٢) في هذه المجموعة.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤ وبهذه الجلسة تقرر إرجاء النطق بالحكم في الطعن لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٩٦٨ لسنة ٥٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبة إلزام المطعون ضدهما أن يؤديا لها مبلغًا مقداره ٢٠١٠٨٩,١٢٠ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ والمصروفات.

وقالت شرحًا لدعواها إن وزارة التربية والتعليم طرحت في مناقصة عامة عملية توريد وجبة بسكويت سادة ٧٠ جرام وبسكويت ويفر ٦٠ جرام لطلبة المدارس، وقد رست المناقصة عليها، وتم إبرام التعاقد بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩، واتفق على سريانه من تاريخ إبرامه حتى ١٩٩٧/٤/٣٠ مع امتداد سريانه لمدة شهر واحد فقط مع بداية العام الدراسي ٩٨/٩٧، كما نص في البند الثاني من العقد على أن تلتزم الشركة بتوريد وجبات البسكويت طبقًا للشروط والمواصفات المحددة تفصيلا إلى مكان المدارس والمديريات المتفق عليها وفي المواعيد المحددة، وذلك بالتنسيق مع المديريات التعليمية التي يتم توريد

البسكويت إلى المدارس التابعة لها، وهي مديريات التربية والتعليم بمحافظات السويس والغربية والدقهلية والشرقية.

وأضافت الشركة أنها قد أوفت بالتزامها بالتوريد في خلال المواعيد المتفق عليها، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن سداد قيمة الدفعات الأخيرة التي قامت بتوريدها إلى مديريات التعليم بمحافظات السويس والغربية والدقهلية والشرقية، ويبلغ إجماليها ٢٠١٠٨٩.١٢٠ جنيها؛ على سند من أنه قد صدر قرار عن وزير التربية والتعليم بوقف تغذية المدارس بهذه المديريات رغم أنه تم تسلم الأغذية الموردة وتحليل عينة من كل رسالة، ولم يثبت عدم صلاحيتها، الأمر الذي حدا الشركة على إقامة دعواها بطلباتها المبينة آنفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٤ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وأقامت قضاءها على أساس أنه قد ظهرت خلال العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ حالات تسمم لبعض الطلاب شملت ١٨٧ طالبًا كانت جميعها إثر تناول الوجبة الغذائية من بسكويت ويفر، وقد انتهت نتائج التحليل التي أجرتها الجهة المختصة بوزارة الصحة إلى وجود بكتريا التسمم الغذائي من نوع (باسيلس سيريس) في معظم هذه الحالات، بالإضافة إلى وجود تزنخ (تأكسد المواد الدهنية الموجودة بالكريمة)، وبناء على ذلك قررت الجهة الإدارية بحكم مسئوليتها في المحافظة على الصحة العامة وقف تغذية أطفال المدارس ببسكويت ويفر، وتم إخطار الشركة بسحب الكميات المتبقية من هذا البسكويت في مخازن المديريات، إلا أنها امتنعت، فتم إعدامها لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتتأبى القواعد القانونية الصحيحة في التعاقد أن تتقاضى الشركة مستحقات عن توريد هذه الكميات من بسكويت ويفر، الأمر الذي يجعل مطالبتها في هذا الخصوص فاقدة لسندها القانوني.

.....

ومن حيث إن الشركة الطاعنة لم ترتضِ حكم محكمة القضاء الإداري فأقامت الطعن الماثل الذي بني على أسباب حاصلها:

(أولا) بطلان الإجراءات؛ إذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى تقرير هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري حتى نطمئن إلى أن هذا التقرير كان تحت بصر المحكمة عند إصدار الحكم.

(ثانيًا) الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ إذ اعتمد الحكم في قضائه على مخاطبات الجهة الإدارية التي تفيد عدم صلاحية الأغذية الموردة، والتي لم تقدم دليلا عليها من تحليل للعينات ونتيجتها، والتي تثبت عدم صلاحية الأغذية للاستهلاك الآدمي.

(ثالثًا) القصور في التسبيب؛ إذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى قرار وزير التربية والتعليم بعدم صرف الأغذية الموردة من الشركة للتلاميذ، وهو ما كان دافعا لعدم صرف الكميات المسلمة للمديريات حتى انتهت صلاحيتها، وأغفل الحكم في أسبابه بيان ما إذا كانت حالات التسمم التي أشار إليها شملت جميع المديريات التي تم التوريد إليها أم بعضها، كما أغفل بيان ما إذا كانت الأغذية قد وردت إلى المديريات معيبة أم أن العيوب التي لحقت بها أصابتها بعد توريدها، ثم جاء الحكم بعد ذلك قاصرًا عن بيان تصرف النيابة في وقائع التسمم التي أبلغت إليها.

.....

- ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تقديم هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الدعوى، ومن ثم يكون النعي على الحكم بعدم إثبات وجود هذا التقرير مخالفًا لحقيقة الواقع بما يستوجب الالتفات عن هذا الوجه من وجوه الطعن.

- ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية تخضع للأصل العام المقرر بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني، وهو أن العقد شريعة

المتعاقدين ويجب تنفيذها بما اشتملت عليه وطبقًا للشروط والمواصفات التي أبرمت على أساسها وبما يتفق ومبدأ حسن النية، وبالتالي فإن المتعاقد مع الجهة الإدارية في عقد التوريد يلتزم بتنفيذه بتوريد الأصناف المتعاقد عليها خلال المدة المحددة له وطبقًا للمواصفات المتفق عليها بشروط التعاقد وأمر التوريد والعقد المبرم بين الطرفين، وبحيث لا ينتج عن البضاعة الموردة ضرر يصيب الإنسان أو يعرض سلامته للخطر، فإن أوفى المورد بالتزاماته على هذا النحو كان على جهة الإدارة المتعاقدة معه أن تؤدي له حقوقه، وأولها الثمن المتفق عليه مقابل توريد هذه الأصناف.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن وزارة التربية والتعليم تعاقدت مع شركة ... في ١٩٩٦/١٠/٩ على توريد وجبة بسكويت سادة وزن ٨٠ جرام وويفر ٦٠ جرام إلى مقار المدارس والمديريات المتفق عليها، وقد قامت الشركة المذكورة بتنفيذ التزامها، وصُرفت لها مستحقاتها عن الكميات التي قامت بتوريدها، إلى أن ظهرت حالات تسمم لبعض طلاب المدارس شملت (١٨٧) طالبًا على إثر تناول الو جبة الغذائية المدرسية من بسكويت الويفر (بسكويت من النوع الهش مضاف إليه كريمة)، وقد أظهرت نتائج التحليل التي أجرتها وزارة الصحة وجود بكتريا التسمم الغذائي من نوع (باسيلس سيريس) في معظم الحالات، بالإضافة إلى وجود تزنخ (تأكسد المواد الدهنية الموجودة بالكريمة)، مما حدا وزارة الصحة على التوصية بوقف تغذية أطفال المدارس بالبسكويت من نوع الويفر المحتوي على الكريمة، وعلى ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة أن طلبت من الشركة الموردة سحب كميات البسكويت من هذا النوع الموردة إلى محافظات السويس والغربية والدقهلية والشرقية الموجودة بمخازنها.

وإذا كانت الشركة لم تستجب لهذه المطالبة حتى انتهت مدة صلاحية البسكويت المورد، مما اضطر جهة الإدارة إلى إعدامه لعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي فلا يحق لها

المطالبة بمقابل هذه الكميات الموردة بعد أن بان ضررها وخطرها على صحة أبنائنا وسلامتهم.

ومن حيث إنه لا حجة بعد ذلك فيما تقول به الشركة الطاعنة من أن الجهة الإدارية قد تسلمت الكميات الموردة من بسكويت الويفر محل النزاع بعد فحصها وإجراء تحليل العينة فيها ؛ ذلك أن الأغذية الموردة لا يتبين سلامتها نهائيًا إلا عند استهلاكها ، فعندئذ يبدو خطرها على صحة الإنسان ، ولذا وجب على جهة الإدارة أن تردها إلى موردها أو تعدمها إذا انقضت فترة صلاحيتها ، وفي الحالتين لا يتقاضى المورد مقابلا عنها بعد أن أخل بالتزامه بتوريد أغذية صالحة للاستهلاك لا يتسرب الشك إلى صلاحيتها أو سلامتها.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن مطالبة الشركة الطاعنة لجهة الإدارة بأداء مقابل الكميات الموردة من بسكويت الويفر إلى محافظات السويس والغربية والدقهلية والشرقية الذي أوقفت جهة الإدارة تغذية أطفال المدارس به بناء على توصية وزارة الصحة بعدما ظهرت حالات تسمم منه ، لا تكون مستندة إلى صحيح حكم القانون ، بما يستوجب رفضها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون جديرًا بالتأييد ويضحى الطعن الماثل خليقا بالرفض مع إلزام الشركة الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(١٩)

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تعليم– طلاب– نظام التأمين الاختياري على طلاب المدارس ضد الحوادث– لا يعد هذا النظام من عقود التأمين المبرمة وفقا لأحكام القانون الخاص، بل هو نظام تأمين اجتماعي في نطاق القانون العام– الحق الناشئ للطالب بموجب هذا النظام متى قامت أسباب الاستحقاق لا يستمد من علاقة عقدية بل علاقة لائحية محضة، سبب الحق والالتزام فيها هو المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون– الحق الناشئ عن أحكام هذا النظام لا يخضع للتقادم الثلاثي، وإنما يخضع للحكم العام في تقادم الحقوق عموما بخمسة عشر عاما– الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن ذلك النظام تنعقد لمحاكم مجلس الدولة.

- المواد المطبقة:

المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) و (٩) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث، المعدل بقراره رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٠.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة العام تحت رقم ٩٧٧٣ لسنة ٤٩ ق عليا طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٨١٩ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٣/٤/٨ القاضي بقبول الدعوى شكلا وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعيين

تعويضا مقداره تسعة آلاف جنيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما في ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه إلى حين الفصل في موضوع الطعن، وإحالته إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددًا (أصليًا): بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص و(احتياطيا): بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي، و(من باب الاحتياط الكلي) برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره أمامها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ حيث جرى نظره أمام هذه الدائرة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة) بتاريخ ١٩٩٩/٢/١، طالبين في ختامها الحكم بقبولها

شكلا وبإلزام الجهتين المدعى عليهما بالتضامن أن يؤديا لهما خمسة عشر ألف جنيه قيمة التأمين المستحق عن وفاة ابنتهما استنادًا إلى القرارين الوزاريين رقمي ١٦٤ و ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ ، وتعويضات عن تراخيهما في صرفه ، مع إلزامهما المصروفات.

وأسس المدعيان دعواهما على سند من أن ابنتهما ... الطالبة بمدرسة الحرية الابتدائية بمركز الفيوم تعرضت لحادث سير ، حيث دهمتها سيارة أودت بحياتها ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٥ جنح مركز الفيوم ، وطلبا من الإدارة التعليمية صرف مبلغ التأمين المستحق لهما عملا بالقرارين المذكورين ، إلا أن الإدارة العامة للتأمينات بوزارة التربية والتعليم رفضت ذلك ، وقد أصيبا بأضرار مادية وأدبية من جراء فقد ابنتهما واستخراج الشهادات اللازمة لصرف مبلغ التأمين وامتناع جهة الإدارة عن صرفه لهما.

.....

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون عليه بقبول الدعوى شكلا وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعيين تعويضا مقداره تسعة آلاف جنيه ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أنه صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ معدلا بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ بضوابط التأمين الاختياري على الطلاب عند الحوادث ، ناصًا على استحقاق الطلاب بجميع مراحل التعليم الذين سددوا اشتراكات التأمين مبلغًا مقداره ستة آلاف جنيه في حالة وقوع حادث لهم يؤدي إلى الوفاة أو العجز الكامل المستديم ، متى وقع الحادث أثناء وجود الطالب بالمدرسة ، أو في إحدى الرحلات أو المعسكرات الدراسية ، أو أثناء ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط ، أو أثناء عودته منه ، وأن الثابت أن ابنة المدعيين صدمتها سيارة أثناء خروجها من المدرسة في الشارع الذي تقع فيه المدرسة يوم ١٩٩٤/١٢/١٨ وأدى ذلك إلى وفاتها ، الأمر الذي يستحق معه المدعيان مبلغ التأمين المقرر وقدره ستة آلاف جنيه.

كما أن البين من القرار الوزاري المذكور أنه في حالة وقوع حادث سير لأحد الطلاب المشتركين في نظام التأمين فإن على إدارة المدرسة إعداد تقرير وافٍ عن الحادث مشفوعا بالمستندات اللازمة وإرساله إلى الإدارة التعليمية المختصة التي تقوم بدورها بإرساله إلى إدارة التأمين على الطلبة بالوزارة لصرف مبلغ التأمين، وأن الجهة الإدارية نكلت عن القيام بهذه الإجراءات بما يوفر في شأنها ركن الخطأ الموجب للتعويض الجابر للضرر الذي قدرته المحكمة بثلاثة آلاف جنيه، تضاف إلى مبلغ التأمين المقرر، وعليه قضت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعيين (المطعون ضدهما) مبلغ تسعة آلاف جنيه.

.....

وإذ لم ترتضِ الجهة الإدارية ذلك القضاء فقد أقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون، حيث قضت المحكمة باختصاصها بنظر المنازعة ولائيًا، ورفضت الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى؛ تأسيسًا على أن عقد التأمين الذي تبرمه الجهة الإدارية لمصلحة منتسبيها أو عمالها لا يعتبر عقدًا إداريًا مما ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، بل هو عقد خاص لا تظهر فيه الإدارة بمظهر السلطة العامة، بما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

كما أخطأ الحكم في تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي؛ إذ إن نظام التأمين ضد الحوادث بالنسبة لطلاب المدارس هو عقد تأمين تخضع الحقوق الناشئة عنه لأحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

كما أن الحكم المطعون عليه أخطأ إذ قضى بتعويض مقداره تسعة آلاف جنيه للمدعيين؛ ذلك أن المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ تقرر إعانة جوازية تصرف في حالة توافر موارد بصندوق التأمين وعلى وَفق الحالة الاجتماعية، ومن ثم

لا تنطوي أحكامه على عنصر الإلزام.

.....

ومن حيث إنه صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث واستبدلت بعض أحكامه بقرار وزير التعليم رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ، ونصت المادة الأولى منه على أن : "تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين يقبلون الاشتراك في نظام التأمين الاختياري المنصوص عليه فيه بسداد الاشتراكات المبينة في المادة (٣) من الفئات الآتية :

-طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام والفني والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ودور المعلمين والمعلمات...".

ونصت المادة (٢) من هذا القرار على أن : "يستحق التأمين في أي من الحالات الآتية :

-الوفاة ... . ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد بالمدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات الدراسية... ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للطالب المؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة... أوعودته...".

ونصت المادة (٣) من ذلك القرار على أن : "يمول التأمين المنصوص عليه في هذا القرار من الاشتراكات التي يسددها الطلاب عند بدء كل عام دراسي... ويعفى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الفكرية جميعها ، مع تمتعهم بكافة مزايا التأمين...".

وتنص المادة (٤) من القرار المشار إليه على أنه : "إذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين طبقا للفئات الآتية : ...".

وتنص المادة (٧) من ذلك القرار على أنه : "يجوز استخدام حصيلة التأمين في نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظام التأمين في حالة الإصابة بأمراض تقرر الجهات الطبية المختصة عدم توافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية...".

كما نصت المادة (٩) من القرار المذكور على أنه: "يجوز في حالة وجود فائض مالي في حصيلة التأمين أن يقترح صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث أو يتوفون ولا ينطبق عليهم نظام التأمين لتخلف شرط من شروط الاستفادة من أحكامه بعد تحري الظروف الاجتماعية للأسرة...

وتعرض علينا جميع الحالات التي تتطلب زيادة قيمة العلاج أو التأمين عن الفئات الموضحة بالمادة (٤) من هذا القرار لاتخاذ القرار المناسب بشأنها".

-ومن حيث إن ما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون عليه من أنه فصل في منازعة تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود للمحكمة؛ بحسبان أن المنازعة ناشئة عن حق مستمد من عقد خاص هو عقد التأمين، هو نعي غير سديد؛ ذلك أن المستفاد من النصوص السالفة أن التأمين على طلاب المدارس ضد الحوادث المؤدية إلى الوفاة أو العجز المستديم لا تحكمه عقود مبرمة بين أولئك الطلاب ووزارة التربية والتعليم على غرار عقود التأمين المبرمة على وفق أحكام القانون الخاص، بل هو نظام تأمين اجتماعي متفرع عن أنظمة التأمين الاجتماعي في نطاق القانون العام، انتظم أحكامه وشروط الاستفادة منه قرار صادر عن وزير التربية والتعليم، ومن ثم فإن الحق الناشئ للطالب بموجب هذا النظام متى قامت أسباب الاستحقاق لا يستمد من علاقة عقدية بل علاقة لائحية محضة، سبب الحق والالتزام فيها هو المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون مباشرة، ويؤكد ذلك أن ذلك النظام التأميني لا تقتصر الاستفادة منه على من أدى الاشتراك فقط من الطلاب، بل إن أحكام هذا النظام نصت جهرًا على إعفاء بعض الطلاب من أداء الاشتراك مع تمتعهم بأحكام النظام كاملا متى قامت موجبات الاستفادة منه، بل إن هذا القرار المنظم للتأمين على الطلاب ضد الحوادث أجاز لوزير التعليم أن يقرر صرف إعانة لبعض أسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث يصابون أو يتوفون فيها حتى في حالة تخلف شرط من شروط الاستفادة من أحكام هذا النظام، بما يقطع بأن العلاقة بين الطالب ووزارة التربية والتعليم في شأن نظام التأمين على

الطلاب ضد الحوادث ليست علاقة تعاقدية، بل هي علاقة تنظيمية لائحية، تندرج المنازعة بشأنها ضمن جميع المنازعات الإدارية المعقود الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة عملا بالفقرة (١٤) من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

-ومن حيث إن ما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون عليه من أنه أخطأ في تطبيق القانون؛ إذ لم يقبل الدفع بسقوط الحق المدعى به بالتقادم الثلاثي عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني، فإن هذا النعي أيضًا غير سديد؛ ذلك أن المادة ٧٥٢ من القانون المدني تقضي بأن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، والمنازعة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه لا تتعلق بعقد من عقود التأمين وليس مصدر الالتزام فيها العقد، بل إن الحق المطالب به في تلك المنازعة مصدره القانون مباشرة، والشأن في مثل هذه الحقوق أن القانون لم ينظم لتقادمها أحكامًا تغاير الحكم العام في تقادم الحقوق عمومًا، وهي لا تتقادم إلا بمضي خمسة عشر عامًا.

-ومن حيث إن ما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون عليه من أنه قضى باستحقاق المطعون ضدهما مبلغًا مقداره تسعة آلاف جنيه، وهو مبلغ يتجاوز الحدود المقررة بقرار وزير التعليم المشار إليه في شأن نظام التأمين على الطلاب ضد الحوادث حال كون الإعانة المقررة بذلك القرار على وَفق المادة (٩) منه أمرا اختياريا للوزير، فهذا النعي أيضًا غير سديد؛ ذلك أن الحكم المطعون عليه شيد قضاءه فيما قضى به من إلزام الجهة الطاعنة مبلغ ستة آلاف جنيه، هي قيمة التأمين، استنادًا إلى نص المادة (٤) من قرار وزير التربية والتعليم المشار إليها الناصة صراحة على التزام هذه الوزارة بصرف مبلغ التأمين حال وقوع حادث يؤدي إلى وفاة التلميذ أو إلى عجزه المستديم متى كان مؤديًا لاشتراكه في نظام التأمين، وكان هذا المبلغ مقداره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمس مئة جنيه) بالنسبة لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي، ثم زيد هذا المبلغ ليصبح مقداره موحدا بالنسبة لجميع التلاميذ في

جميع المراحل بواقع ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) بموافقة وزير التربية والتعليم اعتبارًا من العام الدراسي ١٩٩٣ /١٩٩٤ ، وهو ما لم تجحده الجهة الإدارية ، والحاصل أن ابنة المطعون ضدهما تعرضت لحادث أدى إلى وفاتها أثناء خروجها من المدرسة الابتدائية بقرية الحرية بالفيوم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، وكانت مسددة المصروفات الدراسية وقيمة الاشتراك في تأمين الحوادث بالقسيمة رقم ٤٠٩٧٦٧/١٢٣٠ مجموعة ١٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ ، الأمر الذي يتوفر به مناط صرف قيمة التأمين المقررة وسبب استحقاق مبلغ التأمين ، وهو ما قضى به الحكم المطعون عليه.

أما قضاء المحكمة بحكمها الطعين بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدهما (المدعيين) مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخرى فقد شيد على توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية الطاعنة في تراخيها في صرف مبلغ التأمين المقرر ، والحاصل أن الجهة الإدارية تراخت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف مبلغ التأمين ، بل امتنعت عن صرفه إلى حين صدور الحكم المطعون عليه ، رغم أن القرار الوزاري المشار إليه أوجب على جهة الإدارة (المدرسة) حال وقوع حادث لأحد الطلاب أن تعد مذكرة مؤيدة بالمستندات ترفع إلى الإدارة التعليمية المختصة لرفعها بدورها إلى إدارة التأمين بالوزارة لصرف مبلغ التأمين ، وهو ما نكلت الجهة الإدارية عن القيام به ، مما يتوافر به ركن الخطأ الموجب لمسئوليتها عن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الخطأ وهو ما قضى به الحكم المطعون عليه.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم يغدو الطعن غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون وتقضي المحكمة من ثم برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٢٠)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) اختصاص – مجلس الدولة هو القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية – غموض النصوص التى تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوت المشرع عن تحديد الجهة القضائية يقطع باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة – الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات لا تحتاج سندًا تشريعيًا لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدى قاضي المشروعية قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة – الاستثناء يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

- المواد المطبقة (أ):

-المواد (٦٨) و (١٦٧) و (١٧٢) من دستور ١٩٧١.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٠١) لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١.

(ب) اختصاص – ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة – نظر المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية.

- المواد المطبقة (ب):

-المواد (١) و (٤٣) و (٤٤) و (٥٢) و (٥٤) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٩) و (٧٧) من قانون التعاون الزراعي، الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠.

(ج) الجمعيات التعاونية الزراعية– الترشح لعضوية مجلس الإدارة– تزول المصلحة في الاستمرار في نظر المنازعة بشأنه بانتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس[١].

(د) دعوى– الطعن في الأحكام– تعيد المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون– إذا تحقق لدى المحكمة الإدارية العليا زوال المصلحة فى دعوى الإلغاء على وجه قاطع فلا تثريب عليها أن تتصدى وتقضي فى الطعن بعدم قبول الدعوى شكلا بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن[٢].

الإجراءات

بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٢ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا موقعًا من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ١٢/٢/٢٠٠٢ في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها والفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة مع إلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

---

[١] راجع وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعنين رقمي ١٣٦٧٤ و ٢٢٠٣٢ لسنة ٥٤ ق عليا، حيث انتهت المحكمة إلى أن قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل، فيستمر بعد انتهاء هذه المدة توفر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات. (مجموعة السنة ٥٤ مكتب فني رقم ٨٧ ص ٧٠١)

[٢] المبدأ ذاته قررته المحكمة في الطعن رقم ١٠٧١٤ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ٢٣/١/٢٠١٠ (المبدأ رقم ٢٦ في هذه المجموعة).

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا باختصاص محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بنظر الدعوى وإعادتها لها للفصل مع إبقاء الفصل في المصروفات لحكم منهٍ للخصومة في الدعوى.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ وتدوول بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/ عبد البديع... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق بطلب الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن الماثل) لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطايعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضاءها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجبت أحكام قانون

التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلى لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وأنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تثور بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقا لحكم المادتين (٥٤) و (٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التى تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استنادًا إلى حكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الطعن الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفًا لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستندًا إلى أن البنيان التعاوني الزراعى يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق التي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانونا، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التى تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج ؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وَفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي...".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها...".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها..."

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل...".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تقع في نطاق المحافظة:

١– وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق...

٢– حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة".

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائيا".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى".

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف...".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره...".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصرى في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيهم الطبيعى قد اتخذ من تعدد جهات القضاء منهجًا لتحقيق الترضية القضائية التى

يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معا، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مداه التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية ، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور ، وعلى الأخص تلك التى تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و (٦٨) و (١٦٥) و (١٧٢)، ويتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعا بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و (١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفافا حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعى الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره ؛ ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطئا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها ؛ إذ إن الاختصاص المقرر دستوريًا لأية جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التى ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص التى تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعى لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعدُ ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية يستوجب تحديدًا لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التى تتصل اتصالا مباشرًا أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجل علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عند تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التى تتدخل بسند تشريعى في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شئون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة، ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التى تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص

القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة في جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التى تستنهض تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية– هذا السكوت يستدعي لزومًا ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة الجمعيات الزراعية ؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريرًا والقضاء الدستوري من بعدُ كشفًا من علٍ رسوخًا واستقرارًا، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سندًا تشريعيًا لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدى قاضي المشروعية قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متنكبا صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ فى التأويل، وبات حريا القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة...".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محددا لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون فى الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصام القرار الإداري استهدافا لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداء أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها زوال المصلحة فى دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى ؛ اقتصادا فى إجراءات التقاضي، وتقضي فى الطعن بعدم قبول الدعوى شكلا بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى فى الاستمرار فى الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضى الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون فى هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لزوال شرط المصلحة، وألزمت رافع الدعوى المصروفات.

(٢١)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ١١٨٦٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) دعوى- طلبات في الدعوى- سلطة المحكمة في تكييف الطلبات- تتكامل أجزاء صحيفة الدعوى مع الطلبات التى اختتمت بها الصحيفة.

(ب) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- الطعن على القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية عن رفع اسم من قوائم الممنوعين من السفر بعد انقضاء المدة المقررة قانونا، دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده[1].

- المواد المطبقة (ب):

المواد (١) و (٦) و (٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر.

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ١٢٢٥١ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٦ قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فى الدعاوى التى تقام طعنا فى القرارات التى تصدر عن النيابة العامة بالمنع من السفر، سواء فى ظل الدستور السابق (١٩٧١)، مرورا بالإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، أو فى ظل دستور ٢٠١٢؛ باعتبار أن هذه القرارات بمنأى عن تلك القرارات التى تتسم بالصفة القضائية.

وراجع في هذا الصدد حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية دستورية بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر، وسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة – نيابة عن الطاعنين بصفاتهم– قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٣٤٣٧ لسنة ٨ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا: (أصليا): بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى المطعون في حكمها، و(احتياطيًا): برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي في الحالة الثانية.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة استئناف طنطا، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرتي الفحص والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المنازعة الماثلة تتحصل وقائعها حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٣٧ لسنة ٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا، طالبين في ختام عريضتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار السيد النائب

العام بمنعهم من السفر خارج البلاد في المحضر رقم ٤٠٢٩ لسنة ٩٦ إداري مركز طنطا/ ٣٦١ لسنة ١٩٩٦ تحقيق أموال عامة طنطا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تحميل الجهة الإدارية المصروفات.

ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون؛ لعدم وجود ضرورة تستلزمها التحقيقات لصدور مثل هذا الأمر؛ إذ لا يمكن لهم الهروب من البلاد، ولعدم وجود دلائل على جدية الاتهام، ولتأثير ذلك القرار في طبيعة عمل المدعين، وعليه خلصوا في ختام عريضة الدعوى إلى طلباتهم المذكورة آنفا.

.....

وتدوولت الدعوى في شقها العاجل أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن التكييف القانوني الصحيح لما تستهدفه الدعوى أنها تنطوي على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن وزارة الداخلية باستمرار إدراج أسماء المدعين على قوائم الممنوعين من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب، وأنه فيما يخص ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار فإنه وقد صدر عن وزير الداخلية دون طلب من الجهة المنوط بها طلب الاستمرار في إدراج أسماء المدعين على قوائم الممنوعين من السفر وهي النائب العام، وأنه لما كان الإدراج يرفع تلقائيًا بعد مرور ثلاث سنوات على وفق نص المادة (٦) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤، وكان البادي من الأوراق أن النائب العام لم يطلب استمرار الإدراج، فإنه يكون من المتعين على جهة الإدارة رفع أسماء المدعين تلقائيًا من تلك القوائم بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه وقد زال مبرره يكون غير متفق وأحكام القانون، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلا عن ركن الاستعجال المتمثل في حرمان المدعين من حريتهم في السفر والتنقل، وعليه خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم هو مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ وذلك للخطأ في تكييف الطلبات في الدعوى ، باعتبار أنها صريحة في الطعن على قرار المستشار النائب العام بمنع المدعين من السفر خارج البلاد في المحضر رقم ٤٠٢٩ لسنة ١٩٩٦ إداري مركز طنطا ، وأن هذا القرار هو الذي كان ينبغي أن تتصدى له المحكمة وتبسط عليه رقابتها ، لكنها بسطت رقابتها على قرار آخر لم يطعن عليه ولم تتضمنه صحيفة الدعوى ولم تشر إليه أوراق الدعوى ، وبذلك تكون المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم.

وفيما يخص قرار المستشار النائب العام بمنع المدعين من السفر فقد اقتضته ضرورة التحقيق في القضية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ حصر تحقيق أموال عامة استئناف ، وهو بهذه المثابة قرار قضائي يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويصدر عن النيابة العامة باعتبارها السلطة القائمة بالتحقيق والاتهام والمهيمنة على الدعوى العمومية ، وتختص بنظره المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وفيما يخص الموضوع فقد بني الطعن على أنه ما زالت التحقيقات مستمرة في القضية المشار إليها وباقية على ورود تقارير مكتب خبراء وزارة العدل ، ومن ثم فإن مبررات ودواعي منع المطعون ضدهم من السفر خارج البلاد على وَفق ما قدرته النيابة العامة ما زالت قائمة ، والقول بسقوط القرار المطعون فيه تلقائيًا بمجرد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج بقوائم الممنوع من السفر أمر يخالف صحيح حكم القانون ، وينطوي على الافتئات على سلطة النيابة العامة في تقدير مبررات ودواعي منع المتهم من السفر ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه خليقا بالإلغاء.

.....

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى فإنه مردود ؛ لأنه فيما يخص تكييف طلبات المطعون ضدهم بصحيفة افتتاح الدعوى فقد أشاروا في هذه الصحيفة إلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة السادسة منه

التي تقضي برفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات، وهو الأمر الذي يسوغ معه للمحكمة أن تنزل التكييف القانوني الصحيح على الطلبات في الدعوى على وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن هذه السلطة تقديرية للمحكمة مادامت قد استندت إلى ما تضمنته صحيفة الدعوى التى تتكامل أجزاؤها مع الطلبات التى اختتمت بها الصحيفة.

وفي مجال التكييف القانونى للطلبات المشار إليها وعلى وفق ما أشار إليه المطعون ضدهم في صحيفة دعواهم فإن المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين ينص على أن: "يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبناءً على طلب الجهات الآتية دون غيرها: المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ– المدعي العام الاشتراكي– النائب العام...".

وتنص المادة (٦) منه على أن: "تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة على القوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائيًا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناءً على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

وعلى الجهات التى لها طلب الإدراج إعداد سجل خاص لديها بالأسماء التى سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها في المواعيد المشار إليها في المادة السابقة مع إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالأسماء التى ترى استمرار إدراجها بالقوائم في موعد غايته شهر نوفمبر من كل عام".

وتنص المادة (٨) من ذلك القرار على أن: "تقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا القرار".

وحيث إنه يبين من النصوص المتقدمة أن الإدراج على قوائم الممنوعين يكون بناء على طلب الجهات المحددة حصرًا بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤، ومن بينها

النائب العام، وأن هذا الإدراج يرفع تلقائيًا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج، ولا يستمر بعد انقضائها إلا إذا طلبت الجهة ذلك،

وقد أكدت المادة (٨) من القرار المذكور ذلك بإلزام إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا القرار.

ومن حيث إنه لما كان النزاع غير متعلق في حقيقته بأصل إدراج أسماء المدعين بقوائم الممنوعين بقدر ما هو متعلق بمدى مشروعية استمراره على ضوء خلو الأوراق مما يفيد أن الجهة التى طلبته –وهي النائب العام– طلبت استمراره بعد انقضاء مدة الثلاث السنوات المشار إليها، والأمر بالتالي يتعلق بسقوط قيد أسماء المدعين بالقوائم المشار إليها اعتبارًا من أول يناير لانقضاء المدة المذكورة، ومن ثم لم يعد ثمة مجال للقول بالطعن على قرار صادر عن النائب العام في هذا الشأن، خصوصا وقد ضمت الأوراق كتاب المكتب الفني للنائب العام الموجه إلى المحامي العام لنيابة استئناف طنطا، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ الذي ينفي فيه صدور قرار أو طلب من النائب العام بشأن استمرار الإدراج، وبالتالي ثبت أنه لم تتخذ أي إجراءات بشأن تجديد الإدراج بعد مرور الثلاث السنوات عليه، وعلى ذلك يكون القرار محل الطعن على وفق التكييف القانونى الصحيح الذي تنزله المحكمة على الطلبات في الدعوى قرارا سلبيا بامتناع الجهة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية (إدارة القوائم) عن رفع أسماء المدعين من القوائم بعد انقضاء المدة المقررة قانونا ؛ إذ إن ذلك كان واجبًا على جهة الإدارة أن تقوم به على وَفق أحكام المادتين ٦ و٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤.

ومن حيث إن النزاع بهذا التحديد موضوعه طعن على قرار سلبي منسوب إلى جهة إدارية وهي بصدد ممارستها لسلطة عامة مخولة لها بموجب القوانين واللوائح، ومن ثم فإنها منازعة إدارية تندرج في الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة، القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية على وَفق أحكام المادة (١٧٢) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (معدلا)، وذلك على وفق ما استقرت عليه أحكام

هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا التى أكدت على الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية (من ذلك حكمها في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٩) ؛ ويضحى الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى على غير سند صحيح من الواقع أو القانون حريًا بالرفض.

- ومن حيث إنه عن الموضوع وفيما يخص الشق العاجل من النزاع فقد توافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ؛ باعتبار أن الظاهر من الأوراق ودون التعرض للشق الموضوعى من الدعوى أن إدراج أسماء المدعين بقوائم الممنوعين قد تم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ بناءً على طلب النائب العام، وأنه لم يُطلب تجديد هذا الإدراج من النائب العام أو أية جهة من الجهات المخولة في ذلك المحددة بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، وقد أثبت كتاب المكتب الفني للنائب العام المشار إليه أنه لم تتخذ أي إجراءات من المكتب بشأن تجديد إدراج أسماء المطعون ضدهم بالقوائم، حيث صدر هذا الكتاب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ أي لاحقًا على أول يناير سنة ٢٠٠٠ التالي لانقضاء مدة الثلاث السنوات المقررة اعتبارًا من ١٩٩٦/٦/٢٣ ، فمن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن رفع أسماء المطعون ضدهم من قوائم الممنوعين اعتبارًا من أول يناير سنة ٢٠٠٠ –وبحسب الظاهر من الأوراق– مشكلا قرارًا سلبيًا مخالفًا لأحكام المادتين ٦ و ٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ ، وبالتالي فقد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الجدية، فضلا عن توافر ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ ؛ لانطواء القرار المطعون فيه على قيد لحرية التنقل والسفر وهي من الحريات العامة المكفولة دستوريًا.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم فقد استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال، مما يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فمن ثم يكون موافقا لصحيح القانون، ويضحى الطعن عليه حريًا بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وبقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٢)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٢٢٦١٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

جامعات– جامعة الأزهر– تعيين أعضاء هيئة التدريس– لمجلس الجامعة أن يضع شروطا لشغل هذه الوظائف فيما عدا وظائف الأساتذة بالإضافة إلى الشروط الواردة باللائحة التنفيذية، شريطة أن تكون من جنس الشروط التي أجملها القانون وفصلتها اللائحة، وأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد، غير منطوية على تمييز منهي عنه أو إخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص– للمتقدم لشغل الوظيفة مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على القرار الصادر بتعيين زملائه في أقسام أخرى فيما تضمنه من عدم تعيينه هو بالقسم المتقدم لشغل الوظيفة فيه، ولو لم تعين الجامعة أحدًا من المتقدمين به، وأبقت الوظيفة شاغرة.

- المواد المطبقة:

-المادتان (٨) و (٤٠) من دستور ١٩٧١.

-المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

-المادتان (١٤٩ و (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٣/٣ أقيم الطعن الماثل بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثالثة) في الدعوى

رقم ١٣٥١٥ لسنة ٢٧ق بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ ، القاضي منطوقه بعدم قبول طلب المدعي لانتفاء شرط المصلحة وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بقبوله شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وعدم تخطيه في التعيين بالأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠١ ، وفي الموضوع بإلغاء هذا الأمر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا برأيها القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردًا وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٢ حيث نظرته بها ، وبجلساتها التالية على النحو الثابت بالمحاضر.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ وفيها أرجأت النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر بها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة –تخلص حسبما يبين من الأوراق– في أن الجامعة المطعون ضدها كانت قد أعلنت في الصحف بتاريخي ٢٦ و ٢٠٠٠/٧/٢٧ عن حاجتها لشغل بعض الوظائف بكلية الطب بنين فرع دمياط ، ومنها وظائف (مدرس– مدرس مساعد– معيد) بقسم القلب والأوعية الدموية ، واشترطت فيمن يتقدم لشغلها أن يكون مستوفيا

للشروط والقواعد الواردة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية، وأن يكون من خريجي كليات الوجه البحري والقاهرة، وأن يقدم ما يفيد إقامته بمحافظة دمياط قبل تاريخ نشر الإعلان، فتقدم الطاعن مع آخرين بأوراق ترشحه، إلا أنه فوجئ بعدم تعيينه ضمن من شملهم الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧، فتظلم من هذا القرار، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بجامعة الأزهر بالطلب رقم ٣١٦٧ لسنة ٢٠٠٢، فأوصت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بترشيحه لشغل الوظيفة، ثم أقام الطاعن الدعوى رقم ١٧٤٨٥ لسنة ٥٦ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة (مدرس) بقسم أمراض القلب بكلية طب الأزهر فرع دمياط، مع إرجاع أقدميته إلى ٢٠٠١/١٠/١٧ (تاريخ صدور الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠١).

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، حيث تدوولت بجلساتها حتى قضت بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ بعدم قبول طلب المدعي لانتفاء شرط المصلحة وألزمته المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بعدما استعرضت نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن الثابت أن الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠١ لم يتضمن تعيين أحد من زملاء المدعي في قسم القلب والأوعية الدموية، بل كان التعيين في باقي الأقسام، ومن ثم لا تكون للمدعي مصلحة شخصية في الطعن على القرار المطعون فيه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الطاعن كان قد استوفى كافة الشروط المتطلبة قانونا للتعيين في وظيفة (مدرس) بقسم القلب والأوعية الدموية، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في

إلغاء قرار عدم تعيينه اعتبارًا من ٢٠٠١/١٠/١٧ (تاريخ صدور الأمر التنفيذي المطعون فيه)، حتى وإن كانت الجهة المطعون ضدها لم تعين أيًا من زملائه في الوظيفة ذاتها.

.....

-ومن حيث إن القرار الإداري الذي يرتب مصلحة شخصية ومباشرة للطعن عليه من ذوي الشأن حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ؛ وذلك بقصد إحداث مركز قانوني، متى كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونا (حكمها في الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق عليا بجلسة ١٩٩٢/٥/٣).

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تنازع الطاعن في سبق تقدمه إليها بأوراق ترشحه لشغل وظيفة (مدرس للقلب والأوعية الدموية) بكلية الطب فرع دمياط استنادًا إلى الإعلان الصادر عنها لشغل تلك الوظيفة مع وظائف أخرى بذات الكلية بالصحف بتاريخي ٢٦و ٢٠٠٠/٧/٢٧ ؛ فمن ثم تكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على القرار الصادر عنها بتعيين زملائه في أقسام أخرى فيما تضمنه من عدم تعيينه هو بالقسم المتقدم لشغل الوظيفة فيه، حتى وإن كانت لم تعين أحدًا من المتقدمين به، وأبقت الوظيفة شاغرة ؛ لأنها تكون حينئذ قد عبرت عن إرادتها الملزمة بمقتضى السلطة المخولة لها في القوانين واللوائح برفض تعيين الطاعن بتلك الوظيفة وبرفض تعيين غيره أيضًا ممن تقدم لشغل ذات الوظيفة، ويكون لكل من كان في هذا المركز القانوني مصلحة شخصية ومباشرة في أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي طالبًا الحماية القضائية.

-ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ قد نص في المادة (٨) منه على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، كما نص في المادة (٤٠) منه على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما تنص المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم: (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية".

وتنص المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "مع مراعاة حكم المادتين ٦٨ و ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس والمعيدين بناء على إعلان... وفقًا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة... ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يُضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون وهذه اللائحة...".

وتنص المادة (١٥٣) من اللائحة المشار إليها على أنه: "... أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص...".

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها عُنِي ببيان الخطوط الرئيسة لتنظيم جامعة الأزهر على نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر، وعهد إلى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان التفصيلات والشروط القانونية اللازمة لتنفيذه، ومن بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها: التعيين في وظائف هيئة التدريس بطريق الإعلان، وناطت المادة ١٤٩ من اللائحة بمجلس الجامعة أن يضع شروطا لشغل تلك الوظائف فيما عدا وظائف الأساتذة بالإضافة إلى الشروط الواردة باللائحة التنفيذية، شريطة أن تكون تلك

الشروط من جنس الشروط التي أجملها القانون وفصلتها اللائحة وأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون منطوية على تمييز منهي عنه أو إخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا عند شغل الوظائف العامة.

ومن حيث إنه على القضاء الإداري وهو يباشر سلطته في رقابة المشروعية على القرارات الإدارية أن يمحص الأسباب التي قامت عليها تلك القرارات، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت الأسباب التي قامت عليها انتزعت من أصول موجودة وتنتجها ماديًا وقانونيا من عدمه، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت لا تنتجها فإن القرار يكون قد صدر على سبب لا يبرره ووقع مخالفًا للقانون.

ومن حيث إنه في وزن القرار المطعون فيه بميزان القانون في ضوء الأسباب التي قام عليها واتخذتها جامعة الأزهر مبررًا لإصداره أن جامعة الأزهر أعلنت عن حاجتها لشغل بعض وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بكلية طب بنين فرع دمياط ومنها وظيفة مدرس بقسم القلب والأوعية الدموية في الصحف الرسمية بتاريخ ٢٦و ٢٠٠٠/٧/٢٧ فتقدم الطاعن بالمستندات اللازمة للتعيين وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر تم تشكيل لجنة ثلاثية لفحص إنتاجه العلمي من السادة الأساتذة الدكاترة/... و... و... ، وذلك حسبما جاء بكتاب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٣ المقدم ضمن حافظة مستندات الجامعة المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/١١/٤ أمام محكمة القضاء الإداري، وقد قامت اللجنة بمباشرة عملها وانتهت إلى صلاحية إنتاج الطاعن (رسالة الدكتوراه الحاصل عليها) لشغل وظيفة مدرس بقسم القلب بكلية طب الأزهر بدمياط، كما أجرت له اختبارًا علميًا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ وانتهت إلى النتيجة ذاتها.

كما أن الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد أفتت بناء على طلب الجامعة المطعون ضدها بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم ٥١١/٦/٨٦ بأن ما وضعته الجامعة من شرط أن يكون المتقدمون في هذه المسابقة من خريجي

كليات الطب بالقاهرة والوجه البحري، وأن تكون الإقامة ثابتة بمدينة دمياط هو أمر يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، وتمييز غير مبرر مادام المتقدم قد استوفى الشروط الواردة في الإعلان.

ومن حيث إن الجامعة المطعون ضدها حينما أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ بتعيين بعض المتقدمين في وظيفة مدرسين بكلية الطب بفرع الجامعة بدمياط استنادًا إلى قرارات شيخ الأزهر أرقام ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧٢ و ١٢٧٩ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ قد أغفلت اسم الطاعن في ضوء ما كان قد حدث من اختلاف في قانونية تشكيل اللجنة المختصة بفحص إنتاجه العلمي، وانضمام بعض الأعضاء إليها دون أن يكون قد صدر بهم قرار من السلطة المختصة، فضلا عن قصر تقييمها على بعض المرشحين بقسم القلب وليس كل من تقدموا، مما جعل رئيس الجامعة يوافق بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ على تشكيل لجنة متخصصة باشرت عملها وانتهت إلى صلاحية إنتاج الطاعن العلمي لشغل الوظيفة، فمن ثم فإن الخطأ الناتج عن تشكيل اللجنة الأخيرة تتحمل تبعته الجامعة المطعون ضدها ويكون ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من رئيس جامعة الأزهر كاشفًا عن أحقية الطاعن في شغل الوظيفة اعتبارًا من صدور القرارات المشار إليها والتي صدر بها الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠١ بعدما توافرت فيه كافة الشروط المتطلبة قانونا اعتبارًا من هذا التاريخ.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى خلاف ما تقدم فمن ثم فإنه يكون متعينًا إلغاؤه لمخالفته للقانون. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن جامعة الأزهر بعدم تعيين الطاعن بوظيفة مدرس بقسم القلب والأوعية الدموية بكلية الطب فرع الجامعة بدمياط اعتبارًا من ٢٠٠١/١٠/١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجامعة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٢٣)

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ١٤٢١٨ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) إثبات– سلطة المحكمة في وزن تقارير الخبرة– للمحكمة السلطة التامة في وزن تقارير الخبرة المقدمة في النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدها دون غيره، متى كان مرد الأمر ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون– يكفي محكمة الموضوع عند الموازنة بين تقارير الخبرة المقدمة في النزاع المطروح لتغليب أحدها على غيره أن تعرب عن اطمئنانها إلى النتيجة وسلامة الأسس في التقرير الذي ثَقُلَت موازينُه لديها، على أن يتضمن حكمها ما يفيد اطلاعها على تقارير الخبرة الأخرى، بأن يتضمن على الأقل الإشارة إلى النتيجة التي خلصت إليها، وإلا كان مشوبًا بالقصور في التسبيب حريًا بالإلغاء.

(ب) عقد إداري– خطاب الضمان– مصادرة أو تسييل خطاب الضمان يتقيدان بالغرض الذي صدر هذا الخطاب من أجله، وقيام سبب يبرر ذلك على النحو المقرر قانونا– نتيجة ذلك: لا يجوز للإدارة تسييل خطاب ضمان يخص تعاقدا معينا تم تنفيذه وإنهاؤه وفاءً لما تراه حقا لها في تعاقد آخر.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٣ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ١٤٢١٨ لسنة ٥١ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ١٢ق بجلسة

٢٠٠٥/٤/٦ ، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما أن يؤديا للطاعن بصفته مبلغ ٢١٠٠٠ (واحد وعشرين ألف جنيه) والفوائد القانونية من تاريخ تسييل خطاب الضمان رقم ٨٧/٨٦/١٩ في ١٩٩١/٣/١٣ ، مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا بإلزام الجامعة المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه قيمة خطاب الضمان رقم ٨٧/٨٦/١٩ ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ حيث نظرته الدائرة بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وإبان ذلك قدمت الحاضرة عن المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما ، كما قدم الحاضر عن الطاعن بصفته مذكرة بدفاعه ، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو المبين بالأوراق ، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٩/١٢/٢٩ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أربعة أسابيع ، وقد انصرم هذا الأجل دون أن يتقدم أحد الخصمين بشئ.

وبجلسة اليوم ٢٠٠٩/١٢/٢٩ صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص في أن الطاعن بصفته كان قد أقام أمام الدائرة الأولى تجارى بمحكمة المنيا الابتدائية الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما (المطعون ضدهما) بصفتيهما أن يؤديا له مبلغًا مقداره: ٢١٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه) قيمة خطاب الضمان الذي قامت الجامعة المطعون ضدها بتسييله.

وركن المدعى في تأسيس دعواه إلى أنه قد رست عليه عملية توريد أجهزة طبية لكلية الطب جامعة المنيا، وكان من بين هذه الأجهزة ما هو بضاعة حاضرة من بينها جهاز أشعة طراز ٧٠٣، والأخرى بضاعة غير حاضرة على النحو المبين بالأوراق، وقد تم سداد قيمة هذه الأجهزة (بضاعة غير حاضرة) ومقدارها واحد وعشرون ألف جنيه مقدمًا نظير خطاب ضمان من بنك القاهرة فرع الأميرية، وقد أوفت الشركة الطاعنة بجميع التزاماتها قبل الجامعة، بيد أنها فوجئت بقيام الجامعة بتسييل خطاب الضمان المشار إليه بحجة أن عدد (٢) أنبوبة وجدتا مكسورتين من الداخل بجهازي الأشعة المشار إليهما.

وأضافت الشركة (المدعية) أن خطاب الضمان المشار إليه الذي قامت الجامعة بتسييله مقدم من الشركة عن عملية معينة هي توريد أجهزة طبية أخرى غير جهازي الأشعة المشار إليهما، فضلا عن أن الشركة قامت من جانبها بتوريد جهازي الأشعة اللذين تم التسييل بسببهما بموجب الفاتورة رقم ٥٦٣ في ١٩٨٦/٦/٢٨ وتم تركيبهما وتشغيلهما بحالة جيدة بموجب محضر التسليم النهائي رقم ١٠٩٥٢ في المدة من ١٩٨٩/٣/١٢ إلى ١٩٨٩/٣/١٤، وأن الشركة المدعية قامت بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر إلى الجامعة المدعى عليها بتاريخ

١٩٩٤/٢/٣ للتنبيه عليها بسداد قيمة خطاب الضمان، بيد أن الجامعة لم تحرك ساكنًا، الأمر الذي حداها على إقامة دعواها الماثلة.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة المدنية السالفة الذكر التي حكمت بجلستها المعقودة في ١٩٩٧/٥/٢٦ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا لأداء المأمورية المحددة بالأسباب، وقد باشر الخبير المأمورية المنتدب إليها وأودع تقريرًا أودع ملف الدعوى، خلص فيه إلى عدم أحقية الشركة المدعية في طلباتها موضوع الدعوى.

وتدوولت الدعوى أمام هذه المحكمة، وبجلسة ١٩٩٨/١/٤ قدم المدعى بصفته مذكرة اعترض فيها على ما خلص إليه الخبير في تقريره المشار إليه، ومن ثم حكمت هذه المحكمة بجلسة١٩٩٩/١١/٢٩ بإعادة الدعوى لمكتب الخبراء بوزارة العدل بالمنيا ليندب الخبير السابق ندبه أو غيره عند الاقتضاء للقيام بمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق الحكم التمهيدي الصادر بجلسة ١٩٩٩/٢/٨، وبحث الاعتراضات المقدمة من المدعي بصفته.

وقد باشر الخبير المأمورية المنتدب إليها، وأودع تقريرًا أودع ملف الدعوى خلص فيه إلى أحقية الشركة المدعية في دعواها.

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٤حكمت المحكمة الابتدائية بالمنيا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط، ونفاذًا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٧٩٩ لسنة ١٢ق، ثم جرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بالأوراق التي أعدت تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن حكمت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٥/٤/٦ بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

واعتمدت المحكمة في تأسيس قضائها على ما جاء بتقرير الخبير الأول أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة المدنية من أن الشركة المدعية لم تفِ بالتزاماتها من حيث توريد الأصناف موضوع أمر التوريد في المواعيد المحددة وبالأسعار المتفق عليها، وأنها تختلف كذلك عن توريد بقية الأصناف موضوع خطاب الضمان.

.....

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته، فمن ثم أقام طعنه الماثل ناعيًا فيه على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، بركيزة من أن المحكمة لم تقم بالاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها، حيث استندت في حكمها إلى تقرير الخبير قبل الاعتراض عليه من قبل الشركة، خلافًا لما انتهى إليه الخبير في تقريره بعد بحث اعتراض الشركة، حيث خلص إلى أحقية الشركة في دعواها.

.....

-ومن حيث إنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقرير ما يقدم فيها من الأدلة والبيانات واستخلاص ما يتفق وحقيقة واقعها هو من شأن المحكمة وتصريفها وحسبما تبين الحقيقة الثابتة من الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى لتعمل في شأنها حكم القانون، ولا شك أن تقرير الخبير المقدم فيها لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات فيها، وللمحكمة أن تأخذ به كله أو تطرحه كله أو تأخذ ببعض ما ورد به وخلص إليه وتُعرض عن بعضه الآخر، كما أن لها السلطة التامة في وزن التقارير المقدمة في النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدها دون غيره، متى كان مرد الأمر في جميع الأحوال إلى ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون.

ومتى اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبير ورأت سلامة الأسس والأبحاث التي قام عليها، وأن النتيجة التي انتهى إليها لم تنزع من الأوراق وإنما قامت على أصول ثابتة بها، ومن شأنها أن تودي إليها وتنتجها واقعًا وقانونا ؛ فإنه يكون لها أن تأخذ في حكمها بذلك التقرير محمولا

على أسبابه، وفي أخذها به على هذا النحو ما يدل على أنها لم تجد في المطاعن التي وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما ورد بالتقرير ذاته.

ومن حيث إنه لا ريب في أنه يكفي محكمة الموضوع عند الموازنة بين تقارير الخبير المقدمة في النزاع المطروح في ساحتها لتغليب أحدها على غيره أن تعرب عن اطمئنانها إلى النتيجة وسلامة الأسس في التقرير الذي ثَقُلَت موازينُه لديها، بيد أن ذلك مقيد بأن يتضمن حكمها ما يفيد اطلاعها على تقريري أو تقارير الخبرة المقدمة لها، بأن يتضمن حكمها على الأقل الإشارة إلى النتيجة التي خلص إليها كل من تقريري أو تقارير الخبرة، فإذا خلا حكمها من أي ذكر أو إشارة إلى التقرير الذي ضربت عنه الذكر صفحًا فإن حكمها يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب حريًا بالإلغاء.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أنه إبان نظره أمام محكمة المنيا الابتدائية قُدم بشأنه تقريرا خبرة، انتهى أولهما بناء على ما اشتمل عليه من أسباب تتعلق بعدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه جامعة المنيا إلى عدم أحقية هذه الشركة في دعواها، في حين انتهى ثانيهما بعد فحص الاعتراضات التي قدمتها الشركة المدعية (الطاعنة) تعقيبًا على ما جاء بالتقرير الأول إلى أحقية هذه الشركة في دعواها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يشر من قريب أو بعيد—سواء عند استعراضه لوقائع المنازعة أو عند بحثه عن وجه الحق والصواب للوصول إلى قول فصل فيها— إلى التقرير الثاني بما يبعث على الطمأنينة إلى إن المحكمة اطلعت على التقريرين، ووازنت بين ما خلص إليه كل منهما وما شيد عليه من أسباب؛ فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب، ومن ثم يكون الحكم حريًا بالإلغاء.

ومن حيث إن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها في موضوع المنازعة برفض الدعوى، وأن المنازعة جاهزة للفصل فيها، فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعها.

-ومن حيث إن مقطع النزاع في المنازعة الماثلة يتمثل حول مدى صحة ما قامت به جامعة المنيا من تسييل خطاب الضمان المشار إليه.

ومن حيث إنه من المقرر قانونا أن مصادرة أو تسييل خطاب الضمان إنما يتقيد بالغرض الذي صدر من أجله، وقيام سبب يبرر ذلك على النحو المقرر قانونا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن خطاب الضمان الذي قامت الجامعة المطعون ضدها بتسييله كانت قد قدمته الشركة الطاعنة نظير تقاضيها دفعة مقدمة مقدارها ١٠٠٪ عن أجهزة طبية، تنطق الأوراق بتمام توريدها وتخالُص الشركة الطاعنة مع الجامعة المطعون ضدها بشأنها، وأن الجامعة المطعون ضدها قد قامت بتسييل هذا الخطاب إثر اكتشافها أنبوبتين مكسورتين في جهازي أشعة كان قد شملهما أمر التوريد في المناقصة العامة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٦، وقامت الشركة بتوريدها في العام ١٩٨٦، ولم تفصح الأوراق عن الوقت الذي انكسرت فيه هاتان الأنبوبتان، وقد قامت الشركة بتغييرهما وتسليم الجهازين بعد تشغيلهما بحالة جيدة خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١٢إلى ١٩٨٩/٣/١٤ تسليمًا نهائيًا، فمن ثم يكون ما قامت به الجامعة المطعون ضدها من تسييل لخطاب الضمان المشار إليه قد جاء بغير سند يبرره ومخالفًا لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يحتم إلزام الجامعة المطعون ضدها رد قيمة هذا الخطاب ومقدارها ٢١٠٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألف جنيه).

ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الجامعة في معرض دفاعها من أنها اكتفت بتسييل خطاب الضمان المشار إليه لتعويض ما أصابها من أضرار تفوق في جسامتها ومقدار التعويض عنها قيمة هذا الخطاب؛ ذلك أن خطاب الضمان المشار إليه مقدم كضمان لدفعة مقدمة عن أجهزة تم توريدها سليمة وليست ثمة منازعة حولها، ودون أن يخل ذلك بحق الجامعة المطعون ضدها في مطالبة الشركة الطاعنة بما تأنسه حقًا لها إن كان لذلك وجه.

ومن حيث إنه عن طلب الشركة الطاعنة الحكم بالفوائد القانونية بمقدار ٥٪ الذي أبدته في مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ فإنه وقد تحقق لها ما تشترطه المادة ٢٢٦ من القانون المدني فمن ثم يلزم القضاء به.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى أو الطعن تلزمه المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام الجامعة المطعون ضدها أن تؤدي إلى الشركة الطاعنة مبلغًا مقداره واحد وعشرون ألف جنيه وفوائده القانونية بنسبة ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

(٢٤)

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٢٧١٧٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) بعثات دراسية– التزام المبعوث بخدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا– إذا أخل بهذا الالتزام الأصلي، حل التزام بدلي عِماده التزامه برد النفقات التي أنفقت عليه خلال مدة الإيفاد– الالتزام البدلي لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق مناطه المتمثل في انقضاء الالتزام الأصلي، وهو ما لا يتأتى إلا من تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمة المبعوث للانقطاع، وليس من تاريخ الانقطاع، أو من التاريخ الذي انتهت الخدمة اعتبارا منه– تحتسب مدة تقادم المطالبة به اعتبارا من ذلك التاريخ[1].

- المواد المطبقة (أ):

أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

(ب) تقادم– انقطاع سريانه– ينقطع سريان مدة تقادم الدين بالوفاء بجزء منه؛ حيث يعد ذلك إقرارا به.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٣٨٤) من القانون المدني.

---

[1] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٤٩ ق عليا بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢ (منشور بمجموعة س ٥١ جـ٢ رقم ١٥٣) حيث رأت المحكمة أن الانقطاع عن العمل بغير عذر يشكل الواقعة المنشئة للالتزام البديل، وأنه يحق لجهة الإدارة إقامة دعوى للمطالبة بهذا الالتزام البديل اعتبارا من تاريخ الانقطاع.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٧/٤ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢ عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة) في الدعوى رقم ٦٣١٥ لسنة ٥٤ ق الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين أن يؤديا للمدعي بصفته مبلغًا مقداره ٣٩٥٣٧,٢٠ جنيها (تسعة وثلاثون ألفًا وخمس مئة وسبعة وثلاثون جنيها وعشرون قرشا) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزامهما المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن بالطريق المقرر قانونا على وفق الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ قررت إحالته إلى الدائرة الثالثة عليا موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠.

وقد جرى تداول الطعن أمام هذه المحكمة بالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٣ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انقضى الأجل المضروب دون التقدم بأية مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤، أي بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه بإضافة ميعاد المسافة على وفق أحكام المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقدره أربعة أيام بواقع يوم عن كل خمسين كيلو مترا من الإسكندرية إلى القاهرة، فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا.

وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص وفقا للثابت من الأوراق في أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٦٣١٥ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبا فيها الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين أن يؤديا له بصفته مبلغا مقداره ٣٩٥٣٧.٢٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد .

وقال شرحا للدعوى إن المدعى عليه الأول سافر في ١٩٧٤/١١/٢٤ إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الدكتوراه على وفق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بعد أن وقّع المدعى عليه الثاني تعهدًا التزم بمقتضاه برد المبالغ التي تنفق على الأول حال إخلاله بالتزامه بالعودة إلى أرض الوطن والعمل بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة أخرى تحددها اللجنة التنفيذية للبعثات، وبتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ حصل المذكور على درجة الدكتوراه، وعاد إلى أرض الوطن بتاريخ ١٩٧٨/٩/٧، وتسلم العمل بجهة عمله بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٣، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢ قامت جامعة المنيا بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل اعتبارًا من١٩٨٠/٩/٢٠، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ صدر قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بمطالبة العضو وضامنه برد النفقات التي

أنفقت على الأول خلال مدة الإيفاد والتي بلغت ٤٩٥٣٧,٢٠ جنيهًا، وإزاء قيامه بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه أصبح المتبقى ٣٩٥٣٧,٢٠ جنيهًا يلتزمان بسدادها وفوائدها القانونية.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٥/٢ أصدرت المحكمة المذكورة الحكم المشار إليه، وشيدته على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول أخل بالتزامه بخدمة جامعة المنيا مدة سبع سنوات بصفته عضو بعثة دراسية، ومن ثم يلتزم بسداد المصروفات التي أنفقت عليه خلال مدة البعثة إعمالا لحكم المادتين ٣١ و ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، كما يلتزم المدعى عليه الثاني بسدادها إعمالا للتعهد الموقع منه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزامهما متضامنين أن يؤديا للمدعي بصفته المبلغ المذكور وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

.....

وإذ لم يرتضِ الطاعنان هذا القضاء أقاما الطعن الماثل ناعيين على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ استنادًا إلى أن الطاعن الثاني يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب، كما أن الطاعن الأول تمسك بسقوط الحق في المطالبة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ فصله عن العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يولِ هذين الدفعين إيرادا أو ردًا، مما يصمه بعيب القصور في التسبيب ويجعله منطويًا على الإخلال بحق الدفاع، فضلا عن أن حق المطعون ضده في الاسترداد نشأ من ١٩٨٢/١٢/٢٦ (تاريخ فصل الطاعن الأول من الخدمة)، وكان يتعين إقامة الدعوى خلال خمس عشرة سنة من هذا التاريخ إعمالا لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وإذ لم تُقم إلا بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ فإن الحق في الاسترداد يكون قد انقضى بمضي المدة، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد خالف أحكام القانون.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن المشرع في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، وضمانًا لتحقيق الأهداف المرجوة من الإيفاد من البعثة أو الحصول على الإجازة الدراسية أو المنحة فرض على العضو التزامين: أحدهما أصلي ومفاده خدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا، والآخر بدلي يطبق حال إخلال العضو بالالتزام الأصلي، عِماده التزام العضو ردَّ النفقات التي أنفقت عليه خلال مدة الإيفاد. وضمانًا لوفاء العضو بالتزامه الأخير أوجب المشرع على العضو تقديم كفيل تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته عن رد تلك النفقات بالتضامن مع الموفد، وبذلك يكون كل من العضو الموفد وضامنه ملتزمين بالرد، الأول نفاذًا لحكم القانون، والثاني تنفيذًا لتعهده المكتوب.

وغني عن البيان أن الالتزام البدلي لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق مناطه المتمثل في انقضاء الالتزام الأصلي، وهو ما لا يتأتى إلا من تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمته للانقطاع وليس من تاريخ الانقطاع أو من التاريخ الذي انتهت الخدمة اعتبارا منه.

ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن الأول قد أوفد في بعثة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الدكتوراه خلال الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٤ حتى ١٩٧٨/٧/٢٠، وعاد إلى الوطن وتسلم عمله بالجهة الموفدة اعتبارًا من١٩٨٠/٩/٢٠، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢ تم إنهاء خدمته للانقطاع عن العمل بدون إذن، وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٦، وقد تمت مطالبته بالمبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة الإيفاد وقدرها ٤٩٥٣٧,٢٠ جنيها، وقام بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه منها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٣ وامتنع عن سداد الباقي؛ فإنه وإعمالا لما سبق يكون قد أخل بالتزامه الأصلي، ويلتزم وضامنه بتنفيذ الالتزام البدلي بعد خصم المبلغ الذي قام بسداده فعلا، وذلك بسداد مبلغ ٣٩٥٣٧,٢٠ جنيها (تسعة وثلاثين ألفا وخمس مئة وسبعة وثلاثين جنيها وعشرين قرشا) وفوائده القانونية

بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد إعمالا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني ؛ باعتبار أن المبلغ كان معلوم المقدار وقت الطلب وامتنع المدين عن الوفاء به.

-ولا محل للقول بسقوط الحق في المطالبة بمضي المدة ؛ بحسبان أن الالتزام البدلي وكما سلف البيان لا ينشأ إلا من تاريخ انقضاء الالتزام الأصلي أي بصدور قرار إنهاء الخدمة، وهو في الحالة المعروضة صدر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢ ، ومن ثم يكون آخر موعد للمطالبة هو ٢٠٠٠/١٠/٢ ، وإذ تمت المطالبة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ فإنها تكون قد تمت خلال الميعاد، يضاف إلى ذلك أن الطاعن الأول قد قام بسداد جزء من المبلغ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٣ وهو ما يعني إقراره بالدين، وهو ما يقطع التقادم على وفق أحكام المادة ٣٨٤ من القانون المدني.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة ومرتكنا على ذات الأسباب فإنه يكون قد صدر متفقا وحكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون حريًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٢٥)

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

(أ) **قانون**– الأثر الرجعي والأثر الفوري للنص القانوني– القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه– يسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تمت بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع وتتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي.

(ب) **قرار إداري**– رقابة مشروعيته– مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع النصوص القانونية الحاكمة والظروف والأوضاع القائمة وقت صدوره، دون تلك التي تطرأ بعد ذلك– العبرة في كون القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يجدُّ بعد ذلك من نصوص أو وقائع من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه.

(جـ) **دعوى**– دعوى الإلغاء– طلب وقف تنفيذ القرار– لا تعارض بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه متى قامت موجباته من توفر ركني الجدية والاستعجال، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية بعض النصوص المراد تطبيقها على موضوع النزاع– لكل من القضاءين مجاله الذي لا يختلط بالآخر.

(د) **دعوى**– دعوى الإلغاء– طلب وقف تنفيذ القرار– يكفي لتوفر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون عليه مشكوكا في دستوريتها بحسب الظاهر

من الأوراق ودون تغلغل في الموضوع، أو يرجح في نظر المحكمة أنها غير دستورية، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها، ومن ثم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع.

(هـ) ولاية– الولاية التعليمية للطفل المحضون– الولاية على النفس والولاية على المال ثابتتان للعَصبة من الرجال، أما الحضانة فولاية للتربية غايتها فقط الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه– كان المستقر عليه قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل أن وجود الولد في يد الحاضنة سواء قبل بلوغه سن انتهاء الحضانة أو بعدها لا يغل يد والده عنه ولا يحد من ولايته الشرعية عليه، وترتيبا على ذلك كان للأب قبل صدور القانون المذكور حق اختيار نوع التعليم الذي يختاره لولده المشمول بولايته[1].

---

[1] باستقراء نصوص القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له تبين خلوها من نص يحدد صراحة من له حق الولاية التعليمية على الطفل المحضون، وإن كانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور قد ذكرت أن: "... كما أن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى في يد الحاضنة... لا يغل يد والدهما عنهما، ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما، فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما، وولايته عليهما كاملة، وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية، ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة إمكانيات الأب".

كما خلا قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ لدى إصداره من مثل هذا النص، حتى صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل، ونص على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) منه النص التالي: "وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضيا للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيا مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية".

وهذه الفقرة محل طعن أمام المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم (١٦٧) لسنة ٣١ ق دستورية– كما أشار الحكم في حيثياته–، ولما يفصل فيها حتى إعداد هذه المجموعة.

وكان نص هذه الفقرة قبل استبدالها: "ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي، وإلا عوقب بالحبس....".

- المواد المطبقة:

-أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية، معدلا بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

-المادة (٢/٥٤) من قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٤ لسنة ١٩ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٧/٣.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٩/١/١٢ أودع الأستاذ/... المحامي تقريرا بالطعن، جرى قيده بقلم كتاب هذه المحكمة بالرقم الموضح بصدر هذا الحكم، مقررا الطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة الإسماعيلية) في الدعوى رقم ٢٠٤٩٩ لسنة ١٣ق بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى المصروفات، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن –للأسباب الواردة به– (أصليا): الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم والقرار مَحَلَّي الطعن، مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء الحكم والقرار موضوع الطعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و(احتياطيا): إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الطفل المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، أو تكليف الطاعن بإقامة الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر قانونا بالمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، خلصت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وفى جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره أمامها بجلسة ٢٠٠٩/٧/١.

وإذ نظرت الدائرة السادسة (موضوع) الطعن الماثل بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ فقد قررت تأجيل نظره إلى جلسة ٢٠٠٩/٧/٢ مع تكليف كلا الطرفين بتقديم مذكرة حول الدفع بعدم دستورية المادة ٥٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢ أودع الطاعن مذكرة اختتمها بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وبوقف الدعوى للطعن بعدم دستورية النص المذكور، وأودعت المطعون ضدها مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن إلى جلسة ٢٠٠٩/٧/٨ للاطلاع.

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٨ قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن إلى جلسة ٢٠٠٩/١٠/٧، وأمهلت الطاعن مدة غايتها ثلاثة أشهر اعتبارا من جلسة الأربعاء ٢٠٠٩/٧/٨ لإقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية المادة ٢/٥٤ من قانون الطفل معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من أن تكون الولاية التعليمية للحاضن.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٧ أودع الطاعن حافظة طويت على شهادة رسمية من جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد بأن الطاعن أقام أمام المحكمة الدستورية الدعوى رقم ١٦٧٠ لسنة ٣١ القضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢، يطعن فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١١/٨، ومُدَّ

أجل النطق بالحكم به إلى جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢ ثم إلى جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ ثم إلى جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ ثم إلى جلسة اليوم ٢٠٠٩/١٢/٣٠، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وبوقف الدعوى إلى حين الفصل في دستورية المادة ٥٤ من قانون الطفل معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ أقام الطاعن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه بإيداع عريضتها ابتداء أمام محكمة شرعي أسرة بندر الزقازيق قيدت بجدولها برقم ٧٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦، طالبا في ختامها الحكم بإلحاق ابنته/ هبة بالصف الثاني الابتدائي بالتعليم الأزهري بالزقازيق، وإلزام المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الأولى) المصروفات.

وأسس المدعى دعواه على سند من أن المدعى عليها الأولى هي مطلقته وحاضنة ابنتهما الصغيرة/ هبة، التي أمضت مرحلة الحضانة في مدرسة اللغات التجريبية، ثم ألحقتها الحاضنة بمدرسة ... الخاصة للغات، وأنه يرغب في إلحاق ابنته بالتعليم الأزهري، وترفض الحاضنة ذلك، رغم حصوله على أمر على عريضة يُلزمها تقديم الصغيرة للاختبار الذي تقرر إجراؤه لإلحاقها بالتعليم الأزهري، لكنها امتنعت عن تنفيذ هذا الأمر وحالت بينه وبين إلحاق ابنته بالتعليم الذي يرغبه لها.

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية التي أحيلت

إليها الدعوى—بعد تأيد الحكم استئنافيا—، وقيدت بجدولها العام تحت رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٣ق وجرى تداولها أمامها، حيث أبدى المدعي (الطاعن) طلباته الختامية بعريضة معلنة، وهي وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تحويل ابنته/ هبة من الصف الرابع الابتدائي بمدرسة ... الابتدائية الخاصة بالزقازيق إلى نفس الصف الدراسي بالمعهد الأزهري الابتدائي لغات النموذجي بمدينة الزقازيق، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

.....

وفى جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قضت محكمة القضاء الإداري (دائرة الإسماعيلية) في الدعوى بحكمها المطعون عليه القاضي بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وألزمت المدعي المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وأسست المحكمة قضاءها المذكور على أن المادة ٢/٥٤ من قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تقضي بأن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وأنه لما كانت المدعى عليها (المطعون ضدها الأولى) هي حاضنة الطفلة، ولم تتقدم بطلب لتحويل المحضونة إلى المعهد الأزهري ولا ترغب في ذلك، وأن طلب التحويل جرى تقديمه من المدعي (الطاعن) الذي هو والد الطفلة وليس حاضنا لها؛ فإن قرار رفض هذا الطلب يكون متفقا من حيث الظاهر من الأوراق وأحكام القانون، وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه بما لا حاجة معه إلى استظهار ركن الاستعجال، وعليه أصدرت المحكمة قضاءها المتقدم المطعون عليه.

.....

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض ذلك القضاء فأقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم الطعين:

(أولا) الخطأ في فهم القانون وتطبيقه من حيث تطبيقه لقاعدة قانونية لا تنطبق على واقعات الدعوى الصادر فيها الحكم ؛ ذلك أن واقعات الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين تعود إلى عام ٢٠٠٥ حينما استصدر الطاعن أمرا على عريضة يتضمن إلزام المطعون ضدها الأولى تقديم الطفلة/ هبة للامتحان المقرر أداؤه بالمعهد الأزهري النموذجي بالزقازيق لإلحاقها به ، ثم أقام دعواه –الصادر فيها الحكم المطعون عليه– بإيداع عريضتها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ ، ولم يكن فى هذا التاريخ قد صدر بعدُ القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل الذي أقامت المحكمة قضاءها استنادا إليه ، بل كان يحكم النزاع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وكان يتعين إعمال أحكام هذا القانون بحسبانه الواجب التطبيق ، وليس قانون الطفل المعدل الذي صدر في ٢٠٠٨/٦/١٥ متضمنا معنى جديدًا للولاية وجعلها للمرأة الحاضنة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه خالف أحكام القانون عندما طبق قانونا على واقعات بأثر رجعي ما كان ينبغي أن يكون هو القانون المطبق عليها ، وهو بذلك أهدر الحقوق المكتسبة للطاعن وأخل بالقواعد الدستورية التي جعلت تقرير رجعية القوانين رهينا بنص خاص في قانون ، أي جعل هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية ذات الخطر البالغ من اختصاص السلطة التشريعية وحدها.

(ثانيا) مخالفة القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الذي شيدت عليه المحكمة حكمها الطعين أحكام الدستور في المواد : ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ منه التى جعلت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وأوجبت على الدولة أن تكفل الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد كيما تكون الأسرة التي هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وألزمت الدولة كذلك أن تعمل على التمكين للتقاليد المصرية الأصيلة والتراث التاريخي للشعب ؛ ذلك أن قانون الطفل المعدل إذ نقل الولاية التعليمية على الطفل من وليه الطبيعي إلى الحاضنات من النساء فقد خالف أصلا من الأصول الراسخة والمفاهيم المستقرة في الشريعة الإسلامية ولدى المجتمع ،

وعصف بحق الأب كولي طبيعي في أن يحدد مصير أبنائه وطريقة تكوينهم وإعداد ثقافتهم، وعليه خلص الطاعن إلى الحكم بالطلبات المذيل بها تقرير الطعن.

.....

- ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم الطعين من الخطأ في تطبيق القانون لاستناده إلى نص قانوني لا يحكم واقعة النزاع وإعماله هذا النص بأثر رجعي على وقائع اكتملت عناصرها قبل صدوره فهو نعي سديد؛ ذلك أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، ويسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تمت بعد نفاذه، ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع وتتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي، وعليه فإن مشروعية القرار الإداري إنما توزن بمجموع النصوص القانونية الحاكمة والظروف والأوضاع القائمة وقت صدوره، دون تلك التي تطرأ بعد ذلك، بحيث ينظر في تقدير مشروعية القرار إلى الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف جهة الإدارة حين ذاك، فإن كانت تبرر هذا التصرف وتفضي ماديا وقانونيا إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة كان القرار سليما وقائما على سببه الصحيح وإلا كان معيبا، إذ العبرة في كون القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يجدُّ بعد ذلك من نصوص أو وقائع من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه، فلا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار ومدى سلامته جعل أثر للظروف أو النصوص اللاحقة المستجدة ينعطف على الماضي لإبطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن ابنة الطاعن كانت مقيدة بالمستوى الثاني رياض الأطفال في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمدرسة الزقازيق التجريبية للغات بنات التابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية، واجتازت هذه السنة بنجاح وأصبحت مؤهلة للانتقال إلى

المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي، وطلب الطاعن من إدارة هذه المدرسة الموافقة على نقلها إلى الصف الأول الابتدائي بالتعليم الأزهري بمعهد الزقازيق الأزهري النموذجي، حيث حصل على موافقة هذا المعهد لإلحاق ابنته به، وإزاء رفض هذه المدرسة تمكين الطاعن من سحب أوراق ابنته وإلحاقها بالصف الأول الابتدائي بالتعليم الأزهري بالزقازيق فقد وجه إنذارا على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ إلى المدرسة التجريبية للغات بالزقازيق، أشار فيه إلى أنه الولي الطبيعي لابنته، وأنه يرغب في توجيهها إلى التعليم الأزهري وإلحاقها بالصف الأول الابتدائي بهذا التعليم اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وطلب تمكينه من سحب أوراقها لتقديمها إلى المعهد الديني الأزهري النموذجي للغات بالزقازيق الذي حدد يومي ٢٠ و ٢٠٠٥/٧/٢١ موعدا لمقابلة الابنة، غير أن إدارة المدرسة استعصمت برفضها وامتنعت عن الموافقة على تحويل ابنة الطاعن إلى المعهد الأزهري النموذجي بالزقازيق، وتمسكت تلك المدرسة والإدارة التابعة لها بقرارها برفض الموافقة على تحويل ابنة الطاعن رغم أن الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة الفتوى والتشريع) بوزارة التربية والتعليم أعدت مذكرة في الموضوع –بناء على شكوى الطاعن– خلصت فيها إلى حق الأب باعتباره الولي الطبيعي في اختيار نوع التعليم ومستواه الذي يرغب فيه لأبنائه، حتى ولو كان الابن في حضانة الأم مادام أنه اختار مدرسة تقع في محل إقامة الحاضنة، وأشار هذا الإفتاء إلى فتوى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم بمجلس الدولة رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ملف رقم ٥٦٠/٢١/١٨، وإلى فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٦/٣١ في ٢٠٠٤/١/٢٦ المتضمنتين أن الأب هو صاحب الولاية الكاملة على الصغير، وله السلطة على أبنائه في اختيار المدارس والتعليم وأي شيء يتعلق بالصغير، حتى وإن كان في حضانة الأم التي لها الرعاية والاعتناء بالصغير (حافظة مستندات الطاعن المقدمة أمام القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩)، وهو الأمر الذي لجأ معه الطاعن إلى إقامة دعواه الصادر فيها الحكم

المطعون عليه بإيداع عريضتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ، مختصما قرار الجهة الإدارية برفض تحويل ابنته إلى التعليم الأزهري الذي يرومه لها.

فالحاصل هديا بما تقدم أن قرار امتناع الجهة الإدارية المطعون ضدها عن الموافقة على تحويل ابنة الطاعن إلى التعليم الأزهري كان قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل الذي جعل الولاية التعليمية على الطفل المحضون للحاضنة، أما عند صدور ذلك القرار المطعون عليه واكتمال عناصره فكان المستقر عليه في ظل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدلا بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الولاية كاملة على النفس تكون للأب ومن بعده الجد ثم على ترتيب العصبات على وَفق أحكام الميراث، وأن وجود الولد أو البنت في يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن انتهاء الحضانة أو بعدها –وعلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥– لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما، فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبر أمورهما، وولايته عليهما كاملة، وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية والقيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير[1] ، وقد تواترت في ظل ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا المؤكدة على أن الولاية على النفس والولاية على المال ولايتان ثابتتان للعَصبة من الرجال، أما الحضانة فهي ولاية للتربية غايتها فقط الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهم الحق في تربيته شرعا. (في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٤ لسنة ١٩ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٧/٣– مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٩ ص ٣٢٨).

---

[1] يلاحظ أن المنازعة الماثلة ذاتها كانت محل طلب إبداء رأي بشأنها أمام قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتوى فيها (رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ ملف رقم ١٧٥/١/٥٨) اعتدت فيها بنص المادة (٥٤) من قانون الطفل بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، وانتهت إلى أنه لا اجتهاد في مورد النص، وأن الفصل في طلبات الشاكي ينعقد لرئيس محكمة الأسرة المختصة بصفته قاضيا للأمور الوقتية، بموجب قرار يصدره على أمر على عريضة.

ومن حيث إنه ومن جماع ما تقدم فإن القرار المطعون عليه حين صدوره لم يكن يظاهره سند من نصوص القانون أو أحكام المحاكم أو إفتاء جهات الإفتاء القانونية أو الشرعية، الأمر الذي يصمه –من حيث الظاهر من الأوراق– بعيب مخالفة القانون، فضلا عن إساءة استعمال السلطة والانحراف بها؛ إذ في الوقت الذي امتنعت فيه الجهة الإدارية عن قبول تحويل ابنة الطاعن بناء على طلبه إلى المعهد الأزهري النموذجي بالزقازيق حال كونه الولي الطبيعي على ابنته وله الحق الكامل في ممارسة هذه الولاية عليها، وأخص مظاهرها في هذه المرحلة اختيار نوع التعليم الذي يختاره لابنته المشمولة بولايته، في هذا الوقت تستجيب إلى طلب الحاضنة وتوافق بناء على رغبتها على تحويل الابنة المحضونة إلى إحدى المدارس الخاصة للغات وهي مدرسة ... الخاصة للغات بالزقازيق في ذات العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حيث ألحقتها الحاضنة بالصف الأول الابتدائي بهذه المدرسة الخاصة.

ولما كان الأمر كذلك، وكان الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون عليه صدر مخالفا لأحكام القانون عاصفا بالولاية الشرعية الثابتة للطاعن، مهدرا حقه في اختيار نوع التعليم الذي يرومه لابنته، فإن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار يغدو متوفرا، لاسيما وأن رغبة الطاعن في إلحاق ابنته بالتعليم الأزهري لا تتعارض ولا تنال من حق الحاضنة (المطعون ضدها الأولى) في ممارسة حقها في الحضانة؛ إذ إن الظاهر من الأوراق أن المعهد الأزهري النموذجي للغات يقع في ذات المدينة التى تقيم فيها الحاضنة ومعها محضونتها الصغيرة، فضلا عن نوع الدراسة المتميزة التى يلقاها التلاميذ في مثل هذه المعاهد الأزهرية النموذجية للغات، كما أنه لا ريب في توفر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه والمتمثل في المساس بحق الطاعن وابنته في الالتحاق بالتعليم الأزهري في الوقت المناسب الذي تستطيع فيه الطفلة متابعة الدروس ذات الطبيعة الخاصة التى ليس لها نظير في التعليم العام، هذا فضلا عن أن البادي من قواعد التحويل إلى المعاهد الأزهرية –المرفقة بالأوراق– أنه لا يتسنى قبول التلاميذ في هذه المعاهد إذا ما تجاوز التلميذ الصف الأول

الإعدادي، حيث يشترط لقبول التحويل أن يكون التلميذ مقيدا في أي من فرق المرحلة الابتدائية أو الصف الأول الإعدادي، الأمر الذي يتوفر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، إذ بلغت الطفلة نجلة الطاعن الصف الرابع الابتدائي حاليا، ومقتضى ما سلف أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه قام على سنده المبرر له قانونا، وتوفر له ركناه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه، وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه إلى غير هذا المذهب فإن المحكمة تقضي بإلغائه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلحاق ابنة الطاعن بمعهد الزقازيق الأزهري النموذجي للغات في ذات الفرقة الدراسية التي بلغتها حاليا في التعليم الخاص بمدرسة ... بالزقازيق.

-ومن حيث إنه لا ينال من هذا القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه أن هذه المحكمة –بهيئة مغايرة– سبق أن صرحت للطاعن بإقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا طعنا على ما تضمنه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل من عقد الولاية التعليمية على الطفل المحضون لحاضنته، حيث أقام فعلا الدعوى الدستورية رقم ١٦٧ لسنة ٣١ القضائية دستورية بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢؛ ذلك أن أحكام مجلس الدولة سواء أحكام محكمة القضاء الإداري أو أحكام المحكمة الإدارية العليا ما انفك استقرارها على أنه لا تعارض بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه متى قامت موجباته من توفر ركنى الجدية والاستعجال، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية بعض النصوص المراد تطبيقها على موضوع النزاع؛ إذ لكل من القضاءين مجاله الذي لا يختلط بالآخر، فالأول خاص بالطلب المستعجل وهو يقوم على ركني الجدية والاستعجال ومتى توفرا قضي بوقف تنفيذ القرار، بل إنه يكفي لتوفر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون عليه –بحسب الظاهر من الأوراق ودون تغلغل في الموضوع– مشكوكا في دستوريتها، أو يرجح في نظر المحكمة أنها غير

دستورية، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها، ومن ثم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع؛ أما الثاني فخاص بالفصل في موضوع الدعوى، وهو طلب إلغاء القرار المطعون عليه، وذلك يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية عليا، بجلسة ١٩٨٤/٣/٤، مجموعة المبادئ التى قررتها هذه المحكمة السنة ٢٩ العدد الثاني ص ٧٩١).

-كما لا ينال من ذلك القضاء أن خصومة الطعن الماثل مقصورة على الطلب العاجل فقط؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها أمام هذه المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكم القانون على المنازعة التي كانت مطروحة على المحكمة الصادر عنها الحكم الطعين، وإذ كان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه يرتبط ارتباطا جوهريا بطلب الإلغاء فهو فرع من طلب الإلغاء، ولا يتسنى قبوله إذا أبدي منفردا عن طلب الإلغاء، ومن ثم فإن الفصل فى مدى دستورية النصوص المقام بشأنها من الطاعن الدعوى الدستورية رقم ١٦٧ لسنة ٣١ القضائية دستورية المشار إليها، إنما ينصب أثره على طلب الإلغاء لدى نظره للفصل فيه من محكمة القضاء الإداري الصادر منها الحكم المطعون عليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس المصروفات.

(٢٦)

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– تنفيذه– غرامة التأخير– المناط في توقيعها هو حدوث التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد رغم انتفاء التوقف عن العمل لأسباب قهرية– تقدر الجهة الإدارية وجود أو عدم وجود السبب القهري ومدد التوقف التي ترجع إليها عند تسلم الأعمال ابتدائيًا، فإن هي قدرت وجودها ورتبت آثارها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الصدد، ويمتنع عليها بعد تسلم الأعمال نهائيًا أن تقرر إدخال مدد التوقف هذه ضمن مدد التعاقد، ولو كان ذلك بناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات– لا يجوز لهذا الجهاز أن يحل إرادته محل إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا لها، أو أن يتدخل فيما تلاقت عليه إرادة الطرفين في هذا الصدد[1].

- المواد المطبقة:

المادتان (٧١) و (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغي)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣.

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٤٧) في هذه المجموعة، حيث أكدت المحكمة أن المشرع ناط بالجهة الإدارية تحديد مدد التأخير، وما يرجع منها إلى جهة الإدارة وما يرجع منها إلى أسباب قهرية، وأنه يعول في تحديد هذه المدد على ما تقرره الجهات الفنية المتخصصة أو جهات الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، وأنه إذا اعتمدت الجهة الإدارية في ذلك على رأي الإدارة الهندسية بها، وهي جهة فنية؛ فإنه لا ينقض رأيها إلا جهة فنية أخرى، فلا يعتد بمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/١/٢٤ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢ في الدعوى رقم ١١٤٦ لسنة ٥٥ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبأحقية المدعي في صرف مبلغ ٢٧٣٨٧٢٠٢٨ جنيهًا قيمة غرامة التأخير، وفي استرداد التأمين النهائي عن عملية إنشاء مدرسة المحمودية الثانوية الزخرفية، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة في تقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ إحالته إلى الدائرة الثالثة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٩، وبهذه الجلسة وما تلاها من جلسات نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انقضى الأجل المضروب دون التقدم بأي مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ وكان يتعين إقامة الطعن عليه خلال ستين يوما من هذا التاريخ، إلا أنه ونظرًا لأن نهاية هذا الميعاد قد صادف عطلة عيد الأضحى المبارك، فمن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة إعمالا لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ٢٠٠٥/١/٢٤، وإذ أقيم الطعن الماثل في هذا اليوم فإنه يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١١٤٦ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى)، طالبا الحكم بإلزام جهة الإدارة رد ما سبق خصمه من مستحقاته كغرامة تأخير مقدارها: ٢٧٣٨٧٢٠٢٨ جنيهًا عن عملية إنشاء المدرسة الثانوية الزخرفية بالمحمودية، وبأحقيته في استرداد التأمين النهائي الذي دفعه عن هذه العملية.

وقال شرحًا للدعوى إنه قام بتنفيذ العملية المذكورة لصالح هيئة الأبنية التعليمية، وقام بتسليمها ابتدائيًا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ونهائيا بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ دون ملاحظات من الهيئة، إلا أنه فوجئ بإخطاره بتسييل خطاب الضمان النهائي على سند من القول بوجود مستحقات للهيئة طرفه نشأت بعد عدول الهيئة عن إضافة مدة ٥٩٩ يوما من المدد الفنية الممنوحة له ومقدارها ٩٤١ يوما، بالإضافة إلى ١١٨ يوما مددا مالية حُسبت له نتيجة التأخير في صرف المستحقات المالية، وهذه المدد صدرت بشأنها موافقات وقرارات من الهيئة أثناء مدة التنفيذ، ومن ثم لا يجوز الرجوع فيها بعد تسليم العملية بأكثر من عامين بالمخالفة للعقد وكراسة الشروط، فضلا عن أن التسليم تم قبل الميعاد المفترض، وبالتالي لا مجال لحساب غرامة تأخير، ويتعين معه إلزام الهيئة رد الغرامة وخطاب الضمان.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٢ قضت المحكمة المذكورة بقضائها سالف الذكر، وشيدته على أن الثابت أنه وبناء على محاضر الدراسات التي أجرتها الهيئة أثناء تنفيذ العملية فقد قررت إضافة مدة فنية إلى مدة العملية مقدارها ٩٤١ يوما، كما منحت المدعي مدة مالية مقدارها ١١٨ يوما نتيجة التأخير في صرف المستخلصات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و١٧، ومدة مالية مقدارها ١٢٦ يوما أخرى نتيجة التأخير في صرف المستخلصات أرقام ١١ و١٢ و١٦ و١٧، وبذلك يكون إجمالي المدد المضافة ١١٨٥ يوما، وإذ قام المدعي بتسليم العملية ابتدائيًا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ أي بعد مدة تأخير قدرها ١١١٦ يوما، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ قبل الميعاد، وبالتالي لا تستحق عليه غرامة تأخير، ويكون ما خصمته الجهة من مستحقاته وقدره: ٢٧٣٨٧٢٠٢٨ جنيهًا كغرامة تأخير قد افتقد السند القانوني، فضلا عن أن الثابت أنه تم تسليم العملية نهائيًا دون ملاحظات فمن ثم يتعين رد التأمين النهائي إليه.

.....

وإذ لم يرتضِ الطاعن بصفته هذا القضاء أقام طعنه الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ استنادًا إلى أن للجهة الإدارية توقيع غرامة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ الأعمال الموكولة إليه، والمطعون ضده الأول تأخر في التنفيذ، وبالتالي تستحق غرامة التأخير، وأن الهيئة قامت بإضافة مدد للتنفيذ للأسباب الفنية والمالية إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات طلب إلغاء تنفيذ المدد التي وافقت الهيئة على منحها، فتم إلغاؤها، مما ترتب عليه استحقاق المبالغ المشار إليها على المطعون ضده الأول.

.....

ومن حيث إن المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغي) –الذي تم تنفيذ العملية محل النزاع في ظله– كانت تنص على أنه: "... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط، وحينئذ

يُرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط".

وتنص المادة (٨١) من ذات اللائحة على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة.

فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية. ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية...".

ويستفاد مما تقدم الآتي:

(أولا) أن المشرع أوجب على الجهة الإدارية بعد تسلم الأعمال نهائيًا رد التأمين النهائي أو ما تبقى منه لصاحبه خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التسليم النهائي، فإذا لم تقم بذلك خلال هذا الميعاد كان تصرفها مخالفًا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلزامها ردَّه مادام لم تتوافر أي من الحالات التي يحق فيها للجهة عدم رد التأمين النهائي.

(ثانيا) أن المشرع أوجب على المقاول إنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت في الموعد المحدد، وحدد الآثار المترتبة على التأخير في التنفيذ، وأهمها توقيع غرامة التأخير عن مدة التأخير بالنسب المحددة في اللائحة، وأخرج المشرع من مدد التأخير مدد التوقف عن العمل التي يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية خارجة عن إرادة المقاول، وبذلك يكون المناط في توقيع الغرامة هو حدوث التأخير في التنفيذ عن الموعد بالمفهوم الذي حدده المشرع، وهو عدم التسليم في الموعد المحدد رغم انتفاء التوقف عن العمل لأسباب قهرية، أما لو حدث مثل هذا التوقف وثبت لجهة الإدارة رجوعه لأسباب قهرية انتفى التأخير وامتنع بالتالي توقيع الغرامة، وإلا كان توقيعها مخالفًا لأحكام القانون.

وغني عن البيان أن الجهة الإدارية إنما تقدر وجود أو عدم وجود السبب القهري ومدد التوقف التي ترجع إليها عند تسلم الأعمال ابتدائيًا، فإن هي قدرت وجودها ورتبت آثارها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الصدد، ويمتنع عليها بعد تسلم الأعمال نهائيًا أن تقرر إدخال مدد التوقف هذه ضمن مدد التعاقد، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات أو لم يكن؛ إذ لا يجوز للجهاز أن يحل إرادته محل إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا لها، أو يتدخل فيما تلاقت عليه إرادة الطرفين في هذا الصدد.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الطاعنة أسندت إلى المطعون ضده الأول عملية إنشاء المدرسة الثانوية الزخرفية بالمحمودية، وأثناء التنفيذ قررت الجهة الإدارية إضافة مدد إلى مدة التنفيذ، بعضها يرجع إلى أسباب فنية اعتبرت توقف المقاول فيها يرجع إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادته، وبعضها يرجع إلى التأخير في صرف المستخلصات المالية، ورتبت على ذلك عدم اعتبار المقاول متأخرا في التنفيذ، وبالتالي لم توقع عليه غرامة تأخير عنها، إلا أنه وبعد الانتهاء من التنفيذ بأكثر من عامين وبناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات قامت بالعدول عن الاعتداد ببعض تلك المدد، واعتبرت المطعون ضده الأول متأخرًا في التنفيذ، وقامت بخصم مبلغ مقداره: ٢٧٣٨٧٢٠٢٨ جنيهًا من مستحقاته كغرامة تأخير، كما امتنعت عن رد التأمين النهائي له.

وإذ تم ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٧١ و٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على نحو ما سلف بيانه؛ فإن تصرفها يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلزامها رد مقدار الغرامة والتأمين النهائي قد صادف صحيح القانون، ويكون الطعن الماثل والحال كذلك غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٧)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٠٧١٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) **لجان**- ضابط التفرقة بين اللجان القضائية واللجان الإدارية– إذا روعي في تشكيل اللجنة المزج بين العناصر الإدارية والفنية والعنصر القضائي، ولم تسرِ بشأنها التشريعات المنظمة للهيئات القضائية، ولم تخضع الإجراءات أمامها لقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ فإنها لا تعد جهة قضائية، إنما تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وما يصدر عنها من قرارات نهائية تعد قرارات إدارية يدخل الطعن عليها في اختصاص محاكم مجلس الدولة– وصف هذه القرارات بأنها (نهائية) لا ينبغي أن يفسر على أنه تحصين لها ضد الطعن القضائي، فنهائية هذه القرارات لا تفيد سوى استنفاد اللجنة سلطاتها بالنسبة لما تصدره من قرارات، وعدم خضوع تلك القرارات لتصديق سلطات أعلى.

(ب) **اختصاص**– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– نظر الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكي، ومنها القرار الصادر عنها بشأن الطعن في قرار حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية– لا تعد هذه اللجان لجانا قضائية.

- المواد المطبقة (أ) و (ب):

-المادتان (٨٧) و (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكي، الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥.

-المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(ج) جمعيات– الجمعيات التعاونية الاستهلاكية– لا صفة للمدير الإداري للجمعية في الطعن على قرار حل مجلس إدارتها، متى لم يكن عضوا فيه.

(د) دعوى– الطعن في الأحكام– تعيد المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون– إذا تحقق لدى المحكمة الإدارية العليا تخلف شرط من شروط قبول الدعوى على وجه قاطع لا يحتمل تقديرا من محكمة الموضوع فلا تثريب عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا[1].

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٦١٥٢ لسنة ٥٢ ق القاضي منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بنظر الدعوى، وإعادتها إليها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم الذي ينهي الخصومة في الدعوى.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانونى مسببًا في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء باختصاص محكمة القضاء

---

[1] المبدأ ذاته قررته المحكمة في الطعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦ (المبدأ رقم ٢٠ في هذه المجموعة).

الإداري بالقاهرة بنظر الدعوى، وإعادتها إليها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم الذي ينهي الخصومة في الدعوى، مع مراعاة إعلان تقرير الطعن.

وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص ثم أمام دائرة الموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المنازعة الماثلة توجز وقائعها –حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم على أسبابه– في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٨ أقام السيد/ ... الدعوى رقم ٦١٥٢ لسنة ٥٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)، طالبًا في ختام عريضة الدعوى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ باقتطاع بدل التمثيل (البدل النقدى) من الطالب، الصادر به القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعى شرحًا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٢ صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لضباط الشرطة بإسناد أعمال إدارة الجمعية إليه إضافة إلى عمله الأصلي، وصرف مبلغ أربع مئة جنيه شهريًا كبدل تمثيل، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ فوجئ الطالب باستقطاع بدل التمثيل من راتبه الشهرى وذلك على سند من القول إن السيد محافظ القاهرة قام بتعيين مجلس إدارة جديد يتولى شئون الجمعية التعاونية المذكورة، وذلك طبقًا للقرار رقم ٢٣ في ١٩٩٧/٩/٩ ، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته نص المادة ٣٧

من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، والإضرار إضرارًا جسيمًا به وبأسرته حيث لا يستطيع أن يعيش بدون البدل الذي تم اقتطاعه، الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال والخطر.

.....

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة ثم تداولها أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى في المواد ٨٧ و٨٨ و٨٩ التى أناط فيها المشرع باللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون نظر الطعون المتعلقة بالقرارات المشار إليها بالمادة (٨٧) من ذلك القانون، وأنه لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لضباط الشرطة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو من بين القرارات المنصوص عليها في المادة (٨٧) المشار إليها، وبالتالي ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الاختصاص بنظر الدعوى وينعقد الاختصاص بنظرها للجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٨) سالفة البيان ؛ باعتبار أنها جمعية تعاونية استهلاكية، بما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم أن المشرع قد حرص في قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على تشكيل لجنة في كل محافظة يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع في دائرتها الجمعية، وتختص بنظر الطعون التى تقدم من كل ذي شأن طعنًا على القرارات الصادرة عن الوزير المختص أو من الجهات الإدارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها، أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة، أو حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت، أو انقضاء

الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها، وإذ يغلب على تشكيل اللجنة المشار إليها الطابع الإداري؛ لذلك فإنها لا تعتبر جهة قضاء، وإنما هي لجنة إدارية خولها القانون اختصاصا قضائيًا، وما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قرارًا إداريا مما ينعقد معه الاختصاص بنظره لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، ويؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن قرارات اللجنة تكون واجبة النفاذ ولو طعن فيها أمام مجلس الدولة.

وبناءً على ذلك فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لضباط الشرطة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من القرارات التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مشوبًا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

.....

ومن حيث إن رافع الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل حدد الطلبات الختامية فيها بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٣ الصادر في ١٩٩٧/٩/٩ عن محافظ القاهرة، وبالاطلاع على صورة هذا القرار المودع حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ١٩٩٩/٣/٧ يبين أنه قد صدر عن نائب المحافظ للمنطقة الغربية بناء على كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ بشأن الموافقة على أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها الثانية، وقضى القرار بحل مجلس إدارتها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقرار.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى يبين أن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "لكل ذي شأن الطعن في القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الإدارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية على اختلاف

أنواعها، أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية، وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت...".

وتنص المادة ٨٨ على أن: "تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات المشار إليها في المادة السابقة والصادرة في شأن الجمعيات التعاونية الأساسية لجنة في كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالي:

أ – رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع في دائرتها مقر الجمعية. (رئيسًا)

ب– خبير في شئون التعاون يختاره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة. (عضوا)

جـ– خبير في شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الإدارية المختصة لمدة سنة. (عضوا)

وتنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (معدلا) على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: (أولا)... (ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها".

والبين من النصوص المتقدمة أن اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ قد روعي في تشكيلها المزج بين العناصر الإدارية والفنية والعنصر القضائي، ولا تسري بشأنها التشريعات المنظمة للهيئات القضائية، ولا تخضع الإجراءات أمامها لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالتالي فإنها لا تعد جهة قضائية أناط بها المشرع اختصاصا قضائيًا بحتًا، إنما تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وما يصدر عنها من قرارات نهائية تعد قرارات إدارية خاضعة لأحكام الفقرة (ثامنا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وبالتالي فإن الطعن عليها مما يندرج في اختصاص محاكم مجلس الدولة.

ولا يقدح في ذلك أن أسبغ المشرع على هذه القرارات وصف (النهائية) في عجز المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة إليه ؛ إذ لا ينبغي أن يفسر ذلك على أنه تحصين للقرارات ضد الطعن القضائي ؛ لأنه فضلا عما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية القوانين المانعة من التقاضي ، فإن نهائية هذه القرارات لا تفيد سوى استنفاد اللجنة سلطاتها بالنسبة لما تصدره من قرارات ، وعدم خضوع تلك القرارات لتصديق سلطات أعلى.

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك ، وكانت محاكم مجلس الدولة مختصة ولائيًا بنظر الطعون في قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وكانت المنازعة الماثلة متعلقة بالقرارات التى تختص هذه اللجنة بنظر الطعون المتعلقة بها ، حيث حصر المدعى طلباته الختامية في صحيفة افتتاح الدعوى في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ القاهرة للمنطقة الغربية رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لضباط الشرطة وتعيين مجلس إدارة جديد ؛ فإنه فضلا عن أنه قرار إداري يندرج الطعن عليه في اختصاص محاكم مجلس الدولة ، بالنظر إلى أن هذا القرار يجسد رقابة الجهة الإدارية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛ فإنه لا يغير من ذلك أن حدد هذا القانون طريقًا للطعن على هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا القانون ، إنما يظل اختصاص محاكم مجلس الدولة منعقدًا بنظر الطعون على هذه القرارات على ما يصدر عن اللجنة المشار إليها في الطعون المقدمة من ذوي الشأن ضدها.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون متنكبًا صحيح حكم القانون حريًا بالإلغاء ، والقضاء مجددًا باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري (محكمة القضاء الإداري بالقاهرة) بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة مادام قد شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، ومع ذلك وبالنظر إلى أن المحكمة الإدارية العليا هي أعلى مدارج القضاء الإداري فإنه إذا تحقق لديها تخلف شرط من شروط قبول الدعوى على وجه قاطع لا يحتمل تقديرًا من محكمة الموضوع قد يؤدي إلى قضاء مغاير من جانب هذه المحكمة، واقتصادًا في إجراءات التقاضي ؛ فإنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا في حالة تحقق ذلك منعا من إطالة أمد النزاع دون أية فائدة ترجى من ذلك.

ومن حيث إنه تطبيقًا لذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يكن عضوا بمجلس إدارة الجمعية المذكورة الصادر بحله وتعيين مجلس إدارة جديد قرار نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ المطعون فيه، فمن ثم تنتفي صفة المدعى في طلب إلغاء هذا القرار، خاصة أن الثابت من الأوراق كذلك أن قرارًا آخر صدر عن مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بتحديد مهمة المقدم/ ... مديرًا إداريا للجمعية، وهي الوظيفة التى كان المدعى يستأدي بسبب تكليفه بالقيام بأعبائها مبلغ الأربع مئة جنيه التى يستهدف من دعواه الحكم له بأحقيته في الاستمرار في صرفها رغم قرار مجلس إدارة الجمعية المشار إليه ، وإذ حصر المدعى دعواه في الطعن على القرار رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ الصادر في موضوع لا صفة له فيه على نحو ما سلف البيان ؛ فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء الصفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لانتفاء الصفة، وألزمت المدعي المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٢٨)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

سلك دبلوماسي وقنصلي– استحقاق علاوة تشجيعية للحصول أثناء الخدمة على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى– القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل، ولا ينشئ له مركزًا قانونيًا جديدًا– ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من تاريخ معادلته.

- المواد المطبقة:

-المادة (٥٢) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢.

-المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

-المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، المعدل بقراره رقم (٨٧٢) لسنة ١٩٨٣.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد تحت رقم ٤٧١٧ لسنة ٥٢ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء

الإداري (الدائرة الثامنة) بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧ في الدعوى رقم ٣١٨٩٢ لسنة ٥٧ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضهًا موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير طعنه– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بأحقيته في صرف العلاوة التشجيعية لحصوله على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف منذ تاريخ حصوله عليها في ١٩٩٤/١١/٣٠ مضافًا إليها العلاوات الخاصة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٠ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وتدوول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣١٨٩٢ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة)، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في صرف علاوة تشجيعية لحصوله على درجة الدكتوراه من جامعة جنيف اعتبارًا من تاريخ حصوله على هذه الدرجة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقال الطاعن شرحًا لدعواه: إنه كان يشغل وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية، وقد حصل خلال عمله بالسلك الدبلوماسي والقنصلي على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠، وتمت معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، وقد رفضت جهة عمله الاعتداد بتاريخ حصوله على هذه الدرجة، وعولت على تاريخ معادلتها عند صرف العلاوة التشجيعية المقررة له في هذا الشأن، مما حداه على اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ التي أوصت بأحقيته في طلباته، إلا أن جهة الإدارة رفضت توصية اللجنة، مما دفعه لإقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد أن استعرضت نصوص المواد ٥٢ من قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، و٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨٣– على أن القرار الصادر عن السلطة المختصة بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار إداري يصدر بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة المختصة بإجراء هذا المعادلة بمقتضى القانون الذي ينظم تقييم المؤهلات العلمية ومعادلتها، ومن ثم فإن القرار يعد طبقًا لما تقدم قرارًا منشئًا للمركز القانوني الذي يكتسبه الحاصل على المؤهل من تاريخ صدور القرار بالمعادلة، وليس من تاريخ الحصول على المؤهل، بحيث لا يتكامل للمؤهل الذي يتم معادلته وصفه القانوني كمؤهل يعتد به وينتج أثره أسوة بالشهادات التي تمنحها الجامعات المصرية إلا اعتبارًا من تاريخ التقييم بإصدار قرار المعادلة، وليس من أي تاريخ قبله.

علاوة على أن هذا القرار باعتباره قرارًا إداريًا صادرًا بالمعادلة لا يجوز أن يكون له أثر رجعي ؛ لأن الأمر يتعلق بمعادلة مؤهل وليس بتسوية وضع وظيفي ، الأمر الذي يترتب عليه أن الآثار القانونية الناتجة عن معادلة المؤهل لا تبدأ إلا من تاريخ الموافقة على المعادلة وليس من تاريخ سابق على ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد حصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف ، وقد قام المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ بمعادلة هذه الدرجة بدرجة الدكتوراه في الحقوق (تخصص القانون الدولي) التي تمنحها الجامعات المصرية ، ومن ثم فإنه اعتبارًا من هذا التاريخ وحده تتحدد الحقوق المترتبة عل حصول المدعي على هذه الدرجة كمؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في خصوص تطبيق القواعد الخاصة بمنحه العلاوة التشجيعية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ، وتكون لذلك دعوى المدعي غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف الواقع والمنطق القانوني ؛ ذلك أنه اعتبر قرار معادلة درجة الدكتوراه التي حصل عليها الطاعن من جامعة جنيف قرارا منشئا للمركز القانوني ، وهو ما يعني إسقاط المدة من تاريخ حصوله على الدكتوراه في ١٩٩٤/١١/٣٠ حتى تاريخ صدور قرار المعادلة في ٢٠٠١/٧/٣١ التي تقارب الست سنوات ، وهي مدة واقعية لا يجوز تجاهلها ، والقول بغير ذلك يعني أن قرار المعادلة هو الذي منحه درجة الدكتوراه وليس جامعة جنيف ، وهو قول يأباه المنطق والواقع ، لذا فإن قرار المعادلة يعد قرارًا كاشفًا وليس منشئًا.

.....

ومن حيث إن المادة (٥٢) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه : "... ويجوز منح علاوة تشجيعية لمن يحصل أثناء خدمته

علـى درجـات علميـة أعلـى مـن مسـتوى الدرجـة الجامعيـة الأولى وذلـك وفقًـا للقواعـد والإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة".

وتنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه: "... كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية".

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة العلمية الأولى، معدلا بالقرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨٣ ونص في مادته الأولى على أنه: "... كما يمنح العامل علاوة تشجيعية أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها...".

ومن حيث إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل؛ إذ ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، أما تقييم هذا المؤهل –حال الحصول عليه من جامعة أجنبية– ومعادلته بالمؤهلات والشهادات التي تمنحها الجامعات المصرية فما هو إلا اعتراف بهذا المؤهل الذي حصل عليه بالفعل صاحب الشأن، ولا ينشئ له هذا الاعتراف مركزًا قانونيًا جديدًا، وإنما يكشف عن مركز قانوني كان قد نشأ من قبل لصاحب هذا المؤهل، فالمجلس الأعلى للجامعات بمعادلته للمؤهل لا يمنح صاحب الشأن أية إجازة أو شهادة علمية، وإنما يقف مسلكه عند حد مطالعة المؤهل أو الشهادة العلمية المقدمة له ثم يقرر أحد أمرين: إما أن يكون هذا المؤهل معادلا لمؤهل تمنحه الجامعات المصرية فيغدو كأنه مؤهل صادر عن هذه الجامعات، وإما أن يرفض معادلة هذا المؤهل بالمؤهلات التي تمنحها الجامعات

المصرية فلا يعتد بهذا المؤهل داخل البلاد، وفي الحالة الأولى يقف الأمر عند مجرد الاعتراف بالمؤهل الذي حصل عليه صاحب الشأن بالفعل ونشأ له مركز قانوني من تاريخ حصوله عليه، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من تاريخ معادلته.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠، وتمت معادلة هذه الشهادة من المجلس الأعلى للجامعات بدرجة الدكتوراه في الحقوق (تخصص القانون الدولي) التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥، فإن القرار الأخير قد كشف عن المركز القانوني للطاعن باعتباره حاصلا على درجة الدكتوراه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠، التي تعادل درجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية، ومن ثم فإنه اعتبارًا من التاريخ الأخير تتحدد الحقوق المترتبة على حصول الطاعن على هذه الدرجة كمؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في خصوص تطبيق القواعد الخاصة بمنحة العلاوة التشجيعية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، الأمر الذي يتعين معه منحه هذه العلاوة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح أحكام القانون، ويتعين لذلك الحكم بإلغائه، والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في صرف العلاوة التشجيعية لحصوله على درجة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف اعتبارًا من ١٩٩٨/٩/١٨ ؛ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي (الخمس السنوات السابقة على إقامة الدعوى). ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف العلاوة التشجيعية لحصوله على درجة الدكتوراه، وذلك اعتبارًا من ١٩٩٨/٩/١٨ – على النحو المبين بالأسباب– وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٩)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

جامعات– أعضاء هيئة التدريس– تعيينهم– نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وإجراءاته يتنافر ويتعارض مع نظام الوظائف المحجوزة سلفًا للمعاقين وفقًا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥– تنحسر أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وينحصر حق صاحب الشأن في أن يتقدم لشغل الوظيفة كغيره من المتقدمين لشغلها وفقًا للأوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢.

-أحكام قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

أودع الطاعن في يوم الاثنين ٢٠٠٨/١/٢١ قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثالثة) في الدعوى رقم ٥٩٤٦ لسنة ١٧ق، القاضي برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وبعدم قبول طلب التعويض عنه وإلزام الطاعن المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام طعنه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيينه بوظيفة مدرس لمادة القانون بإحدى كليات الجامعة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وقد أعلن الطعن على الوجه الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن الماثل فحصًا وموضوعا على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم طرفا الخصومة ما عنَّ لهما من مستندات ومذكرات دفاع.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٦ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١/٢٤، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٩٤٦ لسنة ١٧ ق المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تعيينه بوظيفة (مدرس) لمادة القانون بإحدى كليات الجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتعويضه بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه جبرًا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار المذكور.

وفي بيان هذه الدعوى ذكر أنه حصل على درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة أسيوط، وقد أصيب بإعاقة بصرية، وتقدم بالعديد من الطلبات لتعيينه بوظيفة مدرس لمادة

القانون بإحدى كليات جامعة جنوب الوادي، إلا أنها التزمت الصمت تجاه طلبه، وذلك رغم أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاقين يلزم الجهات الإدارية حجز نسبة ٥٪ من الوظائف بها للمعاقين المؤهلين بمكاتب التأهيل الاجتماعي.

وخلص إلى طلباته سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وبعدم قبول طلب التعويض عنه وألزمت الطاعن المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن المستقر عليه أنه يتعين للقول بوجود قرار سلبي بالامتناع وجود قاعدة قانونية تلزم جهة الإدارة اتخاذ قرار أو القيام بمسلك معين، إلا أنها تتقاعس عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء دون مبرر، وأن ما تضمنته المادة العاشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمعاقين من إلزام الجهات الإدارية تخصيص نسبة ٥٪ من مجموع عدد العاملين بها للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الاجتماعي –التي يستند إليها الطاعن– ليس من مقتضاه حجز وظائف بعينها لهم لمجرد استيفائهم شرط التأهيل الدراسي اللازم لشغلها؛ ذلك أن النسبة المقررة هي نسبة كمِّية وليست نسبة كمية نوعية، كما أنه يبين من مطالعة قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته أن التعيين بوظيفة مدرس بالجامعة يمر بسلسلة طويلة ومعقدة من الإجراءات، تهدف إلى اختيار أفضل العناصر التي تصلح للقيام بأعباء مهمة التدريس بالجامعة، بداية من الإعلان عن شغل الوظيفة، ومرورا بتقييم المؤهل العلمي للمرشح وقدراته المؤهلة لشغلها من خلال اللجان العلمية المختصة، وانتهاء بالإجراءات المقررة قانونا التي يتم اختتامها بقرار رئيس الجامعة بالتعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، وبذلك يتضح أن نظام التعيين بوظائف هيئة التدريس بالجامعة وإجراءاته يتعارض كلية مع نظام الوظائف المحجوزة سلفًا لتعيين المعاقين عليها على وَفق قانونهم سالف الذكر، الأمر

الذي يستوجب انحسار أحكام هذا القانون عن نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وليس للطاعن من حق في هذا الشأن سوى التقدم لشغلها – كغيره من المتقدمين – وفقًا للأوضاع المعتادة لشغلها المقررة بقانون تنظيم الجامعات، وبالتالي لا إلزام على الجامعة بتعيين الطاعن بوظيفة مدرس قانون بهيئة التدريس بها، بما يتعين معه رفض طلبه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيينه بهذه الوظيفة لعدم قيامه على أساس سليم من القانون.

وإنه عن طلب التعويض فإن الطاعن لم يلجأ بشأنه إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات الإدارية مما يتعين القضاء بعدم قبوله لعدم عرضه عليها.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل، وبناه على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق أحكام القانون، وخالف ما استقرت عليه أحكام القضاء، وقد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه وفقًا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة يتعين للقول بوجود قرار سلبي بالامتناع وجود قاعدة قانونية تلزم الإدارة اتخاذ إجراء معين وتتقاعس عن اتخاذه.

وفي ضوء ذلك فإن ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمعاقين من إلزام الجهات الإدارية تخصيص نسبة ٥٪ من مجموع أعداد العاملين بها للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الاجتماعي، ليس من مقتضاه حجز وظائف بعينها لهم لمجرد استيفائهم شرط التأهيل الدراسي اللازم لشغلها؛ ذلك أن النسبة المقررة نسبة كمية وليست نسبة كمية نوعية.

وإنه بمطالعة أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته يبين منه أن التعيين في وظائف المدرسين بالجامعة يمر بسلسلة طويلة ومعقدة من الإجراءات تهدف إلى

اختيار أفضل العناصر التي تصلح للقيام بأعباء ومهمة التدريس بالجامعة، بداية من الإعلان عن شغل الوظيفة، ومرورا بتقييم المؤهل العلمي للمرشح وقدراته المؤهلة لشغل الوظيفة من خلال اللجان العلمية المختصة، وانتهاءً بالإجراءات المقررة قانونا التي يتم اختتامها بقرار رئيس الجامعة بالتعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.

ومؤدى ذلك أن نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وإجراءاته يتنافر ويتعارض كلية مع نظام الوظائف المحجوزة سلفًا للمعاقين وفقًا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، الأمر الذي يستوجب انحسار أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وينحصر حق الطاعن في هذا الشأن في أن يتقدم لشغل وظائف هيئة التدريس كغيره من المتقدمين لشغلها وفقًا للأوضاع المعتادة لشغلها والمقررة في قانون تنظيم الجامعات، وعليه لا توجد قاعدة تلزم الجامعة تعيينه في تلك الوظيفة فتقاعست عن ذلك؛ ومن ثم يكون طلبه في هذا الشأن قائما على غير أساس ويتعين القضاء برفضه.

-ومن حيث إنه عن طلب التعويض وإذ لم يقم الطاعن باللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات الإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل لجوئه للقضاء بشأنه فإنه يكون غير مقبول لعدم عرضه عليها أولا.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فإنه يكون متفقًا وأحكام القانون مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ومن حيث إنه عن المصروفات فيلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٠)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– تنفيذه– سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب– غاير المشرع في بيان استحقاق الجهة الإدارية للمصروفات الإدارية بين عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال، فلم يحدد نسبة معينة من قيمة العقد كمقابل للمصروفات الإدارية بالنسبة لعقود المقاولة، على خلاف ما قضى به في شأن عقود التوريد، حيث أوجب إضافة مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراة على الحساب– إذا لم تتكبد الجهة الإدارية في عقود المقاولة مصروفات لطرح الأعمال المسحوبة، فإنها لا تستحق أية مصاريف إدارية.

- المواد المطبقة:

-المادتان (٨٢/ب) و (٩٢/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٢/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ في الدعوى رقم ٣٣٢٣ لسنة ١ ق المقامة من الطاعن ضد المطعون ضده، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى

عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغ ٤٣١٠٨,٢٠٢ جنيهات، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومئة جنيه أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للطاعن بصفته مبلغ ٤٧٧٢٠,٤٧ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد مع إلزامه المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضده أداء مبلغ ٤٣١٠٨,٢٠٢ جنيهات والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الإدارة والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٢/٣، وبهذه الجلسة نظرته المحكمة وتدوول أمامها بالجلسات إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، لم يقدم الطرفان فيها شيئًا، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/١٢/١ ثم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧ أقام الطاعن دعواه ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) ضد المطعون ضده، طلب في ختامها الحكم بإلزامه أن يدفع له مبلغ

٤٧٧٢٠,٤٧ جنيها، والفوائد القانونية التجارية المستحقة بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر شرحًا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ تعاقد مع المطعون ضده لتنفيذ عملية إحلال وتجديد خطوط مياه اسبستوس أقطار مختلفة بمدينة بني سويف، نظير مبلغ ٦٥٥٥٢,٦٩ جنيهًا خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم الموقع في ١٩٨٨/٥/٢١ ليكون تاريخ الإنهاء الرسمي للعملية هو ١٩٨٨/١١/٢١، ونظرًا للبطء في التنفيذ تمت الموافقة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٢ على منحه مهلة إضافية انتهت في ١٩٨٩/٦/١٥، ولم يتم تنفيذ سوى ٥٠٪ تقريبًا من الأعمال، فتم إخطار المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢ وبتاريخ ١٩٨٩/٧/٣١ بسرعة إنجاز الأعمال خلال خمسة عشر يوما وإلا سيتم سحب العمل منه، فتقدم بطلب لمنحه مهلة إضافية، فتم منحة ثلاثة أشهر بشرط تقديم برنامج زمني، ونظرًا لعدم التزامه بالبرنامج الزمني وتوقفه تمامًا؛ فقد صدر قرار السلطة المختصة في ١٩٩٣/٤/٢٤ بسحب العمل منه والتنفيذ على حسابه، وتم إخطاره بذلك لحضور لجنة حصر الأعمال التي تم تنفيذها، وتم طرح الأعمال المتبقية المسحوبة في مناقصة عامة لتنفيذها على حسابه، وبلغت فروق الأسعار ٢٩٣٦٩,١٨٦ جنيهًا، ومبلغ ٤٦١١,٦٨٧ جنيهًا مصاريف إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب، ومبلغ ٣٧٥٥,٥ جنيها باقي قيمة الغرامات التي تم توقيعها عن التأخير في تنفيذ الأعمال في مواعيدها، ومبلغ ١٠٢٩٧,٣٦ جنيهًا قيمة أدوات ملك الجهة الإدارية تم تسليمها ولم يتم تركيبها بالمواقع أو إعادتها إلى المخازن، فيكون المستحق في ذمة المطعون ضده: ٤٨٠٣٣,٧٢ جنيهًا، تم خصم مبلغ ٣١٣,٢٥ جنيهًا مستحق له، فيكون الباقي مبلغ ٤٧٧٢٠,٤٧٠ جنيهًا، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

.....

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة –على النحو المبين بمحاضر جلساتها– وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) للاختصاص، فأحيلت إليها وقيدت بجدولها بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ برقم ٣٣٢٣ لسنة ١ ق، وتدوولت بجلساتها، على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ أصدرت حكمها المطعون فيه، وأقامته على سند من أن الجهة الإدارية المتعاقدة قد نفذت بالفعل باقي الأعمال المسحوبة على حساب المدعي، وبلغت فروق الأسعار مبلغ ٢٩٣٦٩,١٨ جنيهًا، وتم صرف أدوات من مخازن الجهة الإدارية قيمتها ١٠٢٩٧,٣٦ جنيهًا لم يقم المطعون ضده بإرجاعها للجهة فيُلزم قيمتها، وكذلك يلزم مبلغ ٣٧٥٥,٥٠ جنيهًا قيمة غرامة التأخير، أما بالنسبة للمصروفات الإدارية فلم تستجب المحكمة لطلب الطاعن بالنسبة لها على سند من أن هذه المصروفات لا تستحق في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر إلا إذا أثبتت الجهة الإدارية أنها قد تحملت خسائر أو لحقتها أضرار، كما لو قامت بإعادة المناقصة من جديد، والثابت أن الجهة الإدارية كلفت المقاول السنوي بتنفيذ جزء من الأعمال المتبقية بأسعار القائمة مضروبة في العلاوة ٢١٠٪، والجزء الآخر تم تنفيذه بمعرفة مقاول آخر دون تكبد الجهة الإدارية مصروفات نشر جديد وتشكيل لجان لفتح مظاريف أو للبت، وأسقطت المحكمة قيمة المصروفات الإدارية، وقضت بإلزام المطعون ضده مبلغ ٤٣١٠٨,٢٠٢ جنيهات فقط. وبالنسبة لطلب الفوائد فقد قضت برفضه على سند من أنه لا إلزام على القضاء الإداري تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني على العقود الإدارية فلا يوجد نص يقضي بهذا الإلزام، كما أن طبيعة العلاقة لا تقتضي الحكم به.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فيما قضى به من إسقاط مبلغ المصروفات الإدارية والفوائد فقد طعن عليه بالطعن الماثل استنادًا إلى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله في خصوصية عدم القضاء بالمصاريف الإدارية والفوائد؛ ذلك أن

قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن المشرع لم يربط بين استحقاق جهة الإدارة للمصاريف الإدارية وبين تحملها نفقات أو تكاليف، وكذلك بالنسبة لطلب الفوائد فقد استقر هذا القضاء على تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني في نطاق العقود الإدارية باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات ولا تتعارض مع طبيعة الروابط الإدارية.

.....

-وحيث إنه بالنسبة لما يطالب به الطاعن من إلزام المطعون ضده بنسبة ١٠٪ مصاريف إدارية فإن المادة (٨٢/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ –الذي يسري على النزاع الماثل– تنص على أنه: "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان لرئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص وعلى مسئوليته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة:

(أ)... (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه... وذلك مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على المقاول وقت سحب العمل، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات وتعويضات، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعطى للجهة الإدارية الحق في تنفيذ الأعمال المسحوبة من المقاول على حسابه، وأعطاها كذلك الحق في مصادرة التأمين النهائي المدفوع منه، كما أعطاها الحق في الحصول على الغرامات والتعويضات المستحقة واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات فعلية وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة سحب العمل، وأنه لم يحدد نسبة معينة من قيمة العقد كمقابل للمصروفات الإدارية، على خلاف ما قضت به المادة (٩٢/أ) من اللائحة التنفيذية المشار إليها من أنه في حالة التأخير في تنفيذ عقود التوريد وتنفيذها على

حساب المتعهد المقصر يتعين إضافة مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه إلى جانب الزيادة في الثمن، وهو الأمر الذي يتضح منه أن المشرع غاير في بيان استحقاق الجهة الإدارية للمصروفات الإدارية بين عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم ومتى كان الثابت أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تتكبد مصروفات لطرح الأعمال المسحوبة، وإنما كلفت بها المقاول السنوي ومقاولا آخر، ومن ثم لم تتحمل أية مصروفات أو خسائر في هذا الشأن، الأمر الذي لا تستحق معه أية مصاريف إدارية، وقد أصاب الحكم المطعون فيه إذ لم يحكم لها بالمصاريف الإدارية.

-أما عن طلب الفوائد فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تطبيق أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني على الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة للالتزامات، ويتعين الحكم بها تأسيسًا على ما تقدم، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفضها قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه، ويكون الطعن عليه في هذا الشق قائمًا على أساس سليم مما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الشق، والحكم بأحقية الجهة الإدارية الطاعنة في فوائد بنسبة ٥٪ من المبلغ المحكوم به وقدره ٤٣١٠٨,٢٠٢ جنيهات من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، مع إلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المدعى عليه (المطعون ضده) أن يؤدي للمدعي (الطاعن بصفته) مبلغًا قدره ٤٣١٠٨,٢٠٢ جنيهًا (فقط ثلاثة وأربعون ألفًا ومئة وثمانية جنيهات وعشرون قرشًا)، والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٥٪ سنويًا اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفي الطعن المصروفات.

(٣١)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٨٧٢٤ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– تنفيذه– مبدأ أولوية العطاءات– يتعين تطبيق الأولوية على جميع الأعمال الإضافية التى تم تنفيذها طبقا للعقد، سواء كانت تدخل ضمن نسبة الـ ٢٥٪ أو تجاوزها ، مادامت كلها أعمالا تدخل ضمن حجم الكميات المنفذة طبقا للعقد– الأعمال المستجدة غير الواردة بالتعاقد لا تدخل في حساب أولوية العطاء، لعدم وجود ما يماثلها في العطاءات الأخرى.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

-المادتان (٧٦ مكررا) و (٨٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٧/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، قيد بجدولها العام تحت رقم ١٨٧٢٤ لسنة ٥١ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ في الدعوى رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا وإلزام

الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعى مبلغا وقدره: ٥٧٠٠٠ جنيه (سبعة وخمسون ألف جنيه لا غير) والمصروفات.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى المطعون في حكمها، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ حيث تدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨، حيث تم نظره بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه في ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ الدعوى رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣ ق المطعون في حكمها أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، وطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهما (الطاعنان) متضامنين أن يؤديا له مبلغا مقداره: ٥٧٠٠٠ جنيه (سبعة وخمسون ألف جنيه لا غير)، بخلاف الفوائد القانونية المستحقة له من تاريخ صرف ختامي العملية مع إلزامهما المصروفات؛ وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ تعاقد مع مديرية الإسكان والمرافق بالإسماعيلية

على إنشاء عمارات إسكان منخفض التكاليف بمدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية وذلك نظير مبلغ مقداره (٣٠٣٨٣٥٤,٥٠٠) جنيها، وعلى أن تكون مدة التنفيذ عشرين شهرا، وتم تنفيذ العملية بالكامل، وبلغت قيمة الختامي للأعمال المنفذة: (٣٢٠٨٠٣٧,٥٠٠)جنيها، بزيادة مقدارها: (١٦٩٦٨٣,٠٠)جنيها؛ نتيجة زيادة الأعمال بموافقة السلطة المختصة، إلا أنه فوجئ عند صرف مستحقاته بأن الجهة الإدارية قامت بخصم مبلغ (٥٧٠٠٠)جنيه بزعم فرق أولوية العطاء نتيجة لقيامه بتنفيذ أعمال زائدة على التعاقد، ولما كانت هذه الأعمال قد تمت بتكليف من محافظ الإسماعيلية، فإن خصم هذا المبلغ يكون قد تم بالمخالفة لأحكام القانون.

.....

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ الحكم المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت أن الجهة الإدارية قامت بخصم المبلغ المطالب به باعتباره يمثل فرق أولوية عطاء المدعي نتيجة لقيامه بتنفيذ الأعمال الزائدة على التعاقد، ولما كانت هذه الأعمال تمثل نسبة ٥,٥٨ ٪ من قيمة الأعمال المتعاقد عليها، ومن ثم فإنها لا تتجاوز نسبة الـ ٢٥٪ المشار إليها بالمادة ٧٦ مكررا فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الأمر الذي لا يجوز معه للجهة الإدارية خصم المبلغ المطالب به بزعم أن ذلك يمثل فرق أولوية عطاء، وانتهت المحكمة إلى قضائها المطعون فيه.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية، فقد بادرت بإقامة الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ ذلك أن العلة من تقرير مبدأ أولوية العطاء الوارد بالمادتين ٧٦ مكررا و ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ هي أن يبقى عطاء المقاول هو أقل العطاءات من بداية العملية وحتى نهايتها، وهو ما يستوجب تطبيق المبدأ والالتزام به، سواء كانت الزيادة في حجم الأعمال في حدود نسبة ٢٥٪

أو تجاوزت هذه النسبة دون تفرقة ؛ والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى أن يجاوز العطاء الذي تمت الترسية عليه العطاء التالي له ، وتصبح الأولوية مجرد أولوية خادعة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتناقصين.

.....

ومن حيث إن المادة رقم (١/١٤٧) من القانون المدني تنص على أن : "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتنص المادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ –الذي تم إسناد العملية في ظل العمل به–على أنه : "يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا".

وتنص المادة رقم (٧٦ مكررا) من ذات اللائحة على أنه : "يحق للجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود ١٥٪ في عقود التوريد ، و٣٠٪ في عقود توريد الأغذية ، و٢٥ ٪ في عقود الأعمال ، بذات الشروط والأسعار ، دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة في حالات الضرورة الطارئة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالي اللازم".

وتنص المادة رقم (٨٠) من اللائحة سالفة الذكر على أن : "المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا ، سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات ، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن

تغييرات أدخلت في العمل طبقا لأحكام العقد، وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب على جهة الإدارة ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا، وأجاز لها في ضوء التنفيذ الفعلي إجراء تعديل في كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود نسب معينة، منها ٢٥٪ من قيمة عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون موافقة المتعاقد، وبموافقته فيما يجاوز ذلك، وتلتزم الإدارة بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقا لأسعار عطائه، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأولويته في ترتيب عطائه باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا، وعلى أن تستمر تلك الأولوية منذ بداية العقد حتى تمام تنفيذه، فلا تنتهي بمجرد إرساء المناقصة وإبرام العقد؛ حتى لا تكون أولوية خادعة تضر بالمصلحة العامة.

وغني عن البيان أنه يتعين تطبيق الأولوية على جميع الأعمال الإضافية التى تم تنفيذها طبقا للعقد في حالة زيادة حجم التعاقد نتيجة أعمال إضافية، وسواء كانت تلك الأعمال تدخل ضمن نسبة الـ ٢٥٪ أو تجاوز هذه النسبة، مادامت كلها أعمالا تدخل ضمن حجم الكميات المنفذة طبقا للعقد، وتلتزم جهة الإدارة بتطبيق مبدأ أولوية العطاء عليها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه تم إسناد عملية إنشاء عشر عمارات إسكان منخفض التكاليف بمدينة القنطرة شرق إلى المطعون ضده بقيمة إجمالية مقدارها (٣٠٣٨٣٥٤,٥٠٠) جنيها؛ باعتبار عطائه الأقل سعرًا، وأثناء تنفيذ العملية تم زيادة الأعمال بنسبة ٥,٨٥ ٪، وقد تمثلت هذه الزيادة في إضافة طبقة إحلال، وردم أتربة لتسوية الموقع وضبط المناسيب، وزيادة كمية الحفر للوصول إلى منسوب التأسيس، وزيادة كمية الخرسانة المسلحة المنفذة على الطبيعة وذلك لتعديل أساسات السلم، بالإضافة إلى عمل التوصيلات الخارجية الخاصة بالتغذية من مواسير قطر ٤ بمشتملاتها، وهي بنود غير مدرجة

بالعقد، وقد ترتب على هذه الزيادات فرق في أولوية العطاء بمبلغ (٥٧٠٠٠) جنيه، قامت الجهة الإدارية بخصمها من مستحقات المقاول المطعون ضده.

ومن حيث إن مبلغ الـ (٥٧٠٠٠) جنيه الذي يمثل فرق أولوية العطاء يشمل مبلغ (١٨٨١٦,٠٠)جنيها قيمة البنود المستجدة غير الواردة بالعقد؛ فإنه يتعين خصم هذا المبلغ من المبلغ الخاص بفرق أولوية العطاء، ليصبح المبلغ الذي يتعين على الجهة الإدارية خصمه من مستحقات المقاول هو (٣٨١٨٤,٠٠) جنيها، حيث إن الأعمال المستجدة وغير الواردة بالتعاقد لا تدخل في حساب أولوية العطاء، لعدم وجود ما يماثلها في العطاءات الأخرى، ومن ثم فإنه يتعين رد قيمتها إلى المقاول.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا لهذا المذهب، فإنه يكون قد جانبه الصواب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بتعديله، والقضاء بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي المطعون ضده مبلغ ١٨٨١٦,٠٠ جنيها (ثمانية عشر ألفا وثمان مئة وستة عشر جنيها فقط لا غير).

ومن حيث إن كلا من طرفي النزاع قد أخفق في جزء من طلباته وأجيب إلى الجزء الآخر منها فإنه يتعين إلزامهما المصروفات مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للمدعي مبلغ ١٨٨١٦,٠٠ جنيها (ثمانية عشر ألفا وثمان مئة وستة عشرة جنيها فقط لا غير)، وألزمت الجهة الإدارية والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

(٣٢)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٩٣٨٢ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) عقد إداري– عقد التوريد– إذا قررت السلطة المختصة اعتماد تقرير لجنة الفحص وقبلت الأصناف الموردة فإن المورد يكون قد أوفى بالتزاماته المحددة في العقد، ويتعين على الجهة الإدارية الوفاء بالتزامها بسداد الثمن– لا يجوز لها تشكيل لجان أخرى لإعادة عملية الفحص، ثم الادعاء بمخالفة الأصناف الموردة للمواصفات– إذا كانت لجنة الفحص الأولى قد أخطأت في عملية الفحص فالإدارة وشأنها إزاء أعضاء هذه اللجنة من حيث مساءلتهم جنائيا وتأديبيا وتحميلهم نتيجة أخطائهم[1].

- المواد المطبقة (أ):

المواد (٩٠) و (٩٣) و (٩٧) و (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(ب) عقد إداري– عقد التوريد– تحتسب الفوائد القانونية المستحقة فيها بنسبة ٥٪؛ لما يغلب عليها من الطابع التجاري.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٧/ ٢٠٠٥ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة)

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (١٨) في هذه المجموعة.

بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٤ في الدعوى رقم ١٠٧٨٧ لسنة ٥٧ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجامعة المدعى عليها أن تؤدي للشركة المدعية مبلغ (أربع مئة وسبعة وثلاثين ألفا وسبع مئة وأحد عشر جنيها وسبعة قروش)، وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجامعة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم– بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت بجلسة ٢٠٠٨/٢/٦ إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩، ومن ثم نظرته المحكمة في الجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، حيث أودع الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وأودع الحاضر عن الشركة مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٧، وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ وعلى الجامعة بيان ما تم بشأن الأصناف التي رفضت قبول توريدها من الشركة المطعون ضدها وما إذا كانت باعتها لحساب الشركة من عدمه، وعليها الإرشاد عما تم في الطعن رقم ١٩٣٨٠ لسنة ٥١ ق ع، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وخلال الأجل المضروب قدم المطعون ضده حافظة

مستندات ومذكرة دفاع، وبالجلسة المذكورة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع محل الطعن تخلص –حسبما يبين في الأوراق– في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٧٨٧ لسنة ٥٧ ق، طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام جامعة الأزهر سداد مبلغ ٤٩٧٦٦٥ جنيها، قيمة عدد ٦١٦٩ كرسيا و٨٠٥٠ منضدة تم توريدها للجامعة، وإلزامها دفع مئة ألف جنيه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة، مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ رفع الدعوى.

وذكرت الشركة شرحا لدعواها أن الجامعة أصدرت لها أمر توريد في ٢٠٠١/١٢/١٣ بتوريد عدد ٦٦٦٦ كرسي نصف فوتيه، وعدد ١٠٠٠٠ منضدة امتحان خشب، بقيمة إجمالية قدرها ٥٨٣٣١٠ جنيهات، وأنها قامت بالتوريد عدا ٤٩٧ كرسيا و١٩٩٥ منضدة، وأنه تم تسليم التوريدات للجامعة، وقامت لجنة الفحص الفني بفحصها وقررت قبولها بنسبة خصم قدره ٢٪، وقد ارتضت الشركة نسبة الخصم، ووقّع مندوبها على ذلك، ورغم ذلك لم تقم الجامعة بصرف مستحقاتها، وعاودت رفع نسبة الخصم إلى ١٠٪، حيث قبلت الشركة ذلك، إلا أنها امتنعت عن صرف المستخلصات أو ردِّ الأصناف، وقد ترتب على ذلك تحمل الشركة فوائد بنكية نتيجة تعطيل صرف المستحقات.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٦/١٤ قضت المحكمة المذكورة بحكمها سالف الذكر، وشيدته على أن الثابت أن الشركة قد قامت بتوريد الأصناف المشار إليها، وقد قبلتها لجنة الفحص بنسبة خصم ٢٪ واعتمد محضرها من السلطة المختصة، وبعد مرور أكثر من شهر ونصف جرى

تشكيل لجنة أخرى انتهت إلى رفض الأصناف المقبولة، كما انتهى تقرير لجنة شكلت من كلية هندسة الأزهر إلى ذات النتيجة، إلا أن القرار الصادر برفض الأصناف لم يكن مسببا، وأُعِدَّ بعد أن استنفدت اللجنة الأولى ولايتها، الأمر الذي تكون معه مطالبة الشركة المدعية للجامعة المدعى عليها بقيمة الأصناف الموردة لها سندها من القانون، ويتعين إلزام الجامعة سدادها، مع فوائدها القانونية بنسبة ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد؛ إعمالا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

.....

وإذ لم ترتض الجامعة الطاعنة هذا القضاء أقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والإخلال بحق الدفاع؛ استنادا إلى أنه بعد تسلم الأصناف وردت شكوى بشأن وجود مخالفات شابت أعمال لجنة الفحص، الأمر الذي ترتب عليه تشكيل لجنة أخرى انتهت إلى عدم مطابقة الأصناف للمواصفات، ثم شكلت لجنة ثالثة من كلية هندسة الأزهر انتهت إلى ذات النتيجة، فتم إحالة لجنة الفحص الأولى إلى نيابة الأموال العامة بالبلاغ رقم ٤٥٤٦ في ٢٠٠٢/٤/٣٠، وأخطرت الشركة المطعون ضدها برفض الأصناف وضرورة توريد أصناف بديلة، إلا أنها لم تمتثل لذلك، فتم تسييل خطاب الضمان وتحصيله لحساب الجامعة، وبذلك يكون قرار الجامعة بعدم صرف مستحقات الشركة متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون.

.....

ومن حيث إن المواد ٩٠ و٩٣ و ٩٧ و ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ حددت إجراءات تسلم الأصناف المتعاقد على توريدها وتوقيت صرف ثمنها، بدءا من تشكيل لجنة الفحص بقرار من السلطة المختصة، وإخطار المورد بميعاد اجتماعها ليتمكن من حضور عملية الفحص، ومرورا بكيفية الفحص وما يجب على لجنة الفحص إعداده من تقارير تبين مدى

مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات المتعاقد على أساسها، ترفع إلى السلطة المختصة لاعتمادها، وانتهاء بصرف ثمن الأصناف في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لاعتماد قرار لجنة الفحص، وأجازت المادة ١٠٢ من اللائحة المشار إليها قبول الأصناف غير المطابقة للمواصفات إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠٪ عما هو مطلوب بالمواصفات.

وغني عن البيان أنه إذا قررت السلطة المختصة اعتماد تقرير لجنة الفحص وقبلت الأصناف الموردة فإن المورد يكون قد أوفى بالتزاماته المحددة في العقد، ويتعين على الجهة الإدارية الوفاء بالتزامها المحدد في العقد والمتعلق بسداد الثمن، ولا يجوز لها في سبيل التنصل من الوفاء بهذا الالتزام تشكيل لجان أخرى لإعادة عملية الفحص، ثم الادعاء بمخالفة الأصناف الموردة للمواصفات؛ بحسبان أن ذلك سيكون بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بوفاء المورد بالتزاماته.

وحيث كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد أسندت إليها عملية توريد كراسي ومناضد، وقامت بالفعل بتوريد عدد ٦١٦٩ كرسيا وعدد ٨٠٠٥ منضدة، وانتهت لجنة الفحص إلى قبول الأصناف بخصم قدره ١٠٪ من إجمالي السعر، واعتمد محضرها من السلطة المختصة بعد قبول الشركة نسبة الخصم؛ فإنه وإعمالا لما تقدم تكون الشركة المطعون ضدها قد أوفت بالتزامها فيما يتعلق بالكميات المشار إليها، ويتعين سداد الثمن إليها.

ولا ينال من ذلك ما قررته كل من لجنة الفحص الثانية ولجنة كلية هندسة الأزهر من عدم مطابقة الأصناف للمواصفات، مادام أن ذلك تم بعد وفاء الشركة المطعون ضدها بالتزامها، وإذا كانت لجنة الفحص الأولى قد أخطأت في عملية الفحص فالجامعة وشأنها إزاء أعضاء هذه اللجنة من حيث مساءلتهم جنائيا وتأديبيا وتحميلهم نتيجة أخطائهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بما تقدم فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون حريا بالرفض، وإذا كان الحكم قد قدر الفوائد القانونية بنسبة ٤٪ بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من حسابها بواقع

٥٪ بالنسبة لعقود التوريد لما يغلب عليها من الطابع التجاري، إلا أنه وإذ لم تطعن الشركة على هذا الشق من الحكم فإنه يتعين الاعتداد بما انتهى إليه في هذا الشأن.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٣٣)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٧٢٦٤ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) **عقد إداري**– إبرامه– إعلان الإدارة عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة إلى التعاقد– التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، وتقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، ويتعين تنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(ب) **عقد إداري**– الثمن– القاعدة أنه يؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام– تستوجب الأصول العامة في تنفيذ العقود الإدارية أن تكون المحاسبة بعد تنفيذ الشركة لالتزامها بالتوريد على أساس السعر الذي أرسيت على أساسه المناقصة وصدر بناء عليه أمر التوريد– إذا كانت الأوراق تنبئ من خلال ظروف التعاقد والتعاقدات السابقة عن أن مقدم العطاء قد وقع في خطأ مادي عند كتابة الأسعار بالتفقيط في عطائه، و لم تدرك الجهة الإدارية ذلك سهوا أو خطأ؛ فإنها تلتزم أن تؤدي إلى الشركة المتعاقدة السعر المبين بالأرقام الذي أرست المناقصة وأصدرت أمر التوريد على أساسه.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت الرقم المبين بعاليه، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بقنا) في الدعوى رقم ٤٠٠٠ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية الشركة المدعية في مبلغ عشرة آلاف جنيه، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت هيئة قضايا الدولة في ختام صحيفة الطعن الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات المقدمة في ملف الطعن في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٠٠٠ لسنة ١١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وقالت في صحيفتها إنه بتاريخ

٢٠٠٠/٣/٢٧ رست على الشركة مناقصة توريد أصناف طبية من بينها وحدة أسنان يابانية الصنع على أساس السعر المقدم منها الذي ورد في العطاء بالأرقام: ٢٢٩٠٠ جنيه (اثنان وعشرون ألفا وتسع مئة جنيه)، بينما ورد بالتفقيط: (اثنا عشر ألفا وتسع مئة جنيه لا غير)، وقد قُبل العطاء بناء على السعر المبين بالأرقام، وصدر أمر التوريد على أساسه، ثم فوجئت الشركة عند صرف مستحقاتها بخصم مبلغ عشرة آلاف جنيه؛ باعتبار أن المحاسبة تكون على أساس السعر المبين بالتفقيط وليس بالأرقام، مما حدا الشركة على إقامة دعواها طالبة إلزام المدعى عليهما متضامنين (الطاعنين) أن يؤديا لها المبلغ الذي خصم من مستحقاتها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية الشركة المدعية في مبلغ عشرة آلاف جنيه، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أنه ولئن كانت المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد تضمنت أنه في حالة اختلاف السعر المبين بالتفقيط عن السعر المبين بالأرقام فإنه يؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط، إلا أن هذا النص لا يعمل به إلا عند تحديد سعر العطاء وترتيبه بين العطاءات الأخرى، وإذا كانت لجنة البت بجهة الإدارة قد اعتدت في الدعوى الماثلة بالسعر المقدم من الشركة المدعية بالأرقام دون التفقيط، وتم اختيار العطاء المقدم منها بناء على هذا السعر، فمن ثم وإعمالا لقاعدة حسن النية في تنفيذ العقود وما للقاضي من سلطة في تصحيح الخطأ الذي يقع فيه المتعاقد وصولا للتعبير الصحيح عن إرادته؛ يتعين محاسبة الشركة المدعية على أساس السعر

المقدم منها بالأرقام، مما يتعين معه القضاء بأحقيتها في مبلغ عشرة آلاف جنيه، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

.....

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتضِ حكم محكمة القضاء الإداري فطعنت عليه بالطعن الماثل الذي بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تجعل العبرة في تحديد سعر العطاء عند اختلاف هذا السعر عند كتابته بالأرقام وبالتفقيط هو السعر المدون بالتفقيط، وإذا كانت جهة الإدارة قد خالفت ذلك وقبلت عطاء المدعي على أساس السعر المدون بالأرقام وأصدرت إليه أمر التوريد على هذا الأساس فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا أحيل المسئولون عنه إلى النيابة الإدارية وتمت مجازاتهم بالخصم من الراتب.

.....

ومن حيث إن هذا النعي مردود بأن إعلان الإدارة عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة إلى التعاقد، وأن التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، فإذا تلاقت الإرادتان على هذا الوجه وانعقد العقد قامت قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وتعين تنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسير العقود.

وإذ كان الثابت في الحالة المعروضة أن الإدارة أعلنت عن مناقصة توريد أصناف طبية من بينها وحدة أسنان، وتقدمت الشركة المطعون ضدها بعطاء حددت فيه سعر هذه الوحدة بالأرقام بمبلغ ٢٢٩٠٠ جنيه، وبالتفقيط بمبلغ اثني عشر ألفا وتسع مئة جنيه، ورست المناقصة على هذه الشركة على أساس السعر المدون في عطائها بالأرقام باعتباره أقل الأسعار المقدمة، على ما قررته الشركة صاحبة العطاء في الأوراق ولم تنكره الجهة الإدارية، وقد أصدرت هذه

الجهة بعد ذلك أمرا بتوريد الوحدة المتعاقد عليها على أساس السعر المدون بالأرقام ؛ ومن ثم فإن الأصول العامة في تنفيذ العقود الإدارية تستوجب أن تكون المحاسبة بعد تنفيذ الشركة لالتزامها بالتوريد على أساس السعر الذي أرسيت على أساسه المناقصة وصدر بناء عليه أمر التوريد، وهو السعر المدون بالأرقام.

ومن حيث إنه لا ينال من هذا النظر أن المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام" ؛ ذلك أن هذا النص يتوجه بخطابه إلى الجهة الإدارية فيضع لها الضوابط عند تفريغ العطاءات ومراجعتها وترتيبها وصولا إلى أفضلها سعرا، فإذا لم تلتزم الجهة الإدارية بهذه الضوابط سهوا أو خطأ أو إدراكا منها أن مقدم العطاء قد وقع في خطأ مادي عند كتابة الأسعار بالتفقيط في عطائه، كما في مثل الحالة المعروضة التي تنبئ فيها الأوراق من خلال ظروف التعاقد والتعاقدات السابقة أن مقدم العطاء قد وقع في هذا الخطأ المادي ؛ فإن الإدارة تلتزم أن تؤدي إلى الشركة المتعاقدة معها السعر المبين بالأرقام الذي أرست المناقصة وأصدرت أمر التوريد على أساسه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما انتهى إليه في قضائه، فمن ثم يكون جديرا بالتأييد ويضحى الطعن عليه خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٣٤)

جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

(أ) أملاك الدولة الخاصة- التصرف فيها لواضع اليد– القاعدة أن يتم بيع الأراضي المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية بطريق المزايدة– استثناء من ذلك يجوز للجهة الإدارية التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها، شريطة أن يكونوا قد قاموا بالبناء عليها، أو قاموا باستصلاحها واستزراعها، وكانوا من صغار المزارعين– إحاطة قطعة الأرض بسور من الدبش لا يعد بناء، فلا يحق لواضع اليد عليها طلب شرائها بالاتفاق المباشر، وإنما يكون للجهة الإدارية الحق في طرح هذه القطعة للبيع بالمزاد، ويحق لواضع اليد ولغيره دخوله.

(ب) أملاك الدولة الخاصة– زوائد التنظيم– التصرف فيها لواضع اليد– حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ شروط البيع والتصرف في زوائد التنظيم بالاتفاق المباشر إلى واضعي اليد عليها– إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط فلا حق لواضع اليد على تلك الزوائد في المطالبة بالتصرف فيها إليه.

- المواد المطبقة (أ) و (ب):

-المواد (٣٠) و (٣١) و (٣١ مكررا) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة لواضعي اليد عليها.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٢٠١٥ لسنة ٥٣ ق ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعويين رقمي ٢٩٨٣ و ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ ، الذي قضى بقبول الدعويين شكلا ، وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن بيع قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى للمدعي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها وقف تنفيذ القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ ، الصادر عن رئيس الوحدة المحلية لمدينة أسوان بإزالة يد المدعي عن تلك القطعة ، وقراره كذلك بطرح تلك القطعة للبيع بالمزاد العلني ، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة في تقرير الطعن ولما أوردته به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا حتى يفصل في موضوع الطعن ، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا :

أولا– بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن بيع قطعة الأرض محل النزاع إلى المطعون ضده : (أصليا) بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيًا بنظر هذا الطلب ، وإحالة الدعوى بشأنه إلى المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها قطعة الأرض سالفة الذكر ، و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق بالنسبة لهذا الطلب لانتفاء القرار الإداري ، و(على سبيل الاحتياط الكلي) برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار السلبي ، مع إلزام المطعون ضده في أي من هذه الحالات المصروفات.

ثانيًا– بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إزالة تعدي المطعون ضده على تلك القطعة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ : الحكم برفض هذا الطلب وإلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطلب.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بالنسبة للدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري، وبالنسبة للدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق بقبول الطعن شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار الإزالة سالف الذكر، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم المطعون ضده بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ مذكرة بدفاعه، طلب فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا على النحو الذي فصلته تلك المذكرة، ثم قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة عليا فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم المطعون ضده بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مذكرتين بدفاعه ردد فيهما دفاعه السابق إبداؤه، كما قدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات الوارد بيانها على غلافهما، كما قدم بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ مذكرة بدفاعه ردد فيها ذات الدفاع، ثم قررت الدائرة السادسة عليا فحص إحالته إلى الدائرة السادسة عليا موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم المطعون ضده بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ مذكرتي دفاع صمم فيهما على دفاعه الذي سبق له إبداؤه بمذكرات دفاعه السابق تقديمها، كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، وبهذه الجلسة قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١/٢١، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا :

أولا– بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن بيع قطعة الأرض محل النزاع إلى المطعون ضده : (أصليا) بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا النزاع وإحالة الدعوى بشأنه إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها تلك القطعة مع إبقاء الفصل في المصروفات. و(احتياطيًا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار لانتفاء القرار الإداري وإلزام المطعون ضده المصروفات. و(من باب الاحتياط الكلي) برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي سالف الذكر ، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ثانيًا– بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار الإزالة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ برفض هذا الطلب وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده كان قد اشترى مساحة ٢٠٠ متر مربع من زوائد التنظيم بتقسيم غرب الاستاد بمدينة ناصر بمحافظة أسوان من الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان كسكن له ، وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٠/٥/١٩ والمشهر برقم ٧٩١ في ١٩٩٠/٦/١٤ ، ثم قام بشراء قطعة أخرى من تلك الزوائد المجاورة للقطعة الأولى بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٩/٨/١٢ والمشهر برقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/٣١ ، وجعل تلك القطعة حديقة لمنزله الذي أقامه على القطعة الأولى ، ثم تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للمرة الثالثة لشراء القطعة المتبقية من زوائد التنظيم بحجة أنه تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها

في القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وإجراءات وقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة وزوائد التنظيم ، إلا أن الجهة الإدارية رفضت هذا الطلب على أساس عدم توافر شروط البيع بالنسبة لهذه القطعة المنصوص عليها في التشريعات السابقة.

ونظرًا لأن المطعون ضده لم يرتضِ هذا القرار فقد أقام ضد الجهة الإدارية الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا ، حيث طلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن بيع تلك القطعة له ، وكذلك قرار تلك الجهة بطرح هذه القطعة بالمزاد العلني ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

ونظرًا لأن الجهة الإدارية الطاعنة رفضت بيع تلك القطعة إلى المطعون ضده واعتبرت يده يد غاصب ومعتدٍ ؛ فقد أصدر رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بإزالة يده عن تلك القطعة ، فأقام المطعون ضده ضد الجهة الإدارية الدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق أمام ذات محكمة أول درجة ، طالبًا وقف تنفيذ وإلغاء قرار الإزالة سالف الذكر ؛ على سند من أنه ليس متعديًا على تلك القطعة ، وإنما يضع يده عليها منذ عام ١٩٩١ وضعا هادئًا ومستقرًا ومستمرًا ، وذلك بقصد شرائها ، الأمر الذي ينفي عنه وصف التعدي ، ويكون قرار الإزالة سالف الذكر قد صدر مخالفًا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه ، مما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من بيع تلك القطعة لغيره بعد أن قام بتسويرها بالدبش وزرعها ببعض المزروعات ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ –وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق إلى الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق ليصدر فيهما حكم واحد– أصدرت محكمة أول درجة حكمها الذي قضى:

أولا– في الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وباختصاصها، وبرفض الدفع المبدى من ذات الجهة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن بيع قطعة أرض النزاع للمدعي، وبوقف تنفيذ قرار تلك الجهة بطرح تلك القطعة لبيعها بالمزاد العلني، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

ثانيًا– في الدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ قرار إزالة يد المدعي عن قطعة أرض النزاع الصادر عن رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا برقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

-وشيدت المحكمة قضاءها في الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيًا بنظر النزاع على أساس أن هذا النزاع ليس متعلقًا بتنفيذ عقد بيع قطعة أرض من أملاك الدولة، ولكنه ينصب على قرار سابق على إبرام هذا العقد، وبذلك فإن هذا الطلب يدخل في اختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدفع سالف الذكر والقضاء باختصاص المحكمة بنظر هذا النزاع.

- وشيدت محكمة أول درجة قضاءها برفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول هذه الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإداري وبقبولها على أساس أنه وإن كانت الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في بيع جزء من أملاكها الخاصة، إلا أنه وقد وضع القانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠٠٦ تعديلا لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بأن أجاز بيع أملاك الدولة الخاصة وكذا زوائد التنظيم بطريق الاتفاق المباشر وليس بطريق المزاد العلني، وذلك وفقًا للشروط التي وضعها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، وقامت الجهة الإدارية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان بالإعلان عن فتح باب الطلبات لواضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة وزوائد التنظيم للتقدم بطلب إلى تلك الجهة، وذلك لتوفيق أوضاعهم وبيع تلك الأراضي لهم أو تأجيرها أو تقرير حق انتفاع لهم عليها أو بتخصيصها لهم، وتقدم المدعي وآخرون بهذه الطلبات للشراء، وقبلت الجهة الإدارية الطلبات التي قدمها أمثال المدعي وقامت بالبيع لهم، بينما رفضت البيع للمدعي رغم توافر الشروط فيه التي حددها القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر في حقه، الأمر الذي يجعل هذا الامتناع قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن عليه بالإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدفع سالف الذكر والحكم بقبول الدعوى لوجود القرار الإداري.

- وشيدت المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن بيع تلك القطعة للمدعي على أساس أن المدعي تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد شروط وإجراءات وقواعد وأسس تقدير ثمن أملاك الدولة وكيفية سداد هذا المقابل، وبالتالي يضحى القرار المطعون فيه وقد صدر مخالفًا للقانون لاتسامه بإساءة استعمال السلطة لسابقة وجود خلاف بين المدعي ومحافظ أسوان السابق جعل المحافظ الحالي يمتنع عن بيع قطعة زوائد التنظيم التي يضع يده عليها وضعًا هادئًا ومستمرًا بقصد شرائها، وذلك منذ ١٩٩١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، مما يجعل قرار رفض البيع قد صدر مخالفًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا بين ذوي المراكز المتساوية بين المدعي وغيره ممن تم البيع لهم، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغاء هذا

القرار، مما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب وذلك لما سيحدثه هذا القرار من أضرار للمدعي، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

- كما شيدت محكمة أول درجة قضاءها بقبول الدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ١٥ ق، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بإزالة وضع يد المدعي على تلك القطعة على أن مناط إصدار الجهة قرارا بإزالة وضع اليد على أملاكها الخاصة أن يكون وضع اليد يد غصب أو تعدٍ ومتجردا من أي سند جدي يبرر وضع اليد، وأنه لما كان المدعي يضع يده على تلك القطعة منذ عام ١٩٩١ وذلك استعدادًا لشرائها من تلك الجهة الإدارية وليس لاغتصابها، الأمر الذي يجعل يد المدعي على تلك القطعة قائما على سند جدي يحرم الجهة الإدارية من إزالة يده بالطريق الإداري، الأمر الذي يجعل قرار الإزالة سالف الذكر قد صدر فاقدًا ركن السبب مخالفًا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما سيترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من أضرار، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

ونظرًا لأن هذا الحكم لم يلق قبولا من جانب الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية على هذا الحكم مخالفته للقانون؛ لأنه كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضي في الدعوى رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٥ ق بالآتي:

(أصليا) بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيًا بنظر هذه الدعوى؛ لأنها تتعلق بمنازعة حول بيع جزء من أملاك الدولة الخاصة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء المدني الذي تقع بدائرته هذه الأملاك، وفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء

الإداري لمجلس الدولة. و(احتياطيًا) بعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري ؛ لأن المستقر عليه قانونا وقضاءً أن الجهة الإدارية لا تلتزم بأن تبيع أملاكها إلى واضعي اليد عليها ، وإنما تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا قيد عدم التعسف في استعمال هذه السلطة وإساءتها ، وإذ انتفى الإلزام فلا وجود للقرار الإداري السلبي بالامتناع عن بيع تلك الأملاك إلى واضعي اليد عليها ، الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي. و(من باب الاحتياط) كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بالامتناع عن بيع قطعة الأرض (زوائد تنظيم) التي يضع يده عليها بالاتفاق المباشر وليس بالمزاد ؛ وذلك لعدم توافر شروط بيعها له بالاتفاق المباشر لتخلف الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة وزوائد التنظيم لواضعي اليد عليها وكذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن هذه القواعد ؛ لأن هذه القواعد اشترطت في التصرف في زوائد التنظيم لواضعي اليد عليها أن يكون واضع اليد على زوائد التنظيم المعدة للبناء قد أقام عليها مبانيَ جدية ، وإنه لما كان المدعي لم يُقم على تلك الزوائد أي مبانٍ ، وإنما أقام حولها سورا فقط بالدبش ، وهي ما لا تعتبر مباني جدية ، وبالتالي ينتفي فيه أحد الشروط المتطلبة لشراء هذه المساحة بالاتفاق المباشر ، وإنما يتعين بيعها وطرحها للبيع بالمزاد ووفقًا للقاعدة العامة لبيع أملاك الدولة الخاصة التي ورد عليها النص في قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، خصوصًا وأنه لن تترتب على بيعها بطريق المزاد أي أضرار ؛ إذ يحق له دخول المزاد وشراؤها بأعلى سعر يصل به المزاد ؛ لأن هذه القطعة الثانية يجاور حدها حد سور الحديقة التي أقامها المطعون ضده على القطعة الثانية من أملاك الدولة (زوائد تنظيم) التي باعتها له الجهة الإدارية الطاعنة ، ولن تترتب على بيع تلك القطعة بالمزاد للغير أية أضرار تصيب المطعون ضده ، الأمر الذي كان

يتعين معه على حكم أول درجة أن يقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار السلبي سالف الذكر، كما كان يتعين عليه أن يقضي برفض طلب طرح تلك القطعة للبيع بالمزاد العلني.

-وأضافت الجهة الإدارية الطاعنة في تقرير طعنها أن الحكم المطعون فيه كان يتعين عليه أن يقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بإزالة تعدي المطعون ضده على تلك القطعة التي يضع يده عليها من زوائد التنظيم؛ لأن المطعون ضده كانت يده على تلك القطعة اعتبارًا من عام ١٩٩١ يد غاصب ومتعدٍ لعدم وجود أي صورة من صور العلاقات القانونية بينه وبين الجهة الإدارية التي تخوله وضع يده عليها، وبالتالي فإنه وقد ثبت عدم أحقيته في شراء تلك القطعة بالاتفاق المباشر فإنه يكون من حق الجهة الإدارية إصدار القرار سالف الذكر بإزالة وضع يده عنها استعدادًا لطرحها للبيع بالمزاد، وبالتالي يضحى قرار الإزالة سالف الذكر قد صدر مطابقًا للمادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة، والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا، والمادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، الأمر الذي يجعل قرار الإزالة سالف الذكر قد صدر مطابقًا للقانون، مما يجعله غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار مما كان يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

.....

- ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن بيع قطعة أرض زوائد التنظيم التي يضع المطعون ضده يده عليها بطريق الاتفاق المباشر؛ إذ إنه لما كانت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها إنما تنصب على قرار إداري فإن الاختصاص بنظر الدعوى بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي سالف الذكر إنما ينعقد

لمحكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر هذا النزاع، وبالتالي يغدو الوجه سالف الذكر من أوجه الطعن غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض، والقضاء بانعقاد الاختصاص بنظر هذا النزاع ولائيًا للقضاء الإداري بمجلس الدولة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف القانون.

- ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن بيع قطعة الأرض زوائد تنظيم –التي يضع المطعون ضده يده عليها بطريق الاتفاق المباشر– لانتفاء القرار الإداري السلبي ؛ فإنه وإن كانت الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في بيع جزء من أملاكها الخاصة ومنها زوائد التنظيم، إلا أنه وقد وضع القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تعديلا لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بأن أجاز بيع أملاك الدولة الخاصة ومنها زوائد التنظيم بطريق الاتفاق المباشر وليس بطريق المزاد العلني، وذلك وفقًا للشروط التي وضعها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، وقد قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان بالإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات لواضعي اليد على تلك الأملاك بالتقدم بطلب إلى تلك الجهة، وذلك لتوفيق أوضاعهم ببيع تلك الأراضي لهم بالطريق المباشر أو بتأجيرها لهم أو بتقرير حق انتفاع لهم عليها أو بتخصيصها لهم، وقد تقدم المطعون ضده وآخرون بهذه الطلبات للشراء، وقبلت الجهة الإدارية الطلبات التي قدمها أمثال المطعون ضده، وقامت ببيع تلك الزوائد التي يضعون أيديهم عليها، بينما رفضت تلك الجهة البيع للمدعي رغم توافر الشروط فيه التي حددها القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر في حقه، الأمر الذي يجعل قرار الامتناع قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن عليه بالإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ ؛ لإخلال هذا القرار بمبدأ المساواة بين المطعون ضده وغيره من المماثلين له في وضعهم القانوني، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الوجه من الطعن، والقضاء

بقبول الدعوى بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي سالف الذكر وإلغائه لتوافر هذا القرار الإداري السلبي.

ومن حيث إنه عن مدى توافر ركني الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بامتناع الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان عن بيع قطعة الأرض التي يضع المطعون ضده يده عليها من زوائد التنظيم بدائرة الوحدة المحلية سالفة الذكر فإن قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر في ٨ من مايو ١٩٩٨ والمعمول به بعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر ينص في المادة ٣٠ منه على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ -الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب -حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة.

ج -الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د -الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة".

وينص القانون سالف الذكر في المادة (٣١) منه على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ– رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

ب– الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه".

ثم أصدر المشرع القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكررا في ٢٠٠٦/٧/١٥ متضمنًا تعديل بعض مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، بإضافة المادة ٣١ مكررا، وتنص على أنه: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين بحد أقصى مئة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده، وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده.

وتنفيذًا لنص المادة ٣١ مكررًا من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ معدلا بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكررا في ٢٠٠٦/١١/٤، ونص في المادة الأولى منه على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري يعمل في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية".

وتنص المادة الخامسة منه على أن: "يكون التعامل على مساحات زوائد التنظيم بالشروط الآتية:

-أن تكون المساحة محل التعامل واقعة ضمن زوائد التنظيم في تاريخ التعامل.

-أن تكون المساحة المعتبرة زوائد تنظيم ملاصقة لعقار مملوك لمقدم طلب الشراء أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ،

-أن يترتب على التصرف في هذه المساحة لغير الطالب إلحاق ضرر به.

-ألا يترتب على التعامل الإضرار بأي من الواجهات أو مداخل العقارات الملاصقة.

-أن يكون التعامل بالقدر الذي لا يخل بحق المطل وبحق المرور إلى الطريق العام".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات قضى بأن يتم بيع الأراضي المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية بطريق المزايدة، حتى لو كان الأفراد يضعون أيديهم عليها، إلا أنه نظرًا لأن بعض واضعي اليد على تلك الأملاك قد يكونوا قد قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها أو استزراعها، وأنه في بيع تلك الأملاك بطريق المزاد إضرار بواضعي اليد عليها؛ لذلك أصدر المشرع القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر، وأضاف إليه نص المادة ٣١ مكررًا، حيث تضمنت تلك المادة استثناء على حكمي المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر، بحيث أجاز للجهة الإدارية التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها وكذلك زوائد التنظيم بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها، وذلك شريطة أن يكونوا قد قاموا بالبناء عليها أو قاموا باستصلاحها واستزراعها، وكانوا من صغار المزارعين، وأحال في بيان القواعد والإجراءات إلى قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده.

وتنفيذًا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ببيان شروط بيع والتصرف في زوائد التنظيم بالاتفاق المباشر إلى واضعي اليد

عليها، حيث تضمنت المادة الخامسة منه تلك الشروط، وهي أن تكون المساحة محل التعامل واقعة ضمن زوائد التنظيم في تاريخ التعامل، وأن تكون المساحة المعتبرة زوائد تنظيم ملاصقة لعقار مملوك لمقدم طلب الشراء أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال، وأن يكون في التصرف في هذه المساحة لغير واضع اليد عليها (الطالب) إلحاق ضرر بالطالب، وألا يترتب على التصرف في هذه المساحة لغير الطالب إضرار بأي من الواجهات أو مداخل العقارات المملوكة للطالب، وألا يترتب على التصرف في تلك الزوائد إخلال بحق المطل وبحق المرور إلى الطريق العام، وعلى ذلك إذا تخلف أي شرط من تلك الشروط فلا حق لواضع اليد على تلك الزوائد في المطالبة بالتصرف في تلك الزوائد إليه، ويكون القرار برفض التصرف إليه مطابقًا للقانون.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن بيع قطعة الأرض المعتبرة من زوائد التنظيم إلى المطعون ضده فإنه لما كان البين من ظاهر الأوراق وباعتراف المطعون ضده أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان (الطاعنة الثانية) قامت ببيع مساحة ٢٠٠ متر مربع من أرض زوائد التنظيم للمطعون ضده بتقسيم غرب الاستاد حدود الجبل الشرقي تجاه حوض المنشية الجديدة ٣٨ مدينة نصر بأسوان، وتحرر عن هذا البيع العقد المؤرخ في ١٩٩٠/٥/١٩ والمشهر برقم ٧٩١ في ١٩٩٠/٦/١٤ توثيق أسوان، وأقام المطعون ضده على تلك القطعة الفيلا المملوكة له، ثم قامت تلك الوحدة المحلية ببيع قطعة أخرى له من تلك الزوائد ملاصقة للقطعة الأولى، وذلك بموجب العقد المؤرخ في ١٩٩٩/٨/١٢ والمشهر برقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/٣١ توثيق أسوان، وأقام المطعون ضده على هذه القطعة الثانية حديقة للفيلا التي أقامها على القطعة الأولى، ثم ونظرًا لأنه يضع يده منذ عام ١٩٩١ على قطعة أرض زوائد التنظيم مجاورة للقطعة الثانية سالفة الذكر المقام عليها حديقة فِيلاه؛ فقد تقدم بطلب إلى ذات الجهة الإدارية لشراء تلك القطعة الثالثة بطريق الاتفاق المباشر، وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات

والمزايدات معدلا بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، وأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد وإجراءات وقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ومنها زوائد التنظيم.

ولما كانت المادة ٣١ مكررًا من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر المضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تشترط لبيع زوائد التنظيم إلى واضعي اليد عليها أن يكون واضعو اليد على تلك الزوائد قد قاموا بالبناء عليها، ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده لم يقم بالبناء على تلك القطعة الثالثة من زوائد التنظيم، وإنما اكتفى بإحاطة تلك القطعة بسور من الدبش، وبالتالي يكون قد تخلف في المطعون ضده الشرط الذي نصت عليه المادة ٣١ مكررًا سالفة الذكر، وبذلك فإنه لا يحق للمطعون ضده أن يطلب شراء تلك القطعة بالاتفاق المباشر، وإنما يكون للجهة الإدارية الطاعنة الحق في طرح هذه القطعة للبيع بالمزاد، بحيث يحق معه للمطعون ضده ولغيره من المواطنين دخول هذا المزاد وشراء تلك القطعة وفقًا لأعلى الأسعار المقدمة في هذا المزاد، خصوصًا وأنه لا يترتب على بيع هذه القطعة لمقدم أعلى الأسعار غير المطعون ضده إلحاق أي أضرار به؛ لأن هذه القطعة لا تجاور فيلا المطعون ضده، وإنما تجاور آخِر حدود حديقة تلك الفيلا، كما أنه لا يترتب على بيع تلك القطعة بالمزاد العلني ورسو العطاء على الغير مقدم أعلى الأسعار أي أضرار بواجهات تلك الفيلا أو مدخليها اللذين يقع كل منهما على شارع رئيس، الأمر الذي يترتب عليه عدم أحقية المطعون ضده في شراء تلك القطعة بطريق الاتفاق المباشر، وبالتالي يحق للجهة الإدارية الطاعنة أن تمتنع عن بيعها للمطعون ضده بطريق الاتفاق المباشر، وإنما يتعين عليها طرحها للبيع بالمزاد؛ عملا بالأصل المنصوص عليه في المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر، وبالتالي يضحى قرار الجهة الإدارية الطاعنة بالامتناع عن السير في إجراءات بيع تلك القطعة بطريق الاتفاق المباشر إلى المطعون ضده، وكذلك عدم بيعها له بهذا الطريق قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقًا للقانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في

طلب إلغاء هذا القرار، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار السلبي سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد جاء مخالفًا للقانون خليقًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار السلبي سالف الذكر، وكذلك برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطرح القطعة سالفة الذكر للبيع بالمزاد.

-ومن حيث إنه عن مدى توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان برقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بقراره رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بإزالة يد المطعون ضده عن القطعة التي يرغب المطعون ضده بشرائها بطريق الاتفاق المباشر، فإنه لما كان قد سبق القضاء بعدم أحقية المطعون ضده في شرائها بهذا الطريق، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بامتناع تلك الجهة عن بيع تلك القطعة المعتبرة زوائد التنظيم بطريق الاتفاق المباشر؛ فإن وضع المطعون ضده يده على تلك القطعة يعتبر تعديًا على تلك القطعة، ويمنع الجهة الإدارية من طرحها للبيع بطريق المزاد، مما يحق معه لتلك الجهة الإدارية إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري وفقًا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلا، والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا، وعليه فإنه وإذ أصدر رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ معدلا بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بإزالة يد المطعون ضده على قطعة الأرض سالفة الذكر، وذلك بصفته مفوضا في ممارسة هذا الاختصاص من جانب محافظ أسوان بموجب قرار التفويض رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣، فمن ثم يضحى قرار الإزالة سالف الذكر قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقًا للقانون، مما يجعله غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذه، وذلك دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطلب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفًا للقانون خليقًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ قرار إزالة التعدي على تلك القطعة سالفة الذكر.

ومن حيث إن المطعون ضده يكون قد خسر الطعن فمن ثم حق إلزامه المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٣٥)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٣٤٩٣٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

اختصاص- **ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– المنازعة في مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو جمعياتها العمومية تعد منازعات إدارية، تختص المحاكم الإدارية بمجلس الدولة بنظرها.**

- المواد المطبقة:

-المادة السادسة (إصدار)، والمواد (٤٦) و (٦٥) و (٧٩) و (٨٦) من قانون التعاون الإسكاني، الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٩٩٠ لسنة ٢ ق، القاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ فيما تضمنه من ترتيب اسم الطاعن تحت رقم (١٥٧) ليكون في قائمة الانتظار بدلا من ترتيبه الصحيح تحت رقم (١١٦)، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم –بعد إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما– بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا باختصاص مجلس الدولة بكفر الشيخ ولائيًا بنظر الدعوى، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص ثم أمام الدائرة الثانية فحص وموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المنازعة الماثلة تتحصل وقائعها –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٩٠ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء ترتيب أعضاء الجمعية التعاونية لإسكان التجاريين بكفر الشيخ، المحرر بمعرفة المدعى عليهما بصفتيهما لتوزيع قطع الأرض على الأعضاء، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحًا للدعوى إنه عضو مؤسس في الجمعية المطعون ضدها منذ ١٩٨٧/٦/٢، ويسدد الاشتراكات في مواعيدها، وفوجئ في يناير سنة ٢٠٠٢ بقيام مجلس إدارة الجمعية بترتيب الأعضاء لتوزيع وتخصيص قطع الأرض لهم، وجاء ترتيبه تحت رقم (١٥٧)، في حين سيشمل التوزيع عدد (١٥٦) عضوا فقط، وبالتالي وُضع المدعي في قائمة الانتظار وحُرم من التوزيع؛ لذا فإنه ينعى على هذا الترتيب الذي تم بموافقة المطعون ضده بصفته مخالفته لحكم القانون، وبناءه على تزوير في سجل العضوية بإضافة أسماء لم تشترك في الجمعية عند تأسيسها، أو اشتركت بعده بسنوات عديدة، فضلا عن أن كثيرًا من الأعضاء لم

يسددوا أقساطهم في مواعيدها، وكان يتعين تأخير عضويتهم بالجمعية، وعليه خلص المدعى من ذلك إلى طلباته المذكورة آنفا.

.....

وقد تدوول نظر الدعوى في شقها العاجل ثم جرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة وأمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن المنازعة تدور حول ترتيب عضوية المدعي بين أعضاء الجمعية التعاونية لإسكان التجاريين بكفر الشيخ، مع ما يترتب على إعادة ترتيب عضويته من استحقاقه قطعة أرض من الأرض المشتراة باسم الجمعية من هيئة الأوقاف المصرية، وأن هذا النزاع لا يتعلق بقرار إداري صادر عن جهة الإدارة في أي من المسائل المحددة حصرًا في المادة (٦٥) من قانون التعاون الإسكاني، ومن ثم فإن الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بها لجهة القضاء العادي، مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية للاختصاص عملا بالمادة (١١٠) مرافعات.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم أنه صدر مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون وجاء فاسدًا في أسانيده واستدلالاته؛ على سند من القول إن الاختصاص بنظر الطعون على القرارات الإدارية للسلطات الرقابية خضع لتطور تشريعي، حيث كانت المحكمة الابتدائية بكل محافظة هي المختصة بنظر هذه الطعون حتى صدور القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، وفي ظله اختصت بهذه الطعون لجنة ثلاثية، ثم أعاد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ الاختصاص إلى مجلس الدولة.

وإنه لما كان الطاعن قد أقام دعواه طعنًا على قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ فيما تضمنه من وضع الطاعن بترتيب عضويته لتكون برقم

(١٥٧) بدلا من ترتيبه الصحيح برقم (١١٦)، وعليه يكون القرار المطعون فيه قرارا إداريا بمعناه الصحيح، ولما كانت المحكمة المطعون على حكمها قد التفتت عن حوافظ مستندات الطاعن التى تثبت اختصاصها بنظر الدعوى، فمن ثم يضحى الحكم المطعون فيه مشوبًا بالخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون.

أما بخصوص موضوع الطعن فقد أوضح الطاعن أن ترتيب عضويته كان برقم (١١٦) قبل أن يفاجأ بقرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتأخير هذا الترتيب، ولما كان قد صدر قرار الجمعية المطعون ضدها بتأخير عضوية أربعين عضوا نتيجة تأخرهم في سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، ولم تلتزم الهيئة المطعون ضدها بإعمال مقتضى هذا القرار وهي بصدد ترتيب أولوية الانتفاع بقطع الأراضي المخصصة للجمعية، وكانت عملية ترتيب أولوية انتفاع أعضاء الجمعية قد شابها الكثير من الأخطاء والمخالفة للقواعد المنظمة لذلك، فقد خلص الطاعن إلى طلباته المذكورة آنفا.

.....

-ومن حيث إن البحث في الاختصاص القضائي بنظر النزاع يسبق التصدي للقبول الشكلي للطلب وموضوعه، وكان الطاعن يستهدف من دعواه الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ فيما تضمنه من اعتماد وضعه ضمن قائمة الانتظار وفقا لأقدميته الجديدة في مشروع تقسيم أرض الجمعية بحوض الأنطور بكفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة ترتيب عضويته لتكون رقم (١١٦) بدلا من رقم (١٥٧).

ومن حيث إنه بالرجوع إلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يبين أنه ينص في المادة السادسة من مواد الإصدار على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ١- بالوزير المختص: الوزير المختص بالإسكان. ٢- بالجهة الإدارية المختصة: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان...".

وتنص المادة (٤٦) من القانون في باب (إدارة الجمعية) على أنه: "على مجلس الإدارة إبلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر في أي منها إلى كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد".

وتنص المادة (٦٥) على أن: "لكل ذي شأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الإدارية المختصة...".

وتنص المادة (٧٩) على أن: "يتولى الاتحاد وفقًا للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكانى في أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها، ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية: أولا– ... خامسًا– مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية، ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقي صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات، وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها...".

وتنص المادة (٨٦) من من القانون في الباب الثالث عشر (رقابة الدولة) على أن: "للجهة الإدارية المختصة حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الإسكاني، ولهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف ما يكون منها مخالفًا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها...

ويترتب على قرارات الجهة الإدارية المختصة بالإيقاف خلال المدة المشار إليها وقف كافة الآثار المترتبة على القرارات الموقوفة".

ومن حيث إن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وهي قاضيها الطبيعى وفقًا لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور التى تنص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد

القانون اختصاصاته الأخرى"، وكذلك وفقًا لأحكام المادة العاشرة (رابع عشر) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... سائر المنازعات الإدارية...".

وقد استقرت على ذلك أحكام هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا التى أكدت على الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الابتدائية خصمًا من الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة دستوريًا ينبغي أن تبرره ضرورة ملحة (حكمها في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٩).

ومن حيث إنه بغض النظر عن طبيعة أشخاص الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فقد أخضعها هذا القانون للسلطة الرقابية للجهة الإدارية، حيث أوجبت المادة (٤٦) من هذا القانون على مجلس إدارة الجمعية إبلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعية العمومية والقرارات التى تصدر عنها إلى كل من الاتحاد والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد على ما سلف بيانه، كما ألزمت المادة (٧٩) من القانون الجمعية بذلك أيضًا بالنسبة للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وخولت المادة (٨٦) من القانون ذاته الهيئة المذكورة سلطة في التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة عن وحدات التعاون الإسكاني، ومن بينها الجمعيات الخاضعة للقانون المذكور، وكذلك في إصدار الهيئة قرارات مسببة بوقف ما يكون من قرارات الجمعية مخالفًا لأحكام القانون المذكور أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها.

ولما كانت القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ومن بينها القرار المطعون فيه في النزاع الماثل، هي قرارات إدارية تجسد مظهرًا من مظاهر السلطة العامة المتمثلة فيما خوله القانون لهذه الجهة الإدارية من سلطة رقابية على النحو سالف البيان، ونتيجة ذلك ولازمه أن المنازعة في مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئة هي منازعة

إدارية تندرج في اختصاص محاكم مجلس الدولة، وقد أناطت المادة (٦٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ بالمحاكم الإدارية المختصة نظر الطعون التى يتقدم بها ذوو الشأن في القرارات المحددة بهذه المادة، ومن بينها قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية، وكان ذلك شاملا لكل ما يصدر عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن القرار الصادر عن مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية ومنها القرار المطعون فيه؛ فمن ثم تختص المحكمة الإدارية بكفر الشيخ بنظر النزاع الماثل، دون أن يغير من ذلك ما تسوقه الجمعية المطعون ضدها بمذكرة دفاعها من أن قرارات الجمعية ليست ذات طبيعة إدارية؛ إذ إن القرار محل النزاع هو قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء الذي يجسد رقابة الجهة الإدارية على قرار الجمعية بتحديد ترتيب العضوية، وليس هذا القرار الأخير في حد ذاته.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف النظر المتقدم؛ فمن ثم فإنه يكون مخالفًا صحيح حكم القانون جديرًا بالإلغاء، ويتعين القضاء مجددًا باختصاص المحكمة الإدارية بكفر الشيخ بنظر الدعوى، مع إعادة الدعوى إليها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا باختصاص المحكمة الإدارية بكفر الشيخ بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إليها للفصل فيها، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٣٦)

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٤٦٨٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– عقد المقاولة– تسليم الأعمال– التسليم الابتدائي يهدف إلى التأكد من أن الأعمال محل العقد قد نفذت على الوجه الأكمل– التسليم النهائي يهدف إلى التأكد من أن الأعمال بقيت سليمة طوال مدة الضمان– الادعاء بأن ثمة أعمالا أو توريدات لم تنفذ فعلا يجب أن يحول دون التسلم المؤقت ؛ فلا يجوز بعده المجادلة في ذلك– الذي يحول دون التسلم النهائي هو ثبوت أن الأعمال التي نفذت لم تبق سليمة حتى نهاية مدة الضمان وظهر بها من أوجه الخلل والعيوب ما تَعيَّن إصلاحه قبل التسلم النهائي– امتناع الإدارة عن تسلم الأعمال نهائيا بحجة وجود عيوب في الأعمال المنفذة رغم قيامها بتسلمها ابتدائيا وثبوت خلوها من العيوب، يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.

- المواد المطبقة:

-أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٣ق بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢١، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من

الامتناع عن تسلم الأعمال المسندة إلى المدعي بمحطة المعالجة بميت دمسيس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف مستحقاته عن هذه الأعمال على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/١٣ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣، وبالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات نظرت هذه المحكمة الطعن، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع محل الطعن تخلص –حسبما هو ثابت من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تسلم عملية محطة

المعالجة بناحية ميت دمسيس– مركز أجا، مع صرف كافة مستحقاته عن هذه العملية، مع الفوائد القانونية، ودون خصم غرامات تأخير، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر شرحا للدعوى أنه أسندت إليه العملية المذكورة بشقيها: الأعمال الإنشائية بمبلغ ٩٢١٥٨٢,٩ جنيها، ومدة تنفيذها اثنا عشر شهرا، وأعمال الميكانيكا والكهرباء بمبلغ مليون جنيه ومدة تنفيذها اثنا عشر شهرا، وتضمنت شروط التنفيذ التزام الجهة الإدارية بتوفير المياه والكهرباء، إلا أنها لم تلتزم بذلك وطلبت منه توفير مولد كهرباء، وقد قام بتوفيره وعمل لمدة مئة وعشرين يوما، وكلفه ٤٨٠٠ جنيه، وقد تم مد مدة التنفيذ إلى ١٩٩٩/٤/٢٤ ثم إلى ١٩٩٩/٦/٣ ثم إلى ١٩٩٩/٦/٣٠ بسبب توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادته، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ تم تسليم الأعمال تسليما ابتدائيا، وتحرر محضر بذلك، وتبين أن جميع الأعمال قد نفذت طبقا للعقد، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ تم تسليم المحطة إلى الجهة الشاغلة، وتم تجربة التشغيل ولم تظهر أي عيوب، ومضى على التسليم الابتدائي أكثر من ستة عشر شهرا، ولم تقم جهة الإدارة بتسلم الأعمال نهائيا، كما لم تقم بسداد باقي مستحقاته، مما حداه على إقامة دعواه سالفة الذكر.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢١ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الإشارة إليه، وشيدته على أن الثابت أنه تم تسليم الأعمال ابتدائيا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، وأقرت لجنة التسلم بعدم وجود ما يمنع من التسلم، كما تم تشغيل المحطة بمناسبة تسليمها إلى الجهة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ ولم تظهر بها عيوب، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات طلب تشكيل لجنة لفحص الأعمال في الموقع ولجنة أخرى تخصص ميكانيكا وكهرباء وفحص الأعمال، وقد تم ذلك بالفعل وأعدت كل من اللجنتين تقريرا جاء فيه عدم وجود مخالفات، فطلب الجهاز المركزي للمحاسبات تشكيل لجنة محايدة من أساتذة كلية الهندسة لفحص الأعمال، وقد تم ذلك وانتهت اللجنة إلى أن الأعمال تمت طبقا للرسومات والمواصفات والمقايسات

وأصول الصناعة والعرض المقدم من المقاول والتعديلات التي أدخلها الاستشاري، وعلى ذلك تكون الأعمال قد تمت مطابقة للمواصفات، وإذ مضى على التسليم الابتدائي قرابة الخمس السنوات دون أن تقوم الجهة بتسلمها نهائيا، الأمر الذي يتوافر معه القرار السلبي المخالف لأحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه مع صرف باقي مستحقات المقاول، وهي عبارة عن ١٧٨٩٩٩,٨٥ جنيها باقي ختامي العملية، بالإضافة إلى مبلغ ٤٨٠٠ جنيه مقابل الانتفاع بالمولد الكهربائي، ومبلغ ٦٣٢٨,٨٥ جنيها تكملة التأمين النهائي، ومبلغ ٩٧٥٠٠ جنيه قيمة خطاب الضمان النهائي، ومبلغ ٧٤٠٠٠ جنيه مقابل تجربة وتشغيل المحطة على مباني المجاري، وبإجمالي قدره ٤١٨٥٨٨,٥ جنيها، وفوائده القانونية بواقع ٥٪ شهريا من تاريخ المطالبة القضائية.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا القضاء أقامت الطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والواقع ؛ استنادا إلى أنه لدى التسلم الابتدائي تبين أن ثمة عيوبا تمثلت في عدم قيام المطعون ضده بعزل البرك بالمخالفة للأصول الفنية، وأنه يوجد تقصير في منسوب هدارات البرك، وكثرة أعطال الهوايات الكهربائية، وقيامه بتركيب طلمبات رفع ليست من نوع التحضير الذاتي بالمخالفة للمواصفات، وعدم قيامه بتوريد قطع غيار الطلمبات المنصوص عليها في كراسة الشروط، وقيامه بتوريد وحدة ديزل مجمعة لا تتوافر بها وسائل حماية زيادة السرعة وارتفاع درجة الحرارة، وعدم قيامه بتركيب عدد ٣ محول تيار كهربائي و٣ أمبيروتر.

ولا يغير من ذلك أن تقرير لجنة كلية الهندسة قد تضمن مطابقة الأعمال للمواصفات ؛ إذ إنه بعد ورود هذا التقرير قامت الجهات المختلفة بالتعقيب عليه بما يفيد وجود العيوب التي تمنع من التسلم.

أما فيما يتعلق بمستحقات المطعون ضده فإنه وإذ لم يقم بتلافي العيوب فلا يجوز صرفها ؛ لأن الصرف مرتبط بالتسليم النهائي، كما أن مبلغ ٧٧٨٠٠ جنيه المقرر للتشغيل والتجربة يقع

على عاتق المقاول تحمله ؛ لأن التجربة من مسئوليته باعتباره هو المكلف بإثبات تنفيذه للأعمال المسندة إليه ، فضلا عن أنه لا يجوز تحميل الجهة الإدارية بالفوائد القانونية ؛ لأن المبلغ المطالب به لم يكـــن محددا ولم يكن حال الأداء.

.....

ومن حيث إن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ حدد الإجراءات الواجب اتباعها عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال المسندة إلى المقاول والأثر المترتب على كل منها ، وحصرها في مرحلتين :

الأولى وهي مرحلة التسليم المؤقت ، وتبدأ بإخطار من المقاول للجهة الإدارية بانتهاء تنفيذ الأعمال ، فتحدد له موعدا لإجراء المعاينة وتخطره به ، وبعد إجراء المعاينة وثبوت أن الأعمال نفذت مطابقة للمواصفات يحرر محضر تسليم مؤقت يوقع من ممثلي الطرفين وتبدأ منه مدة الضمان ، أما إذا ثبت من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم المؤقت إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ من المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

والمرحلة الثانية هي مرحلة التسليم النهائي ، حيث يلزم المقاول بضمان الأعمال لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني ، وقبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة كتابة لتحديد موعد للمعاينة ، فإذا تبين أن الأعمال نفذت طبقا للمواصفات وبحالة جيدة يتم تسلمها نهائيا ، وعندئذ تلتزم الجهة الإدارية بسداد ما قد يكون مستحقا للمقاول من مبالغ ، وترد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وغني عن البيان أن هناك فرقا بين التسليم الابتدائي والتسليم النهائي ، فالأول وبصريح عبارة المشرع يهدف إلى التأكد من أن الأعمال محل العقد قد نفذت على الوجه الأكمل ، أما

الثاني فيهدف إلى التأكد من أن الأعمال بقيت سليمة طوال مدة الضمان ولم يظهر بها أي خلل أو عيب، وهو ما مؤداه أن الادعاء بأن ثمة أعمالا أو توريدات لم تنفذ فعلا يجب أن يحول دون التسلم المؤقت؛ وأن توقيع عضو التسلم المؤقت يعد قرينة قانونية على أن جميع الأعمال والتوريدات قد نفذت، بما لا يجوز معه بعد التسلم المؤقت المجادلة في ذلك، وأن الذي يحول دون التسلم النهائي هو ثبوت أن الأعمال التي نفذت لم تبق سليمة حتى نهاية مدة الضمان وظهر بها من أوجه الخلل والعيوب ما تعين إصلاحه قبل التسلم النهائي.

وحيث كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأعمال محل التداعي قد تم تسليمها ابتدائيا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ وتضمن محضر التسليم أن الأعمال قد نفذت طبقا للعقد، وقد تأكد ذلك عند تسليم المحطة إلى الجهة الشاغلة في ١٩٩٩/٩/١٩ حيث تم تشغيل المحطة وتجربتها، ومضى على التسليم الابتدائي أكثر من ستة عشر شهرا دون أن تستجيب الجهة الإدارية لطلب المطعون ضده تسلم الأعمال نهائيا، لاسيما وأن ثلاث لجان قد عاينت الأعمال وانتهت إلى عدم وجود عيوب في المحطة أو خلل يحول دون تسلمها؛ فإن الجهة الإدارية تكون قد امتنعت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه، ويقوم بذلك القرار السلبي المخالف لأحكام القانون.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون حريا بالرفض.

ولا ينال من ذلك العيوب التي تدعي الجهة الطاعنة وجودها بالمحطة؛ بحسبان أن هذه العيوب لو كانت صحيحة لحَالت دون التسلم المؤقت الذي حدث في ١٩٩٩/٦/٢٩، ولا يجوز التعويل عليها بالامتناع عن التسلم النهائي.

ومن حيث إنه عن مستحقات المطعون ضده وإذ ثبت قيام المطعون ضده بتنفيذ التزاماته المحددة في العقد المبرم معه فيتعين سداد باقي مستحقاته منه، ورد التأمين النهائي أو الباقي منه إليه، إضافة إلى مقابل الأعمال التي لم يتضمنها العقد وطلبت منه الجهة تنفيذها مثل توفير

المولد الكهربائي ومصاريف تجربته وتشغيل المحطة على مياه الصرف، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون حريا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٣٧)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطعون أرقام ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ و ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) **دعوى**– دعوى الإلغاء– شرط المصلحة– تندمج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء– تقتضي الطبيعة العينية لهذه الدعوى وتعلقها بالمشروعية أن يتسع مفهوم المصلحة المشترطة فيها عنه في الدعاوى القضائية الأخرى، فلا تتقيد المصلحة فيها حرفيًا بحق أو مركز قانونى ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء– لا يجوز تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات متى تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء– تتوفر لكل مواطن مصري مصلحة في الدعاوى المتعلقة بتنمية واستغلال عوائد الثروات الطبيعية للبلاد.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦.

(ب) **اختصاص**– ما لا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– أعمال السيادة– أعمال السيادة استثناءٌ يمثل خروجًا على مبدأ المشروعية، ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس– القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال تسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات العامة.

(ج) **اختصاص**– ما لا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– أعمال السيادة– ضابطها– اشتمال عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية على عمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال قابلة للانفصال عنها، تعد بطبيعتها من قبيل

القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية– ليس كل ما تضمنه نص المادة (١٥٦) من دستور ١٩٧١ بشأن اختصاصات مجلس الوزراء يعد تلقائيًا عملا من أعمال السيادة– موافقة السلطة السياسية بالدولة من حيث المبدأ على إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصرى إلى الطرف الثاني في معاهدة دولية تعد صادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية– ما يصدر عنها من تفويض في إجراءات التعاقد مع شركة ما لتصدير الغاز، ومن قرارات تتعلق بتحديد كميته وسعره تعد قرارات إدارية قابلة للانفصال عن عمل السيادة المشار إليه، وتخضع لرقابة المشروعية.

- المواد المطبقة (ح):

المادة (١٥٦) من دستور ١٩٧١.

(د) **اختصاص**– ما لا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– أعمال السيادة– ضابطها– أعمال السيادة تحددها طبيعة العمل وليست طريقة إبرامه أو التصديق عليه– الاتفاقيات الدولية التى تتمخض عن أعمال تجارية لا تعتبر من أعمال السيادة، ولو استلزم الدستور عرضها على مجلس الشعب– ما يصدر عن جهة الإدارة بشأن رقابتها على ما يبرمه أشخاص القانون الخاص من عقود تتعلق بالتصرف في ثروات البلاد يعد قرارًا إداريًا قابلا للطعن عليه بدعوى الإلغاء، ولو كان هذا القرار أساسا لإبرام جهة الإدارة أو غيرها عقدا، وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتعاقد، أو الطبيعة القانونية للأشخاص أطراف هذه العلاقة– القرارات السابقة على التعاقد والممهدة له أصبحت قابلة للانفصال عن العقد وتخضع لرقابة القاضي الإداري، بغض النظر عن الاختصاص القضائي بالعقد ذاته.

(هـ) **قرار إداري**– ما يعد قرارا إداريا– لا يشترط أن ترد الرقابة التى تخولها القوانين واللوائح للجهة الإدارية على مال من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ليكون ما يصدر عنها في هذا الشأن قرارا إداريا، إنما يكفي أن تكون الجهة الإدارية مخولة قانونا بالرقابة على جهات أو نشاطات بعينها لتكون القرارات الصادرة عنها مجسِّدة لهذه الرقابة قرارات إدارية.

(و) **اختصاص**- مخالفة الحكم لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة من ذات الدرجة لا يستوجب بطلان الحكم[1].

(ز) **دعوى**– الحكم في الدعوى– المنازعة في تنفيذه– القاعدة الأصولية تقضي بأن قاضي الموضوع هو قاضي التنفيذ.

(ح) **دعوى**– دعوى الإلغاء– ميعاد رفعها– يمتد ميعادها إذا كان القرار المطعون فيه مرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة بقرار آخر، بحيث يُكون القراران معا وحدة واحدة، ويشكلان معا القرار المطعون فيه.

(ط) **غاز طبيعي**– تصديره إلى الخارج– لا يجوز تصديره إلا في حالة عدم توافر أسواق محلية– توجب الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث عن الغاز واستغلاله إجراء مراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها، والكميات المنتجة، وتوجب إعطاء الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية– هذه القواعد والشروط لها قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع، ومن بينها القانون الصادر بالتصديق على معاهدة دولية–تحديد كمية الغاز الطبيعي المُصدَّر وسعره على نحو ثابت غير قابل لأي مراجعة لا يتفق مع ما تضمنته التشريعات الحاكمة لاستغلال هذه السلعة الإستراتيجية.

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ ق عليا بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ (قيد النشر) قضت دائرة توحيد المبادئ بأن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري هو نوع من التنظيم الداخلي للعمل بالمحكمة، يتعين الالتزام به، دون أن يترتب على مخالفته بطلان الحكم.

- المواد المطبقة (ط):

-المادة (١٢٣) من دستور ١٩٧١

-المواد (١) و (٢) و (٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغي عدا الأحكام الخاصة بخامات الوقود بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر).

-المادتان (٥٠) و (٥١) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر.

- المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول.

- المادتان (١) و (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول.

-المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية.

(ى) قرار إداري– وجوده– حصول السلطة التنفيذية على موافقة البرلمان على عمل إداري أجرته دون أن يلزمها الدستور بعرض العمل على البرلمان هو عبارة عن تأييد سياسي لا يغير من طبيعة العمل الإداري الذي اكتملت أركانه وعناصره بمجرد صدور القرار المطعون عليه– تلزم التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني[1].

[1] في حكمها في الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٣/٢/٢٦ (منشور بمجموعة السنة ٧ مكتب فني جـ ٢ رقم ٣٣٥ ص ٥٦٦) قضت محكمة القضاء الإداري بأن السلطة التنفيذية هي صاحبة الرأي الأعلى في إنشاء الوظائف وإلغائها واستبدالها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، وهي إن تصرفت في ذلك في ظل الرقابة البرلمانية فإن هذه الرقابة، وحتى موافقة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في شكل قانون عند عرض مشروع الميزانية عليه، لا تأثير لها في طبيعة هذه الأعمال، بل تظل رغم تدخل البرلمان فيها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية.

الإجراءات

-بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق عليا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق القاضي منطوقه:

(أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها.

و(ثانيًا) بقبول تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعي.

و(ثالثًا) برفض طلبات الخصوم المتدخلين إلى جانب جهة الإدارة لانعدام الصفة والمصلحة وإلزامهم مصروفات التدخل.

و(رابعًا) بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز الطبيعى لإسرائيل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعنون بصفاتهم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (أصليا) بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما بنظر الدعوى، و(احتياطيا) بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، و(من باب الاحتياط) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(من باب الاحتياط الكلي) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، و(من باب الاحتياط الأخير) برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع إلزام المطعون ضده والمتدخلين معه المصروفات في أي من الحالات عن درجتي التقاضي.

-وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١ أودع وكيلا الطاعنين في الطعن الثانى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا على ذات الحكم المطعون فيه بالطعن الأول طالبين في ختام التقرير الحكم:

(أولا) قبول الطعن شكلا.

و(ثانيا) إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبات تدخلهم إلى جانب جهة الإدارة، والقضاء مجددًا بقبول تدخلهم انضماميا لجهة الإدارة.

و(ثالثًا) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن الأول رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق عليا.

-وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين في الطعن الثالث قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذي قيد بجدولها تحت رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق عليا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٩/١/٦ القاضي منطوقه:

(أولا) برفض دفعي جهة الإدارة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها من غير ذي مصلحة.

(ثانيًا) بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

-وقد تدوول نظر الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا في شقيهما العاجل بالجلسات أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٥ قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ حكمت المحكمة بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، وألزمت المطعون ضدهم مصروفات هذا الطلب.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا في الطعنين ارتأت فيه الحكم برفض الطعنين وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد تدوول نظر الطعنين أمام دائرتي فحص الطعون والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٧ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتي مستندات ومذكرة، كما قدم الحاضر عن الطاعنين في الطعن الثاني رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا أربع حوافظ مستندات ومذكرتين، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة، كما قدم المطعون ضدهم حافظة مستندات ومذكرتين، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٦ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة، كما قدم المتدخلون مذكرتين، وطلب الجميع حجز الطعنين للحكم مع السماح بمذكرات، فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء بالإيداع في أسبوعين، وخلال الأجل أودع المطعون ضده مذكرة ختامية، كما أودع المتدخلون إلى جانب الجهة الإدارية ثلاث مذكرات ختامية.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن الثالث رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق عليا، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي، وتدوول نظر هذا الطعن أمام دائرتي الفحص والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة نظره مع الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا، ثم قررت إصدار الحكم فيها بذات الجلسة، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا مقامان طعنا على ذات الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨، وكان الحكم القاضي بالاستمرار في تنفيذه (الصادر في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٩/١/٦) محلا للطعن الثالث رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق عليا، فمن ثم يقوم بين الطعون الثلاثة الماثلة

ارتباط يسيغ للمحكمة –بما لها من سلطة في إجراء موجبات حسن سير العدالة– ضم هذه الطعون ليصدر فيها جميعًا حكم واحد.

ومن حيث إن الطعون الثلاثة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

-ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية –المنطبق على المنازعات الإدارية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة، وبشرط عدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة هذه المنازعات (حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق عليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/٩)– يبين أن المادة (١٢٦) منه تنص على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم... . ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها..."، أي أن المشرع أطلق التدخل الانضمامى لأحد الخصوم سواء كان إلى جانب الجهة الإدارية أو إلى جانب خصومها، متى توافر في طالب التدخل شرط المصلحة.

ومن المستقر عليه أنه في طلبات الإلغاء التى تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، وباعتبار أنها تثير منازعة عينية، يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى، بحيث لا تتقيد المصلحة حرفيًا في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانونى ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء، فضلا عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء، إذ يستوي في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكدًا ومباشرًا، مادامت المحكمة قد قدرت كفاية هذه الدرجة (suffisament directe et certaine).

(حكم المجلس في قضية ABISSET بجلسة ١٩٥٨/٢/١٤
مجموعة أحكام ليبون عن السنة ص ٩٨)

وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء –طبقًا لهذه الصيغة القضائية– هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه

(la lesion de l'interet ne soit ni exagerement indirecte ni exagerement incertaine)

(يراجع: قانون القضاء الإداري– رنيه شابى– الطبعة السادسة سنة ١٩٩٦

مونت كرستين رقم ٤٤١ ب ص ٣٩٣)

وغني عن البيان أنه من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء، وهو ما تعبر عنه الصيغة القضائية التى جرت بها أحكام مجلس الدولة الفرنسى بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي (intérêt donnant qualité à agir)

(حكم الدوائر المجتمعة في قضية Comm·de Fréjus بجلسة ١٩٩٣/٤/٥

المرجع السابق ص ٩٩)

ولما كانت الأحكام المتقدمة في شأن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، كما فرضها هدفها الأسمى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يعد البنية التحتية التى يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريًا ودوليًا، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ في النزاع الماثل على النحو الذي طلبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول سندا لدفعها بانتفاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبه؛ لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء، يفقد معها النص شرط انطباقه الذي أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم ولما كان المتدخلون جميعًا –سواء من قضي بقبول تدخله أو رُفض في الحكم المطعون فيه– هم من مواطني جمهورية مصر العربية، وهم من المخاطبين بالمادة (٢٥) من الدستور التى تكفل لكل مواطن نصيبا في الناتج القومى، وقد أوضحوا في صحف طلبات التدخل وجوه مصالحهم المتعلقة بتنمية واستغلال وتعظيم عوائد الغاز الطبيعى

المصري باعتباره من الثروات الطبيعية للبلاد وأحد روافد الناتج القومي، وذلك في ضوء ما تضمنه القرار المطعون فيه، الأمر الذي تتوافر معه للمتدخلين جميعًا صفة ومصلحة في التدخل، وذلك بمراعاة أن التصدي لمشروعية القرار ومدى مساسه بهذه المصلحة سلبًا أو إيجابا هو في حقيقته فصل في موضوع الطلبات في الدعوى يتجاوز حدود البحث في القبول الشكلي لطلبات التدخل.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر بخصوص المتدخلين إلى جانب المدعي دون المتدخلين إلى جانب الجهة الإدارية؛ فمن ثم يتعين القضاء بإلغائه فيما قضى به من رفض طلبات التدخل إلى جانب جهة الإدارة، والقضاء مجددًا بقبول تدخلهم في المنازعة موضوع الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ عليا.

-ومن حيث إنه عن الدفعين بعدم اختصاص المحاكم عمومًا بنظر النزاع، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظره؛ فإن الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها يشيدون هذين الدفعين بصفة أساسية على أن النزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة، وبعقد تجاري دولي خاص، على اعتبار أن التعامل محل النزاع تفرضه معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ في الفقرة (٣) من المادة الأولى من المعاهدة والمادة الثانية من الملحق (٣) بشأن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، وأن مجلس الشعب قد وافق على تلك المعاهدة وأصبحت قانونا ملزمًا لجمهورية مصر العربية، وكذلك على اعتبار أن شركة البحر الأبيض المتوسط شركة تسويق غاز مصرية منشأة وفقًا لأحكام قوانين الشركات المصرية، وهي أحد أشخاص القانون الخاص (طرف بائع)، وأن شركة كهرباء إسرائيل إحدى شركات القطاع الخاص بإسرائيل (مشترٍ)، وأن ما تم من بيع بين الشركتين هو عقد تجاري دولي خاص، لا يخضع لرقابة أو الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن هذين الدفعين الأساسين ظاهرا التهاتر؛ إذ بينما تسوق الجهة الإدارية والمتدخلون إلى جانبها أن النزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة وصولا لإخراج النزاع عن

رقابة القضاء بصفة عامة، تعود مذكرات الطاعنين لتفصِّل في أسانيد اعتبار النزاع متعلقًا بعقد بيع تجاري دولي خاص لينحسر عنه اختصاص محاكم مجلس الدولة.

كذلك فإن الدفعين مردودان بما هو مستقر عليه من أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجًا على مبدأ المشروعية ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال تسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات العامة.

ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التى تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية.

كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي، ومنها ما يخص العلاقات الدولية (mesure détachable de la conduite des relations internationales)؛ إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحسر عنها اختصاص القضاء الإداري (Elle ne constitue pas , par suite , un acte de gouvernement qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative)

(حكم مجلس الدولة الفرنسى في الدعاوى أرقام
٢٠١٠٦١ و٢٠١٠٦٣ و٢٠١١٣٧ بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٠)

ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة المرد في تحديدها للقضاء.

(من ذلك حكمها في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق دستورية،
وفي الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بجلسة ١٩٨٣/٧/٢٥)

- وتطبيقا لما تقدم جميعه ولما كان البين من مطالعة صحف الطعون ومذكرات الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها أنه في إطار معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ لم تمانع السلطة السياسية العليا بالدولة المصرية تحقيقا للالتزامات المتبادلة بين الطرفين

في إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصرى للطرف الثانى في هذه المعاهدة، وكذلك تحقيقًا للمصالح العليا في تصدير هذه السلعة الإستراتيجية لدول شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا.

ولما كانت هذه الموافقة من حيث المبدأ على التصدير تعد صادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية، فإن صفة (عمل السيادة) لا تلحق إلا بهذه الموافقة من حيث مبدأ التصدير.

أما ما صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ ثم قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في إجراءات التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط لتصدير الغاز الطبيعى مع الشركات الواقعة في منطقة البحر المتوسط وأوروبا، بما فيها شركة كهرباء إسرائيل فقد صدرا عن سلطة وطنية وعلى وفق التشريعات المصرية، ومن ثم فهما يشكلان قرارين إداريين قابلين للانفصال عن عمل السيادة المشار إليه، ويخضعان بالتالي للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة، دون أن يغير من ذلك استناد الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها إلى المادة (١٥٦) من الدستور؛ إذ إنه فضلا عن أن الإجراء موضوع النزاع قد صدر عن مجلس الوزراء منفردًا ودون مشاركة من رئيس الجمهورية، فإنه ليس كل ما يصدر استنادًا إلى هذه المادة يعد تلقائيًا عملا من أعمال السيادة، إنما يلزم إعمال الضوابط سالفة الذكر لتحديد ما يعد منها عملا من أعمال السيادة وما يصدر من قرارات إدارية تنفيذية له.

-ومن حيث إنه فيما يخص اعتبار النزاع متعلقًا بعقد تجاري دولي خاص، فضلا عن تهاتره مع السند الأول في الدفع بعدم الاختصاص كما سبق البيان، فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاتفاقيات الدولية التى تتمخض عن أعمال تجارية تخضع لرقابة القضاء لعدم اعتبارها أعمال سيادة تنحسر عنها الرقابة القضائية، وذلك حتى ولو استلزمت المادة ١٥١ من الدستور عرضها على مجلس الشعب؛ على اعتبار أن أعمال السيادة تحددها

طبيعة العمل وليست طريقة إبرامه أو التصديق عليه (من ذلك حكمها في القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ ق. دستورية بجلسة ١٩/٦/١٩٩٣).

وغني عن البيان أنه مادام المشرع قد فرض رقابة لجهة الإدارة على ما يبرمه أشخاص القانون الخاص من عقود تتعلق بالتصرف في ثروات البلاد خاصة الاستراتيجية، ومنها البترول والغاز الطبيعي، وذلك بموجب التشريعات الحاكمة لذلك، التى من بينها بصفة خاصة القوانين الصادرة بالترخيص في التعاقد للبحث عن الغاز واستغلاله؛ فإن ما يصدر عن جهة الإدارة في هذا الإطار –ومن بينها القرار المطعون فيه– يجسد مظهرًا من مظاهر السلطة العامة المتمثلة فيما خوله القانون لجهة الإدارة من سلطة رقابية، ويعد بالتالي قرارًا إداريًا قابلا للطعن عليه بدعوى الإلغاء، حتى ولو كان هذا القرار أساسا لإبرام جهة الإدارة أو غيرها عقدا وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتعاقد، ومن قبيل ذلك القرار المطعون فيه الذي يرخص ببيع الغاز؛ إذ يعد هذا القرار –وطبقا لما استقر عليه القضاء الإداري– قرارًا إداريًا قابلا للانفصال عن العقد.

ومن حيث إن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وهي قاضيها الطبيعي على وفق أحكام المادة (١٧٢) من الدستور التى تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية"، وكذلك وفقًا لأحكام المادة العاشرة (خامسًا ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته التى تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (خامسًا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية".

وقد استقرت على ذلك أحكام هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا التي أكدت الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية، وأن إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الابتدائية خصمًا من الاختصاص المعقود

لمحاكم مجلس الدولة دستوريًا ينبغي أن تبرره ضرورة ملحة (حكمها في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١).

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى مذهبًا مغايرًا، ولم يُعمل التحليل المتقدم وقوفا على الطبيعة الذاتية لمختلف الإجراءات والقرارات التى شكلت في مجموعها العملية المركبة لتصدير الغاز الطبيعي، بدءًا من موافقة السلطة السياسية على مبدأ التصدير، ومرورا بقرار رئيس الهيئة العامة والمناطق الحرة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على إقامة مشروع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز (شركة مساهمة مصرية) وقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨، وانتهاءً بقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذًا لذلك بالموافقة على تصدير الغاز لإسرائيل بالكمية والسعر المحددين به، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون، ويضحى واجبا إلغاؤه فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر القرار الأول بالموافقة على مبدأ تصدير الغاز لإسرائيل، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص القضاء عمومًا بنظره لكونه عملا من أعمال السيادة، وبالتالي رفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الطعن على القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ المشار إليهما فيما تضمناه من تحديد سعر التصدير وكمية الغاز المرخص بتصديره لإسرائيل.

وغني عن البيان أن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه بالطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق ع لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري (مذكرة الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٩/١/٥) مردود لابتنائه على ما تسوقه الجهة الإدارية من أن النزاع متعلق بعقد تجارى، وهو ما ثبت مخالفته صحيح الواقع والقانون على ما سلف البيان، وأن الصحيح هو أن النزاع متعلق بقرار استوفى أركان القرار الإداري الخاضع لرقابة قاضي الإلغاء الإداري، فضلا عن أن مخالفة الحكم لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة

من ذات الدرجة لا يستوجب بطلان الحكم، الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب الاحتياطي ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص الدائرة التى أصدرته نوعيًا بنظر النزاع.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم تكون محاكم مجلس الدولة مختصة بنظر الطعن على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد كمية وسعر تصدير الغاز لإسرائيل وذلك بالنسبة لطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار وكذلك بالنسبة للمنازعة التنفيذية موضوع الدعوى الرقيمة ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ باعتبارها متفرعة عن المنازعة الأصلية، وتطبيقًا للقاعدة الأصولية التى تقضي بأن قاضي الموضوع هو قاضي التنفيذ.

-ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن هذه المنازعة تتحصل وقائعها -حسبما يبين من الأوراق وبالقدر الذي يكفي لحمل منطوق هذا الحكم على أسبابه- في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبًا في ختام عريضة الدعوى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ وكل ما يترتب عليه أو يستند إليه من قرارات أو آثار قانونية، وإلغاء قرار وزير البترول الأخير برفع سعر البنزين والسولار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول إن المدعي اتصل بعلمه ما سمي بمذكرة تفاهم وُقعت لتوريد الغاز الطبيعى لإسرائيل بسعر منخفض، وهي لذلك يلحقها البطلان المطلق وفقًا لأحكام المادة (٢/١٥١) من الدستور، كما علم بصدور القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ مشيرًا في ديباجته إلى قرار لمجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨ بمنح وزارة البترول ممثلة في الهيئة العامة للبترول الحق في التفاوض والتعاقد مع شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل بيع (٧) مليار متر مكعب من الغاز الطبيعى لإسرائيل على مدار خمسة عشر عامًا قابلة للتجديد، بسعر (٧٥) سنتا للمتر المكعب وبسعر أقصى دولار وربع الدولار.

وأضاف المدعى أنه بناءً على هذا القرار وقعت شركة (إيجبك) والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية اتفاقًا لتوريد كميات من الغاز الطبيعي وبيعه لإسرائيل عبر شركة غاز شرق

البحر الأبيض المتوسط، ونعى المدعي على القرار مخالفته للدستور والقانون، وأن تحديد سعر التوريد بقيمة رمزية لا تصل إلى عُشر السعر العالمي قد انعكس سلبًا على مصلحته وغيره من المصريين؛ إذ أدى ذلك إلى تقليص الدعم لمحدودي الدخل بزيادة أسعار البنزين والسولار ومنتجات بتروكيميائية عديدة، وعليه انتهى إلى طلباته السالفة.

وقد تدوول نظر الدعوى في شقها العاجل أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر المتدخلون إلى جانب المدعي وبوكلاء عنهم، وأثبتوا طلبات تدخلهم وأودعوا صحفًا معلنة بتدخلهم، كذلك حضر المتدخلون إلى جانب الجهة الإدارية وبوكلاء عنهم وأودعوا صحيفة معلنة بتدخلهم، وهم جميع الطاعنين في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا إضافة إلى كل من: ... و... و... .

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها فيما يتعلق برفض الطعن بعدم اختصاص المحاكم عموما ومحاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر النزاع على أن الثابت من الأوراق أن المنازعة تدور حول سلطة الإدارة في تنظيم وإدارة واستغلال موارد الدولة وأحد ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها، وقد اختصمها المدعي كسلطة إدارية تقوم على هذا المرفق، وينبغي عليها أن تلتزم في ذلك حدود الدستور والقانون وضوابطهما، ومن ثم لا يعد تصرفها في هذه الحالة ولا القرار الصادر بشأنه من أعمال السيادة بالمعنى القانونى والدستوري، وإنما يعتبر من قبيل أعمال الإدارة التى يقوم على ولاية الفصل فيها القاضي الإداري دون سواه طبقًا لنص المادة (١٧٢) من الدستور.

كما شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة رافعها على أن الثابت من الأوراق أن بيع الغاز الطبيعى المصري يتم بثمن لا يتناسب البتة مع السعر العالمي على نحو ما ذكر المدعي ولم تجحده جهة الإدارة، ومن شأن ذلك إهدار لجزء من ثروات مصر وعوائدها التي كان يمكن لو أحسن التصرف فيها أن تعود

على المدعي والمتدخلين معه بارتفاع دخولهم ومستوى معيشتهم وتحسين الخدمات، الأمر الذي يكون معه للمدعي والمتدخلين انضماميًا إليه مصلحة جدية تبرر لهم اللجوء إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التى أبدوها انتصارًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ومراعاة المصلحة العامة.

كما شيدت المحكمة قضاءها بتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أن البادي من ظاهر الأوراق أنه بالمخالفة لأحكام المادة (١٢٣) من الدستور وافتئاتا على اختصاص مجلس الشعب أصدر وزير البترول قراره المطعون فيه ملزمًا الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالتعاقد على بيع الغازات البترولية وضمان توريدها إلى شركة بعينها، وذلك بشروط مجحفة وأسعار بخسة مقدارها خمسة وسبعون سنتا لكل وحدة غاز حراري، في الوقت الذي يتجاوز فيه السعر العالمى لهذه المنتجات تسعة دولارات (وقت رفع الدعوى) حسبما ذكر المدعي بعريضة دعواه وبالمستندات المقدمة منه التي لم تعقب عليها جهة الإدارة، فضلا عن أن مسئولين كبارا بالحكومة ونوابًا بمجلس الشعب وخبراء مصريين متخصصين طالبوا مرارًا بمراجعة عقود تصدير الغاز وذلك للحصول على أسعار عادلة لبيع هذه الثروة، وإذ يتعارض تصرف الإدارة سالف الذكر مع اعتبارات المصلحة العامة، ولا يستقيم مع ما تقضي به نصوص الدستور المصرى من حرمة الملكية العامة وإلزام كل مواطن بواجب حمايتها ودعمها باعتبارها سندًا لقوة الوطن (المادة ٣٣ من الدستور)، وبذلك تكون جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه قد انحرفت بسلطتها وأساءت بشدة استعمالها.

ومن ناحية أخرى ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه لم ينشر، كما لم تنشر تفاصيل وشروط تصرف الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المتعلقة ببيع هذه الكميات الكبيرة من الغاز الطبيعى المصري إلى إسرائيل، رغم الجدل حول حجم الاحتياطي المصري من هذه الثروة النابضة على نحو ما ورد

بالمستندات المقدمة من المدعي، بالإضافة إلى ما نطقت به الأوراق ظاهرًا من سرعة متناهية وتعاصر مريب في إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شرق البحر الأبيض المتوسط، وتعديل نشاطها ومنحها فور ذلك دون غيرها عقد امتياز واحتكار شراء الغاز الطبيعي المصري الذي يتم تصديره في هذه الحالة إلى إسرائيل.

وإنه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر –بحسب الظاهر– معدوما لمخالفته أحكام الدستور والقانون، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، إلى جانب توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها وخسائر جسيمة للاقتصاد المصري، وعليه خلص الحكم من ذلك إلى قضائه سالف البيان.

.....

–ومن حيث إن مبنى طعن الجهة الإدارية الأول على هذا الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن المادة (١٢٣) من الدستور تحكم حالات منح التزام استغلال واحتكار مورد من موارد الثروة الطبيعية، وفيها لا يكون منح الالتزام إلا بقانون بخلاف نقل وبيع الغاز لدول أخرى الذي لا يتطلب ذلك، وقد تمت عملية البيع بالقرار المطعون فيه طبقًا للقوانين وتخرج عن حكم المادة (١٢٣) من الدستور، والمعمول به فعلا أن عمليات البحث عن البترول واستغلاله لا تتم إلا بموجب اتفاقية التزام يصدر بها قانون من مجلس الشعب، والتى تصل إلى أكثر من (٢٠٠) اتفاقية سارية ببنود نمطية، ومع أن عقود تصدير الغاز لا يلزم عرضها على مجلس الشعب فإنه مع ذلك تم عرضها وأعمل مجلس الشعب رقابته عليها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبًا مغايرًا لذلك فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون.

وبخصوص ما اعتبره الحكم قرينة على الانحراف بالسلطة من بيع الغاز بسعر منخفض فإنه مردود بأن تحديد السعر من المسائل الفنية التى تدخل في الاختصاص التقديري لجهة الإدارة ممثلة في الجهات القائمة على شئون البترول والغاز، بما لها من مقومات الخبرة والدراية التى يستعصي على غيرها إعمال التقدير فيها، والذي يدخل فيه أن البيع تم لشركة مصرية

تحاسب بأسعار خاصة في ضوء ضمانات قانون الاستثمار، وأن عملية التصدير للغاز تتم لأنه لا يخزن عقب إنتاجه، وأنه في تاريخ تصدير الغاز لإسرائيل كانت السوق العالمية للغاز الطبيعي في صالح المشتري، فضلا عن الحاجة للنقد الأجنبي وجذب الاستثمارات، وبمراعاة أن التصدير يتم من حصة الشريك الأجنبي، وأن شركة شرق البحر المتوسط شركة خاصة تتحمل كافة نفقات المشروع، وأن التصدير لا يتم لإسرائيل وحدها بل لدول أخرى.

-ومن حيث إن مبنى طعن المتدخلين مع الجهة الإدارية على الحكم ذاته بطلان ذلك الحكم لمخالفته القانون بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم عندما قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل، مع أن طلبات المطعون ضده كانت وقف تنفيذ القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك لعدم توافر شروط الاستعجال. كما بني الطعن كذلك على أساس بطلان الحكم للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ لعدم وجود سوق عالمية للغاز الطبيعى، وتختلف أسعار التصدير تبعًا لاقتصاديات مشروعات التصدير واختلاف الأسواق من منطقة لأخرى، وأنه وحتى عام ٢٠٠٤ كانت السوق العالمية للغاز هي سوق المشتري، ولم تكن هناك مؤشرات تنبئ عن ارتفاع الأسعار، وقد اتخذ قرار التصدير لتحقيق عائدات من النقد الأجنبي، وأنه يتم من حصته استرداد النفقات وحصة الشريك الأجنبى التى يتم شراؤها بسعر (٢,٦٥) دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية كحد أقصى طبقًا للاتفاقيات البترولية السارية حاليا، في حين يتم تصديرها بحوالي (٤,٦٥) دولارا/ مليون وحدة حرارية بريطانية، طبقا لمتوسط سعر التصدير خلال عام ٢٠٠٧، وبذلك يتحقق مكسب لقطاع البترول المصرى قدره (٢) دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية، أي أن قطاع البترول نجح في الحصول على حصة الشريك الأجنبى بسعر تفضيلي، وتم عرض معادلة تسعير الغاز المقترح التعاقد عليها مع شركة شرق البحر المتوسط للغاز في مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول ثم على مجلس الوزراء الذي أصدر قراره المطعون فيه.

وخلص الطعن من ذلك إلى أن السعر الذي تم التعاقد عليه مع الشركة المذكورة كان سعرًا متميزًا في حينه، بينما ضربت المحكمة في حكمها المطعون فيه صفحًا عن كل ذلك وارتكزت في حكمها على أقوال مرسلة، وبالتالي يكون حكمها قد اعتراه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الأمر الذي يبطله ويستوجب إلغاءه.

.....

وبخصوص الطعن رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق فإن وقائعه تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبًا في ختام عريضة الدعوى الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة تعويضا قدره تسعة ملايين ونصف المليون دولار يصرف لدعم رغيف الخبز للمصريين، وتغريم المطعون ضدهم غرامة تهديدية يومية تقدرها المحكمة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات؛ وذلك على سند من القول إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق سابق الإشارة إليه امتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذه، وتقاعست عن الواجب المنوط بها قانونا، خاصة بعد اتخاذ إجراءات التنفيذ من تقديم طلب التنفيذ مرفقًا به الصورة التنفيذية من الحكم وإعلانها به، وهذا الامتناع يشكل قرارًا مخالفا للدستور والقانون.

.....

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد رفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة– على أن البادي من ظاهر الأوراق أنه قد صدر الحكم في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق المذكور أعلاه، وقام المدعي بإعلانه إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣، وبدلا من أن تبادر

الجهة الإدارية إلى تنفيذه امتنعت عن ذلك مما يشكل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية ، إلى جانب ركن الاستعجال لما يترتب على الامتناع عن تنفيذ الحكم من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فيما يلحق باقتصاد الوطن من خسائر مادية جسيمة.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم هو مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ لأنه أهدر القواعد المقررة لقبول دعوى الإلغاء التى توجب ورود الدعوى على قرار إداري نهائي ، وقد انتفى هذا القرار ؛ إذ لا يمكن القول بأن هناك امتناعا إلا إذا مضت مدة ستين يوما على تقديم السند التنفيذي أو إعلان الحكم ، والمدعي أقام دعواه بعد سبعة أيام من صدور الحكم ، كذلك أهدر الحكم الأثر القانوني للإشكال الأول ، إلى جانب أن الحكم المطلوب تنفيذه يمس عقودا مبرمة بين شركات خاصة لم تكن مختصمة في المنازعة الصادر فيها الحكم ، فضلا عن أنه ليس له من أثر تنفيذي يخول للمدعي المطالبة بتنفيذه ، وبافتراض وجود قرار إداري يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء فإن ذلك القرار لا يمكن تكييفه سوى أنه قرار منفصل عن عقود الغاز المبرمة مع شركات خاصة ، ولا يرتب أثرًا ؛ حماية للعقد بعد إبرامه.

.....

ومن حيث إن الفصل في هذا الطعن الأخير يتوقف على الفصل في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا.

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة فقد ورد على غير سند صحيح من الواقع أو القانون بعد أن ثبت توافر المصلحة والصفة في المدعي والمتدخلين انضماميا إلى جانبه والمتدخلين انضماميًا إلى جانب الجهة الإدارية على النحو السالف بيانه ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حريا بالرفض.

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن الجهة الإدارية الطاعنة تقيمه على سند من القول بأن القرار المطعون فيه: (أولا) لم يصدر عن الوزير مفصحًا عن إرادته كسلطة عامة، و(ثانيًا) لم ترد به أية إشارة إلى تحديد سعر لبيع الغاز، و(ثالثًا) لأن عملية البيع تتم من خلال شركات خاصة من أشخاص القانون الخاص، و(رابعًا) لأن القرار يرد على أملاك الدولة الخاصة، و(خامسًا) لأن القرار لا يعد قرارًا قابلا للانفصال، وأن محكمة النقض ترفض فكرة فصل القرارات الإدارية عن عملية التعاقد، و(سادسًا) لأن ما يبقى من تكييف الطلبات أنها تتعلق بالقرار السلبي بالامتناع عن إصدار قانون بتنظيم المسألة محل التداعي، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الإداري؛ باعتبار أن ذلك عمل تشريعي.

ومن حيث إن البحث في هذه الأسانيد يعني معاودة المجادلة في اختصاص القضاء عمومًا ومحاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وقد ثبت أن الدعوى الماثلة قد اختصمت قرارًا توافرت فيه أركان القرار الإداري، سواء فيما يتعلق بقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ والقرار المستند إليه الصادر عن مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨، وأنهما يجسدان السلطة الرقابية التى خولتها التشريعات للجهة الإدارية حفاظًا على ثروات البلاد ولكفالة حاجة السوق المحلي للغاز الطبيعي كسلعة إستراتيجية، وأنه لذلك يكون مفصحًا عن إرادة الجهة الإدارية كسلطة عامة، وأن القرار بذلك يكون خاضعًا لرقابة قاضي الإلغاء بغض النظر عن طبيعة العلاقة التى صدر القرار مرخصًا بإنشائها، وبغض النظر كذلك عن الطبيعة القانونية للأشخاص أطراف هذه العلاقة، فيستوي أن يكون الأطراف من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، كما لا يشترط أن ترد الرقابة التى تخولها القوانين واللوائح للجهة الإدارية على مال من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، إنما يكفي أن تكون الجهة الإدارية مخولة قانونا في الرقابة على جهات أو نشاطات بعينها لتكون القرارات الصادرة عنها مجسِّدة لهذه الرقابة قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية.

وليس من شك في أن القرار المطعون فيه وهو صادر في مجال إعمال الجهة الإدارية رقابتها المقررة قانونا على التصرف في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية هو قرار إداري خاضع لرقابة القاضي الإدارى، وهو وإن عُدّ قرارًا ممهدًا لعملية تصدير الغاز الطبيعي المصري إلى الخارج وهي عملية تعاقدية، إلا أن القضاء مستقر على أن هذا القرار قابل للانفصال عن العملية التعاقدية ذاتها؛ باعتبار أن جميع القرارات السابقة على التعاقد والممهدة له قد أصبحت قابلة للانفصال عن العقد وتخضع لرقابة القاضي الإداري، بغض النظر عن الاختصاص القضائي بالعقد ذاته؛ ولذا فقد قُضي بقبول طعن المتضرر من ترخيص جهة الإدارة ببيعٍ مدني.

(حكم مجلس الدولة الفرنسى في قضية كابى بجلسة ١٩٦٨/٧/١٣ مجموعة ليبون ص ٤٣٦ ودورية اليوز سنة ١٩٦٨ ص ٦٧٤)

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الأصلية رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق لانتفاء القرار الإداري على غير سند صحيح من القانون حريًا بالرفض.

- ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فيما تضمنته من الطعن على قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود لعدم نشر هذا القرار بأي طريق من طرق النشر، وأن مجرد إشارة المدعي إليه لا تكفي لثبوت علمه اليقيني بكافة عناصره قبل ما يزيد على ستين يوما من تاريخ الطعن عليه، فضلا عن أن هذا القرار يرتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بحيث يكون القراران معًا وحدة واحدة، وهما بهذه المثابة يشكلان القرار المطعون فيه.

-ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم، وإذ استوفت الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق جميع أوضاعها الشكلية المقررة فإنها تكون مقبولة شكلا، ويتعين القضاء برفض الدفوع بعدم قبولها شكلا، وبالتالي رفض الطعن الماثل فيما تضمنه من إلغاء الحكم المطعون فيه لعدم قبول الدعوى شكلا.

- ومن حيث إن المنازعة الماثلة بعد القضاء بعدم الاختصاص في بحث مبدأ التصدير لإسرائيل باعتباره عملا من أعمال السيادة قد انحصرت في البحث في مدى مشروعية قرار

مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٨، وقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر تنفيذًا له والمرتبط به على النحو السالف بيانه، فيما تضمناه من تحديد لسعر تصدير الغاز الطبيعي وكميته.

-ومن حيث إن الغاز الطبيعي-كمورد من موارد الثروة الطبيعية- فرض الدستور والقانون تنظيمًا لاستغلاله، إذ نصت المادة (١٢٣) من الدستور على أن: " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية..."، وقد نظم ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما، حيث نصت المادة (٥٠) من القانون الأخير على أنه: "يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون، ، وتُحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص".

ونصت المادة (٥١) على أن: "يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود، ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام، كما تسري على هذه الخامات أحكام المادة السابقة".

وكانت المادة (١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه قد اعتبرت الغازات الطبيعية داخلة في (المواد المعدنية) إذ نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة (المواد المعدنية) على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيمائية... وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض...".

ونصت المادة (٢) من ذلك القانون على أن: " يعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم والمحاجر من المواد المعدنية في الأراضى المصرية بما فيها المياه الإقليمية"،

ونصت المادة (٢٤) في الفصل الثاني (الأحكام الخاصة بخامات الوقود) على أن: "تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على خامات الوقود الآتية: (أ)... (ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها... والغازات الطبيعية البترولية...".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول الذي ينص في المادة (٢) منه على أن: "... وتتولى الهيئة العامة لشئون البترول على وجه الخصوص ما يأتي: ... (٤) إبداء الرأي مقدما في تراخيص البحث عن البترول واستغلاله... (٦) الاشتراك مع الجهات المختصة في تحديد أسعار المواد البترولية... (١٢) القيام بعمليات البحث عن المواد البترولية وإنتاجها وتكريرها وشراؤها وبيعها ونقلها وتوزيعها...".

وقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول الذي ينص في مادته الأولى على أن: "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة، تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة، وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول، والاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر، وذلك في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول".

وإلى جانب هذه الاختصاصات التى نقلت إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ وتلك المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود التى تشمل الغازات الطبيعية في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر، خولت المادة (٩) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ مجلس إدارة الهيئة الآتى: (١)... (٥) تقييم خام الإتاوة ونصيب الهيئة في الخام الذي يستخدم في التكرير المحلي

بالأسعار التى تتمشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية في السوق المحلي... (٨) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين... .

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعى الذي ينص في مادته الأولى منه على أن: "تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وإحدى شركات القطاع العام للبترول إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول"،

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وحددت المادة الرابعة من القرار أن غرض الشركة العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعي، ولها على الأخص: ... (٧) المشاركة في القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقًا لأحكام القوانين والقرارات السارية.

وتطبيقًا لأحكام التشريعات المتقدمة صدرت قوانين متعددة بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة القابضة للغازات الطبيعية وإحدى الشركات العالمية العاملة في المجال للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في المنطقة المحددة بكل قانون، وقد صدرت تلك التراخيص وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بكل قانون، ونصت المادة الثانية من القانون الصادر بالترخيص على أن: "تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها".

وبالرجوع إلى هذه الشروط المرفقة بالقوانين الصادرة بتراخيص البحث عن الغاز واستغلاله يبين أنها شروط نموذجية تسير على وتيرة واحدة، وقد تضمنت التعريفات الواردة بهذه الشروط أن (عقد بيع غاز) يعني عقدا مكتوبًا بين إيجاس والمقاول (بصفتيهما بائعين) ، وإيجاس أو إيجاس و/ أو طرف ثالث توافق عليه إيجاس (بصفتها مشتريا)، والذي يحتوى

على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقًا للمادة السابقة فقرة (هـ).

وتتضمن المادة السابعة بخصوص (استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج) تنظيما مفصلا لمراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها والكميات المنتجة وتسجيل كميات (الغاز التعويضى) وحساب (غاز قصور التسليم أو الدفع)، كما تتضمن ذات المادة النص على أن تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس، وفي حالة عدم توافر أسواق محلية يحق لإيجاس والمقاول تصدير الغاز، وأنه في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز كما هو مبين بعاليه (في الشروط) بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتريا).

والبين من النصوص المتقدمة أنها تغاير في أحكام التصرف في الغاز عن أحكام التصرف في البترول، حيث أعطت الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛ نزولا على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١، فلا يجوز لهذه الشركة والشركة المرخص لها في البحث والاستغلال، —وهي (المقاول) في قوانين تراخيص البحث والاستغلال— تصدير الغاز إلا في حالة عدم توافر أسواق محلية، كما تلتزم هذه الشركات بالمراجعة السنوية لعملياتها.

وفي هذا الخصوص قدم أطراف النزاع دراسات مختلفة تخص تحديد سعر تصدير الغاز، وأوضحت الجهة الإدارية والمتدخلون انضماميًا إلى جانبها الأهداف الإستراتيجية لعملية تصدير الغاز الصادر بها القرار المطعون فيه، والاعتبارات والأسس التى يحدد بناءً عليها سعر التصدير، ويبين من هذه الدراسات أنها ذات طبيعة فنية متخصصة وتخضع لتقدير المجلس الأعلى للبترول حسبما ورد بمذكرات الطاعنين؛ لذلك فإن المحكمة لا تغرق نفسها في هذه التفاصيل الفنية الدقيقة، إنما تقف عند القواعد والضوابط التى وضعتها التشريعات لتجرَى في ضوئها عمليات بيع وتصدير الغاز الطبيعي، خاصة وأنه على الرغم من تضخُّم حوافظ

المستندات والدراسات والمذكرات المقدمة في الطعون الماثلة، وما أشار إليه قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨ في البند (ثالثًا) للمعادلة التى جاءت بالمذكرة، وكذا إشارة مذكرات المتدخلين انضماميًا إلى جانب الجهة الإدارية إلى وجود دراسة تَحدَّد بناءً عليها سعر تصدير الغاز وكميته عرضت على مجلس الوزراء وصدر بناءً عليها قراره المشار إليه، فإنه لم تقدم هذه المذكرة أو تلك الدراسة رغم تأجيل نظر الطعون أكثر من مرة لاستكمال المستندات، ورغم كون ما عرض على مجلس الوزراء هو المستند الرسمي الذي يعول عليه في هذا الموضوع.

وبخصوص القواعد والضوابط التى تضمنتها التشريعات سالفة الذكر، ومنها بالأخص القوانين الصادرة بتراخيص البحث عن الغاز واستغلاله، فقد صدرت بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ومن بعدها الشركة القابضة للغازات الطبيعية مع إحدى الشركات العالمية العاملة في مجال البحث عن الغاز واستغلاله في المنطقة المحددة بكل قانون، وهو ما لا يقتضي عند استغلال ناتج البحث معاودة استصدار قانون جديد، لأن ذلك يعد ممارسة لاختصاص محدد قانونا لها، إلا أن هذا الاستغلال يتوجب أن يجري وفقًا للشروط المرفقة والخرائط الملحقة بكل قانون، والتى تشترك جميعها في فَرض مراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها، والكميات المنتجة وتسجيل كميات الغاز التعويضي، وحساب غاز قصور التسليم أو الدفع، وإعطاء الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية، وهذه القواعد والشروط تكون لها بنص قوانين الترخيص قوة القانون، بل وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع، ومن بينها القانون الصادر بالتصديق على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التى لم تخرج على ما ورد بالقواعد والضوابط السالفة؛ إذ قضت بأن حق إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية هو "التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل والذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلي، وأن تنظر مصر والشركات التى لها حق استثمار

بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول".

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم وبخصوص ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن البادي من ظاهر الأوراق أنه حددت كمية الغاز الطبيعى الذي يتم تصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بـ (٧) بليون متر مكعب سنويا، تزاد في حالة وجود فائض، أي أن الحد الأدنى للتصدير ثابت ومحدد بالكمية المذكورة، وأن زيادتها فقط هي المشروطة بوجود فائض، كذلك حُدّد سعر التصدير بحد أدنى ٠,٢٥ دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية)، وحد أقصى ٠,٧٥ دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية، أو ١,٥ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية في حالة وصول سعر خام برنت (متوسط ٣ أشهر) إلى ٣٥ دولارا/ برميل أو أكثر)، أي أن السعر قد تحدد على نحو ثابت بين هذين الحدين، ولا مجال لزيادة الحد الأقصى للسعر حتى مع تجاوز سعر خام برنت هذا السقف الذي حدده القرار على النحو السالف، ومهما تضاعف السعر.

وإذ قضى القرار بأن يكون التعاقد مع شركة شرق البحر المتوسط للغاز لمدة (١٥) عامًا، يمكن تجديدها بموافقة الطرفين، فإن كمية الغاز الطبيعى المصدر وسعره يكونان قد تحددا على نحو ثابت غير قابل لأي مراجعة في ضوء التطورات الجذرية الممكن حدوثها خلال مدة الخمسة عشر عامًا، وهو ما لا يتفق –بحسب ظاهر الأوراق– مع ما تضمنته التشريعات الحاكمة لاستغلال هذه السلعة الإستراتيجية، وخاصة الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث عن الغاز واستغلاله بما يتفق مع ما نُصَّ عليه صراحة في اتفاقية السلام على النحو السالف.

وإذا كان احترام هذه الشروط التي أسبغ عليها المشرع قوة القانون يوجب كحد أدنى إيجاد آلية محددة لمراجعة الأسعار والكميات بصفة دورية، وبما يكفل الالتزام بالشروط الصادر بها القوانين المشار إليها، وتضمَن أن يكون التصدير في حدود ما يفيض عن حاجة السوق المحلي، هذا فضلا عن أن التحديد الثابت للكمية والسعر قد تم بناءً على دراسات عام

٢٠٠٠، حال كان السعر –كما أكدت كافة الدراسات والمذكرات المقدمة من الطاعنين– مناسبًا في حينه، وأبرمت بناءً عليه الاتفاقيات خلال المدة حتى عام ٢٠٠٣، إلا أن الأوراق قد أجدبت عما يفيد ما طرأ على هذه التقديرات من تغييرات لاحقة على عام ٢٠٠٣، وتحديدًا في تاريخ صدور قرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، كما أجدبت الأوراق عن أي تفسير لعدم إعادة العرض على مجلس الوزراء بعد مرور ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره في ٢٠٠٠/٩/١٨ لإعادة بحث أمر سعر تصدير الغاز أو الاحتياجات المقدمة منه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لا يقدح فيما تقدم أن العقود طويلة الأجل للغاز الطبيعي تسمح بتحقيق توازن بين البائع والمشتري، وهي شرط أساسى للبنوك المقرضة عالميًا لتمويل المشروع وتمثل ضمانة لهم وللمستورد، وأن قطاع البترول خاض مفاوضات شاقة ومضنية بهدف تعديل الشروط المالية والتجارية في عقود تصدير الغاز الطبيعى، وأن الهدف من التصدير هو توفير حصيلة دولارية تغطي العبء النقدي المطلوب سداده إلى الشركاء الأجانب؛ ذلك لأن الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث والاستغلال للغاز الطبيعي –وكما سلف البيان– لم تُجز أن يكون التصرف في الغاز كما هو مبين بالشروط بمقتضى عقود بيع طويلة الأجل إلا في حالة كون (إيجاس) هي المشترية للغاز، ويكون العقد مبرما بين (إيجاس) والمقاول بصفتيهما بائعين، و(إيجاس) بصفتها مشتريا، فضلا عن أن النزاع الماثل يختصم قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨ وقرار وزير البترول رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤، وقد خلت الأوراق مما يفيد مراجعتهما أو تعديلهما على ضوء ما أشار إليه دفاع الطاعنين، ومن ثم يظل القراران وبحسب الظاهر من الأوراق مخالفين للقانون على النحو السالف، بل إن ما يثار من نجاح الجهود في تعديل عقود بيع الغاز لصالح الجانب المصري مما سمح بزيادة أسعار التصدير وإيجاد آلية لمراجعة الأسعار دوريًا بما يتمشى مع الأسعار السائدة بالأسواق العالمية (مذكرة المتدخلين

انضماميًا إلى جانب الجهة الإدارية أثناء حجز الطعون للحكم ص ٤٥)، هو مما يؤكد صراحة مخالفة القرار المطعون فيه للقانون على النحو سالف البيان، إذ لم يتضمن خلافًا لما ورد بتقرير نوفمبر ٢٠٠٩ (ص ٨) ومذكرة إجراءات وآليات تسعير الغاز الطبيعي التي أعدتها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول (المودعة حافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٧) الآلية اللازمة لتوافق التصدير مع الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث والاستغلال.

كما لا يقدح فيما تقدم ما أثاره الطاعنون من عرض موضوع النزاع على مجلس الشعب ولجنة الصناعة والطاقة بالمجلس من خلال عدد من طلبات الإحاطة والمناقشة والبيانات العاجلة، إذ إن مثل هذا العرض لم يتمخض عن قانون معدل لقوانين تراخيص البحث والاستغلال بما يسمح بالتخلي عن المراجعة السنوية وإيجاد آلية للمراجعة وإبرام عقود طويلة الأجل مع غير (إيجاس) كمشترية.

فضلا عن أنه من المستقر عليه منذ أمد بعيد أنه يلزم التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني، فحصول السلطة التنفيذية على موافقة البرلمان على عمل إداري أجرته دون أن يلزمها الدستور بعرض العمل على البرلمان هو عبارة عن تأييد سياسي لا يغير من طبيعة العمل الإداري الذي اكتملت أركانه وعناصره بمجرد صدور القرار المطعون عليه من مجلس الوزراء ووزير البترول (حكم محكمة التنازع في فرنسا في قضية مارجو ينجى بجلسة ١٨٨٠/١١/٥ المجموعة السابقة سنة ١٨٨٠ص ٨٠٢، وحكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٩٥٣/٢/٢٦).

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم فقد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه (فيما تضمنه من تحديد ثابت لكمية وسعر تصدير الغاز الطبيعى المصرى للأسواق المستهلكة بمنطقة شرق البحر المتوسط وعلى نحو ثابت خلال خمسة عشر عامًا) ركن الجدية، فضلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التى يرتبها تنفيذ القرار المطعون فيه على عائد الغاز الطبيعي المصري كسلعة استراتيجية ومن ثم تأثيره في الاقتصاد القومي المصري، ومن

ثم فقد استقام طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد حدين ثابتين يتراوح بينهما سعر تصدير الغاز الطبيعي، وتحديد كمية ثابتة يجرى تصديرها بسعر ثابت خلال خمسة عشر عامًا على النحو السالف.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردًا، الأمر الذي يكون معه مخالفًا للقانون، حريًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد ثابت لأسعار تصدير الغاز الطبيعي والكمية المصدرة منه دون مراعاة للاحتياجات المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية والمتدخلين انضماميًا إلى جانبها المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إن مؤدى إلغاء الحكم المطعون فيه في الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ق عليا على النحو المتقدم أن يضحى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بالاستمرار في تنفيذه واردًا على غير محل، ويتعين بالتالي القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول الطعنين رقمي ٥٥٤٦ و٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق عليا شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا:

١- بعدم الاختصاص القضائي بنظر الطعن على قرار الحكومة المصرية بتصدير الغاز لإسرائيل؛ باعتبار ذلك من أعمال السيادة والأمن القومي المصري.

٢– بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم تضمنه آلية لمراجعة دورية للكميات والأسعار خلال مدة التعاقد بما يحقق الصالح المصري وضمانًا لتوفير الاحتياجات المحلية، مع وجوب مراجعة الحدين الأدنى والأعلى للأسعار بصفة دورية بما يتفق وتطورات أسعار السوق العالمي، ووجوب إلغاء ربط سقف السعر الأعلى بحد (٣٥) دولارا لسعر خام برنت؛ لمخالفة ذلك للتوازن الاقتصادي بين الطرفين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية والمتدخلين انضماميًا إلى جانبها المصروفات.

(ثانيًا) بقبول الطعن رقم ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق عليا شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى؛ لأنها أضحت على غير محل، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة بينهما.

(٣٨)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٣٠٠١١ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) موظف– مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية– يستحق العامل صرفه متى كان عدم حصوله على الإجازات راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، سواء عَمَّت هذه الأسباب كامل المرفق، أو خصَّت وظائف معينة به، أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم– تستبين كل جهة ذلك على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء، نبعا من نظام العمل فيها عامة، واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة، دون ارتكان إلى زعم مطلق من صاحب الشأن، ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما، أو بما يُزكِّيه مُستنَدًا– لا يجوز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، معدلة بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩١.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢) لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية– تطبق عليهم في شأنها الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– الأصل أنه لا يرخص لأعضاء هيئة التدريس في إجازات في غير العطلة الصيفية– استمرار عضو هيئة التدريس في العمل

خلال العطلة الصيفية يكون لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، عمَّت مرفق التعليم الجامعي بأكمله، مما يتعين معه لزاما على جهة الإدارة أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٥ أودع الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ٦٩٣٦ لسنة ١٤ق بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٤، القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته التى لم يحصل عليها، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى الجامعة المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وقدم مفوض الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية كاملا مع مراعاة خصم ما سبق صرفه له، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٦/٥/٢٤ وأقيم الطعن الماثل في ٢٠٠٦/٧/٢٥ أي في اليوم الحادي والستين، ولما كان الطاعن مقيما في مدينة أسيوط فإنه يكون مستحقا لإضافة يوم على ضوء حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات، وبذلك يكون الطعن الماثل قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن واقعات النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩٣٦ لسنة ١٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط، بأن أودع بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه، طالبا الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل بالجامعة المدعى عليها كعضو بهيئة التدريس في كلية الحقوق، وأحيل إلى المعاش في ١٩٩٧/٤/٧، وقد تقدم لجهة الإدارة بطلب لصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية حرمان العامل من المقابل النقدي لرصيد إجازاته، إلا أن جهة الإدارة لم تصرف له هذا المقابل بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري بأسيوط الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٤ أصدرت حكمها المطعون فيه، وقضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم –بعد أن استعرضت نصي المادتين ٩٢ و ١٦٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، ونص المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ونص المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ونص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١– على أساس أن هذه النصوص تحظر ترحيل الإجازة من سنة إلى أخرى ، ومن ثم فإن وجود وفر ومتجمد أو رصيد من الإجازات السنوية هو أمر غير وارد في قانون تنظيم الجامعات ، ولا يتفق مع طبيعة تنظيم مرفق التعليم الجامعي ، ويتأبى مع الأسس التي أقام عليها المشرع هذا التنظيم ، وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك محل لإعمال أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة باعتباره الشريعة العامة ؛ أخذا بمفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون التي تقرر عدم سريان أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ؛ باعتبار أن قانون تنظيم الجامعات قد تكفل بتنظيم الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس ، ومن ثم لا محل للرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن.

ولا يغير من ذلك كون المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة قد قررت سريان أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة ؛ ذلك لأن مناط إعمال ذلك هو وجود نص مقابل لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ كما هي الحال في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وهو أمر لا يَصدق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الذين اختصهم المشرع بتنظيم خاص للإجازة السنوية لا يعرف ما يسمى برصيد الإجازات السنوية ، وبذلك ينتفي مجال إعمال أحكام المادة ٦٥ قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، وعلى ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي من أعضاء هيئة

التدريس بجامعة أسيوط ، ومن ثم فإنه لا يخضع لنظام رصيد الإجازات الاعتيادية ، ولا يحق له الحصول على المقابل النقدي لهذا الرصيد ، وبذلك تغدو دعواه التى يطالب فيها الحصول على المقابل النقدى لرصيد إجازاته غير قائمة على سند من القانون واجبة الرفض.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ؛ ذلك لأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعاملين بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مخاطبون بأحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة ، كما أن القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة قد نص على سريان هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة ، وبذلك فإنه ولما كان للطاعن رصيد من الإجازات السنوية لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته فإنه يحق له صرف المقابل النقدي لهذا الرصيد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته ، وعلى ذلك وإذ قضى الحكم الطعين برفض دعوى الطاعن فإن هذا الحكم يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون وواجب الإلغاء.

.....

ومن حيث إن المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى في كلياتهم أو معاهدهم ، وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعى الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة ، فتعَيَّن الإجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد".

ومن حيث إنه قد أضحى مسلما في قضاء هذه المحكمة أن العطلة الدراسية الصيفية تبدأ كل عام بعد أعمال امتحانات السنة الجامعية، وتنتهي قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة، وأن هناك بعض الكليات (مثل كلية الطب) تستمر فيها الدراسة والامتحانات خلال تلك المدة، وأن بعض الأساتذة بالجامعة قد يعَينون في وظيفة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس القسم بها، وهي مناصب إدارية تستمر تبعاتها والنهوض بموجباتها خلال العطلة الصيفية، وأن أعضاء هيئة التدريس لا تنحصر وظيفتهم في إلقاء الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية وأعمال الامتحان، بل تمتد إلى أعمال التصحيح والكنترولات وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في الجامعات، والقيام بالبحوث العلمية وإعداد المراجع والكتب الدراسية، والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، والإشراف على الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية للطلاب، وأن النهوض بتلك الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء هيئة التدريس ينفي التلازم بين العطلة الدراسية وبين كونهم في إجازة اعتيادية، وإنما يتم تنظيم إجازاتهم خلال تلك العطلة حتى لا يكون منحهم هذه الإجازات أثناء الدراسة مخلا بسير العملية التعليمية، وبناء عليه فإن عضو هيئة التدريس لا يعتبر في إجازة حتمية خلال العطلة الصيفية ما لم يرخص له في هذه الإجازة من السلطات الجامعية المختصة، ومن ثم يسري في شأنهم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عملا بحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان

يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية دستورية بجلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا؛ تقديرًا بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، وأن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وبناء عليه فإنه متى ثبت أن عدم حصول العامل على الرصيد راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، سواء عَمَّت هذه الأسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا، أو خصَّت وظائف معينة طوعا لمقتضياتها، أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعا لحاجة العمل إليهم، وهو ما تستبينه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء، نبعا من نظام العمل فيها عامة، واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة، دون ارتكان إلى

زعم مطلق من صاحب الشأن، ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما كصدور تعليمات بمنع الإجازات، أو بما يُزكِّيه مُستنَدًا كتقديم طلبات الإجازات ولو لم يبت فيها، وكل أولئك بطبيعة الحال إنما يشترط أن يكون لاحقا على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي استحدث المقابل المادي لرصيد الإجازات، وعلى الأخص بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ الذي أطلق الحد الأقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات؛ إذ لا يتصور أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر، في وقت لم يُعطِه المشرع الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد الذي استحدثه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه، وإلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم.

ومن حيث إن الأصل أنه لا يرخص لأعضاء هيئة التدريس في إجازات في غير العطلة الصيفية، ومن ثم فإن استمرار عضو هيئة التدريس في العمل خلال العطلة الصيفية لأسباب اقتضتها مصلحة العمل للاستمرار في الدراسة، أو القيام بأعمال التصحيح أو الكنترول أو إعداد الكتب والمؤلفات الدراسية، أو الإشراف على الرسائل العلمية، أو القيام بالبحوث العلمية، أو حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، أو تصريف شئون الكليات أو شئون الجامعة بواسطة الأعضاء شاغلي المناصب الإدارية؛ هذه الأسباب قد عمَّت مرفق التعليم الجامعى بأكمله مما يتعين معه لزاما أن تتحمل جهة الإدارة وحدها تبعة ذلك.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الطاعن من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها وبلغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش في ١٩٩٧/٤/٧ بعد العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، وكان له رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، وهو أمر لا تنازع فيه الجامعة المطعون ضدها، ومن ثم يكون مستحقا للمقابل

النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية، محسوبا على أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالنظر المتقدم وانتهى إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون مخالفا للقانون واجب الإلغاء.

و حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في تقاضي المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية محسوبا على أجره الأساسي، مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه له في هذا الشأن، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي،

(٣٩)

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٠

دعوى التفسير رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

دعوى– تفسير الحكم– يقدم طلب التفسير إلى المحكمة لتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر عنها من غموض– تقديم هذا الطلب مقصور على الخصوم وحدهم دون غيرهم ممن لم يكن طرفًا في الخصومة الصادر فيها الحكم، مدعيا أو مدعى عليه أو خصما متدخلا أو مُدخلا، بغض النظر عن مصلحته في موضوع طلب التفسير– لا يجوز أن يكون هذا الطلب طريقا للطعن العادي أو غير العادي في الحكم.

- المواد المطبقة:

المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ أودع وكيل المدعى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة دعوى التفسير الماثلة للحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٧٥٧ لسنة ٥٠ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ ، القاضي منطوقه بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ قرار محافظ البحيرة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب المدعي –للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى– تفسير منطوق الحكم المشار إليه.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى في الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول دعوى التفسير مع إلزام المدعي المصروفات.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام الدائرة الأولى موضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٠/١/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم على أسبابه– في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ أقام السيد/... الدعوى رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ البحيرة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد خط التنظيم بشوارع منطقة أبو هلال بكوم حمادة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا؛ لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.

ولما لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي أقام طعنه عليه رقم ١٤٧٥٧ لسنة ٥٠ ق عليا أمام المحكمة الإدارية العليا، طالبًا الحكم بإلغائه والقضاء بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ البحيرة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المطعون فيه، وبأحقيته في تعلية المبانى الخاصة به بدون ارتداد طبقًا للرخصة الممنوحة له.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ قرار محافظ البحيرة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

-ومن حيث إن المدعي في الدعوى الماثلة قد أقام طلبه بتفسير هذا الحكم على سند من القول إن منطوق هذا الحكم يتعارض مع أسبابه، وكان يجب فحص إلغاء القرار المطعون فيه لاحتمالية رفض الطلب، وأن الطالب ذو مصلحة حيث إنه من أهالي منطقة شمول القرار.

ومن حيث إن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (معدلا) تنص على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى..."،

وقد جرى قضاء مجلس الدولة على سريان أحكام هذه المادة على الإجراءات بالقسم القضائي بالمجلس؛ تطبيقًا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة التي تقضي بأن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

والبين من نص المادة (١٩٢) مرافعات السالفة أنها قد قصرت الحق في تقديم الطلب إلى المحكمة لتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر عنها من غموض على الخصوم وحدهم دون غيرهم ممن لم يكن طرفًا في الخصومة الصادر فيها الحكم، كما حددت المادة ذاتها موضوع الطلب حصرًا في تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام، ولم يشأ المشرع أن يجعل من هذا الطلب طريقًا للطعن العادي أو غير العادي على الحكم.

ومن حيث إنه تطبيقًا للأحكام المتقدمة، ولما كان الثابت من الأوراق أن رافع الدعوى الماثلة لم يكن طرفًا في النزاع الصادر فيه الحكم الذي يطلب في ختام صحيفة الدعوى تفسيره في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع أمام محكمة أول درجة، وهي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالدعوى رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٧ ق، حيث لم يكن مدعيًا فيها أو متدخلا انضماميًا لأحد الطرفين أو متدخلا هجوميًا أو مُدخلا فيها، كما لم يكن كذلك خصمًا في

النزاع عند نظره أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٥٧ لسنة ٥٥ ق عليا ؛ لذلك فإنه لا يجوز للمدعي أن يطلب تفسير الحكم الصادر في هذا الطعن الأخير بالنظر إلى أنه لم تثبت له مطلقًا صفة الخصم في ذلك النزاع ، وبغض النظر عن مصلحته في موضوعه.

وفضلا عما تقدم ولما كانت صحيفة الدعوى الماثلة قد تضمنت مطعنًا أساسيًا على الحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٧٥٧ لسنة ٥٥ ق عليا بالنعي أن منطوقه يتعارض مع أسبابه ، ولم تشر الصحيفة إلى أي غموض أو إبهام في منطوق الحكم ، الأمر الذي يكون معه الطلب الماثل في حقيقته طعنًا في الحكم الصادر في الطعن رقم ١٤٧٥٧ لسنة ٥٥ ق عليا ، وهو غير جائز ؛ عملا بنص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات التى تقضي بأنه : "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" ، وهي المادة المنطبقة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة ، وعملا كذلك بما جرى به قضاء هذه المحكمة المستقر على أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا –باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري– سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه هو حكم قطعي يحوز حجية الشئ المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (حكماها في الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق ع بجلسة ١٩٨٧/١٠/١٧ والطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ ق عليا بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٢).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول دعوى التفسير المطروحة مع إلزام رافعها المصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى التفسير المطروحة ، وألزمت رافعها المصروفات.

(٤٠)

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٣٠٦٥ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) عقد إداري– انعقاده– التحفظ– متى تضَمَّن العطاء تحفظًا أو شرطًا ليس فيه خروج على النظام العام في الدولة أو في العقود الإدارية، وجاء قرار لجنة البت خاليا من أي تعليق أو رفض له، ووافقت الجهة المختصة على هذا القرار، فإنه بإرساء العطاء يكون قد تم قبول الإيجاب المقدم من المتعاقد بالوضع الذي تقدم به، ويكون التعاقد قد تم فعلا على أساس الشروط التي تقدم بها، بما فيها ذلك التحفظ، ولو تم تحرير العقد لاحقا خاليا منه؛ حيث لا يعدو العقد أن يكون تسجيلا لما تم الاتفاق عليه بموجب رسو العطاء– التنازل عن شرط من الشروط عمل إرادي، يشترط فيه اتجاه الإرادة بصورة مباشرة وصريحة إلى هذا التنازل.

(ب) إثبات– تقرير الخبرة– لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتقرير الخبير محمولا على أسبابه، دون أن تسرد في حكمها بصورة تفصيلية أسباب أخذها بما انتهى إليه.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٨/٢١ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) في الدعويين رقمي ١٤٢٥ و١٤٨٨ لسنة ٧ ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع:

أولا– برفض الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق.

ثانيا– في الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق ببراءة ذمة المدعي من قيمة غرامة التأخير، وأحقيته في صرف قيمة التأمين النهائي والفوائد القانونية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثًا– إلزام جهة الإدارة المصروفات في الدعويين.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– قبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع هذا الطعن، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٦ق، وفي الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للجامعة مبلغًا مقداره ٧٠٠٤ جنيهات، والفوائد القانونية، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم –بعد مراعاة إعلان الطعن– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالأوراق، وبجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/٦/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٤ ، وبهذه الجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن، ثم قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/١٢/١٥ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انصرم هذا الأجل دون أن يتقدم أحد من طرفي الطعن بشئ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية –بعد إعلانه على النحو الثابت بالأوراق– فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المدعي في الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق كان قد أقام دعواه هذه أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، طلب في ختامها الحكم : (أولا) ببراءة ذمته من قيمة غرامة التأخير الموقعة عليه بمبلغ مقداره ٢٤٥١٧ جنيهًا ، و(ثانيًا) أحقيته في استرداد قيمة التأمين النهائي المقدم منه ومقداره ١٧٥١٣ جنيهًا ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذلك تأسيسًا على أن المدعي كان قد تعاقد وجامعة الأزهر على عملية إصلاح وتلافي ملاحظات إسكان ١ و ٢ مبنى الطالبات بجامعة الأزهر بأسيوط ، وأنه نظرًا لوجود بعض الصعوبات من جانب الجهة الإدارية فقد أضحى موعد إنهاء الأعمال هو ١٩٩٤/١/٢٥ ، وأنه قام بتسليم الأعمال بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ ، أي بدون تأخير.

كما أقام رئيس ونائب رئيس جامعة الأزهر أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ ، طلبا في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه في هذه الدعوى بسداد مبلغ ٧٠٠٤ جنيهات ، والفوائد القانونية ، مع إلزامه المصروفات ، وذلك تأسيسًا على أنه تأخر في تنفيذ الأعمال في العملية محل التداعي بعد إضافة مدد التوقف ، ومن ثم تستحق عليه غرامة تأخير بمبلغ ٢٤٥١٧ جنيها ، وقد خصم منه قيمة التأمين النهائي ومقداره (١٧٥١٣) جنيهًا ، ومن ثم أصبح المتبقى عليه مبلغ ٧٠٠٤ جنيهات ، امتنع عن سدادها ، مما حدا المدعيين بصفتيهما على إقامة هذه الدعوى.

وقد جرى تحضير الدعويين بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ثم أعدت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني فيهما ارتأت فيه الحكم بقبولهما شكلا ، وفي الموضوع

برفض الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق وإلزام جامعة الأزهر المصروفات، وبراءة ذمة المدعي في الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق من غرامة التأخير، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للمدعي مبلغًا مقداره (١٧١٣٣) جنيهًا، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة مع إلزامها المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢ حكمت المحكمة تمهيديًا وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير مأموريته المنتدب لها وقدم تقريره الذي أودع ملف الدعوى.

.....

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع: (أولا) برفض الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق. (ثانيًا) في الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ق ببراءة ذمة المدعي من قيمة غرامة التأخير، وأحقيته في صرف قيمة التأمين النهائي، والفوائد القانونية بواقع ٥٪، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات في الدعويين.

وشيدت المحكمة قضاءها على الأسباب والأسانيد الآتية:

١- أن تقرير الخبرة المودع ملف الدعوى يُكَوِّن أدلة الثبوت الواقعية في الدعوى متى كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصًا سائغًا من مستندات وأوراق الدعوى، وأن ما وجه إليه من مطاعن لا تنال من سلامة النتيجة التي انتهى إليها.

٢- الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أنه انتهى إلى أن الجهة الإدارية (جامعة الأزهر) لا يحق لها فرض غرامة تأخير على المقاول؛ نظرًا لأن التأخير في إنهاء العملية في موعدها راجع إلى جهة الإدارة؛ حيث إن الموعد المحدد لإنهاء الأعمال بعد إضافة فترات التوقف بالإضافة إلى مدة تأخر صرف الدفعات هو ١٩٩٤/١/٢٥، وأن المقاول قد أخطر

جهة الإدارة بإنهاء الأعمال بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ ، مع أحقية المقاول في صرف قيمة التأمين النهائي وقدره ١٧٥١٣ جنيها (سبعة عشر ألفا وخمس مئة وثلاثة عشر جنيها).

٣- الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنوه عنه لما تقدم أن الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ق المقامة من الجهة الإدارية غير قائمة على صحيح سندها من الواقع والقانون، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفضها مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وفي الدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق ببراءة ذمة المدعي من قيمة غرامة التأخير وقدرها ٢٤٥١٧ جنيهًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار متمثلة في رد تلك الغرامة للمدعي، مع أحقيته في صرف قيمة التأمين النهائي وقدره ١٧٥١٣ جنيهًا.

وحيث إنه على وفق مقتضى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، وكان محل الالتزام مبلغا من النقود ومعلوم المقدار، وتأخر المدين في الوفاء به فإنه يحق للمدعي اقتضاء فوائد قانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته فقد طعن فيه بالطعن الماثل، تأسيسًا على أسباب وأسانيد حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف التطبيق الصحيح لحكم القانون وأخطأ في تفسيره، ذلك أنه:

أولا– بالنسبة للدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ ق: اعتمد الحكم المطعون فيه على النتيجة التي خلص إليها تقرير الخبير، وقد أسس الخبير هذه النتيجة على أن مدة التأخير في إنجاز الأعمال عبارة عن المدد التي تأخر فيها صرف الدفعات، والتي كان المقاول قد تحفظ في عطائه عليها بأن أي تأخير في صرف الدفعات لمدة أسبوع من تاريخ تقديم مستخلص الدفعة تضاف مدة التأخير إلى مدة تنفيذ العملية؛ حيث اعتبر الخبير قيام لجنة البت بمفاوضة المقاول

في التحفظات المبداة، والتوقيع على ذلك من دون هذا التحفظ موافقةً ضمنية من قبل لجنة البت على هذا التحفظ، ونعت الجامعة الطاعنة على ذلك أوجه النعي الآتية:

١- أن اعتبار سكوت لجنة البت على هذا التحفظ موافقةً ضمنيةً مسألةٌ قانونيةٌ ما كان للخبير أن يخوض فيها أو يبدي الرأي في شأنها.

٢- أن المحكمة سايرت في حكمها المطعون فيه تقرير الخبير، دون أن تقول كلمتها في تلك المسألة القانونية، وبغض النظر عن كونه تعدى حدوده من عدمه وصادف صحيح حكم القانون من عدمه.

٣- أن اعتبار التقرير سكوت لجنة البت عن مناقشة تحفظ المقاول المشار إليه موافقة ضمنية عليه هو أمر غير مقبول؛ ذلك أن الموافقة لا تفترض، وعدم مناقشة هذا التحفظ لا تعني الموافقة عليه، وإنما كان ينبغي على المطعون ضده حتى يحق له التمسك بهذا التحفظ أن يطلب موافقة لجنة البت والتوقيع عليه مثل باقي التحفظات.

ثانيا– بالنسبة للدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ٧ ق: فإنه وقد ثبت مما تقدم أحقية الجامعة في توقيع غرامة التأخير، التي كانت تطالب بالجزء الباقي منها بعد خصم التأمين النهائي بموجب هذه الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب في فهم الحقيقة واستند إلى تقرير الخبير الذي تعارض في أسبابه مع النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم يكون بجميع أجزائه خليقًا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إنه من المقرر قانونا أنه متى ضمَّن مقدم العطاء عطاءه تحفظًا أو شرطًا ليس فيه خروج على النظام العام في الدولة أو في العقود الإدارية، وجاء قرار لجنة البت خاليا من أي تعليق أو رفض لهذا التحفظ، ووافقت الجهة المختصة على هذا القرار، فإنه بإرساء العطاء على المقاول يكون قد تم قبول الإيجاب المقدم منه بالوضع الذي تقدم به، ويكون التعاقد قد تم فعلا على أساس الشروط التي تقدم بها، بما فيها ذلك التحفظ.

ولا يغير من ذلك تحرير عقد لاحق لم يرد به الشرط الوارد بالتحفظ ؛ ذلك أن هذا العقد لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تم الاتفاق عليه بموجب رسو العطاء.

وفي ضوء ما تقدم يغدو لا صحة للقول بأنه كان يتعين على المطعون ضده حتى يحق له التمسك بتحفظه الذي ضمَّنه عطاءه المتعلق بإضافة مدة التأخير في صرف المستخلصات إلى مدة تنفيذ العملية –الذي بنى عليه تقرير الخبير النتيجة التي خلص إليها وسايره فيها الحكم المطعون فيه– أن يطلب موافقة لجنة البت عليه ؛ ذلك أن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يرد ما ينقضه ، بما مؤداه أن يندرج هذا الشرط ضمن شروط التعاقد ، وأن يدخل في نسيج الاتفاق ، فينتج أثره ويؤتي أكله ، ما لم يكن قد تم التنازل عنه صراحة ؛ فالتنازل عن شرط من الشروط هو عمل إرادي ، يشترط فيه –شأنه في ذلك شأن جميع الأعمال الإرادية– اتجاه الإرادة بصورة مباشرة وصريحة إلى هذا التنازل ، وهو ما خلت الأوراق مما يفيد تحققه من قبل المطعون ضده.

ومن حيث إنه عما ساقته الجامعة الطاعنة في نعيها على الحكم من أن تقرير الخبير باعتماده في النتيجة التي انتهى إليها على تحفظ المطعون ضده السالف البيان يكون قد خاض في مسألة قانونية تخرج عن حدود اختصاصه ، كما وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تقل كلمتها في هذه المسألة القانونية ، فمردود عليه بأن ما تضمنه تقرير الخبير من الإشارة إلى أن عطاء المطعون ضده قد احتوى على تحفظ بإضافة مدد تأخير صرف المستحقات إلى مدة تنفيذ العملية ، وحساب مدد التأخر في صرف المستحقات ، هو من مسائل الواقع التي كان من الضرورة أن يتطرق في تقريره لبحثها ؛ أداء لمأموريته المكلف بها ، وهي بيان ما إذا كان ثمة تأخير تستحق عنه غرامة تأخير من عدمه.

كما أنه لا تثريب على المحكمة –حسبما هو مقرر قانونا– إن هي أخذت بتقرير الخبير محمولا على أسبابه من دون أن تسرد في حكمها بصورة تفصيلية أسباب أخذها بما انتهى إليه

تقرير الخبرة، ومن ثم يغدو ما ساقته الجهة الإدارية الطاعنة من نعي على الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه في غير محله خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه – بالنسبة للدعويين الصادر فيهما– وجه الحق والصواب، وجاءت أسباب وأسانيد الطعن عليه متهاوية لا أساس لها من الصحة، فمن ثم يكون الطعن عليه مفتقرًا لما يبرره قانونا، ويتعين لذلك القضاء برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٤١)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

موظف– حق الشكوى ومخاطبة وسائل الإعلام– لا حظر على الموظف في إطار حرية الرأي والنقد، وحق الشكوى، وحقه في الحماية في أداء واجبات وظيفته؛ في أن ينشر عن طريق الصحافة كل ما لا يعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة، أو إفشاء لما هو سري منها بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك– للموظف كذلك أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به، وأن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى.

- المواد المطبقة:

-المواد (١٤) و (٤٧) و (٦٠) و (٦٣) من دستور ١٩٧١.

-المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

الإجراءات

في ٢٠٠٥/٧/٢٧ أقام وكيل الطاعن الطعن الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة مقررًا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠٠٥/٦/١ في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٧ق الذي انتهى إلى مجازاة الطاعن باللوم.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءته مما هو منسوب إليه.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وانتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٩/٣/١١ إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨، حيث تدوول أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، متضمنة تقرير اتهام ضد: ... مستشار (ب) بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان حاليًا، وسابقًا أمين عام مركز بحوث الإسكان والبناء، على الدرجة العالية؛ لأنه خلال المدة من ٢٠٠٢/١٠/١٦ وحتى ٢٠٠٤/٢/١٨ وبوصفه السابق وبمقر عمله بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وملحقًا بالجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير الوادي الجديد قام بما يلي:

١- خالف القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي بأن أدلى ببيانات بمقال نَشَره بجريدة الأخبار يوم ٢٠٠٤/٢/٨ بعنوان: "نطالب بالتحقيق مع جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء"، وبجريدة

صوت الأمة يوم ٢٠٠٤/٢/٩ ، دون أن يكون مصرحًا له بذلك، مع تضمنه رصدا لتصريحات وزير الإسكان التي تخص الجهاز المذكور قاصدًا الإساءة إليه.

٢- لم يحافظ على كرامة وظيفته وسلك في تصرفاته مسلكًا لا يتفق والاحترام الواجب، وظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، وخالف أحكام القانون بأن:

ضمَّن شكاياته محل التحقيق إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ووزير الإسكان طعنًا على أعمال شخص أ.د/... والتشكيك في كفايتها، تضمنت قذفًا وسبا وتحقيرًا لشخصها، وذلك عن سوء قصد؛ بغية الكيد والنكاية بها لنقله من عمله كأمين عام مركز بحوث الإسكان والبناء.

.....

وقد تدوولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ قضت المحكمة بمجازاة المحال باللوم، وأقامت حكمها على ثبوت المخالفات في حقه من واقع التحقيقات.

.....

ولما لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحال فقد أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ يلتمس فيه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءته.

وأقام الطاعن طعنه على أن ما قام بنشره في الصحف هو قوانين وقرارات منشورة بالجريدة الرسمية وكذا تصرفات وزير الإسكان، فضلا عن عدم جواز مؤاخذة الموظف تأديبيًا عما يقع منه من مخالفات خارج نطاق عمله وفي غير أوقات العمل الرسمية، كما أن هناك واجبا على العامل في الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه توخيًا للمصلحة العامة، وأن ما قام بنشره لم يخرج عن هذه الأمور. وانتهى إلى طلباته سالفة البيان.

.....

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاعدة التي تحكم مدى اعتبار النشر بالصحف مرتبًا لمسئولية تأديبية للموظف العام من عدمه هي أن المقرر وفقًا لصريح نصوص الدستور أن الوظائف العامة كما هي حق للمواطنين هي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم في قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب (م١٤)، وأن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمانان لسلامة البناء الوطني (م٤٧)، كما أن الالتزام بصيانة أسرار الدولة واجب وطني (م٦٠)، ولكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة كتابة (م٦٣).

فالأصل العام المقرر دستوريًا والمتطلب ديمقراطيا هو وجوب كفالة حماية الموظفين العموميين في أداء واجباتهم، مع كفالة حرية الرأي، سواء لذات العاملين في مباشرتهم للنقد رغبة في الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة، أو غيرهم من المواطنين، مع رعاية حرية وتوفير حق الشكوى لكل منهم للصحافة، وغير ذلك من طرق النشر والإعلام، دون مساس بأسرار الدولة وصيانتها، وأن اجتماع حق الشكوى مع حرية الرأي والتعبير عنه يبيح كأصل عام لكل مواطن أن يعرض شكاواه ومظالمه على الرأي العام، شريطة ألا يتضمن النشر ما ينطوي على مخالفة للدستور أو القانون أو إساءة استعمال الحق؛ لأن عدم إساءة استعمال الحقوق هو القيد العام المشروع الذي يسري على جميع الحقوق والحريات.

ولقد حظر المشرع على العامل في صلب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ صراحة في المادة (٧٧) منه أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف وغير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من الرئيس المختص، أو أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكامل قائمًا ولو بعد ترك العامل الخدمة.

ومؤدى هذه النصوص في إطار حرية الرأي والنقد وحق الشكوى وحق الموظف العام في الحماية في أداء واجبات وظيفته التي قررها الدستور والقانون، أنه لا حظر على الموظف في أن ينشر عن طريق الصحافة كل ما لا يعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة أو إفشاء لما هو سري منها بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك.

ومقتضى ما تقدم أن للموظف أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به، وأن يحدد وقائع ما لاقاه من عنت أو اضطهاد، وكذلك أن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، مقترحًا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل، مما يرتفع بمستوى الخدمات والإنتاج للمصالح العامة، وحماية الأموال والأملاك العامة، ورعاية حقوق وكرامة المواطنين، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى، وله كذلك أن يوجه النقد للنظم الإدارية السيئة أو العتيقة والبالية، وبيان صور ما يعانيه من ظلم أو افتئات، أو ما يراه من تخلف في الأنظمة والوسائل التي تتبعها الجهات الإدارية بما يعوق حسن سير وانتظام أداء المرافق والمصالح العامة للخدمات العامة للشعب.

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الحكم المطعون فيه فإن جميع ما نسب إلى الطاعن في خصوص النشر في الصحف أو التقدم بشكاوى إلى رئاسة الجمهورية أورئاسة الوزراء لا يدخل تحت نطاق التأثيم التأديبي ؛ حيث إن البين من الاطلاع على المذكرات المرفوعة منه لرئاسة الجمهورية وغيرها من الوزارات، وكذلك ما هو منشور في الصحف أنه يدور في الأساس حول مخالفات ارتآها وقعت في جهاز التفتيش على أعمال البناء في أدائه لوظيفته، وأرجع الطاعن هذا الأمر إلى عدم تأهيل رئيسة الجهاز لذلك، فضلا عن قيامه بالتعليق الموضوعي على حوادث وقعت بالفعل، وقد أرجعها إلى إهمال الجهاز القيام بواجباته، وهذه المذكرات أو البلاغات أو ما نشر في الصحف يدخل في نطاق إبداء الطاعن

لرأيه في حوادث عامة وقعت فعلا، فضلا عن إشارته إلى مخالفات لوزير الإسكان ثبت أن هناك تحقيقًا يدور حاليًا حول بعضها، وعليه فهذه المذكرات والتصرفات والأبحاث والبلاغات في جملتها لا تمثل مخالفة تأديبية وفقًا للفهم الذي أشرنا إليه لهذه المحكمة، إلا أنه يبين من الأوراق أن الطاعن وجه اتهامًا لرئيسة مركز التفتيش على أعمال البناء في شكواه لنيابة العجوزة بالكذب والغش، وأكد الطاعن هذا الاتهام في التحقيق (صـ ٣٩ في تحقيقات النيابة الإدارية)، وهذه الألفاظ تخرج عن نطاق النقد البناء وابتغاء المصلحة العامة، وتنطوي على تجريح وامتهان لأحد الرؤساء الإداريين، مما يجعله متجاوزا لحقه في الشكوى وحقه في تقديم المذكرات لما يراه قصورا يستوجب التصحيح، وعلى هذا القدر فقط من الاتهام يتعين مجازاته، وإذ قام الحكم المطعون فيه بمجازاته عن مجمل بلاغاته ومذكراته فإنه يكون مخالفًا للقانون ويتعين إلغاؤه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن باللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددًا بمجازاته بعقوبة التنبيه.

(٤٢)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

حقوق وحريات– حرية التنقل– تنخرط هذه الحرية في مصاف الحريات العامة المصونة بالدستور، وتتصل بمفهوم الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها دون سند من الدستور أو القانون– الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه أو تقييده، وهذا المنع لا يملكه بحسب الأصل إلا قاضٍ بموجب حكم، أو عضو بالنيابة العامة يعهد إليه القانون بذلك، شريطة توافر حالة من الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع وحماية أفراده– مرور مواد الإغاثة والمساعدات من دولة إلى أخرى سواء من خلال أراضيها أو عبر حدودها، يتعين ألا يكون مخالفًا لأحكام القانون الدولي بهتك سيادة الدولة على إقليمها وحدودها، أو خرقًا للإجراءات والنظم التي استنتها لذلك– لا يسوغ للمواطنين المصريين المطالبة بإيصال قوافل إغاثة إلى شعب آخر بأنفسهم مباشرة دون اتباع الإجراءات المرسومة والقواعد الموضوعة لعبور الأفراد والمساعدات والمعونات.

- المواد المطبقة:

المواد (٤١) و (٥٠) و (٥١) من دستور ١٩٧١.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة النائبة قانونا عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٤٨٧٨ لسنة ٥٥ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة

٢٠٠٨/١١/١١ في الدعوى رقم ٦١٢١٨ لسنة ٦٢ ق، القاضي بـ: (أولا) رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها، و(ثانيا) قبول طلبات تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعين، و(ثالثًا) قبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المدعين من التنقل داخل الوطن حتى رفح المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليم ما يحملونه من معونات إنسانية غير محظورة لأهل غزة المحاصرين، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

والتمس الطاعنون بصفاتهم –لما ورد بتقرير الطعن من أسباب– بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بـ:

(أصليا): بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عمومًا ولائيًا بنظر الدعوى.

و (احتياطيًا): بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

و (من باب الاحتياط): عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

و (من باب الاحتياط الكلي): رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالات السابقة.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٩/١/٥ حيث قررت الدائرة إصدار الحكم في الشق العاجل من الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢، وصدر برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما انطوى عليه من قيام المطعون ضدهم بنقل المساعدات الإنسانية داخل الوطن حتى رفح المصرية، ووقف تنفيذ الحكم الطعين فيما تضمنه من قيامهم بتسليم

هذه المساعدات داخل قطاع غزة بمعرفتهم دون سلوك القنوات الشرعية على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وحددت لذلك جلسة ٢٠٠٩/٣/٢.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المطعون ضدهم من تسليم المعونات الإنسانية لأهل غزة المحاصرين على الحدود المصرية الفلسطينية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع إلزام الجهة الإدارية والمطعون ضدهم المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٠ حيث نظر بهذه الجلسة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضدهم بجلسة ٢٠١٠/١/١٦ مذكرة بدفاعهم، التمس في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن، والقضاء مجددًا بالاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

كما قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٠/٢/٦ مذكرة بدفاع الطاعنين بصفاتهم التمس في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٣/١٣ وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم في الطعن لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن المحكمة سبق أن فصلت في الشق العاجل منه بما مفاده قبوله شكلا، فمن ثم لا يجوز معاودة بحثه.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما وسعته الأوراق– في أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم محل الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التمسوا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعدم السماح للمطعون ضدهم (المدعين) بتسليم قافلة الإغاثة المصرية (قافلة كسر الحصار على غزة) بما تحويه من مواد الإغاثة الإنسانية لشعب غزة المحاصر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح لقوافل الإغاثة الإنسانية ومرافقيهم بتسليم مواد الإغاثة لشعب غزة على الحدود المصرية الفلسطينية (معبر رفح)، وإلزام الإدارة مصروفات هذا الطلب، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع: إلغاء القرار الطعين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن شقي الدعوى.

وبسط المطعون ضدهم شرح دعواهم بأنه انطلاقًا من دور مصر القومي تجاه الأمة العربية عامة وفلسطين السليبة خاصة، وفي ظروف الحصار المضروب على غزة من المحتل الإسرائيلي حتم الأمر ضرورة الوقوف إلى جانبها في محنتها الطاحنة حيث حاجة شعبها إلى الغذاء والدواء من أجل إنقاذ الأطفال من الجوع والمرضى من الموت؛ لذلك فقد سارعت فئات من الشعب المصري إلى التبرع بما وسعته الاستطاعة من أدوية وأغذية وملابس تمد بها أهلها في غزة المحاصرة إسرائيليًا وعربيًا، وكونت قافلتي إغاثة تحركتا في اتجاه عبور الحدود المصرية الفلسطينية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٩/١٠ في ذكرى العاشر من رمضان في إشارة معنوية إلى نصر أكتوبر المجيد للشد من أزر الشعب الفلسطيني، بيد أن السلطات المصرية منعت المطعون ضدهم المصاحبين لقوافل الإغاثة لدى وصولهم إلى مشارف مدينة الإسماعيلية من متابعة طريقهم دون سبب مقبول أو مبرر معقول، الأمر الذي حدا المطعون ضدهم على إقامة دعواهم محل الطعن، ناعين على القرار الطعين مخالفته للدستور الذي يسمح للمواطن بحرية

الانتقال، كذلك مخالفته للقانون لكونه مشوبًا بالانحراف في استعمال السلطة، ومخالفته للشريعة الإسلامية بحسبانه يمثل مخالفة للأمر الإلهي الذي خاطب المؤمنين بأنهم إخوة، فضلا عن انتهاك القرار الطعين للمواثيق والقوانين الدولية؛ إذ إن الحصار المطبق على غزة لم يميز بين طفل ومريض وعجوز ومعوز، مما جعل منها وبحسب المنظمات الحقوقية في حال هي الأسوأ منذ نكبة ١٩٦٧، ويمثل جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وفقًا لما ورد النص عليه من أحكام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولما كان طلب وقف تنفيذ القرار الطعين قد توافر له ركن الجدية ويترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها الأمر الذي يسوغ للمطعون ضدهم طلب وقف تنفيذه بصفة عاجلة وفي الموضوع بإلغائه.

.....

وقد تدوولت الدعوى لدى المحكمة المذكورة على النحو الثابت بالأوراق ومحاضر الجلسات، حيث أودع المطعون ضدهم مذكرات بدفاعهم.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين، وأقامت قضاءها على أنه عن دفع جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى باعتبار أن موضوعها يتعلق بعمل من أعمال السيادة فإن مؤدى حكم المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ –في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء– أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فهي تارة تكون أعمالا منظِّمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى، أو منظِّمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي. وأعمال السيادة بهذا المفهوم والتي تتصل اتصالا وثيقًا بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التى تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقًا

لأحكام الدستور والقانون، باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية، وللقضاء حال ذلك سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملا إداريًا يختص بنظره ويبسط عليه رقابته، أم عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه وتنحسر رقابته عنه.

ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها جهة الإدارة ومنعت بموجبها المطعون ضدهم (المدعين) من التنقل من مكان إلى آخر داخل البلاد وصولا حتى الحدود المصرية الفلسطينية لتسليم ما حملوه من معونات غذائية وإنسانية لأهل غزة المحاصرين إنما يتعلق بحق من الحقوق التى اعتبرها الدستور حقوقا أساسية للمواطنين، وبالتالي تختص المحكمة ببسط رقابتها عليه، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى لا سند له من القانون متعينًا رفضه.

أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فهو مردود بدوره ولا يقوم على صحيح سنده من القانون؛ لما سلف بيانه من استجماع المنازعة محل الدعوى صفة المنازعة الإدارية وتعلقها بقرار إداري أفصحت عنه جهة الإدارة بما لها من سلطة في هذا الشأن بمنعها مسيرة المدعين من الوصول إلى هدفها المنشود ومرادها المبتغى.

وأضافت المحكمة أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإن قضاء مجلس الدولة قد استقر على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له، فضلا عن تحقق صفته في اختصام القرار الإداري. ولما كان الثابت أن المطعون ضدهم كانوا مشاركين في المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه وحرمتهم بذلك كمواطنين من حقهم في التنقل داخل إقليم الدولة، وهو الحق الذي كفله لهم الدستور والقانون، ومن ثم تكون لهم مصلحة جدية تبرر لجوءهم إلى القضاء ومنازعة

مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التي أبدوها انتصارًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة.

وفيما يتعلق بطلبات التدخل فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمًا لأحد الخصوم على أن يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، وإذ كان الثابت بالأوراق أن طالبي التدخل هم من مواطني مصر وشاركوا في المسيرتين اللتين منعتهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه، ومنعتهم من حقهم في التنقل داخل البلاد، ومن ثم يكون تدخلهم إلى جانب المطعون ضدهم (المدعين) في طلباتهم قائمًا على سنده المبرر له وتقضي المحكمة بقبوله.

ثم أوضحت المحكمة في أسبابها أن مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركني الجدية والاستعجال، وذلك بأن يستند طلب الحكم بوقف التنفيذ إلى أسباب جدية تبرره، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، ولما كان المستفاد من نصي المادتين (٤١) و(٥٠) من الدستور أنه قد أعلى من شأن الحرية الشخصية واعتبرها حقًا مقررًا للفرد في سكونه وحركاته، فللفرد أن يستقر في مكان أو يتحرك متنقلا من مكان إلى آخر قريبًا أو بعيدًا داخل الدولة أو حتى عبر حدودها، وهو ما يقوم به حقه في حرمة مسكنه أو حقه في التنقل، بما لا يجوز مصادرته بغير علة أو مناهضته دون مسوغ أو تقييده بلا مقتضٍ، وإذ تستوي مصر على قمة العالمين الإسلامي والعربي فقد استقر في ضمير شعبها بما قدمه من تضحيات للقضية الفلسطينية التزام بمساعدة الشعب العربي الفلسطيني حتى يتجاوز محنته ويعود حرًا مستقلا.

وإذ كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضدهم (المدعين والمنضمين إليهم) وهم من فئات مختلفة من هذا الشعب قد ساءهم الصمت الدولي إزاء الحصار الإسرائيلي الظالم لقطاع غزة، فكان أن جمعوا القليل من التبرعات الغذائية والدولية وأرادوا التوجه بها حتى رفح المصرية لتسليمها إلى الأهل المحاصرين في غزة إلا أن الجهات الأمنية قد منعتهم من مواصلة

مسيرتهم داخل الوطن حتى الحدود دون سند قانوني، في مخالفة صريحة لأحكام الدستور، وإساءة لاستعمال السلطة، وتعارض مع مواقف مصر السياسية المعلنة التي تأبى أن يجوع الشعب الفلسطيني، ومن ثم يكون طلب المطعون ضدهم (المدعين) وقف تنفيذ القرار المطعون قائمًا على سند جدي يبرره، كما يتوافر له ركن الاستعجال لما يترتب على تصرف جهة الإدارة مع المذكورين من أضرار تنال من حرياتهم العامة وحقهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم من رفضهم الظلم الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، وعليه خلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر النزاع لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، كما أن دعوى المطعون ضدهم غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شرط المصلحة، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون، وذلك لاستناد الحكم الطعين إلى نص المادة (٤١) من الدستور حال أن مناط النزاع يتعلق بتنظيم مسيرة جماعية احتجاجية يتعين معه تطبيق القواعد التى تحكم المسيرات وتستلزم موافقة جهة الإدارة واتباع الإجراءات المحددة في المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

.....

-ومن حيث إنه عن الدفوع السالفة التي ساقتها الجهة الطاعنة بتقرير طعنها من عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى محل الطعن لتعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة، وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري وانتفاء شرط المصلحة، فإن الحكم المطعون فيه قد تعرض لها جميعها في أسبابه، فأحاط بها وردَّها وكفاها ردًا بأسباب سائغة وصحيحة قانونا تتخذها هذه المحكمة أسبابًا لها وتحيل إليها، الأمر الذي يتعين معه رفض تلك الدفوع جملة والالتفات عنها لعدم حمل أي منها على جديد يستأهل ردًا.

-ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنًا مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قرارًا إداريًا طبقًا للمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ توافر له ركنان: (أولهما) ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، و(ثانيهما) ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون...".

وتنص المادة (٥٠) على أنه: "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

كما تنص المادة (٥١) على أنه: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة المصونة بالدستور والمحمية بمبادئه، وأن المساس بها أو تقييدها دون مسوغ مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من راسخ دعائمها ويقوض صحيح بنيانها، ومن ثم كان الحق في التنقل هو أصل

للفروع المنصوص عليها في المادتين (٥٠) و(٥١) من الدستور اللتين تحظران حرمان المواطن من الإقامة في جهة بذاتها، أو حملِه على التوطن فيها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، والتي لا تجيز إبعاده عن بلده أو منعه من العودة إليه ولو كان ذلك تدبيرًا احترازيًا لدرء خطورة إجرامية، كذلك أحالت المادة (٥٢) من الدستور إلى القانون لتنظيم حق الهجرة إلى الخارج سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، فهذه الحقوق جميعها مردها إلى الحق في التنقل وفرع منه الذي هو متصل بمفهوم الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها دون سند من الدستور أو نص من القانون، ومن ثم فلا يسوغ سوى للسلطة التشريعية وحدها دون غيرها تقدير وضع ضوابط ممارستها أو تقييدها، ولازم ذلك ومقتضاه أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه أو تقييده، وأن المنع من التنقل لا يملكه بحسب الأصل إلا قاضٍ بموجب حكم، أو عضو بالنيابة العامة يعهد إليه القانون بذلك، شريطة توفر حالة من الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع وحماية أفراده.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضدهم وقد هالهم ما يعانيه الفلسطينيون في قطاع غزة المحاصر من أهوال جراء الحرب التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي عليهم، كما أنه ضرب على القطاع حصارًا خانقا أغلق به كافة المعابر التي تربطه بباقي الأراضي الفلسطينية في الضفة وإسرائيل ودول الجوار، وتوقفت عجلة الاقتصاد الفلسطيني في ظل الرصاص المصبوب، فعانى أهل القطاع في ضوء تلاحم تلك المحن من النقص الشديد في الغذاء والكساء والدواء، فبادر المطعون ضدهم إلى جمع ما تصله أيديهم من مؤن ومِيرَة[1] أودعوها عدة قوافل لغوث هؤلاء الملهوفين ونجدة المحاصرين من أهل غزة الصامدين، وعقدوا العزم على مصاحبة هذه القوافل والتنقل بها إلى الحدود المصرية للفت أنظار العالم إلى معاناتهم الخانقة، بيد أن الجهات الأمنية –حسب الظاهر من الأوراق– قد منعتهم من مواصلة السير داخل الوطن منعًا أخفقت في تبريره بسند من نص في قانون أو مسوغ من

[1] الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه. (المعجم الوسيط– مادة: مار).

دواعي الأمن وكفالته، الأمر الذي يكون معه مسلك الإدارة على نحو ما جنته يداها قد جاء مخالفًا للدستور ودون سند من القانون مشوبًا بالانحراف في استعمال السلطة، وبذلك يكون ركن الجدية قد توافر في شأن طلب المطعون ضدهم في شقه الأول، مما يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في هذا الشق من الدعوى، وإذ تعلق حرمان المطعون ضدهم بمباشرة حق كفله لهم الدستور يكون قد توافر أيضا في الطلب المشار إليه ركن الاستعجال، ويستوي من ثم طلب وقف التنفيذ قائمًا على ركنيه صحيحًا قانونا، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب في هذا الشق من الدعوى فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به بما يتفق مع أحكام الدستور والقانون.

بيد أنه عن طلب المطعون ضدهم تسليم محتويات قوافل الإغاثة الإنسانية لشعب غزة المحاصر عبر معبر رفح، فإنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في هذا الشق من الدعوى، فإنه من المقرر في نطاق القانون الدولي أن قواعد الأخلاق والعرف الدوليين تحث الدول على المسارعة لغوث وعون سكان الدولة التي تتعرض لكارثة طبيعية كالزلازل والفيضانات، أو إنسانية كالأوبئة والمجاعات، أو حروب بما ينجم عنها من خراب وويلات، بل إن المجتمع الدولي قد نظم ذلك الغوث والعون إقرارًا بما تمليه الأخلاق وما يجري به العرف، فعهد به إلى منظمات دولية كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ومنظمة غوث وتشغيل اللاجئين، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني التى تعمل في المجال الإنساني والاجتماعي.

ولا ريب في أن المسارعة من قبل مصر شعبًا وحكومة تكون أوجب، والنجدة تكون أدعى، حين يكون الشعب المنكوب عربيًا حيث وشائج القربى تكون حافزًا للعون وصرخة الدم النازف دافعا للغوث، وتَترَى الدوافع وتتأجج المشاعر حين يكون الشعب العربي المنكوب هو الشعب الفلسطيني الذي قضى عقودا طويلة يعاني الاحتلال والتهويد، وأجيالا يعاني الإبعاد والتشريد، غير أنه لما كان مرور مواد الإغاثة وصنوف المساعدات من دولة إلى

أخرى سواء من خلال أراضيها أو عبر حدودها، وإن جمعتها رابطة جغرافية واحدة أو رابطة دينية واحدة أو رابطة فكرية واحدة، يتعين ألا يكون مخالفًا لأحكام القانون الدولي بهتك سيادة الدولة على إقليمها وحدودها، أو خرقًا للإجراءات والنظم التي استنتها لذلك، وإنما يتعين ألا تكون الدوافعُ وإن نَبُلت، والنوازع وإن سَمَت في إيصال مواد الإغاثة ومد يد العون مُسوغا للمساس بسيادة الدولة على حدودها وخرقًا لنظامها الموضوع لإيصال هذه المواد إلى البلد المنكوب، سيما وأن كانت تتماس مع بلد لا زال يرزح تحت الاحتلال، ويجثم على أرضه عدوٌ لا يرعوي بأحكام القانون، ولا يأبه بقيم أو أخلاق، ولا أمان له في حفظ العهود وصون العقود، الأمر الذي يقتضي ممن أراد إيصال مواد الإغاثة وتقديم صور العون التخلي عن زخرف الإعلام والتحلي بالانصياع لما وضعته الدولة من نظام في هذا الشأن، وذلك بتسليم تلك الإعانات إلى الجهات المحلية المعنية أو الوكالات الدولية المتخصصة لتتولى إيصالها إلى الشعب الفلسطيني المنكوب، ما دامت قد حسنت النية وسلمت الطوية ابتغاء مرضاة الله سبحانه الذي هو في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

ومن حيث إن اتفاقية المعابر المبرمة عام ٢٠٠٥ قد نظمت المعابر التى تربط الأراضي الفلسطينية بإسرائيل ودول الجوار، وهي رفح وبيت حانون والشجاعية والمنطار والقرارة والعودة وكرم أبو سالم، وهذه المعابر السبعة منها ما هو مخصص لمرور الأفراد والمرضى، ومنها ما هو مخصص لقوافل الإغاثة والمساعدات أو للدبلوماسيين ورجال الصحافة والإعلام، أو لمرور مواد الوقود أو لمرور البضائع أو مواد البناء، الأمر الذي يتعين معه تسليم محتويات قوافل الإغاثة والمساعدات المشار إليها إلى الجهات المحلية المختصة أو الوكالات الدولية المعنية لتتولى إيصالها للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وذلك بعد تأمين هذا الوصول للجهات المسئولة في القطاع لتتولى توزيعها على سكانه وفقًا لبرامج المساعدات المقررة، بما لا يسوغ للمطعون ضدهم المطالبة بإيصال تلك القوافل للشعب الفلسطيني بأنفسهم مباشرة، وتجاوز الحدود الدولية للبلاد دون اتباع الإجراءات المرسومة والقواعد الموضوعة لعبور الأفراد

والمساعدات والمعونات، وإلا كانوا هم ومساعداتهم وقودا لتلك الحرب دون أي حماية، ومن ثم يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في هذا الشق من الدعوى قد افتقد ركن الجدية مما لا يجوز معه الحكم بوقف تنفيذه، دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فإنه يكون فيما قضى به في هذا النطاق قد خالف القانون ويتعين تعديله على نحو ما سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في طلباته يلزم مصروفاتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع المطعون ضدهم من التنقل داخل البلاد بصحبة قوافل الإغاثة إلى الحدود المصرية وتسليمها إلى السلطات المحلية المعنية، أو الوكالات الدولية المتخصصة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم المصروفات مناصفة.

(٤٣)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٥١٧٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– إذا لم توجد لجنة للتوفيق في الجهة المدعى عليها فإن الدعوى تتحرر من شرط اللجوء إلى اللجنة قبل إقامتها (مثال: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية).

- المواد المطبقة:

أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ أودعت وكيلة الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٨٥٦٥ لسنة ٥٧ ق القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر في ٢٠٠١/٥/٩ بإنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار، وبأحقيته في صرف مرتبه الشهري اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٢٠ حتى تاريخ الفصل في الدعوى، وبإلزام الجهة المطعون ضدها أن تؤدي له مبلغا مقداره ٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه) تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ الفصل في الدعوى حتى السداد، والمصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه –للأسباب الواردة به– إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة والتي تداولته بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة خطاب –سبق أن تقدم بأصله أمام دائرة فحص الطعون– صادر عن الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بوزارة العدل يفيد بأن بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية لا توجد لها لجنة للتوفيق في المنازعات، كما قدم مذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠١٠/١/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠١/١٣٩٨ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ٦/٢ /٢٠٠١ بطلب الحكم بالآتي:

(أولا) عودته للعمل بالإدارة القانونية بالبطريركية.

(ثانيا) إلزام الجهة المدعى عليها أن تؤدي له مبلغ ثمانين ألف جنيه تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

(ثالثا) إلزام الجهة المدعى عليها أن تؤدي له المرتب الشهري ومقداره ٢٦٥ جنيها من تاريخ فصله من العمل حتى الفصل في الدعوى، وكذا الفوائد القانونية عن هذه المبالغ بواقع ٤ ٪ سنويا، مع إلزامها المصروفات.

و ذكر شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة (محام) بالإدارة القانونية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية بموجب عقد العمل المؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢٠، وأنه حصل على إجازة بدون مرتب اعتبارا من ١٩٩٩/٩/١ حتى ٢٠٠٠/٩/١، وقبل انتهاء الإجازة فوجئ بوجود تحقيق معه بشأن بعض الأمور قبل قيامه بالإجازة وقام بالرد عليها، ثم تقدم بطلب لعودته للعمل إلا أنه تلقى خطابا لإجراء تحقيق معه مرة أخرى، وتبين له أن الغرض من ذلك هو عدم تسليمه العمل، فتقدم بشكوى إلى مكتب العمل الذي فحص شكواه وأحالها إلى محكمة العمال المستعجلة التي قضت بقبول الطلب شكلا، وفي الموضوع برفضه لأنه يتطلب بحثا موضوعيا، مما حداه على إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ حكمت المحكمة المذكورة بعدم قبول الدعوى فأقام الطاعن الاستئناف رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٧ ق عمال طنطا، وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للاختصاص، ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى إلى تلك المحكمة وقيدت بجدولها برقم ٨٥٦٥ لسنة ٥٧ ق.

.....

وبجلسة ٦/٨ ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعي (الطاعن) لم يلجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، وأن ما ذكره بمذكرة دفاعه من عدم وجود لجنة للتوفيق في منازعات الجهة المدعى عليها ورد مرسلا لا دليل عليه.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال ؛ لأن الجهة المدعى عليها ليست من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ، كما أنه لا توجد بها لجنة للتوفيق في المنازعات طبقا للشهادة الصادرة عن الأمانة الفنية لشئون لجان التوفيق في المنازعات بوزارة العدل التي اشتملت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

ومن حيث إن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى عدم لجوء الطاعن إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ قبل إقامة الدعوى، وأن ما ذكره بمذكرة دفاعه من عدم وجود لجنة للتوفيق في منازعات الجهة المدعى عليها ورد مرسلا لا دليل عليه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الصادرة عن الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بوزارة العدل (التي اشتملت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن) أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية (الجهة المدعى عليها) لا توجد لها لجنة للتوفيق في المنازعات، ومن ثم فإنه لا مناص من القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لتباشر ولايتها الكاملة في الفصل في الدعوى شكلا –عدا ما يتعلق بلجوء الطاعن للجنة التوفيق في المنازعات– وموضوعا بهيئة مغايرة، وذلك باعتبار أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

ومن حيث إنه بالنسبة للمصروفات فإن المحكمة ترجئ الفصل فيها لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها بهيئة مغايرة على النحو المبين بالأسباب، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٤٤)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعنان رقما ٣٤٠٦٩ و ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– إقامة الدعوى قبل صدور توصية اللجنة لا حرج فيه[١].

- المواد المطبقة (أ):

أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارت والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– الترقية إلى وظيفة (أستاذ) و (أستاذ مساعد)– المراحل التي تمر بها– القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة– يجب فيمن يشترك في أية مرحلة أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، وأن يتوفر فيه شرط الحيدة والموضوعية، وأن يكون المسلك في جميع المراحل متفقا والقواعد، وغير مشوب بالتعسف في استعمال السلطة[٢]– تعيين أعضاء هيئة

---

[١] راجع كذلك المبدأ رقم (٥٦) في هذه المجموعة.

[٢] راجع وقارن هذا الحكم وما أورده في حيثياته وما أشار إليه من الظروف والملابسات الخاصة بالموضوع الماثل بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة ٤٧ ق عليا بجلسة ٢٠١١/١/٢٣ (منشور بهذه المجموعة– رقم ٨٩)، حيث أكدت المحكمة أنه لا مجال للقول بإرجاع تاريخ قرار الترقية إلى تاريخ يسبق أيا من الحلقات التي يمر بها، وأنه إذا كانت هناك مخالفة أو تأخر من جانب الجهة المختصة عند اتخاذ أي من الإجراءات المحددة فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توفر عناصره. وكانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت إلى أن المشرع قد اعتد عند التعيين أو الترقية بمدد الخدمة التى تكون قد قضيت=

التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة– كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تعد بمثابة تعيين فيها.

- المواد المطبقة (ب):

-المادتان (٧٣) و (٧٤) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

– المواد (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن الأول بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الأول في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٨ق القاضي: (أولا) بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ شكلا لرفعه بعد الميعاد وإلزام المدعي المصروفات، و(ثانيًا) بإلزام الجامعة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغا مقداره مئة وخمسة وعشرون ألف جنيه فقط لا غير، والمصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم (أصليًا) بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم، والقضاء مجددًا برفض طلب تعديل القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن رئيس جامعة قناة السويس لمطابقته للقانون. و(احتياطيا): بتعديل الحكم المطعون فيه فيما شابه من غلوٍ في تقدير قيمة التعويض المقضي به، وما يترتب على ذلك من آثار.

= بإحدى الوظائف المسماة فى قانون تنظيم الجامعات، وأنه لا يجوز ضم أي مدة خدمة سابقة إلى الوظيفة الأعلى؛ لتعارض هذا الضم مع النظام القانونى لوظائف هيئة التدريس بالجامعات، وأن تاريخ التعيين هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ولا يرتد إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة أياً ما كانت المبررات. (مجموعة المبادئ التي قررتها في ٢٠٠٦/٢٠٠٥– المبدأ رقم ١٠٩).

وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بهذا الطعن في الحكم سالف الذكر.

وطلب الطاعن–للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه الأول، وتعديل قيمة التعويض المقضي به في الشق الثاني بزيادته، والقضاء مجددًا:

(أولا) بتعديل القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتعيين الطاعن في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية بكلية الزراعة جامعة قناة السويس اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وذلك بإرجاع أقدميته في تلك الوظيفة لتكون اعتبارًا من ١٩٩٥/١١/٢٨ بدلا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وما يترتب على ذلك من آثار.

(ثانيًا) تعديل قيمة التعويض المقضي به من مئة وخمسة وعشرين ألف جنيه إلى خمسة ملايين جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم حتى تمام السداد، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى إعلان تقرير كل من الطعنين على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن الأول (رقم ٣٤٠٦٩ لسنة ٥٢ ق) خلصت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

كما أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن الثاني (رقم ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ق) خلصت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ شكلا لرفعه بعد الميعاد، والقضاء مجددًا بقبول الطلب شكلا، وإعادة الطلب إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية لتفصل في موضوع الطلب من هيئة مغايرة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الطاعن والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مناصفة.

وتدوول نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بالأوراق حتى قررت إحالتهما إلى الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي تداولتهما بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١١ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ ق عليا إلى الطعن رقم ٣٤٠٦٩ لسنة ٥٢ ق عليا ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) كان قد أقام الدعوى رقم ٤٣٠٤ لسنة ٨ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ طالبًا الحكم: (أولا) بتعديل القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتعيينه في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية بكلية الزراعة بالإسماعيلية اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وإرجاع أقدميته في تلك الوظيفة لتكون اعتبارًا من ١٩٩٥/١١/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار. و(ثانيًا) بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا له مبلغ خمسة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخير تعيينه بالوظيفة المشار إليها، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ حتى تمام السداد، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحًا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ صدر القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمنًا ترقيته إلى وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية بكلية

الزراعة بالجامعة المدعى عليها اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة)، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ إلى رئيس الجامعة طالبًا أن تكون أقدميته في الوظيفة المرقى إليها اعتبارًا من ١٩٩٥/١١/٢٨ ؛ لأنه كان قد تقدم بأبحاثه العلمية لترقيته إلى وظيفة (أستاذ) إلى عميد كلية الزراعة الذي رفض تسلمها، فقام بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ بإرسالها إلى رئيس الجامعة وذلك لإرسالها إلى اللجنة العلمية المختصة، وبعد مضي ستة عشر شهرًا رفضت اللجنة العلمية الدائمة الموافقة على ترقيته، وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ وافق مجلس الجامعة على ما انتهت إليه اللجنة العلمية ورفض ترقيته، فتظلم من ذلك القرار وأقام الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ق بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ طالبًا فيها إلغاء قرار مجلس الجامعة المشار إليه وذلك لوجود أمور غير طبيعية شابت عملية فحص وتقييم أبحاثه، ووجود تحيز ضده.

وأضاف المدعي أن اللجنة العلمية لم تقم بفحص إنتاجه العلمي بعد أن أرسل إليها عميد الكلية خطابًا مفاده أن مجلس القسم لا علم له بالأبحاث المقدمة منه، حتى تم عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات الذي أفاد بأن مهمة اللجنة العلمية الدائمة تتركز في الفحص العلمي للبحوث المقدمة إليها ودراستها وإبداء الرأي العلمي فيها وتقرير صلاحية صاحب الإنتاج العلمي للترقية من الناحية العلمية، وبالرغم من تلك الإفادة فإن اللجنة العلمية الدائمة لم تباشر مهامها، وظل الأمر معطلا المدة من ١٩٩٥/٨/١٦ حتى ١٩٩٦/١١/١٠، وانتهى في ١٩٩٦/١٢/١٩ إلى عدم الموافقة على ترقيته، وقد اتسم الأمر بالتعسف معه، إذ قدرت أبحاثه وعددها ستة أبحاث بمرتبة ضعيف فيما عدا بحث واحد قدر بمرتبة جيد، الأمر الذي يدل على أن هناك أمورا غير طبيعية أثرت في عملية التقييم، وأنه تم بطريقة غير موضوعية، وليس أدل على ذلك من أن أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة تقدم باستقالته منها احتجاجا على ما تم في شأن هذه الأبحاث، وأنه بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٩ قضت

محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ق بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردًا على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ أقام الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥ ق بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم ترقيته إلى وظيفة (أستاذ)، وبترقيته إلى هذه الوظيفة اعتبارًا من ١٩٩٥/١١/١ و(احتياطيا) بترقيته إليها اعتبارًا من ١٩٩٦/١١/٢٤، وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وتنفيذًا لذلك تم تشكيل لجنة علمية ليس من بينها أعضاء اللجان السابقة وأحيل إليها الإنتاج العلمي له، وقد وافقت اللجنة على ترقيته إلى وظيفة (أستاذ)، ووافق مجلس الجامعة في ٢٠٠٢/٧/٢٢ على ترقيته، وصدر بذلك القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ المطعون فيه، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه، وذكر أنه أصيب بأضرار مادية وأدبية جسيمة من جراء تأخير ترقيته، مما حداه على إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة ما قضت به (أولا) بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية المدعي بوظيفة (أستاذ) اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢–بعد استعراضها لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– على أن المدعي تظلم من القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨، وتقدم بطلبه إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ أي بعد الميعاد، لأنه كان يجب عليه أن يتقدم بهذا الطلب في موعد غايته ٢٠٠٣/١/١٦، وعلى اعتبار أن هذا الطلب كان ينتج أثره في قطع مدة التقادم وعدم تحصن القرار المطعون فيه لو قدم في الموعد المقرر قانونا، وإذ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ أي بعد الميعاد المقرر لذلك لأنه كان يتعين عليه أن يقيمها خلال مدة الستين

يوما التالية لمدة الستين يوما المقررة للبت في التظلم المقدم منه، فمن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول طلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إلزام جهة الإدارة أن تؤدي له مبلغ خمسة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء تأخير ترقيته إلى وظيفة (أستاذ) المدة من ١٩٩٥/١١/٢٨ حتى ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تاريخ ترقيته بالقرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢) فقد استعرضت المحكمة واقعات الدعوى وأوردت أنه استقر في يقينها أن هناك أمرًا غير معلن بين الجامعة المدعى عليها واللجان وأجهزتها ضد المدعي، وهو ما أورده المستشار القانوني للجامعة في تقريره المقدم منه حول هذا الموضوع من أن تأخير ترقية المدعي يرجع إلى حد كبير إلى تواطؤ غير معلن بين الجامعة ولجان الترقية، وهذا الأمر يؤكد أن الجامعة المدعى عليها قد شاب قرارها المطعون فيه مخالفات قانونية وإساءة استعمال سلطة، وذلك ثابت من الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإداري بهيئة مغايرة، الأول في الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٩، والثاني في الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥ق بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨، فمن ثم يكون قد توافر في جانب الجامعة المدعى عليها ركن الخطأ الذي ترتب عليه إلحاق أضرار جسيمة بالمدعي، وقد استعرضت المحكمة تلك الأضرار وأنها كانت نتيجة لصدور القرار المطلوب التعويض عنه متأخرًا، الأمر الذي تكون قد توافرت معه أركان المسئولية الموجبة للتعويض الذي قدرته المحكمة بمبلغ مئة وخمسة وعشرين ألف جنيه. أما عن طلب الفوائد القانونية فإنه لما كان المبلغ المطلوب الفوائد عنه غير معلوم القيمة والمقدار عند رفع الدعوى فمن ثم يتعين رفض هذا الطلب.

وبناء على ما سبق خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

.....

ويقوم الطعن رقم ٣٤٠٦٩ لسنة ٥٢ق عليا المقام من الجامعة على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأسباب حاصلها أن المدعي طلب في دعواه

تعديل القرار المطعون فيه، في حين أن الحكم المطعون فيه تضمن تكييف هذا الطلب على أنه طلب إلغاء القرار المطعون فيه، أي أن الحكم قد أخطأ في تكييف طلبات المدعي، كما أن القرار المطعون فيه قد صدر صحيحًا مطابقًا لأحكام القانون، وقد اعترى الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب لتعويله على ما جاء بمذكرة المستشار القانوني للجامعة، وهو مجرد رأي استشاري لا يجوز الارتكان إليه، وإذ لم يتحقق ركن الخطأ في جانب الجامعة فمن ثم تنهار أركان المسئولية ولا يكون للتعويض أي وجه، كما أن مبلغ التعويض المقضي به فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع للمطعون ضده وإهدارا للمال العام للدولة. وانتهى تقرير هذا الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

ويقوم الطعن رقم ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ق عليا المقام من الطاعن (المطعون ضده في الطعن الأول) على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، لأنه قضى بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادًا إلى أن الطلب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ تم تقديمه إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣، في حين أن الثابت أن هذا الطلب تم تقديمه بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ حسبما هو ثابت بالأوراق التي اشتملت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا بالنسبة للطلب المذكور، أما بالنسبة للموضوع فإن تأخير الترقية ليس بسبب من الطاعن بل يرجع إلى الأخطاء العديدة التي ارتكبها كل من عميد كلية الزراعة ورئيس الجامعة واللجنتين الدائمة والخاصة لتقييم أبحاث الطاعن، وبالتالي فإنه من الواجب ألا يضار الطاعن بأخطاء هؤلاء، وقد سبق لمجلس الجامعة أن وافق على تعيين أحد الأساتذة اعتبارًا من ١٩٩٣/٢/٢٤ وليس من تاريخ موافقة المجلس في ١٩٩٣/١٠/٢٦، كما سبق صدور أحكام من القضاء الإداري بهذا الشأن في حالات مماثلة.

أما فيما يتعلق بالشق الخاص بالتعويض فإنه فضلا عن ضآلة المبلغ المقضي به والذي لا يتناسب مع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعن فإن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الفوائد استنادًا إلى أن مبلغ التعويض لم يكن معلوم القيمة والمقدار عند رفع الدعوى، وهو مردود عليه بأن الطاعن لم يطالب بالفوائد القانونية منذ تاريخ رفع الدعوى بل من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ السداد، وانتهى تقرير هذا الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن طلبات المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هي طلب الحكم بتعديل القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتعيينه في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية بكلية الزراعة جامعة قناة السويس اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وذلك بإرجاع أقدميته في تلك الوظيفة لتكون اعتبارًا من ١٩٩٥/١١/٢٨ بدلا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وبإلزام المدعى عليهما بصفتيهما أن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تأخير تعيينه في الوظيفة المذكورة خلال المدة من ١٩٩٥/١١/٢٨ حتى ٢٠٠٢/٧/٢٢، مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية المدعي في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان) من ٢٠٠٢/٧/٢٢ بدلا من ١٩٩٥/١١/١٨ وذلك استنادًا إلى أن المدعي تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٣/٦ إلى لجنة توفيق المنازعات في ٢٠٠٣/١/٢٣، في حين أنه كان يجب عليه أن يتقدم بهذا الطلب في ميعاد أقصاه مئة وعشرون يوما من تاريخ تقديم التظلم من القرار المطعون فيه إلى المدعى عليه الأول في ٢٠٠٢/٩/١٨، أي كان يتعين عليه أن يتقدم بالطلب إلى اللجنة المشار إليها في موعد غايته ٢٠٠٣/١/١٦، وإذ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ أي

بعد الميعاد المقرر قانونا –لأنه كان يتعين عليه أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية للستين يوما المقررة للبت في التظلم المقدم في ٢٠٠٢/٩/١٨–، فمن ثم تكون الدعوى في هذا الشق منها غير مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨، وتظلم منه الطاعن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨، ولم يتلق ردًا على تظلمه، فقدم الطلب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ حسبما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن تلك اللجنة، وليس بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ حسبما ورد بالحكم المطعون فيه، وقد أصدرت اللجنة توصيتها في هذا الطلب في ٢٠٠٣/٣/١٧، وأقام الطاعن دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ (قبل صدور التوصية) فمن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد، لاسيما وأن المواعيد المشار إليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات هي مواعيد تنظيمية في خطاب المشرع إلى اللجنة لحسن قيامها بعملها، وأن ميعاد رفع الدعوى طعنًا على القرارات الإدارية يكون من تاريخ صدور التوصية من اللجنة بشأن تلك القرارات حسبما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ[1]، كما أن إقامة الدعوى قبل صدور التوصية لا حرج فيه. (انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٨٩٩ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٨).

ولما كانت الدعوى مقامة في الميعاد مستوفاة جميع أوضاعها الشكلية الأخرى فإنه كان يتعين قبولها شكلا بالنسبة لطلب الطعن على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أقدمية المدعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى شكلا بالنسبة لهذا الطلب.

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع.

---

[1] راجع حكمها في الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٨ ق عليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤.

ومن حيث إنه باستقراء المادتين (٧٣) و (٧٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يبين أن المشرع نص على تشكيل اللجان العلمية الدائمة وحصر مهمتها في فحص الإنتاج العلمي وتقرير مدى الكفاية العلمية للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة والحصول على اللقب العلمي لتلك الوظائف، وحدد المدة الواجب على اللجنة العلمية الانتهاء فيها من عملها، فألزمها أن تقدم تقريرها في الإنتاج العلمي خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث العلمية إليها، ولا تُمد هذه المدة إلا في حالة كون أحد الفاحصين خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد الميعاد شهرًا آخر، وإذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال هذا الميعاد فقد خول المشرع رئيس الجامعة المختص دعوة اللجنة للانعقاد لتقصي أسباب التأخير، وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد يقوم رئيس الجامعة بعرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها.

وبناء على ما أورده المشرع بالمادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من أن تنظم اللائحة التنفيذية أعمال اللجان المشار إليها فقد نصت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة... وتتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان. ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمي والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة...".

كما نصت المادة (٥٣) من تلك اللائحة على أن: "تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة، ويقدم كل منهم تقريرًا مفصلا

خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوما إذا كان العضو الفاحص مقيمًا في الخارج...".

ونصت المادة (٥٤) من اللائحة المشار إليها على أن: "يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح، ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة".

ومن حيث إنه لما كانت اللجنة العلمية تنحصر مهمتها في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة والتحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح، وتقرير ما إذا كان جديرًا بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة، وذلك خلال مدة محددة من تاريخ وصول الأبحاث العلمية إليها، وأن عميد الكلية هو الذي يقوم بإحالة طلب شغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي مرفقًا به الإنتاج العلمي إلى اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقديم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان، كما يقوم أيضًا بإحالة تقرير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص، ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة لاتخاذ القرار، ومن ثم فإن القرار الذي يصدر في هذا الخصوص يكون قرارًا مركبًا تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة، ويُكوِّن ذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تستقيم جميع حلقاتها، ومن المبادئ التي تمليها العدالة أنه يجب فيمن يشترك في أية مرحلة أو حلقة منها أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، وأن يتوافر فيه شرط الحيدة والموضوعية حتى يحصل الاطمئنان إلى عدالته وتجرده عن الميل والتأثر، ويسلم عمله من شائبة الميل أو مظنة الهوى، كما يجب أن يكون المسلك في جميع المراحل المشار إليها متفقًا مع القواعد السالف ذكرها وغير مشوب بالتعنت أو التعسف في استعمال السلطة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإن البين من الأوراق أن المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) كان قد تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (أستاذ تغذية حيوان)

بقسم الإنتاج الحيواني بكلية الزراعة جامعة قناة السويس باعتباره شاغلا لوظيفة (أستاذ مساعد) بهذا القسم، وأرفق بهذا الطلب إنتاجه العلمي، إلا أن عميد الكلية المذكورة رفض تسلم إنتاجه العلمي، مما حداه على تقديمه بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ إلى رئيس الجامعة الذي قام بإرساله إلى اللجنة العلمية الدائمة لنظره بجلستها في ١٩٩٥/٨/٣١، إلا أن اللجنة أرجأت توزيع الأبحاث والإنتاج العلمي على المحكمين، وبناء على الشكوى المقدمة منه تم عرض الموضوع على وزير التعليم العالي الذي وجه بأن تتولى اللجنة فحص الإنتاج العلمي له، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن أبحاثه لا ترقى لتعيينه في وظيفة (أستاذ)، ووافق مجلس الجامعة في ١٩٩٦/١٢/٢٤ على عدم تعيينه في هذه الوظيفة، وأقام المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعنًا على قرار عدم الموافقة على تعيينه في وظيفة (أستاذ) بقسم الإنتاج الحيواني بكلية الزراعة.

وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردًا تأسيسًا على أن اللجنة العلمية التي قامت بفحص وتقييم الإنتاج العلمي للمذكور فقدت حيدتها؛ إذ ظلت لمدة تزيد على العام تبحث في أمور شكلية لا طائل من ورائها، وخرجت بها عن المهمة العلمية المكلفة بها قانونا خلال المدة التي حددها المشرع. وتنفيذًا لهذا الحكم تم تشكيل لجنة علمية خاصة لفحص الإنتاج العلمي للمذكور، وانتهت هذه اللجنة إلى أن إنتاجه لا يؤهله للترقي إلى وظيفة (أستاذ)، ووافق مجلس الجامعة في ٢٠٠٠/٥/٢٣ على عدم تعيينه في هذه الوظيفة، مما حداه على إقامة الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طعنًا على قرار عدم الموافقة على تعيينه في الوظيفة المذكورة.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تأسيسًا على أن قيام الجامعة بإحالة الإنتاج العلمي للمذكور مقرونا بالشكاوى المقدمة ضده، وكذا التقارير العلمية السابق صدورها عن لجان علمية مماثلة فيه مخالفة لأحكام القانون؛ إذ إن عمل اللجنة

هو تقييم إنتاج علمي فقط وفقًا لصريح نص القانون، وليس تقييما لمسلك شخصي أو تقييمًا لعمل لجان علمية أخرى، كما أن التوصية التي انتهت إليها اللجنة العلمية الأخيرة قد شابها شك وريبة ومظنة تأثر اللجنة برأي اللجان السابقة، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سببٍ تَسرَّب الشك إليه، فنال منه وأصبح لا يقوى على حمل القرار، فانهار به ومعه إلى دائرة البطلان.

وتنفيذًا لهذا الحكم قرر مجلس الجامعة في ٢٠٠٢/٦/١٨ تشكيل لجنة علمية خماسية لفحص الإنتاج العلمي للمذكور، وانتهت هذه اللجنة إلى أن الإنتاج العلمي المقدم من المذكور يرقى به للحصول على اللقب العلمي لوظيفة (أستاذ تغذية حيوان)، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٨٨٨) بتعيين المذكور في وظيفة (أستاذ تغذية الحيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية وذلك اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة)، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ صدر قرار رئيس الجامعة رقم (١٠٩٧) بإنهاء خدمة المذكور اعتبارًا من ٢٠٠٣/١٠/٧ لبلوغه سن الستين، على أن يستمر بالعمل حتى ٢٠٠٤/٧/٣١ نهاية العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ويعين أستاذًا متفرغًا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٨/١.

ومن حيث إنه ولئن كان تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وأن كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس بمثابة تعيين فيها، إلا أنه بالنسبة للموضوع الماثل فإن البين مما سبق ذكره وغيره مما ورد ذكره بالأوراق التي اشتمل عليها ملف الطعنين الماثلين أن السبب في تأخير تعيين المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) في وظيفة (أستاذ تغذية الحيوان) بقسم الإنتاج الحيواني يرجع إلى عدم التزام المختصين المعنيين بالجهة الإدارية بالتطبيق الصحيح للأحكام والقواعد السالف ذكرها التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في هذا الشأن، وأن هذه المحكمة قد استقر في يقينها أن مسلك هؤلاء المختصين في الموضوع الماثل لم يكن مسلكًا سليمًا بعيدًا عن الميل

والهوى والتأثر، بل مسلك فيه تعنت وإساءة لاستعمال السلطة وانحراف بها، لاسيما وأن الأبحاث التي رقي المذكور بناءً عليها اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/٢٢ بالقرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢ هي ذات الأبحاث التي سبق أن تقدم بها أول مرة إلى اللجنة العلمية ورفضتها، ووافق مجلس الجامعة في ١٩٩٦/١٢/٢٤ على عدم تعيينه في الوظيفة المذكورة استنادًا إلى رأي اللجنة، كما أن البين من الأوراق أن الجامعة سبق لها في حالة أخرى تعيين أحد الأساتذة بأثر رجعي اعتبارًا من ١٩٩٣/٢/٢٤ بالقرار رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣، ومن ثم فإنه بالترتيب على ما تقدم وفي ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالموضوع الماثل فإنه لا مناص من القضاء بتعديل القرار المطعون فيه لتكون أقدمية المذكور في الوظيفة السالف ذكرها اعتبارًا من ١٩٩٦/١٢/٢٤ بدلا من ٢٠٠٢/٧/٢٢[1].

-ومن حيث إنه بالنسبة للتعويض فإنه لما كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الخصوص متفقًا وأحكام القانون، وقام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصًا سائغًا من الأوراق، وأن ما تضمنه كل من الطعنين الماثلين في هذا الخصوص لا يغير من صحة ما انتهى إليه الحكم الطعين فمن ثم تؤيده المحكمة محمولا على أسبابه في هذا الخصوص.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه في (أولا) منه، وبقبول طلب تعديل القرار رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠٠٢ شكلا، وفي الموضوع بتعديل هذا القرار لتكون أقدمية المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في الطعن الثاني) في وظيفة (أستاذ تغذية الحيوان) بقسم الإنتاج الحيواني والثروة السمكية اعتبارًا من ١٩٩٦/١٢/٢٤ بدلا من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفي الطعنين المصروفات مناصفة بينهما.

---

[1] راجع الهامش رقم (٢) الوارد في صدر هذا الحكم.

(٤٥)

جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– التعهد بخدمة مرفق عام– هذا التعهد لا يكون له محل ولا يكتسب صفته المشروعة قانونا إلا إذا كان ثمة نفقات وتكاليف تكبدها المرفق فعلا على تدريب الموظف علميًا أو عمليًا، سواء في الجهة ذاتها أو في غيرها– لا يسوغ قانونا إجبار الموظف عند تعيينه على التوقيع على تعهد بخدمة الجهة لمدة معينة وإلا التزم بأداء مبلغ معين، دون سند من القانون، وإلا كان ذلك من قبيل العمل الجبري المحظور في الدستور والمواثيق الدولية، وعُدَّ بمثابة جزاء على الاستقالة غير منصوص عليه قانونا.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١٢/٢٠٠٣ أودع السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٢ق، المقامة من وزير التربية والتعليم بصفته ضد ... ، القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه وإلزامه المصروفات.

وقد طلب السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة للأسباب التى استند إليها في تقرير الطعن إرساء مبدأ قانوني في شأن مدى صحة الإقرار الموقع من الموظف بخدمة جهة الإدارة لفترة معينة وإلا التزم بمبلغ معين، دون أن تقدم له جهة الإدارة تدريبات أو تتحمل أي مبالغ، وهل يأخذ هذا الإقرار حكم العقد الإداري؟

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ثم نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة فحص بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٥ إحالته إلى الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤، وفيها نظرته المحكمة ثم تدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، لم يقدم خلالها شيء، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن وزير التربية والتعليم بصفته أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ حيث قيدت بجدولها برقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٢ق، وطلب في ختامها إلزام السيد/... أن يؤدي له مبلغ خمسة آلاف جنيه.

وذكر شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ تم تعيين المدعى عليه بوظيفة (مدرس حاسب آلي) بمدرسة المرقسية الثانوية التابعة لإدارة وسط التعليمية بالإسكندرية، وتعهد الأخير بالعمل لدى الوزارة المذكورة لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ تعيينه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون ملزمًا بدفع المبلغ المطالب به، وإذ أخل المدعى عليه بتعهده وذلك بعدم العمل المدة المشار إليها وانقطع عن العمل اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٨ بدون عذر مقبول فإنه يلتزم بأداء المبلغ الذي تعهد به في هذه الحالة.

.....

و بعد أن تدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر الجلسات أصدرت الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته المصروفات، وشيدته على أسباب حاصلها أن الإقرار حجة على المقر طبقا للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات، وأن المدعى عليه أقر بالعمل لدى الوزارة المذكورة مدة الخمس السنوات سالفة الذكر وإلا تعهد بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه سنويًا، وإذ لم يقم بالعمل المدة المذكورة وانقطع عن العمل اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٨ فإنه يلتزم أن يؤدي للمدعي بصفته المبلغ الثابت بإقراره.

.....

ويقوم الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة على الأسباب الآتية:

(أولا) مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية حكم سابق من ذات الدائرة التى أصدرت الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ انتهى إلى رفض الدعوى؛ تأسيسًا على أن التعهد الذي وقع من المدعى عليه يخالف أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي أجاز للعامل إنهاء العلاقة سواء بالاستقالة الصريحة أو الضمنية، وأن المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أجازت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع، وذلك احترامًا لمبدأ حجية الأحكام النهائية إذا تعلقت بذات موضوع النزاع، وحتى يستقر في يقين أصحاب الشأن أن الأحكام التى تصدر بين المتخاصمين في الدعاوى المتحدة في الأساس القانوني التى ترفع أمام ذات الدائرة قد ساوت بين مراكزهم.

(ثانيًا) مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لم تقرر مبدأً في نزاع مماثل؛ إذ إن ما اعتبرته من العقود الإدارية التى يتولد عنها التزام بديل هي حالات رد نفقات الدراسة التى أنفقت على الطالب في بعض المعاهد

التعليمية، بينما حالة المدعى عليه في الدعوى المطعون في حكمها أنه حاصل على بكالوريوس تجارة، وعين بالطريق العادي لشغل الوظيفة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأنه لا يجوز إكراه العامل على الاستمرار في وظيفته رغما عنه، وإلا عد ذلك تسخيرًا دون مبرر، طالما لم يخضع لإحدى حالات تكليف الخريجين للعمل ببعض الجهات، وهو طريق استثنائي لشغل الوظائف، وإذ لم يثبت أن الجهة الإدارية المدعية أنفقت على المدعى عليه أية نفقات على تدريبه لتحسين أدائه، فمن ثم لم يلحقها ضرر من تركه لوظيفته، وإنه إزاء التعارض في الأحكام فإن الأمر يقتضي تقرير مبدأ قانوني في المسألة.

.....

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تكييف العلاقة الناشئة عن التعهد الذي يوقعه الموظف مع الجهة التى يعمل بها بخدمة المرفق مدة معينة بأنها علاقة تتوافر فيها خصائص ومقومات العقود الإدارية، إلا أن هذا التعهد لا يكون له محل ولا يكتسب صفته المشروعة قانونا إلا إذا كان ثمة نفقات وتكاليف تكبدها المرفق على تدريب الموظف علميًا أو عمليًا، سواء في الجهة ذاتها أو في غيرها في الداخل أو الخارج، إذ لا يسوغ قانونا إجبار الموظف عند تعيينه على التوقيع على تعهد بخدمة الجهة لمدة معينة وإلا التزم بأداء مبلغ معين، دون سند من القانون، خاصة إذا كان التعيين عن طريق مسابقة ولم يكن للجهة الإدارية أى دور في إعداد المتقدم للوظيفة سواء بتعليمه أو تدريبه أو تأهيله، وإلا كان ذلك من قبيل العمل الجبري المحظور في الدستور والمواثيق الدولية، ويمثل خروجًا على الضوابط والشروط والأحكام التي وضعها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للتعيين في الوظائف العامة، ويضيف حالة أخرى للتكليف في الوظائف العامة بالمخالفة للقانون، هذا فضلا عن أن هذا التعهد يبطل بحسبانه غير مشروع لمخالفته لأحكام الدستور والقانون على نحو ما تقدم، وأن توقيعه من المعين يشكل نوعا من الإكراه، فلم يكن أمامه من سبيل سوى التوقيع عليه مجبرًا وإلا حرم من وظيفة طال انتظارها، ومن ثم فإذا ما تم تعيينه ثم عزف بإرادته عن

الوظيفة بموجب ما رخص له فيه دستورا وقانونا فليس للجهة الإدارية أن تطالبه إلا بما تكبدته من نفقات ومصاريف فعلا، وإلا عد ذلك بمثابة جزاء على الاستقالة غير منصوص عليه قانونا.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن عين بوظيفة (مدرس حاسب آلي) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ بمدرسة المرقسية الثانوية التابعة لإدارة وسط التعليمية بالإسكندرية وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقد تضمن قرار التعيين أخذ إقرار على المعين باستمراره في العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تسلمه العمل وإلا التزم بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويعتبر هذا الإقرار ضمن مسوغات التعيين، وإذ خلت الأوراق من قيام الجهة الإدارية بتعليم الطاعن أو تدريبه أو تأهيله لشغل وظيفة (مدرس حاسب آلي) التى عين فيها، فمن ثم وإذ تبين عدم مشروعية الإقرار المشار إليه على ما تقدم فإن استعمال الشخص المعين حقه في الاستقالة يسقط التزامه بأداء المبلغ المتعهد به وتبرأ ذمته منه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون وغير قائم على ما يبرره قانونا، مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددًا برفض الدعوى.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الجهة الإدارية المطعون ضدها تلتزم بها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٤٦)

جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢١١٩٢ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

دعوى– الطلب العارض– طرق إبدائه– لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة– يجوز إبداء الطلب العارض بمذكرة، وأن تقدم في خلال المدة التي حددتها المحكمة لتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم، بشرط أن يتم اطلاع الخصم الآخر عليها[1].

- المواد المطبقة:

المادة (١٢٣) من قانون المرافعات.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٨/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة عقود زوجي) بجلسة ٢٠٠٥/٧/٤ في الدعوى رقم ٨٣٧٦ لسنة ٥٢ ق المقامة من المطعون ضده بصفته ضد الطاعنين بصفتيهما، القاضي (أولا) بقبول الدعوى الأصلية شكلا، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي بصفته مبلغًا مقداره خمسة وستون ألفا وست مئة واثنا عشر جنيهًا وخمسة وثمانون قرشًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية في ١٩٩٥/١٠/١ حتى تمام

---

[1] قارن بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ (منشور بمجموعة السنة ٥٣ مكتب فني جـ ٢ رقم ١٦٨)، حيث قضت بعدم قبول طلب عارض أُبدي في مذكرة دفاع أمام المحكمة، على أساس أنه لم يتم إبداؤه بأي من الوسيلتين اللتين حددهما القانون.

السداد والمصروفات، و(ثانيًا) بعدم قبول الدعوى الفرعية لعدم مراعاة الطريق الذي رسمه القانون وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا:

(أصليا): (١) بالنسبة للدعوى الأصلية برفضها وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات. (٢) بالنسبة للدعوى الفرعية بقبولها شكلا وبإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعنين بصفتيهما مبلغ ٤٢٥٧٧.١٣٤ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة.

و(احتياطيا) إجراء المقاصة بين ما هو مستحق للشركة المطعون ضدها وما هو مستحق للجهة الإدارية الطاعنة.

وقد أعلن الطعن المذكور على النحو الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ إحالته إلى الدائرة الثالثة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٣ وفيها نظرته المحكمة ثم تدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٢ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، لم يقدم الطرفان خلالها شيئًا، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن

الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بإيداع صحيفتها ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٩٥ تجاري كلي جنوب القاهرة، وطلبت في ختامها إلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للشركة الطالبة مبلغ ٧٨٦٨٨.١٨ جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد.

وذكرت شرحًا لدعواها أن حي المطرية أسند إليها بعض العمليات المتعلقة به، ومنها عملية إنشاء سور جديد لحديقة جسر السويس بالعقد رقم ١٨ في ١٩٨٥/١٢/٤، وعملية تكسية بالحجر الفرعوني وتدبيش حديقة جسر السويس، وعملية إنشاء عدد (١٦) فصلا بمدرسة الزهراء ومحمود خاطر، وذلك بالعقد رقم ١٩٨٨/٤، وعملية رصف أرصفة شارع المطراوي بالعقد رقم ١٩٨٦/٩، وقد تقاعس الحي عن تسوية حساباتها عن مجمل هذه العمليات، وتم تشكيل لجنة لفحص أعمال الشركة وانتهت بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٧ إلى أحقية الشركة لمستحقاتها، كما انتهت النيابة الإدارية لدى إحالة الموضوع إليها بموجب القضية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٤ إلى التزام الحي بتسوية مستحقات الشركة عن كافة العمليات التي قامت بتنفيذها، وقيد الواقعة مخالفة مالية قبل بعض المسئولين بالحي لتقاعسهم عن صرف مستحقات الشركة، وبالرغم من ذلك لم يبادر الحي بالصرف.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ قضت قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب مهمته وأودع التقرير المرفق، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، وقد وردت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٨٣٧٦ لسنة ٥٢ ق، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٧ وبموجب مذكرة دفاع معلنة إلى الشركة المدعية (المطعون ضدها) أقامت الجهة الإدارية المدعى عليها (الطاعنة) دعواها الفرعية

المتضمنة أن الشركة المدعية صرفت مبلغ ٤٢٥٧٧,١٣٤ جنيهًا دون وجه حق وفقًا لما أظهره تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، مما يستوجب إجراء مقاصة بين ما هو مستحق لها وما هو مستحق عليها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه، وشيدته على أسباب حاصلها أن الشركة المدعية قامت بتنفيذ كافة التزاماتها التعاقدية في جميع العمليات المسندة إليها، وأن الجهة الإدارية المدعى عليها أقرت بأحقيتها في صرف مستحقاتها، وتمت إحالة المسئولين عن عدم الصرف إلى النيابة الإدارية التي خلصت إلى وجوب تسوية مستحقات الشركة، وقد قدرت هذه المستحقات طبقًا لتقرير الخبير المودع بمبلغ ١٥٦١٢,٨٥ جنيهًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪.

أما بالنسبة لطلب الجهة الإدارية في دعواها الفرعية فإن هذه الطلبات وردت في مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ دون مراعاة الطريق القانوني لإقامة الدعوى، كما أن ما ارتكنت إليه الجهة الإدارية في هذه المطالبة لا يبلغ حد كفاية تكوين عقيدة المحكمة في إثبات مديونية الشركة المدعية بهذه المبالغ حتى يمكن إجراء المقاصة التي تطالب بها الجهة الإدارية.

.....

ولما لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة ذلك الحكم فقد أقامت طعنها الماثل استنادًا إلى خروجه على مقتضى التطبيق الصحيح لأحكام القانون من وجهين:

(الأول) أنه قضى بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للشركة المطعون ضدها المبلغ المشار إليه، رغم أن الشركة المطعون ضدها طلبت في صحيفة دعواها ما هو غير مستحق لها قانونا؛ حيث لم تقدم ما يثبت براءة ذمتها من الديون المستحقة للجهة الإدارية الطاعنة، وأن الخبير باشر مأموريته على خلاف الحكم التمهيدي.

و(الثاني) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية؛

لأن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٤/٣/٧، وأثناء فترة الحجز قدمت الجهة الإدارية الطاعنة طلبًا لإعادة الدعوى للمرافعة متضمنًا مذكرة بالطلب العارض ومدعمًا بالمستندات، وعليه قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة، ثم تدوولت بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ مع التصريح بتقديم مذكرات في خلال شهر، وخلال هذا الأجل تم تقديم مذكرة متضمنة الطلب العارض، وقد قامت الجهة الإدارية بإعلان الشركة المطعون ضدها بهذه المذكرة، وعليه يكون الطلب العارض قد تم تقديمه بالطريق الذي رسمه القانون، هذا بالإضافة إلى أن مستحقات الجهة الإدارية ثابتة وفقًا لما هو مبين بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، والناتجة عن فروق أسعار حديد وأسمنت وزيادة في أسعار الحديد، ومبالغ ناتجة عن تسويات خاطئة، وإغفال خصم نسبة ٧٪، كما جاء بعطاء الشركة المطعون ضدها.

.....

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب تنفيذ العقد الإداري طبقًا لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية وفقًا للأصل العام المقرر في الالتزامات عمومًا، وأن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته، ويعتبر حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي لالتزاماته التعاقدية من أهم حقوق المتعاقد والباعث إلى إبرام العقد وتلتزم جهة الإدارة بالوفاء به.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبير المودع أمام المحكمة المدعية أن الشركة المطعون ضدها قامت بتنفيذ العمليات المتعاقد عليها ولم يصدر عنها أي إخلال بالتزاماتها التعاقدية وفقًا لما هو ثابت بتحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٤ وتقرير اللجنة المشكلة لبحث مستحقات الشركة المطعون ضدها لتحديد مسئولية عدم الصرف في حينه ومراجعة الديون الحكومية في ذمة الشركة، والمنتهي إلى أنه تم خصم غرامة تأخير وخصم مبالغ فرق زيادة أسعار أسمنت، وتم هذا الخصم بدون وجه حق، وأنه لا مانع

من صرف مستحقات الشركة، والتي حددها الخبير المنتدب بمبلغ ٦٥٦١٢,٨٥ جنيهًا، ومن ثم يتعين إلزام الجهة الإدارية الطاعنة أداءه إلى الشركة المطعون ضدها والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى السداد، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص فاقدًا لسنده خليقًا بالرفض.

-أما بالنسبة لطلب الجهة الإدارية في الدعوى الفرعية فإنه ولئن كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات قد حددت طريقة تقديم الطلبات العارضة سواء من المدعي أو المدعى عليه بأن تكون بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطلب العارض بمذكرة بشرط أن يتم اطلاع الخصم الآخر عليها، خاصة إذا قدم الطلب في خلال المدة التي حددتها المحكمة لتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم، ومتى قدم الطلب العارض بطريقة من هذه الطرق اعتبر معروضًا على المحكمة ويصبح متعينًا عليها الفصل فيه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة قدمت الطلب العارض بموجب مذكرة دفاع معلنة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ خلال الفترة التي حددتها محكمة القضاء الإداري للمذكرات عند حجز الدعوى للحكم، فمن ثم يكون مقبولا شكلا، ويتعين تعديل الحكم المطعون فيه ليكون موافقا لذلك.

-أما عن موضوع الطلب العارض فإن الثابت من الأوراق التي تضمنتها حافظة المستندات المودعة من الجهة الإدارية الطاعنة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة القضاء الإداري، وخاصة صورة كتاب حي المطرية المؤرخ في ٢٠٠١/٩/٣٠، أنه يتعذر الوصول إلى المستندات التي تم على أساسها قيد المديونيات على الشركة المطعون ضدها، ومن ثم تكون الجهة الإدارية الطاعنة قد عجزت عن إقامة الدليل على ما تدعيه قبل الشركة المطعون ضدها، ويتعذر من ثم إجراء أية مقاصة في هذا الخصوص، خاصة وأن تقرير اللجنة

المشكلة بالجهة الإدارية الطاعنة لبحث مستحقات الشركة كان تحت نظرها تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المتضمن المبالغ المشار إليها، ولم تثبت هذه المديونيات، وهو ما أكده تقرير الخبير المودع، ومن ثم يتعين رفض الدعوى الفرعية.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغًا مقداره خمسة وستون ألفًا وست مئة واثنا عشر جنيهًا وخمسة وثمانون قرشًا، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

(ثانيا) بقبول الدعوى الفرعية شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٤٧)

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– غرامة التأخير– هي جزاء توقعه جهة الإدارة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد– لا يدخل في حساب مدة التأخير المدد التي يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية، ومدد التأخير التى ترجع إلى جهة الإدارة ذاتها، وتلك التى يشترط المتعاقد إضافتها إلى مدة التنفيذ– يعول في تحديد هذه المدد على ما تقرره الجهات الفنية المتخصصة أو جهات الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك– بقيام جهة الإدارة المتعاقدة بتحديد مدد التأخير الناشئة عن أسباب قهرية تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الصدد– لا ينقضُ رأيَ الجهة الفنية المتخصصة إلا رأيُ جهةٍ فنية أخرى، وهو ما لا يتوفر في حق الجهاز المركزي للمحاسبات[1].

- المواد المطبقة:

المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

---

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٢٦) في هذه المجموعة، حيث أكدت المحكمة أن الجهة الإدارية تقدر وجود أو عدم وجود السبب القهري ومدد التوقف التي ترجع إليها عند تسلم الأعمال ابتدائيًا، فإن هي قدرت وجودها ورتبت آثارها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الصدد، ويمتنع عليها بعد تسلم الأعمال نهائيًا أن تقرر إدخال مدد التوقف هذه ضمن مدد التعاقد، ولو كان ذلك بناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات، وأنه لا يجوز لهذا الجهاز أن يحل إرادته محل إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا لها، أو أن يتدخل فيما تلاقت عليه إرادة الطرفين في هذا الصدد.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١/٣٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ في الدعوى رقم ٣١٨٣ لسنة ٣ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات، وطلب الطاعن للأسباب المبينة في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة أول درجة، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام جهة الإدارة رد مبلغ ١٣٦٧٢ جنيها للطاعن، المخصوم منه لحساب غرامة التأخير، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٠، وفيها وما تلاها من جلسات نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/١/٥ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إنه ولئن كان الطعن قد أقيم في اليوم الثاني والستين من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه بإضافة ميعاد المسافة من محافظة شمال سيناء إلى القاهرة فإنه يكون قد أقيم خلال الميعاد، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع محل الطعن تخلص حسبما هو ثابت من الأوراق في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٨٣ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طالبا إلزام الجهة الإدارية رد مبلغ ١٣٦٧٢ جنيهًا قيمة غرامة التأخير التى خصمت منه بدون وجه حق، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر شرحًا للدعوى أن الجهة الإدارية تعاقدت معه على عملية إنشاء مبنى الدفاع المدني والحريق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالموقع الذي تم بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٧، إلا أن التسليم الابتدائي تم بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ أي لمدة تأخير ٢١ يوما و ٢ شهر و ١ سنة، وأن الإدارة الهندسية بمدينة العريش انتهت إلى إضافة مدد إلى مدة التنفيذ بلغ إجماليها: ٢٧ يوما و ٢ شهر و ١ سنة، وبالتالي لم توقع عليه غرامة تأخير، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على ذلك وطلب توقيع غرامة تأخير قدرها ١٣٦٧٢,١١ جنيهًا، وباستفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أفتت بأن مدة التأخير الواجب توقيع غرامة تأخير بشأنها تبلغ خمسة أشهر وثمانية أيام.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الذكر، وشيدته على أن الثابت من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات أن مدة التأخير بعد استنزال المدد الإضافية تبلغ ١٨ يوما و ٢ شهر، وبالتالي يتعين توقيع غرامة تأخير بواقع ١٥٪ من قيمة ختامي العملية، ومن ثم يكون خصم المبلغ المشار إليه قد تم وفق صحيح حكم القانون.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء أقام الطعن الماثل ناعيا عليه مخالفة الحكم المطعون فيه للحقيقة والواقع ؛ بحسبان أن التقرير الهندسي انتهى إلى عدم استحقاق غرامة التأخير لعدم وجود تأخير.

.....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن غرامة التأخير جزاء توقعه جهة الإدارة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد بالنسب والحدود المحددة في المادة رقم ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير المدد التي يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية ، ومدد التأخير التى ترجع إلى جهة الإدارة ذاتها ، وتلك التى يشترط المتعاقد إضافتها إلى مدة التنفيذ ، ويعول في تحديد هذه المدد على ما تقرره الجهات الفنية المتخصصة أو جهات الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق –خصوصا تقريرا الإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش– أنه بعد استنزال مدد التأخير في صرف المستخلصات المالية وعلى النحو الذي اشترطه المقاول ، ومدد التوقف بسبب الأمطار والظروف الجوية السيئة ؛ بحسبان أن بعض الأعمال يستحيل تنفيذها في ظل هذه الظروف ، ومدد التأخير في توريد النجارة ونجارة التعديلات ، ومدد الأعمال الإضافية ؛ لا يكون ثمة تأخير يمكن نسبته للمقاول ، الأمر الذي ينتفي معه التأخير الموجب لتوقيع غرامة التأخير ، ويكون توقيع الغرامة والحال كذلك قد وقع مخالفًا لأحكام القانون.

ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات لسببين : (أولهما) أن المشرع ناط بجهة الإدارة المتعاقدة تحديد مدد التأخير الناشئة عن أسباب قهرية ، وبالتالي عدم حسابها ضمن مدة التأخير ، وبتحديدها هذه المدة تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الصدد. و(ثانيهما) أن الجهة الإدارية اعتمدت في تحديد المدة على ذات الإدارة الهندسية بها ، وهي

جهة فنية متخصصة لا ينقض رأيها إلا رأي جهة فنية أخرى، وهو ما لم يتوافر في الحالة المعروضة.

وحيث كان ذلك وإذ لم ينتهِ الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون، ويتعين إلغاؤه، والقضاء مجددًا بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للطاعن مبلغا مقداره ١٣٦٧٢ جنيها (ثلاثة عشر ألفا وست مئة واثنان وسبعون جنيها)، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ١٣٦٧٢ جنيها (فقط ثلاثة عشر ألفا وست مئة واثنان وسبعون جنيها)، وفوائده القانونية بواقع خمسة في المئة سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤٨)

جلسة ١٠ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الثانية)

(أ) اختصاص– ضابط تحديد الاختصاص الولائي بالنسبة لما يصدر من قرارات عن النائب العام– القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية، وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام، تعتبر من صميم الأعمال القضائية– ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات تمس الحق في التنقل كالمنع من السفر إلى خارج البلاد إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك تعتبر قرارات أو أوامر قضائية، وليست قرارات إدارية مما يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة[1].

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٤١) من دستور ١٩٧١.

(ب) اختصاص– قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"– إذا أسند المشرع إلى محكمة معينة الاختصاص بنظر نزاع معين فإنه يستهدف تخويلها دون سواها الفصل في هذا النزاع وكل ما

---

[1] قارن بحكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٢٢٥١ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٦ (قيد النشر)، حيث قضت باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الدعاوى التى تقام طعنا على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر؛ وذلك استنادا إلى أن النيابة العامة لا تستنهض ولايتها –سواء فى ظل الدستور السابق (١٩٧١) أو الحالي (٢٠١٢)– فى خصوص المنع من السفر إلا وفقا لقانون ينظم جميع المسائل التى نعتتها المحكمة الدستورية العليا بأنها القواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لإصدار القرار بالمنع من السفر، فيكون ما تصدره النيابة العامة بمنأى عن تلك القرارات التى تتسم بالصفة القضائية، وتكون بالتالى مندرجة ضمن ما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمراقبة مشروعيته.

يتعلق به ويتفرع عنه من منازعات، إلا ما استثني بنص خاص، وذلك بهدف تركيز عناصر المنازعة في اختصاص جهة قضائية واحدة، بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تقطيع أوصالها أو توزيعها بين المحاكم أو الجهات القضائية، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة[1].

الإجراءات

أُقيم هذا الطعن يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٩ حيث أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عَن الطاعنين بصفاتهم تقريرًا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، قيد بجدولها برقم ١٠٥٠٧ لسنة ٤٨ ق عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠، القاضي برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وباختصاص المحكمة بنظرها، وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقد نظرت الدائرة الأولى عليا (فحص) الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا (موضوع)، التي نظرت الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٠ قررت الدائرة التنحي عن نظر الطعن وإحالته إلى الدائرة الثانية عليا (موضوع)، حيث ورد الطعن إلى هذه المحكمة

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٦٤) في هذه المجموعة.

التي نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٧ مع مذكرات في أسبوع، حيث لم يتقدم أي من أطراف الخصومة بمذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيًا جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدهما قد أقاما الدعوى رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٦ ق بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار منعهما من السفر الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا لهما مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وأن ينفذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وذكرا شرحًا لدعواهما أنهما سبق وأقاما الدعوى رقم ٥٨٣٦ لسنة ٥٥ ق أمام ذات المحكمة طعنًا على قرار منعهما من السفر، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١١ قضت المحكمة بإلغاء قرار منعهما من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخطرا من قبل المصلحة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ بتنفيذ الحكم، وأنهما عندما توجها للسفر من المطار إلى الخارج فوجئا بوجود قرار بمنعهما من السفر لذات السبب والموضوع السابق منعهما من السفر من أجله، وقد نعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ لكونه اعتداء على حجية الأحكام القضائية الواجبة النفاذ، وأن النيابة العامة هي المنوط بها تنفيذ الأحكام.

.....

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ أصدرت حكمها المطعون فيه السالف الذكر.

وقد شيدت محكمة القضاء الإداري حكمها على سند من أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ أصبح هناك فراغ تشريعي، وأن ما يصدر من قرارات تتعلق بالمنع من السفر أيا كانت السلطة المصدرة لها يخضع لرقابة مشروعية القضاء الإداري لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحريات الأفراد لحين صدور قانون تنظيم حالات المنع من السفر وبيان شروطه وإجراءاته، وأن القول بأن القرار المطعون فيه قرار قضائي لمجرد صدوره عن النيابة العامة، ومن ثم تختص المحكمة الجنائية بنظره، قول يخالف طبائع الأمور؛ لأن اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا بعد تصرف النيابة العامة في التحقيقات، ولا يجوز قياس حالة المنع من السفر أو الإدراج على قوائم المنع من السفر على ما يصدر عن النيابة العامة من أوامر بالحبس الاحتياطي؛ لكون المنع عملا إداريا محضا يكون للقضاء الإداري الاختصاص بمراقبة مدى مشروعيته.

أما عن ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فإن المواد أرقام ٤١ و٥٠ و٥١ و٥٢ من الدستور قد ارتقت بحرية السفر والتنقل بجعلها في مصاف الحقوق والحريات العامة، وحقا دستوريًا مقررا للمواطن، لا يجوز المساس به دون مسوغ، وأحاطه الدستور بسياج قوي من الضمانات، وحظر وضع قيود على هذا الحق إلا في أضيق الحدود، وإن البادي من الأوراق للمحكمة أن المدعيين قد قيد ضدهما المحضر رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ حصر تحقيق تهرب ضريبي، وأحيلا للتحقيق في النيابة العامة بتهمة التهرب الضريبي، وأحيلا إلى محكمة الجنح المختصة بعد قيد الواقعة جنحة برقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٠ نيابة مكافحة التهرب من الضرائب، كما أحيلا إلى المحكمة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ وأصدر النائب العام قرارا بإدراج

اسميهما على قوائم الممنوعين من السفر في ذات التاريخ السابق، ثم أصدر قرارا آخر بذات المضمون بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ بعد إحالة القضية إلى محكمة الجنح، وطعن المدعيان على القرار الخاص بالمنع من السفر بالدعوى رقم ٥٨٣٦ لسنة ٥٥ أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١١ صدر لصالحهما حكم بإلغاء القرار المطعون فيه، إلا أن النائب العام أصدر في تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ قرارا آخر بالمنع من السفر، مما يُعَد إهدارا لحجية الحكم السابق صدوره لمصلحة المدعيين، ويكون القرار قد صدر بالمخالفة للقانون مرجح الإلغاء، ويتوفر بذلك ركن الجدية، بالإضافة إلى ركن الاستعجال لأن استمرار منع المدعيين من السفر يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها؛ لاعتباره قيدا على حريتهما في السفر لمتابعة أعمالهما بالخارج.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو أن الحكم قد خالف صحيح حكم القانون برفضه الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى، حيث إن القرار المطعون فيه صدر عن النائب العام بوصفه قرارًا قضائيًا باعتباره الأمين على الدعوى العمومية في خلال ممارسته لوظيفته القضائية عملا بالسلطة المسندة إليه في حكم المادة ٤١ من الدستور، وأن هذا الأمر منوط بالنيابة العامة، سواء قبل إحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة أو بعد إحالتها؛ حيث إنه في الحالة الأخيرة تقوم النيابة بعملها المنوط بها في حماية أمن المجتمع والمال العام وخشية هروب مرتكبي الجرائم الجنائية، ولا تنتهي ولاية النيابة العامة إلا بعد صدور حكم في الواقعة عن المحكمة الجنائية المختصة، وأن المنع من السفر يعد إجراءً وقائيا لحماية مصلحة الدولة.

.....

وحيث إنه من المسلم به أن الفصل في مسألة الاختصاص الولائي بالنسبة لما يصدر من قرارات عن النائب العام يتوقف على بيان ما إذا كان القرار محل الطعن يعتبر قرارًا إداريًا أو عملا من الأعمال القضائية، ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الإداري.

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية تتولى أعمالا قضائية، أهمها وظيفة (التحقيق) التي ورثتها عن قاضي التحقيق، ثم وظيفة (الاتهام) أمام المحاكم الجنائية، حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٧٨/٤/١، ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام، كالقبض على المتهم وتفتيشه هو ومحل إقامته، وحبسه احتياطيًا، والتصرف في التحقيق سواء بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها أو بالتقرير بأنه لا وجه لإقامة الدعوى وحفظ التحقيق مؤقتًا، إلى غير ذلك من إجراءات واختصاصات مخولة لها قانونا.

كما خولها الدستور في المادة رقم (٤١) سلطة المنع من التنقل كالمنع من السفر إلى خارج البلاد إذا استلزم التحقيق ضرورة ذلك، ومن ثم فإن القرارات التى تصدر عن النيابة العامة على هذا النحو المتقدم تعتبر قرارات أو أوامر قضائية وليست قرارات إدارية، ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدستور قد ارتقى بحرية التنقل والسفر للمواطنين داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف حقوق الحريات العامة المصونة دستوريا، إلا أنه قيد هذا الأمر بتنظيم مقتضاه اختصاص جهتين فقط بحق فرض قيود على السفر لضمان المصلحة العامة، وذلك بإصدار قرارات بالمنع من التنقل أو المنع من السفر، وهاتان الجهتان هما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزم ذلك التحقيق أو أمن المجتمع، وقد فوض الدستور السلطة التشريعية في تنظيم القيود التى تمس الحريات مما يتعين معه إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما قد اتهما بالتهرب الضريبي ومن سداد ضريبة مبيعات مستحقة على نشاطهما التجارى وذلك بالقضية رقم ٤٧ لسنة ٩٩ حصر تحقيقات نيابة مكافحة التهرب الضريبي، وأحيلا إلى محكمة الجنح بالدعوى رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٠٠ تهرب ضريبي، وصدر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ حكم جنائي ضدهما بتغريمهما مبلغ ألف جنيه لكل منهما، وإلزامهما متضامنين أن يؤديا لمصلحة الضرائب على المبيعات قيمة الضريبة المستحقة ومقدارها: أربعة ملايين وسبع مئة واثنان وثمانون ألفًا وخمس مئة وأربعة وستون جنيهًا، بخلاف الضريبة الإضافية عن التأخير في السداد، وتعويضا بنسبة ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة عليهما، وقد قام المطعون ضدهما بالطعن بالاستئناف على هذا الحكم بالدعوى الاستئنافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف تهرب ضريبى، فقضي فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/١٢ بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء، واستمرت المحكمة في نظر الدعوى الاستئنافية خلال عام ٢٠٠٢، مما أدى إلى إصدار النائب العام بتاريخ ٢٠٠١/١/٥ قراره المطعون فيه باستمرار إدراج المطعون ضدهما على قوائم الممنوعين من السفر استمرارا لقراره السابق الصادر في ٢٠٠٠/٦/٧، وذلك بناء على مذكرة نيابة مكافحة التهرب الضريبي المرفوعة إلى النائب العام في الدعوى الجنائية المقامة ضد المطعون ضدهما بعدم سدادهما المبالغ التي قضي على المطعون ضدهما بسدادها، وعدم انتهاء محكمة الاستئناف من نظر الطعن الاستئنافي على الحكم الصادر ضدهما عن محكمة الجنح السالف الذكر؛ خوفا من هروبهما وضمانا للحفاظ على المال العام، وباعتبار أن النيابة العامة هي الجهة القوامة قانونا على هذا الأمر، وبذلك يكون القرار المطعون فيه الصادر عن النائب العام بإدراج أسماء المطعون ضدهما في قوائم الممنوعين من السفر خارج البلاد قرارًا صادرًا ضمن نطاق الأعمال القضائية المنوطة قانونا بالنيابة العامة، وينحسر عن القرار صفة القرار الإداري، ومن ثم ينتفي اختصاص القضاء الإداري الولائي بنظر الطعن فيه.

ومن حيث إنه من المسلم به أنه إذا أسند المشرع إلى محكمة معينة الاختصاص بنظر نزاع معين فإنه يستهدف تخويلها دون سواها الفصل في هذا النزاع وكل ما يتعلق به ويتفرع عنه من منازعات، وذلك تطبيقًا للأصل العام بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، بحيث تكون

المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية مختصة بكل المسائل المرتبطة بها والمتفرعة عنها إلا ما استثني بنص خاص، وذلك بهدف تركيز عناصر المنازعة في اختصاص جهة قضائية واحدة، بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تقطيع أوصالها أو توزيعها بين المحاكم أو الجهات القضائية، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في طلب التفسير رقم ١٦ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٧٨/٣/٤.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، ولما كانت محكمة استئناف القاهرة (دائرة جنح مستأنف التهرب الضريبي) هي التي تنظر الدعوى الاستئنافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف تهرب ضريبى المقامة من المطعون ضدهما ضد الحكم الصادر عن محكمة جنح التهرب الضريبى بالدعوى رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٠٠ تهرب ضريبى بجلسة ٢٠٠١/١/١٦؛ لذا فإن محكمة الاستئناف السالفة البيان تكون هي المختصة بنظر الطعن على القرار المطعون فيه بإدراج اسم المطعون ضدهما على قوائم الممنوعين من السفر خارج البلاد وفقًا لما سلف بيانه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف هذا المنهج فيما قضى به وما تضمنه من أسباب فإنه بذلك يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة (دائرة جنح مستأنف التهرب الضريبي) للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات؛ حيث إن القضاء بعدم الاختصاص الولائى غير منهٍ للخصومة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة (جنح مستأنف التهرب الضريبي) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٤٩)

جلسة ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٨٦٠٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

توجيه وتنظيم أعمال البناء– الإجراءات التي تتخذها الإدارة حيال المخالفة– مخالفة البناء بدون ترخيص مخالفة عينية مرتبطة بالعقار المخالف ذاته ، لكن يجب أن تكون لمن صدر القرار ضده صلة بالعقار ؛ لأن صدور قرار بإيقاف الأعمال أو إزالتها في مواجهة شخص معين تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة له– إذا صدر القرار في مواجهة من لا صلة له بالعقار فإنه يكون واجب الإلغاء فيما تضمنه من صدوره في مواجهته.

- المواد المطبقة :

المواد (٤) و (١٥) و (١٦) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٧/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢ في الدعوى رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٢ ق ، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه في مواجهة المدعية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت هيئة قضايا الدولة للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إداريًا إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (أصليًا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، و(احتياطيا): برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات في الحالتين.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة (الدائرة الخامسة) على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٨ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٠/٢/١٣ التي نظرته بتلك الجلسة، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠ التي تم إخطار المطعون ضدها بها بالكتاب رقم ٨٠٦٧ المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٢٣، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وقد استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ أقامت المدعية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٢ق وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ضد المدعى عليهم (الطاعنين) بصفاتهم، طلبت في ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر عن رئيس حي الجمرك فيما تضمنه من إيقاف الأعمال المبينة به، والمتمثلة في صب

أساسات بدون الحصول على ترخيص بالعقار الكائن برقم (٣) شارع كسفريت– قسم اللبان بمحافظة الإسكندرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

.....

وقامت محكمة القضاء الإداري المذكورة بنظر الدعوى بجلساتها، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢ أصدرت الحكم المطعون فيه الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه في مواجهة المدعية، وما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها –عقب استعراضها لنصوص المواد أرقام (٤) و (١١) و (١٥) و(١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣– على أسباب خلاصتها أن الثابت من الأوراق وطبقًا لما ذكرته المدعية بعريضة دعواها أن المدعية امرأة عجوز تبلغ من العمر مئة عام ولا تملك قوت يومها، وليس لها صلة بالعقار الصادر بشأنه القرار المطعون فيه، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد صلة المدعية بالعقار المذكور أو تجري التحريات التي تدل على ذلك أو تقدم عكس ما تقدم، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية ضد المدعية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفًا لأحكام القانون لصدوره ضد شخص غير ذي صفة، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في مواجهة المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، دون أن يخل ذلك بحق جهة الإدارة في تصحيح القرار من مثالبه وتنفيذه في مواجهة أصحاب الشأن الحقيقيين.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المتقدم.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه

وتأويله للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن.

.....

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ (الحاكم للنزاع الراهن باعتبار أن القرار المطعون فيه قد صدر خلال المجال الزمني للعمل بهذا القانون) أن المستفاد من استقراء نصوص المواد أرقام (٤) و (١٥) و (١٦) من هذا القانون أن المشرع قد حظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون إقامة المباني والأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه أو لائحته التنفيذية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأنه في حالة مخالفة ذلك فإن هذه الجهة تصدر قرارًا مسببًا بوقف الأعمال المخالفة متضمنًا بيانًا بهذه الأعمال تعلن به ذوي الشأن إداريًا، وهذا الإيقاف ليس مقصودا في حد ذاته، إنما هو إجراء مؤقت، الهدف والغاية منه الاحتفاظ بالأمر الواقع كما هو وعدم السماح ومنع المخالف من التمادي والاستمرار في المخالفة مما يتعذر معه تدارك آثارها، وأناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات لمنع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة، كما يكون لهذه الجهة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في ارتكاب المخالفة، كما أن لها أن تضع لافتة في مكان ظاهر بموقع العقار، مبينًا بها الأعمال المخالفة وما اتخذ في شأنها من إجراءات أو قرارات، على أن يكون المالك مسئولا عن إبقاء هذه اللافتة في مكانها واضحة البيانات إلى أن يتم تصحيح المخالفة أو إزالتها من المحافظ المختص أو من ينيبه بحسب الأحوال.

وأوجب المشرع على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بشأنهم بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة التي تم إيقافها خلال المدة التي تحددها لهم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه قامت الجهة المذكورة بالتنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك، مع تحميل المخالف جميع النفقات وتحصيلها

منه بطريق الحجز الإداري، بالإضافة إلى تعرض المخالف للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٩٧ لسنة ٤٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٢)

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي الجمرك بمحافظة الإسكندرية قد نسبت إلى المطعون ضدها القيام بصب أساسات دون الحصول على ترخيص منها على أرض العقار الكائن برقم (٣) شارع كسفريت– قسم اللبان– محافظة الإسكندرية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وبناء على ذلك أصدر رئيس حي الجمرك القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه في مواجهة المطعون ضدها بإيقاف الأعمال المخالفة، في حين أن الثابت من دفاع المطعون ضدها أمام محكمة القضاء الإداري أنها لا تمتلك العقار الصادر بشأنه القرار المطعون فيه، كما أنها غير حائزة له بأية صورة من صور الحيازة القانونية أو الفعلية، كما أن جهة الإدارة الطاعنة لم تجحد ذلك أو تقدم عكس ما ذكرته المطعون ضدها، الأمر الذي يغدو معه صدور القرار المطعون فيه بإيقاف الأعمال المخالفة بالعقار محل النزاع في مواجهة المطعون ضدها على الرغم من انعدام صفتها تمامًا حياله، يكون والحال كذلك غير قائم على سند من حكم القانون، مما يتعين معه إلغاء هذه القرار في مواجهة المطعون ضدها، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون والواقع بلا مطعن عليه.

ولا ينال من ذلك ما أوردته هيئة قضايا الدولة بتقرير الطعن من أن قرار إيقاف الأعمال المخالفة قرار عيني يتعلق بالعقار محل الأعمال المخالفة بصرف النظر عن شخص مالكه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقًا وصحيح القانون؛ إذ إنه مع التسليم بأن مخالفة البناء بدون ترخيص على نحو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هي مخالفة عينية مرتبطة بالعقار المخالف ذاته، إلا أنه والذي لا شك فيه أن صدور قرار بإيقاف الأعمال في

مواجهة شخص معين يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة له، وتتمثل في إلزامه بالقيام بإزالة الأعمال التي تم إيقافها على نفقته الخاصة وتعرضه للحجز الإداري على أمواله في حالة التراخي في التنفيذ، وكذلك تعرضه للمساءلة الجنائية على النحو المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون مسوغ قانوني، ومن ثم وترتيبًا على ذلك ومادامت الجهة الإدارية لم تثبت سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة أن المطعون ضدها لها صلة بالعقار محل النزاع أي أنها ليست مالكة له، فمن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون واجب الإلغاء فيما تضمنه من صدوره في مواجهة المطعون ضدها، الأمر الذي يغدو معه ما أوردته هيئة قضايا الدولة في هذا الخصوص غير قائم على سند صحيح من القانون، بما يستوجب القضاء برفض الطعن الماثل لانعدام سنده القانوني السليم، مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات تطبيقًا لحكم المادة رقم (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥٠)

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٧٧٤٤ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

بعثات– الالتزام برد النفقات حال الإخلال بالالتزام بخدمة الجهة الموفدة– لهذه الجهة حق المطالبة بهذه النفقات– موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ليست شرطًا ضروريًا لمطالبة عضو البعثة بالنفقات تفقد المطالبة بدونه سندها[1].

- المواد المطبقة:

المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٣) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

الإجراءات

في يوم الخميس ٢٠٠٥/٦/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة –بصفتها نائبة عن الطاعن– قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، الذي قيد بجدول هذه المحكمة بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الخامسة) بجلسة

[1] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٦ ق عليا (منشور بمجموعة السنة ٤٨ مكتب فني رقم ٨٠)، حيث انتهت المحكمة إلى أن إدارة البعثات هي الجهة الإدارية صاحبة القوامة على شئون البعثات والمنح الأجنبية، سواء من حيث الإيفاد فى البعثة أو المنحة، أو الإشراف على الموفدين وإنهاء البعثة أو المنحة، أو تقدير المطالبة بالنفقات، وأن وزارة التعليم العالي بحسبانها الجهة الرئاسية لإدارة البعثات هي صاحبة الصفة في مطالبة عضو البعثة أو المنحة بالنفقات، دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التى يعمل بها الموفد أو الجهات المقررة لها البعثة أو المنحة.

٢٠٠٥/٥/١٧ في الدعوى رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٦ ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهما أن يؤديا للطاعن مبلغًا مقداره سبعة وثلاثون ألفا وستة وسبعون جنيهًا، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، مع المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا للطاعن بصفته مبلغًا مقداره سبعة وثلاثون ألفًا وستة وسبعون جنيهًا، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

وقد نظرت الدائرة الثانية (فحص) الطعن بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/١/٢٦، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وقد نظرت هذه الدائرة الطعن بجلسة ٢٠٠٩/٥/٦ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢ قررت هذه الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٠/٢/٣، وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعن، وفيها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون أن يتقدم أحد من الخصوم بشيء، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص في أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧، طالبًا الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين أن يؤديا له مبلغ سبعة وثلاثين ألفا وستة وسبعين جنيهًا، وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، والمصروفات؛ وذلك على سند من القول إنه تم إيفاد المدعى عليه (المطعون ضده) الأول في بعثة تدريبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة أربعة أشهر، إلا أنه تخلف عن العودة إلى أرض الوطن بعد انتهاء بعثته، فصدر القرار رقم ٤٨٥ في ٢٠٠٠/٨/٩ بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل، وكان قد وقع تعهدًا وكفله فيه المدعى عليه الثاني بالعودة إلى أرض الوطن فور انتهاء بعثته وخدمة الجهة الموفدة، وإلا التزم برد النفقات على وفق أحكام قانون البعثات رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩، الأمر الذي يحق معه للمدعي بصفته مطالبة المدعى عليهما (المطعون ضدهما) بالمبلغ المشار إليه.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني خلصت فيه إلى الحكم بإلزام المدعى عليهما (المطعون ضدهما) أن يؤديا للمدعي – بصفته– المبلغ المشار إليه، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٠١/١١/٢٧ وحتى تمام السداد، والمصروفات.

.....

وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على النحو الثابت بالأوراق، ثم قضت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٥/٥/١٧ بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المشرع ناط باللجنة التنفيذية للبعثات مطالبة عضو البعثة بالنفقات، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على

مطالبة عضو البعثة المذكور بالنفقات، الأمر الذي تكون معه الدعوى والحال كذلك قد أقيمت مفتقدة للسند القانوني جديرة بالرفض.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعن بصفته، ومن ثم طعن فيه بالطعن الماثل، بركيزة من أن الحكم المطعون فيه خالف القانون والواقع، تأسيسًا على أن إدارة المنح والإجازات الدراسية قامت –حسبما جاء بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٥– بإحالة المطعون ضده إلى التحقيق بعد صدور قرار لجنة الإجازات الدراسية بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٦ المعتمد من وزير التربية والتعليم، وقد انتهى التحقيق إلى مطالبة المطعون ضدهما الأول والثاني بالنفقات، وهو ما يعتبر بمثابة قرار من لجنة الإجازات بإنهاء البعثة والمطالبة بالنفقات، فضلا عن أن المطعون ضده الأول وقع تعهدًا قبل سفره للبعثة تعهد فيه بخدمة الجهة الموفدة عقب عودته من البعثة التدريبية لمدة خمس سنوات على الأقل وإلا التزم بسداد كافة النفقات التي صرفت عليه طوال مدة وجوده بالخارج، كما وقّع المطعون ضده الثاني على تعهد بتضامنه مع المطعون ضده الأول في سداد النفقات عند الإخلال بشروط البعثة، وهو ما يعتبر عقدًا إداريًا، يحق معه للجهة الإدارية –وقد أخل المطعون ضده الأول بالتزامه الأصلي ولم يعد إلى أرض الوطن– أن تطالبه وضامنه بسداد النفقات بناء على هذا العقد.

.....

ومن حيث إن المادة رقم (٣٠) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح تنص على أنه: "على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه، مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى".

كما تنص المادة (٣١) من ذات القانون على أن: "يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية، وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة، و٥ سنوات لعضو الإجازة الدراسية، إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكامًا أخرى. ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر استخلاصًا مما تقدم على أنه متى أخل عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بالتزامه بالعودة إلى أرض الوطن والعمل بخدمة الجهة التي أوفدته في بعثة أو إجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة أو مؤهل أو لاكتساب خبرة للمدة المقررة، وجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة كانت قد أوفدت المطعون ضده الأول في بعثة تدريبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن وقَّع على تعهد بالعودة للعمل في الجهة الموفدة عقب انتهاء البعثة التدريبية، وإلا التزم برد كل ما أنفق عليه، وقد ضمِنه في ذلك المطعون ضده الثاني.

ومن حيث إن المطعون ضده الأول قد سافر في هذه البعثة التدريبية في يناير سنة ٢٠٠٠، وكان من المقرر تسلم عمله بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨، إلا أنه أخل بالتزامه ولم يعد لتسلم عمله في هذا التاريخ، ومن ثم تكون مطالبة الجهة الإدارية للمطعون ضده الأول والثاني بما أنفقته على المطعون ضده الأول وما صرف له من مرتبات في هذه البعثة، ومقدارها سبعة وثلاثون ألفًا وستة وسبعون جنيهًا، قائمة على سبب يبررها من الواقع والقانون.

ولا ينال من ذلك ما تقضي به المادة (٣٣) من القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه من أن للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد...، كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادتين (٢٥) و(٣٠) من هذا القانون ؛ ذلك أن تخويل اللجنة التنفيذية للبعثات سلطة مطالبة عضو البعثة الذي يخالف أحكام المادتين (٢٥) و(٣٠) من القانون المشار إليه لا يعني اعتبار موافقة هذه اللجنة شرطًا ضروريًا لمطالبة عضو البعثة بالنفقات، تفقد المطالبة بدونه سندها.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون حريًا بالإلغاء.

ومن حيث إن المبلغ الذي تطالب به الجهة الإدارية الطاعنة معلوم المقدار، فمن ثم فإنه ينبغي الحكم بما طالبت به من فوائد عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا للطاعن بصفته مبلغًا مقداره سبعة وثلاثون ألفًا وستة وسبعون جنيهًا، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات.

(٥١)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٠٨٧٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

طرق صوفية– يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتعيين مشايخ وخَدَمة وخلفاء الأضرحة التابعة لهذا المجلس وتأديبهم– توقع عقوبة العزل والطرد من الخدمة على من يثبت ارتكابه مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو إتيانه عملا جسيمًا مخالفًا للقانون، وعلى من يصدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وعلى من يثبت ارتكابه فعلا يخالف الشريعة الإسلامية أو لا يتفق مع الآداب الإسلامية– ثبوت ارتكاب تلك المخالفات يكون من خلال تحقيق تتاح فيه الفرصة كاملة للعضو المنسوبة إليه المخالفة لإبداء أقواله، ويتم تحقيق دفاعه– لا يجوز إهدار حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة من الأفعال المخالفة، والاعتماد على مجرد تحريات لجهة الأمن وأقوال مرسلة لا يساندها دليل.

- المواد المطبقة:

-المواد (٢) و (٤) و (٤٧) و (٥٤) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية.

-المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٨.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها بالرقم المشار إليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية أفراد) بجلسة

٢٠٠٧/٢/١٨ في الدعوى رقم ٣٨٨٥٤ لسنة ٥٩ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا (أصليا) بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، و(احتياطيا) الإحالة إلى محكمة القضاء الإداري لتقضي في الدعوى على ضوء الحكم بالإلغاء.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة تقريرا بالرأي القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد نظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة تحددها ويخطر بها الخصوم، حيث تحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة الأخيرة جلسة ٢٠١٠/١/٣٠ وتدوولت بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها، حيث حضر ممثلو أطراف الخصومة، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثانى مذكرة دفاع التمس فيها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن المصروفات، كما قدم وكيل الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة ٢٠١٠/٤/١٧ مع التصريح بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وأثناء هذه المهلة لم تودع ملف الطعن أي مذكرات، ثم مُدّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل –بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه– في أن الطاعن كان قد أقام دعواه ابتداء بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤، قيدت بجدولها العام برقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق، وطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما؛ الأول بعزله من الخلافة، والثاني بتعيين: محمد ... خليفة لمقام سيدي علي المليجى الوصَّال، الكائن بقرية مليج مركز شبين الكوم محافظة المنوفية، وفي الموضوع بإلغاء هذين القرارين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المجلس الأعلى للطرق الصوفية المصروفات؛ على سند من القول إنه عين شيخًا للمقام المذكور بقرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ امتدادا لوالده، وقد قام شخص مجهول بتقديم شكوى كيدية ضده بأنه يمارس أعمال السحر والشعوذة، فقامت الشرطة بتحرير محضر له قيد برقم ٥٥٦٥ لسنة ٢٠٠١ جنح مركز شبين الكوم، وبناء على ذلك أصدر المجلس الأعلى للطرق الصوفية قراره بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ بوقفه مؤقتا عن العمل لحين صدور حكم من القضاء، وقد صدر حكم القضاء ببراءته مما نسب إليه بالمحضر المذكور، وأخطر المجلس الأعلى للطرق الصوفية بهذا الحكم لإلغاء قرار الوقف المؤقت عن العمل، إلا أن شخصًا آخر يدعى/ محمد .... تقدم بشكوى ضده، فأصدر المجلس المذكور القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا عزله من خلافة الضريح، وتم إخطاره بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧، فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ نما إلى علمه أنه صدر قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتعيين:

محمد ... خليفة للمقام، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ إلا أنه لم يتلق ردًا على تظلمه ، مما حداه على إقامة الدعوى المذكورة للحكم له بالطلبات المذكورة آنفا.

-وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ أصدرت المحكمة الإدارية حكمًا بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات، وتنفيذًا لذلك وردت الدعوى إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث قيدت بجدولها برقم ٣٨٨٥٤ لسنة ٥٩ ق، وتم إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانونى فيها، حيث أودعت تقريرًا ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعـــون فيهما رقمي ١٣ لسنة ٢٠٠١ و٢ لسنــة ٢٠٠٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وقد تـدوولت الـدعوى بالجلسـات أمـام محكمـة القضـاء الإداري علـى النحـو المـبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعي اتهم في جريمة القيام بأعمال السحر والشعوذة بناء على شكوى قدمت ضده، وصدر ضده حكم بالحبس شهرا، ثم حكم ببراءته استئنافيا وألغي الحكم بإدانته، فقام المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالاستفسار من الجهات الأمنية عن حقيقة الأمر، فأفادت تحريات الشرطة بأن المدعي يمارس أعمال السحر والشعوذة، بالإضافة إلى ما أفاد به وكيل المشيخة العامة عن مركز شبين الكوم من أن المذكور يمارس تلك الأعمال ويتربح منها، وأن أهالي القرية يرغبون في عزله من الخلافة لسوء سمعته وعدم صلاحيته، الأمر الذي استبان منه للمجلس الأعلى للطرق الصوفية سوء سمعة المذكور وعدم صلاحيته للاستمرار في وظيفة صوفية وهو سئ السمعة ويخالف الأصول والآداب الدينية باستعمال وسائل السحر والشعوذة ويتربح منها، فأصدر القرارين المطعون

فيهما: الأول بعزله من خلافة الضريح، والثانى بتعيين: محمد ... خليفة له، مما يكون معه هذان القراران قد صدرا مطابقين لصحيح حكم القانون، الأمر الذي تضحى معه الدعوى حرية بالرفض.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فقام بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل، ناعيًا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وصدوره مجحفا بحقوقه، وإهداره حجية أحكام جنائية نهائية ببراءته مما نسب إليه، والفساد في الاستدلال؛ لأسباب حاصلها أنه تم عزله من مشيخة الضريح دون إحالة الموضوع إلى التحقيق للتثبت من صحة ما نسب إليه، كما أن الحكم أهدر حجية أحكام جنائية نهائية صدرت ببراءته مما نسب إليه، كما لم يرد الحكم على المستندات المقدمة منه وتثبت كيدية الشكوى المقدمة ضده، واكتفى بتحريات الشرطة وما جاء بالشكوى، دون التثبت من صدقية هذه الشكوى.

.....

-ومن حيث إنه فيما يتعلق بالطعن على القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تعيين: محمد ... خليفة للضريح المذكور، فإن الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة قد قضت بإلغاء ذلك القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار في الدعوى رقم ١٧٢٨٥ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ التي كان شقيق الطاعن قد أقامها ضد رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية، على أساس أنه يشغل (خليفة المقام) ولم يتم عزله منها، وقد تأيد حكم محكمة القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا عند الطعن عليه برقم ٧٨٩٥ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨، ومن ثم فإن هذا الحكم تكون له حجية على الكافة، الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا معاودة بحث مشروعية ذلك القرار؛ لزوال مصلحة الطاعن في الاستمرار في نظر طلب إلغاء هذا القرار، وتكتفي المحكمة بإثبات ذلك بالأسباب عوضًا عن إيراده بمنطوق الحكم.

-وفيما يخص طلب إلغاء القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن المجلس الأعلى للطرق الصوفية فيما تضمنه من عزل الطاعن من مشيخة الضريح المذكور، فإنه بالرجوع إلى قانون نظام الطرق الصوفية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ يبين أنه ينص في المادة (٢) منه على أنه: "لا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو إتيان أفعال أو إقامة موالد أو احتفالات أو أذكار تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام أو الآداب ، ولا يجوز لأي منهم ارتكاب ما يلي:

أولا– القول بأفكار أو بآراء أو بعقائد مخالفة للشريعة الإسلامية.

ثانيًا– إتيان أفعال لا تتفق مع الآداب الإسلامية...".

وينص في المادة (٤) منه على أن: "يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلي: ... ٩– تعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة للمجلس الأعلى للطرق الصوفية، وتأديبهم...".

وينص في المادة (٤٧) منه على أن: "يعين لكل ضريح تابع للمجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار من المشيخة الصوفية العامة شيخ خدمة للضريح وعاملون لخدمته وفقًا للحاجة...".

وينص في المادة (٥٤) منه على أن: "يعاقب تأديبيًا كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له من أعضاء الطرق الصوفية أيا كانت مرتبته أو صفته فيها، وتكون العقوبات التأديبية كما يلي: ... (ثالثًا): العزل والطرد والإعلان، ويوقَّع على من يثبت عليه من أعضاء الطرق الصوفية المختلفة أنه ارتكب مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو أتى فعلا أو عملا جسيمًا مخالفًا لنصوص القانون أو لائحته التنفيذية، ويصدر القرار بتوقيع هذا الجزاء بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية.

ويجب على المجلس إصدار قرار بالعزل والطرد على كل من يصدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وعلى كل من يثبت ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢)...".

وتنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة على أعضاء الطرق الصوفية إلا بعد تحقيق كامل يكفل لهم الفرصة لإبداء أقوالهم وتحقيق دفاعهم بعد مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة إليهم...، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة كتابيا ومسببًا".

وحيث إن المستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختص بتعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة لهذا المجلس وتأديبهم، ومن العقوبات التأديبية التى توقع عليهم: العزل والطرد من الخدمة، ويكون ذلك في حالة ثبوت ارتكابهم مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو إتيانهم عملا جسيمًا مخالفًا لذلك القانون أو لائحته التنفيذية، كما يوقع هذا الإجراء كذلك على من يصدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وكذلك على كل من يثبت ارتكابه فعلا يخالف الشريعة الإسلامية أو لا يتفق مع الآداب الإسلامية، ولا ريب أن ثبوت ارتكاب تلك المخالفات يكون من خلال تحقيق تتاح فيه الفرصة كاملة للعضو المنسوبة إليه المخالفة لإبداء أقواله، ويتم تحقيق دفاعه.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تم تعيينه شيخًا لضريح العارف بالله سيدى على المليجي الوصَّال، الكائن بناحية مليج مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية بقرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠، وأنه على إثر شكوى قدمت ضده بممارسة أعمال السحر والشعوذة حرر ضده المحضر رقم ٥٥٦٥ لسنة ٢٠٠١ جنح مركز شبين الكوم (نصب وممارسة السحر والشعوذة)، وقد تم إيقافه عن العمل بقرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ وذلك لحين صدور حكم القضاء، حيث صدر حكم القضاء استئنافيًا في الجنحة المذكورة ببراءته مما نسب إليه لعدم توفر

أركان الجريمة المنسوبة إليه، إلا أنه استنادا إلى تقدم المواطن/... بشكوى ضده يتهمه فيها بذات الجريمة وهي ممارسة أعمال السحر والشعوذة، وقد حرر ضده المحضر رقم ٣٢٨٢٧ لسنة ٢٠٠١ جنح مركز شبين الكوم، وبناء على تحريات الجهة الأمنية التى تضمنت قيامه بأعمال السحر والشعوذة، وما أفاد به وكيل المشيخة العامة بمركز شبين الكوم من أن الطاعن يمارس أعمال السحر والشعوذة ويتربح منها، وأن أهالي قرية مليج الكائن بها الضريح لا يرغبون في وجوده في مشيخة الضريح لسوء سلوكه وعدم صلاحيته؛ فقد صدر قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بعزله من مشيخة الضريح، دون أي تحقيقات جدية أجريت في هذا الخصوص.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت قد صدرت أحكام القضاء الجنائي ببراءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه بممارسة أعمال السحر والشعوذة، وذلك في المحضر رقم ٥٥٦٥ لسنة ٢٠٠١ جنح شبين الكوم، كما قدم الطاعن العديد من المستندات الصادرة عن شيخ بلدة مليج ومأذون البلدة وعدد كبير من أهالي القرية والمجلس الشعبى المحلى للبلدة تشيد بحسن سلوكه وسمعته الطيبة بين أهالي القرية، فقد كان يتعين على المجلس الأعلى للطرق الصوفية والحالة على النحو المذكور أن تحيل ما نسب إلى الطاعن مجددًا إلى التحقيق للتثبت من مدى صحة ذلك بعد أن يُعطى الفرصة الكاملة لإبداء أقواله وتقديم ما يفيد براءة ساحته مما نسب إليه، إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي يكون معه قرار عزله قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون وافتقد السبب الصحيح الذي يسوغه قانونا؛ لإهداره حجية الأحكام الجنائية الصادرة ببراءته مما نسب إليه، واعتماده على مجرد تحريات لجهة الأمن وأقوال مرسلة لا يساندها الدليل، كما أن الأوراق قد خلت مما يفيد ثبوت ارتكاب الطاعن مخالفة تجيز عزله من مشيخة الضريح المذكور على نحو ما جاء بالمادة ٥٤/ثالثًا من القانون المذكور، مما يكون معه قرار عزله حقيقًا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودة الطاعن إلى عمله شيخًا للضريح المذكور.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ ذهب إلى غير هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد حاد عن جادة الصواب ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يجعله حريًا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يتحمل مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٢)

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) مسئولية– مناط قيام مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة– ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر– مفاده أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر– إذا خالط خطأ الإدارة أخطاء من الغير فلا تعد علاقة السببية قائمة، إلا إذا كان خطأ الإدارة قد استغرق خطأ الغير.

(ب) أملاك الدولة العامة والخاصة– حمايتها من التعدي عليها– عدم مبادرة الشخص الاعتباري العام إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها وإزالة ما يقع عليها من تعديات يمثل قرارا سلبيا مخالفا لأحكام القانون– يتوفر بذلك ركن الخطأ في جانب الإدارة اللازم توافره لقيام مسئوليتها التقصيرية– إذا لم يؤدِّ هذا الخطأ مباشرة إلى الضرر تنتفي علاقة السببية.

- المواد المطبقة (ب):

-المادة (٩٧٠) من القانون المدني.

-المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٥/٣١ أودع الطاعنان بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، الذي قيد بجدول هذه المحكمة بالرقم المبين عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٠/٤/٥ في الدعوى رقم

٣٠٥٨ لسنة ٤٧ق، الذي قضى في منطوقه بإلزام الجهة الإدارية أن تدفع للمدعي تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه والمصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة عليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ حيث تدوول أمامها حتى قررت إحالته إلى هذه الدائرة للاختصاص، فنظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انقضى الأجل دون التقدم بمذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٥٨ لسنة ٤٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥، طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بالتضامن مع جهة الإدارة دفع تعويض قدره ثلاثون

ألف جنيه لجبر ما أصابه من أضرار.

وذكر شرحًا لدعواه أنه اشترى من السيد/ محمد ... قطعة أرض فضاء معدة للبناء بجهة الرأس السوداء قسم المنتزه داخل تقسيم أعده البائع، وهي القطعة رقم ١٧٢ ومساحتها ٥١٠ أمتار، وقد أقام عليها عقارًا وسورا، إلا أنه فوجئ بقيام البائع بالتعدي على الشارع الرئيسي والميدان الذي يحيط بالأرض، وقام المشترون ببناء القطع، مما ترتب عليه إغلاق منافذ ومنافع العقار خاصته، فتقدم بعدة شكاوى إلى الجهة الإدارية لوقف هذه التعديات إلا أنها لم تحرك ساكنًا فأقام دعواه بطلب التعويض.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٥ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الإشارة إليه، وشيدته على أن الثابت أن الجهة الإدارية رغم تكرار إخطارها من جانب المدعي بواقعة التعدي على أملاكها الخاصة الناتجة عن تحويل الشارع إلى مكان آخر إلا أنها لم تنهض لدفع هذا التعدي، الأمر الذي يشكل في جانبها ركن الخطأ، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر مباشر لحق بالمدعي نتيجة قيام المتعدين بالبناء على الأرض المشار إليها، الأمر الذي يستوجب تعويضه عن ذلك بمبلغ عشرة آلاف جنيه وتحميله للجهة الإدارية؛ باعتبار أن ما وقع منها من خطا يَجُبُّ خطأ المدعى عليه الأول.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا القضاء أقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ بحسبان أن الحكم لم يراعِ الثابت من الأوراق من أن جهة الإدارة قامت بإلغاء الشارع محل التعدي وتحويله إلى شارع جديد بإجراءات قانونية سليمة، ولم يطعن عليه المطعون ضده الأول في الميعاد، كما أن المحكمة لم تراع الخطأ العقدي الواقع من المطعون ضده الثاني الذي باع للمطعون ضده الأول الأرض على أساس أنها تطل على شارعين، وهو ضامن لأي تعرض يواجه المشتري في انتفاعه

بالأرض، الأمر الذي ينتفي معه خطأ جهة الإدارة، وتنعدم بالتالي مسئولية الجهة الإدارية التقصيرية، ويكون القضاء بالتعويض قد وقع مخالفًا لأحكام القانون.

.....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطها أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مادي أو أدبي، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وجود هذا الضرر، أما إذا خالط خطأ الإدارة أخطاء من الغير فلا تعد علاقة السببية قائمة إلا إذا كان خطأ الإدارة قد استغرق خطأ الغير.

ومن حيث إنه ولئن كان عدم مبادرة الشخص الاعتباري العام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري تمثل مخالفة لأحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدني والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذي تتوافر معه مقومات القرار السلبي المخالف لأحكام القانون؛ لامتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها قانونا اتخاذه، وبالتالي يتوافر في جانب الإدارة ركن الخطأ اللازم توافره لقيام مسئوليتها التقصيرية؛ إلا أن هذا الخطأ لم يؤدِّ مباشرة إلى الضرر الذي أصاب المطعون ضده المتمثل في حرمانه من الانتفاع بالشارع بعد قيام الغير بالبناء على جزء منه، بل يعود الضرر الذي أصابه إلى خطأ هذا الغير، الأمر الذي تنتفي معه علاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق بالمطعون ضده، وبالتالي يتخلف أحد أركان المسئولية التقصيرية التي يلزم توافرها مجتمعة للقول بمسئولية الدولة التقصيرية، يؤيد ذلك أنه كان في مكنة المطعون ضده الرجوع على البائع له الضامن لعدم تعرض الغير له في الانتفاع بقطعة الأرض المبيعة.

وحيث كان ذلك وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا النظر فإنه يكون قد وقع

مخالفًا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى لعدم قيامها على سند من القانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٥٣)

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٤٨٧٥ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– عقد المقاولة– ضمان الأعمال– يلتزم المقاول بضمان سلامة البناء والمنشآت التى أقامها من التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التى يترتب عليها تهديد البناء والنيل من سلامته لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي– يجب أن ترفع دعوى الضمان العشري خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول التهدم أو انكشاف العيب– يجوز إثبات حصول التهدم أو العيب بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية– المبالغ التي تستحق على المقاول نتيجة ما تتكبده الإدارة من نفقات إزالة المبنى محل الضمان وإقامة مبنى جديد تعد بمثابة تعويض، فلا تستحق عنه الفوائد القانونية.

- المواد المطبقة:

المواد (٢٢٦) و (٦٥١) و (٦٥٤) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٨/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، الذي قيد بجدول هذه المحكمة بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢ في الدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ٦ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للطاعن بصفته مبلغ ٢٣٠٠٠٠ (مئتين وثلاثين ألف جنيه)، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام المطعون ضده أن يؤدي للجهة الإدارية مبلغًا مقداره مئتان وثلاثون ألف جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد نظرت الدائرة الثالثة (فحص) الطعن بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/٤/١ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالأوراق، ثم قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٩/١١/٤ إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩، وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعن، ثم قررت التأجيل لجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ لإخطار المطعون ضده وتكليفه بالحضور لإبداء أوجه دفاعه في الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٥/١٨ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون أن يتقدم أحد من الخصوم بشئ. وبجلسة اليوم ٢٠١٠/٥/١٨ صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه (المطعون ضده) أن يدفع للمدعي (الطاعن) بصفته مبلغًا مقداره مئتان وثلاثون ألف جنيه (٢٣٠٠٠٠)، والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، مع إلزام المدعى عليه (المطعون ضده) المصروفات.

وذلك تأسيسًا على أن الجهة الإدارية كانت تعاقدت مع المطعون ضده على إنشاء مبنى وسكن هندسة ري منفلوط لتفتيش ري بحري أسيوط نظير مبلغ مقداره (٥٤٤١٧,٤٨٥ جنيها)، وقد تم تسليم المبنى ابتدائيًا في ١٩٨١/٤/٣٠ مع وجود بعض الملاحظات التي لا تمنع من استعمال المبنى، بيد أنه ظهرت شروخ في المبنى خلال سنة الضمان، وإزاء إقرار المقاول المذكور (المطعون ضده) بتنفيذ الأعمال اللازمة لتلافي الملاحظات التي ظهرت بالمبنى خلال فترة الضمان السنوي على حسابه، فمن ثم تم تنفيذ هذه الأعمال على حساب المقاول المطعون ضده بمعرفة المقاول/ ...، وبناء عليه تم تسليم المبنى نهائيًا في ١٩٨٤/٧/٧ ، وبتاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ أخطر تفتيش ري بحري أسيوط بحدوث نقرة بالمبنى أمام مكتب مهندس المركز بأبعاد ٩٠×٩٠ سم وبعمق متر، وكذا انهيار بلاط الأرضية، ومن ثم تم تكليف المكتب الهندسي الاستشاري بكلية الهندسة بأسيوط بإجراء الدراسة الهندسية والفنية اللازمة، وقد أفاد المكتب السالف الذكر بأن المبنى بصورته الحالية غير آمن لاستخدامه في الغرض المنشأ من أجله، وأوصى بضرورة إزالة المبنى بالكامل وبناء مبنى آخر على أسس هندسية سليمة، وهو ما يتكلف مبلغًا مقداره مئتان وثلاثون ألف جنيه، بما فيه تكلفة إزالة المبنى القديم، الأمر الذي يحق معه لجهة الإدارة مطالبة المدعى عليه (المطعون ضده) بهذا المبلغ.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الدعوى بعد أن جرى تحضيرها على النحو الثابت بالأوراق، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/٩/١٤ حكمت المحكمة تمهيديًا وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب خبير لمباشرة المهمة الموضحة بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير مهمته وأودع تقريره الذي تضمن – من بين ما تضمن– أن المبنى محل التداعي قائم بارتفاع دورين (أرضي وأول علوي) وتسوير السطح، ونظام إنشائه هيكل خرساني، وحوائطه من الطوب الأحمر ومونة الأسمنت، ويحوي عيوبًا أهمها وجود هبوط بأرضيات الدور الأرضي وشروخ في بعض الحوائط وتنميلات في بعض الأعمدة والكمرات، وأن سبب حدوث هذه العيوب يرجع إلى سوء التصميم الإنشائي الوارد بالرسومات التي تم تنفيذها لعدم مقدرتها على تحمل الإجهادات التي تعرض لها المبنى نتيجة الضعف الشديد للتربة المنشأ عليها المبنى، ولسوء التنفيذ كذلك.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعي بصفته المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبير المودع أوراق الدعوى أن أسباب حدوث العيوب بمبنى التداعي ترجع إلى سوء التصميم الإنشائي الوارد بالرسومات التي تم تنفيذها؛ لعدم مقدرتها على تحمل الإجهادات التي تعرض لها المبنى نتيجة الضعف الشديد للتربة، وأن الأضرار التي لحقت بجهة الإدارة تتمثل في إزالة المبنى حتى سطح الأرض، وهو طبقًا للمبلغ المنصرف للمقاول مبلغ ٤٩٢١٩.٣٧١ جنيهًا، ومن ثم إذا كانت هناك أضرار قد أصابت جهة الإدارة على النحو المتقدم فإنها ولئن كانت ثابتة إلا أنه قد

مر على فترة ضمان المبنى منذ تسليمه ابتدائيًا في ١٩٨١/٤/٣٠ وحتى تاريخ توصية اللجنة المشار إليها حوالي ٩ أيام و ١٠ شهور و ١٢ سنة، ولا وجه لمساءلة المقاول المدعى عليه والتزامه بالمبلغ الذي تطالب به جهة الإدارة، الأمر الذي تضحى معه دعواها على هذا النحو جديرة بالرفض.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعن بصفته، فمن ثم طعن عليه بالطعن الماثل تأسيسًا على أن الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قد أقيمت خلال الثلاث السنوات التالية لاكتشاف العيب، مما يجعلها مقامة في الميعاد، خلافًا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فضلا عن أن المطعون ضده –حسب الثابت من تقارير الجهات الفنية– قد ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا وغشًا يحق معه للجهة الإدارية اللجوء إلى أحكام المسئولية التقصيرية في مطالبة المطعون ضده بالتعويض المقدر مبلغه بمئتين وثلاثين ألف جنيه، بالإضافة إلى ما لحق الجهة الإدارية من أضرار بسبب عدم الاستفادة من هذا المبنى في الغرض الذي أنشئ من أجله، مما يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون وللثابت بالأوراق.

.....

ومن حيث إن المادة (٦٥١) من القانون المدني تنص على أن: "١– يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامَنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.

٢– ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة المبنى وسلامته.

٣– وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

٤– ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن".

وتنص المادة (٦٥٤) من القانون ذاته على أن: "تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقاول يلتزم بضمان سلامة البناء والمنشآت التى أقامها –بموجب عقود مقاولة– لمصلحة الجهات الإدارية من التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التى يترتب عليها تهديد البناء والنيل من سلامته، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي الذي يعقب التسليم المؤقت، على أن ترفع دعوى إلزام المقاول بهذا الضمان العشري خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول التهدم أو انكشاف العيب، وهو ما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المقاول (المطعون ضده) قام بتسليم الأعمال محل النزاع إلى الجهة الإدارية ابتدائيًا في ١٩٨١/٤/٣٠، ثم قام بتسليم هذه الأعمال نهائيًا في ١٩٨٤/٧/٧، وقد اكتشفت الجهة الإدارية العيوب المتمثلة في ظهور حفرة بأبعاد ٩٠سم × ٩٠ سم بعمق واحد متر، وانهيار البلاط أمام مكتب مهندس الري بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٩، فمن ثم تكون العيوب التى شابت المبنى ويترتب عليها تهديد المبنى والنيل من سلامته، والتى انتهت اللجان الفنية على إثرها إلى التوصية بإزالة المبنى حتى سطح الأرض، قد حدثت خلال فترة الضمان العشري، وقد أقامت الجهة الإدارية دعواها المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٥/٦/٧، أي خلال مدة الثلاث السنوات التالية لانكشاف العيب، فمن ثم يحق للجهة الإدارية مطالبة المقاول المطعون ضده بالمبالغ التى ستتكبدها لإقامة مبنى جديد محل المبنى المعيب، والتي قدرتها اللجان الفنية بالجهة الإدارية بمبلغ مقداره مئتان وثلاثون ألف جنيه.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النهج حيث قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون حريًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للطاعن بصفته مبلغ مئتين وثلاثين ألف جنيه.

-ومن حيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ فإنه لما كان هذا المبلغ هو بمثابة تعويض للجهة الإدارية، بما مؤداه أنه لم يكن معلوم المقدار قبل الحكم به، فمن ثم فلا يجوز الحكم بفوائد قانونية عنه طبقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

والمحكمة إذ يعتصر قلبها ألما من الحزن والأسى على سوء التنفيذ في المباني الحكومية، حتى إن مبنى مكونا من طابقين لم يمض عليه عشر سنوات إلا وتخر قواعده وتنهار أعمدته وتتصدع مبانيه وتوصي الجهات الفنية بإزالته، ومن ثم فلا يفوت المحكمة أن تهيب بالسلطات المعنية في الدولة أن تضرب بيد من حديد على كل من يثبت تورطه في ذلك، وبخاصة من يتهاونون –بقصد أو بغير قصد– في الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال، حفاظًا على مال الدولة من السلب والنهب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام المطعون ضده أن يؤدي للطاعن بصفته مبلغًا مقداره مئتان وثلاثون ألف جنيه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٥٤)

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) **أملاك الدولة الخاصة والعامة**– سلطة الإدارة في إزالة التعدي عليها إداريا منوطة بأن يكون هناك اعتداء ظاهر عليها أو محاولة غصبها، بأن يتجرد واضع اليد من أي سند قانوني يبرر وضع يده– إذا استند واضع اليد إلى الادعاء بحق على العقار، وكان لادعائه ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على صدق ما ينسبه من مركز قانوني بالنسبة للعقار الصادر بشأنه قرار إزالة التعدي، فلا يسوغ للإدارة في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد إداريا.

- المواد المطبقة (أ):

-المادتان (٨٧) و (٩٧٠) من القانون المدني.

-المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

(ب) **مساكن**– مساكن الإيواء– الطبيعة القانونية لها أنها منفعة شخصية للمواطنين الذين لا يجدون مأوى بسبب ما يعِنُّ لهم من ظروف خاصة نتيجة تعرضهم لحوادث وكوارث، وعلى وفق الظروف التى تقدرها جهة الإدارة– ينتهي الانتفاع بها بزوال السبب الذي خصصت من أجله– الإقامة بها دون سند قانوني يعد تعديا على ملك الدولة يجيز للإدارة إزالته إداريا.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الماثل، قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٥١ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣٠ في الدعوى رقم ٣٦٤٢ لسنة ٥٤ ق، القاضي بقول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصاريف عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردًا على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى الدائرة السادسة عليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١، حيث قررت الدائرة السادسة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) للاختصاص، وتحددت لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/٣/١٦، وبها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه في ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ الدعوى رقم ٣٦٤٢ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة)، وطلب فيها الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر عن حي غرب الإسكندرية واعتباره كأن لم يكن، وذلك على سند من القول إنه نما إلى علمه صدور القرار الإداري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ بإخلائه من الشقة رقم ١٢ بلوك ٢ مدخل ٢ بمساكن كوم الشقافة.

ونعى المدعي (المطعون ضده) على هذا القرار مخالفته للقانون؛ لأن الشقة المشار إليها سكن المرحومة والدته، وهو الوارث الوحيد لها، وكان يقيم معها هو وابنته حال حياتها، وقد تنازلت والدته لابنته عن الشقة، وكان يقوم بسداد كافة المستحقات، وانتهى المدعي إلى طلباته آنفة الذكر.

.....

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣٠ حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن الشقة رقم ١٢ بلوك ٢ مدخل ٢ بمساكن كوم الشقافة كانت إحدى حجرتيها مخصصة للسيدة/... ، وأن المدعي هو الوارث الوحيد لوالدته المخصص لها الشقة بعد وفاتها، كما أوصت بها لابنته/ ...، وهو ما ينفي صفة النصب عن المدعي، فيضحى القرار المطعون فيه بالإخلاء غير قائم على السبب المبرر له قانونا جديرًا بالإلغاء.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المطعون فيه.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد بادروا بإقامة الطعن الماثل ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب؛ لأن والدة

المطعون ضده قد خصص لها مسكن إيواء عبارة عن حجرة بالشقة رقم ١٢ بلوك ٢ مدخل ٢ بمساكن كوم الشقافة بالإسكندرية، وبعد وفاتها وانتهاء تخصيص الحجرة لها ثبت من خلال التحريات أن المقيم بالمسكن شخص يدعى/ ...، فصدر القرار المطعون فيه بإزالة التعدي الواقع منه على أملاك الدولة.

ولا ينال من ذلك أن المطعون ضده هو الوريث الوحيد لوالدته ويحق له الإقامة في هذا المسكن؛ لأن الطبيعة القانونية لتخصيص مساكن الإيواء أنها منفعة شخصية تجريها جهة الإدارة على أملاكها الخاصة للمواطنين الذين لا يجدون مأوى، وأن حق الانتفاع بها ينتهي بوفاة المنتفع، ولا مجال لتوريث حق الانتفاع كما ذهب الحكم الطعين، كما أن المطعون ضده مخصص له شقة بذات البلوك وهي رقم (١٠) بلوك (٢) مدخل (١) بمساكن كوم الشقافة، وبالتالي لا يجوز له الاستحواذ على مسكنين من تلك المساكن، بالإضافة إلى أن تحريات الشرطة أثبتت أن من يقيم بالحجرة ليس هو المطعون ضده، وإنما شخص يدعى/ ... لا علاقة له بمن خصصت لها الوحدة السكنية، مما يدل على أن المطعون ضده يشغل أملاك الدولة على نحو غير مشروع، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للقانون حريًا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "تعتبر أموالا عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وتنص المادة (٩٧٠) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ على أنه: "... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع

العام غير التابعة لأيهما، والأوقاف الخيرية، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

وتنص المادة رقم (٢٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنه ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنه ١٩٨١ والقانون رقم (١٤٥) لسنه ١٩٨٨، على أنه: "...وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وتنص المادة رقم (٣١) من ذات القانون على أن: "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم –حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن المشرع أسبغ حماية على الأموال العامة المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية، والمحددة بنص المادة (٩٧٠) من القانون المدني، فحظر تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم، وخول المشرع الوزير المختص أو من يفوضه ممن يجوز له تفويضهم قانونا سلطة إزالة التعدي على هذه الأموال إداريًا، كما خول المشرع هذه السلطة إلى المحافظ المختص أو من يفوضه ممن يجوز له تفويضهم قانونا من السلطات المحلية، على أن سلطة إزالة التعدي منوطة بأن يكون هناك اعتداء ظاهر على الأموال المشار إليها أو محاولة غصبها، بأن يتجرد واضع اليد من أي سند قانوني يبرر وضع يده، فإن استند واضع اليد إلى الادعاء بحق على العقار، وكان لادعائه ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على صدق ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار الصادر بشأنه قرار إزالة التعدي، فلا يسوغ للإدارة في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد؛ إذ لا تكون حينئذ بصدد دفع اعتداء أو إزالة غصب على أملاك الدولة

وغيرها من الجهات المحددة بالنص، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق، وهو ما لا يجوز لها أن تلجأ فيه إلى الطريق الإداري؛ بحسبان أن الفصل في الحقوق وحسمها منوط بالسلطة القضائية المختصة، بينما لا يعوق سلطة الإدارة في إزالة هذا التعدي إداريًا مجرد منازعة واضع اليد وادعائه لنفسه حقًا، مادام أن جهة الإدارة لديها من المستندات والأدلة الجدية ما يدل على ملكيتها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه تم تخصيص وحدة من وحدات الإيواء، وهي حجرة بالشقة رقم (١٢) بلوك (٢) مدخل (٢) بمساكن كوم الشقافة بالإسكندرية للمرحومة/ ...، وبعد انتهاء التخصيص تم التحري بمعرفة السلطات المختصة، وثبت من خلال التحريات أن المقيم بالشقة شخص يدعى/ ...، وعلى إثر ذلك صدر القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه بإزالة التعدي الواقع من الشخص على الحجرة التى تعتبر من أملاك الدولة بعد استردادها لانتهاء الغرض من تخصيصها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون لصدوره عن المختص بإصداره ولقيامه على سببه المبرر له قانونا.

ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده من أنه الوريث الوحيد لوالدته وأنها أوصت بالمسكن لابنته بعد وفاتها؛ ذلك أن الثابت أن المطعون ضده مخصص له شقة بذات البلوك وهي الشقة رقم (١٠) بلو ك (٢) مدخل (١) بمساكن كوم الشقافة، ولا يجوز له الاستحواذ على مسكنين من تلك المساكن؛ لأن الطبيعة القانونية لمساكن الإيواء أنها منفعة شخصية للمواطنين الذين لا يجدون مأوى بسبب ما يعن لهم من ظروف خاصة نتيجة تعرضهم لحوادث وكوارث، ووفقًا للظروف التى تقدرها جهة الإدارة، وينتهي الانتفاع بها بزوال السبب الذي خصصت من أجله، ولما كانت السيدة المخصص لها الوحدة قد توفيت ولم تثبت إقامة أحد معها بالوحدة، ومن ثم فإنه يحق لجهة الإدارة استرداد الوحدة، ولا يجوز للمطعون ضده الادعاء بأحقيته فيها باعتباره وريثًا لوالدته؛ لأنه فضلا عن أنه مخصص له

وحدة سكنية بذات البلوك، فإنه ثبت أن المقيم بالحجرة شخص آخر لا علاقة له بالسيدة المخصص لها الوحدة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مطابقًا لصحيح حكم القانون ولا تثريب عليه، ويضحى طلب إلغائه مفتقدًا لسنده القانوني السليم جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبًا مخالفًا لهذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤/١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٥٥)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

دعوى– الحكم في الدعوى– لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا– إذا تقرر حجز الدعوى للحكم، ثم تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وجب إعادة فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، وإعلان طرفي النزاع إذا لم يكونوا حاضرين– مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان الحكم.

- المواد المطبقة:

-المواد (٢٠) و (١٦٧) و (١٦٨) و (١٧٣) من قانون المرافعات.

-المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض والإدارية العليا تقرير الطعن الماثل نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) في الدعوى رقم ٣١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٤، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بالتقرير الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن الدرجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ وتدوولت بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٣/١٣، حيث نظر بهذه الجلسة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة لسوق المال حافظة مستندات طويت على مستند وحيد عبارة عن شهادة صادرة عن جدول محكمة شمال القاهرة الابتدائية تفيد موقف الدعوى رقم ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٠٥ م ك، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع عناصره الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا الحكم على أسبابه تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، مع إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وقالت شرحًا للدعوى إن الشركة تسلمت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ كتاب الإدارة القانونية بالهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ بإنذار الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها، وذلك برد مبلغ (١٠١٢٢٩٨) جنيها إلى الشاكي/ ... وهو المبلغ المتبقى من إجمالي المبلغ المسلم منه للشركة بعد الاكتتاب في عدد (٥٠٠) سهم من أسهم الشركة العربية للغزل والنسيج، وذلك بزعم مخالفة الشركة للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، فتظلمت الشركة في ٢٠٠٤/١٢/٢٧ حيث رفضت الهيئة تظلمها، فأقامت الدعوى رقم ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم ببراءة ذمتها من المبلغ لسابقة شراء أسهم للمذكور باسم عملائه، وأنذرت الهيئة بالتريث في اتخاذ أي إجراءات قانونية حتى الفصل في هذه الدعوى، إلا أن الهيئة أخطرت الشركة في ٢٠٠٥/٤/١٤ بقرارها رقم (١٠١) المتضمن وقف نشاط الشركة لمدة خمسة عشر يوما، وعلى الشركة مراعاة حقوق العملاء لديها قبل مدة الوقف وإزالة الأسباب التى أوقفت الشركة من أجلها خلال مدة الوقف، فتظلمت الشركة من هذا القرار في ٢٠٠٥/٤/١٧، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ تم إخطار الشركة برفض التظلم، فأقامت دعواها أمام المحكمة المشار إليها بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المشار إليه على سند من أن القرار صدر مفتقرًا إلى ركن السبب، حيث استندت الهيئة إلى شكوى من الشاكى رغم حفظ الهيئة للشكوى السابقة، كما أن الشركة أقامت دعوى مدنية برقم ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٠٥ أمام المحكمة المدنية وكان يتعين على الهيئة التريث حتى الفصل فيها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ قررت المحكمة (بتشكيل مغاير) حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٤، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٤ لتغير تشكيل هيئة المحكمة، حيث تم الحكم فيها آخر الجلسة بحكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ؛ حيث إن الحكم المطعون فيه لم يتحرَّ أنه لا يجوز للهيئة المطعون ضدها أن تنصب من نفسها قاضيًا في الخلاف بين الشركة والشاكي ، حيث ألزمت الشركة أن تؤدي للشاكي مبلغ (١٠١٢٢٩٨) جنيها ، وهذا يشكل افتئاتا على ولاية القضاء ؛ لأن النزاع كان مطروحا على القضاء المدني بالدعوى رقم ٢٥٥٧ لسنة ٢٠٠٥ م ك/شمال القاهرة ، كما خالف الحكم المطعون فيه القانون لإهداره حجية قرارات حفظ الشكوى ، وهي قرارات صارت نهائية بعدم الطعن عليها ، وأيضًا خالف الحكم القانون لاعتداده بالإنذار الموجه إلى الشركة الذي ترتب عليه صدور القرار المطعون فيه لأنه صادر عن غير مختص ، فضلا عن بطلان تشكيل وإجراءات لجنة التظلمات التى نظرت تظلم الشركة من الإنذار الموجه إليها.

كما نعت الشركة أن الحكم المطعون فيه اتسم بالبطلان في الإجراءات ؛ حيث إن الدعوى كانت محجوزة للحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٤ ، ونظرًا لتغير تشكيل الدائرة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة—دون إخطار الخصوم— في ذات الجلسة ، حيث صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت أحكام قانون المرافعات حيث تضمنت أحكامه أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، ومن ثم يتعين أن يصدر الحكم عن القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة دون غيرهم ، وكان حريًا بالمحكمة عند فتح باب المرافعة أن تحدد جلسة لنظر الدعوى ، فيكون للخصوم حضورها سواء تم بإعلانهم أو بدون إعلانهم ، ويمكنهم حينئذ إبداء أقوالهم أمام الدائرة بتشكيلها الجديد قبل إصدارها للحكم ، وفضلا عن ذلك فإن مسودة الحكم التي تقع في (١٣) صفحة اشتملت على وقائع الدعوى ورأي المفوض ومذكرات الخصوم ومستنداتهم ، فكيف يتأتى للمحكمة أن تسطر كل ذلك في آخر جلسة ٢٠٠٨/١٠/٤ ، حيث إن ذلك غير معقول حصوله ، مما يبطل الحكم بطلانا مطلقًا.

.....

ومن حيث إن المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء...".

وتنص المادة (١٦٧) من ذات القانون والتى وردت تحت الباب التاسع بعنوان (الأحكام)– الفصل الأول (إصدار الأحكام) على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا".

وتنص المادة (١٦٨) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا".

وتنص المادة (١٧٣) على أنه: "لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر".

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون المرافعات –باعتباره الشريعة العامة في مجال إجراءات العمل القضائي في المواد المدنية والتجارية، والتى تسري أحكامه وفقًا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة على الدعاوى الإدارية التى ينظرها القسم القضائي في حالة خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لبعض إجراءات تلك الدعاوى– قد نظم القواعد الخاصة بالأحكام وإصدارها، مرتكنًا على قاعدة عامة من قواعده، وهي أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلان الإجراء، أو إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية

من الإجراء، وانطلاقًا من هذه القاعدة قرر القانون عدم جواز أن يشترك في المداولة في الأحكام التى سوف تصدرها المحكمة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن النظام القضائي المصري يحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا في المداولة، أي أن سماع المرافعة شرط للاشتراك في المداولة؛ ذلك أن القضاة الذين سمعوا المرافعة بما أحاطوا به من حجج الخصوم وما سيق أمامهم من أوجه دفاع ودفوع هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة. (في هذا المعنى: الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ في الطعنين رقمي ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ ق و٦٤١ لسنة ٣١ ق).

كما ذهبت هذه المحكمة إلى أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، وأن مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان الحكم. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٨٦/٥/٣).

ومن حيث إن سماع المرافعة من الخصوم سواء المرافعة الشفوية أو ما يسفر عنها من مذكرات تحريرية تقدم إلى المحكمة وذلك بعد إعادة تشكيلها وإصدارها لقرار إعادة الدعوى للمرافعة لهو من الإجراءات الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع اتباعها؛ وذلك حتى يتاح للمحكمة بتشكيلها الجديد نظر الدعوى وسماع ما يعن لها من الخصوم في مواجهتها، وحتى يحيطوا بأوجه دفاعهم وحججهم، ويتوافر للمحكمة بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة عن بصر وبصيرة قوامها إحقاق العدالة وتوفير الطمأنينة في نفوس المتخاصمين تجاه قاضيهم الطبيعى، فإذا خالفت محكمة الموضوع هذا الإجراء وأصدرت حكمها دون اتباعه كان حكمها مشوبًا بالبطلان.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى رقم ٣١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق المطعون على الحكم الصادر فيها أن المحكمة قررت بجلسة

٢٠٠٨/٥/٣١ وفي حضور كل من محامي الشركة المدعية (الشركة الطاعنة) ومحامي الخصم المتدخل ومحامي الهيئة المطعون عليها إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٤، وبهذه الجلسة تغير تشكيل هيئة المحكمة، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة اليوم (٢٠٠٨/١٠/٤) لتغير تشكيل هيئة المحكمة، ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة وذلك في غيبة الخصوم، حيث خلا محضر هذه الجلسة من حضور أي من الخصوم، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مخالفًا للقانون وللإجراءات الواجب اتباعها في حالة تغيير هيئة المحكمة وضرورة إعادة الإجراءات، سواء بالإخطار أو بالحضور الفعلي للخصوم أمامها.

ولما كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات، وذلك على نحو ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق بأن فتح باب المرافعة يستلزم إعلان طرفي النزاع إذا لم يكونوا حاضرين لإبداء الدفاع، دون أن يغير من ذلك في شئ ما يقال من أنه إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك، أو أن النظام القضائي لمجلس الدولة يقوم أساسًا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة؛ فذلك مردود عليه بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا السابق الإشارة إليها قد أكدت ضرورة سماع المرافعة من المحكمة بتشكيلها الجديد للأسباب السابق بيانها في هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بهيئة مغايرة لتفصل فيها مجددًا، مع إبقاء الفصل في المصروفات إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

(٥٦)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– لم يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية– رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، لا يترتب عليه عدم قبولها[1].

- المواد المطبقة (أ):

المادتان (١) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ب) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

(المبدأ ذاته قررته دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ في الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٤٩ ق عليا).

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

---

[1] راجع كذلك المبدأ رقم (٤٤) في هذه المجموعة.

(جـ) هيئة الشرطة– شئون الضباط– تأديب– إذا كان مناط الفصل في المخالفة للجهات الطبية المختصة فلا تعقيب عليها من جانب محكمة الموضوع ؛ باعتبار ذلك من الأمور الفنية التي تخرج عن اختصاص المحكمة ، وتنفرد بها جهات الاختصاص.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن ، قيد تحت رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ ق عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ في الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق ، الذي قضى بعدم قبول الطعن.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء قراري مدير مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية المؤرخين في ٢٠٠٧/٣/٢٩ و ٢٠٠٧/ ٧/١٦ فيما تضمنه الأول من مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه ، وفيما تضمنه الثاني من مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه ، وعدم احتساب الإجازة المرضية ومدتها ثمانية وعشرون يوما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

-وحيث إنه وإن لم يثبت من الأوراق إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المقرر قانونا ، إلا أن عضو هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن المطعون ضدهما بصفتيهما قد حضر جلسات الفحص والموضوع بالمحكمة الإدارية العليا مما يغني عن هذا الإعلان.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم –بعد إعلان المطعون ضدهما بصفتيهما بتقرير الطعن الماثل– بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بقبول الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق شكلا ، ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بالمحاضر، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع بالمحكمة المذكورة، التي قررت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٧ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع للاختصاص، التي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر حيث قررت بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ أقام الطاعن طعنه رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، وطلب في ختام عريضة طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

١– إلغاء قرار مدير مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ فيما تضمنه من مجازاته بخصم يومين من راتبه، وما يترتب على ذلك من آثار.

٢– إلغاء القرار الصادر عن مدير مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ فيما تضمنه من مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يشغل وظيفة (مقدم شرطة) بمصلحة أمن الموانى، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ أصدر مدير المصلحة المذكورة قرارًا بمجازاته بخصم يومين من راتبه لما نسب إليه من عدم المثول أمام لجنة توصيف الأعمال ورفض العرض على لجنة العجز الطبي رغم تمام إعلانه بمعرفة إدارة شئون الخدمة، وقرر الطاعن أنه فيما يتعلق بالاتهام الأول فقد

توجه بالفعل للعرض على لجنة توصيف الأعمال بالتواريخ المثبتة بدفتر أحوال جهة عمله، ووردت النتيجة لجهة عمله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ قبل صدور قرار الجزاء، وبالنسبة للاتهام الثاني فهو لم يرفض العرض على لجنة العجز الطبي، وهو الذي طلب عرضه على هذه اللجنة، ورغم ذلك تم تحويله للتحقيق بزعم رفضه العرض على تلك اللجنة.

وأضاف الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ أصدر مدير المصلحة المشار إليها قرارًا بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه مع خصم الأيام التي لم يحتسبها المجلس الطبي وعددها ثمانية وعشرون يوما؛ وذلك لما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لانقطاعه عن العمل بدعوى المرض ولم تحتسبها الجهات الطبية إجازة مرضية، ورفض لجنة التظلمات تظلمه من قرار المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لاقتناع اللجنة بسلامة قرار المجلس الطبي.

ونعى الطاعن على هذا القرار عدم قيامه على سند صحيح من الواقع أو القانون؛ ذلك أنه مصاب بمرض مزمن وهو انزلاق غضروفي وقطني (إصابة عمل)، وله ملف بذلك بمركز إصابات العمل بقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ أبلغ جهة عمله بمرضه وطلب تحويله لإدارة إصابات العمل لاستكمال علاجه، وظل يتردد على مستشفى الشرطة للعلاج وتم منحه إجازة مرضية بمعرفة الطبيب الاستشاري بالمستشفى على النحو التالي: من ٢٠٠٦/١٢/٢١ حتى ٢٠٠٧/١/٣، ومن ٢٠٠٧/١/٤ حتى ٢٠٠٧/١/١٨، ومن ٢٠٠٧/١/١٩ حتى ٢٠٠٧/٢/٢، وبالعرض على إدارة الإصابات رفضت اعتماد تلك الإجازات الممنوحة له من مستشفى الشرطة، فقام بالتظلم إلى لجنة التظلمات، التي قررت احتساب إجازة لمدة أسبوع وعدم احتساب بقية المدة، رغم أن العرض تم بعد خمسة أشهر من مرضه الفعلي، ولم يكن باللجنة استشاري متخصص في حالة الطاعن، وهو استشاري جراحة المخ والأعصاب، مما يؤكد تعسف اللجنة في قرارها.

واستطرد الطاعن أنه أخطر بالقرار الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ وتقدم إلى لجنة التوفيق بوزارة الداخلية بطلب قيد تحت رقم ١٢٠٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨، وأعلن بالقرار الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ وتقدم إلى لجنة التوفيق بطلب قيد تحت رقم ١٢٠٦٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ وأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠، وخلص إلى طلباته سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ قضت المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بعدم قبول الطعن، وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ١١ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها– على أن المشرع قد أوجب على ذوي الشأن اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات المختصة بها وانتظار إصدار توصيتها وفوات الميعاد المقرر لقبولها، أو فوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أيهما أسبق، وذلك قبل لجوئهم إلى المحكمة المختصة للفصل في الطلبات التي يجب عرضها على اللجان، ورتب المشرع على عدم مراعاة هذا الإجراء عدم قبول الدعوى أو الطعن، واستثنى المشرع من هذا الشرط المنازعات المستعجلة والوقتية ومنازعات التنفيذ والأوامر على العرائض والأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات لوقف تنفيذها.

والثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الأول صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، وأن القرار المطعون فيه الثاني صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦، وتظلم الطاعن من القرار الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ ومن القرار الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥، وتقدم الطاعن بطلبين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، قيدا تحت رقمي ١٢٠٦٤ و ١٢٠٦٦ لسنة ٢٠٠٧، وعملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه كان يتعين على الطاعن عدم اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإقامة طعنه الماثل قبل فوات الميعاد المقرر

لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لقبولها أيهما أسبق، إلا أن الطاعن قد خالف ذلك وسارع بإقامة طعنه في ٢٠٠٧/٨/٢٠، أي في اليوم التالي مباشرة للجوئه إلى لجنة التوفيق بالرغم من صدور التوصية في الطلبين في الميعاد المقرر قانونا لإصدارهما في ٢٠٠٧/٩/١، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب؛ ذلك أن الطاعن قد اتبع كافة الإجراءات الشكلية المطلوبة، فالقرار المطعون فيه الأول صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، وأعلن به بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ وتقدم إلى لجنة التوفيق بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩، والقرار المطعون فيه الثاني صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦، وأعلن به في ذات التاريخ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ وتقدم إلى لجنة التوفيق بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩، وأقام طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ بالنسبة للقرارين المطعون فيهما، وصدر قرار لجنة التوفيق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ قبل بدء الجلسات بالمحكمة التأديبية.

ولما كان اللجوء إلى لجان التوفيق بالنسبة للطعون في قرارات الجزاء أمرًا جوازيًا، فضلا عن أن اللجوء إلى هذه اللجان قبل إقامة الدعوى لا يستلزم انتظار الميعاد المقرر للبت في الطلب، مادام قد انقضى هذا الميعاد أثناء سير الدعوى دون الاستجابة لطلبه، فلا مجال للدفع بعدم قبول الدعوى.

.....

-ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو

أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن: "يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة... وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقا بأي من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه بالإلغاء، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة".

والقرارات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هي القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود (ثالثا) و (رابعا) و (تاسعا) من المادة (١٠)، وقد نص البند (تاسعا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على: "الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية".

ومفاد ذلك أن الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق، فيتعين على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى المحاكم التأديبية أن يتقدم بطلب التوفيق إلى اللجنة المختصة خلال المواعيد المقررة للطعن فيه بالإلغاء، بعد تقديم التظلم من القرار، وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه. (المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – جلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ في الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٤٩ ق عليا).

ومن حيث إن المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات

الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقا لحكم المادة السابقة".

ومفاد هذا النص أن المشرع وإن كان قد أوجب عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلا إذا أقيمت بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية باعتبار ذلك إجراءًا غير جوهري، كما أنه لم يقصد لذاته وإنما أريد به إفساح المجال لإنهاء الخصومة دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية، وما يصاحبه في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع، واتخاذها سبيلا للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات، على نحو يرهق كاهل القضاه ويلحق الظلم بالمتقاضين ما دامت حقوقهم –نتيجة لتلك الإساءة– لا تصل إليهم إلا بعد الأوان، ومن ثم فإن رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن قرار الجزاء المطعون فيه الأول صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، وأعلن الطاعن به بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧، وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥، وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦، فتقدم إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩، وقيد طلبه تحت رقم ١٢٠٦٦ لسنة ٢٠٠٧، كما صدر قرار الجزاء المطعون فيه الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦، وتظلم منه الطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥، ولم يَبن من الأوراق تاريخ رفض تظلمه أو الرد عليه، وقد لجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ بالنسبة للقرار الأخير، وقيد طلبه لديها تحت رقم ١٢٠٦٤ لسنة ٢٠٠٧،

فأوصت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ برفض الطلبين المشار إليهما، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالطعن على قراري الجزاء المشار إليهما بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ (محل الطعن الماثل)، وإذ تم الفصل في طلبي التوفيق المشار إليهما بالرفض أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها، الذي لم يصدر إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢، ومن ثم يكون حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء فيما قضى به من عدم قبول الطعن، ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بقبول الطعن شكلا.

-ومن حيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى لبحثه وإصدار حكمها في الموضوع.

ومن حيث إنه بالنسبة للطلب الأول والخاص بإلغاء القرار الصادر عن مدير عام مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ المتضمن مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه لما نسب إليه من الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات وذلك:

١ -لعدم قيامه بالتوجه للمجلس الطبي المتخصص للعرض على لجنة توصيف الأعمال.

٢ -لرفضه العرض على لجنة العجز الطبي رغم تمام إعلانه بمعرفة إدارة شئون الخدمة بالمصلحة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ قامت مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية بإرسال الكتاب رقم ٢٣٦٣ سري إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية لتحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن (الضابط بالمصلحة) وذلك لتقييم مدى إمكانية تحريكه لأحد فروع المصلحة الجغرافية في ضوء عرض الضابط المذكور على اللجنة الفنية العليا للمخ والأعصاب بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ إبان عمله بمديرية أمن السويس، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ ورد لمصلحة أمن الموانى كتاب المجلس الطبي لهيئة الشرطة رقم ٦٢٢٣ بطلب إعلان الطاعن بالتوجه إلى مقر المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة للمناظرة والعرض على لجنة توصيف الأعمال، وذلك في الموعد الذي تحدده جهة العمل، ما عدا الإجازات

والراحات الرسمية، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ تم إخطار جهة عمل الطاعن للتنبيه عليه بالتوجه للمجلس الطبي المذكور للمناظرة والعرض على اللجنة المشار إليها مع إفادة مصلحة أمن الموانى بما يفيد ذلك، وتم إخطار جهة عمل الطاعن بالإخطار المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٢ للإفادة عن أسباب عدم قيام الطاعن بالتوجه إلى المجلس المذكور لتوقيع الكشف الطبي عليه، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ ورد لمصلحة أمن الموانى كتاب جهة عمل الطاعن (إدارة شرطة المنطقة المركزية) يفيد إعلان الطاعن وتوقيعه بتسلم الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٤ بالتوجه للمجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لعرضه على لجنة توصيف الأعمال، كما تم إخطاره تليفونيا بمضمون الكتاب المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ وذلك لوجوده في إجازة دورية حتى ٢٠٠٦/١٢/١٦، وفي التاريخ الأخير وردت إشارة إدارة شرطة المنطقة المركزية التابع لها الطاعن إلى مصلحة أمن الموانى تفيد إبلاغ المذكور بأنه مريض وملازم الفراش بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ تم تسليم الطاعن خطابا موجها إلى المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لتوقيع الكشف الطبي عليه والإفادة بالنتيجة، ووقع المذكور في ذات التاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ بتسلمه أصل الكتاب المشار إليه، وأفاد بأنه لم يبلغ بمرضه ولكنه طلب تحويله إلى مركز إصابات العمل وعرضه على لجنة العجز، وطلب مدير إدارة شئون الخدمة في مذكرته المؤرخة في ٢٠٠٧/١/١٧ إرسال الأوراق لإدارة التفتيش بمصلحة أمن الموانى لاتخاذ اللازم نحو الإفادة عن عدم قيام الضابط المذكور بالتوجه إلى المجلس الطبي المتخصص للعرض على لجنة توصيف الأعمال، وسابقة رفضه العرض على لجنة العجز الطبي، وقد أشر وكيل المصلحة للأفراد والتدريب على المذكرة المشار إليها بإحالة الموضوع إلى مدير إدارة التفتيش لاستدعاء الطاعن لتحديد موقفه من عدم توجهه إلى المجلس الطبي لهيئة الشرطة وأسباب عدم توجهه إلى لجنة العجز، وتم إجراء تحقيق إداري مع الطاعن انتهى إلى ثبوت مسئوليته الإدارية عما نسب إليه ومجازاته بخصم يومين من راتبه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن بقرار الجزاء الأول المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٩ وهي عدم قيامه بالتوجه إلى المجلس الطبي المتخصص للعرض على لجنة توصيف الأعمال، فإن الثابت من الأوراق –وفقا لما سلف بيانه– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ تم تسليم الطاعن كتاب مصلحة أمن المواني الموجه لرئيس المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لتوقيع الكشف الطبي عليه (الطاعن) والإفادة بالنتيجة، وقد توجه الطاعن بالفعل إلى المجلس الطبي المذكور، وتم توقيع الكشف الطبي عليه بجلسات ١/٢٠ و ٢٠٠٧/١/٣١ و ٢٠٠٧/٢/١٧ تحت رقم (٩) توصيف أعمال، وتم تشخيص حالته (آلام بالعنق والذراع الأيسر وانزلاق غضروفي عنقي بين الفقرة السادسة والسابعة العنقية)، وأوصى المجلس الطبي في قراره للطاعن بعمل إداري مكتبي دون تخفيض عدد ساعات العمل، وعدم الوقوف لفترات طويلة لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/١٧، وذلك بعد ورود قرار اللجنة الفنية العليا، وذلك وفقا لما تضمنه كتاب المجلس الطبي التخصصي لهيئة الشرطة رقم ٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ بنتيجة الكشف الطبي على الطاعن، وكان ذلك قبل صدور قرار الجزاء المطعون فيه والمؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٩، كما أن مثول الطاعن أمام لجنة توصيف الأعمال بالمجلس الطبي المشار إليه بالجلسات المشار إليها كان أثناء التحقيق الإداري بتاريخي ٢٠٠٧/١/٣٠ و ٢٠٠٧/٢/٥، ومع ذلك وردت هذه المخالفة بمذكرة إدارة التفتيش بمصلحة أمن المواني المؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٦ التي صدر بناء عليها القرار المطعون فيه، ومن ثم تضحى هذه المخالفة غير ثابتة في حق الطاعن، ويكون استناد القرار الطعين عليها في غير محله، إذ تم نسبتها للطاعن رغم ثبوت قيامه بالتوجه إلى المجلس الطبي المذكور قبل التحقيق معه وقبل صدور قرار الجزاء وبعد تسلمه للكتاب الخاص بتوقيع الكشف الطبي عليه بمدة وجيزة وتحديدا في اليوم الثالث لتسلمه هذا الكتاب.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للطاعن بذات القرار وهي رفضه العرض على لجنة العجز الطبي رغم تمام إعلانه بمعرفة إدارة شئون الخدمة بالمصلحة فقد جاءت أوراق

التحقيق خلوا مما يفيد إعلان الطاعن بالعرض على لجنة العجز، وبمواجهة الطاعن بهذا الاتهام في التحقيق الإداري قرر أنه لم يرفض العرض على لجنة العجز ولم يتم إعلانه بذلك، وتم إعلانه فقط بالعرض على لجنة توصيف الأعمال بالكتاب المؤرخ في ٢٠٠٧/١/١٧، فضلا عن وجود كتابين صادرين عن إدارة إصابات العمل بالإدارة العامة للخدمات الطبية أولهما مؤرخ في ١٩٩٩/١٢/١٤، والثاني مؤرخ في ٢٠٠٥/٧/١٤ بشأن وصف حالة الطاعن وتضمنا ما يلي: "عرض على لجنة العجز ولجنة توصيف الأعمال بالمجلس الطبي"، ولم تصدر أية مكاتبات للطاعن لعرضه على لجنة العجز، ومن ثم يكون هذا الاتهام غير قائم على سند صحيح من الأوراق وتكون هذه المخالفة غير ثابتة في حقه.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المخالفتين المنسوبتين للطاعن غير ثابتتين في حقه وإذ استند إليهما قرار الجزاء المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٩ فإنه يكون فاقدا لسنده الصحيح حريا بإلغائه.

-ومن حيث إنه عن قرار الجزاء الثاني المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٦ (المطعون فيه) المتضمن مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه وخصم أيام الغياب ومدتها ثمانية وعشرون يوما، لما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات، وذلك لانقطاعه عن العمل بدعوى المرض لمدة ٢٨ يوما (الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٢٢ حتى ٢٠٠٧/١/١٨)، لم تحتسبها الجهات الطبية المختصة إجازة مرضية، ورفضت لجنة فحص التظلمات تظلمه من قرار المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لاقتناع اللجنة بسلامة قرار المجلس الطبي وما ورد به من أسباب، فإن هذه المخالفة مناط الفصل فيها للجهات الطبية المختصة دون التعقيب عليها من جانب محكمة الموضوع؛ باعتبار ذلك من الأمور الفنية التي تخرج عن اختصاص المحكمة، وتنفرد بها جهات الاختصاص، وحال إفصاحها عن رأيها الفني في هذا الشأن فلا تعقيب عليه، وإذ انتهت الجهات الطبية المختصة إلى عدم احتساب الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٢٢ حتى ٢٠٠٧/١/١٨ إجازة مرضية، كما رفضت لجنة فحص

التظلمات تظلم الطاعن من قرار المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لاقتناع اللجنة بسلامة قرارات المجلس الطبي وما ورد بها من أسباب، فلا تعقيب للمحكمة على هذا القرار الفني، وتضحى المخالفة ثابتة في حق الطاعن، ويكون القرار المطعون فيه قائما على سببه الصحيح؛ إذ يعد ذلك خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات بانقطاعه عن العمل بدعوى المرض حال كونه غير مريض، ويتعين مساءلته تأديبيا عن ذلك، ويكون الطعن على هذا القرار في غير محله حريا برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق شكلا، وإلغاء قرار الجزاء المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٩ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم يومين من راتبه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(٥٧)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٨٢٨ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة العاشرة)

(أ) اختصاص – ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة – المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها.

(ب) تأمين صحي – تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين، وهي المنوط بها تشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته – يتعين أن يكون تحديد الدواء بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات الطبية المتعاقدة معها – إذا تطابق التشخيص الذي انتهى إليه أحد المراكز الطبية المتخصصة، ولو لم يكن من بين الجهات المتعاقدة مع الهيئة، مع التشخيص الذي انتهت إليه الهيئة، فإن ما انتهى إليه المركز بشأن الدواء المقرر له وجرعاته وأوقاته يكون هو المطلوب، مادامت الهيئة لم تقدم أي تقارير من الأطباء المتخصصين العاملين لديها تفيد بأن هذا الدواء أو جرعاته أو أوقاته ليس مطلوبا بشأن حالته المرضية، ولا يجوز لها في هذه الحالة الامتناع عن تقرير ذلك الدواء للمستفيد.

- المواد المطبقة (ب):

المواد (٤٧) و (٤٨) و (٨٥) و (٨٦) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل على الحكم المطعون عليه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة

٢٠٠٥/٤/١١ في الدعوى رقم ٦٤١١ لسنة ١١ ق، الذي جاء منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات، ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبعد إعلان الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا في الطعن، ثم نظر أمام دائرة فحص الطعون التى أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، حيث تدوول أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن وقائع النزاع تخلص في أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ أمام محكمة أول درجة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منطقة وسط الدلتا للتأمين الصحي بطنطا بالامتناع عن صرف الدواء المقرر له شهريا وبصفة دورية من مركز جراحة الجهاز الهضمي بجامعة المنصورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الدواء بالاسم التجارى حسبما هو مكتوب بالعلاج وليس بالاسم العلمي، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، على سند من القول إنه يشغل وظيفة (مدير عام) بمجلس الدولة بطنطا، ويحمل بطاقة تأمين صحي، ويعانى من التهاب الكبد الوبائي (فيروس C)، وقد تطورت حالته إلى تليف بالكبد وتضخم بالطحال ودوالٍ بالمرئ والمعدة وارتفاع بضغط الدم، وذلك على النحو الذي تم تشخيصه بمعرفة الهيئة المدعى عليها ومراكز جراحة الجهاز الهضمي بجامعة المنصورة ومعهد الكبد بجامعة المنوفية،

وإن حالته تحتاج إلى علاج شهري، إلا أن الهيئة تمتنع عن صرف العلاج له بحجة ارتفاع ثمنه، وإن الدواء المطلوب عبارة عن:

سيروسيس ٥٠٠ مجم	قرص كل ١٢ ساعة يوميا.
رويال فيتاسى	كبسولة بعد الغذاء يوميا.
فيتامين هـ ٤٠٠ مجم	كبسولة قبل الإفطار يوميا.
هيياتوفورت	كبسولة ثلاث مرات يوميا.
لوينيزجى ٥٢٠ مجم	كبسولة بعد العشاء يوميا.
أورسو بول ٣٠٠	كبسولة بعد الغذاء يوميا.
ddp– الحبة الصفراء	١٠ حبات بعد كل وجبة يوميا.
لاكيتولوز	ملعقة كبيرة ثلاث مرات يوميا.

وأضاف المدعى أن عدم صرف الدواء له يشكل خطورة جسيمة على حياته، وأن امتناع الهيئة يشكل قرارا سلبيا في ضوء أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي، والتمس الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٥ أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد قامت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ بإصدار قرارها رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنفيذ هذا الحكم، وأثناء نظر الشق الموضوعي من الدعوى أمام محكمة أول درجة أودع الحاضر عن المدعي صحيفة معلنة للهيئة المدعى عليها تتضمن تغيير أصناف العلاج السالف بيانها بعريضة الدعوى؛ وذلك نظرا لتدهور حالته المرضية إلى درجة وجود استسقاء بالبطن وأنيميا بالدم، وهو ما يحتاج معه إلى حقن دوالي المعدة والمرئ النازفة بصفة مستمرة، وأنه وفقا لتقرير مركز الجراحة المشار إليه فإنه يحتاج إلى تعديل أصناف الأدوية لتكون شهريا وبصفة دورية وذلك على النحو التالي:

ليفراليومين	كبسولة مرتين يوميا.
هيبانوكس	كبسولة مرتين يوميا.
أورسودول ٣٠٠	كبسولة مرتين يوميا.
رويال فيت	كبسولة بعد العشاء يوميا.
بى بولين	كبسولة بعد الغذاء يوميا.
لاكيتولوز	٢ ملعقة كبيرة ٤ مرات يوميا.
الداكتون ١٠٠	قرص بعد الإفطار والغذاء.
هيما ستوب	قرص كل ١٢ ساعة.
جامترازول	كبسولة قبل الإفطار يوميا.

.....

وتدوول نظر الشق الموضوعى من الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ أصدرت حكمها المطعون عليه بعد أن شيدته على أحكام المادة ١٧ من الدستور وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

.....

وحيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون عليه فقد أقام طعنه الماثل استنادا لمخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق؛ لارتكان الحكم المطعون عليه إلى تقرير طبي صادر عن غير مختص، وأن الهيئة هي الجهة الوحيدة المنوط بها توقيع الكشف الطبى وتقرير العلاج اللازم للخاضعين لأحكام القانون المشار إليه، وأن المحكمة أغفلت الرد على الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، كما أن الحكم الطعين أصابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال؛ إذ إن ما ذهب إليه الحكم من امتناع الهيئة عن صرف العلاج لارتفاع ثمنه هو استدلال فاسد ولا أساس له من الصحة واقعا وقانونا؛ إذ تقوم الهيئة بصرف كافة الأدوية التى يحددها أطباؤها المختصون دون نظر إلى سعر الدواء، وأن

الهيئة تضطر إلى صرف أدوية بملايين الجنيهات في حالة تقرير هذه الأدوية بمعرفة جهات طبية غير مختصة.

.....

-وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار محل المنازعة لا يعد قرارا إداريا، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المنازعة الماثلة هي منازعة إدارية بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها، وبالتالي فإنها تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، ومن ثم يكون الدفع في غير محله جديرا بالرفض.

(يراجع في ذلك الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ ق ع جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

-وحيث إن المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي: ...

٧ - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم...".

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس...".

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه...".

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أن: "... يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا في جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى

الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات".

وحيث إن القانون المشار إليه حين نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي قد ألزم الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين، وأناط بهذه الهيئة مكنة تشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته، وكذا تحديد العلاج المناسب للمرض وفقا لحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها، مع بيان أن العلاج قد يختلف من مريض إلى آخر من المصابين بذات المرض، كما أن مدة العلاج وجرعات الأدوية قد تزيد وتنقص حسب حالة المريض، وهو الأمر الذي يتعين معه أن يكون تحديد الدواء بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات الطبية المتعاقدة معها، بما يسمح بتغيير نوع الدواء ومدته والجرعة المقررة وفقا لما تسفر عنه حالة المريض أو وقت العلاج إذا تطلبت ظروفه الصحية ذلك.

وحيث إنه إعمالا لما تقدم وكان الثابت من الأوراق المقدمة من المدعي والصادرة عن الهيئة الطاعنة أن المدعي يعاني من تليف بالكبد وتضخم بالطحال ودوالٍ بالمرئ والمعدة، مما حدا الهيئة على تحويله إلى مستشفى المبرة، التى قررت احتياجه إلى حقن دوالي المعدة والمرئ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ شخص مركز جراحة الجهاز الهضمى بجامعة المنصورة حالته بأنها عبارة عن تليف بالكبد وتضخم بالطحال مع وجود دوالٍ بالمرئ نازفة، وهبوط لوظائف الكبد واستسقاء بالبطن، وحدد المركز نوعية الأدوية اللازمة له وذلك على نحو ما سلف بيانه.

لما كان ذلك وكان التشخيص الذي انتهى إليه المركز المشار إليه يتطابق مع التشخيص الذي انتهت إليه الهيئة ومستشفى المبرة بشأن حالة المطعون ضده المرضية، وأنه على فرض أن هذا المركز ليس من بين الجهات المتعاقدة مع الهيئة، فإن ما انتهى إليه المركز بشأن الدواء المقرر للمطعون ضده وجرعاته وأوقاته يكون هو المطلوب في ضوء عدم تقديم الهيئة أي تقارير من الأطباء المتخصصين والعاملين لديها تفيد بأن هذا الدواء أو جرعاته أو

أوقاته ليس مطلوبا بشأن حالة المطعون ضده المرضية، خاصة وأن المركز المذكور هو من الجهات الطبية المتخصصة بشأن هذا النوع من المرض، وبالتالي يكون امتناع الهيئة الطاعنة عن صرف الدواء المقرر للمطعون ضده والمحدد بمعرفة المركز المذكور غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد ذهب إلى هذا الاتجاه فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض.

وحيث إنه يجب التنويه إلى أن هذا الحكم لا يعني إلزام الهيئة صرف الدواء الذي حدده المركز للمدعي على نحو ما سلف بيانه حتى في حالة تطور حالته المرضية، بل إن للهيئة أن تقوم بتغيير الدواء وجرعاته طبقا للحالة المرضية للمدعي، والتى يتم تحديدها بمعرفة أحد مستشفيات الهيئة أو إحدى الجهات الطبية المتعاقدة معها.

و حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(٥٨)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٢٤٤ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) **كنائس**– الكنيسة الأرثوذكسية تقوم على رعاية الأقباط الأرثوذكس– خولها القانون في سبيل ذلك السلطات اللازمة لحسن سير مرافق الأقباط وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وهي مهمة من مهام الدولة، ومن ثم فإن ما تمارسه الكنيسة في هذا الخصوص هو نشاط إداري، فتغدو القرارات الصادرة عنها على هذا النحو قرارات إدارية، تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى مشروعيتها– التصريح بالزواج ثانية كنسيًا للأقباط الأرثوذكس يعد قرارا إداريا، ينعقد الاختصاص بنظر طلب إلغائه للقضاء الإداري.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨.

(ب) **كنائس**– التصريح بالزواج ثانية كنسيا للأقباط الأرثوذكس– من المبادئ الأصولية في الشريعة المسيحية أنها تقوم على وحدانية الزوجة، فلا يجوز للمسيحي أن تكون له سوى زوجة واحدة– لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج، ففي هذه الحالة لا يجوز لمن قضي بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس الإكليريكي– إذا اعتدت الكنيسة الأرثوذكسية بحكم تطليق الزوجة وأجازت لها الزواج ثانية، فلا يسوغ لها من بعدُ حرمان الزوج من الزواج ثانية كنسيًا، أو تعليق ذلك على استقدام الخطيبة للمجلس لإعلامها بظروفه– السند في ذلك ليس

مستمدا من الشرائع السماوية بصفة مباشرة، وإنما ما اختاره المشرع منها من أحكام تشريعية صادرة عن جهات الاختصاص معبرة عن الضمير العام للمجتمع.

- المواد المطبقة (ب):

-المواد (٦) و (٢٥) و (٦٨) و (٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨.

-الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/١٧ أودعت الأستاذة/... المحامية المقبولة للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٢٢٤٤ لسنة ٥٥ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ في الدعوى رقم ٣٥٧٣٨ لسنة ٦٢ ق، القاضي: (أولا) بعدم قبول تدخل ... خصمًا منضمًا إلى المدعي في الدعوى وألزمته مصروفات هذا الطلب. و(ثانيًا) بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها مصروفات الطلب العاجل، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

والتمس الطاعن بصفته –لما ورد بتقرير طعنه من أسباب– الحكم بقبوله شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به، والقضاء مجددًا: (أصليًا) بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى، وعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري. و(احتياطيا) برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٩/٥/٤، حيث قررت إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وعينت لنظره جلسة ٢٠٠٩/٧/٥ حيث أودعت الهيئة المذكورة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وقد استأنفت دائرة فحص الطعون نظر الطعن وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ حيث نظر بهذه الجلسة، وبجلسة ٢٠١٠/١/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٤/١٧ وبها قررت مد أجل النطق به لجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢ ثم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام الدعوى محل الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ اختصم فيها الطاعن بصفته ورئيس المجلس الإكليريكي العام للأقباط الأرثوذكس، والتمس في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثانى بصفته في مواجهة المدعى عليه الأول بصفته بالامتناع عن التصريح له بالزواج الثاني، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات.

وبسط المدعى دعواه موضحًا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ تزوج من السيدة/ ... وفقًا لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، بيد أن الزوجة ومنذ فجر زواجهما دائمة الإساءة إليه والتعدي عليه بالسب والقذف بألفاظ نابية أمام الأهل والجيران، مما أصابه بأضرار نفسية جسيمة، ولم تفلح معها كافة محاولات الإصلاح أو نصائح رجال الدين المسيحي، مما حداه على إقامة الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية (مِلي) التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ بتطليق زوجته منه للضرر، وإذ لم يتم استئناف ذلك الحكم وصار نهائيًا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به فقد تقدم المدعى لنيافة المدعى عليه الثاني بطلب التصريح له بالزواج الثاني، بيد أن المذكور رفض ذلك دون سند من الدستور أو لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في التاسع من مايو سنة ١٩٣٨ أو القوانين الكنسية، فضلا عن إهداره لحجية الأحكام القضائية.

ولما كان القرار الطعين مرجح الإلغاء، وكان الحق في الزواج من الحقوق التى كفلها الدستور ومواثيق حقوق الإنسان، وقد حثت عليه الأديان السماوية بما في ذلك شريعة الأقباط الأرثوذكس، وأن حرمان المدعي من الزواج قد يسبب له الوقوع في الفتنة وهو ما نهت عنه الأديان السماوية، وأنه يتوافر به كذلك ركن الاستعجال في دعواه؛ فمن ثم يكون طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد قام على ركنيه.

.....

وقد تدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حيث تدخل الأستاذ/ ... انضماميًا إلى جانب المدعي، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأقامت قضاءها على أنه بالنسبة للدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فإن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس هي شخص من أشخاص القانون العام، ومن

ثم فإن المنازعات التى تكون طرفًا فيها ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية ؛ لذلك يكون الدفع المشار إليه غير قائم على أساس من القانون ويتعين طرحه جانبًا وعدم الاعتداد به.

أما عن الدفع بعدم قبول تدخل الأستاذ/ ... خصمًا منضمًا إلى جانب المدعي فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وإذا كان التدخل الانضمامي إلى جانب أحد الخصوم جائزا قانونا وفقًا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، إلا أنه يتعين أن تكون للمتدخل مصلحة جدية وظاهرة في هذا التدخل ، بأن يستهدف به الحفاظ على حقوقه التى قد يمسها الحكم الصادر في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان المدعي يدين بالديانة المسيحية ، بينما يدين المتدخل بالديانة الإسلامية ، ولن يترتب على الحكم الصادر لمصلحة المدعي أو ضده في الدعوى المساس بأي حق من حقوق المتدخل ؛ فمن ثم لا تكون له مصلحة في طلب التدخل إلى جانب المدعي ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب.

وأضافت المحكمة أنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقًا لأحكام المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين مجتمعين : (الأول) ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل طلب الإلغاء قائمًا على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في الموضوع ، و(الثاني) ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه بعد ذلك.

أما عن مدى توافر ركن الجدية فإن أحكام القضاء الإداري قد جرت على أنه إذا لم تفصح جهة الإدارة عن عنصر السبب في القرار الإداري فإنه يفترض قيامه على السبب المبرر له قانونا ، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ، إلا أنه متى

أفصحت جهة الإدارة عن السبب الذي استندت إليه في إصدار قرارها المطعون فيه خضع هذا السبب لرقابة المشروعية التى يتولاها القضاء الإداري للتحقق من صحة هذا السبب ومدى مطابقته لأحكام القانون.

ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تمتنع عن إصدار تصريح للمدعي بالزواج الثاني، إلا أنها قيدت هذا التصريح بضرورة إحضار الخطيبة وإعلامها بالظروف الصحية للمدعي، وذلك دون الاعتصام بأي سند قانوني يخولها فرض هذا القيد، وهو ما يعد التفافًا –إن لم يكن مصادرة– على حق المدعي الشرعي والقانوني في الزواج بأخرى بعد أن طلق زوجته الأولى بناء على حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الأمر المقضي، سيما وأنه قدم ما يفيد خلوه من الأمراض التى قد تعوق الزواج، ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر ركن الاستعجال لأن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه تعطيل ممارسة المدعي لحق من حقوقه المشروعة، والحيلولة دون ارتباطه بزوجة في الوقت المناسب لتعينه على متاعب الحياة، وهي نتائج يتعذر تداركها بفوات الوقت، وبذلك يستقيم طلب وقف التنفيذ على ركنيه، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، دون محاجة بأن الزواج عند طائفة الأقباط الأرثوذكس هو نظام ديني، ويجب أن يفحص المجلس الإكليريكي شروط انعقاد الزواج وخلوه من الموانع ؛ ذلك أن جهة الإدارة لم تفصح عن أي موانع شرعية أو طبية تحول دون الزواج من المدعي حتى يمكن مواجهة الخطيبة بها.

كما أن تخلف شروط انعقاد الزواج أو قيام الموانع من إتمامه لا يرتبط بوجود الخطيبة ولا يتوقف على رأيها أو إرادتها، كذلك فإن سابقة زواج المدعي من أخرى وتطليقها من البيانات التي لا تخفى عن الزوجة، حيث يحتم القانون على الموثق إعلام الطرفين بها، ويغدو لكل منهما حرية إبرام العقد من عدمه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وذلك حين أسبغ على قرار المجلس الإكليريكى بإخطار الخطيبة لإعلامها بظروف المطعون ضده بأنه سبق له الزواج بأخرى وصف القرار الإداري النهائي ؛ إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون قرارًا تمهيديًا في هذا الخصوص ، ومن ناحية أخرى فإن المجلس الإكليريكى سلطاته دينية ولا يخضع في قراراته سوى للرئاسة الدينية التى تبدي رأيها وفقًا لنصوص الإنجيل المقدس وتعاليمه ، وبالتالي يكون مجلس الدولة غير مختص ولائيًا بنظر الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

كما أن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مخالف للواقع والمستندات ؛ إذ إن جهة الإدارة قد صرحت للمطعون ضده بالزواج حال إحضار الخطيبة وإعلامها بظروفه ، وهو ما لا يمثل قيدًا على حق المطعون ضده الشرعى في الزواج ؛ لأن الأصل أن الزواج طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس لا يتم إلا مرة واحدة ، والاستثناء أن يوافق المجلس على منحه تصريحا بالزواج للمرة الثانية ، وهو ليس حقًا شرعيًا للمطعون ضده. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أصابه العوار ومحقق الإلغاء فإن الطاعن بصفته يطلب وقف تنفيذه لحين الفصل في موضوعه.

.....

-ومن حيث إنه عن دفع الطاعن بصفته بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًا بنظر الدعوى محل الطعن بسند من أن موضوعها يتعلق بالتصريح للمطعون ضده بالزواج ثانية ، وهو قرار للمجلس الإكليريكى يصدره وفقًا لسلطته الدينية ، ولا يخضع في قراراته سوى للرئاسة الدينية التى تبدي رأيها وفقًا لنصوص الإنجيل المقدس وتعاليمه ، ومن ثم ينتفي القرار الإداري وتبعًا لذلك ينتفي الاختصاص الولائي لمجلس الدولة.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد تصدى في مدوناته للدفع المشار إليه إيرادًا وردًّا بأسباب سائغة قانونا تتخذها هذه المحكمة أسبابًا لها ، وتضيف إليها أن الكنيسة الأرثوذكسية تقوم بحسب الأصل على رعاية الأقباط الأرثوذكس كافة ، وهي في سبيل ذلك خولها القانون

السلطات اللازمة بمرافق الأقباط وحسن سيرها وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وهذه المهمة من مهام الدولة، ومن ثم فإن ما تمارسه الكنيسة في هذا الخصوص إنما هو نشاط إداري دعت إليه اعتبارات المصلحة العامة، وتغدو القرارات الصادرة عنها على هذا النحو قرارات إدارية تتعلق بتنفيذ القوانين واللوائح، تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى مشروعيتها؛ ولذلك فإن التصريح بالزواج ثانية كنسيًا حسبما ورد النص عليه في المادة ٦٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري، ويدخل الاختصاص بطلب إلغائه في الاختصاص المعقود لذلك القضاء بمقتضى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ولا يمس المعتقد المسيحي ولا يتصادم مع أصل من أصوله، مادام استكمل شرائط صحته وضوابط نفاذه للتيقن من أن الرئيس الديني وهو يباشر اختصاصه في منح أو منع التصريح المشار إليه لم يتجاوز سلطاته المنوطة به بموجب قواعد شريعة الأرثوذكس، وهو ما لا يعد تدخلا من القضاء في المعتقد الديني، وإنما هو إعلاء له لتحقيق مقاصد تلك الشريعة دون خروج عليها أو تجاوز لها، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى محل الطعن لانتفاء ولايتها أو لانتفاء القرار الإداري لا سند لهما من القانون يتعين طرحهما والالتفات عنهما.

-ومن حيث إنه عن موضوع المنازعة فإنه يتعين التقرير بداءة بأن التشريع المصرى وفي الصدارة منه الدستور قد حرص على حماية الأسرة بغض النظر عن العقيدة التى تدين بها، وأقر المشرع لكل مواطن حقه الدستوري في تكوين أسرته بما يتفق والعقيدة التى ينتمى إليها، وفي إطار منظومة تشريعية تتخذ من أحكام الدستور والقانون السند لحماية الحقوق والحريات، مع تحديد للواجبات اللازمة في ذلك التنظيم الأسري، ومن ثم لا يسوغ لأية جهة دينية أن تلتحف بخصوصية بعض الأحكام الدينية لديها، مما قد يختلف الرأي بشأنها لدى

آخرين ممن يتبعون تلك العقيدة، خاصة وأن التنظيم التشريعي لذلك الأمر أينما يكون وليد إرادة شاركت فيه الجهات الدينية المختلفة بالرأي والقرار قبل إصدار مثل ذلك التشريع.

ومتى كان ذلك وكانت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام في التاسع من مايو سنة ١٩٣٨ وعمل بها اعتبارًا من الثامن من يوليو من السنة ذاتها بما تضمنته من قواعد، تعتبر –على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية– شريعتهم التى تنظم مسائل أحوالهم الشخصية، وقد عنيت بالأحكام التفصيلية للزواج باعتباره سرًا مقدسًا يتم وفقًا لطقوس كنسية مرعية بقصد تكوين أسرة جديدة، فنظمت اللائحة أحكام الخطبة وأحكام عقد الزواج وبينت شروطه وموانعه والمعارضة فيه والإجراءات التى يتم بها وحقوق الزوجين وواجبات كل منهما تجاه الآخر، كما نظمت اللائحة أحكام الطلاق وحالاته وإجراءاته ثم الآثار المترتبة عليه، فأوجبت اللائحة في المادة (٦) منها على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق من عدم وجود مانع شرعي يحول دون الزواج، سواء من جهة القرابة أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق، كما لم تجز المادة (٢٥) لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ثانيًا مادام الزواج قائمًا، ورتبت المادة (٦٨) من اللائحة المذكورة على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به، فتزول بمقتضاه حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر، ولا يرث أحدهما الآخر عند موته، وأجازت المادة (٦٩) من ذات اللائحة لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج، وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضي بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس الإكليريكي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده وهو مسيحي أرثوذكسي قد تزوج بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ من السيدة/... بعقد زواج كنسي للطوائف متحدي الملة والمذهب، ودخل بها على فراش الزوجية وعاشرها معاشرة الأزواج، بيد أن المذكورة دأبت على

الإساءة إليه والتعدي عليه بالسب والشتم أمام الأهل والجيران، واستحكم الخلاف بينهما وبعدت الشُّقة على نحو استحالت معه ديمومة العشرة، وذهبت محاولات الأهل ورجال الكنيسة من أجل إصلاح ذات البين أدراج الرياح، الأمر الذي حدا المطعون ضده على إقامة الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية (مِلى)، واستصدر حكمًا بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ بتطليق زوجته للضرر، وقد صار ذلك الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضي بعد استغلاق طرق الطعن فيه، ومن ثم تزوجت مطلقة المطعون ضده المذكورة من المدعو/ ... بموجب عقد زواج للطوائف متحدي الملة والمذهب مؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٧.

ومن حيث إن من المبادئ الأصولية في الشريعة المسيحية أنها تقوم على وحدانية الزوجة، بما لا يجوز معه للمسيحي أن تكون له سوى زوجة واحدة، فإذا انفصم عقد الزواج زال المانع منه وجاز له الزواج ثانيًا، ولما كان الثابت أن الكنيسة الأرثوذكسية قد اعتدت بطلاق زوجة المطعون ضده وأجازت لها الزواج ثانية؛ باعتبار أن العلاقة الزوجية بينهما قد انفصمت بطلاق بائن، فمن ثم لا يسوغ لها من بعدُ حرمان الطاعن من الزواج ثانية كنسيًا؛ على اعتبار أن سند الأحكام القضائية الصادرة في تلك المنازعات ليست مستمدة من الشرائع السماوية بصفة مباشرة، وإنما ما اختاره المشرع منها من أحكام تشريعية صادرة عن جهات الاختصاص معبرة عن الضمير العام للمجتمع، ومن ثم يكون امتناع الكنيسة عن التصريح للمطعون ضده بالزواج قد جاء مميزًا بين أصحاب المراكز المتماثلة على خلاف حكم القانون، ومكونا لقرار سلبى يتعين إلغاؤه ويقوم به ركن الجدية، كما يتوافر ركن الاستعجال من أن استمرار امتناع جهة الإدارة عن إصدار التصريح له بالزواج الثانى يحول دون إحصانه، وقد يدفع به إلى ولوج طريق الرذيلة، كما يحول بينه وبين ممارسته لحقه الإنساني والشرعي والدستوري في الزواج وتكوين أسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع ووفقًا لأحكام شريعته التى يدين بها، وهي نتائج يتعذر تداركها، ومن ثم يستقيم لطلب وقف تنفيذ القرار الطعين ركناه وفقًا لحكم المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه آنفًا، ودون محاجة في هذا الشأن بأن قرار

المجلس الإكليريكي هو قرار تمهيدي ؛ ذلك أن المجلس المذكور هو المنوط به دون غيره إصدار تصريح الزواج، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أية جهة أخرى وفقًا لحكم المادة (٦٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط المشار إليها، كما لا يجوز الحجاج بأن المجلس المذكور اتخذ قرارًا بالتصريح للمطعون ضده بالزواج ثانية، شريطة استقدام خطيبته للمجلس لإعلامها بظروفه ؛ ذلك أن موثق عقد الزواج ملزم بموجب أحكام اللائحة المذكورة آنفًا بالتثبت من خلو كل من الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية للزواج، كما أن نموذج وثيقة الزواج التي يبرمها الموثق المنتدب تتضمن ضرورة تحققه من ذلك إضافة إلى إقرار كل من الزوجين فيها من خلوه من الأمراض التى تجيز التفريق، وما إذا كانا قد سبق لهما أو لأحدهما الزواج من قبل، الأمر الذي يغدو معه ما ورد بكتاب وكيل عام بطريركية الأقباط الأرثوذكس المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٣ بأن المجلس الإكليريكي قد اتخذ قرارًا للتصريح للمطعون ضده بالزواج في حالة إحضار الخطيبة وإعلامها بظروفه، ما هو إلا محاولة لعرقلة إصدار ذلك التصريح وإفراغه من مضمونه بوقف ترتيب أثره، سيما وأن المجلس المذكور لم يفصح عن تلكم الظروف التى ينبغي إعلام خطيبة المطعون ضده بها، فضلا عما يمثله من المساس بحجية الأحكام القضائية التى تعلو اعتبارات النظام العام وذلك بالنكول عن إعمال مقتضاها وترتيب آثارها، وإذ قضى الحكم الطعين بذلك فإنه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى إليه وقضى به، ويغدو الطعن عليه متعين الرفض.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في طعنه يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٩)

جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

مساكن مصلحية– قواعد الانتفاع بها– يجب إخلاؤها في موعد غايته ستة شهور من تاريخ زوال سبب الانتفاع بها– تراخي الجهة الإدارية في المطالبة بإخلاء المنتفع بعد انقضاء هذه المهلة لا يعني قيام علاقة إيجارية بين الطرفين، ولا يحول بينها وبين اللجوء إلى ذلك في أي وقت، مادامت هذه المساكن لا تخضع للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

- المواد المطبقة:

-المادة الثانية من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

-المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، والمواد (٢) و (٣) و (٦) من هذه القواعد.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٣/٧ أودع الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، الذي قيد بجدول هذه المحكمة بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٤/١/١١ في الدعوى رقم ٩٦٢٤ لسنة ٤٩ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم–بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة– بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة عليا حتى أحالته إلى الدائرة السادسة عليا موضوع، التي أحالته بدورها إلى هذه الدائرة للاختصاص، حيث تداول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٦ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٩٦٢٤ لسنة ٤٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٦، طلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات.

وقال شرحًا للدعوى إنه كان يعمل حارسًا بالهيئة المدعى عليها منذ عام ١٩٥٣، وفي عام ١٩٦٣ انتقل إلى العقار رقم ١٤٥ حرف (ج) شارع شبرا مِلك الهيئة لحراسته، وشغل

حجرتين في مدخل العقار منذ انتقاله إليه، وظل شاغلا لهما بعد إحالته إلى المعاش بسبع سنوات، وتقدم بطلب لتأجيرهما إليه بعد انتهاء خدمته، إلا أن طلبه لم يبت فيه، وفوجئ في أغسطس ١٩٩٥ بصدور القرار المطعون فيه بإخلائه من العين، فأقام دعواه طالبًا وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١١ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الإشارة إليه، وشيدته على أن المدعي أحيل إلى المعاش عام ١٩٨٦، ومع ذلك كان شاغلا للعين، الأمر الذي أبان أن هناك اتجاهًا ضمنيا من الهيئة لأن تترك المدعي يشغل الحجرتين بالإيجار، ووفقا لحكم محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٦٠٨٧ لسنة ١١٢ ق الذي انتهى إلى أن سكوت الهيئة عن إخلاء المكان الذي تملكه بعد زوال سبب الانتفاع بزوال الوظيفة هو إقرار بوجود علاقة إيجارية بينه وبين الهيئة، فإن المدعي لا يكون غاصبا للوحدة، ويكون القرار المطعون فيه قد وقع مخالفا لأحكام القانون.

.....

وإذ لم ترتض الهيئة الطاعنة هذا القضاء أقامت الطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال لسببين: (الأول) استنادًا إلى أن قانون إيجار الأماكن لا يسري على المساكن الملحقة بالمرافق التى تشغل بسبب العمل وبالتالي يتعين إخلاؤها فور انتهاء السبب، و(الثاني) لأن زملاء المطعون ضده كانت تربطهم علاقة إيجارية بالهيئة، وهو ما لا يتوافر بشأن المطعون ضده.

.....

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه: "لا تسري أحكام هذا الباب (إيجار

الأماكن) على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل...".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية على أن: "يعمل بالقواعد المرافقة في شأن تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية".

وتنص المادة (٢) من هذه القواعد على أن: "يلتزم شاغل الوحدة السكنية بإيجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الأصلية إذا كان ممن تقضي مصلحة العمل بإقامته فيها، وبما لا يجاوز ١٥٪ من هذه الماهية إذا كان مرخصا له في السكن بها".

وتنص المادة (٣) من هذه القواعد على أن: "يتم تركيب عدادات المياه والإنارة في الوحدات السكنية المشار إليها في المادة الأولى إذا كانت مستقلة، ويحاسب المنتفع على أساس الاستهلاك الفعلى دون أن تتحمل الدولة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك...".

وتنص المادة (٦) من هذه القواعد على أن: "تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة شهور لإخلاء الوحدة السكنية التى يشغلها".

ويستفاد مما تقدم أن المشرع استثنى المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل من الخضوع لأحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقرر مجموعة من القواعد التى تنظم الانتفاع بها وعلى نحو يتفق من الحكمة التى أنشئت من أجلها، ومن ذلك: وجوب إخلائها في موعد غايته ستة شهور على الأكثر من تاريخ زوال سبب الانتفاع بها.

وغني عن البيان أن تراخي الجهة الإدارية في المطالبة بإخلاء المنتفع بعد انقضاء المهلة المشار إليها لا يحول بينها وبين اللجوء إلى ذلك في أي وقت، مادامت هذه المساكن لا تخضع للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبحسبان أن العلاقة العقدية تقوم على

الإرادة الصريحة إيجابا وقبولا، وهو ما لا يتحقق بمجرد تراخي الجهة الإدارية في المطالبة بالإخلاء، ومتى كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده كان يعمل بالهيئة الطاعنة خلال الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٨٦ كحارس، وخصص له السكن محل النزاع بالعقار رقم ١٤٥/ج شارع شبرا باعتباره حارسًا للعقار اعتبارا من ١٩٦٣، ونظرا لإحالته إلى المعاش عام ١٩٨٦ ورفضه إخلاء السكن صدر القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بإخلائه منه، وعلى ذلك يكون هذا القرار قد صدر متفقًا وأحكام القانون؛ لزوال سبب الانتفاع بالسكن بانتهاء خدمة العامل المذكور.

ولا وجه للقول بأن سكوت الجهة عن الإخلاء رغم زوال سبب الانتفاع يعني قيام علاقة إيجارية بين الطرفين؛ بحسبان أن مثل هذه العلاقة لا يكفي فيها مجرد السكوت، كما أن ذلك يؤدي إلى استحالة توفير سكن للحارس الجديد للعقار في ذات العقار، ومن ثم الإخلال بالحكمة التى من أجلها شرعت قواعد إشغال السكن الإداري.

وحيث كان ذلك وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، ورفض الدعوى لعدم قيامها على سند من صحيح القانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٠)

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) **دستور**– مبدأ خضوع الدولة للقانون– قوام هذا المبدأ عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات تحكم علاقات الأفراد بالدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية، والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

(ب) **قرار إداري**– حدود رقابة القضاء على قرارات الإدارة– القضاء الإداري لا يبتدع من لدنه هدفًا يفرضه على جهة الإدارة، وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنًا، ولا يعتبر ذلك تدخلا من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين– الرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولا بدلا عن الإدارة، وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات– لئن كان صحيحًا أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها، إلا أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبي قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها، وأنها لم تعد متاعًا لمن تقررت له إن شاء مارسها أو امتنع عن ذلك سلبًا أو رفضًا– القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهةُ الإدارة أحدُ أطرافها لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصَّى بواعث الإدارة حال سكوتها، والقول بعصمة هذا السكوت أو الرفض يخالف مبدأ دستوريًا أصيلا بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

(جـ) **قرار إداري**– ما يعد قرارا إداريا سلبيا– لا تجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري، سواء كان القرار إيجابيا أو سلبيا– إذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة فإن سكوت السلطة الأدنى أو امتناعها عن ذلك العرض يعد حجبًا للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، بما يشكل قرارا إداريا سلبيا.

(د) **جنسية**– مفهومها ونشأتها– نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة، ثم تطورت إلى مفهوم قانوني يقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية، مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف مقصورة على مواطنيها.

(هـ) **جنسية**– اكتساب الجنسية المصرية وسحبها وإسقاطها– للفرد دور أساسي في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، وللطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية– السحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعًا لضرر تقدره، أما الإسقاط فإجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصيل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملا يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه– يحظر القانون كقاعدة عامة تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحدد حصرا حالات إسقاط الجنسية التى تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد– وسد المشرع لمجلس الوزراء دون سواه الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية– متى تعلق الأمر بزواج المصري بمن يحمل الجنسية الإسرائيلية فإن المركز القانوني لمن تزوج بإسرائيلية من عرب ١٩٤٨ الذين منحوا هذه الجنسية قسرًا عنهم يختلف عمن تزوج من إسرائيلية يهودية تمنح أبناءها تلك الجنسية– كلا الحالتين تمسان مباشرة الأمن القومي المصري، مما يتعين معه

بحث كل طلب على حده لاتخاذ القرار اللازم بشأنه من مجلس الوزراء– عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه، خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد– تدخل القضاء في هذه الحالة لا يمثل توجيهًا للإدارة، وإنما فصلا في خصومة قائمة بكامل أركانها.

- المواد المطبقة (هـ):

-المواد (١) و (٦) و (٩) و (١٠) و (٥٢) و (٥٨) و (٦٠) و (١٥٦) و (١٨٤) من دستور ١٩٧١.

-المواد (١٠) و (١٦) و (١٧) و (٢٢) و (٢٩) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

- المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٩ أودع تقرير الطعن الماثل موقعًا من الأستاذ/... وكيل هيئة قضايا الدولة نائبًا عن الطاعنين بصفتيهما، وذلك طعنًا على حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الصادر بجلسة ١٩/٥/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددًا (أصليا): بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة –والقضاء

عمومًا– ولائيًا بنظر الدعوى، و(احتياطيا): بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(من باب الاحتياط الأول): بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، و(من باب الاحتياط الأخير): برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن الدرجتين في أي من الأحوال.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن وتدوول بدائرة الفحص على الوجه المبين بالأوراق، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٥، قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠، ونظر الطعن أمام هذه الدائرة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم المطعون ضده حافظة مستندات طويت على صورة من إحدى الصحف الأسبوعية، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٠ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على صورة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٧١٧، وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٥ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية كتاب جهة الإدارة المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٥ بشأن الحالتين الصادر بشأنهما القرار رقم ٢٠٠٩/١٧١٧ والقرار رقم ٢٠٠٩/١٨١٨، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥٣٥٩ لسنة ٦٣ق وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبصفة مستعجلة

بوقف القرار السلبي بالامتناع عن إسقاط وسحب الجنسية المصرية من وعن جميع الشباب المصريين الذين تزوجوا من فتيات إسرائيليات، وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

واستند في دعواه إلى أنه قد أثير في الآونة الأخيرة موضوع سفر بعض الشباب المصريين إلى إسرائيل، ليس بهدف العمل والرزق وإنما للزواج من إسرائيليات وحصول أبنائهم من الأمهات الإسرائيليات على الجنسية الإسرائيلية طبقًا للقانون الإسرائيلي، مع احتفاظهم بجنسية الآباء (الجنسية المصرية)، ولكون الجنسية رابطة خاصة بين الفرد ووطنه، ولكون الكيان الصهيوني ما زال يمثل أكبر عدو للبلاد العربية، وآية ذلك المذابح التى تحدث كل يوم سواء من الكيان الإسرائيلي مباشرة أو بتحريض من الولايات المتحدة عن طريق اللوبي الصهيوني الذي يسيطر على جميع الأجهزة في أمريكا، ولأن عدد الشباب الذي تزوج من إسرائيليات حسب التقديرات غير الرسمية بلغ ٣٠ ألف شاب تقريبًا، ولأن ذلك الزواج يخالف الشرع والدستور؛ فقد أرسل إنذارا على يد محضر إلى المدعى عليه الأول (وزير الداخلية) طلب فيه سرعة سحب وإسقاط الجنسية عن هؤلاء الشباب ولكن دون جدوى، وهو ما يشكل قرارًا سلبيًا بالامتناع، خاصة وأن إسرائيل تخرق كافة المعاهدات والمواثيق الدولية.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن حددت هدف المدعي من دعواه– على أن الاختصاص بالفصل في الدعوى معقود لمجلس الدولة، كما رفضت الدفع بعدم قبول الدعوى

لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة بالنسبة للمدعي وطالب التدخل، وقبلت تدخل الخصم المتدخل المشار إليه بصدر الحكم، ثم ذكرت عن موضوع الدعوى أن الدستور المصري قد عُني بالأسرة المصرية، وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره، وأنه يترتب عليه التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة، وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي، وتنشؤها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية، ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يرتب حتما إسقاط الجنسية المصرية.

وأضافت المحكمة أنه ولما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التى أوردها، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية، سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط الجنسية، وكل ذلك للتحقق من تغيي القرار المصلحة العامة؛ بحسبان أن هذا القضاء –قيامًا بمقتضى ولايته– يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم ومصلحة وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة، نزولا على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي من وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقا من اتساع نص المادتين (١٠) و (١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التى يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية، فأقامت طعنها الماثل للحكم لها بالطلبات الواردة بتقرير الطعن، مستندة في ذلك إلى أن الحكم الطعين قد تعرض لمسألة لا يختص بالنظر فيها وتخرج عن حدود ولاية القضاء بصفة عامة، تتمثل في زواج بعض المصريين من إسرائيليات وآثار ذلك الزواج وتداعياته وما يتعين اتخاذه من إجراءات بشأن هؤلاء المصريين، وهي أمور يتجاوز بحثها نطاق وظيفة القضاء، وعليه يكون الحكم قد صدر عن محكمة غير مختصة، فضلا عن عدم اختصاص القضاء عمومًا بنظر الدعوى.

كما يتضمن الحكم خلطًا بين الرقابة القضائية والرقابة البرلمانية، وأن مضمون الرقابة القضائية المخولة لمحاكم مجلس الدولة تنحصر في وقف تنفيذ وإلغاء قرارات السلطة التنفيذية المعيبة أو التعويض عنها، وليس لتلك المحاكم الحلول محل هذه السلطة في مباشرة وظيفتها أو إصدار أمر لها بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه، ويرتد ذلك إلى مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، مما يجعل الحكم قد صدر مخالفًا للدستور والقانون.

كما أن الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء طبقًا لحكم المادة (١٦) من قانون الجنسية بإصدار قرار مسبب بإسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في الأحوال التى حددها النص حصرًا، هو اختصاص جوازي وتقديري متروك من حيث النهوض إلى مباشرته من عدمه للجهة التى يناط بها؛ باعتباره من الرخص التى تسوغ لمن يملكها استعمالها متى تحقق سببها، أو عدم استعمالها حتى ولو قامت دواعي استعمالها، وبالتالي لا يوجد في إطار الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه أي قرار سلبي، وعليه خلصت الجهة الإدارية إلى أنه ولما كان الحكم مرجح الإلغاء ومن شأنه حصول نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إلزام الإدارة باتخاذ إجراء لا تملك اتخاذه بحكم الدستور والقانون، وقد يؤدي إلى عكس ما يراد به، أو يرتب آثارًا وتداعيات سلبية على مصالح الدولة العليا التي لا تدرِك دقائقها سوى الجهات المختصة، أو تسئ إلى سمعة البلاد وتؤثر سلبًا في مكانتها الدولية بإظهارها بمظهر الدولة التى

لا تحترم حقوق الإنسان وحريته الشخصية، وكل ذلك بقالة الحرص على الأمن القومي ومصلحة الجماعة؛ فإن من المتعين القضاء بإلغائه.

.....

-ومن حيث إنه عما أثارته الجهة الإدارية في تقرير الطعن نعيًا على الحكم المطعون فيه من أنه قد تعرض لمسألة لا يختص بالنظر فيها وتخرج عن حدود ولاية القضاء بصفة عامة، تتمثل في زواج بعض المصريين من إسرائيليات وآثاره وتداعياته وما يتعين اتخاذه من إجراءات بشأن هؤلاء المصريين، وهي أمور تتجاوز نطاق وظيفة القضاء، وأن الحكم المذكور قد تضمن أمرًا إلى السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة بفعل أو امتناع عن فعل؛ فإنه يلزم الإشارة في هذا الخصوص إلى أمرين أساسيين: (أولهما) أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقًا لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور، والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية، وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظريه عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم، مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية. و(ثانيهما) أن الحكم المطعون فيه قد أسبغ على الدعوى تكييفًا مستمدًا من الأوراق وظروف الدعوى وملابساتها، تمثل في وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء صاحب السلطة المختصة في هذا الشأن، وعليه تطرح المحكمة هذا الدفع لانتفاء سنده في الواقع والقانون.

-ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

وتنص المادة (٦) من الدستور على أن: "الجنسية المصرية ينظمها القانون".

وتنص المادة (٩) من الدستور على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

وتنص المادة (١٠) من الدستور على أن: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

وتنص المادة (٥٢) من الدستور على أن: "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

وتنص المادة (٥٨) من الدستور على أن: "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون".

وتنص المادة (٦٠) من الدستور على أن: "الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن".

وتنص المادة (١٥٦) من الدستور على أن: "يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: (أ)... (ب)... (ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها. ... (ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة".

وتنص المادة (١٨٤) من الدستور على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، ونصت المادة (١٠) منه على أنه: "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر

بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبرًا مصريًا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقًا لحكم المادة (١٦) من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

وتنص المادة (١٦) من القانون المذكور على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

١ - إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠).

٢ - إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الحربية.

٣ - إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤ - إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

٥ - إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

٦ - إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

٧ - إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية".

وتنص المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على أنه: "ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده".

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن: "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بِرَدَّها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير".

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن: "يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يُحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتى تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية اللصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة، وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التى ينتمي إليها، في إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني يقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية، مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من

واجبات وتكاليف مقصورة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة.

ومن حيث إنه ولئن كان للفرد دور أساسي في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية؛ بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطًا لصيقًا بمبدأ سيادة الدولة، ومن قبلُ لقيام الدولة ذاتها، باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها، وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية، ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تنفرد بوضع الشروط التى يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعًا لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصيل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملا يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ومن حيث إن قانون الجنسية المصري، وعلى هدي من المبادئ الدستورية التى تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن، وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته؛ ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه؛ بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي.

وسيرًا في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين، أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي

الجنسية المصرية الأصلية، ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري.

وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديدًا حصريًا حالات إسقاط الجنسية التى تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد.

وتحقيقًا لذلك ودعمًا له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية دون سواه، باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقًا لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنًا وجائزًا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفًا يفرضه على جهة الإدارة، وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنًا، ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة –كما ورد في تقرير الطعن– اعتبار ذلك تدخلا من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين، فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولا بدلا عن الإدارة، وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه وإن كان صحيحًا أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة

عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره، مادام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٧٥و ٣٠/١٩١٤ ق ع بجلسة ١٩٩١/٣/٩)، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقرا على أنه لا تجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري، سواء أكان القرار إيجابيا أم سلبيا، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجبًا للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبي قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها، وأنها لم تعد متاعًا لمن تقررت له إن شاء مارسها أو امتنع عن ذلك سلبًا أو رفضًا، ملتحفًا بقالةٍ ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها، ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهةُ الإدارة أحدُ أطرافها فإنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصَّى بواعث الإدارة حال سكوتها، والقول بعصمة هذا السكوت أو الرفض يخالف مبدأ دستوريًا أصيلا بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

ومن حيث إنه ولئن كان النظام القانونى قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاونا مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة، سواء داخل البلاد أو خارجها، ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولا إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التى أوكل لها القانون ذلك، وهي مجلس الوزراء على ما سلف البيان.

ومن حيث إن مقطع النزاع الماثل يدور بداءة حول طلب في صورة إنذار أرسله المطعون ضده إلى وزير الداخلية أشار فيه إلى أن بعض الشباب الذين سافروا إلى إسرائيل تزوجوا إسرائيليات، مما يهدد الأمن القومي المصري، بغض النظر عن وجود معاهدات واتفاقيات صلح، وأن ذرية هؤلاء الشباب المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات يكون ولاؤهم لجنسية الأم بحكم العاطفة البشرية.

وقد كيفت محكمة القضاء الإداري طلبات المدعي على أنها طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض طلب إسقاط الجنسية المصرية عن المصريين الذين تزوجوا من إسرائيليات على مجلس الوزراء لإسقاط هذه الجنسية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر الطعن أمام هذه المحكمة، وتقديرًا منها لاعتبارات الأمن القومي، كلفت الجهة الطاعنة بتقديم ما لديها من بيانات تتعلق بزواج بعض المصريين من إسرائيليات وحقيقة ذلك الزواج وما إذا كان من عرب ١٩٤٨ أو من إسرائيليات يهوديات، وقد ردت الجهة على قرار المحكمة بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٤/١٠ بأن الوزارة ليست لديها معلومات في هذا الشأن، وأن حالة زواج المصري من إسرائيلية لم ترد ضمن حالات المادة (١٦) من القانون رقم ١٩٧٥/٢٦، وقدمت جهة الإدارة أثناء نظر الدعوى القرار رقم ٢٠٠٩/١٧١٧ بإسقاط الجنسية المصرية عن ... و... لتجنسهما بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق، مخالفين بذلك حكم المادة (١٠) من قانون الجنسية.

ومن حيث إنه يتعين للمحكمة أن توضح بداءة اختلاف المركز القانوني بين من تزوج بإسرائيلية من عرب ١٩٤٨ الذين منحوا هذه الجنسية قسرًا عليهم لظروف بقائهم تحت الاحتلال من الدولة الإسرائيلية، ومن تزوج من إسرائيلية يهودية تمنح أبناءها تلك الجنسية، ومع ذلك فإنه من المتيقن أن كلا الحالتين تمسان مباشرة الأمن القومي المصري، مما يتعين معه

بحث كل طلب على حده لاتخاذ القرار اللازم بشأنه من مجلس الوزراء، سواء بإسقاط الجنسية المصرية عن الزوج المصري من عدمه.

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية على اتخاذ القرار الذي تراه مناسبًا في هذا الشأن، إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى، وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية، وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعه إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه، ومرد ذلك ولازمه حكمه تشريعية حرص عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان.

ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع؛ بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التى تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي، وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لمصلحة خصمها بصحة ما يدعيه، وأساس ذلك أن الإدارة هي التى تحتفظ بالمستندات الرسمية، وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تجنسوا بالجنسية الإسرائيلية، بما يؤكد النكول ولا ينفيه؛ لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك في الأمن القومي.

ومن حيث إن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والمصلحة العامة قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى على وجه يتعاظم أثره، ويخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سندًا لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل

من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يرعى إلا وجه المصلحة العامة للوطن، وواضعًا تحت ناظريه المادة الأولى من الدستور التى تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها: أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه، والإحساس بهموم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن الماثل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصدور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ١٩٥٢/٥٧١٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة، وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية بمنحها لكل من يولد لأم يهودية يؤدي مآلا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية، مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية، خاصة وأن التشريع المصري –كما سلف البيان– يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه، خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهًا للإدارة، وإنما فصلا في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصالها المباشر بأمن البلاد القومي، والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطياف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد.

ومن حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد جاوز في جزء منه حكم القانون حال تكييف طلبات المدعي وهو ما انعكس على منطوق الحكم في قضائه بعرض الأمر على مجلس الوزراء لإسقاط الجنسية بما يوحي بحسم الأمر قضائيًا في هذا الخصوص، إلا أن الحكم قام

على أسباب صحيحة تمثلت في التأكيد على واجب العرض المفروض على وزارة الداخلية وثبوت امتناعها وقيام القرار السلبي الخاضع لرقابة القضاء وتأكيدها على مساس ظاهرة زواج المصريين بإسرائيليات بالأمن القومي لاعتبارات تتصل بالظروف المحيطة وحدة الصراع العربي الإسرائيلي الذي لا تخمد جذوته، وأن إسقاط الجنسية عن الآباء هو سبيل حماية الأمن القومي من الأجيال التالية التي تكسب الجنسية بالانتساب إلى الأب، وأن ذلك لا يمثل مساسًا بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور لهؤلاء المصريين في التنقل والهجرة والإقامة؛ بحسبان أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع لأحكام القانون وما يفرضه المشرع من قيود وضمانات تحفظ الحق وتصون الأمن العام، بيد أن هذه المحكمة (محكمة الطعن) وهي تزن الحكم الطعين بميزان القانون وإعلاء مبدأ المشروعية لا تساير الحكم فيما ذهب إليه منطوقه ومن قبلُ تكييفه لطلبات الخصوم بأنه العرض من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء لإسقاط الجنسية، وإنما تحدده محكمة الطعن في وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية بعرض أمر المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط الجنسية عنهم من عدمه بحسب مقتضيات المصلحة العامة في كل حالة على حده.

ولا خلاف على أن هذا الحسم يعلي من شأن مبدأ سيادة القانون والحق المقرر للمطعون ضده في أن يلجأ إلى القضاء للفصل في خصومة قامت بينه وبين وزارة الداخلية تتصل اتصالا مباشرًا بدورها الواجب، باعتبارها الوزارة المختصة بشئون الهجرة والجنسية، والحق المقرر للسلطة المختصة (مجلس الوزراء) للنظر في إسقاط الجنسية في ضوء الظروف التى تلزم بعرضها عليه وزارة الداخلية، وتنتفي من ثم قالة التدخل المحظور من لدن القضاء في عمل الإدارة التي قام عليها الطعن الماثل.

كما يدحض هذا القضاء كل قول ينال من سلامة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قبول الدعوى واستواء طلب المطعون ضده على بساط من المشروعية، خاصة وأن وزارة الداخلية قد نكلت عن تقديم ما تحت يدها من مستندات، واكتفت بما قدمته عن حالتين تم

فيها إسقاط الجنسية عن متجنسين مصريين بالجنسية الإسرائيلية، وهو ما يرسخ فكرة الرقابة القضائية الواجبة في هذا الصدد حال استدعائها بالطرق المقررة قانونا.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فقد توافر في طلب وقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين بإسرائيليات يحملن الجنسية الإسرائيلية للنظر في أمر إسقاط الجنسية عنهم من عدمه ركن الجدية، فضلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التى يرتبها هذا الامتناع دون سند من الواقع والقانون تنال حالا ومآلا من الأمن القومي المصري الذي يندرج على رأس المصلحة العامة للشعب المصري، ومن ثم استقام طلب وقف التنفيذ على ركني الجدية والاستعجال، الأمر الذي يتعين معه القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه منعًا لأي التباس قد يثور، والحكم مجددًا بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط الجنسية عنهم من عدمه، مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ لما يمثله هذا القضاء من إعلاء لمبدأ المشروعية وتمكين السلطة المختصة من القيام بدورها المقرر قانونا.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول طلب التدخل، وبقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المصريين المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه، طبقًا لكل حالة على حدة بما يتفق وأحكام القانون، مع ما يرتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٦١)

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٨٢٩ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة العاشرة)

تأمين صحي– تلتزم الدولة بتوفير العلاج والرعاية الطبية، ولا سبيل لها للنكول عن مباشرة ذلك الالتزام بدعوى ارتفاع أسعار الدواء أو قصور في الموازنة المخصصة أو غير ذلك من الأسباب– إذا كان سبب امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف الدواء المطالب به هو ارتفاع سعره، دون أن تقدم تقارير طبية تفيد أن الدواء المطالب به أو جرعاته ليس مطلوبا بشأن حالة الطالب المرضية ، فإن الأمر يخرج عن النطاق الفني البحت الذي يستقل بتقديره المتخصصون إلى النطاق المالي الذي تملك المحكمة القضاء فيه على ضوء القواعد القانونية.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٧) من دستور ١٩٧١.

-المواد (٤٧) و (٧٢) و (٨٥) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠ أودع قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل على الحكم المطعون عليه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٣٠٤٢ لسنة ١٢ق، الذي جاء منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الهيئة المدعى عليها

مصروفات هذا الطلب ومبلغ مئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٠٤٢ لسنة ١٢ق، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أمرت بإحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث تداول أمامها بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٥/٣ أمام محكمة أول درجة، طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن صرف الدواء الموضح بصدر الصحيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الأدوية اللازمة لعلاجها، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت شرحا للدعوى أنها مصابة بتليف في الكبد وتضخم بالطحال نتيجة فيروس (C) وسكر متقدم، وكانت تصرف لها الأدوية المشار إليها بصحيفة الدعوى، ثم فوجئت بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرفها لارتفاع ثمنها، وأنها حاولت مرارا صرف الدواء دون جدوى مما حداها على إقامة الدعوى الماثلة للقضاء لها بما تقدم من طلبات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ حكمت المحكمة بالحكم المطعون عليه، وشيدت قضاءها على أسباب تخلص في أن هناك التزاما على الدولة كفله الدستور ونص عليه القانون، وهو تحقيق العلاج والرعاية للمواطنين جميعا، ومن بينهم العاملون المدنيون بالدولة، وهذا الالتزام لا ينفك عن الدولة إلا باستقرار الحالة المرضية أو بالإبراء من المرض، وأن تشخيص المرض وتحديد العلاج المناسب له أمر فني تستقل بتقديره وتقريره جهة طبية متخصصة لا ينازعها في ذلك أحد.

ومن حيث إنه لما كانت المدعية قدمت تقريرًا طبيًا صادرًا عن معهد الكبد بجامعة المنوفية يثبت ما سبق وأوضحته بصدر صحيفة الدعوى، وأنها تحتاج إلى الدواء المدون بالتقرير الطبي المرافق، وكان سبب امتناع الهيئة المدعى عليها عن صرف الدواء المطالب به للمدعية هو ارتفاع سعره، فإن الأمر قد خرج من النطاق الفني البحت الذي يتمثل في كون الدواء صالحا لعلاج الحالة من عدمه، إلى النطاق المالي الذي تملك المحكمة القضاء فيه على ضوء القواعد القانونية، وبالتالي فليس من الجائز قانونا التذرع بارتفاع ثمن الدواء كسبب للامتناع عن توفيره لمريض وهو في أمس الحاجة إليه، وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون عليه.

.....

ولم يرتض الطاعنان هذا الحكم فأقاما الطعن الماثل استنادا إلى أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ لانتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة، فضلا عن أن محاكم مجلس الدولة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى، تأسيسا على أنه ليس هناك قرار إداري يمكن الطعن عليه، ومن ثم كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي بعدم اختصاصها ولائيا، أو أن تقضي برفض الدعوى.

.....

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أنه ليس ثمة قرار إداري يمكن الطعن عليه، فإن ذلك مردود عليه بأن حقيقة

المنازعة الماثلة أنها منازعة إدارية بين الطاعنة والهيئة المطعون ضدها حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية للطاعنة بتقديم الدواء المشار إليه بصحيفة الطعن أو بأية وسيلة أخرى تقررها الجهات الفنية في الهيئة المطعون ضدها، ومن ثم فإن النزاع الماثل يدخل في مفهوم المنازعات الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم يتعين رفض الدفع المشار إليه واختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع.

-ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلى أسباب جدية، وثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إن المادة (١٧) من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين وذلك وفقا للقانون".

وتنص المادة (٤٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي على أنه: "يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي: ...

٥ - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم. ... ٧ - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم".

وتنص المادة رقم (٧٢) منه على أن: "يمول تأمين المرض بما يأتي:

(١) الاشتراكات الشهرية، وتشمل:

(أ) حصة صاحب العمل، وتقدر على النحو الآتي:

١ – ٣٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام.

٢ – ٤٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة ٢...".

كما تنص المادة رقم (٨٥) من ذات القانون على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه. ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة ٤٧ ..."

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور احتراما لحق الأفراد في الحياة والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين دعم التأمين الاجتماعى والصحي، وناط بالدولة كفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين، وهو ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمواطنين، وهذا الواجب الدستوري المنوط بالدولة محظور عليها النكول عن القيام به، فالدولة ملتزمة بالعلاج والرعاية الطبية، وذلك بإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى، وكذلك صرف الأدوية اللازمة، كما حدد القانون وسيلة تمويل تأمين المرض عن طريق اشتراكات شهرية تخصم من العاملين وغيرهم من المواطنين، وذلك بالنسب المنصوص عليها في القانون، وكذلك لا تُرخَّص في مباشرته بدعوى ارتفاع أسعار الدواء أو قصور في الموازنة المخصصة أو غير ذلك من الأسباب، خاصة إذا انجلى مرض المواطن بتقارير طبية قاطعة يستوجب ترياقا غلا سعره أو تدخلا جراحيا حاسما يخفف عن المريض آلامه.

ومن حيث إن تأثير تعاطي أي دواء على المريض وما يمكن أن يسببه من مشاكل صحية أو مضاعفات لا يمكن القطع به إلا بمعرفة المتخصصين وبعد إجراء التحاليل والفحوص الطبية اللازمة، كما أن مدة العلاج قد تختلف من مريض لآخر، وجرعات العلاج والأدوية قد تزيد أو تنقص حسب حالة المريض، وهو الأمر الذي يتعين معه أن يكون تعاطي هذا الدواء تحت الإشراف الطبي المباشر في أحد المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي أو المستشفيات المتعاقد معها، ولا يمكن صرف هذا الدواء للمدعي بيده يتناوله في عيادة خاصة أو طبيب خاص؛ لما قد يترتب على ذلك أيضا من أثر في حياته إذا تغيرت ظروفه الصحية أو الجرعة المطلوبة أو إذا استدعت ظروفه الصحية وقف العلاج.

ومن حيث إنه لما كانت المطعون ضدها قدمت تقريرًا طبيا يثبت حالتها الصحية وأنها تحتاج إلى الدواء المدون بالتقرير المشار إليه، وكان سبب امتناع الهيئة الطاعنة عن صرف الدواء المطالب به هو ارتفاع سعره، فإن الأمر قد خرج عن النطاق الفني البحت الذي يتمثل في كون الدواء صالحا لعلاج الحالة من عدمه إلى النطاق المالي الذي تمتلك المحكمة القضاء فيه على ضوء القواعد القانونية، وبالتالي فليس من الجائز قانونا التذرع بارتفاع ثمن الدواء كسبب للامتناع عن توفيره لمريض وهو في أمس الحاجة إليه، سيما وأن الهيئة العامة للتأمين الصحي لم تقدم أي تقارير طبية تفيد أن الدواء المطالب به أو جرعاته ليس مطلوبا بشأن حالة المطعون ضدها المرضية، ومن ثم يكون امتناعها عن صرف الدواء المقرر للمطعون ضدها غير قائم على أساس سليم من القانون، وبالتالي يتوفر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ كما يتوفر ركن الاستعجال بالحفاظ على حياة المطعون ضدها؛ ذلك أن الامتناع عن تلبية الدواء الفعال لها هو من قبيل تعريض حياتها للخطر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فيكون صحيحا ويكون الطعن عليه فاقدا سنده في غير محله جديرا بالرفض، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، بحسبانها قد خسرت الطعن عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٦٢)

جلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٣٥٩٧٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استوفي وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لذلك.

- المواد المطبقة (أ):

أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

(ب) عقد إداري– تنفيذه– فسخ العقد– إذا لم تقم الإدارة بإعادة طرح الأعمال مرة أخرى فإنه يحق لها الحصول على ما تستحقه من تعويضات، ولا يحق لها تقاضي فروق أسعار أو مصروفات إدارية.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن (بصفته) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بالرقم عاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٦/٢٩ /٢٠٠٦ في الدعوى رقم ١٨٣٣ لسنة ٩ ق، الذي قضى بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للشركة المدعية مبلغا وقدره مليون وسبع مئة وأربعة وسبعون ألف جنيه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمتهما المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم –بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا): بعدم قبول الدعوى المطعون في حكمها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، و(احتياطيا): برفض الدعوى، مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بالأوراق، حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها حافظتي مستندات ومذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة لنظره بجلسة ٢٠١٠/٢/٩، وفيها نظرته المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٥/١٨ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، لم يقدم خلالها الطرفان شيئا، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٦/١٥ /٢٠١٠ لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٣٣ لسنة ٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا بتاريخ ٢٠٠١/٩/٩، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بفسخ العقد المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٤ وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام المدعى عليه بصفته رد المبالغ التي قامت الشركة بسدادها، وقيمتها ١٧٧٤٠٠٠ جنيه، وإلزامه دفع مبلغ خمس مئة ألف جنيه كتعويض.

وذكر شرحا للدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ تم ترسية مزاد بيع كامل أرض وبناء سينما ومسرح قِنا عليه، بقيمة إجمالية قدرها ٣٥٤٨٠٠٠ جنيه، على أن يتم زيادة التأمين المدفوع إلى ١٠ ٪ من القيمة الإجمالية، واستكمال ٥٠ ٪ من القيمة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وسداد باقي القيمة على أربعة أقساط بواقع قسط كل ستة أشهر، مضافا إليها الفائدة السارية من البنك المركزي، وأنه قام بسداد الـ ٥٠ ٪ حتى نهاية شهر مايو، وتم التوقيع على عقد البيع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤، وتم تحديد الأقساط الباقية في ٢٠٠٠/١٢/٣ و ٢٠٠١/٦/٢ و ٢٠٠١/١٢/١ و ٢٠٠٢/٦/٣٠، بواقع ٤٤٣٥٠٠ جنيه لكل قسط، وتم استصدار شيك بقيمة القسط الأول بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦، إلا أن المسئولين بالمحافظة رفضوا تسلم الشيك بدعوى أن القسط الأول يستحق في ٢٠٠٠/٨/١٢ بالمخالفة لكراسة الشروط والعقد، وأنه نظرا للظروف الاقتصادية للشركة وبيع أسهمها إلى ملاك جدد قام بمخاطبة المحافظة لتعديل الجدول الزمني لعملية الهدم والبناء، على أن يتم الانتهاء من أعمال التشطيب وتشغيل المشروع في ٢٠٠٢/٧/١، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ باستيلاء المحافظة على السينما بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧، وقامت بإعادة تشغيلها والحصول على ريعها مما أضر بمصلحة الشركة، وتم إنذار المحافظة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ورد المبالغ المحصلة إلا أنها لم تستجب، الأمر الذي حداه على إقامة الدعوى بطلباته آنفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بقنا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

.....

وبعد تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدته على أسباب تخلص في أن الشركة المدعية (المطعون ضدها) أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم سداد ما هو مستحق عليها من أقساط طبقا للعقد، الأمر الذي يكون ما قامت به الجهة الإدارية من فسخ للعقد متفقا وصحيح حكم القانون، إلا أنه إزاء ما ثبت من عدم قيام الجهة الإدارية بإعادة طرح بيع السينما في المزاد بل وقيامها بتشغيلها بنفسها، وعدم تحملها أي مصروفات أو فروق أسعار، فلا تكون أي أضرار لحقتها من جراء ذلك، ولم يتضمن العقد أي جزاءات في هذا الشأن، مما يتعين معه إلزامها رد المبلغ الذي قامت الشركة بسداده، وقدره مليون وسبع مئة وأربعة وسبعون ألف جنيه، ورفض طلب التعويض لعدم ثبوت الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة ذلك الحكم فقد طعنت عليه بالطعن الماثل استنادا إلى أسباب تخلص في أن الحكم المطعون فيه خرج على مقتضى التطبيق الصحيح لأحكام القانون؛ ذلك أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات بالمخالفة للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، كما أنها أخطأت في تطبيق القانون؛ ذلك أن فسخ العقد نتيجة إخلال الشركة بالتزاماتها يجعل التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، فضلا عن قيمة الخسارة التي لحقت بها نتيجة توقف السينما عن الاستخدام.

.....

- ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لرفعها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم (٧)

لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات، فإن الثابت من الأوراق أن الإجراء المطلوب تم استيفاؤه بعد رفع الدعوى وتحققت الغاية منه، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع المشار إليه.

-ومن حيث إن المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تحدد السلطة المختصة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية.

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسي بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمل باقي الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد البيع.

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقي الثمن على دفعات يتم تحديدها، وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الجهة الإدارية، على أنه في حالة إخلال المشترى بأي شرط من شروط البيع فيكون للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه، مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة، ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع".

ومن حيث إن البند الثاني عشر من عقد بيع سينما ومسرح قنا المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٤، المحرر بين محافظة قنا (الطاعنة) وشركة نهضة مصر للسينما (المطعون ضدها) ينص على أنه: "في حالة إخلال المشترى بأي شرط من شروط البيع يكون للطرف الأول (المحافظة) دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد

على حسابه، مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة، ولا ترد له قيمة أي زيادة تكون تحققت في قيمة البيع".

ومن حيث إنه من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه يجب تنفيذ العقد وفقا لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق مع ما يوجبه حسن النية طبقا للأصل العام المقرر في الالتزامات كافة، ومن مقتضى ذلك ولازمه أن حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه مع تلك الجهة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ تم التعاقد بين الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها على بيع سينما ومسرح قنا، وتم الاتفاق على شروط السداد، وقامت الشركة باستكمال سداد ٥٠ ٪ من القيمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار برسو المزاد، إلا أنها تأخرت عن سداد القسط الأول من الـ ٥٠ ٪ الباقية بمبلغ أربع مئة وثلاثة وأربعين ألفا وخمس مئة جنيه، مضافا إليه الفائدة السارية المعلنة بالبنك المركزي، والذي حل موعده في ٢٠٠٠/٨/١ وقامت المحافظة الطاعنة بإخطارها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالسداد، إلا أن الشركة ردت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ بالاعتذار عن التأخر في السداد نظرًا لتوسع الشركة في بناء دور العرض وتعهدت بالسداد خلال شهر، إلا أنها لم تمتثل فتم إنذارها عدة مرات، وطلبت بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ إعطاءها جدولا زمنيا لتنفيذ العقد ومنحها فترة سماح تنتهي في يناير ٢٠٠١ لترتيب الأوضاع داخل الشركة، وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢١ تم الاجتماع بين ممثلي الطرفين وتم عمل جدول زمني إلا أن الشركة لم تلتزم به، الأمر الذي حدا المحافظة الطاعنة على إصدار قرارها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥ بفسخ العقد مع الشركة المطعون ضدها، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر وفقا لحكم البند الثاني عشر من العقد متفقا وصحيح حكم القانون، وأنه وفقا لهذا البند أيضا يحق للجهة الإدارية فضلا عن فسخ العقد وإعادة البيع على حساب الشركة المطعون ضدها يحق لها

الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ، أما وأن الجهة الإدارية لم تقم بإعادة الطرح مرة أخرى وإنما قامت بإدارة السينما بنفسها ، فإنها تلتزم برد ما حصلته من الشركة المطعون ضدها مخصوما منه التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقتها من جراء عدم التزام الشركة المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية ، وتتمثل هذه الأضرار في ثبوت العجز في بعض الأصناف والمهمات والتلفيات التي حدثت بالمبنى وفقا لمحضر التسليم الذي تم إداريا بحضور الشرطة وفقا للمحضر الإداري رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ بعد امتناع الشركة عن الحضور رغم إخطارها بذلك ، وعدم تعقيبها على ما تضمنه ، فضلا عن الأضرار المادية التي لحقت بالجهة الإدارية عن فترة التوقف من ٢٠٠٠/٦/٥ حتى ٢٠٠١/٥/٥ على نحو ما تضمنته الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية ولم تنازع فيه الشركة ، وتحدد المحكمة المبلغ المستحق عن هذين العنصرين بمئتي ألف جنيه ، ورفض عناصر الضرر الأخرى الواردة بتقرير العجز والتلفيات والأضرار المقدم ضمن حافظتي مستندات الجهة الإدارية الطاعنة بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣ وجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ أمام دائرة فحص الطعون لعدم أحقيتها في التعويض عنها ، وخصم قيمة هذا التعويض من المبلغ المقضي به للشركة المطعون ضدها بموجب الحكم المطعون فيه ، والذي يتعين تعديله بما يتفق مع ما تقدم وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الطرفين يلتزمان بها مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغا مقداره مليون وخمس مئة وأربعة وسبعون ألف جنيه ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة.

(٦٣)

جلسة ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٦٦٥٩ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة التاسعة)

تأمين اجتماعي– شروط اعتبار الإصابة التي تلحق بالعامل إصابة عمل– إذا تعلق الأمر بالحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه وإيابه من العمل (دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)، فيشترط أن يكون قائما فعلا بالعمل وليس في إجازة– إذا كان العامل متغيبًا عن العمل بدون إذن، يتخلف في شأن الإصابة شرط اعتبارها إصابة عمل.

- المواد المطبقة:

المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٠ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٧ في الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٤ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا باعتبار إصابتها إصابة عمل.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار باعتبار إصابة الطاعنة إصابة عمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن قررت إحالته إلى هذه الدائرة، حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنة أقامت بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٤ ق بطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار باعتبار إصابتها إصابة عمل؛ حيث إنها تعمل (زائرة صحية) بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالمنزلة، وأصيبت في حادث تصادم سيارتين في الطريق من محل إقامتها إلى عملها يوم ١٩٩٥/٧/٩، وتم تحرير محضر بذلك، ونقلت إلى المستشفى، وتم إخطار جهة عملها، وحصلت على إجازة مرضية حسب القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وقررت الجهة الطبية (لجنة العجز) إنهاء خدمتها للعجز الدائم.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، مشيدة قضاءها على أن المدعية يوم ١٩٩٥/٧/٩ كانت متغيبة عن العمل، وأن الطريق الذي حدث فيه التصادم ليس هو الطريق المعتاد؛ حيث إن مقر إقامتها (كفر شكر)، وحدثت الحادثة بطريق القاهرة/ كفر شكر، ومن ثم لا تعد إصابتها إصابة عمل وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ ذلك أن الطاعنة كانت بمحل إقامتها لدى الأسرة بالقاهرة، وعلى ذلك فإن الحادث حدث في الطريق المعتاد بين محل

إقامتها إلى مقر عملها، وأنها كانت في إجازة اعتيادية تنتهي يوم ١٩٩٥/٧/٦، وحيث كان يوم ١٩٩٥/٧/٧ يوم جمعة، وكانت يوم السبت ١٩٩٥/٧/٨ بالسجل المدني بالجيزة لاستخراج بطاقة الرقم القومي، ثم عادت يوم ١٩٩٥/٧/٩ مبكرًا في الصباح، حيث حصل الحادث الساعة ٧,٣٠ صباحا، مما يؤيد أنها كانت في طريق عملها المعتاد.

.....

ومن حيث إن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص في المادة (٥) على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ... هـ- بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق...، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي".

ومن حيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع رغبة منه في توسيع مظلة التأمين الاجتماعي اعتبر الإصابة التي تحدث أثناء فترة ذهاب المؤمن عليه إلى عمله وعودته منه إصابة عمل، شريطة أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، بما يترتب على ذلك من كيفية حساب المعاش المستحق.

ومنطق الأمور يقضي بأنه ليس متصورا أن يصاب العامل إصابة عمل إلا إذا كان قائما على رأس العمل، مباشرًا له بصورة أو أخرى، ويكون هذا المنطق محتوما إذا تعلق الأمر بصورة إصابة العمل المتعلقة بالحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه وإيابه من العمل؛ إذ يشترط في ذلك أن يكون العامل قائما فعلا بالعمل وليس في إجازة، ويتنقل لأسباب لا صلة لها بالعمل، ويبدو ذلك أكثر وضوحا إذا كان العامل متغيبًا عن العمل بدون إذن، فهنا يكون قد تخلف في شأن الإصابة شرط مهم من شروط اعتبارها إصابة عمل.

ومن حيث إنه تفريعا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة كانت في إجازة اعتيادية تنتهي في ١٩٩٥/٧/٦، وكان يوم ١٩٩٥/٧/٧ يوم جمعة، فقد كان يتعين عليها العودة

للعمل يوم ١٩٩٥/٧/٨ ، إلا أنها تخلفت عن ذلك، فتغيبت في هذا اليوم، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٩ وقع الحادث الذي تطالب بأن يكون إصابة عمل، بالمخالفة للمبادئ المشار إليها، وكذلك لما هو ثابت من أن محل إقامتها بكفر شكر وليس القاهرة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اعتبار إصابتها إصابة عمل فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ومن المتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٦٤)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٨٨٠٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) اختصاص– ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– المنازعة في القرارات التى يصدرها وزير العدل وتكون متصلة بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الجنائية– مثال: قرار الترخيص للمحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام المحاكم المصرية في جناية محددة– قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) قرار إداري– وجوده– مجرد صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد بجدول المحكمة بالرقم المشار إليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ في الدعوى رقم ٣٥٢٥ لسنة ٦٣ ق، الذي قضى في منطوقه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت جهة

الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: (أصليا) بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، و(احتياطيا) بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لعدم اقترانه بطلب الإلغاء، و(على سبيل الاحتياط) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(من باب الاحتياط الكلي) برفض طلب وقف التنفيذ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة تقريرًا بالرأي القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد نُظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبيّن بمحاضرها؛ حيث قدم الحاضر عن الطاعن بصفته حافظتي مستندات ومذكرة، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة دفاع، التمس فيها الحكم (أصليا) بعدم قبول الطعن، و(احتياطيا) برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ أصدرت الدائرة حكمًا قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٩/٧/٤، وتدوول نظره بالجلسات التالية، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول حافظة مستندات ومذكرة دفاع التمس فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، كما قدم الحاضر عن الطاعن بصفته مذكرة صمم فيها

على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠، حيث نُظر الطعن بتلك الجلسة والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن بصفته مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، كما قدم المطعون ضده الأول مذكرة دفاع التمس فيها الحكم برفض الطعن، ودفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من السماح لوزير العدل وهو ممثل السلطة التنفيذية بالتدخل في شئون ممارسة مهنة المحاماة بالمخالفة لنص المادة (٥٦) من الدستور، كما قدم الحاضر عن نقابة المحامين مذكرة التمس فيها الحكم برفض الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون المحاماة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم ، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، من ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة مستقاةً من أوراقها تجمل (وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه) في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ أقام المطعون ضده الأول في الطعن الماثل الدعوى رقم ٣٥٢٥ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة، وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والترافع في الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قصر النيل المتهم فيها كل من: ... و ... بقتل... المنظورة أمام محكمة

جنايـــات القاهرة، وفي الموضوع ببطلان ذلك القرار، وبعدم دستورية المادة (١٣) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨.

وساق بيانًا لدعواه: أن وزير العدل بالتنسيق مع رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين أصدر القرار المطعون فيه مستندًا إلى أحكام المادة (١٣) من قانون المحاماة المشار إليه، التي أوجبت لصحة الترخيص للمحامي الأجنبي بالمرافعة في قضية أمام المحاكم المصرية أن يكون هناك اتفاق بين مصر والدولـــة التى يُسمح لمحاميها بالترافع أمام المحاكم المصرية في قضية معينة، وبشرط المعاملة بالمثل، وهو ما لم يقم الدليل على وجوده، مما يصم قرار الترخيص بالبطلان.

كما تضمن القرار غصبا لسلطة نقيب ومجلس نقابة المحامين، مما يتعارض مع نص المادة (٥٦) من الدستور، كما يثير شبهة عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون المحاماة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وخلص المدعي في ختام صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

.....

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه المشار إليه آنفًا.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه بالنسبة للدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فإن القرار المطعون فيه قرار إداري يختص القضاء الإداري بفحص مشروعيته بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية، مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سند صحيح متعينًا القضاء برفضه.

وأنه فيما يتعلق بالدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة فإنه مردود ؛ إذ إن المدعي مقيد بنقابة المحامين ويمارس مهنة المحاماة ، وإن الترخيص لبعض المحامين الأجانب بالمرافعة في القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية ينتقص من فرص عمل المحامين المصريين ومنهم المدعي.

وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالترخيص للمحامين الأجانب بالمرافعة أمام محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٨ فإن ظاهر الأوراق لم يكشف عن وجود مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول التى ينتمي إليها المحامون الأجانب الذين رُخص لهم بالمرافعة في تلك الجناية ، مما يكون معه قرار الترخيص للمحامين الأجانب مخالفا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لما سيترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه ، وتتمثل في تعريض الحكم الذي سيصدر عن محكمة جنايات القاهرة في القضية المذكورة للبطلان ، وإذ توفر ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ ، فمن ثم قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليه الأول بصفته في الدعوى المذكورة (وزير العدل) فقد قام بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل ، ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تأويله وتطبيقه ؛ لأسباب حاصلها أن النزاع يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، وينعقد للمحكمة الجنائية التى تنظر الجناية المذكورة إعمالا لقاعدة : (قاضي الأصل هو قاضي الفرع).

كما أن قبول المحكمة الجنائية التى تنظر الجناية المذكورة لحضور المحامين الأجانب ومرافعتهم أمامها إنما يعد قضاءً ضمنيًا يحوز الحجية مما لا يجوز المساس به.

كما أن القرار المطعون فيه وإذ يتصل بتنظيم الحضور أمام المحاكم الجنائية بالتنسيق مع نقابة المحامين ويتعلق بقضية منظورة أمام محكمة الجنايات فمن ثم يفتقد وصف القرار الإداري الذي يصلح أن يكون محلا للطعن عليه بدعوى الإلغاء.

كما أن الثابت من صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أنها قد اقتصرت على طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولم يطلب فيها إلغاء القرار، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، كما أن قانون المحاماة اللبناني (الذي يسري على المحامين المرخص لهم) يوجد به نص مماثل لنص المادة (١٣) من قانون المحاماة المصري.

.....

- ومن حيث إنه عن وجه النعي على الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى، فإن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذا أسند إلى محكمة معينة اختصاصا بنظر نزاع معين فإنه يكون قد خولها دون سواها الاختصاص بالفصل في هذا النزاع وكل ما يتفرع عنه من منازعات؛ إعمالا للأصل العام المقرر بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ لما يحققه ذلك من تركيز عناصر المنازعة أمام محكمة واحدة، بما يكفل سرعة الفصل فيها، ويحول دون تقطيع أوصالها نتيجة توزيع ذلك الاختصاص بين محاكم مختلفة قد تصدر أحكامًا متناقضة.

ولما كان الترخيص مثار النزاع يتعلق بحضور المحامين الأجانب والمرافعة أمام المحكمة الجنائية في القضية المشار إليها، فمن ثم تكون المحكمة الجنائية المختصة بنظر المنازعة الأصلية هي المختصة بالفصل في جميع المسائل الأخرى التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها؛ إعمالا لحكم المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية[1]، بما مؤداه أن

[1] تنص هذه المادة على أن: "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المسائل العارضة التى تثار أثناء نظر الدعوى الجنائية المذكورة تختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها مع الدعوى الأصلية.

ومن حيث إنه ومن ناحية أخرى فإن القرارات التى يصدرها وزير العدل وتكون متصلة بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الجنائية، ومنها قرار الترخيص للمحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام المحاكم المصرية في الجناية المحددة، لا يعد بحال قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح منسوبا لجهة إدارية؛ لما هو مستقر عليه من أن مجرد صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، والقرارات المطعون فيها لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لحضور المحامين الأجانب أمام المحاكم الجنائية المصرية في قضية معينة بالتنسيق مع نقابة المحامين، ولا يعبر عن إرادة ذاتية للجهة الإدارية، وإنما تتصل بدعوى جنائية منظورة أمام محكمة جنايات القاهرة، مما يفقد تلك القرارات وصف (القرارات الإدارية) التي يقبل الطعن عليها بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة.

ولا ينال من سلامة ما تقدم ما أثير من أن المنازعة موضوع الحكم المطعون فيه قد وردت على قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إعمالا لحكم المادة (١٧٢) من الدستور؛ ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الدستورية العليا أن عموم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية على تباين صورها لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض هذه المنازعات إلى جهات قضائية أخرى، وفي هذه الحالة يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التغول على هذا الاختصاص بذات ودرجة حرصها على إعمال اختصاصها المقرر طبقًا لأحكام الدستور والقانون، دون إفراط أو تفريط، وأداء رسالتها بإنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود ولايتها دون تجاوز أو إنقاص، وأنه وفقًا لأحكام المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فإن المحكمة الجنائية التى تنظر الجناية المنوه عنها تكون هي المختصة بنظر المنازعة حول مدى سلامة قرارات

وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام محكمة جنايات القاهرة في الجناية المذكورة؛ باعتبارها متصلة بإجراءات مرتبطة بالدعوى الجنائية المذكورة، إعمالا لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع والمسائل المرتبطة به.

ومن حيث إنه ترتيبًا على كل ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يتعلق بالطعن على قرارات وزير العدل بالترخيص لبعض المحامين الأجانب بالحضور والمرافعة في الجناية المذكورة التى تنظرها محكمة جنايات القاهرة، وكانت هذه القرارات تتعلق بإجراءات التداعي أمام محاكم جهة القضاء العادي، فمن ثم فإن هذه المنازعة لا تدخل ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية التى تنظر الجناية المذكورة؛ باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ حتى لا تتقطع أوصال النزاع.

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك وقضى باختصاصه بنظر الدعوى وبوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، فمن ثم يكون قد شابه الخطأ في التطبيق الصحيح للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع، وإحالته بحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجناية المشار إليها.

ومن حيث إنه لما كان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا ينهي الخصومة في الدعوى، مما يتعين معه القضاء بإبقاء الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة التى تنظر الجناية رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨ للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٦٥)

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٣٧٥٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) دعوى– الطعن في الأحكام– لا تقبل الطلبات الجديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها– يسري ذلك على طلب التعويض المرتبط بالطلب الأصلي.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات.

(ب) هيئة الشرطة– شئون الضباط– نقلهم– تتطلب وظيفة (ضابط شرطة) قدرا من الثقة والاعتبار يفوق ما هو متطلب في غيرها من الوظائف العامة ذات الأهمية الأقل– خول المشرع الإدارة سلطة نقل الضباط تحقيقا للمصلحة العامة دون تعقيب عليها، ما لم يشب مسلكها انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة– لا تجوز التسوية بين الصالح والطالح عند إجراء النقل.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٢٧) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤، القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات وعدم قبول طلب التعويض.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٤ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

-ومن حيث إنه بالنسبة لما يطالب به الطاعن فى تقرير طعنه الماثل والمتمثل فى إصدار الحكم بإلزام الجهة الإدارية تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء القرار المطعون فيه، فإن المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها...".

ومن حيث إنه قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة طعن، تقتصر ولايتها على نظر الطعون فى الأحكام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وليست لها ولاية مبتدأة بالفصل فى أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة، فإذا عرض عليها طلب جديد يتعين عليها القضاء بعدم قبوله؛ بحسبانه طلبا جديدا يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان طلب الطاعن إلزام الجهة الإدارية تعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء القرار المطعون فيه هو طلب جديد لم يسبق للطاعن طلبه فى عريضة دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وهو بهذه المثابة يكون مبدى أمام هذه المحكمة لأول مرة، الأمر الذي يوجب الحكم بعدم قبوله.

ومن حيث إن الطعن بالنسبة لطلب إلغاء الحكم المطعون فيه قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

-ومن حيث إن واقعات النزاع فى الطعن تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٧٦٣ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، بأن أودع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالباً الحكم بقبول دعواه شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من نقله من مديرية أمن الإسكندرية إلى مديرية أمن دمياط، وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل بمديرية أمن الإسكندرية بمكتب المخدرات، وقد صدر القرار المطعون فيه متضمنا رفع اسمه من أعمال البحث الجنائي، ونقله إلى أعمال الشرطة النظامية بمديرية أمن دمياط، وقد تظلم المدعي من هذا القرار في ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولم ترد جهة الإدارة على التظلم، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه أنه صدر على خلاف أحكام القانون، حيث أصدرت جهة الإدارة هذا القرار عندما قام أحد زملائه وهو النقيب/... بالإبلاغ عن واقعة فساد وإخلال بواجبات الوظيفة حدثت من رئيس مكتب المخدرات بالإسكندرية، والمتمثلة في أنه يتقاضى مبالغ مالية ومواد مخدرة نظير التغاضي عن القبض على بعض تجار المخدرات وقيامه بإطلاع بعض تجار المخدرات على أوامر الضبط والإحضار وإفشاء خطط ضباط القسم ليحتاط تجار المخدرات، كما أنه كان يقوم بتحريض ضباط القسم بتلفيق قضايا ضد الأبرياء للنيل منهم وتحريضهم على زيادة أوزان المخدرات المضبوطة بإضافة مواد أخرى إلى مخدر الهيروين والبانجو ليظهر أمام القيادات بمظهر النشيط فى عمله، وكان يقوم بتحريض المجندين تحت رئاسته على الاستيلاء على محتويات السيارات المضبوطة وإرسالها إلى منزله، وقد تم التحقيق فى هذه الوقائع وأدلى المدعي وبعض زملائه فى مكتب المخدرات وهما... و... بأقوالهم فى هذا التحقيق، وعقب الانتهاء من هذا التحقيق أصدرت

جهة الإدارة القرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بنقل رئيس المكتب من عمله إلى ديوان عام الوزارة بلا اختصاص، وبعد ذلك قامت جهة الإدارة بالتنكيل بالمدعي وباقي زملائه الذين شهدوا ضد رئيس المكتب بنقلهم من أعمال البحث الجنائي وأصدرت القرار المطعون فيه، وبذلك يكون هذا القرار قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومنطوياً على جزاء مقنع مما يجعله مخالفاً للقانون واجب الإلغاء. وختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا. وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم بعد أن استعرضت نص المادة (٢٧) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن الإسكندرية بقسم مكافحة المخدرات، وقد نشبت بينه وبين بعض زملائه من ضباط القسم خلافات حول رئيس القسم تنذر بالإضرار بمصلحة العمل، حيث قام بعض زملاء المدعي باتهام رئيس القسم ببعض المخالفات، أجرت جهة الإدارة تحقيقاً فيها، وعلى إثر هذه التحقيقات رأت جهة الإدارة أن بقاء المدعي وزملاءه ورئيس القسم بالجهة التى يعملون بها يؤثر في حسن سير العمل فى هذه الجهة، فأصدرت لمصلحة العمل القرار المطعون فيه بنقل المدعي، كما قامت بنقل زملائه ورئيس القسم، وبذلك تكون جهة الإدارة قد ابتغت من وراء قرارها المطعون فيه حسن سير العمل والمباعدة بين مجموعة الضباط الذين نشبت بينهم وبين رئيس القسم الخلافات، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه قد صدر تحقيقاً للمصلحة العامة خالياً من إساءة استعمال السلطة، ومن ثم يكون هذا القرار متفقاً وأحكام القانون حصيناً من الإلغاء، مما يوجب الحكم برفض الدعوى.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ؛ لأن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل الطاعن من أعمال البحث الجنائي بمديرية أمن الإسكندرية إلى أعمال الشرطة بمديرية أمن الغربية قد صدر مخالفاً لأحكام القانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ؛ فقد صدر هذا القرار على إثر شهادة الطاعن وزملائه ضد رئيس مكتب المخدرات فى الوقائع التى نسبها إليه زميله/...، والتى ثبتت فى حقه من واقع التحقيقات التى أجريت ؛ لذا فإن نقل الطاعن بالقرار المطعون فيه لم يكن للمصلحة العامة، وإنما بقصد التنكيل به لشهادته ضد رئيس المكتب، كما أن الطاعن تعرض للنقل مرتين بعد شهادته ضد رئيس المكتب: الأولى بالقرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والثانية بالقرار المطعون فيه، الأمر الذي يكشف عن أن جهة الإدارة قصدت من النقل التنكيل بالطاعن، فضلا عما تقدم فإن جهة الإدارة وقد نقلت مدير المكتب من موقعه فإن نقل الطاعن وزملائه بالمكتب لا يكون له مبرر، وبذلك يكون قرار نقل الطاعن المطعون فيه مخالفا للقانون واجب الإلغاء، وإذ لم يقض الحكم الطاعين بذلك فإنه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء.

.....

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه "تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاها،كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقاء من مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب، كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال، ويصدر بالتنقلات قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة" [1].

[1] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، وأصبح نصها: "تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام. = =

ومن حيث إن مفاد ما تقدم حسبما جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب كقاعدة عامة إجراء حركة تنقلات أعضاء هيئة الشرطة مرة خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام، وأجاز فى ذات الوقت للجهة الإدارية عدم التقيد بذلك إذا ابتغى هذا النقل تحقيق المصلحة العامة أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال؛ وذلك لأن وظيفة ضباط الشرطة ليست كغيرها من الوظائف العامة؛ إذ إنها تتطلب قدرا معينا من الثقة والاعتبار فى شاغلها، وهذا قد لا يتطلبه المشرع بالنسبة لبعض الوظائف الأخرى ذات الأهمية الأقل، ومن ثم فإن إجراء النقل للمصلحة العامة سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية، تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية وحسب ما تمليه عليها مصلحة العمل ومقتضياته، دون تعقيب عليها من القضاء، مادام لم يشب مسلكها انحراف أو إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن الإسكندرية بقسم مكافحة المخدرات، وقام أحد زملاء الطاعن بالقسم وهو... بالإبلاغ عن بعض الوقائع نسبها إلى مدير مكتب المخدرات، فأجرت الجهة الإدارية تحقيقاتها، وأدلى الطاعن وزملاؤه بالقسم بأقوالهم فيها، وعلى إثر الانتهاء من هذه التحقيقات قامت جهة الإدارة بنقل مدير المكتب للعمل بديوان عام وزارة الداخلية، كما أصدرت القرار المطعون فيه رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٠٣ بنقل الطاعن من عملة من مديرية أمن الإسكندرية للعمل بمديرية أمن دمياط.

ولما كانت الجهة الإدارية قد قامت عندما نقلت مدير المكتب بالمباعدة بينه وبين من شهدوا ضده فى التحقيقات باعتباره العنصر غير الصالح فى المكتب، فإنه لا يكون هناك مبرر

= ويضع وزير الداخلية القواعد التى تتم التنقلات بمقتضاها، كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقاء فى مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة.

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال. ويجوز بناء على طلب الضابط الذى أمضى مدة الخدمة كاملة فى المنطقة الأولى والثانية والثالثة أن ينقل إلى موطن ميلاده أو محل إقامته الدائم أو أقرب موطن لهما والذى يستمر فيه حتى رتبة العميد.

ويصدر وزير الداخلية قرارات التنقلات بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة".

من الواقع لقيامها بنقل الطاعن وزملائه الذين شهدوا ضده فى التحقيقات بموجب القرار المطعون فيه، فهي بتصرفها هذا قد ساوت بين العناصر الصالحة المتمثلة فى الطاعن وزملائه وبين العنصر الطالح وهو مدير المكتب، وهذا أمر غير مقبول؛ إذ كان يتعين على جهة الإدارة الإبقاء على الطاعن وزملائه بالمكتب ما دام أن شهادتهم ضد رئيس المكتب لم تحد عن الحقيقة التى سلمت بها جهة الإدارة وتيقنت بها من اعوجاج مسلك مدير المكتب وثبوت الوقائع التى نسبوها إليه بدليل قيامها بنقله، كما أنه بنقل جهة الإدارة مديرَ المكتب الذى يعمل به الطاعن وزملاءَه تكون قد أبعدت بينه وبين الطاعن وزملائِه الذين شهدوا ضده، وبذلك تنتفي الغاية التى ابتغتها من نقل الطاعن وزملائه من المكتب، والمتمثلة فى المباعدة بين من نشب بينهم خلاف، فهذه الغاية قد تحققت بنقل مكتب المكتب، وبذلك يكون قد ثبت أن القرار المطعون فيه لم يصدر بقصد تحقيق المصلحة العامة، وبذلك يغدو مخالفاً للقانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالنظر المتقدم فإنه يكون قد صدر على خلاف صحيح أحكام القانون وواجب الإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بعدم قبول طلب الطاعن تعويضه عن القرار المطعون فيه.

(ثانيا) بقبول الطعن على الحكم المطعون فيه شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار رقم ١١١٥ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من نقل الطاعن من مديرية أمن الإسكندرية إلى مديرية أمن دمياط، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٦٦)

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٣١١٣٢ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) **هيئة الشرطة**– شئون الضباط– تقرير الكفاية– على الجهة الإدارية إعمال مقتضى القرارات الطبية الصادرة بحق الضابط، وأن تكلفه بعمل خفيف يتناسب مع مرضه، وبالتالي تقدير كفايته على هذا الأساس– إذا لم تفعل ذلك وقامت بتقدير كفاية الضابط على أساس أنه يتمتع بكامل صحته فإنها تكون قد تنكبت وجه الحق والصواب والقانون والواقع بشأنه، ويكون قرارها بإنهاء خدمته استنادًا إلى تقارير كفايته قد صدر على غير سببه الحقيقي المبرر له قانونا وواقعا، معدوم الأثر قانونا.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (١٦) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

(ب) **قرار إداري**– حدود رقابة القضاء الإداري على مشروعيته– لئن كان ينبغي للقاضي الإداري أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها، فلا يتجاوزها إلى مناسبات إصدار القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة، إلا أن له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مدى مطابقته للقانون– حقه في ذلك لا يقف عند حد التحقق من الوقائع المادية التي أسس عليها القرار، بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع باعتبارها من العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري.

(جـ) **قرار إداري**– ركن السبب– يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره في الواقع والقانون– للقضاء الإداري الحق في مراقبة مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري

للتحقق من مدى مطابقته للقانون– العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار تكون بالسبب الحقيقي الذي صدر استنادًا إليه، وأن يثبت أن هذا السبب كان قائمًا في تاريخ صدوره، وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره.

الإجراءات

أقام الطاعن هذا الطعن بموجب تقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة في يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٦/٢٥ في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ في الدعوى رقم ١٢٦٣٣ لسنة ٢٧ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنه الحكم بقبوله شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات عن الدرجتين.

وقد أعلن الطعن على الوجه الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن الماثل على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم طرفا الخصومة ما عنَّ لهما من مستندات ومذكرات دفاع.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية– فردي) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣، طالبًا الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بإنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وفي بيانها ذكر أنه كان يعمل بمديرية أمن الدقهلية برتبة (رائد)، وكان يقوم بعمله على خير وجه، وأنه يحصل على تقارير كفاية بمرتبة (ممتاز) من رؤسائه في العمل، إلا أن بعض رؤسائه قاموا بإعداد تقارير عنه على غير الحقيقة، وبشأنها تقدم بالعديد من الشكاوى دون جدوى، وأنه أثناء ذلك أصيب بحالة اكتئاب نفسي، وهو الأمر الثابت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات الشرطة والمستشفيات الحكومية، وأنه لما طالب بالتحقيق فيها من العميد مدير التسهيلات وكذا الحصول على الحوافز وحقوقه المالية تم نقله إلى إدارة الدفاع المدني.

وقد تقدم إلى مستشفى الشرطة لعمل تقرير طبي مطابق للواقع إلا أنها رفضت ذلك رغم مرضه، بحجة أنه سليم من الناحية الصحية، ولما ضاقت به جهة الإدارة ذرعًا أصدرت قرارا بفصله من الخدمة، فتظلم منه في الميعاد القانوني، وأقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه.

وقد شيدته –بعد أن استعرضت نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة– على أن الطاعن قدرت كفايته عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بمرتبة (دون المتوسط)، وقدرت كفايته عن عام ٢٠٠٤ بمرتبة (ضعيف)، واستنادًا إلى أحكام المادة ١٦ المشار إليها تم عرض حالته على المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٣ للنظر في أمره،

فارتأى فصله من الخدمة اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/٢٣ ، فصدر القرار المطعون فيه بفصله اعتبارًا من التاريخ المذكور موافقا لصحيح أحكام القانون.

.....

ويقوم الطعن على أساس أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ ذلك أن التقارير المشار إليها المقدمة عن الطاعن تنقصها الحيدة والنزاهة ، ويرجع ذلك إلى عدم تعويل الجهة الإدارية بشأنه على التقارير الصحية المقدمة منه من مستشفى الشرطة ، وأنه كان يتعين إسناد عمل آخر له مراعاة لظروفه الصحية دون تقدير كفايته على أساس أنه غير مريض ؛ إذ إن تقدير كفايته على هذا الأساس لا يتمشى مع واقعه المرضي ، وفيه تعنت لا مبرر له من الإدارة ، وفي قرارها الطعين إساءة لاستعمال السلطة ، فيتعين إلغاؤه.

.....

ومن حيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على أن : "الضابط الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط وثالث بتقدير ضعيف أو أربعة تقارير متتالية بتقدير دون المتوسط ، يحال إلى المجلس الأعلى للشرطة لفحص حالته ، فإذا تبين صلاحيته لإسناد نوع آخر من العمل إليه قرر نقله إلى هذا العمل ، وله أن يمنحه فرصه أخرى أو يقرر نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة...".

ومن حيث إنه من المقرر أنه ولئن كان نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية ، فلا يتجاوزها إلى مناسبات إصدار القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها ، إلا أن له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مدى مطابقته أوعدم مطابقته للقانون ، وحقه في ذلك لا يقف عند حد التحقق من الوقائع

المادية التي أسس عليها القرار، بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع باعتبارها من العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري.

كما أنه من المقرر أنه يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده، وللقضاء الإداري الحق في مراقبة مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون، وأن العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار تكون بالسبب الحقيقي الذي صدر استنادًا إليه، وأن يثبت أن هذا السبب كان قائمًا في تاريخ صدوره، وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن التحق بخدمة هيئة الشرطة اعتبارًا من ١٩٨٦/٨/١٦، وتدرج في وظائفها حتى وصل إلى رتبة (رائد)، وقد حصل على الفرق التدريبية الآتية: الصاعقة الراقية عام ١٩٨٧ (فرقة معلم تدريب صاعقة)– القناصة عام ١٩٩٠ بتقدير جيد جدًا– المدرعات عام ١٩٩٥ (قيادة وصيانة مدرعات فهد)، وأنه عمل بالجهات الآتية: قطاع الأمن المركزي– مديرية أمن الإسماعيلية– مديرية أمن بني سويف– مديرية أمن أسوان– قطاع مصلحة السجون– مديرية أمن الدقهلية، وأنه كان دائم الحصول على تقارير كفاية بتقدير (امتياز) منذ تعيينه حتى عام ١٩٩٠، وفي عام ١٩٩١ أنهيت خدمته للانقطاع مع أنه كان مريضًا، إذ أصيب بانزلاق غضروفي قطني مع توتر بعرق النسا الأيسر، وقد حصل على حكم من محكمة القضاء الإداري ببورسعيد بجلسة ١٩٩٤/١١/٧ بإلغاء قرار إنهاء خدمته اعتبارًا من ١٩٩١/١١/٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤١ ق عليا بجلسة ١٩٩٧/٤/٢، وأنه اعتبارًا من عام ١٩٩١ أصيب بأمراض البواسير وانزلاق غضروفي قطني مستقر والتهاب بالعصب والتهاب كبدي والتهاب بالفقرات القطنية واكتئاب نفسي تحت العلاج، وقد حصل بشأنها على إجازات مرضية عديدة، اعتمد بعضها ولم

يعتمد البعض الآخر رغم منحها من قبل جهات مختصة، وقد صدرت بشأنها تقارير طبية وكشوف طبية عديدة، تضمنت أن الطاعن أصيب بتلك الأمراض، وتمت التوصية له من قبل المجلس الطبي التخصصي لهيئة الشرطة بعمل مكتبي ودون حمل سلاح، وكذا صدور قرار من قبل لجنة توصيف الأعمال بقمسيون هيئة الشرطة بعمل خفيف إداري مكتبي وعدم حمل سلاح لمدة عام من ٢٠٠١ وتم تجديده حتى عام ٢٠٠٥، إلا أنه ورغم كل ذلك تعنتت الجهة الإدارية معه، واتخذت منه ومعه مواقف تتعارض مع عذر المرض وما تم تقريره بشأنه من قبل الجهات الطبية المتخصصة على ما سلف بيانه، وأنها بدلا من أن تقوم بتكليفه بعمل خفيف يتناسب مع مرضه كلفته بأعمال شاقة تفوق قدرته النفسية والعصبية، إذ قامت بنقله إلى إدارة الدفاع المدني وأوسعته عقابًا بتوقيع الجزاءات عليه وهو مريض لا حول له ولا قوة؛ إذ لا قدرة له على العمل الشاق أصلا، وحرمته أيضا من راتبه وحوافزه مصدر رزقه وأسرته المكونة من ستة أفراد بخلافه، وقد اعتبرته مقصرًا ومهملا في عمله، وأحيانًا أخرى اعتبرته منقطعًا رغم أنه في إجازات مرضية، بل إنها والحال كذلك قامت بتقدير كفايته عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بتقدير دون المتوسط، وعن عام ٢٠٠٤ بتقدير ضعيف، على أساس أنه شخص يتمتع بكامل قواه الصحية، مع أنه يعاني من الأمراض المشار إليها.

وقد كان من المتعين عليها وعملا بالقرارات الطبية المشار إليها أن تكلفه بعمل خفيف يتناسب مع مرضه، وبالتالي تقدير كفايته على هذا الأساس، أما أنها لم تفعل ذلك وقامت بتقدير كفايته على الأساس المشار إليه فإنها تكون قد تنكبت وجه الحق والصواب والقانون والواقع بشأنه، ومن ثم وإذ أصدرت قرارها الطعين استنادًا إلى تلك التقارير فإنه يكون قد صدر على غير سببه الحقيقي المبرر له قانونا وواقعا، معدوم الأثر قانونا، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الطاعن للخدمة، ومنحة كافة المزايا المقررة للوظيفة أسوة بزملائه، وصرف الفروق المالية، مع تكليفه بعمل يتناسب مع مرضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المصروفات فيلزم بها المطعون ضده عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار ٨٠١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بإنهاء خدمة الطاعن اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/٢٣، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٧)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) **هيئة الشرطة**– صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم– يتعين مراعاة ألا تتعدى اللوائح والنظم التي يضعها مجلس إدارة الصندوق المذكور حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق– لم يحجب المشرع الحق المقرر لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم في الإفادة من الرعاية الصحية المقررة لهم عن فئة معينة– مادام عضو هيئة الشرطة الحالي أو السابق يقوم بدفع اشتراكاته المقررة للإفادة من النظام العلاجي المقرر قانونا لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، فلا يجوز حرمانه من هذا النظام بقرار من إدارة مستشفيات الشرطة بدعوى أنه أحيل إلى المعاش بناء على حكم جنائي.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

-المواد (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم.

(ب) **لائحة**– إذا ناط المشرع بجهة ما وضع النظم واللوائح التي تسير عليها فيتعين مراعاة ألا تتعدى هذه اللوائح والنظم حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق– تتعين التفرقة بين تقدير حق معين وتنظيم هذا الحق، فلا يجوز أن يترتب على هذا التنظيم الحرمان من الحق ذاته.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٣/١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد تحت رقم ٧٦٠٨ لسنة ٥٣ ق ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٧/١/٩ في الدعوى رقم ٢٦٨٠١ لسنة ٥٧ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن—وللأسباب الواردة به— الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إنه وإن لم يثبت من الأوراق إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده إعلانا قانونيًا، إلا أنه قد حضر جلسات الفحص والموضوع مما يغني عن إعلانه.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة المذكورة، التي نظرت الطعن بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قررت بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٦٨٠١ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)، وطلب في ختام عريضتها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بحرمانه وزوجته من الانتفاع بالخدمات الصحية بمستشفيات هيئة الشرطة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وما تحمَّله من تكاليف علاج طوال فترة سريان القرار.

وذكر شرحًا لدعواه أنه تخرج في كلية الشرطة بتاريخ ١٩٦٩/٨/١، وفور تخرجه اشترك في نظام العلاج الخاص بالضباط، واستمر في سداد الاشتراكات المقررة لهذا الشأن، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ حكم عليه في القضية رقم ٣٠٤٤ لسنة ١٩٨٧ جنايات السويس بالحبس سنة مع الشغل، والعزل من الوظيفة لمدة ثلاث سنوات، وتم تنفيذ الحكم عليه، وبتاريخ ١٩٨٩/٨/٥ صدر القرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ عن وزارة الداخلية بإحالته إلى المعاش كجزاء إداري تابع للحكم المذكور، وقد استمر في سداد الاشتراكات الخاصة بنظام العلاج المقرر للضباط العاملين والمحالين للمعاش، وذلك بخصم قيمة الاشتراك من معاشه لمصلحة حسابات وزارة الداخلية.

وأضاف المطعون ضده في دعواه أن نظام العلاج المقرر يجري على أن تتحمل الوزارة نظير ذلك الاشتراك كافة تكاليف علاجه وزوجته وصرف ما يحتاجونه من أدوية من مستشفيات الشرطة برسم كشف طبي رمزي (مئة وخمسون قرشًا)، وأنه منذ بضع سنوات أصيب بمرض السكري، فاضطر إلى صرف الدواء اللازم له كعلاج شهري من مستشفى الشرطة بالعجوزة، واستمر كذلك حتى فوجئ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ بأحد السادة الضباط المكلفين بصرف الدواء بمستشفى الشرطة بالعجوزة يخبره شفاهة بصدور قرار عن إدارة الخدمات الطبية بالوزارة يقضي بحرمانه وزوجته من العلاج أو توقيع الكشف الطبي عليهما، بدعوى أن هذا

النظام يقضي بعلاج المحالين إلى المعاش بالطريق العادي دون أولئك المحالين تأديبيًا، ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للقانون والواقع، وأنه يعد إخلالا بمبدأ المساواة، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بعريضة الدعوى.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١/٩ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن مؤدى حكم المادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، أن الضباط المحالين للمعاش بالطريق التأديبي لا يتمتعون بنظام العلاج المجاني المقرر، وعليه فإن مقطع النزاع في الدعوى يدور حول مدى اعتبار المدعي محالا إلى المعاش بالطريق التأديبي أم أنهيت خدمته بغير الطريق التأديبي، مادام أن الثابت أنه يتقاضى معاشًا من وزارة الداخلية.

وأضافت المحكمة أنه بمطالعة قرار إنهاء خدمة المدعي رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ يبين أنه قد أنهيت خدمته تطبيقًا لحكم المادة ٨/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة (حكم جنائي)؛ لذا فإن إنهاء خدمته لم يكن بالطريق التأديبي الذي نظمه المشرع بالقانون المذكور عن طريق مجالس التأديب المشكلة وفقًا لأحكام المواد (٥٧) و (٦١) و (٦٢) من القانون المشار إليه، وبالتالي فإنه يندرج ضمن الفئات التي تتمتع بنظام العلاج المجاني، كما أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية تخصم من المدعي قيمة الاشتراك في النظام المذكور من معاشه الشهري، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بحرمان المدعي وزوجته من الانتفاع بذلك النظام مخالفًا للقانون، حريًا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ؛ ذلك أن المطعون ضده قد التحق بالخدمة بتاريخ ١٩٦٩/٨/١ ، وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ للحكم عليه في القضية رقم ٣٠٤٤ لسنة ١٩٨٧ جنايات السويس بالحبس سنة مع الشغل والعزل من الوظيفة لمدة ثلاث سنوات ، وتم تنفيذ الحكم عليه ، وبتاريخ ١٩٨٩/٨/٥ أصدرت وزارة الداخلية القرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ بإنهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش ، وقد قرر مجلس إدارة مستشفيات الشرطة بجلسته رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ الاعتذار عن عدم قبول علاج الضباط السابقين وأسرهم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بمستشفيات الشرطة ، وحيث إن المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش بحكم جنائي ، ومن ثم لا يندرج ضمن الفئات المحددة للعلاج المجاني ، ويكون القرار المطعون فيه قائمًا على سببه الصحيح ومتفقًا مع أحكام القانون.

.....

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، تنص على أن : " ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم) ، تكون له الشخصية الاعتبارية...".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن : "يكون للصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة.

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على أمور الصندوق في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للشرطة ويعتمدها وزير الداخلية".

وتنص المادة (٣) من القانون المشار إليه على أن : "يضع مجلس الإدارة النظم واللوائح التي يسير عليها الصندوق في النواحي المالية والحسابية والإدارية والفنية ويعتمدها وزير الداخلية".

وتنص المادة (٥) من القانون المذكور على أن: "تتكون موارد الصندوق من... – اشتراكات أعضاء هيئة الشرطة في الصندوق حسبما تحدده لوائحه...".

وينص ذات القانون في المادة (٦) منه على أن: "يكون للصندوق موازنة خاصة يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها المجلس الأعلى للشرطة...".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، ورغبة منه في تحسين ما يقدم إليهم من خدمات في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية، أنشأ بوزارة الداخلية صندوقا يسمى (صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم)، تكون لهذا الصندوق شخصيته الاعتبارية وموازنته الخاصة ومجلس إدارة يتولى الإشراف على أموره، ويصدر بتشكيله قرار عن وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، ويختص هذا المجلس بوضع النظم واللوائح التي يسير عليها الصندوق في النواحي المالية والحسابية والإدارية والفنية ويعتمدها وزير الداخلية، ولهذا الصندوق موارد متعددة منها اشتراكات أعضاء هيئة الشرطة في هذا الصندوق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد التحق بخدمة الشرطة بتاريخ ١٩٦٩/٨/١ بعد تخرجه في كلية الشرطة، وتدرج في ترقياته حتى وصل إلى رتبة (عقيد)، وفي شهر مارس سنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ بإنهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش اعتبارًا من ١٩٨٩/٢/١٨ تطبيقًا لحكم المادة ٨/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، وذلك في ضوء الحكم الصادر ضده بجلسة ١٩٨٩/٢/١٨ في القضية رقم ٣٠٤٤ لسنة ١٩٨٧ جنايات السويس (٩٥٦ لسنة ١٩٨٧ كلي السويس)، التي قضي فيها بالحبس مع الشغل لمدة سنة مع عزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة المضبوطات، وإلزامه وآخر أن يؤديا إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٤٢٦٢٢ جنيها، وإلزامهما المصاريف الجنائية.

ومن حيث إن الثابت مما قرره المطعون ضده في عريضة دعواه –ولم تنكره جهة الإدارة–

أنه ظل يتلقى العلاج بمستشفى الشرطة، ولديه بطاقة عضوية رقم ٦٩/٢٣٦ تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣، ويتم استقطاع قيمة اشتراك العضوية من معاشه الشهري تحت بند (علاج) أو (مستشفى)، وذلك على النحو الثابت من بياني المعاش المؤرخين في ٢٠٠٣/٧/٢ و ٢٠٠٤/٣/١، وقد تم إخطاره بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ بحرمانه وزوجته من العلاج المقرر لأعضاء هيئة الشرطة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل أن المطعون ضده قد أنهيت خدمته تطبيقًا لحكم المادة ٨/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه لصدور حكم جنائي ضده، وارتأت جهة الإدارة أن المذكور لا يندرج ضمن الفئات المحددة للعلاج المجاني إعمالا لقرار مجلس إدارة مستشفيات الشرطة بجلسته رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩، الذي تضمن الاعتذار عن عدم قبول علاج الضباط السابقين وأسرهم، السابق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بالمجان بمستشفيات الشرطة؛ نظرًا للتكلفة العالية والأعداد الكبيرة التي تمثلها هذه الشريحة من الضباط.

ومن حيث إن المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تنص على أن: "تنتهي خدمة الضباط لأحد الأسباب الآتية: ... ٨- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقو بة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازيًا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة، إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل".

ومن حيث إن أوراق الطعن الماثل قد خلت مما يفيد قيام أية منازعة من المطعون ضده بشأن قرار إنهاء خدمته، إنما تثور المنازعة حول مدى أحقيته في الإفادة من نظام العلاج المجاني

المقرر لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم إعمالا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بالرغم من إحالته إلى المعاش لصدور حكم جنائي ضده.

ومن حيث إن الحق المقرر لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم في الإفادة من الرعاية الصحية المقررة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لم يحجبه المشرع عن فئة معينة، وإنه وإن كان قد ناط بمجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم وضع النظم واللوائح التي يسير عليها الصندوق في النواحي المالية والحسابية والإدارية والفنية، إلا أنه يتعين مراعاة ألا تتعدى هذه اللوائح والنظم حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق؛ ذلك أنه تتعين التفرقة بين تقدير حق معين وبين تنظيم هذا الحق، فلا يجوز بأية حال أن يترتب على هذا التنظيم الحرمان من الحق ذاته، ولذا فإنه مادام أن عضو هيئة الشرطة—سواء الحالي أو السابق— يقوم بتسديد اشتراكاته المقررة للإفادة من النظام العلاجي المقرر قانونا لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، فلا يجوز حرمانه من هذا النظام بقرار من إدارة مستشفيات الشرطة بدعوى كثرة الأعداد أو خلافه؛ إذ يخرج ذلك عن حدود تنظيم الحق ويعد حرمانًا من أصل الحق المقرر قانونا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده رغم إنهاء خدمته بهيئة الشرطة في شهر مارس سنة ١٩٨٩ ظل يتلقى العلاج بمستشفى الشرطة، ولديه بطاقة عضوية برقم ٦٩/٢٣٦ تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٣، ويتم استقطاع قيمة اشتراك العضوية من معاشه الشهري تحت بند (علاج) أو (مستشفى)، وذلك على النحو الثابت من بياني المعاش المؤرخين في ٢٠٠٣/٧/٢ و ٢٠٠٤/٣/١؛ لذا فإن قرار حرمانه وأسرته من الإفادة من النظام العلاجي المقرر لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم بدعوى إحالته إلى المعاش نتيجة صدور حكم جنائي ضده، وكثرة الأعداد التي تمثلها هذه الشريحة من ضباط الشرطة، يفتقد السند القانوني الصحيح ويضحى جديرًا بإلغائه.

ومن حيث إنه إذ ذهب الحكم المطعون فيه ذات المذهب، وإن كان لأسباب مختلفة فإن

الطعن عليه بالإلغاء يضحى جديرًا برفضه.

ومن حيث إن من أصابه الخسران في الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٦٨)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٣٥٦٨٣ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

بنـوك– عـاملون بهـا– تـأديبهم– تختص المحـاكم التأديبيـة بمجلـس الدولـة بنظـر الـدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– لا وجه للقول بانحسار ولايتهـا بـدعوى أن لـوائح العمـل المنصـوص عليهـا بالمادة ٩١ منه ملتزمة بأحكام قانون العمـل ؛ وإلا كـان ذلـك تعـديلا لنصـوص قانونيـة بـأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.

- المواد المطبقة:

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤١ق بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ القاضي بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي، وبإلغاء القرار المطعون فيه.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، خلصت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن البنك المطعون ضده مذكرة دفاع، انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعنة المصروفات، وقررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة، التي تداولته بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة كانت قد أقامت الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤١ ق بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت شرحًا لطعنها أنها كانت تشغل وظيفة (مدير عام الشئون المالية والإدارية ببنك مصر فرع القاهرة)، وحاليًا تشغل وظيفة (مدير عام الفروع)، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٠ أخطرت بالقرار المطعون فيه الصادر عن الإدارة العليا للبنك في ٢٠٠٦/١١/٧ بحرمانها من نصف العلاوة السنوية، وأنه لما كان هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون للأسباب الموضحة بعريضة الطعن فإنها أقامت طعنها بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه السالف ذكره بصدر هذا الحكم.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون التأديبية الخاصة بالعاملين بالقطاع العام الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام منوط بثبوت هذه الصفة لهم وخضوعهم لأحكام هذا القانون، فإذا ما انتفت عنهم هذه الصفة وأصبحوا خاضعين لأحكام قانون العمل خرجوا عن الطوائف التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة منهم، وأن العاملين ببنوك القطاع العام (ومنها البنك المطعون ضده) أصبحوا خاضعين في تأديبهم للائحة نظام تأديبهم الصادرة في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، المعمول بها اعتبارًا من ٢٠٠٥/١٢/٢٩، وأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما لم يرد به نص من اللائحة المشار إليها؛ وذلك نفاذًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وبذلك انحسرت عن العاملين بالبنوك المذكورة صفة (العامل بالقطاع العام)؛ لعدم خضوعهم لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام وشركاته رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وعدم سريان أحكام قانون قطاع الأعمال عليهم وذلك بقوة القانون.

هذا فضلا عن أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري أصدر قراره بجلسته المنعقدة في أول نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن عدم خضوع العاملين بالإدارات القانونية للبنوك العامة والبنك المركزي المصري لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وسريان لوائح العاملين بالبنوك المذكورة على المحامين بالإدارات القانونية بتلك البنوك، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وتعديلاته.

وإنه لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة تعمل بالبنك المطعون ضده، فإنها أضحت خارج الطوائف التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون التأديبية المقامة منهم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى محكمة جنوب القاهرة

(الدائرة العمالية) للاختصاص.

.....

ويقوم الطعن الماثل على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، كما خالف قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن؛ وذلك لأن نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته قد خلت تمامًا من أي نص يقرر إخراج المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة، ومن ثم فإنه لا وجه للقول بانحسار ولاية هذه المحاكم عن نظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بهؤلاء العاملين، الأمر الذي تختص معه المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه باستقراء نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، يبين أنها قد خلت تمامًا من أي نص يقرر إخراج المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وإسناد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي، ومن ثم فإنه لا وجه للقول بانحسار ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن نظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر، بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة ٩١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر ملتزمة بأحكام قانون العمل، وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا، وخلصت المحكمة في هذا الشأن إلى اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الطعون التأديبية الخاصة بالعاملين ببنوك القطاع العام، (في

هذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٨٧٧ لسنة ٥٢ ق عليا) بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٧، وحكمها في الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧).

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانبه الصواب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن طلبات الطاعنة في الطعن الصادر فيه الحكم الطعين هي طلب الحكم بإلغاء قرار الجزاء الصادر في ٢٠٠٦/١١/٧ بحرمانها من نصف العلاوة السنوية، مع حفظ حق البنك في الرجوع عليها وآخرين بما قد يصيب البنك من أضرار في حالة استنفاد كافة الإجراءات القانونية وعدم تحصيل مطلوبات البنك من شركات السماسرة محل التحقيق رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠، وأن البنك المطعون ضده قام بإخطارها في ٢٠٠٧/٥/٢ (بعد إقامة طعنها في هذا القرار أمام محكمة أول درجة) بأنه بناء على التظلم منها بشأن الجزاء المذكور تقرر النزول بالجزاء الموقع عليها ليصبح خصم خمسة أيام من راتبها، مع حفظ حق البنك في الرجوع عليها وآخرين بما قد يصيب البنك من أضرار في حالة استنفاد كافة الإجراءات القانونية، وعدم تحصيل مطلوبات البنك من شركات السماسرة محل التحقيق سالف الذكر، ولما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده لم يقدم الأوراق الخاصة بقرار النزول بالجزاء الموقع على الطاعنة إلى خمسة أيام مع حفظ حق البنك...إلخ، وبيان أسبابه، فإن الطعن الماثل يكون غير مهيأ للفصل فيه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا (محكمة أول درجة) للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للفصل فيه.

(٦٩)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٩٢٩٩ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الثانية)

حقوق وحريات– حق التقاضي– وجوب تنفيذ الأحكام القضائية– إذا لم تقترن الترضية القضائية بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابًا– الحماية القضائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وانتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها–امتثالا لما للأحكام من حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه؛ يتعين على جهة الإدارة المباردة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة.

- المواد المطبقة:

-المادة (٧٢) من دستور ١٩٧١.

-المادتان (٥٢) و (٥٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

-المادة (١٢٣) من قانون العقوبات.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٤/٢٢ أودع الأستاذ/... قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل، طالبًا الحكم:

(أولا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة الطاعنين، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قيام رئيس مجلس الدولة بعرض مشروع القرار المنفذ لتلك الأحكام على رئيس الجمهورية مباشرة.

(ثانيا) إلزام الجهة الإدارية أن تدفع إلى كل طاعن المبلغ الذي تقدره المحكمة على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التى أصابتهم من جراء هذا القرار.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المقرر قانونا.

وحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١٠/٦/١٩، حيث قدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الأحكام الصادرة للطاعنين، وبذات الجلسة طلب كل من/ ... و ... و... تدخلهم في الطعن للحكم لهم بالطلبات المرفوع بها الطعن، وقدموا صورا من الأحكام الصادرة لمصلحتهم، وذلك في مواجهة الحاضر عن الدولة، وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٠/٦/٢٦ لترد الجهة الإدارية على الطعن وعلى طلبات التدخل، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم (٢٠١٠/٧/٤)، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة.

وحيث إن عناصر الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنين قد أقاموا الطعن الماثل بإيداع تقرير به قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ للحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وذكروا بيانًا لهذه الطلبات أنه بجلستي ٢٠٠٩/١١/٢١ و ٢٠١٠/٢/٢٧ صدرت لهم أحكام عن هذه المحكمة في الطعون أرقام ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ و ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٣٣٥ و ٢٥٥١ لسنة ٥٣ ق عليا، وقضي في كل منها بإلغاء قرار المجلس الخاص

للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ على تعيين كل منهم في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم بالوظيفة سالفة الذكر اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤.

وقام الطاعنون بإعلان المطعون ضدهما الأول والأخير بأصل الصورة التنفيذية لتلك الأحكام، كما تقدموا إلى رئيس مجلس الدولة لتنفيذها، فبادر لإعداد مشروع قرار رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظيفة المذكورة، وأرسل المشروع لوزير العدل، إلا أنه احتجز مشروع القرار بغير مقتضٍ، الأمر الذي ينبئ عن امتناعه عن تنفيذ تلك الأحكام، مما لا يجد معه الطالبون مناصًا من الالتجاء إلى القضاء بطلب إلغاء هذا القرار السلبي غير المشروع بالامتناع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها، على أساس أن تنفيذ الأحكام القضائية التزام حتمي على الكافة أعلته المادة (٧٢) من الدستور، وأكدته المادة (٥٤) من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وانتهى الطالبون لذلك إلى طلباتهم سالفة الذكر.

-وحيث إنه عن طلبات التدخل فإنه وفقا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتعين لقبول طلب التدخل أن يكون لصاحبه صفة ومصلحة في التدخل، سواء كان تدخله انضماميًا لأحد الخصوم أو طالبًا لنفسه طلبات مرتبطة بالدعوى.

وحيث إنه لما كان المتدخلون قد حصلوا على أحكام بإلغاء قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ على تعيين كل منهم في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في الوظيفة سالفة الذكر اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤، ومن ثم فإن مصلحتهم في تنفيذ هذه الأحكام متحققة مثل زملائهم رافعي الطعن، ويحق لهم لذلك طلب

التدخل للحكم لهم بذات الطلبات المبينة في هذا الطعن، وقد استوفى تدخلهم سائر أوضاعه القانونية ومن ثم يتعين قبول تدخلهم.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

-ومن حيث إنه عن الطلب المستعجل للطاعنين (وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة للطاعنين والمتدخلين)، فإنه يتعين للقضاء به توافر ركنين أساسين: الأول ركن الجدية، بأن يقوم الطعن على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية فقد نصت المادة (٧٢) من الدستور على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...".

وتنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه...".

وحيث إن حق التقاضي هو بمثابة ترضية قضائية، إذا لم تقترن بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابًا، ويغدو عبثًا كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها، ولا شك أن ولاية القضاء التى حددها الدستور وأرسى دعائمها غايتها إيصال الحقوق لأصحابها، وحمل من ينازعون فيها عنتًا على ردها لأربابها؛ تقديرًا بأن الحماية القضائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وانتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال

ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها، ومن هذا المنطلق لم يترك المشرع أمر تنفيذ أحكام مجلس الدولة سدى، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الشئ المقضي، وأوجب تنفيذها، ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم والملزمة بالنزول على مقتضاه خضوعا وامتثالا لما للأحكام من حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته؛ فإنه يتعين عليها تنفيذ تلك الأحكام، وهو أمر أكدته المادة (٧٢) من الدستور سالفة الذكر، بل جرمت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وجعلت من امتناع الموظف العام عن تنفيذها جريمة تستوجب العقاب بالحبس والعزل من الوظيفة، وقد أمعن المشرع الدستورى في وضع سياج منيع يحول دون النيل من احترام الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها وعدم إعمال مقتضاها، فنص في صلب الدستور على اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وحيث إنه يبين من ظاهر الأوراق –بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل– أنه قد صدرت أحكام للطاعنين والمتدخلين في الطعون المشار إليها، مؤدى تنفيذها الاستمرار في اتخاذ إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة وفقًا لمنطوق هذه الأحكام، وإن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ هذه الأحكام يشكل قرارًا سلبيًا بالامتناع، مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع وهو ما يتوافر معه ركن الجدية.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإن الاستمرار في الامتناع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها يترتب عليه أضرار يتعذر تداركها، تتمثل في حرمان الطاعنين والمتدخلين من التعيين في الوظائف المشار إليها واللحاق بزملائهم في وقت عزت فيه فرص العمل والأمن بالعيش حياة كريمة، ويتم بذلك ركنا طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول التدخل، وبقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها في الأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

(٧٠)

جلسة ٦ من يوليو سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

أسواق عمومية– يجوز الجمع بين الرسوم المقررة بقانون الباعة المتجولين والرسوم المقررة بقانون إشغال الطرق العامة– لا يمثل ذلك ازدواجًا في الرسوم ؛ لأن كل رسم من هذين الرسمين مقرر بقانون مغاير عن قانون الرسم الثاني.

- المواد المطبقة:

-المادتان (٢) و (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

-أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

-أحكام القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين.

-المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.

-قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة تنظيم السويقات بالأحياء، الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٩.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق ع، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٩ في الدعاوى أرقام ١٠٣٠و

١٢٢١و ١٢٢٢ لسنة ٤٧ ق، الذي قضى بقبول الدعاوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن ولما أوردوه به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهات الإدارية المطعون ضدها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة عليا فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعنون حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، ثم قدم الطاعنون بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، كما قدم الطاعنون مذكرة بدفاعهم صمموا فيها على طلباتهم الواردة بتقرير الطعن، ثم قدم الطاعنون حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة عليا موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرت الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم ورثة الطاعن/ ... صورة من شهادة وفاة مورثهم، وصورة من الإعلام الشرعي بوفاته وانحصار إرثه فيهم.

وبعريضة معلنة إلى الجهات الإدارية المطعون ضدها ومؤشر عليها بالإيداع بقلم كتاب المحكمة صحح ورثة المرحوم/ ... شكل الطعن بدخولهم خلفًا لمورثهم المذكور في الطعن، ثم قدم الطاعنون بجلسة ٢٠١٠/٥/٥ مذكرة بدفاعهم رددوا فيها دفاعهم الذي أبدوه بتقرير

الطعن ومذكرات دفاعهم التالية له، وبتلك الجلسة قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، كما قدمت مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات، وذلك استنادًا إلى ما ورد بها من دفاع، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٧/٦، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنين يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهات الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعاوى أرقام ١٠٣٠و ١٢٢١و ١٢٢٢ لسنة ٤٧ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١و ١٩٩٢/١١/١٨و ١٩٩٢/١١/١٨ على الترتيب، وطلبوا في ختام عرائضها الحكم بقبول هذه الدعاوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ وقرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعون شرحًا لدعواهم إنهم يشغلون عدة مواقع لمزاولة نشاط مكتبات لبيع كتب التراث الإسلامي أسفل حائط أم الغلام بميدان العدوى بمنطقة الحسين وفقًا لقانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ علموا بصدور القرارين سالفي الذكر اللذين يخضعون لأحكامهما، بما يقررانه من رسوم علاوة على الرسوم التي

يدفعونها استنادًا لقانون إشغال الطرق سالف الذكر، الأمر الذي يعيب هذين القرارين بمخالفة القانون؛ لأن لهم مركزًا قانونيًا بموجب ترخيص إشغال الطرق العامة الصادر لهم من عشرين عامًا.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في طلبات إلغاء القرارين المطعون فيهما، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعاوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة –بعد أن ضمت هذه الدعاوى إلى بعضها ليصدر فيها حكم واحد لوحدة المحل والموضوع– حكمها الذي قضى بقبول تلك الدعاوى شكلا وبرفضها موضوعا وإلزام المدعين في هذه الدعاوى المصروفات.

وأقامت محكمة أول درجة هذا الحكم على أساس أن خضوع أماكن نشاط المدعين لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق قبل سريان قرار محافظ القاهرة على منطقة أسفل حائط أم الغلام بميدان العدوي بمنطقة الحسين بالقاهرة الكائن بها مكتباتهم لا يحول قانونا دون خضوع تلك المكتبات للقرار المطعون فيه، إلى جانب خضوعهم لقانون إشغال الطرق سالف الذكر، خصوصًا بعد إعادة تنظيم تلك المنطقة في شكل سوق يتفق والشكل العام للقاهرة الفاطمية الإسلامية في هذه المنطقة، باستبدال مكتباتهم الخشبية بأبنية خرسانية، خصوصًا أن الأوراق قد خلت من اتسام هذين القرارين بعيب إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يكون معه قرار محافظ القاهرة المطعون فيه قد صدر مطابقًا للقانون، وبالتالي يضحى طلب إلغائه فاقدًا سنده خليقًا بالرفض، مع إلزام المدعين المصروفات.

.....

ونظرًا لأن هذا القضاء لم يلق قبولا من الطاعنين فقد طعنوا عليه بالطعن الماثل ناعين عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ على أساس أن هذه المكتبات تخضع لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، وصدرت لهذه المكتبات تراخيص وفقًا لهذا

القانون منذ عام ١٩٧٠ ، وقد قاموا بدفع رسوم إشغالها نفاذًا لهذا القانون حتى نهاية عام ١٩٩١ ، الأمر الذي لا يجوز معه إخضاع تلك المكتبات لقرار محافظ القاهرة المطعون فيه بتطبيق لائحة سويقات الباعة الجائلين الصادر تحت رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ ، وبالتالي يضحى قرار محافظ القاهرة سالف الذكر المطعون فيه مخالفًا للقانون خليقًا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها...".

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أن: "يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقًا للمادة (٢) من هذا القانون...".

ومن حيث إن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "... وتباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية: ... تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بإنشاء الأسواق العامة، والسلخانات (المجازر) والجبانات...".

ومن حيث إنه تنفيذًا للنصوص القانونية سالفة الذكر أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة تنظيم السويقات بالأحياء الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٩ ، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه يعمل باللائحة المرفقة بهذا القرار في تنظيم السويقات بالأحياء في نطاق محافظة القاهرة، ونص هذا القرار في المادة (٢) منه على أنه يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة، كما نص هذا القرار في المادة (٣) منه على أنه يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الوقائع المصرية.

وتنص المادة (١) من هذه اللائحة على أن: "السويقة هي المكان الذي تحدده إدارة الأسواق بالحي بالتنسيق مع منطقة الإسكان بالحي، تقوم بتخطيطها وتقسيمها والإشراف والرقابة عليها، وتحديد نوعيتها، وذلك بغرض تجميع الباعة بشكل منتظم بهدف عرض بضاعتهم للجمهور تيسيرًا عليه في الحصول على مستلزماته. ويصدر بتحديد هذا المكان قرار من المحافظ أو من يفوضه".

وتنص المادة (٢) من هذه اللائحة على أن: "تقام السويقة إما على أرض مملوكة للدولة وإما على أرض مملو كة ملكية خاصة...".

وتنص المادة (١٣) من ذات اللائحة على أن: "يتولى الحي تحصيل الرسوم والموارد الآتية:

-الرسوم المفروضة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والقوانين المعدلة له (إيرادات دولة).

-رسوم التراخيص المقررة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين وتعديلاته (إيرادات دولة).

-مقابل الخدمات العامة التي تؤدى وتحدد استرشادًا بالفئات التالية:

(١) عشرة جنيهات رسم خدمات شهريًا للمتر المربع للباكية أو الفاترينة الثابتة بالأسواق من المجموعة (أ)...".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن السويقة قد تقام على أرض مملوكة للدولة أو على أرض مملوكة ملكية خاصة، ويصدر بتحديدها قرار عن المحافظ المختص أو من يفوضه في ذلك، ويتولى الحي تحصيل الرسوم المفروضة بقانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، ورسوم التراخيص المقررة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين وتعديلاته، ورسوم مقابل الخدمات العامة التي تؤدى، ويحدد هذا المقابل حسب نوع أو فئة السوق.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أنه قد ورد بمذكرة وسط القاهرة المؤرخة في ١٩٩١/٧/٢٨ ومذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة البحوث) بتاريخ ١٩٩١/٩/١١ اللتين عرضتا على محافظ القاهرة أن المكتبات موضوع النزاع كانت في عام ١٩٧٠ عبارة عن أكشاك عشوائية مقامة على أرض الدولة، وقد تم تنظيم هذه الأكشاك وتم تحصيل رسم إشغال طرق عامة من عام ١٩٧١ وفقًا لقانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، ثم تم تصميم مشروع لإعادة بناء هذه الأكشاك باستبدال الخامات الخشبية بأعمال المباني والخرسانات بلا سقف، على أن يتفق الشكل العام مع طبيعة المنطقة وقاهرة الفاطميين، وذلك البناء على مالكي الأكشاك وعلى نفقتهم الخاصة وتحت إشراف الحي، وقد تم تصميم الرسم الهندسي للمشروع، حيث وافقت عليه إدارة الحي وصدر ترخيص بناء مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦، حيث تحررت عقود مقاولة بين شاغلي تلك الأكشاك ومكتب هندسي، على أن ينفذ المشروع على نفقة شاغلي تلك الأكشاك وتحت إشراف إدارة الحي بالشروط والمواصفات الخاصة بهذا المشروع، وتم تحصيل رسوم الإشغال من شاغلي تلك الأكشاك من عام ١٩٧١ حتى ١٩٨٤، ثم قام الحي بتحصيل تلك الرسوم من الفترة من ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩١، ثم وافق محافظ القاهرة بقراره المطعون فيه على تطبيق لائحة تنظيم السويقات الصادرة بقراره رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ على تلك الأكشاك، على أن يتولى الحي تحصيل الرسوم والموارد المفروضة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والقوانين المعدلة له (إيرادات دولة)، إلى جانب رسوم تراخيص الباعة الجائلين المقررة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته (إيرادات دولة)، وكذلك مقابل الخدمات العامة التي تؤدى لهذه السويقات، على أن تحدد استرشادا بالفئات الواردة بالفئات التي نصت عليها المادة ١٣ من لائحة السويقات، وذلك لكي تعَد تلك المنطقة لتكون سويقة من الأسواق المتميزة التي يحسب مقابل رسم الخدمات فيها للمتر المربع بعشرة جنيهات شهريًا، ومن ثم

يكون قرار محافظ القاهرة المطعون فيه قد صدر مطابقًا للقانون، وبالتالي يضحى طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

وليس صحيحًا ما يتمسك به الطاعنون من أنهم نشأ لهم مركز قانوني بتطبيق قانون إشغال الطرق العامة ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، وأنه لا يجوز تطبيق الرسوم المقررة بقانون الباعة الجائلين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ عليهم، وبالتالي يكون قرار محافظ القاهرة المطعون فيه بتطبيق الرسوم المقررة بقانون الباعة الجائلين بالإضافة إلى الرسم المقرر بقانون إشغال الطرق العامة سالف الذكر مخالفا للقانون؛ إذ إنه ليس هناك نص قانوني يحظر تطبيق الرسوم المقررة بقانون الباعة الجائلين إلى جانب الرسوم المقررة بقانون إشغال الطرق العامة.

علاوة على ذلك فإن تطبيق الرسم المقرر بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة الجائلين إلى جانب الرسوم المقررة بموجب قانون إشغال الطرق العامة لا يمثل ازدواجًا في الرسوم؛ إذ إن كل رسم من هذين الرسمين مقرر بقانون مغاير عن قانون الرسم الثاني.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلك النتيجة فإنه يكون قد صدر مطابقًا للقانون، ويضحى بالتالي الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعنين يكونون قد خسروا الطعن فمن ثم حق إلزامهم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٧١)

جلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

الطعنان رقما ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) **عقد إداري**– مناط كون العقد عقدا إداريا– العقد الذي تبرمه هيئة المجتمعات العمرانية مع شركة لإقامة مشروع للإسكان الحر على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها فى الهيئة هو عقد يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة ، فيعد عقدا إداريا متى أخذت فيه بأسلوب القانون العام.

(ب) **دعوى**– عدم صلاحية القاضي– المعنى الجامع لحالات عدم الصلاحية هو كونها مما تضعف له النفس في الأغلب ، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها– الخصومة التي تكون بين القاضي وأحد الخصوم والتي تمنعه من الحكم فيما هو مقام أمامه من دعاوى يكون هذا الخصم طرفا فيها هي الخصومة التي يخشى معها أن يميل قلبه عن أن يصدع في حكمه بالحق– إذا كانت بين القاضي والجهة الإدارية خصومة أرسيت بشأنها قاعدة معينة يتم الفصل فيها على أساسها ، بحيث تبدو نتيجة الفصل في النزاع محكومة بتطبيقها فلا يشكل النزاع في هذه الحالة خصومة تجعله غير صالح للفصل فيما هو مطروح عليه من منازعات تتعلق بهذه الجهة.

(جـ) **دعوى**– المصلحة في الدعوى– جرى القضاء الإداري على تفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى تفسيرا ينأى بالمنازعات الإدارية عن أن تكون من دعاوى الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون بغير إفراط ولا تفريط ، وذلك حسب الظروف والملابسات

التي تظهر له في الدعوى– لكل مواطن بل عليه أن يهُب للدفاع عن الملكية العامة وحمايتها على وفق ما يقرره القانون، وتتوفر له الصفة والمصلحة في ذلك– يستوي في ذلك أن تكون الدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، بما في ذلك دعاوى العقود الإدارية.

- المواد المطبقة (جـ):

المادتان (٣٠) و (٣٣) من دستور ١٩٧١.

(د) عقد إداري– ليس هناك ما يتأبى وأن تتضمن الدعاوى المتعلقة بالعقود طلبات مستعجلة.

(هـ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– متى رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة، وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على هذه اللجان، أو كانت الدعوى قد رفعت بطلبات لجأ المدعي بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة، ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة، وكانت الطلبات المعدلة لا تعدو أن تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة؛ فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات[1].

- المواد المطبقة (هـ):

أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

---

[1] قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بوجوب عرض طلبات الإلغاء التي لا يجوز طلب وقف تنفيذها على لجان التوفيق، ولو اقترنت بطلبات وقف تنفيذ، وأنه يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ. (حكمها في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق ع بجلسة ٢٠١١/١/١– المبدأ رقم ٧ في هذه المجموعة).

(و) **اختصاص**– المقصود بالاختصاص في مجال القانون العام– لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته، هيئة كان أو مجلسا أو فردا، فهو قَوَّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، دستورا كان أو قانونا أو قرارا فرديا– الدولة كتنظيم مشخص للجماعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها، وشرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظا وضبطا وتسييرا وتنمية.

(ز) **ولاية**– الولاية إما خاصة أو عامة– تكون عامة متى توفر لها مكنة إمضاء القول على غيرٍ ليس محددا ولا محصورا، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وهيئاتها وأفرادها– هذه الولاية لا تقوم إلا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي– ليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها، وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما تَرد القيود والضوابط– لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على المال العام إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات– الولاية العامة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها.

(ح) **عقد إداري**– أركانه– ركن الرضا– التعبير عن الإرادة– لا تستوي الإدارة مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، فمتى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة، اختلطت في هذه الحالة طريقة التعبير عن الإرادة بمشروعية الإرادة ذاتها، فلا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة.

(ط) **عقد إداري**– تخضع لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وأحكام خاصة في القوانين واللوائح المنظمة للهيئات العامة، أو بخلوها من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود[1].

---

[1] صدر القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام هذا القانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، قاضيا في مادته الأولى بأن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه النص = =

(ي) قانون– النص الخاص والنص العام– النص العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص[1].

(ك) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– التصرف في الأراضي المملوكة لها– التمييز بين تصرفها إلى الأشخاص الطبيعيين في قطع من الأراضي للاستخدام الشخصي، وإلى الأشخاص الاعتبارية (الجمعيات الخاصة والنقابات والأندية) لمصلحة أعضائها تحقيقا لأغراض الإسكان الاجتماعي، وبين البيع للغير للاستثمار وتحقيق الأرباح بإقامة وحدات سكنية وغير سكنية والتصرف فيها للغير– في الحالة الأولى يأتي التصرف في صورة تخصيص لمن تتوفر فيه شروط معينة بغية الاستخدام الشخصي، ويحظر التنازل عن الأرض إلى الغير إلا بضوابط معينة، أما في الحالة الثانية فيأخذ التصرف صورة البيع الخالص بقصد الربح والمضاربة– التصرف في هذه الحالة الأخيرة هو الذي يسري في شأنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، خلافًا للتخصيص لأغراض الإسكان الاجتماعي الذي تحكمه قواعد التخصيص المنصوص عليها في القانون رقم

= الآتي: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو فى لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين والقرارات".

[1] أكدت دائرة توحيد المبادئ أنه لئن صح أن القواعد الأصولية في التفسير تقتضي تقديم النص الخاص على النص العام، إلا أنه ينبغي أن تراعى دائما علة تشريع النص الخاص، فإن تخلفت تعين تنحية النص الخاص، واتباع الحكم العام؛ بحسبانه أقرب إلى تحقيق قصد المشرع، وإلا انقلب النص الخاص وبالا على من تقرر لمصلحتهم، وهو ما ينافي قصد المشرع. (حكمها في الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٩ ق ع بجلسة ٢٠٠٢/٦/٦)، كما أكدت أن نصوص التشريعات المختلفة تشكل منظومة تشريعية، تفرز نسيجا قانونيا واحدا، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض؛ لأن إعمال النصوص خير من إهمالها، فلا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور. (حكمها في الطعن رقم ٢٣٢٨٢ لسنة ٥١ القضائية عليا بجلسة ٢٠١١/١/١– المبدأ رقم (٧) في هذه المجموعة).

٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها– العبرة في هذا الصدد بحقيقة التصرف، وليس بالوصف الذي أطلق عليه.

(ل) أملاك الدولة الخاصة– بيعها وتأجيرها– اتخذ المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلا أصليًا لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولم يسمح المشرع بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر – هذه الأحكام أحكام آمرة، فالعقد الذي يبرم على خلافها يكون مشوبا بالبطلان.

- المواد المطبقة (ل):

المادتان (٣٠) و (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

(م) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– تختص دون غيرها بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة– إبرامها عقدا مع شركة خاصة لتتولى إنشاء مجتمع عمراني جديد ومتكامل أمر محظور، من شأنه أن يجعل العقد معيبا في محله بعيب يجعل منه عقدا باطلا.

- المواد المطبقة (م):

المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

(ن) بطلان– قاعدة : "لا بطلان إلا بنص" أضحت قولا مهجورا في الفقه والقضاء– كما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجا على نص آمر.

(س) عقد إداري– بطلانه– البدء في تنفيذ العقد لا يحول دون الحكم ببطلانه، لما يكون قد شابه من عيب جسيم يستتبع ذلك[1].

(ع) عقد إداري– بطلانه– آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض مملوكة للدولة بالنسبة للغير– لا يضار من هذا البطلان المتعاقدون على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها– بطلان البيع الصادر عن غير مالك ليس بطلانا مطلقا، بل مقرر لمصلحة المشترى– للمالك الحقيقي أن يقر هذا البيع في أي وقت، فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشترى، كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.

- المواد المطبقة (ع):

المادتان (٤٦٦) و (٤٦٧) من القانون المدني.

(ف) عقد إداري– بطلانه– آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض مملوكة للدولة– مؤداه إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى الجهة الإدارية، مع تقييد التصرف فيها باتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل.

---

[1] قارن بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من أنه أيا كان البطلان الذي لحق إجراءات التعاقد فإنه إذا ما انعقد العقد مستوفيا أركانه كان ملزما لطرفيه، فإذا انعقد العقد على خلاف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فلا مناص من الاستمرار في تنفيذه حتى انتهاء مدته؛ تحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات، لكن لا يجوز تجديد العقد إلا بعد اتباع الإجراءات المقررة قانونا، كما أنه يجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم قانونا تجاه من قام بالتعاقد دون اتباع الإجراءات القانونية، للوقوف على مسئوليته الجنائية والمدنية والتأديبية.

(من ذلك فتواها رقم ٥٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ ملف رقم ٥٠٣/١/٥٤ (قيد النشر)، وكذا فتواها رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤، ملف رقم ٤٢٥/١/٥٤ – منشورة بمجموعة الفتاوى التي قررتها في ٢٠٠٦/٢٠٠٥– المبدأ رقم ٣٧).

(**ص**) **أملاك الدولة الخاصة**– بيعها وتأجيرها– التعاقد بطريق مخالفة للقانون يبطل العقد– صدور قرار عن وزير الإسكان باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص المشروع محل التعاقد لا يدفع عن العقد غائلة البطلان الذي شابه، ولا يطهره من العيب الذي لحقه.

(**ق**) **دعوى**– الحكم في الدعوى– إذا أخذ الحكم بوجهة نظر مخالفة لما أبداه المدعي، وشيد بنيان قضائه على أسباب وأسانيد تقوى على حمله، وتضمن ما ساقه من حجج ما يمثل ردا على دفاع المدعي؛ فإنه لا حاجة لأن يتتبع بصفة مستقلة كل قول أو دفاع ليرد عليه على استقلال، ما دام قد تضمن في حيثياته ولو بطريقة ضمنية ما يفيد عدم صواب هذا الدفاع.

(**ر**) **عقد إداري**– بطلانه– أمر بطلان العقد من عدمه مسألة مستقلة عن التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ويتعلق بالمسئولية الجنائية، وعما إذا كان ثمة جريمة قد ارتكبت أو لا.

(**ش**) **دعوى**– التدخل في الدعوى– التدخل الهجومي– يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوى الأصلية– إذا كانت الدعوى الفرعية تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى الأصلية، انتفى الارتباط بينهما.

- المواد المطبقة (ش):

المادت (١٢٦) من قانون المرافعات.

الإجراءات

-في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٩ أودع وكيل الممثل القانوني لشركة (أ) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة برقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود) بجلسة يوم

الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية، القاضي في منطوقه بالآتي:

(أولا) قبول تدخل شركة (أ) خصمًا منضمًا إلي الجهة الإدارية المدعى عليها.

(ثانيًا) رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى.

(ثالثًا) قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة (أ) ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع (م) بمدينة القاهرة الجديدة.

(رابعًا) إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه –بناء على ما ساقه من أسباب– الحكم بالآتي:

(أولا) قبول الطعن شكلا.

(ثانيًا) وبصفة عاجلة: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، درءًا لآثار يتعذر تداركها، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا:

(أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة في رافعيها، ولرفع الدعوى بغير الطريق القانوني طبقًا للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

و(احتياطيًا) في الدعوى الأصلية برفض الدعوى، وإلزام رافعيها المصروفات، وفي طلب التدخل الهجومي: بإلزام المدعيين (المطعون ضدهما الأول والثاني) خمسين ألف جنيه كتعويض، مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

-وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٧/١ أودع وكيل رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا، وذلك طعنًا في حكم محكمة القضاء الإداري السالف بيانه، القاضي في منطوقه بما سلف ذكره.

وطلب الطاعن – بصفته– في ختام تقرير طعنه –بناء على ما ساقه من أسباب– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة لحين الفصل في موضوع الطعن، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بالآتي:

(أصليًا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة.

و(احتياطيا) رفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

-وقد تم إعلان الطعنين على النحو المبين بالأوراق، ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هذين الطعنين بجلسة ٢٠١٠/٧/١٤، حيث قدم الحاضر عن شركة (أ) (الطاعنة في الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا) مذكرة بدفاع الشركة، أرفق بها صورًا ضوئية لبعض المستندات ذات الصلة بموضوع الطعن، كما قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية (الطاعنة في الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا) مذكرة بدفاع الهيئة وثلاث حوافظ مستندات، وقد مثل المطعون ضدهما الأول والثاني في الطعنين أمام الدائرة بشخصيهما.

وبتلك الجلسة قررت الدائرة إحالة كل من الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما، وحددت لنظر كل منهما جلسة الأول من أغسطس سنة ٢٠١٠.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه –مع مراعاة إعلان المطعون ضدهما (المدعيين)– الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعًا، وإلزام الشركة والهيئة الطاعنتين مصروفات كل طعن على حده.

وبجلسة ٢٠١٠/٨/١ نظرت الدائرة الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا، حيث قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة بدفاع الشركة وصورتي حكمين لمجلس الدولة الفرنسي، كما حضر المطعون ضدهما الأول والثاني، وطلب التدخل انضماميًا إليهما كل من السيد/ ... والأستاذ/ ... والأستاذ/ ... والأستاذ/ ...

كما حضر عن الحكومة الأستاذ المستشار/ ....

كما نظرت الدائرة الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا، حيث قدم الحاضرون عن الهيئة الطاعنة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) حافظة مستندات، كما حضر المطعون ضدهما بشخصيهما، وبهذه الجلسة قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق القضائية عليا إلى الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١٠/٨/٥، مع التصريح بالاطلاع وتقديم مستندات ومذكرات خلال ثلاثة أيام.

وخلال هذا الأجل تقدمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمذكرة بدفاعها، كما تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإسكان ورئيس مجلس الوزراء. كما قدم المطعون ضدهما ست مذكرات دفاع.

وبجلسة ٢٠١٠/٨/٥ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠، وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعنين، حيث قدم الحاضرون عن المطعون ضدهما وعن طالبي التدخل انضماميًا إلى المطعون ضدهما في طلباتهما مذكرتي دفاع وست حوافظ مستندات، كما حضر السيد/ ... وطلب التدخل انضماميًا للمطعون ضدهما في طلباتهما، كما طلب التدخل انضماميًا إلى شركة (أ) السيد/... بصفته والد كلٍّ من... و... الحاجزين في مشروع (م).

وبتلك الجلسة وبناء على طلب الحاضرين عن الطاعنتين والمطعون ضدهما قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤، مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وخلال هذا الأجل وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ قدم المطعون ضدهما (... و ...) حافظة مستندات ضمت صورة ضوئية مما نشر في الصحف حول تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن عقد (م) والمخالفات التي شابته، كما قدم المطعون ضدهما بذات التاريخ مذكرة صمما فيها على طلبهما رفض الطعنين وإلزام الطاعنتين المصروفات، وقدما كذلك بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ مذكرتين بدفاعهما طلبا في ختامهما الحكم برفض الطعنين،

ورفض تدخل شركة (أ) هجوميًا بطلب التعويض من المطعون ضدهما المذكورين، وإلزام الطاعنتين المصروفات.

وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ قدمت هيئة المجتمعات العمرانية مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلب الحكم بالطلبات الواردة بختام صحيفة الطعن، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ تقدمت شركة (أ) بمذكرة بدفاعها سردت فيها ما سبق أن أبدته من أوجه دفاع، وقرر فيها الحاضر عن الشركة بتنازل الشركة عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، بعد أن حضر الأستاذ المنسوب إليه التوقيع على العريضة وقرر أن التوقيع المذيلة به العريضة توقيعه، وأضافت الشركة المذكورة في هذه المذكرة أن النائب العام قرر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ حفظ البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠ أموال عامة عليا الذي كان قد قدم بشأن العقد محل التداعي، وأن الدعوى الفرعية التي أقامتها الشركة ضد المطعون ضدهما بطلب التعويض عن إساءة حق التقاضي توفرت لها أركان المسئولية، وأنها مقبولة لأنها متصلة اتصالا مباشرًا بالدعوى الأصلية، خلافًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، واختتمت الشركة مذكرة دفاعها هذه بطلب الحكم بالطلبات المحددة بصحيفة الطعن ومذكرات دفاعها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبجلسة اليوم ٢٠١٠/٩/١٤ صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

وإذ استوفى الطعنان جميع أوضاعهما الشكلية، فمن ثم يكونان مقبولين شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الطعنين تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضدهما (... و ...) كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤، طلبا فى ختامها الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المدعى عليهم (رئيس مجلس

الوزراء ووزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة –بصفاتهم– عن فسخ عقد بيع أرض مشروع (م) المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملاحقه، والمتمثل في بيع ثلاثة وثلاثين مليونا وست مئة ألف متر مربع لشركة (أ)، التي يمتلكها ويرأس مجلس إدارتها في ذلك الوقت ...، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات.

وذلك على سند من قول حاصله أن المدعي الأول (المطعون ضده الأول) سبق أن تقدم بطلب لتخصيص قطعة أرض له لإنشاء منزل عليها بالقاهرة الجديدة، فطُلب منه أخذ رقم لطلبه وانتظار الإعلان عن المزاد المزمع طرحه لذلك، غير أنه لم يخطر بأي مزاد، ثم فوجئ بنشر العقد المبرم بين ... وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في موقع إحدى الصحف، دون الإعلان عن مزايدة أو اتخاذ أي إجراءات قانونية، وأضاف المدعيان أن قيمة هذه الأرض تقدر بمبلغ مئة وخمسة وستين مليار جنيه، تم تخصيصها بالمجان للسيد المذكور بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، على وفق العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ بتخصيص ثمانية آلاف فدان، فضلا عن أحقيته في أخذ مساحة ٧٥٦٠٠٠٠ م٢ بالشفعة، وتعهد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل جميع المرافق لهذا المشروع المسمى (م) بالمجان، وذلك مقابل حصول الهيئة على نسبة عينية مقدراها ٧٪ من الوحدات التي سيتم تنفيذها على نسبة ٦٠٪ من إجمالي المساحة، وباقي المساحة يتصرف فيها رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لحسابه الخاص، في حين تصل قيمة الوحدة في هذا المشروع إلى عدة ملايين من الجنيهات، ويتراوح سعر متر الأرض الفضاء بين تسعة آلاف وعشرين ألف جنيه حسب نسبة التميز.

وركن المدعيان –تأسيسًا لدعواهما– إلى الأسانيد الآتية:

١ـ أن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع شركة (أ) على إنشاء مشروع (م) للإسكان الفاخر قد جاء مخالفًا للدستور، لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، إذ إن الهيئة سالفة الذكر امتنعت عن التعاقد مع المدعي الأول (المطعون ضده الأول) على قطعة

أرض واحدة إلا من خلال مزاد علني على وفق الشروط التي سيتم وضعها في هذا الشأن، في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة السالفة الذكر، دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، ودونما مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بين المواطنين.

٢- أن قرار التعاقد بين الهيئة والشركة المشار إليها عن قطعة الأرض سالفة البيان قد جرى بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الذي تسري أحكامه على جميع الهيئات العامة بالدولة بما فيها هيئة المجتمعات العمرانية، والذي يقضي بأن يكون البيع بطريق المزايدة العلنية وعلى وفق القواعد والإجراءات المقررة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣- أن هذا التعاقد جاء مخالفًا لأحكام القانون المدني التي تقضي بأن يكون البيع بمقابل نقدي وليس عينيا، فالثمن يمثل أحد أركان عقد البيع، وقد خلا العقد المبرم بين الهيئة والشركة السالفتي الذكر من الثمن النقدي للأرض محل هذا العقد، ومن ثم فإن العقد لا يعتبر عقد بيع.

٤ - ومن جهة أخرى، فإن التعاقد محل التداعي قد حمَّل الهيئة كذلك توصيل المرافق إلى المشروع، ودون أن يكلف الشركة بأي مبالغ عن ذلك، فلا تلتزم الشركة إلا بمنح الهيئة حصة عينية مقدارها ٧٪ من الوحدات السكنية التي سيتم تشييدها خلال عشرين سنة، في حين أن الأرض المماثلة للأرض محل هذا المشروع قد تم بيعها في آخر مزاد بخمسة آلاف جنيه للمتر، وبالتالي تكون قيمة الأرض المخصصة لهذا المشروع مئة وخمسة وستين مليار جنيه، ولا تتحمل الشركة السالفة الذكر سوى المرافق الداخلية التي تتكلف ما لا يزيد على مليار جنيه، ومن ثم تكون الشركة المذكورة قد حصلت على الأرض موضوع النزاع دون مقابل، في حين تقوم ببيع المتر المسطح في الوحدة السكنية بسعر يتراوح ما بين سبعة وعشرة آلاف جنيه، ومن ثم يكون قرار تخصيص الأرض لهذا المشروع قد جانب المصلحة العامة.

٥- أن الشركة أعلنت عن بيع أرض ووحدات المشروع دون أن تقوم بأداء ثمن الأرض أو التأمين أو مقدم الثمن إلى الجهة الإدارية، مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، الذي يحظر على كل من تملك أرضًا أو منشأة داخلة في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملاً وملحقاته، وبناء عليه يكون التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة السالفتي الذكر عن الأرض محل التداعي قد تم بالمخالفة لقانون المجتمعات العمرانية المشار إليه.

واستطرد المدعيان –بيانًا لركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه– قائلين إن الشركة سالفة الذكر قد حصلت على الأرض موضوع التداعي دون مقابل، وتقوم بالتعاقد عليها مع الغير، وتجني ثمار هذه التعاقدات دون غيرها، الأمر الذي يتحقق به ركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

-وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وإبان ذلك وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ حضر وكيل شركة (أ) وطلب تدخله خصمًا منضمًا إلى الجهة الإدارية المدعى عليها، وهجوميًا طالبًا إلزام المدعيين مبلغ عشرة ملايين جنيه لإساءة حق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٦ قررت محكمة أول درجة إصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم بالآتي:

(أولاً) قبول تدخل شركة ... انضماميًا إلى جهة الإدارة.

(ثانيًا) عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر طلب الشركة المذكورة إلزام المدعيين بالتعويض، وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(ثالثًا) قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة (أ) المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة وشركة (أ) المصروفات مناصفة.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم المدعيان بجلسة ٢٠١٠/٥/٤ مذكرة خلصا في ختامها إلى طلب الحكم بالآتي:

(أصليًا): بطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ المبرم بين شركة (أ) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببيع الهيئة إلى الشركة مساحة خمسة آلاف فدان، وملحقه الخاص ببيع الهيئة للشركة ثلاثة آلاف فدان، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

و(احتياطيًا): فسخ العقد المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

و(من باب الاحتياط الكلي): رفض طلب التعويض المقدم من الشركة المتدخلة، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وإبان تداول نظر الدعوى قصر الحاضر عن شركة (أ) طلب الشركة بالتعويض على خمسين ألف جنيه، وقدم كل من الحاضر عن هذه الشركة والحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة –في معرض ردهما على الدعوى– عدة حوافظ مستندات ومذكرات دفاع على النحو الثابت بالأوراق، ويخلص دفاع الهيئة والشركة –في الرد على الدعوى– في الآتي:

(أولاً) الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، لتعلقها بعقد مدني.

(ثانيًا) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

(ثالثًا) الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة.

(رابعًا) الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(خامسًا) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني بالنسبة للطلبات الختامية للمدعيين، حيث كان يتعين عليهما –بالنسبة لهذه الطلبات– اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات على وفق ما يقضي به القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(سادسًا) رفض الدعوى، لعدم قيامها علي أساس سليم من القانون، بحسبان أن التعاقد على أرض مشروع (م) قد تم على وفق ما يمليه صحيح حكم القانون، أو ندب مكتب الخبراء المختص لبيان الإجراءات التي اتبعت في التعاقد وما تم تنفيذه من المشروع والمبالغ التي أنفقت عليه.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ قضت محكمة أول درجة بالآتي:

(أولا) بقبول تدخل شركة (أ) خصما منضما إلى الجهة الإدارية المدعى عليها.

(ثانيا) برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى.

(ثالثا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة (أ) ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع (م) بمدينة القاهرة الجديدة.

(رابعا) إلزام الجهة الإدارية المصروفات، والخصم المتدخل مصروفات تدخله.

-وشيدت المحكمة قضاءها هذا على أسانيد وأسباب حاصلها الآتي:

(أولا) أن أحد طرفي العقد موضوع التداعي شخص من أشخاص القانون العام هو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهدف منه تحقيق أغراض المرفق العام بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة وتنميتها، وقد تضمن العقد شروطا استثنائية تخرج عن الشروط المألوفة في روابط القانون الخاص؛ ذلك أن إقامة المشروع تجري على وفق اشتراطات الهيئة ومواصفاتها الفنية وطبقا للبرنامج الزمني المعتمد منها، وللهيئة وقف الأعمال وإنقاص أرض المشروع وفسخ العقد وسحب الأرض من الشركة بالطريق الإداري، وكل ذلك يعد شروطا استثنائية، بما يقطع بتوفر

عناصر العقد الإداري في عقد البيع محل التداعي، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم مجلس الدولة، مما يغدو معه الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا النزاع غير قائم على سند صحيح من القانون، حريا بالرفض.

(ثانيا) أن الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى الماثلة أنها قدمت إلى المحكمة ممهورة بتوقيع من الأستاذ/... المحامي المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، ومن ثم يكون الدفع ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون.

(ثالثا) أن المدعيين من مواطني جمهورية مصر العربية، وهما من المخاطبين بأحكام الدستور، ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم يكون قد تحقق في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة الدعوى، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه.

(رابعا) أن الثابت أن الدعوى أقيمت مقترنة بطلب عاجل، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أقيمت مستثناة من العرض على لجان التوفيق، على وفق ما تقضي به المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ولا ينال من ذلك قيام المدعيين بتعديل طلباتهما إلى بطلان وفسخ العقد موضوع النزاع؛ بحسبان أن هذا التعديل جاء متصلا بالطلبات الأصلية المقامة بها الدعوى اتصالا وثيقا لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب فاقدا لسنده القانوني جديرا بالرفض.

(خامسا) أن المنازعة الماثلة منازعة عقدية تنتمي أساسا إلى القضاء الكامل، ومن ثم لا يسري في شأنها الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري، مما يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري في غير محله حريا بالرفض.

(سادسا) أن هيئة المجتمعات العمرانية تعاقدت مع شركة (أ) على بيع مساحة ثمانية آلاف فدان بمدينة القاهرة الجديدة بطريقة مباشرة ودون اتباع طرق التعاقد المقررة قانونا، طبقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، سواء بمزايدة علنية عامة أو محلية، وقد أجدبت أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن ظروف التعاقد قد اقتضت ولوج الطرق الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون وهي الممارسة المحدودة والاتفاق المباشر، ومن ثم تكون هيئة المجتمعات العمرانية قد أبرمت العقد محل النزاع مع الشركة سالفة الذكر دون سند تشريعي وبالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الذي أضحى الشريعة العامة الواجبة الاتباع من الهيئة في إبرام عقودها، مما يجعل تصرف الهيئة مخالفا لأحكام هذا القانون مشوباً بالبطلان، وبناء عليه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة السالفتي الذكر المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع الهيئة للشركة مساحة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (م).

.....

● وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من شركة (أ) فمن ثم طعنت فيه بالطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا، وقد استهلت الشركة الطاعنة تقرير طعنها هذا بمقدمة أشارت فيها إلى أن هذه القضية والحكم المطعون فيه هزَّا عرش إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنمية العمرانية في مصر كلها، وأحدثا فزعا في المجتمع ؛ لأن البطلان سيصيب جميع التصرفات المماثلة إلى الأفراد والشركات مهما كان حجم المشروعات، وأن ما قضى به الحكم من قبول الدعوى من آحاد الناس في علاقة عقدية إنما يمثل إجازة صريحة لدعاوى الشهرة والابتزاز، ثم أتبعت الشركة الطاعنة ما تقدم بعرض أسباب وأسانيد طعنها بقولها بداءة عن هذا الحكم إنه قد جمع أسباب الطعن كلها ؛ إذ خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون، وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، كما جمع صور الفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع.

ثم فصَّلت الشركة الطاعنة أوجه وأسانيد طعنها على النحو الآتي :

(الوجه الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره):

وساقت الشركة الطاعنة أسانيد وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

١ ـ أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يقضِ ببطلان صحيفة الدعوى، رغم أن البادي من صحيفة الدعوى من حيث الشكل والموضوع ينبئ بل يكاد يقطع أن معدها وكاتبها هو المدعي الأول، خاصة أن المدعيين كانا يحضران بشخصيهما ويقدمان الأوراق والمستندات بصياغة تؤيد الدفع الذي دفعت به الشركة ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامٍ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تستوثق من صحة دفاع الشركة، غير أن المحكمة اكتفت –وحسبما جاء بحكمها المطعون فيه– بالقول إن الثابت من صحيفة الدعوى أنها ممهورة بتوقيع من الأستاذ/...، مما تكون معه مستوفاة لهذا الإجراء الجوهري، وهذا القول مصادرة على المطلوب، ولا يبين منه كيف استوثقت المحكمة من صحة هذا التوقيع، بعد أن دفعت الشركة ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام، ومن ثم فإن المحكمة تكون بذلك قد خالفت القانون، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببطلان صحيفة الدعوى.

٢ـ أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلا رغم انتفاء الصفة والمصلحة الشخصية للمدعيين، فكل من المدعيين ليس في حالة قانونية تحقق له مصلحة شخصية أو منفعة خاصة يكون له معها مصلحة شخصية في إقامة الدعوى حسبما يستوجبه كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٣) منه وقانون مجلس الدولة في المادة (١٢)، فضلا عن أن الدعوى ليست دعوى إلغاء مما يتوسع في تفسير المصلحة في شأنها، وإنما هي دعوى عقدية ناشئة عن علاقة عقدية ليس لأي من المدعيين صفة أو شأن فيها، وليس لأي منهما مصلحة شخصية في طلب بطلان العقد الناشئ عن هذه العلاقة أو الحكم لهما بذلك، بل إن الحكم المطعون فيه –بقضائه بقبول الدعوى رغم ذلك ورغم الدفع المبدى من الشركة الطاعنة في هذا الشأن– يعود

بالدعوى الإدارية إلى دعاوى الحسبة والشهرة والابتزاز، كما أن بعض ما استشهد به من أحكام في غير محله لتعلقه بدعوى الإلغاء، وأخيرا فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن شرطي الصفة والمصلحة يتناقض مع أحكام قضائية عديدة قضت بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية، إعمالا لنصوص القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

٣ـ أن طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الامتناع عن فسخ العقد يختلف من حيث الشكل والموضوع والطبيعة عن طلب بطلان العقد، ولا يرتبط هذا الطلب بالطلب الأصلي ولا يكمل أحدهما الآخر، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم–ردا على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠– من أن طلب البطلان لا يعدو أن يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة قولا خاطئا في القانون، فضلا عن أن استشهاد الحكم المطعون فيه بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٧٦٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١ في غير محله لاختلاف الوقائع.

٤ـ أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والباب الثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قد نسخا التشريعات السابقة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن الحكم بما ذهب إليه على هذا النحو يكون قد أهدر قاعدة أصولية استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض على تطبيقها وهي أن النص الخاص يقيد العام، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

٥ ـ أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما أهدر نصوص قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ (الفصل الثالث من الباب الأول والباب الثاني)، وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وكذا اللائحة

العقارية المنشورة في عدد الوقائع المصرية رقم ١٢٥ بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١، وأصر الحكم المطعون فيه على تطبيق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وحده دون غيره واعتبره ناسخا لها، رغم صدور هذه التشريعات واللوائح لاحقة عليه، ورتب على ذلك بطلان العقد، ومن ثم فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بإغفاله تطبيق هذه التشريعات، فقد جاء به أن أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له قد جاءت خلوا من الوسيلة التي يتعين إبرام التعاقد بها وإجراءاتها وضماناتها، ورتب الحكم على ذلك ضرورة سريان قانون المناقصات والمزايدات، في حين ينص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه في المادة ١/١١ من الفصل الثالث (تنفيذ المشروعات) على أن للهيئة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة لها، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة، وتنفيذا لهذا التفويض التشريعي صدرت اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة في العام ١٩٨٣، ثم عدلت بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، ثم بالقرار رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥، ثم بالقرار رقم ٢٤٨١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧، كما أنه على وفق المادة ٥/٢٨ من قانون الهيئة المشار إليه يكون لها التعاقد المباشر على وفق لوائح الهيئة، وقد انعقد عقد البيع موضوع الدعوى بإرادة سليمة وصحيحة قانونا على وفق ما تقضي به المادتان (١١) و (١٨) من قانون الهيئة المشار إليه، والمادة (٢٧/ج) من اللائحة العقارية.

٦- أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى ببطلان العقد محل النزاع لمجرد القول بأن هناك مخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات؛ ذلك أنه على فرض صحة هذا القول فإن المستقر عليه في أحكام القضاء وفي إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن مخالفة أي إجراء في القانون لا يؤدي إلى البطلان ما لم يكن ثمة نص بذلك، ولم يتضمن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات نصا يقرر جزاء البطلان على مخالفة أي إجراء فيه.

٧ـ أخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان العقد بعد أن دخل حيز التنفيذ وبعد خمس سنوات من تمام التعاقد والتنفيذ، وبعد أن أصبح الحاجزون في المشروع بالآلاف من المواطنين، مخالفا بذلك قواعد حسن النية في تنفيذ العقود، واحترام الحقوق والمراكز القانونية المستقرة، وهو ما يندرج ضمن السلام الاجتماعي والأمن القانوني للمجتمع، وهي مصلحة أولى بالاعتبار من أي مصلحة أخرى.

٨ـ إن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول التدخل الهجومي من الشركة الطاعنة بطلب التعويض تأسيساً على عدم ارتباطه بموضوع الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن طلب التعويض كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بإساءة استعمال حق التقاضي، إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى ودفاع المدعيين (المطعون ضدهما الأول والثانية) فيه إساءة بالغة تخرج عن حدود حق الدفاع، مما أصاب الشركة بأضرار بالغة، الأمر الذي يجعل طلبها التعويض عن ذلك مرتبطا بالدعوى ذاتها.

(الوجه الثاني: الفساد في الاستدلال):

وساقت الشركة الطاعنة أسانيد وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

١ ـ أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلا بحسبان أن المدعيين من مواطني جمهورية مصر العربية، ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، وهو استدلال فاسد؛ إذ ما تزال المصلحة الشخصية والصفة ضمانتين للبعد بساحة القضاء عن الخصومات التي تستهدف الشهرة والابتزاز.

٢ـ أن ما استنبطه الحكم المطعون فيه من نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ومن مناقشات جلسة وحيدة وترك ما جاء بغيرها من الجلستين الثالثة والستين والسابعة والستين من أن هذا القانون ألغى القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، هو استدلال فاسد؛ ذلك

أن مادة الإصدار قد ألغت صراحة قانونين اثنين هما القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، وما ورد من إشارة عابرة بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون لا تعني إلغاء القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبناء عليه فإن ما استدل به الحكم المطعون فيه من أن قانون المناقصات والمزايدات قد نسخ ما سبقه ، قد انطوى على فساد في الاستدلال أوقعه في خطأ ما قضى به من بطلان للعقد محل النزاع.

٣ ـ وقع الحكم المطعون فيه في فساد في الاستدلال عندما قضى ببطلان عقد بيع أرض (م) لمجرد ما أشار إليه الحكم من مخالفة الهيئة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رغم خلو القانون ذاته من نص يقرر البطلان صراحة.

٤ـ اعتبر الحكم أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات هو الشريعة العامة الجامعة المانعة ، على الرغم من أن إبرام العقد على وفق الثابت من التمهيد وباقي نصوص العقد تشير إلى سند إبرامه لتحقيق الهدف من إقامة وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، على وفق أحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح السارية.

٥ ـ لم يناقش الحكم المطعون فيه ما أوردته الشركة الطاعنة بدفاعها بخصوص حماية المتعاقد الذي لم يكن له شأن في المخالفة على فرض وقوعها.

(الوجه الثالث : الإخلال بحق الدفاع) :

وساقت الشركة الطاعنة أسباب وأسانيد نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن على النحو الآتي :

١ـ لم يشرالحكم المطعون فيه من قريب أو بعيد إلى دفاع الشركة الطاعنة الذي أوضحت فيه وجود أحكام بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة تحدد السلطات والضمانات والتصرف في العقارات بالطريق المباشر ، على وفق المادتين (١١) و (٢٨) وباقي نصوص هذا القانون ، وكذا

اللائحة العقارية التي صدرت وعدلت في عام ٢٠٠١، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع أو يمحصه، وإلا لتغير وجه الرأي في الدعوى.

٢ ـ لم يرد الحكم المطعون فيه كذلك على ما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع بشأن وجود اللائحة العقارية الصادرة بتفويض تشريعي من نصوص القانون ذاته في عام ٢٠٠١، والتي خولت مجلس إدارة الهيئة إصدار لوائح بقواعد التصرف وتنفيذ المشروعات، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخلا بحق الدفاع.

٣ ـ لم يشر الحكم المطعون فيه أو يرد على الدفاع الذي أبدته الشركة الطاعنة بشأن الأثر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص البناء لمشروع (م) بما له من سلطة على وفق القوانين واللوائح، والتي استندت في صدورها إلى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، وجاءت تنفيذا للعقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢١ والذي قضت محكمة أول درجة ببطلانه، فلو كان الحكم محص هذا الدفاع لتغير به وجه الرأي في الدعوى.

٤ ـ لم يرد الحكم من قريب أو من بعيد على طلب الشركة الطاعنة ندب خبراء من وزارة العدل للاطلاع على محاضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة والانتقال إلى موقع مشروع (م) للمعاينة على الطبيعة وبيان ما تم تنفيذه، والوحدات التي تم تسليمها إلى الحاجزين وتلك التي تم تسليمها إلى الهيئة.

٥ ـ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع بشأن ضرورات استقرار المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبت على العقد، حتى ولو كانت هناك مخالفة لإجراء من الإجراءات؛ بحسبان أن تقرير تلك الحماية من شأنه أن يعصم العقد من الحكم بالبطلان، وكان على الحكم أن يحقق هذا الدفاع، إذ لو كان حققه لتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يفعل فمن ثم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

• كما لم يلق هذا الحكم قبولا من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم طعنت فيه بالطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا، وأسست الهيئة طعنها على أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومخطئا فى تطبيقه وتأويله، ومشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وذلك على النحو الآتي:

(أولا) فيما يتعلق برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة فى المطعون ضدهما فلا خلاف في أن النزاع الماثل يتعلق برابطة عقدية بين طرفين لا علاقة للمطعون ضدهما الأول والثانية بها، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة –خلال تصديها لشرطى الصفة والمصلحة– أن تلتزم بالضوابط التي استقر عليها القضاء الإداري فى ولاية القضاء الكامل، ومن ثم لا تقبل دعوى بطلان عقد من شخص ليس طرفا فيه، وليس له مركز قانونى أو حق ذاتي. ولا يكفي فى هذا الصدد ما ذهبت إليه من القول بوجود مصلحة شخصية على النحو الذي استظهره الحكم بطريقة مباشرة، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد شابه القصور فى التسبيب وجاء مخالفا لصحيح القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بما ذهب إليه من أنه لا يجوز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات على هذه الدعوى؛ فضلا عما يمثله ذلك من اتساع لشرط المصلحة يخلط بين الدعاوى التى ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها ودعوى الحسبة، وهو ما رفضته المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٤٧القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥.

(ثانيا) أن ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان للعقد محل النزاع بمقولة إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أبرمته متجاهلة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهو الشريعة العامة الواجبة الاتباع فى هذا الشأن، وأن الهيئة ارتكنت إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له والتي جاءت خلوا من بيان الوسيلة التى يتعين إبرام ذلك التعاقد بها

وضماناتها، وأنها نُسخت بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، مما يجعل هذا العقد قد أبرم دون سند تشريعي مشوبا بالبطلان ؛ جاء كذلك مخالفا لصحيح حكم القانون ومشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وذلك على النحو الآتي :

١ـ أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه قد تضمن فى المواد ١١و ١٤و ٢٨ و ٤٠ كيفية التصرف فى الأراضي المخصصة للهيئة والتى تدخل فى ولايتها، خلافا لما ذهب إليه الحكم.

٢ـ أن أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم تنسخ أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ ذلك أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، فضلا عن أن قانون المجتمعات العمرانية الجديدة قانون خاص، والقاعدة أن القانون الخاص يقيد العام.

(ثالثا) أن الحكم المطعون فيه حينما قرر بطلان العقد محل النزاع مستندا إلى القول بتجاهل جهة الإدارة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يكون قد تجاهل المبادئ والقواعد التى جرى عليها إفتاء الجمعية العمومية من أن مخالفة التعاقد الذي تم بالأمر المباشر لأحكام القانون ليس من شأنها أن تؤثر في صحة العقد أو تؤدي إلى بطلانه (الفتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ الملف رقم ٣٠٨/٦/١٦).

كما أن الحكم المطعون فيه يخالف ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير أيا كان نوعه ينعقد صحيحا وينتج آثاره حتى مع تخلف الإجراء المقرَّر، ولا يمس ذلك نفاذ العقد، وإنما قد يستوجب المسئولية التأديبية أو السياسية أو كليهما ؛ وذلك حماية للغير ولعدم زعزعة الثقة فى الإدارة وفي مصداقية تعاملاتها مع الغير (الملف رقم ٥٤/١/٤٢٥ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ ، وحكم محكمة القضاء الإداري(دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) فى الدعوى رقم ٤٥٠٠٧ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢).

(رابعا) أن القواعد التي تضمنها قانون المناقصات والمزايدات بشأن بيع العقارات المملوكة للدولة أيا كانت المزايا التى تحققها لا تتلاءم في جميع الأحوال مع الدور الذي ناطه المشرع بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛ فاتباع قواعد المزايدة كان غير ملائم في مستهل إنشاء الهيئة ولفترات لاحقة، ومن ثم كان لا بد من اتباع نظام التخصيص الذي يستوجب أن يلتزم من يساهم فى بلوغ أهداف الهيئة بقواعد صارمة تتسم فى نفس الوقت بالمرونة اللازمة لتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع.

(خامسا) أن الطاعن بصفته تقدم بجلسة ٢٠١٠/٥/٤ بمذكرة بدفاعه أوضحت جوانب الموضوع وصحة العقد، وتضمنت تأصيلا قانونيا للدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يُعنَ بهذه المذكرة رغم ما تضمنته من دفاع جوهري، ومن ثم يكون قد جاء مشوبا بالقصور في التسبيب؛ ذلك أنه من أسباب القصور في التسبيب عدم عناية الحكم ببحث ما تثيره الدعوى من مسائل وما أثاره ذوو الشأن من أوجه دفاع، وعدم تعرضه لها بما يفيد نظره إليها أو تفنيده لها، وهو ما يبطله من أكثر من وجه (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٢ القضائية عليا جلسة ١٩٨١/٤/٥).

- وقد قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة بجلسة ٢٠١٠/٧/١٤ مذكرة بدفاع الشركة طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ونظر موضوع الطعن في أقرب جلسة ممكنة بسبب الأضرار الجسيمة التي يتعذر تداركها والمتلاحقة منذ صدور الحكم، وذلك بناء على ما تضمنته هذه المذكرة من أسانيد حاصلها الآتي:

– أن أسعار الأوراق المالية والاستثمارات فى مصر بصفة عامة والاستثمارات العقارية بصفة خاصة قد اهتزت منذ صدور الحكم المطعون فيه في ٢٠١٠/٦/٢٢.

– أن الشركة الطاعنة دفعت ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة القضاء الإداري، وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التوفيق في بعض المنازعات، حيث لم يلجأ المدعيان (المطعون ضدهما الأول

والثاني) إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، كما دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة باعتبار أن رافعها يستند إلى عقد لم يكن طرفا فيه، وليس في مركز خاص بشأنه ولا يمس مصلحة له، كما أنه ليس صاحب حق يطلب حماية، فضلا عن أنه لا يطلب الحكم لنفسه بشئ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا مما يجعله مرجح الإلغاء.

– أن ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان عقد بيع أرض (م) إنما يتناقض ويتنافر مع المبادئ القانونية والقواعد المقررة فقها وقضاء.

– أن أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو المقرر وكاتب أسباب الحكم له خصومة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الدعوى رقم ٢٠٨٩٦ لسنة ٦٤ القضائية (قضاء إداري القاهرة)، ومن ثم يكون قد تحقق في شأنه أحد أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وأرفق الحاضر عن الشركة الطاعنة بالمذكرة السالفة البيان صورا ضوئية من المستندات الآتية:

(١) تقرير قطاع الخبراء بوزارة العدل (إدارة الكسب غير المشروع) بشأن احتساب القيمة السعرية لنسبة ٧٪ من مشروع (م) المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية، وما إذا كان السداد العينى يماثل ثمن المثل وقت التصرف فى حالة السداد النقدي من عدمه.

(٢) صحيفة الدعوى رقم ٢٠٨٩٦ لسنة ٦٤ المقامة من المستشار/ ... عضو الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ضد كل من رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز تنمية مدينة السادس من أكتوبر بصفتيهما.

(٣) الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٥ في الدعوى رقم ٣٩٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية المقامة من المستشار/ ... أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ضد رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس

جهاز تنمية القاهرة الجديدة، وتقرير الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية عليا المقام من هيئة المجتمعات العمرانية، طعنا فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية السالف الإشارة إليها، وتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن تقرير الطعن المشار إليه.

-وبذات الجلسة قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الهيئة الطاعنة) مذكرة بدفاع الهيئة وثلاث حوافظ مستندات، وقد طلبت الهيئة فى ختام هذه المذكرة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بالآتي:

(أصليا) بطلان الحكم المطعون فيه، تأسيسا على وجود خصومة قضائية بين عضوين ممن اشتركوا في إصدار هذا الحكم والهيئة.

و(احتياطيا) عدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، تأسيسا على أن دعوى بطلان العقد لا تقبل ممن ليس طرفا فيه.

و(من باب الاحتياط الكلي): رفض الدعوى، وذلك تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان عقد بيع أرض (م) جاء مخالفا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فضلا عن أن اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة سبق لها أن راجعت عقد بيع مساحة أربعين فدانا أبرم بنظام التخصيص فى ظل العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ دون أن تتضمن الملاحظات التي وردت بشأن العقد أية إشارة إلى مخالفة العقد لأحكام هذا القانون.

وبتلك الجلسة قدم الحاضرون عن الهيئة المذكورة ثلاث حوافظ مستندات طويت على عدة مستندات تتعلق بتأييد ما أبدته الهيئة بمذكرة دفاعها السالف البيان.

كما قدم الحاضران مع المطعون ضدهما الأول والثانية –ردا على ما ركن إليه الطاعنان في طعنيهما الماثلين وما أبدياه من دفاع فيما قدماه من مذكرات– عدة حوافظ مستندات ومذكرات

دفاع، وقد ضمت هذه الحوافظ صورا ضوئية لأحكام وفتاوى صادرة عن مجلس الدولة، وصفحات جرائد تتضمن أخبارا تتعلق بالتصرف في أراضي الدولة، وصورة من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وتضمت المذكرة المبينة آنفا الرد على ما ساقه الطاعنان من أوجه طعن وأسانيد للنعي على الحكم المطعون فيه، ويخلص ما تضمنته تلك المذكرات في طلب رفض الطعنين وإلزام الطاعنتين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وهو ذات ما خلصت إليه مذكرات الدفاع التي تقدم بها المطعون ضدهما المذكوران إبان فترة حجز الدعوى للحكم.

كما خلصت مذكرتا دفاع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة (أ) اللتان تقدمتا بها إبان ذلك إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة بصحيفتي الطعنين، وذلك استنادا إلى ما سبق إبداؤه من أوجه دفاع، وإلى أن النيابة العامة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ بحفظ التحقيقات لعدم وجود أية شبهة جنائية في التعاقد محل التداعي.

.....

-ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضماميا إلى المطعون ضدهما في طلبهما رفض الطعنين، وطلب التدخل خصما منضما للطاعنتين في طلباتهما فإن المحكمة ترجئ البت فيهما لحين الفصل في وجه النعي المتعلق بمدى توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى المطعون ضدهما في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين.

-ومن حيث إنه عن طلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تأسيسا على أن صاحب الصفة في النزاع محل هذين الطعنين هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ليسا من النزاع محل الطعنين الماثلين ببعيد، وينبغي أن يكونا على بصيرة مما سيقضى به في هذا النزاع في منطوق الحكم وما ارتبط به من أسانيد وأسباب وحيثيات جوهرية ومكملة له،

الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب، وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون تكراره في منطوق الحكم.

-ومن حيث إنه بالنسبة للنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص الولائى بقالة إن العقد محل التداعي ليس عقدا إداريا وإنما عقد مدني من عقود القانون الخاص، إذ هو مجرد عقد بيع لأملاك الدولة الخاصة غير متصل بتسيير المرفق ونشاطه، فإنه لما كان المشرع قد ناط بموجب المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بمحاكم مجلس الدولة الاختصاص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، وقد بات من المستقر عليه قضاء وإفتاء أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها فى إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد عقودا إدارية تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم وتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، ومناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه، وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة، وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام بما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، سواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقررة بمقتضى القوانين واللوائح.

ومن حيث إنه لا مراء في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تبرمه من عقود تتصل بنشاط وتسيير المرافق العامة تعد عقودا إدارية متى أخذت فيها بأسلوب القانون العام بأن ضمنتها شروطا استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص.

ومن حيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة جعل من هيئة المجتمعات العمرانية جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، وناط بها فى

المادة ٢٨ من هذا القانون بحث واقتراح وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وفى سبيل تحقيق الهيئة أغراض المرفق القائمة على أمره أبرمت العقد محل التداعي لإقامة مشروع للإسكان الحر على الأرض محل هذا العقد على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها فى الهيئة، مما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك أن هذا العقد الذي أبرمته هيئة عامة يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة وتسييره وتحقيق أغراضه؛ باعتبار أن ما يقصد إليه المشروع محل هذا العقد هو عين ما تهدف إليه الهيئة وتسعى إلى تحقيقه.

ومن حيث إن الثابت من استقراء بنود العقد المشار إليه أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجأت فيه إلى أسلوب القانون العام بأن ضمنته شروطا استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص، فقد تضمن هذا العقد في التمهيد أن تنفيذ المشروع يخضع لاعتماد الهيئة ويجري على وفق الشروط الفنية التي تضعها الهيئة، كما نص البند الخامس على أحقية الهيئة فى إنقاص مساحة الأرض المخصصة للشركة حسب إمكانياتها، وأن للهيئة الحق فى استرداد الأرض إداريا بعد التنبيه على الشركة بذلك، وفى البند السادس على أن يكون للهيئة حق امتياز على جميع أموال الشركة وعلى الأرض محل العقد ضمانا لقيمة الأرض على وفق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وفى البند السابع على أن يحظر على الشركة استعمال الأرض محل العقد في غير الغرض المخصصة له، وفى البند التاسع على ألا يتم تسليم الأرض للشركة إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم، وفى البند الحادي عشر على حق الهيئة في المرور الدوري على المشروع للتأكد من التزام الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة والتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط البنائية والتراخيص، وأن للهيئة وقف الأعمال المخالفة وإنذار الشركة بإصلاحها خلال المهلة التي تحددها، وفي حالة عدم قيام الشركة بالإصلاح يكون للهيئة إزالة هذه الإعمال إداريا على حساب الشركة على وفق القواعد المعمول بها بالهيئة، وفى البند الرابع والعشرين على حق الهيئة في فسخ العقد إذا أخلت الشركة بأي من

التزاماتها الناشئة عن العقد واسترداد الأرض إداريا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى التعويضات ومقابل الانتفاع عن مدة بقاء الأرض فى حوزة الشركة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الشروط التي تضمنها العقد محل التداعي هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص، ومن ثم يكون قد توفر لهذا العقد ما يجعله بيقين لا يخالطه شك عقدا إداريا، مما يعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة حسبما ذهب الحكم المطعون فيه، وليس محاكم القضاء المدني حسبما تقول به الشركة الطاعنة، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النعي في غير محله.

-ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بسند من أنه لم يقض ببطلان صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لعدم توقيعها من محام، فإنه لما كان الحاضر عن شركة (أ) قد أقر في مرافعته الشفهية أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ بتنازله عن هذا الوجه من النعي بعد أن حضر المحامي المنسوب إليه التوقيع على العريضة أمام المحكمة وأقر بأن التوقيع المذيلة به العريضة توقيعه، ومن ثم لم يعد ثمة محل لأن تتصدى المحكمة لهذا الوجه من النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون.

-ومن حيث إنه بالنسبة لنعي الطاعنتين على الحكم المطعون فيه البطلان على سند من أن كلا من السيد المستشار/ ... والسيد المستشار/... قد شاركا في إصدار الحكم ووقعا مسودته على الرغم من أن بينهما وبين الهيئة خصومة مما يقوم به أحد أسباب عدم الصلاحية، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه باطلا، فإنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

١ -إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته....".

كما تنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن: "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم...".

ومن حيث إن المشرع قد حدد على سبيل الحصر بموجب نص المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للحكم في الدعوى حتى ولو لم يرده أحد الخصوم، والمعنى الجامع لهذه الأسباب –حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– هو كونها مما تضعف له النفس في الأغلب الأعم، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها.

وهديا بما سبق فإن الخصومة التي تكون بين القاضي وأحد الخصوم والتي تمنع القاضي الإداري من الحكم فيما هو مقام أمامه من دعاوى يكون هذا الخصم طرفا فيها هي الخصومة التي يخشى معها أن يميل قلبه عن أن يصدع في حكمه بالحق، فإن كانت بينه وبين جهة إدارية –ينظر إليها على أنها خصم شريف–خصومة أرسيت بشأنها سواء من محكمة أول درجة أو من محكمة الطعن قاعدة معينة يتم الفصل فيها على أساسها ،حتى أضحى الفصل فيها يجرى بالنسبة للقاضي ولغيره بشكل نمطي من خلال تطبيق المبدأ أو القاعدة على الطلبات، بحيث تبدو نتيجة الفصل في النزاع محكومة بتطبيق ما استقر عليه قضاء المحكمة في هذا الخصوص فلا يشكل النزاع في هذه الحالة خصومة مما تضعف معها نفس القاضي على نحو يجعله غير صالح للفصل فيما هو مطروح عليه من منازعات تتعلق بهذه الجهة.

ومن حيث إن محل الدعويين المقامتين من المستشارين اللذين شاركا في إصدار الحكم المطعون فيه ضد الهيئة هو المطالبة برد مبالغ كان قد حصلها من كل منهما جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر نظير الترخيص لكل منهما ببناء دور ثانٍ علوي على قطعة الأرض السابق تخصيصها له، وهو الأمر الذي أصبح الفصل فيه محكوما بما جرى عليه قضاء محكمة القضاء الإداري السابق بخصوص تلك الدعاوى، مما لا يتسنى معه النظر إليها على أنها خصومة يميل بها قلبا المستشارين المذكورين عن الحكم بالعدل فيما يفصلان فيه

من دعاوى تتعلق بالهيئة المذكورة، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالنعي السالف البيان في غير محله حريا بالرفض.

-ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، والذي تؤسسه الطاعنتان على أن المنازعة عقدية، وأن المدعيين ليسا طرفا في العقد حتى يطلبا الحكم ببطلانه، وأن قبول دعواهما رغما عن ذلك يعني الخلط بين دعاوى المنازعات الإدارية المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل ودعاوى الحسبة، كما يعني السماح بدعاوى الشهرة والابتزاز، وهو ما قصد المشرع منعه، فإنه وإن كان المشرع قد اشترط في نص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لقبول أي دعوي أو طلب أو دفع أن تكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، بيد أن المشرع لم يعرف المصلحة أو يحدد مضمونها تاركا ذلك للفقه والقضاء.

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتما مقضيا أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوى التي تطرح في ساحته، سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل، بتفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية بوجه عام عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون بغير إفراط ولا تفريط، فلا يَبسط في مفهوم المصلحة كل البَسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة فلا يكاد يَبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعا عن مصالحهم وحقوقهم، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

ومن حيث إنه في خصوص مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعيين في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بموجب الطعنين الماثلين، فإنه لما كانت المادة (٣٠) من الدستور الحالي تنص على أن: "الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ".

كما تنص المادة (٣٣) منه على أن: "للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون".

ومن حيث إن مفاد ذلك أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده ملكية شيوع، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقا في هذه الأموال، له –بل عليه– أن يهُب للدفاع عنه على وفق ما يقرره القانون، أي باتباع الإجراءات والرخص والوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية، ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة.

ولما كان ذلك وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تنصب على طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة (أ) قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع (م)، بناء على ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس، وجاء ثمرة إجراءات غير صحيحة، فمن ثم فلا محيص من القول –بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه وما له من انعكاس على حقوق المدعيين وغيرهما في تراب هذا الوطن– بأن لكل مواطن مصري صفة ومصلحة في النعي على مثل هذا التصرف وولوج سبيل الدعوى القضائية دفاعا عن حقه في هذا المال، من دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوى الحسبة.

وبناء عليه يكون للمدعيين مصلحة حقيقية –وليست نظرية– في دعواهما التي طلبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بسند من أن إبرامه قد تم بخروج بواح على القانون، أُهدرت

فيه قواعد المساواة وتكافؤ الفرص التي بمراعاتها يتمكنان وغيرهما من التنافس في الفوز بقطع من أرض الدولة.

ولا ينال من ذلك القول بأن هذا من شأنه السماح بدعاوى الشهرة والابتزاز ؛ ذلك أن قبول الدعاوى إنما هو بملاك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب والغث من الثمين من الدعاوى التي تطرح في ساحته ، على وفق ما يمليه صحيح حكم القانون ويظهره واقع الحال في الدعوى.

كما أنه لا حجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسع في شرط المصلحة قياسا على دعوى الإلغاء رغم ما بينها وبين الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه من خلاف ؛ ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغب عنه أنه بصدد دعوى من دعاوى القضاء الكامل وليس دعوى إلغاء ، إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوى وعلى ضوء ما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية والنصوص ذات الصلة بالدعوى.

ومن جهة أخرى لا وجه للاحتجاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة والصفة ؛ لاختلاف الوقائع في الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعنين الماثلين.

وبناء على ما تقدم فلا تثريب على محكمة أول درجة أن طرحت تفسير شركة (أ) لنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي ينتهي إلى انتفاء مصلحة وصفة المدعيين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك وكان طالبو التدخل –أثناء نظر الطعنين– انضماميا إلى المطعون ضدهما في طلبيهما رفض الطعنين قد تقدما بطلب تدخلهم شفاهة في حضور الطاعنتين ، وقد أثبت الطلب في محضر الجلسة على وفق ما تقرره المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأن لهم بصفاتهم مواطنين مصريين كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضدهما مصلحة شخصية ، ومن ثم

يتعين قبول تدخلهم، كما يتعين قبول تدخل طالب التدخل خصما منضما للشركة المذكورة وجهة الإدارة في طلباتهما، حيث أثبت طلبه بمحضر الجلسة وله مصلحة في التدخل.

-ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون تأسيسا على أنه قضى بقبول الدعوى رغم عدم لجوء المدعيين إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات على وفق ما رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ورغم انقطاع الصلة بين الطلبات الأصلية التي كانت قد أقيمت بها الدعوى، والتي كانت مقترنة بطلب مستعجل، والطلبات المعدلة والتي فصل فيها الحكم المطعون فيه، فإنه لما كان المشرع بموجب المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد استثنى الدعاوى التي تكون مقترنة بطلبات عاجلة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس هناك ما يتأبى وأن تتضمن الدعاوى المتعلقة بالعقود طلبات مستعجلة.

ومن حيث إن اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات –الذي فرضه المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه– ليس طقسا في ذاته، ولم يفرضه المشرع عبثا، وإنما أوجبه المشرع لرغبة قصدها وغاية أرادها، تتمثل في تقليل حجم المنازعات التي تطرح على القضاء الإداري، بالفصل فيها من قبل اللجان المشكلة طبقا لهذا القانون، وبناء عليه فلا غرو أن جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، أو كانت الدعوى قد رفعت بطلبات لجأ المدعي بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة، ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة، وكانت هذه الطلبات المعدلة لا تعدو أن تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة، فلا يكون ثمة جدوى من المطالبة مرة أخرى باللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات، ولا سيما أن الدعوى قد أصبحت مطروحة بالفعل أمام المحكمة المنوط بها أصلا الفصل في النزاع.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعيين في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين كانا قد أقاما دعواهما بطلبات جاءت مقترنة بطلب مستعجل، حيث تحددت طلباتهما –حسب ما جاء بختام عريضة دعواهما– في وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن فسخ عقد بيع أراضي لإقامة مشروع (م) المشار إليه، وهو ما يجعل دعواهما مستثناة من شرط اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم قاما بتعديل طلباتهما –اتساقا مع التكييف الذي ذهبت إليه هيئة مفوضي الدولة لطلبات المدعيين– لتصبح الحكم ببطلان عقد بيع أراضي مشروع (م)، وذلك بعد أن كانت خصومتهما مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة –وغايتها هدم هذا العقد وما يترتب عليه من آثار– قد استوت على سُوقِها وتبلور موقف الهيئة بشأنها، مما لم يعد معه ثمة جدوى من اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بخصوص هذه الطلبات ، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتباع الطريق القانوني في محله.

-ومن حيث إنه عن نعي الطاعنتين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لقضائه ببطلان العقد محل التداعي من دون أن يكون لقضائه سند صحيح من القانون، بحسبان أن الحكم استند في قضائه إلى إبرام هذا العقد بالمخالفة لما يقضي به قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وهو استناد في غير محله ؛ ذلك أن إبرام هذا العقد يخضع للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، فضلا عن أنه على فرض القول بمخالفة إجراءات إبرام العقد المشار إليه لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه فإنه ليس مؤدى ذلك بطلان العقد.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة –بادئ ذي بدء– إلى أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها بوصفها قوامة على الشأن العام، فمن مؤدى قوامة الدولة على الشأن العام أن تتفرع إلى هيئات ومصالح وغيرها من الوحدات العامة، التي تنقسم إلى نوعِ نشاطٍ ومكانِ إقليمٍ ومجالِ

تخصصٍ، فالشأن العام هو شأن الجماعة مصالحَ وأوضاعا ومقاصدَ منشودة، والجماعة تشخصها الدولة، وهي لا تتشكل من هيئة واحدة، ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام، وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء، فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها وتستمد منه كذلك شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظا وضبطا وتسييرا وتنمية في كل المجالات، فهذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها.

ومن هنا فإن وظائف التنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها، فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته، هيئةً كان أو مجلسا أو فردا، إنما هو قَوَّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، دستورا كان أو قانونا أو قرارا فرديا، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام.

ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماله بموجب توفر شروط أهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه، بينما يصح أي تصرف وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوفر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على الغير، والولاية إما خاصة أو عامة، وتكون الولاية عامة متى توفر لها مكنة إمضاء القول على غيرٍ ليس محددا ولا محصورا ولا معينا، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها، وهي لا تقوم إلا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي ، فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها، وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما تَرد القيود والضوابط، وهذا شأن العقد الإداري باعتباره صادرا عن ولاية تستند إلى اختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذاتَ مُصدر القرار إلى مالٍ ومصالحَ وشئونٍ هو أمينٌ عليها بموجب حكم قانوني وفي نطاق ما جرى تخويله به وتفويضه فيه، وذلك بحسبان أن مال الدولة بأجهزتها المختلفة –عاما كان أو خاصا–

مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول بمكنة التصرف فيه، إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام، وبناء عليه لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على هذا المال إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات، فالأمر أمر ولاية عامة وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها.

وبناء على ما تقدم جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وضمانا في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن مؤدى ما تقدم أنه متى حدد المشرع –بموجب ما يسنه من قوانين ولوائح– طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة، تقديرا من المشرع بأن هذه الطريقة هي التي تتحقق بها المساواة وتكافؤ الفرص –حسبما يوجبه الدستور–، فضلا عن حرية المنافسة وما تثمره من تنافس تتحقق به المصلحة العامة، حيث يتبارى المتقدمون في تقديم أفضل العروض، ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة –باتباع هذه الطريقة أو عدم اتباعها– بمشروعية الإرادة ذاتها، ومن ثم لا تكون الإرادة –التي هي قوام ركن الرضا في العقد– صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم –حقيقة أو حكما– من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجب هذه الطريقة سبيلا لإبرام العقد بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.

ومن حيث إنه عن خضوع إبرام العقد محل التداعي لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة قد نصت على أن: "تنشأ هيئة تسمى

"هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة"، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون...".

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه علي وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة–، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون".

ومن حيث إن المشرع قرر في إفصاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بما مفاده إخضاع هذه الجهات لأحكامه دون تفرقة بين كون هذه الجهات تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية، أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة.

وهذا النهج الذي سلكه المشرع في هذا القانون يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الذي كان ينص على سريان أحكامه على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها.

وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وأخضع بنص آمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، ومن دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات، فإنه لا محيص من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تصدع

لأحكام هذا القانون، ولا تتولى عنها حولا بقالة إن لها قوانينها ولوائحها الخاصة، أو أن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تتقيد فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية.

ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه قانون عام، وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغي الخاص؛ ذلك أنه من المقرر قانونًا أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليبا لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هي الحال مع ما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فقد جاءت عبارات هذا النص –على نحو ما سلف بيانه– جلية المعنى قاطعة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه علي الهيئات العامة، ومن دون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات كما كانت الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون، بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

ويؤكد ذلك –فضلا عن صراحة النص– ما جاء بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أن نص المادة الأولى منه كان ينص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على .... كما تسري أحكامه على الهيئات العامة ويشمل ذلك الهيئات القومية، ولا يعتد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات..."، وأنه عند مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب أبدى أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الاقتصادية باعتبار أن لها قوانينها الخاصة، وأن القاعدة أن الخاص يقيد

العام، وتحدث رئيس اللجنة المشتركة قائلا: "السؤال هو: هل الهيئات الاقتصادية ستخضع لهذا القانون، إذ إن هناك قانونًا عامًا وقانونًا خاصًا؟ إنني أعتقد أن السيد الدكتور وزير المالية قد أوضح في لجنة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الاقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدمية أو اقتصادية"، وحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله: "ما دامت المادة الأولى نصت على أن القانون يحكم الأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات العامة فهذا قاطع بأن أي نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لا يسري وهذا باتر وواضح، ويجب ألا نخشى من هذا ..."، كما تحدث وزير المالية قائلاً: "الشركات أيا كانت تخرج عن هذا المشروع.... لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هي التي تخضع لمشروع هذا القانون وتدخل في نطاقه".

ولا يحاج في ذلك –وحسبما ذهبت إليه هيئة المجتمعات العمرانية– بأن الأحكام التي تضمها التشريعات الخاصة بالهيئة بما تتضمنه من مرونة أكثر مناسبة لطبيعة نشاط الهيئة؛ إذ لا اجتهاد مع صراحة النص، فضلا عن أن هذه الأحكام تتعلق بالتخصيص وليس البيع على نحو ما سيأتي بيانه.

وحاصل ما تقدم أن ما تبرمه الهيئات العامة من عقود اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه مما يسري في شأن إبرامها أحكام هذا القانون، إنما يخضع في إجراءات إبرامه لأحكام هذا القانون، سواء كانت قوانين ولوائح هذه الهيئات وردت خلوًا من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود، أو كانت الأحكام التي تضمنتها في هذا الشأن مخالفة لأحكام هذا القانون.

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابًا مستقلا نظم فيه السبل الواجب اتباعها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإن مؤدى ذلك إعمالا لما تقدم وجوب تقيد الجهات التي تنبسط عليها أحكامه –ومنها الهيئات العامة– فيما تبيعه من عقارات بأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنه ينبغي التمييز بخصوص تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الأراضي المملوكة لها بين تصرف الهيئة إلى الأشخاص الطبيعيين في قطع من الأراضي للاستخدام الشخصي وكذا إلى الأشخاص الاعتبارية (الجمعيات الخاصة والنقابات والأندية) لمصلحة أعضائها تحقيقا لأغراض الإسكان الاجتماعي، حيث يجري التخصيص والحجز فيه على وفق قواعد محددة وضمن مخططات معتمدة ومحكومة بقواعد معينة، سواء بالبدء في البناء والانتهاء منه خلال مدة معينة، وعدم جواز التنازل عنها للغير إلا وفق ضوابط محددة، وبين البيع للغير للاستثمار وتحقيق الأرباح بإقامة وحدات سكنية وغير سكنية والتصرف فيها للغير، إذ الخلاف بَيِّنٌ والبَوْنُ شاسع بين تصرف الهيئة في كل من الحالتين، ففي الأولى يأتي التصرف في صورة تخصيص لمن تتوفر فيه شروط معينة بغية الاستخدام الشخصي، ويحظر التنازل عن الأرض إلى الغير إلا بضوابط معينة، أما في الحالة الثانية فيأخذ التصرف صورة البيع الخالص بقصد الربح والمضاربة على النحو الذي يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وهذا التصرف –أو البيع– في هذه الحالة الأخيرة هو الذي يسري في شأنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، خلافًا للتخصيص لأغراض الإسكان الاجتماعي الذي تحكمه قواعد التخصيص المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها، والعبرة في هذا الصدد بحقيقة التصرف على وفق ما سلف بيانه وليس بالوصف الذي أطلق عليه، إذ القاعدة أن العبرة بالحقائق والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إن العقد محل التداعي وملحقه المشار إليهما قد انصبا على تصرف هيئة المجتمعات العمرانية إلى شركة (أ) في ثمانية آلاف فدان، لإقامة مشروع (م) بإقامة الشركة وحدات سكنية من الإسكان الحر لبيعها إلى الغير، ومن ثم يكون هذا العقد عقد بيع مما يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه في أجلى صورة.

ومن حيث إن هذا العقد قد أبرم في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه في ٢٠٠٥/١٢/٢١، أي في ظل العمل بأحكام هذا القانون، فمن ثم يكون خاضعًا في إبرامه لأحكامه.

-ومن حيث إنه عن بطلان هذا العقد من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات... عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة.

جـ- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلي الثمن الأساسي.

د- الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه. ...".

كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ ـ رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطانه في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

ب ـ الوزير المختص -ومن له سلطاته- أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلا أصليًا لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة -عامة كانت أو محلية- والمظاريف المغلقة تقومان على المساواة وتجسدان مبدأ تكافؤ الفرص، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو

الاستئجار بعروضهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية، وتجرى المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة على رءوس الأشهاد، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

وما فرضه وأوجبه المشرع على هذا النحو إنما هو أصل تمليه الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التمثيلية للقائمين على أمر هذه الأموال وبيعها.

ولم يسمح المشرع في هذا القانون بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

ومن حيث إنه قد بات معلومًا من المعارف العامة –التي لا تحتاج في تقصي حقيقتها وتمحيصها إلى أعمال خبرة أو تجربة– أن الهيئة الطاعنة بُعيد إبرام ملحق العقد موضوع الطعن ببضعة أشهر بادرت في عام ٢٠٠٦ إلى إجراء مزادات كبرى طرحت فيها للبيع مساحات شاسعة داخل زمام المجتمعات العمرانية الجديدة، بعضها في ذات المنطقة الكائن بها موقع عقد مشروع (م) وهي القاهرة الجديدة.

وحيث إنه بمقارنة البيع الذي تم فى الحالة المعروضة بالبيوع التي تمت في الحالات الأخرى من حيث مقابله وشروطه وإجراءاته، فإن الوضع بدا كأنه أمر عجب، ففي الحالة المعروضة (عقد مشروع م) بدا التصرف في المال العام محاطًا بالكتمان لا يعلم أحد من أمره شيئًا –حاشا طرفيه–، فتمخض الأمر عن بيع لأراضي الدولة بمقابل عيني ضئيل يتم أداؤه خلال عشرين عامًا يمكن زيادتها إلى خمسة وعشرين، فضلا عن اشتمال العقد علي شروط مجحفة، فقد اشتمل العقد –بادئ ذي بدء– على التصرف في خمسة آلاف فدان، زيدت في ملحقه إلى ثمانية آلاف فدان، إضافة إلى تقرير حق الشركة سالفة الذكر في الاستحواذ على مساحة ١٨٠٠ ف (ألف وثمان مئة فدان) بالشفعة، رغم عدم توفر شروط الشفعة المقررة قانونا في هذه الحالة.

أما في الحالات الأخرى فقد جرى الإعلان داخل مصر وخارجها، بل جرت حملة إعلانية ضخمة للإخبار عن مزادات بيع تلك الأراضي ومواعيدها، حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى

ذروته وغايته، وذلك قصدًا إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، فبدا الأمر مبسوطة جوانبه معلومة شرائطه للجميع، فتنافس فيه المتنافسون –مصريون وعرب–، وحصلت الدولة من ذلك على أفضل الأسعار وفق أيسر وأنسب الشروط، كما بدا البون شاسعًا بين مقابل البيع في الحالة الأولى وسعر البيع في الحالات اللاحقة، رغم أن البيع اشتمل في بعض الأحيان على أراضٍ في ذات منطقة القاهرة الجديدة الكائن بها موقع مشروع (م)، وأن هذه البيوع تمت بفاصل زمني في بعضها لا يزيد على بضعة أشهر.

كذلك بدا مقابل البيع في الحالة المعروضة ضئيلا غير متناسب مع قيمة الأرض المبيعة، يتم أداؤه وفق مراحل زمنية تصل إلى عشرين عامًا أو تزيد، أما في الحالات الأخرى فقد بدا ثمن الأرض المبيعة عادلاً ومتوافقًا مع سعر السوق الذي تحدد من خلال مزادات علنية عامة علم بها من بالداخل والخارج، فانبسط الأمل واتسع الرجاء، وبدت صحارى مصر المتَّخَذة كأراضٍ سكنية ومجتمعات عمرانية كأنها كنوز لا تنفد ومعين لا ينضب، جديرة بحمايتها والحرص عليها من أن تتبدد بأثمان بخسة.

وفي الحالة الأولى بدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عازفة عن سلوك سبيل إجراءات وأوضاع وشروط الطرح التي حددها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، أما في الحالات الأخرى فقد جرى الالتزام بالشرعية وتم البيع وفق أحكام هذا القانون الذي شرع أساسًا لحماية المال العام وتحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عند التصرف فيه، وهو ما جرى فعلا في هذه الحالات، وأسفر عن بيع بثمن المثل وجنت الخزانة العامة من وراء ذلك موارد طائلة.

وفي الحالة الأولى –وعلى خلاف ما يدعيه دفاع الشركة الطاعنة– اهتزت الثقة في السوق العقاري إثر علم المستثمرين بظروف وملابسات بيع أرض مشروع (م) ومقابله وشروطه، وداخَل الناسَ الشكُّ في أسلوب وكيفية إخراج المال العام من ذمة الدولة إلى الغير، وتحديدًا إلى مستثمر بعينه.

أما في الحالات الأخرى فقد أقبل المستثمرون من كل حدب وصوب، أقبلوا يتنافسون في وضح النهار، كل يريد الظفر بما يستطيع من أراضي الدولة، وهو يعلم أن استثماره فيها سيؤتي أُكُلَه ضِعفين، فزادت موارد البلاد، وبدأ الاستثمار العقاري والسكني يأخذ طريقه إلى النمو والازدهار.

ولا غَرْو في ذلك، فالاستثمار العقاري ينمو ويزدهر في ظل الالتزام بالشرعية وسيادة القانون، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عند التصرف في أموال الدولة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن العقد محل التداعي السالف الإشارة إليه، والمحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة (أ) في ٢٠٠٥/٨/١، وملحقه المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١، قد انصبا على بيع الهيئة المذكورة إلى تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان –تعادل ثلاثة وثلاثين مليونا وست مئة ألف متر مربع تحت العجز والزيادة– وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧٪ من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية، وقد حاول طرفاه أن يلبساه خلعة التخصيص بما نص عليه في التمهيد من أن الطرف الثاني تقدم لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة وقد وافقت الهيئة على حجز...؛ وذلك حتى يكون إبرامه على وفق قواعد التخصيص المقررة باللائحة العقارية الخاصة بالهيئة التي تسرى بخصوص التخصيص بمفهومه المبين آنفا؛ للفكاك من تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الذي سبق أن انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع –بفتواها رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٦ الملف رقم ٣٨٠/١/٥٤– إلى سريانها على مشروع العقد الذي كان مزمعا إبرامه بين الهيئة وشركة ... للتنمية والاستثمار لبيع مساحة خمسين فدانا إلى الشركة لاستخدامها في أغراض سكنية بمدينة العاشر من رمضان، وفي فتواها رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بجلسة

٢٠٠٤/١/١٤ الملف رقم ٣٨٩/١/٥٤ إلى سريانها على الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض موضوع العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة ... للاتصالات.

ومن حيث إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بَواحٍ لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه، وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجرى إبرامه من خلال مزايدة علنية –أو مظاريف مغلقة– يتبارى فيها المتنافسون، وهو ما يعيب الإرادة التي انعقد بموجبها العقد، بل يلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي –مقابلا وشروطا– للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد –بوصفه من روابط القانون العام– بالبطلان.

يضاف إلى ما تقدم أن تصرف هيئة المجتمعات العمرانية على هذا النحو ببيع تلك المساحة الشاسعة من الأرض إلى الشركة السالفة الذكر، إنما يشكل إقامة مجتمع عمراني متكامل، مما تختص به الهيئة دون غيرها، حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون –دون غيرها– جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية، ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة"، وهو الأمر الذي يجعل من إبرام هذا العقد أمرا محظورا من شأنه أن يجعله معيبا في محله بعيب يجعل منه عقدا باطلا.

-ولا يحاج في ذلك بأن القاعدة أنه "لا بطلان إلا بنص"؛ ذلك أن هذا القول أضحى قولا مهجورا في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجا على نص آمر، ولا مراء في أن النص الذي يوجب المزايدة سبيلا لبيع أملاك الدولة إنما هو نص آمر؛ لتعلقه بحماية الملكية

العامة كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلا عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام.

-كما لا يحاج فيما تقدم بأنه سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن انتهت إلى أن إبرام العقد بالأمر المباشر لا يترتب عليه البطلان وإن كان يرتب المسئولية التأديبية إن كان لذلك محل؛ لا حجة في ذلك، إذ إن كل إفتاء أو قضاء إنما يرتبط بالوقائع التي صدر بشأنها، وقد صدر الإفتاء المحتج به بشأن عقد أعمال استشارية أسندت بالأمر المباشر إلى إحدى شركات القطاع العام، وهو ما يختلف اختلافا بينا عن العقد محل التداعي في الطعنين الماثلين، ومن ثم فلا محل هنا للقياس لوجود الفارق، ومن المعلوم في القانون بالضرورة أنه لا قياس مع الفارق.

-ولا يحاج فيما تقدم كذلك بأنه سبق لإحدى لجان الفتوى أن راجعت عقد بيع قطعة أرض من دون أن تشير إلى ضرورة اتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات؛ ذلك أن الثابت من الاطلاع على كتاب اللجنة الثانية لقسم الفتوى (رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠– سجل رقم٥٩/٦٥– جلسة ٢٠٠٥/٣/٨ الملف رقم ٢٤١٩/١٣/٣١) أنه لم يتناول ولم يُشِر إلى الإجراءات السابقة على إبرام العقد من قريب أو من بعيد، وهو ما لا يمكن تفسيره أو الاحتجاج به في تبرير الخروج السافر والإهدار البواح لحكم القانون فيما يتعلق ببيع أملاك الدولة التي هي بنص الدستور أملاك الشعب.

-كما لا ينال مما تقدم القول بتأبي الحكم ببطلان العقد بعد أن دخل حيز التنفيذ؛ ذلك أنه من المقرر قانونا أن البدء في تنفيذ العقد لا يحول دون الحكم ببطلانه، لما يكون قد شابه من عيب جسيم يستتبع ذلك.

وبناء على ما تقدم، فلا تثريب على محكمة أول درجة أن التفتت عن طلب الشركة المذكورة ندب خبراء من وزارة العدل لبيان ما تم تنفيذه وتسليمه إلى الحاجزين وإلى الهيئة، لعدم جدوى هذا الطلب في الفصل في بطلان العقد من عدمه.

-وفيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه بأنه زلزل المراكز المستقرة وهز المركز المالي لشركة (أ)، وسيعكس أثره على الحاجزين في مشروع (م)، بل ومن سبق لهم التخصيص من الأفراد والنقابات والجمعيات، فمردود عليه بالآتي:

(أولا) أن الأثر المترتب على الحكم ببطلان العقد فيما بين طرفيه لا يستوى سندا لأن يقيل العقد الذي شابه البطلان من عثرته، وخاصة إذا كان البطلان إثر خروج بواح على القانون بشأن بيع أرض بناء مملوكة للدولة بلغت مساحتها ثمانية آلاف فدان نظير مقابلٍ توحي الظروف والملابسات بضآلته، ويتأكد من العلم العام والمجرى العادي للأمور عدم عدالته، ومن ثم فلا تثريب على محكمة أول درجة أن ثقلت موازين كلمة القانون لديها، فالحق أحق أن يتبع.

(ثانيا) بالنسبة للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى بقصد التجارة والاستثمار أو إقامة مشروعات الخدمات بمشروع (م)، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها، فإن مركزهم القانوني لن يضار عند معالجة آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض المشروع المشار إليه، فلقد تعاملوا مع بائع ظاهر بحسن نية، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببطلان العقد المشار إليه، وعلى الجهات المختصة مراعاة ذلك عند إعمال آثار الحكم ببطلان العقد نفاذا للحكم، والتي من مؤداها إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، مع تقييد التصرف فيها باتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل في الوقت الحالي، والذي تسفر عنه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة؛ ذلك أنه من المقرر قانونا -على وفق ما تقضي به المادتان (٤٦٦) و (٤٦٧) من القانون المدني- أن البيع الصادر من غير مالك وإن كان باطلا فإن بطلانه ليس مطلقا، وإنما بطلانه مقرر لمصلحة المشترى، وللمالك الحقيقي (هيئة المجتمعات العمرانية) أن يقر هذا البيع في أي وقت، فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشترى، كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.

(ثالثا) لا صحة للقول بأن الحكم ببطلان العقد المشار إليه يلقي بظلاله على كل من سبق أن خصصت له قطعة أرض من الأشخاص الطبيعيين أو النقابات والنوادي وغيرها من الجهات التي تقوم على تأدية الخدمات لأعضائها ولا تستهدف الربح ؛ ذلك أن التخصيص الذي تم لهؤلاء قد جرى –كما سبق ذكره– على وفق القواعد المقررة بالهيئة ولائحتها العقارية بشأن الإسكان الاجتماعي ؛ لخروجه عن مفهوم البيع الذي يخضع لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والذي يلزم اتباع المزايدة في شأنه بإجراءاتها المقررة في هذا القانون.

-وفيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لعدم تمحيصه دفاع الشركة بشأن الأثر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص مشروع (م) على القول ببطلان العقد، فإنه لا مراء في أن صدور هذه القرارات لا يدفع عن العقد محل التداعي غائلة البطلان الذي شابه ولا يمكن أن يطهره من العيب الذي لحقه، وبناء عليه فإن هذا الدفاع لا يكون من قبيل الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الموضوع، ولا تثريب على محكمة أول درجة أن رأت أنه لا يستأهل ردا أو ذكرا.

-ومن حيث إنه عن الأسباب والأسانيد الأخرى للنعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط والإخلال بحق الدفاع والتي سبق سردها تفصيلا، فإنه لما كان الثابت من مطالعة هذه الأسباب والأسانيد أنها تدور حول فساد ما استدل به الحكم المطعون فيه من توفر الصفة والمصلحة في المدعيين في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وفساد ما استدل به كذلك على القول بإلغاء قانون المناقصات والمزايدات لما سبقه من تشريعات مستندا في ذلك إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية بجلسة وحيدة وترك ما جاء بغيرها من الجلستين الثانية والستين والسابعة والستين، بالإضافة إلى فساد ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد محل التداعي لمجرد مخالفة الهيئة قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وأن الحكم لم يناقش دفاع الهيئة بشأن عدم قبول الدعوى وصحة العقد والذي يقوم على أن العقد

أبرم صحيحا حسب ما يقضي به القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه واللائحة العقارية الخاصة بالهيئة.

ومن حيث إن هذه الأسباب والأسانيد لا تخرج في جوهرها ومضمونها عما ساقته الطاعنتان من أسباب وأسانيد في نعيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والتي تبين أنها جاءت وهناً على وهن.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة نظر مخالفة لما أبدته الشركة في دفاعها وشيد بنيان قضائه في أخذه بهذه الوجهة على أسباب وأسانيد تقوى على حمله، وتضمن ما ساقه من حجج يشد بها من عضد قضائه ما يمثل ردا على دفاع الشركة والهيئة الطاعنتين، وعليه لم يكن الحكم المطعون فيه بحاجة لأن يتتبع بصفة مستقلة كل قول أو دفاع من الشركة أو الهيئة ليرد عليه على استقلال، ما دام قد تضمن في حيثياته –ولو بطريقة ضمنية– ما يفيد عدم صواب هذا الدفاع، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير ذي أثر.

-ولا ينال مما تقدم كذلك أن النيابة العامة قررت –حسب ما جاء بالشهادة المقدمة من الشركة الطاعنة– حفظ التحقيق في بلاغ إهدار المال العام في العقد محل التداعي؛ ذلك أن أمر بطلان العقد من عدمه مسألة مستقلة عن هذا التحقيق الذي يتعلق بالمسئولية الجنائية، وعما إذا كان ثمة إهدار للمال العام من عدمه.

-ومن حيث إنه عن نعي شركة (أ) على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية التي طلبت فيها هذه الشركة–بطلبها التدخل هجوميا– الحكم لها بتعويض مقداره خمسون ألف جنيه عما أصابها من أضرار من جراء إساءة استخدام المدعيين حق التقاضي، وقد ركنت الشركة المذكورة في تأسيس هذا النعي إلى أن الحكم قد بنى قضاءه في هذا الشأن على أن الدعوى الفرعية منبتة الصلة عن الطلبات المقامة بها الدعوى الأصلية، على الرغم من الارتباط الوثيق بين الطلبات في الدعويين.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى–تفسيرا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية– على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوى الأصلية، بحسبان أن هذا الارتباط هو الذي يبرر قبول طلب كان ينبغي أن ترفع به دعوى مستقلة.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الدعوى الفرعية تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى الأصلية، فالطلبات في كل منهما تختلف عن الأخرى، كما يختلف السبب الذي تقوم عليه الطلبات في كل منهما، الأمر الذي ينتفي معه الارتباط بينهما، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المذكورة لانتفاء الارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية قد وافق صحيح حكم القانون، وبناء عليه يغدو النعي عليه بالنعي السالف البيان في غير محله حريا بالرفض.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد ولَّى وجهَهُ شطرَ نتيجةٍ حالفَه فيها التوفيق وأصاب بها وجه الحق وصحيح حكم القانون، وشيد قضاءه على أسباب وأسانيد أصلها ثابت في الدستور وفرعها في القانون، فإنه يكون قد آوى إلى ركنٍ شديد من القانون، وقد قامت أوجه الطعن وأسانيده فيه على شفا جُرُف هارٍ فانهار به، وجاء النعي عليه ما لَهُ من قَرار، ومن ثم يكون هذا الحكم حريا بالتأييد ويغدو الطعن عليه بالطعنين الماثلين جديرا بالرفض.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزمه مصروفاته، عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وبقبول طالبي التدخل خصوما منضمين للمطعون ضدهما، وكذا بقبول طالب التدخل خصما منضما للشركة والهيئة الطاعنتين، وفي الموضوع برفض الطعنين، وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلا بالأسباب، وألزمت كلا من الطاعنتين مصروفات طعنها.

(٧٢)

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(الدائرة الثامنة)

نقابات عمالية– حق النقابة في الدفاع عن أعضائها– للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية إذا كان هناك ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها– تجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء، فالمصالح الفردية ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها– لا تقبل الدعوى المقامة من النقابة بطلب أحقية العاملين المنتسبين إليها في مكافأة الامتحانات.

- المواد المطبقة:

المادة (٥) من قانون النقابات العمالية، الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/١١/١١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) بجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٧ في الدعوى رقم ٩٧٥٤ لسنة ٥٢ ق، الذي قضى منطوقه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بأحقية العاملين بمدينة البعوث الإسلامية أعضاء اللجنة النقابية في الحصول على مكافأة امتحانات النقل بالمعاهد الأزهرية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، حيث تدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٤ قضت المحكمة بوقف الطعن لمدة شهر، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ تقدم الطاعن بصفته بطلب تعجيل الطعن من الوقف، حيث تحددت لنظره جلسة ٢٠١٠/٣/٦، وبها نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ٩٧٥٤ لسنة ٥٢ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات)، طالبا في ختامها الحكم بأحقية العاملين بمدينة البعوث الإسلامية أعضاء اللجنة النقابية في الحصول على مكافأة امتحانات النقل بالمعاهد الأزهرية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥، على سند من أنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، ولما كان العاملون بمدينة البعوث الإسلامية قد توافرت في شأنهم الاشتراطات المطلوبة لمنحهم المكافأة المطلوبة فإنه يحق لهم صرفها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة مقامة من المدعي بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية، وذلك بطلب الحكم بأحقية هؤلاء العاملين في مكافأة امتحانات النقل بالمعاهد الأزهرية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥، أي بطلب حقوق شخصية فردية خاصة بهؤلاء العاملين، ومن ثم فإن هذه الدعوى والحالة هذه تكون مرفوعة من غير ذي صفة.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه تأسيسًا على أن النقابات المنشأة وفقًا للقانون (شأن النقابة الطاعنة) لها أن ترفع بوصفها شخصًا اعتباريًا الدعوى المتعلقة بحقوقها المالية أو المصالح الجماعية لأعضائها.

.....

ومن حيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية تنص على أن: "للمنظمات النقابية حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل".

ومن حيث إن من المسلم به أن النقابات المنشأة وفقا لأحكام القانون لها أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصًا معنويًا، كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قِبل الغير الذين تتعامل معهم، كما أن من المستقر عليه أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية إذا كان هناك ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها، غير أنه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء، فهذه المصالح الفردية هي ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها، ولا تقبل الدعاوى بشأنها من النقابة.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمدينة البعوث الإسلامية، وذلك بطلب أحقية هؤلاء العاملين في مكافأة امتحانات النقل بالمعاهد الأزهرية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥، أي المطالبة بحقوق شخصية فردية خاصة بهؤلاء العاملين، ولما كانت تلك المصالح الفردية هي ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها؛ ومن ثم لا تقبل الدعاوى بشأنها التي ترفع من النقابة.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سنده من الواقع أو القانون خليقًا بالرفض.

ولا ينال من ذلك القول إن تلك الحقوق المطالب بها تعد من المصالح الجماعية لأعضاء النقابة الناشئة عن علاقات العمل والتي يجوز للنقابة الدفاع عنها والمطالبة بها قضائيًا؛ لأن ذلك مردود بأن المصلحة الجماعية التي خول المشرع النقابات حق الدفاع عنها والمطالبة بها تتحقق في حالة وجود ضرر قد أصاب أعضاء النقابة للدفاع عنها استهدافًا لتحسين ظروف وشروط العمل، وليس المصالح الشخصية لهؤلاء العاملين من أعضاء النقابات.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٧٣)

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) دعوى– الطعن في الأحكام– ميعاد الطعن– إذا كان الطاعن قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام تلك المحكمة، فلا تسري في حقه مواعيد الطعن إلا من تاريخ إعلانه بالحكم أو علمه به يقينيًا.

(ب) دعوى– إعلان الصحيفة– الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة– هذا الإجراء مستقل عن إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كإجراء لاحق مستقل، المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم– لا أثر لتراخي الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1]، مادام المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحًا.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٣ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا، طعنًا

[1] تنص هذه المادة على أنه: "يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي".

على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغًا مقداره ٢٤١٥٦٥,٠١٠ جنيها (مئتان وواحد وأربعون ألفًا وخمس مئة وخمسة وستون جنيهًا وعشرة مليمات)، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا اعتبارًا من ١٩٩٦/٣/١٧ وحتى تمام السداد، والمصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وباعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو بانقضاء الخصومة، أو برفض الدعوى لرفعها على خلاف قرار سابق تحصن بمضي المدة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقريرالطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه (أصليا) الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا وإلزام الطاعن المصروفات، و(احتياطيا) بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/٧/٦ وفيها أرجئ إصدار الحكم في الطعن لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ وأودعت صحيفة الطعن في ٢٠٠٣/٦/٢٨ فإن الطعن لا يعد مقامًا بعد الميعاد المحدد قانونا؛ لأنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن (المدعى عليه) قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات

التي حددت لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام تلك المحكمة، فلا تسري في حقه إذا مواعيد الطعن إلا من تاريخ إعلانه بالحكم أو علمه به يقينيًا، وإذا كانت الأوراق قد خلت من دليل على إعلانه بالحكم المطعون فيه أو علمه به يقينيًا في تاريخ سابق على إيداع صحيفة طعنه، فمن ثم يكون تاريخ إيداع صحيفة الطعن هو تاريخ العلم به يقينيا، وإذ استوفى الطعن بعد ذلك جميع أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل في أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا إلزام الطاعن أن يؤدي له تكاليف البعثة العلمية التي أوفد فيها إلى بريطانيا في المدة من ١٩٨٨/٤/١٠ حتى ١٩٩١/١٠/١، حيث لم يُوفِّي بالتزامه بخدمة القوات المسلحة بعد العودة من البعثة لصدور قرار لجنة ضباط القوات المسلحة بطرده من الخدمة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف، وقد خصم مبلغ ٤٢٦٧,٩٠٠ جنيها من مستحقاته، وبقي عليه من هذه المصاريف مبلغ مقداره ٢٤١٥٦٥,٠١٠ جنيهًا طلب إلزامه ردَّها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري بإلزام الطاعن أن يؤدي للمطعون ضده بصفته المبلغ المشار إليه، والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويًا اعتبارًا من ١٩٩٦/٣/١٧ وحتى تمام السداد.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيسًا على أن التعهد الصادر عن المدعى عليه (الطاعن) بخدمة مرفق وزارة الدفاع سبع سنوات بعد عودته من البعثة وإلا التزم برد تكاليف البعثة هو عقد إداري توفرت فيه خصائص ومميزات العقود الإدارية، وأنه متى كانت إرادة المتعاقدين حسبما كشف عنها صريح عبارة العقد ومفهومها انصرفت إلى ترتيب التزام أصلي في ذمة المدعى عليه هو خدمة المرفق سبع سنوات بعد العودة من البعثة، والتزام بديل هو أداء نفقات

البعثة إذا ما أخل بالتزامه الأصلي، وكان المدعى عليه لم يُوفِّي بالتزامه الأصلي لارتكابه جريمة تزوير أثناء البعثة ببريطانيا وعوقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وطرد لهذا السبب من خدمة القوات المسلحة، ومن ثم لا مناص من إلزامه الالتزام البديل ورد نفقات البعثة، مع الفوائد المستحقة عن هذا المبلغ لكونه حال الأداء ومعين المقدار.

.....

ومن حيث إن الطاعن لم يرتضِ حكم محكمة القضاء الإداري فقد أقام الطعن الماثل الذي بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ حيث لم يعلن الطاعن بالدعوى إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ رفعها، وكان يتعين طبقا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات اعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتبار أنه لم يتم إعلان الطاعن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، ونعى الطاعن على الحكم المطعون فيه كذلك صدوره على خلاف مقتضى قرار سابق تحصن بمضي المدة، وهو خصم تكاليف البعثة من معاش الطاعن.

.....

-ومن حيث إنه عن الوجه الأول من وجوه الطعن فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة، وأن هذا الإجراء مستقل عن إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كإجراء لاحق مستقل، المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، ومن ثم فلا أثر لتراخي الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادام المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحًا.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحًا في مواجهة النيابة العامة في الدعوى التي أقامها المطعون ضده بصفته وأودع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧، وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة، ولا أثر لتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من قانون المرافعات لإعلان المدعى عليه، خاصة وأن هذا التجاوز يرجع إلى استطالة

التحريات عن محل إقامة الأخير، ويضحى بعد ذلك هذا الوجه من وجوه الطعن خليقًا بالرفض.

-ومن حيث إن الوجه الثاني من وجوه الطعن مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أن تكاليف البعثة بلغت ٢٤٥٨٣٢,٩١٠ جنيها، وتم خصم مبلغ ٤٢٦٧,٩٠٠ جنيهًا من مستحقات المطعون ضده لدى وزارة الدفاع، ثم طالبته بأداء بقية المبلغ فلم يستجب، فلا تثريب على الوزارة أن لجأت إلى إقامة دعواها لإلزام الطاعن ببقية نفقات البعثة، ولا يكون هناك مخالفة لقرار تحصن بمضي المدة، ويضحى هذا الوجه من وجوه الطعن خليقًا بالرفض أيضًا.

ومن حيث إن الطاعن لا ينازع في أحقية الوزارة في استرداد نفقات البعثة بعد أن نكل عن التزامه بخدمة القوات المسلحة مدة سبع سنوات بعد العودة من البعثة لسبب يرجع إليه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون فيما قضى به بما يستوجب تأييده ورفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

الجزء الثالث

أحكام دوائر الموضوع
في السنة السادسة والخمسين
(مكتب فني)

من ١/١٠/٢٠١٠ إلى ٣٠/٩/٢٠١١

(٧٤)

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

الطعون أرقام ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ و ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(**الدائرة الأولى**)

(**أ**) **دعوى**– الطعن في الأحكام– الحكم الصادر فى الشق العاجل وإن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه، إلا أنه حكم وقتي ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة، فبصدوره يصبح الاستمرار فى نظر الطعن على الحكم الوقتي غير ذي موضوع.

(**ب**) **دعوى**– دعوى الإلغاء – ميعادها – الطعن في قرار ذي أثر مستمر لا يتقيد بالميعاد المقرر لدعاوى الإلغاء.

(**ج**) **دعوى**– الحكم في الدعوى– الإشكال في التنفيذ– جهة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بالفصل فى تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي بوقف تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري هو والعدم سواء بسواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

(**د**) **جامعات**– استقلالها– وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم الجامعة بصفة دائمة يمثل انتقاصا من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة، وقيدا على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها.

- المواد المطبقة (د):

-المواد (١٨) و (٤٩) و (١٨٤) من دستور ١٩٧١.

-المواد (١) و (٩) و (٢٣) و (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

- المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

-المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤.

-قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات.

الإجراءات

- في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المستشار بهيئة قضايا الدولة، نائبا عن الطاعنين بصفاتهم تقريرا بالطعن قيد برقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٥ ق.ع ، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق . بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلا من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منع وجود حرس الجامعة داخل الحرم الجامعي، وعدم ممارسته أي أنشطة تمس استقلال الجامعة، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنون بصفاتهم الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:

(أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

و(على سبيل الاحتياط) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة .

و(على سبيل الاحتياط الكلى) برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

-وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٥ أودع الأستاذ/ ... المحامى وكيلا عن رئيس جامعة القاهرة بصفته تقريرا بالطعن قيد برقم ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق .ع ، طعنا على ذات الحكم المطعون عليه فى الطعن السابق رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٥ ق.ع ، وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي .

-وفى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٧/١٤ أودع الأستاذ/ .... المستشار بهيئة قضايا الدولة – نائبا عن الطاعنين بصفاتهم – تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٩٤٩١ لسنة ٥٥ ق.ع ، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق . بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ ، القاضي بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تحل محل إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إخراج الحرس الجامعى من حرم الجامعة ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا :

(أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

و(على سبيل الاحتياط) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة .

و(على سبيل الاحتياط الكلي) برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

-وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٨/١٢ أودع الأستاذ/... المحامى وكيلا عن رئيس جامعة القاهرة بصفته تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع، طعنا على ذات الحكم المطعون عليه بالطعن السابق رقم ٢٩٤٩١ لسنة ٥٥ ق.ع ، وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فى الموضوع، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: أصليا– بعدم قبول الدعوى تأسيسا على: ١– انتفاء القرار الإداري، ٢– عدم مراعاة المواعيد القانونية لدعوى الإلغاء.

واحتياطيا– رفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضي.

-وقد جرى إعلان تقارير الطعون إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق .

-وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ قضت دائرة فحص الطعون فى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع . بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه؛ على سند من أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم، وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات، كما أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعنين رقمي ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، وفى موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء إدارة الحرس الجامعى التابعة لوزارة الداخلية، والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة .

وتداولت الطعون أمام دائرة الفحص ودائرة الموضوع على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠ قررت المحكمة ضم الطعنين رقمي ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩

لسنة ٥٥ ق.ع . إلى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع . للارتباط وليصدر فيها حكم واحد ، وقدم أطراف الخصومة مذكرات بدفاعهم وحوافظ مستندات طويت إحداها على صورة من حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ت.م القاهرة ، القاضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه بالطعنين رقمي ٢٩٤٩١ و٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع ، كما دفع الحاضر عن الجامعة بعدم دستورية المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وبجلسة ٢٠١٠/٧/٣ قررت المحكمة حجز الطعون للحكم بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات فى موعد غايته ٢٠١٠/٧/٣٠ ، وخلال هذا الأجل أودع أطراف الخصومة مذكرات بدفاعهم ، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٥ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ ، وفيها أعيدت الدعوى للمرافعة لتغير تشكيل المحكمة ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعون الماثلة تخلص وقائعها – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدهم (المدعون فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق) كانوا قد أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري ، طالبين فى ختامها : الحكم بقبولها شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن الرد على الطلب المقدم منهم إلى رئيس جامعة القاهرة لإصدار أمره بإغلاق مكاتب الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية الموجودة داخل أسوار الجامعة ، وعدم السماح لأي من رجال الشرطة بالوجود داخل أسوار الجامعة وكلياتها ومرافقها ، وبإلغاء هذا القرار ، مستندين فى دعواهم إلى أن مسلك الجامعة لا يستند إلى الدستور

والقانون، ويتناقض مع المواثيق الدولية، ويؤدي إلى الخلط بين الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية ووحدة الأمن الجامعى التابعة للجامعة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة بدلا من إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منع وجود الحرس الجامعى داخل الحرم الجامعى وعدم ممارسته أي أنشطة تمس استقلال الجامعة، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن الهيكل التنظيمى لجامعة القاهرة لا يتضمن تقسيما تنظيميا خاصا بوحدة الأمن الجامعى، وإنما تمارس النشاطَ المنوط بها إدارةُ حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية، الأمر الذى ينال من استقلال الجامعة الذى كفله الدستور والقانون، مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار .

.....

ونعى الطاعنون فى الطعنين رقمي ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق .ع . على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ قضت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على سند من أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم، وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما.

كما أن المطعون ضدهم (المدعون فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق) كانوا قد أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة

مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع رئيس الجامعة عن الرد على طلبهم بإعمال نص المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وما يترتب على ذلك من آثار وأخصها إخراج الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية من الجامعة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، مستندين إلى ما سبق إبداؤه من أسانيد فى الدعوى رقم ٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة تحل محل إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إخراج الحرس الجامعى من حرم الجامعة وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على ذات الأسباب التى استندت إليها فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق.

وينعى الطاعنون فى الطعنين رقمي ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه؛ لمجاوزته طلبات المدعين التى تدور فى حقيقتها حول قرار إيجابى صدر بإنشاء الحرس الجامعى وبات حصينا من الإلغاء، وعدم تحصيل الحكم لواقعات الدعوى على وجهها الصحيح، ومخالفته للقانون فيما قضى به من ثبوت الصفة والمصلحة للمدعين، ومخالفته للقواعد المقررة بضرورة ورود الدعوى على قرار إداري.

.....

-ومن حيث إنه من المستقر عليه أن الحكم الصادر فى الشق العاجل فى الدعوى وإن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه، ويجوز الطعن عليه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكما وقتيا ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة، الأمر الذى يصبح معه الاستمرار فى نظر الطعن على هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع بعد أن زال أثره .

ولما كان الثابت أن الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ق.ع ينصبان على الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق والموقوف تنفيذه بموجب حكم دائرة فحص الطعون فى الطعنين المشار إليهما، فإنه بصدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وهو ذات القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه، يكون قد انتهى أثر الحكم المطعون فيه، ويصبح الاستمرار فى نظر الطعن فيه غير ذي موضوع، مما يتعين معه اعتبار الخصومة منتهية فى الطعنين المشار إليهما.

-ومن حيث إنه بالنسبة للطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ق.ع فإن حقيقة طلبات المدعين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تدور فى أصلها وجوهرها حول إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تتبع رئيس الجامعة إعمالا للمادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم حرس الجامعات فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها، وما يترتب على ذلك من آثار .

ولما كان الثابت من الأوراق ومن حافظة المستندات المقدمة من الجامعة بجلسة ٢٠١٠/٧/٣ أن المجلس الأعلى للجامعات أصدر القرار رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ فى شأن تنظيم وحدات الأمن الجامعى وتحديد اختصاصاتها، ونفاذا لذلك قامت جامعة القاهرة بإعداد الهيكل التنظيمى المقترح للإدارة العامة للأمن الجامعى والوظائف المطلوب استحداثها، كما أعلنت فى الصحف عن حاجتها لشغل وظائف بإدارة الأمن بالجامعة، وهو ما يفصح عن قيام الجهة الإدارية بالإجراءات اللازمة لإعمال مقتضى الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة، الأمر الذى تقضي معه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه، ومن ثم لا يكون ثمة محل للتصدى

للدفع المقدم من الجامعة بعدم دستورية المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

- ومن حيث إن الطعنين على الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إخراج الحرس الجامعى من حرم جامعة القاهرة قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنهما يكونان مقبولين شكلا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة مردود بأن المطعون ضدهم (المدعون فى الدعوى المشار إليها) من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، وهم ذوو صفة فى كل ما يتعلق بالشئون العامة للجامعة التى ينتمون إليها ويعملون فى محرابها، والقرار المطعون فيه يؤثر فى مصلحة جدية لهم، ومن ثم يكون ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فى الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصلحة متفقا وصحيح حكم القانون .

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإنه لما كان القرار المطعون فيه وهو القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات هو قرار ذو أثر مستمر، ومن ثم يجوز الطعن عليه دون التقيد بالميعاد المحدد لدعوى الإلغاء.

-ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع فإن الدستور ينص فى المادة (١٨) على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".

وينص في المادة (٤٩) على أن: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

كما ينص قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في المادة (١) على أن: " تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج".

وينص فى المادة (٩) على أن: "يتولى إدارة كل جامعة : (أ) مجلس الجامعة (ب) رئيس الجامعة ".

وينص فى المادة (٢٣)على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : (أولا) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة : ١ - .... ٩ - تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الجامعة ".

وينص فى المادة (٢٦) على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح . وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها .... ".

كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة (٣١٧) المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ على أن: " تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعى تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو من ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام، ويكون لأفرادها زي خاص يحمل شعار الجامعة، ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التى يطلب إدراجها بموازنة الجامعة قرار من المجلس الأعلى للجامعات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستورى عُني باستقلال الجامعات ورَفَعه إلى مصاف المبادئ الدستورية، ملزما الدولة فى المادة (١٨) من الدستور بكفالة هذا الاستقلال الذي يشمل بمعناه الاصطلاحي استقلال الجامعة بكل ما يتعلق بشئونها، دون أن يقتصر على الاستقلال فى مجال البحث العلمي، ويؤكد ذلك أن المشرع الدستورى أفرد نصا خاصا بحرية البحث العلمى هو نص المادة (٤٩) من الدستور.

ثم جاء قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مؤكدا لذلك، فنص فى المادة (١) على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات، وعلى اختصاص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها، بما يفيد الشمول والاستغراق لجميع عناصر العملية التعليمية من أساتذة وباحثين وطلاب وإداريين، وما يرتبط بأدائهم لمهامهم وممارستهم لأنشطتهم داخل الجامعة، كما عهدت المادة (٩) بإدارة الجامعة إلى مجلس الجامعة ورئيس الجامعة، وأناطت المادة (٢٦) برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وخولته فى حالة الإخلال بالنظام داخل الجامعة أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها.

ثم جاءت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت فى المادة (٣١٧) المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ على إنشاء وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة، تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، لتضع بذلك اللبنة الأخيرة فى البناء التشريعى لكفالة استقلال الجامعات بكل ما يتعلق بشئونها، باعتبارها منارات للعلم ومعاقل للفكر الإنساني فى أرفع مستوياته.

ومن حيث إنه فضلا عما أوجبه الدستور والقانون من كفالة استقلال الجامعات، فإن أداء الجامعات لرسالتها يتطلب الالتزام بالضوابط التى اتبعتها الأمم المتقدمة فى صونها لاستقلال جامعاتها ومؤسساتها التعليمية، والتى تضمنتها التوصيات الصادرة عن العديد من

الهيئات والمؤتمرات الدولية، من بينها: ما أوصى به المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته التاسعة والعشرين (المنعقدة فى باريس عام ١٩٩٧) من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالى بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي، وأن الدول الأعضاء ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العالي من التهديدات التى قد يتعرض لها استقلالها أيا كان مصدرها.

وسبق أن أكد ذلك إعلان (ليما) الصادر عام ١٩٨٨ بشأن الحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي لمؤسسات التعليم العالي، والذي نص على أن الحق فى التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا فى مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي .

كما أشار إعلان (كمبالا) الصادر عام ١٩٩٠ بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية إلى عدم جواز قيام الدولة "بنشر أية قوات عسكرية أو قوات الأمن أو أية قوات مشابهة داخل مباني المؤسسات التعليمية وأراضيها إلا فى أحوال معينة ووفقا لضوابط محددة".

ونبه إعلان (عمَّان) للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية فى الجامعات العربية المنعقد فى العاصمة الأردنية عام ٢٠٠٤ إلى خطورة فرض الأجهزة الأمنية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وأكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام المجتمع العلمى بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية .

وعلى هدي ما تقدم فإن وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة فى إدارة الحرس الجامعى داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة، يمثل انتقاصا من الاستقلال الذى كفله الدستور للجامعة، وقيدا على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها، وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة موجودة بصفة دائمة داخل الجامعة، تراقب تحركاتهم وتتحكم فى ممارستهم لأنشطتهم بالمنح أو المنع، فتَهِنُ عزائمهم وتخبو آمالهم وتتبدد طاقاتهم هباءً بدلا من أن تنطلق نحو الإبداع والابتكار، لتؤتي ثمارها في رقي الفكر

وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن، وهو قرار ذو أثر مستمر، فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل فى عدم وجود الحرس الجامعى داخل حرم الجامعة، وهي ذات النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه بمنطوق مغاير مما يقتضى تعديل منطوقه على وَفق ما تقدم.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما نص عليه الدستور فى المادة (١٨٤) من أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"، وما نص عليه قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى المادة (٣) من أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"؛ ذلك أن هذا الاختصاص الذى قرره الدستور والقانون لهيئة الشرطة هو اختصاص أصيل معقود لها فى ربوع البلاد على امتدادها، لا يناقضه قيام إدارة الجامعة بحفظ النظام والأمن داخل الجامعة تأكيدا لاستقلالها فى إدارة شئونها الذى كفله الدستور والقانون، ودرءًا لمظنة الانتقاص من هذا الاستقلال أو تقييد حرية الأساتذة والباحثين والطلاب على نحو ما سلف بيانه، بل إن تولي إدارة الجامعة حفظ الأمن والنظام داخل الجامعة تأكيدا لاستقلالها ودعما لحريتها يتيح لهيئة الشرطة التفرغ للمهام الجسام الملقاة على عاتقها فى كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى جميع أنحاء البلاد، ويؤكد ذلك ما ورد بمذكرة وزارة الداخلية المرافقة لقرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧١ في شأن إلغاء

أقسام ووحدات حرس الجامعات من أن هذا القرار بإلغاء أجهزة حرس الجامعات أُعِد "إسهاما من وزارة الداخلية فى خلق المناخ الملائم... وتدعيما للحريات، وثقة من الوزارة بحرص شباب الجامعات على مسيرة الأمة، وحتى يفرغ رجال الأمن إلى المهام المتعددة....، بتأمين الجبهة الداخلية وخدمة الجماهير العريضة لشعب مصر العريق" .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق صدور حكم عن محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ ت.م القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه، وهو الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق، فإنه قد بات لزاما أن تؤكد المحكمة على أنه لا يشفع لجهة الإدارة ولا للممتنع عن التنفيذ إقامة إشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظره إعراضا وعزوفا عما أضحى متواترا من أحكام ومؤكدا من قضاء للمحكمة الدستورية العليا منذ حكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية (تنازع) بأن جهة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بالفصل فى تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، مما لا يعذر بالجهل به من هيئة قضايا الدولة النائبة قانونا عن الجهات الإدارية فيما يقام منها أو عليها من دعاوى، خاصة وأنها هيئة قضائية وفق ما خلع المشرع عليها من وصف بحسبانها تسهم فى سير العدالة، ومن ثم يكون لازم ذلك النأي عن ولوج طريق لتحقيق غاياتٍ القانونُ منها براء، كتعمد إقامة إشكالات تنفيذ فى الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها على وَفق قضاء مستقر لا معدى عن الالتزام به.

ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام لا يقتصر على هيئة قضايا الدولة بل يمتد إلى جهة القضاء غير المختصة ولائيا بنظر تلك الإشكالات، حتى لا تكون حمأة الانعدام كِفَاتا لما يصدر عنها من أحكام بوقف تنفيذ أحكام مجلس الدولة بالمخالفة للدستور والقانون، ومن ثم يكون الحكم الصادر عن محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ ت.م . القاهرة، القاضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري

فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق هو والعدم سواء بسواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بانتهاء الخصومة في الطعنين رقمي ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق.ع.

(ثانيا) بانتهاء الخصومة فى الشق المتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة في الطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع، وبقبولهما شكلا بالنسبة للشق المتعلق بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

(٧٥)

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٦١٧٨ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

موظف– تأديب– الطعن في أحكام المحاكم التأديبية– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون– استثناءً من الأصل الذي يقرر أنه لا يضار الطاعن من طعنه، يكون للمحكمة الإدارية العليا في حالة إقامة الطعن من قبل النيابة الإدارية أو السلطات الإدارية المخول لها ذلك أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولو لم يطعن هو في الحكم الصادر ضده– النيابة الإدارية خصم شريف في الدعوى، ولا تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية.

- المواد المطبقة:

المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

الإجراءات

في يوم الخميس ٢٠٠٥/٩/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة تقريرا بالطعن في الحكم المشار إليه الذي قضي بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن (المطعون ضده في هذا الطعن) بخصم أجر شهرين من راتبه وحرمانه من أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات، والاكتفاء بمجازاته بخصم أجر عشرين يوما من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بحرمان المطعون ضده من أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات، وحرمانه من تلك الأعمال المدة المناسبة التي تقدرها المحكمة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد نظرت الطعن الدائرة التاسعة لفحص الطعون بجلسة ٢٠٠٨/٣/٦، وأحالته إلى الدائرة التاسعة موضوع، ثم ورد إلى هذه الدائرة التي نظرته بجلساتها حيث أودع المطعون ضده مذكرة دفاع طلب في ختامها رفض الطعن والقضاء بإلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بجميع أجزائه والقضاء ببراءته، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، فصدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ أقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق أمام المحكمة التأديبية للتعليم، طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ بمجازاته بخصم شهرين من راتبه، مع حرمانه من أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات، على سند من أنه كان مكلفاً بمراجعة السؤال الأول في مادة التاريخ بامتحان الثانوية العامة دور أول عام ٢٠٠٢، وقد اتهم بأنه أهمل في مراجعة كراسة إجابة الطالبة / ... فلم يتدارك خطأ مُقدِّر الدرجات بعدم تقدير درجة للفقرة الأولى من السؤال الأول رغم استحقاقها درجتين، ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون؛ لأنه دفع هذا الاتهام في التحقيق بأن ورقة الإجابة المشار إليها لم تعرض عليه ولم يوقع عليها، فقد أقام طعنه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٥ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم أجر شهرين من راتبه وحرمانه من أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات والاكتفاء بمجازاته بخصم أجر عشرين يوماً من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أن المخالفة ثابتة في حقه لأنه كان مكلفاً بمراجعة السؤال المشار إليه ومن ثم يسأل عن الخطأ الوارد بتقدير درجة إجابته بحسبان أنه كان يتعين عليه القيام بالواجب المكلف به، دون أن يعفيه من المسئولية عدم توقيعه على الورقة وعدم علمه بمن وقعها؛ إذ إن مجرد عدم قيامه بما كلف به يقيم في حقه مخالفة قوامها الإهمال في أداء عمله، إلا أن هذه المخالفة لا تستأهل مجازاته بأقصى من خصم عشرين يوماً من راتبه، الأمر الذي يكون معه القرار مشوباً بالغلو.

.....

ومبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المطعون ضده من أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات مؤسساً ذلك على الغلو لمخالفة هذا لقضاء هذه المحكمة المستقر على أن الحرمان من أعمال الامتحانات لا يعد جزاء وإنما يدخل في سلطة الإدارة التقديرية.

.....

-ومن حيث إنه ولئن كان الطعن مقاماً من الجهة الإدارية إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، سواء أكان الطعن مقاماً من هيئة مفوضي الدولة أم من النيابة الإدارية أم من السلطات الإدارية التي خولها قانون مجلس الدولة الاختصاص بالطعن في الأحكام، وذلك لأن دور النيابة الإدارية بصدد دعوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة في الدعوى العمومية المقرر بالمادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على

أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته..."، وهذا الحكم استثناء من الأصل وهو ألا يضار الطاعن من طعنه، وهذا الاستثناء يبرره أن النيابة خصم شريف في الدعوى لا تعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية، وهو ما يسري على النيابة الإدارية في طعونها، ويسري كذلك على السلطات الإدارية فيما تقيمه من طعون على أحكام المحاكم التأديبية، لا فرق بينها لتشابه مركز كل منها، فيفيد العامل المتهم من الطعن المقام من أي منها حتى ولو لم يطعن على الحكم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المخالفة التي نسبت للمطعون ضده واتخذها القرار المطعون فيه سبباً له هي إهماله في مراجعة إجابة السؤال الأول للطالبة المذكورة مما ترتب عليه عدم اكتشاف خطأ القائمة بالتصحيح بعدم تقدير درجة للفقرة الأولى منه رغم أنه ثبت من فحص شكواها بمعرفة الوزارة أنها تستحق درجتين. وإذ سئل المطعون ضده بالتحقيقات فدفع الاتهام بأن الورقة لم تعرض عليه أصلا ولم يوقع عليها وأن التوقيع الوارد بها لا يخصه وطلب من المحقق مضاهاته بنموذج توقيعه الوارد في الاستمارة المخصصة لذلك إلا أن المحقق لم يفعل، وإذ سئلت/... المختصة بتقدير درجات الإجابة فأقرت بخطئها لكنها لم تذكر أنها سلمت ورقة الإجابة للمطعون ضده ولم تحدد اسم المراجع وإنما اكتفت لدى سؤالها عن المراجع بأن اسمه موجود في كشوف التوقيعات، وإذ توقف التحقيق عند هذا الحد فإنه يكون قد قصر في تحقيق دفاع المطعون ضده قصورا يبطله لفقدانه مقومات التحقيق المستوفي أركانه، ولم يأت بدليل يدان به المطعون ضده، وقد خلت الأوراق من هذا الدليل، الأمر الذي يجعل القرار الطعين واردا على غير سبب صحيح يبرره، مما يبطله ويوجب القضاء بإلغائه بشقيه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٧٦)

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الطعنان رقما ١١١٤٠ و ١٢٦٨٠ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تراخيص– ترخيص منشأة طبية – استهدف المشرع ضمان سلامة المرضى والحرص على ألا تشكل مزاولة تلك المنشآت لنشاطها في مجال علاج المرضى خطرا عليهم أو تهديدا لسلامتهم– لا يجوز الترخيص لمنشأة طبية بمزاولة نشاطها في علاج المرضى في عقار تم بناؤه بغير ترخيص، أو في عقار أُجرِيَت به تعديلات لم يتم الترخيص بها طبقا للقانون المنظم لأعمال البناء.

- المواد المطبقة:

- المواد (٤) و (١١) و (١٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨).

-المواد (١) و (٢) و (٧) و (١١) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

الإجراءات

-في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين فى الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١١١٤٠ لسنة ٥٤ ق عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الادارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٤١٥ لسنة ٥٨ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفى

الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وطلب الطاعنان فى الطعن المذكور ولما أورداه بتقرير طعنهما تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:

(أصليا) بعدم قبول الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها شكلا لرفعها بعد الميعاد.

و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها لرفعها من غير ذي صفة.

و(من باب الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

-وتخلص وقائع الطعن الثاني (رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٥٤ ق ع) فى أن الطاعن كان قد أقامه يوم الإثنين الموافق ٢٠١٠/٣/٢٤ بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيدت بجدولها العام برقم ١٢٦٨٠ لسنة ٥٤ ق فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري سالفة الذكر فى الدعوى المشار إليها بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨، وطلب الطاعن فى هذا الطعن بصفته الممثل القانوني لمستشفى ... الخيرية بالإسكندرية –الكائنة بالعقارين رقم ٤ ، ٦ شارع السيد رضوان من شارع خليل حمادة– سيدي بشر بحري قسم المنتزه– تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مؤقتة حتى يفصل فى موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، و(من باب الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

-وتم إعلان تقريري الطعنين إلى المطعون ضدهم فى كل منهما.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني فى الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول فى الطعنين المصروفات.

وتدوول نظر الطعنين أمام الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة، حيث تبادل جميع الأطراف فيهما المذكرات والمستندات وذلك حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت هذه الدائرة إحالة الطعنين إلى الدائرة الأولى (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا وذلك بجلسات المرافعات حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت تلك الدائرة إحالتهما إلى الدائرة السادسة عليا موضوع للاختصاص، حيث تم نظرهما بجلسات المرافعة حتى قررت إصدار الحكم فيهما بجلسة ٢٠١٠/٧/٧، وبها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ لاستمرار المداولة، ثم لجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ لاستكمال المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الطاعنين فى الطعنين يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا:

أصليا– بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

واحتياطيا– بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

ومن باب الاحتياط الكلي– برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول فى الطعنين المصروفات .

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية فمن ثم يكونان مقبولين شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعنين فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين (عماد ...) كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ الدعوى رقم ٥٤١٥ لسنة ٥٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، وطلب في عريضتها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الرخصة الصادرة لتشغيل مستشفى ... الخيري بالإسكندرية الكائنة بالعقارين المتلاصقين رقمي ٤ و ٦ شارع السيد رضوان (برج الرضوان) المتفرع من شارع خليل حمادة أمام مستشفى شرق المدينة بسيدي بشر بحري– قسم المنتزه، والتي يمثلها السيد الدكتور/ جرجس ... مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه يستأجر الشقة رقم ١٢ بالدور الثالث العلوى بالعقار رقم ٤ سالف الذكر منذ عام ١٩٩٠، وأن المدعى عليه الثالث السيد الدكتور/ جرجس ... يستأجر عددا من الشقق بالعقار رقم ٦ بالعنوان سالف الذكر، والذي يجاور ويلاصق العقار رقم ٤ سالف الذكر، ويستغلها كمستشفى خيري باسم مستشفى ... الخيري بالإسكندرية، ثم قام المدعى عليه المذكور بشراء عدد من الشقق الكائنة بالعقار رقم ٤ الملاصقة لشقق المستشفى الكائنة بالعقار رقم ٦، ثم أزال الحوائط التي تفصل هذه الشقق في العقارين، واستغلهما فى ذات النشاط بعد حصوله على ترخيص منشأة طبية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢، ولما كان ما قام به الممثل القانوني لذلك المستشفى من تعديل الحوائط وفتح الشقق على بعضها قد تم دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي المنتزه بالمخالفة للمواد ١و ٤و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، ورغم ذلك منحته الجهة الإدارية المدعى عليها ترخيصا للمنشأة الطبية سالفة الذكر، مما حداه على التظلم من هذا القرار إلى تلك الجهة وذلك لسحب أو وقف أو إلغاء هذا الترخيص، ولكن نظرا لعدم ردها على هذا التظلم فقد بادر بإقامة تلك الدعوى وذلك لوقف تنفيذ وإلغاء قرار ترخيص تلك المنشأة وذلك للأسباب التي أوردها بعريضة الدعوى سالفة الذكر.

ثم قررت محكمة القضاء الإدارى سالفة الذكر إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبولها شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بقبول الدعوى شكلا لرفعها فى الميعاد على أساس أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد علم المدعي بتاريخ صدور ترخيص المستشفى المطعون فيه، مما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى شكلا لرفعها فى الميعاد.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لإلغاء قرار الجهة الإدارية بالترخيص بمنشأة طبية للمستشفى سالف الذكر على أساس أن الممثل القانوني لتلك المنشأة وهو السيد الدكتور/ جرجس ... قد قام بفتح الشقق التي يملكها المستشفى بالعقار رقم ٦ الكائن بالعنوان سالف الذكر على الشقق الملاصقة لها بالعقار رقم ٤ الكائن بذات العنوان، والذي يقيم المدعي بالشقة رقم ١٢ بالدور الثالث علوي به، وذلك بغير الحصول على ترخيص بتلك الأعمال والتعديل بالمخالفة للمواد ١ و ٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، الأمر الذي ما كان يجوز معه للجهة الإدارية المختصة بشأن منح تراخيص المنشآت الطبية أن تمنحه ترخيصا بتشغيل ذلك المستشفى، مما يجعل قرارها الصادر فى هذا الشأن مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء مع إلزام تلك الجهة الإدارية المصروفات .

.....

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلقَ قبولا من الجهة الإدارية ولا من جانب الممثل القانوني للمستشفى المذكور فقد طعنت عليه الجهة الإدارية بالطعن رقم ١١١٤٠ لسنة ٥٤ق.ع،

وطعن عليه الممثل القانوني لذلك المستشفى بالطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٥٤ق.ع، وطلب الطاعنون فى كل من هذين الطعنين الحكم بقبولهما شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها شكلا لرفعها بعد مضي أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الترخيص المطعون فيه، والذي تحقق علمه اليقيني به من تاريخ صدوره فى ٢٠٠٣/١٠/٢٢ لوجود نسخة من هذا الترخيص فى كل مكان بالمستشفى، و(احتياطيا) بعدم قبول تلك الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومن غير ذي مصلحة حسبما ثبت ذلك من تقرير الخبير المودع فى الدعوى الذي انتدبته المحكمة، والذي انتهى فى تقريره إلى أن أعمال التوسعات التي قام بها ممثل ذلك المستشفى لم تخرج عن سد بعض الأبواب أو إزالة بعض الحوائط الفاصلة بين غرف المستشفى الكائنة بالعقار رقم ٦ بمثيلاتها فى العقار رقم ٤ المجاور والملاصق له، وبالتالي لم يمس المدعي أي ضرر من تلك الأعمال، مما يجعل طلب المدعى فى تلك الدعوى إلغاء ترخيص تلك المنشآت الطبية غير قائم على مصلحة أو صفة تبرر لـــه طلب هذا الإلغاء، و(من باب الاحتياط الكلي) رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول فى الطعنين المصروفات.

.....

-ومن حيث إنه عن السبب الأول للطعنين والذي يقوم على الدفع بعدم قبول الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها شكلا لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه المادة تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات الدورية التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن ".

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا مستقرة فى ضوء المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن المشرع قد حدد ميعادا لرفع الدعوى بطلب وقف تنفيذ

وإلغاء القرار المطعون فيه، بحيث يتعين على صاحب الشأن مراعاة هذا الميعاد، فإذا انقضى هذا الميعاد بسبب تقصيره أو إهماله دون أن يقيم دعواه أصبح القرار حصينا ضد الإلغاء وغير قابل للطعن عليه؛ وذلك لفوات الميعاد الذي حددته المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

كما جرى قضاء تلك المحكمة على أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان والنشر، وأن هذا العلم يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا، وأن يكون علما شاملا.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن ممثل المستشفى المشار إليه قد قام بفتح الشقق المملوكة لها بالعقارين سالفي الذكر، وذلك دون الحصول على ترخيص بتلك التعديلات من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ورغم ذلك حصل المستشفى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ على ترخيص بتشغيل المستشفى بعد عمليات التوسع والتعديلات التي أجريت على المباني التي يتكون منها هذا المستشفى، ولم يكن المطعون ضده يعلم بعدم حصول ذلك المستشفى على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى إجراء تلك التعديلات، كما أنه فوجئ بحصول ذلك المستشفى على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بالمنشآت الطبية، ولم يعلم ويتأكد علمه بصدور هذا الترخيص فى تاريخ سابق على تاريخ إقامته للدعوى لوقف تنفيذ وإلغاء هذا الترخيص بممارسة هذا النشاط الصحي والطبي والعلاجي، ولم يقدم الطاعنون بصفاتهم ما يؤكد تحقق العلم اليقيني لدى المطعون ضده (المدعي) بصدور هذا الترخيص خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدور هذا الترخيص، وبالتالي وإذ أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ فإن دعواه تكون قد أقيمت فى الميعاد القانوني المقرر لإقامة تلك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم يكون الدفع سالف الذكر فى غير محله خليقا بالرفض، ويتعين الحكم بقبول تلك الدعوى شكلا لرفعها فى الميعاد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ويتعين الحكم برفض هذا السبب للطعن على هذا القضاء.

-ومن حيث إنه عن السبب الثاني للطعن على الحكم المطعون فيه الذي يقوم على أساس عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإن المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تشترطان فى رافع الدعوى أن تكون له مصلحة قانونية وصفة فى الدعوى تؤهله قانونا لإقامتها، وأن تكون تلك المصلحة قانونية ومشروعة، مسَّها القرار المطعون فيه بالضرر، فإذا انتفت هذه الصفة أو تلك المصلحة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعنين الماثلين ولما كان السيد/ عماد ... (المطعون ضده) مقيما منذ عام ١٩٩٠ فى الشقة رقم ١٢ بالدور الثالث بالعقار رقم ٤ الملاصق للعقار رقم ٦ الكائنين بشارع السيد رضوان (برج الرضوان) المتفرع من شارع خليل حمادة أمام مستشفى شرق المدينة إقامة دائمة ومستمرة، وكان العقاران مخصصين للسكنى وفقا للترخيص الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، إلا أن المستشفى الطاعن قام عام ١٩٩٦ بتغيير الغرض المخصصة له الوحدات التي يملكها ذلك المستشفى فى العقار رقم ٦ الكائن بالعنوان سالف الذكر، وذلك بدون الحصول على ترخيص فى استخدام تلك الشقق كمشروع طبي من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولم يقف المستشفى المذكور عند ذلك، بل قام بشراء الشقق المجاورة للشقق التي يملكها الكائنة بالعقار رقم ٦ سالف الذكر، ثم قام بفتح الشقق المملوكة له بالعقارين على بعضها، واستخدمها فى نشاط صحي وطبي دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وكان من مصلحة المطعون ضده أن يبقى العقاران المتجاوران مخصصين لغرض السكنى تنفيذا لترخيص البناء الصادر للعقارين الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم؛ وذلك لأن مرافق العقارين كانت قد تم تنفيذها على أساس أن العمارتين سالفتي الذكر مخصصتان لغرض السكنى وليس لنشاط آخر مغاير، بما يترتب على ذلك من إشغال الشارع الذي يطل عليه هذان العقاران، فضلا عن

ذلك فإن هدم الحوائط بهاتين العمارتين قد يؤثر سلبا في الهيكل الإنشائى والمعمارى لهاتين العمارتين مما يجعلهما غير آمنتين على أرواح السكان القاطنين فيهما، ومنهم المطعون ضده الأول؛ الأمر الذي يجعل للمطعون ضده الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها لوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية الصادر برقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص بتشغيل ذلك المستشفى والقيام بنشاطه قبل حصول ذلك المستشفى على ترخيص بإجراء تلك التعديلات البنائية التي أجراها فى العمارتين، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدفع سالف الذكر، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون، ويضحى الطعن فى هذا الحكم استنادا إلى هذا الدفع غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

-ومن حيث إنه عن السبب الثالث للطعن فى الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية بالترخيص للمستشفى الطاعن بممارسة نشاط ذلك المستشفى الصحي والطبي والعلاجي بالوحدات التي كانت مخصصة للسكن وفقا لترخيصي البناء الصادرين للعقارين سالفي الذكر، فإن المادة (١) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية – قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤– كانت تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتي:

أ - ... ب - ....

ج – المستشفى الخاص، وهو كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد به أكثر من خمسة أسرة ....".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص...".

وتنص المادة (٧) من القانون ذاته على أنه : "يجب أن تتوافر في المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة...".

وتنص المادة (١١) من القانون سالف الذكر على أنه : "يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنويا للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له... وفى حالة المخالفة الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا".

ومن حيث إن مقتضى نص المادة (٢٧) من قانون تنظيم الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ أن يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية على وفق أحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، كما حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ما تتولاه المحافظة وما تباشره الوحدات المحلية فى دائرة اختصاصها فيما يتعلق بشئون الإسكان والصحة والشئون العمرانية والمرافق البلدية ، ومن بينها تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بالشئون الصحية وأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص بذلك ، وتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المنشآت الطبية المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك تراخيص الملاهي والمحال العامة والمحلات الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع في المادة (٤) منه حظر القيام بأي

نوع من أنواع البناء مهما كانت مادته أو تعديل تلك المباني أو هدمها أو تدعيمها إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة بشئون التنظيم، كما أوجب المشرع فى المادة (١١) من هذا القانون تنظيم البناء أو الأعمال على وفق الأصول الفنية والمعمارية والهندسية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، كما أوجب المشرع فى المادة ١٢ من هذا القانون عند الشروع فى البناء أو التعلية أو الاستكمال أن توضع فى مكان ظاهر من موقع البناء لافتة تبين فيها البيانات المتعلقة بالمبنى ومنها رقم الترخيص ونوع المبنى ومستوى البناء، وأوجبت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ معدلة بقرار وزير الإسكان رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣ أن يقدم طلب الترخيص فى إدخال التعديلات أو التغيير الجوهري فى الرسومات المعتمدة الذي يمس الناحية المعمارية أو الإنشائية أو يؤثر فى جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال مُوقَّعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم من ثلاث صور بتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها، أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وأماكن الحوائط فيكتفى فى شأنها بتقديم أصول للرسومات المعدلة والمقررة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها.

(يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٤٢٩ لسنة ٥٣ قضائية عليا)

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن حدد ماهية المنشآت الطبية التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فى شأن المنشآت الطبية سالف الإشارة إليه أوجب الحصول على ترخيص قبل مزاولة تلك المنشآت لنشاطها فى مجال علاج المرضى، وذلك بعد التأكد من توافر كافة الاشتراطات الصحية والطبية المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حقها، كما أعطى للجهة الإدارية سلطة التفتيش على تلك المنشآت مرة على الأقل كل سنة للتأكد من استمرار توافر تلك الاشتراطات، وأعطى المشرع للجهة الإدارية المختصة الحق فى غلق المنشأة إداريا فى حالة المخالفة الجسيمة، الأمر الذي يتضح منه بجلاء أن هدف المشرع

من وراء تقريره للأحكام التي تضمنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، ومن بينها ضرورة حصول المنشأة الطبية على ترخيص لمزاولة نشاطها هو ضمان سلامة المرضى والحرص على ألا تشكل مزاولة تلك المنشآت لنشاطها فى مجال علاج المرضى خطرا عليهم أو تهديدا لسلامتهم.

ولا شك أنه مما يتعارض مع هذا الغرض الذي ابتغاه المشرع الترخيص لمنشأة طبية بمزاولة نشاطها فى علاج المرضى فى عقار تم بناؤه بغير ترخيص، أو فى عقار أجريت به تعديلات لم يتم الترخيص بها طبقا للقانون ؛ باعتبار أن مثل هذا العقار لا يمكن الاطمئنان إلى سلامته من الناحية الإنشائية والمعمارية، وقد أغفل في شأنه الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باعتبارها الجهة التي أناط بها القانون الوقوف على مدى سلامة أعمال البناء المطلوب القيام بها، ومن ثم الترخيص بها أو عدم الترخيص بها فى ضوء ما يتضح لتلك الجهة بشأن مدى سلامة تلك الأعمال واتفاقها مع الأصول الفنية المتعارف عليها والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام القانون.

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يجوز مطلقا تحويل أو تعديل الوحدات السكنية المبنية لغرض السكنى لشغلها بأغراض أخرى، وأن الغرض من هذا الحظر هو توفير الوحدات السكنية، ولا يجوز اعتبار هذا الحظر متنافيا مع حرية المالك فى استغلال ملكه ؛ إذ إنه فضلا عن أن حق الملكية مصون، ولا يجوز حرمان المالك من ملكه إلا على وفق القانون أو تقييد حريته فى استعماله، إلا أنه من المسلم به أن للملكية وظيفة اجتماعية إلى جانب ذلك فيتعين تقييدها حماية لوظيفتها الاجتماعية وتحقيقا للمصلحة العامة .

(يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة السادسة عليا موضوع الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٤٢٩ لسنة ٥٣ ق ع سالف الإشارة إليه)

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول فى الطعنين الماثلين كان قد أقام الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها بطلب إلغاء القرار الصادر عن مديرية الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بالإسكندرية بالترخيص

لمستشفى ... الخيرية بالإسكندرية بمباشرة نشاطه بالعقارين رقمي ٤ و ٦ المتلاصقين والكائنين بشارع السيد محمد رضوان بسيونى بسيدي بشر، استنادا إلى قيام هذا المستشفى بتحويل وتعديل الشقق السكنية التي يمتلكها بالعقار رقم ٦ بغير الحصول على ترخيص فى القيام بهذه الأعمال وتعديل وتحويل الوحدات السكنية بالعقارين إلى مستشفى من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي المنتزه، وذلك بالمخالفة للمواد ٤ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولأحكام لائحته التنفيذية سالفة الذكر، الأمر الذي تؤثر معه هذه الأعمال في الناحية الإنشائية لهذين العقارين، وإذ كان الثابت من الأوراق أن العقارين صادر لكل منهما ترخيص عن حي المنتزه لبنائه كجراج و وحدات سكنية وذلك حسبما هو ثابت بتقرير الخبير المودع فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن أعمال التعديل وتغيير الغرض من وحدات العقارين لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص فى تلك الأعمال من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي المنتزه طبقا لنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وقد خلت الأوراق مما يفيد إصدار الجهة الإدارية بالإسكندرية لمثل هذا الترخيص، كما عجز المطعون ضده بصفته عن تقديم مثل هذا الترخيص سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الإدارية العليا، فمن ثم فإنه ما كان يجوز للإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بمحافظة الإسكندرية أن تصدر ترخيصها للمستشفى الطاعن بمزاولة نشاطه؛ إذ لا يمكن الاطمئنان إلى سلامة المرضى وعدم وجود ما يحميهم ويضمن سلامتهم فى ضوء وجود تلك التعديلات فى تلك الوحدات المملوكة للمستشفى بالعقارين سالفي الذكر، الأمر الذي يكون معه الترخيص لممارسة النشاط قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بما تقدم فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون، وبالتالي يضحى الطعنان عليه فاقدين سندهما خليقين بالرفض.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا، وألزمت كل طاعن مصروفات طعنه .

(٧٧)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٩٧٨٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– تنفيذه– عدم جواز الجمع بين جزاءي التنفيذ على الحساب وفسخ العقد[1]– العبرة في تحديد الجزاء الموقّع باستخلاص إرادة الإدارة الحقيقية– استخلاص هذه الإرادة لا ينبغي أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، بل يجب أن يعتد فيه بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة على تصرفها للكشف عما قصدت في الحقيقة أن توَقعه من جزاء.

- المواد المطبقة:

-المادتان (٢٨) و (٢٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

-المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ (ملغاة).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٩٧٨٠ لسنة ٤٩ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) بجلسة ٢٠٠٣/٤/٨ في

[1] قارن بالمبدأ رقم (٧٨) في هذه المجموعة، حيث رأت المحكمة أن التنفيذ على الحساب لا يعد عقوبة عقدية توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر، إنما هو إجراء تستهدف به الإدارة حسن سير المرفق العام.

الدعوى رقم ٢٥٨٠ لسنة ١ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام جهة الإدارة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بصفته مبلغا مقداره ٣٣٧٠٣,٧٨٥ جنيهات (ثلاثة وثلاثون ألفا وسبع مئة وثلاثة جنيهات وسبع مئة وخمسة وثمانون مليما) والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن إداريا على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثالثة (فحص) بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤ أقام الطاعن بصفته دعواه محل الطعن الماثل أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا (دائرة القليوبية) طالباً الحكم بإلزام المطعون ضده أن يؤدي له بصفته مبلغا مِقداره ٣٣٧٠٣,٧٨٥ جنيهات (ثلاثة وثلاثون ألفا وسبع مئة وثلاثة جنيهات وسبع مئة وخمسة

وثمانون مليما)، والفوائد القانونية بنسبة ١٠ ٪، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه: إنه تعاقد مع المدعى عليه على جمع القمامة من المنطقتين أ و ب بمدينة بنها ونقلها، وذلك في المدة من ١٠/٧/١٩٩٣ حتى ٩/٧/١٩٩٦، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد ولم يقم بجمع ونقل القمامة في شهري ديسمبر ١٩٩٣ ويناير ١٩٩٤، مما دعا الجهة الإدارية إلى إصدار القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بفسخ العقد، وقامت بإجراء مُمارسة على حساب المدعى عليه، وتم ترسيتها على شركة... للخدمات الأمنية والنظافة في الفترة المتبقية من العقد والتي تبدأ من ٩/١٠/ ١٩٩٤ حتى ٩/٧/١٩٩٦، وقد تحملت جهة الإدارة فروق تعاقد بلغت ٣٣٧٠٣.٧٨٥ جنيهات، وقد تم إنذار المدعى عليه أكثر من مرَّة لسداد هذا المبلغ دون جدوى، الأمر الذى حدا المدعى بصفته على إقامة دعواه طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٨/٤/٢٠٠٣ حكمت محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا وألزمت جهة الإدارة المدعِية المصروفات.

وأقامت قضاءها بعد استعراض حكم المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات على أن المشرع خير الإدارة في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته العقدية اتخاذ أحد الإجراءين: إما فسخ العقد ومصادرة التأمين المستحق، وإما سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه بإحدى الطرق القانونية، وفي الحالة الأخيرة يظل العقد الأصلى قائماً ويتم تنفيذه على حساب المتعاقد المقصِر وتحت مسئوليته، ولا يجوز لجهة الإدارة الجمع بين الإجراءين لاستحالة ذلك عملا ومنطقا، فلا يمكن القول بانتهاء العقد واستمراره قائماً في آن واحد، ولما كان الثابت أنّ الجهة الإدارية قد أصدرت قرارها رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بفسخ العقد المحرر بينها وبين المدعى عليه لإخلاله بالتزاماته العقدية، ومع ذلك

قامت بطرح العملية على حسابه وتحميله فروق أسعار مقدارها ٣٣٧٠٣,٧٨٥ جنيهات، وإذ اختارت جهة الإدارة طريق فسخ العقد فما كان يجوز لها سوى مصادرة التأمين وجميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات عما يلحق بها من أضرار دون ولوج الطريق الآخر وهو سحب العمل وتنفيذه على حساب المدعى عليه؛ لما في ذلك من مخالفة لأحكام القانون بالجمع بين إجراءين متناقضين، ومن ثم فلا يجوز تحميل المدعى عليه بفروق الأسعار الناتجة عن تنفيذ العملية على حسابه.

.....

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن المشرع قد خوَّل جهة الإدارة بموجب حكم المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات الحق في فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على جواز الجمع بين مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويضات في حالة فسخ العقد، ولما كانت جهة الإدارة قد تكبدت خسائر مادية جسيمة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزاماته العقدية قبل صدور قرار الفسخ تمثلت في مبلغ ٢٦١٤,٨٠٠ جنيها قيمة الإتاوة المستحقة عن شهري ديسمبر ١٩٩٣و يناير ١٩٩٤، ومبلغ ٩٣٠٠ جنيه قيمة الإتاوة المستحقة على المطعون ضده في الفترة من فبراير ١٩٩٤ حتى ١٩٩٤/١٠/١، ومبلغ ١٨٧٢٥ جنيها فرق الإتاوة منذ ١٩٩٤/١٠/٦ حتى انتهاء مدة العقد فى ١٩٩٦/٧/٩، ومبلغ ٣٠٦٣,٩٨ جنيها قيمة مصروفات النشر عن الممارسة الجديدة، فمن ثم تكون كافة المبالغ المطالب بها عبارة عن تعويضات عما تكبدته الجهة الإدارية من خسائر نتيجة إخلال المطعون ضده بالتزاماته العقدية، وهو ما يحق معه لجهة الإدارة المطالبة بها، خاصة وأنه لم يثبت من الأوراق أنها صادرت التأمين.

وأضاف الطاعن بصفته أنه ولئن كان القرار الصادر عن الجهة الإدارية هو فسخ العقد إلا أن حقيقته هو سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعاقد المقصر، مادام أنها أجرت ممارسة عامة واتخذت إجراءات النشر والإعلان عنها، مما ينم عن أن قصدها الحقيقي هو

التنفيذ على الحساب ؛ إذ العبرة بالمعاني والمقاصد وليس بالألفاظ والمباني. واختتم الطاعن بصفته عريضة الطعن طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ –الذي أبرم العقد محل المنازعة الماثلة في ظل العمل بأحكامه– تنص على أنه : "إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو في تنفيذه على حسابه.

ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد".

ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أن : "يكون للجهة المتعاقدة في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية".

ونصت المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على أنه : "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان لرئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص وعلى مسئوليته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ العقد مع مصادرة التأمين المستحق وقت الفسخ ، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار.

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة في حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة ، وذلك مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على المقاول

وقت سحب العمل، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات وتعويضات، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهذا الأصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، ولا يخل بذلك أنَّ العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف تسييره، وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، وهذه الفكرة هي التى تحكم الروابط التى تنشأ عن العقد الإداري، وينبني على هذه الفكرة أنه إذا أخلَّ المتعاقد مع جهة الإدارة بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة كان لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد مع مصادرة التأمين المستحق وقت الفسخ، والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات عما يلحق بها من أضرار، أو سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، مع مصادرة التأمين المستحق على المقاول وقت سحب العمل، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز توقيع الجزاءين معا على المتعاقد المقصر: جزاء التنفيذ على حسابه وجزاء فسخ العقد، وأنه يتعين استخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد؛ لأنها هي المرجع وحدها في تعيين أي جزاء استهدفت به تأمين سير المرفق من الجزاءات التى يبيحها لها العقد أو القانون أو العرف الإداري، واستخلاص إرادة الإدارة في هذا الشأن لا ينبغي أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، بل يجب أن يعتد فيه بالآثار التى رتبتها جهة الإدارة على تصرفها

للكشف عما قصدت في الحقيقة أن توقعه من جزاء ؛ إذ العبرة بالمعاني والمقاصد وليست بالألفاظ والمبانى.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الوحدة المحلية لمدينة ومركز بنها قد تعاقدت مع المطعون ضده على جمع ونقل القمامة بالمنطقة (أ) والمنطقة (ب) داخل مدينة بنها، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٠/٧/١٩٩٣ حتى ٩/٧/١٩٩٦ بالتزام سنوي مقداره ١٣٥٠٠ جنيه (٦٥٠٠ جنيه عن المنطقة أ و ٧٠٠٠ جنيه عن المنطقة ب)، ولعدم تنفيذه التزاماته العقدية فقد أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بفسخ العقد وإجراء ممارسة لمنح هذا الالتزام لمتعاقد آخر على حساب المطعون ضده عن المدة المتبقية من العقد من ٩/١٠/١٩٩٤ حتى ٩/٧/١٩٩٦، وهي شركة ... للخدمات الأمنية والنظافة.

ومن حيث إنه وإن كان الثابت مما تقدم أن جهة الإدارة وإن كانت قد عبرت عن تصرفها بعبارة "فسخ العقد"، إلا أن الأوراق قد أفصحت عما قصدت في الحقيقة أن توقعه جهة الإدارة من جزاء، حيث ورد بمذكرة العقود والمشتريات المؤرخة في ٢٥/١/١٩٩٥ المعروضة على وكيل الوزارة رئيس مدينة ومركز بنها –المودعة صورتها بحافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٣/٥/١٩٩٧– أنه قد تم إجراء ممارسة بجلسة ٢٠/٩/١٩٩٤ بمنح الالتزام بجمع ونقل القمامة بالمنطقة أ والمنطقة ب بمدينة بنها على حساب المتعهد (المطعون ضده)، وكذا مطالبته بالفرق بين قيمة التعاقد معه والتعاقد مع الشركة التى تم الترسية عليها، وهو الأثر المترتب على التنفيذ على الحساب، وواقع الحال أن جهة الإدارة إنما قصدت بعبارة "فسخ العقد" حجب المطعون ضده عن تنفيذ التزاماته العقدية حتى يتسنى لها إحلال آخر محله، ولم تخرج مفردات المبالغ المطالب بها عن الآثار التى تترتب على التنفيذ على الحساب من فروق أسعار ومصاريف النشر عن الممارسة الجديدة، دون الآثار التى تترتب على فسخ العقد، وما دامت الجهة الإدارية في هذه الحالة لم تجمع بين الآثار التى تترتب على التنفيذ على حساب المطعون ضده والآثار التى تترتب على

فسخ العقد، وإنما أخذت بالآثار التى تترتب على التنفيذ على الحساب، وتمسكت بأنها لم توقع عليه سوى جزاء التنفيذ على حساب المطعون ضده، فلا تثريب عليها فى ذلك، ويعتبر الجزاء الموقع على المطعون ضده هو جزاء التنفيذ على حسابه، دون جزاء فسخ العقد.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المبالغ الناجمة عن التنفيذ على حساب المطعون ضده قد بلغت ٣٣٧٠٣,٧٨ جنيهات، الأمر الذى يتعين معه إلزامه بسداد هذا المبلغ لجهة الإدارة.

-ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الفوائد القانونية عن المبلغ محل المطالبة فإن المادة ٢٢٦ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التِجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وإذ توفر في شأن المبلغ محل المطالبة مناط إعمال حكم المادة ٢٢٦ سالف الإشارة إليها فإنه يتعين إلزام المطعون ضده أن يؤدى للجهة الإدارية الطاعنة الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا عن المبلغ المدين به ومقداره ٣٣٧٠٣,٧٨ جنيهات من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقا بالإلغاء. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده أن يؤدي للطاعن مبلغا مقداره ٣٣٧٠٣,٧٨ جنيهات (ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وثلاثة جنيهات وثمانية وسبعون قرشا)، والفوائد القانونية المقررة على هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى.

(٧٨)

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) عقد إداري– تنفيذه– الخطأ العقدي– هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك– يكون للسلطة المختصة حالتئذ الحق في فسخ العقد، أو سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابه– التنفيذ على الحساب هو من قبيل التنفيذ العيني، وبمقتضاه تقوم الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته المالية بتنفيذ العقد دون أن تلجأ فى ذلك إلى القضاء– لا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية، لكنه إجراء تستهدف به الإدارة حسن سير المرفق العام[1].

- المواد المطبقة (أ):

-المادتان (١٤٧) و (١٤٨) من القانون المدني.

-المواد (٢٣) و (٢٥) و (٢٦) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

-المواد (٧٤) و (٧٨) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

(ب) عقد إداري– تنفيذه– حق الجهة الإدارية في تعديل العقد أثناء تنفيذه أو إنهائه بإرادتها المنفردة– ضوابط ممارسة هذا الحق– ترد على سلطة التعديل قيود معينة تقتضيها ضرورة

---

[1] قارن بالمبدأ رقم (٧٧) في هذه المجموعة، حيث رأت المحكمة أن التنفيذ على الحساب جزاء توقعه الإدارة على المتعاقد المقصر، لا يجوز الجمع بينه وبين جزاء فسخ العقد.

التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية، وما يترتب على التعديل من أعباء جديدة تقع على عاتق المتعاقد– يتعين أن تكون هذه الأعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة من حيث نوعها وأهميتها، بحيث لا تتجاوز الإمكانات الفنية والمالية للمتعاقد، أو يكون من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد.

(ج) عقد إداري– تنفيذه– نظرية الظروف الطارئة– تحرير سعر صرف العملة يعد ظرفا اقتصاديا طارئا– يقتضي هذا من طرفي التعاقد التساند والمشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات– يجب على جهة الإدارة مشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيبه من الخسارة التى حاقت به مدة قيام الظرف الطارئ– هذا رهين بألايكون تأخير تنفيذ الأعمال بعد تاريخ تحرير سعر الصرف لسبب يرجع إلى المتعاقد.

- المواد المطبقة (جـ):

قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ و٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤.

الإجراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٨/١٨ أودع الأستاذ/... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بقنا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٢٩١ لسنة ١١ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقريرالطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بكافه أجزائه، والقضاء مجددا:

١– بفسخ التعاقد المبرم بين الطاعن وجهة الإدارة والخاص بإنشاء ١١٤ وحدة سكنية ضمن مشروع مبارك للشباب (موقع رقم ٥ بمدينة الغردقة).

٢– بأحقية الطاعن فى صرف التعويض المناسب له عن عملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بالموقع رقم ٢ بمدينة القصير نظيرما أصابه من أضرار وخسارة فادحة، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وأودع الطاعن رفق عريضة الطعن حافظتي مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة على غلافها، وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطلب الأول موضوعا، وفى الطلب الثانى بإلزام جهة الإدارة تعويض الطاعن عن الأضرار التى لحقت به فى عملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بمدينة القصير –على النحو المبين بالأسباب–، مع إلزام الطاعن والإدارة المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثالثة (فحص)– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٢٩١ لسنة ١١ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بقنا، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع:

١ – بفسخ التعاقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية والخاص بإنشاء ١١٤ وحدة سكنية ضمن مشروع مبارك للشباب (موقع رقم ٥ بمدينة الغردقة)؛ نتيجة الظروف القهرية التى لحقت بالمشروع، وأصبح معها تنفيذ العقد فيه إرهاق شديد وإجحاف صارخ للطاعن.

٢ – أحقية الطاعن فى التعويض عما لحقه من أضرار وخسارة فادحة بالنسبة لعملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بالقصير (موقع رقم ٢)؛ نظرا لتحرير سعر الصرف.

وقال شرحا لدعواه: إنه بمقتضى مناقصة عامة تعاقد مع مديرية الإسكان بالبحر الأحمر فى ٢٠٠١/٧/٤ على تنفيذ العمليتين الآتيتين:

(الأولى) إنشاء ١١٤ وحدة سكنية ضمن مشروع مبارك للشباب بمدينة الغردقة (موقع رقم ٥) بقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٤٩٣١٧ جنيها فى مدة تنفيذ مقدارها عشرون شهرا من تاريخ تسلم الموقع.

(الثانية) إنشاء ٩٥ وحدة سكنية ضمن مشروع مبارك للشباب بمدينة القصير (موقع رقم ٢) بقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٣٤٠١٧ جنيها فى مدة تنفيذ مقدارها ثمانية عشر شهرا من تاريخ تسلم الموقع.

وقد تعرض عند التنفيذ للعديد من المعوقات، حيث تم تغيير موقع العملية الأولى، وترتب على ذلك تغيير فى الجسات نظرا لتغير طبيعة التربة وتغيير الرسوم الهندسية لتلائم طبيعة الموقع الجديد، وهو ما أدى إلى تعطيله عن العمل رغم قيامه بتشوين المواد والمعدات اللازمة لبدء العمل، مما ترتب عليه تلف الكثير منها، كما توقف العمل بالموقع الجديد بعد تسلمه لمدة ٧٣ يوما بناءً على أمر جهة الإدارة لحين استكمال الجسات والرسوم الهندسية بمعرفة المهندس الاستشاري، وهو ما أصاب المدعي بأضرار جسيمة، إضافة إلى ما لحقه من خسارة نتيجة الزيادة فى أسعار مواد البناء (الحديد – الأسمنت – الأخشاب) نتيجة القرارات الاقتصادية التي صدرت بتحرير سعر صرف الدولار، الأمر الذى حداه على إقامة دعواه طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإدارى بقنا (الدائرة الأولى) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن حقيقة طلب المدعي الأول هو الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من سحب العملية الخاصة بإنشاء ١١٤ وحدة سكنية ضمن مشروع مبارك للشباب (موقع رقم ٥) بمدينة الغردقة، واستعرضت المحكمة أحكام المادتين ١٤٧و ١٤٨ من القانون المدني، والمادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وانتهت إلى أن الثابت أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ تعاقدت جهة الإدارة مع المدعي على إنشاء ١١٤ وحدة سكنية بمدينة الغردقة (الموقع رقم ٥) ضمن مشروع مبارك للإسكان بقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٤٩٣١٧ جنيها خلال مدة تنفيذ مقدارها ٢٠ شهرا، وقد تسلم الموقع بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨، وتم تعديل الموقع وتسلمه فى ٢٠٠١/١١/٢١ ليكون ميعاد انتهاء الأعمال فى ٢٠٠٣/٧/٢٠، وبدأ المدعي فى تنفيذ الأعمال إلا أنه توقف بعد فترة عن العمل مما حدا جهة الإدارة على إنذاره أكثر من مرة لاستئناف العمل، ومنها كتابها رقم ١٧٥٣ فى ٢٠٠٢/١٠/١٥ دون جدوى، ثم صدر القرار المطعون فيه، وإذ صدر هذا القرار مستنداً إلى صحيح أسبابه من الواقع والقانون فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء ويغدو طلب المدعي بإلغائه فاقداً ما يبرره خليقا بالرفض.

وبالنسبة لطلب المدعي تعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء عملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بمدينة القصير (موقع رقم ٢) نتيجة تحرير سعر الصرف وزيادة الأسعار أقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن المدعى تعاقد على إنشاء هذه الوحدات السكنية بقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٣٤٠١٧ جنيها خلال مدة تنفيذ مقدارها ١٨ شهرا، وأثناء التنفيذ تم تحرير سعر الصرف مما أدى إلى زيادة أسعار مواد البناء والمواد الأولية، إلا أنه استنادا إلى حكم المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات وما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن لا ينهض للمدعي حق في تقاضي أي مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية، حتى لو بلغت هذه الزيادة حدا

يجعل تنفيذ العقد عسيرا، ومن ثم يكون طلب المدعي غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

.....

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا بعيوب الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن الثابت أن الطاعن قد أسند إليه تنفيذ إنشاء ١١٤ وحدة سكنية بالموقع رقم ٥ بمدينة الغردقة وتم تسليم الموقع فى ٢٠٠١/٧/٢٨، إلا أنه فوجئ أن الموقع لا يصلح لإقامة المبانى عليه، فأخطر جهة الإدارة بذلك فى ٢٠٠١/٧/٢٩ التى قامت بتخصيص موقع آخر وتسليمه له فى ٢٠٠١/١١/٢١، وباشر الطاعن التنفيذ وأقام الهياكل الخرسانية طبقا للمواصفات، وأتم أعمال التشطيبات المطلوبة على وفق المراحل الزمنية المتفق عليها، إلا أن الخطأ كان راجعا لجهة الإدارة، حيث قامت بتغيير موقع تنفيذ الأعمال، ثم أصدرت قرارها بوقف الأعمال، كذلك خاطب الطاعن جهة الإدارة فى ٢٠٠٢/٦/٥ لإرسال مهندس فنى لتسلم أعمال النجارة، مما يعني أنه فى هذا التاريخ كان قد أنهى كافة الأعمال المكلف بها، ثم أصدرت جهة الإدارة قرارا فى ٢٠٠٣/٨/٢٠ بمد ميعاد إنهاء الأعمال حتى ٢٠٠٤/٢/١٣، ومع ذلك قامت بإصدار قرار سحب الأعمال من الطاعن وإسنادها إلى مقاول آخر فى ٢٠٠٣/٨/٥، الأمر الذي يقطع بتخبط الإدارة فى قراراتها، ويُثبت الخطأ فى جانبها، ومع التسليم فرضا بعدم إتمام الأعمال النهائية كاملة فإن ذلك مرجعه –بالإضافة إلى خطأ جهة الإدارة– إلى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء فى ٢٠٠٣/١/٢٩ بتحرير سعر صرف الجنيه المصري، وهو ما أدى إلى ارتفاع الأسعار، ويعد من قبيل الظروف الطارئة التى بات معها تنفيذ العقد كاملا أمرا مستحيلا، ويكون العقد المبرم بين الطاعن وجهة الإدارة مفسوخا من تلقاء نفسه بقوة القانون.

وقد ورد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تسلم الموقع فى ٢٠٠١/٧/٨ فى حين أن التسليم الفعلى الثابت بالمستندات تم فى ٢٠٠١/٧/٢٨، كما صدر قرار بمد مهلة الأعمال لتكون فى ٢٠٠٤/٢/١٣ وليس فى ٢٠٠٣/٧/٢٠، كما فات على الحكم الطعين أن جهة الإدارة أصدرت قرارها فى ٢٠٠٢/١/٢٧ بوقف الأعمال لحين صدور تعليمات أخرى، وأن الطاعن قد خاطب جهة الإدارة لإرسال مهندس مختص لتسلم أعمال النجارة فى ٢٠٠٢/٦/٥، كما تقدم فى ٢٠٠٢/٦/٣ بمستخلص لصرف مستحقاته ولم يتم صرفها إلا فى ٢٠٠٢/٦/١٧، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب تنفيذ عملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بالموقع رقم ٢ بمدينة القصير إلى المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ رغم خلو الأوراق من أي مستند يفيد إخلاله بالتزاماته العقدية، وكان يتعين على الجهة الإدارية أن تقوم بتشكيل لجنة فنية لحصر الأعمال التى تمت، ومقارنتها بالجدول الزمنى المتفق عليه، وتقدير مدى مطابقتها للأوصاف والرسومات المتفق عليها، وتقديم ذلك للمحكمة لتراقب سلامة هذه الإجراءات من عدمه، حتى يمكن القول بأحقية الجهة الإدارية فى اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٨٤ المشار إليها، بل الثابت أن الجهة الإدارية هى التى أخلت بالتزاماتها العقدية، حيث أخطرت الطاعن فى ٢٠٠١/١١/١٣ بإلغاء بنود تنفيذ الخزانات الأرضية والمواتير بعد قيامه بتنفيذها، كما قامت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ بتعديل بنود المقايسة بإضافة بعض الأعمال إليها لم تكن واردة بالمقايسة الأصلية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ أخطرت الطاعن بوقف أعمال تصنيع الطوب الأسمنتى وألزمته بتوريد الطوب من مصانع معتمدة واعتماد العينات بمعرفتها قبل بدء العمل، كما أخطرته فى ٢٠٠٣/٥/٥ بالالتزام بتسليم الوحدات كاملة التشطيب على خلاف عقد المقاولة، ورغم ذلك كله استمر الطاعن فى تنفيذ العقد، وبلغ ما تم تنفيذه ما يقرب من

٧٥٪ من الأعمال، إلا أنه فوجئ بصدور القرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بسحب الأعمال منه دون سندٍ من القانون.

وقد أودع الطاعن بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٦ مذكرة طلب فيها ندب خبير لتحقيق أسباب التوقف القهرى الخارجة عن إرادته، وحصر الأعمال التى تم تنفيذها، وبيان مدى اتفاق ما تم تنفيذه مع الجدول الزمنى المحدد لذلك من عدمه، وما إذا كان هناك قصور من جانب الجهة الإدارية أو من جانبه أدى إلى عدم التنفيذ، وبيان أسباب عدم صرف مستحقاته المالية، وفروق تكلفة تنفيذ العقد فى ضوء القرارات المالية الخاصة بتحرير سعر الصرف لبيان ما إذا كان التنفيذ قد أصبح مستحيلا من عدمه، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك، الأمر الذى يصمه بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ومازال الطاعن متمسكا بهذا الطلب لتحقيق دفاعه.

واختتم الطاعن صحيفة طعنه طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

.....

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الطاعن الحكم بفسخ العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية بشأن إنشاء ١١٤ وحدة سكنية بمشروع مبارك للشباب (موقع رقم ٥) بمدينة الغردقة، فإن المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارةٍ فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وتنص المادة رقم ١٤٨ من ذات القانون على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

وتنص المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أنه : "إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا للأسس وبالنسب وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية...

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر...

ولا يُخِل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وفى حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها يكون للمتعاقد الحق فى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلك....".

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه : "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه.

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يُعلَن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد".

وتنص المادة (٢٦) من القانون المشار إليه على أنه : "فى جميع حالات فسخ العقد وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

وتنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على أن: ".... وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.... ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل".

وتنص المادة (٧٨) من ذات اللائحة على أنه: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥٪ بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه....".

وتنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن: "المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا، سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية، أوعن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد...

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتُعتَبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات مُلزِمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أوتعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية...".

وتنص المادة (٨٣) من ذات اللائحة التنفيذية على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز

للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة إلى أن يتم التسليم الابتدائى...، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجةٍ إلى تنبيهٍ أو إنذار، أواتخاذ أي إجراء آخر....

ولا يُخِلُّ توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض عما أصابها من أضرارٍ بسبب التأخير".

وتنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية سالف الإشارة إليها على أنه: "إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهملَ أو أغفلَ القيام بأحد التزاماته المقررة، ولم يُصلِح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح، كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

أ – فسخ العقد.

ب – سحبُ العملِ من المقاولِ وتنفيذُه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة....، على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تَخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها –بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف– من أي مبالغ مستحقة أو تُستَحَقٌ للمتعاقِد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خَصمِها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجةٍ إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم –وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن المشرع قد استَنَّ أصلا من أصول القانون ينطبق على العقود الإدارية والمدنية على السواء، مقتضاه أن

العقدَ شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعدُه مقامَ قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن عقد المقاولة –شأنه شأن جميع العقود الإدارية– يمتازُ عن العقودِ المدنيةِ بطابعٍ خاصٍ مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد الإدارى تسييره أو سد حاجته، وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متوازنة ومتساوية فإنها تكون فى العقود الإدارية غير متكافئة، وهذه الفكرة هى مصدر الأصل المقرر فى العقود الإدارية، وهو أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى فى تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة فى تنفيذ التزاماتها المقابلة؛ لأن العقد الإداري يتجافى فى طبيعته مع الدفع بعدم التنفيذ، وإن كان يجوز للطرفين أن يتفقا على زيادة مدة التنفيذ بقدر ما تأخرت الجهة الإدارية فى تنفيذ التزاماتها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع –مراعاة لظروف تنفيذ العقد وعلى وَفق ما تقتضيه المصلحة العامة– قرر للجهة الإدارية الحق فى تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥٪ بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد معها الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ومنح الحق للجهة الإدارية –فى حالات الضرورة الطارئة– أن تتجاوز فى تعديل كميات أو حجم عقودها نسبة الـ ٢٥٪ المنصوص عليها، شريطة موافقة المتعاقد معها، وأن يصدر التعديل فى كل الأحوال خلال فترة سريان العقد وبموافقة السلطة المختصة وتوافر الاعتماد المالى اللازم، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائِه.

وقد ألزم المشرع المقاول أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة، وأن يخطر الجهة الإدارية فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها، ويكون مسئولا تبعا لذلك عن صحة وسلامة

جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه، وقد وضع المشرع قاعدة عامة مُؤَدَّاها أن المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وموازين تقريبية تقبل الزيادة والنقصان تبعاً لطبيعة العملية موضوع التعاقد، وأن الغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفةٍ عامةٍ وعلى نحوٍ تقريبي، إذ من المتعذر أن يتم تحديد حجمها بدقة مسبقاً بالنظر إلى ما يفرضه سير العمل من ظروف، وأن المبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا، سواء كانت تلك الكميات أقل أم أكثر مما هو وارد بالمقايسات أو الرسومات، وسواء نشأت تلك الزيادة أو النقص عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أُدخِلَت فى العمل طبقاً لأحكام العقد.

وقد تواتر قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تملك بإرادتها المنفردة –وعلى خلاف المألوف فى معاملات الأفراد فيما بينهم– حقَّ تعديلِ العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزام المتعاقد معها فتزيد الأعباء الملقاة على عاتقه أو تنقصها، وتتناول الأعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو النقصان على خلاف ما يُنَصُّ عليه فى العقد، فضلاً عن إنهاء العقد إذا ما قَدَّرَت أن هذا الإجراء تقتضيه المصلحة العامة، دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو بالحق المكتسب؛ لكن سلطة التعديل ليست مطلقة، بل ترِدُ عليها قيودٌ معينةٌ تقتضيها ضرورةُ التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية، ومن هذه القيود ما يتصل بمقدار أو نطاق التعديل وما يترتب عليه من أعباء جديدةٍ تقعُ على عاتق المتعاقد، إذ يتعين أن تكون هذه الأعباء فى الحدود الطبيعية والمعقولة من حيث نوعها وأهميتها فى نطاق موضوع العقد، بحيث لا تتجاوز الإمكانات الفنية والمالية للمتعاقد، أو يكون من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب.

وجرى قضاء هذه المحكمة على أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك، يستوي فى هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو إهماله، أو فعله دون عمدٍ أو إهمال، وأجاز المشرع لجهة الإدارة –في حالة تأخر

المتعاقد معها فى تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المحدد– منحه مهلة إضافية، على أن توقع عليه غرامة تأخير، وفى حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته، أو إخلاله بأي شرطٍ من شروطِ العقد دون أن يُصلِح أثرَ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد إجراءين: إما فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة فى القانون، مع مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل.

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن التنفيذ على الحساب فى مجال العقود الإدارية هو من قبيل التنفيذ العينى، وهو وسيلة شرعها المشرع للضغط على المقاول المُقَصِّر وذلك لحماية سير المرفق العام بانتظام واطِّراد، وبمقتضاه تقوم الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته المالية بتنفيذ العقد دون أن تلجأ فى ذلك إلى القضاء، ولا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبةً عقديةً تُوَقِّعُها جهة الإدارة على المتعاقد المقصر فى التنفيذ، لكنه إجراءٌ تستهدف به الإدارة حسن سير المرفق العام.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم جميعه وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ تعاقدت جهة الإدارة مع الطاعن على إنشاء ١١٤ وحدة سكنية بالموقع رقم ٥ بمدينة الغردقة ضمن مشروع مبارك للشباب بقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٤٩٣١٧ جنيها خلال مدة تنفيذ مقدارها عشرون شهرا، وقد تسلم الطاعن الموقع بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ إلا أنه تم تعديل الموقع وتسلمه الطاعن فى ٢٠٠١/١١/٢١ ليكون إنهاء الأعمال في ٢٠٠٣/٧/٢٠، وبدأ الطاعن فى تنفيذ الأعمال، وتم إبلاغ الطاعن بوقف الأعمال مؤقتا اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٢٨، إلى أن تم استئنافها بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦، ونظرا لتأخر جهة الإدارة في صرف أحد المستخلصات المستحقة للطاعن والمقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ فقد وافقت جهة الإدارة على إضافة مدة

التأخير فى صرف المستخلص ومقدارها ٣٥ يوما إلى مدة تنفيذ العملية، ليكون تاريخ الإنهاء ٢٠٠٣/٨/٢٥، وكان يتعين على جهة الإدارة إضافة مدة توقف الأعمال من ٢٠٠٢/١/٢٨ حتى ٢٠٠٢/٣/١٦ إلى مدة تنفيذ العملية، وبعد فترة توقف الطاعن عن تنفيذ الأعمال، قامت جهة الإدارة بمخاطبته فى ٢٠٠٢/١٠/٥ بكتابها رقم ١٧٥٣ لسرعة استئناف الأعمال حتى يتم إنجازها فى موعدها، وإزاء عدم استجابته فقد أنذرته جهة الإدارة بكتابها رقم ٩٥١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ باستئناف الأعمال في ميعاد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار، وإلا سوف يتم سحب الأعمال وتنفيذها على حسابه إعمالاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم بينهما، إلا أنه لم يستجب، فأصدر محافظ البحر الأحمر القرار رقم ١٦٧ فى ٢٠٠٣/٨/٥ متضمنا سحبَ الأعمالِ منه وإعادة طرحِها على حسابِه إعمالاً لحكم المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.

ولما كان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه محل الطعن الماثل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ طالباً الحكم بفسخ العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية استناداً إلى قيام الجهة الإدارية بتغيير موقع العملية ووقفها الأعمال وإلى الظروف القهرية والأضرار التى ألمت به من جراء تحرير سعر الصرف، فالثابت بالأوراق أن الطاعن كان متراخياً فى الوفاء بالتزاماته العقدية فى الفترة السابقة على تحرير سعر الصرف، بدليل أن جهة الإدارة قد خاطبته فى ٢٠٠٢/١٠/٥ لسرعة استئناف الأعمال فى ضوء توقفه عن العمل، كما أن الثابت من كتاب جهة الإدارة رقم ٨٨٦ المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣١ المشار إليه بكتاب البنك الأهلى المصرى (فرع الغردقة) رقم ١٥٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ أن نسبة تنفيذ الأعمال قُدِّرَت بنحو ٩٪، ومن ثَمّ يكون مسلك جهة الإدارة متفقاً وصحيح حكم القانون، وتغدو مطالبة الطاعن بفسخ العقد غيرَ قائمةٍ على سندٍ صحيحٍ من القانونِ خليقةً بالرفضِ.

ومن حيث إنه بالنسبة لمطالبة الطاعن بصرف التعويض المناسب له عن الأضرار التى أصابته من جراء تنفيذ عملية إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بالموقع رقم (٢) بمدينة القصير، فالثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ تعاقدت جهة الإدارة مع الطاعن على إنشاء ٩٥ وحدة سكنية بالموقع رقم (٢) بمدينة القصير ضمن مشروع مبارك للشباب بقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٣٤٠١٧ جنيهاً خلال مدة تنفيذ مقدارها ١٨ شهراً، وقد تسلم الطاعن الموقع فى ٢٠٠١/٧/١٠ وفى ٢٠٠١/٧/٢١ تم إيقاف الأعمال لاستدعاء الاستشارى، وتم استئنافها فى ٢٠٠١/٨/٦ ، وقد وافقت جهة الإدارة على إضافة مدة توقف الأعمال إلى مدة تنفيذ العملية ليكون تاريخ الإنهاء ٢٠٠٣/١/٢٤ ، ثم وافقت جهة الإدارة على إعطاء المقاول مدةً إضافيةً قدرُها عشرة أشهر ليكون تاريخ انتهاء الأعمال ٢٠٠٣/١١/٢٤ ، وإزاء بطء العمل وسيره بمعدلات لا يُرجى معها الانتهاء منه وتوقفه دون مبرر فقد وجهت جهة الإدارة عدة إنذارات للطاعن، وتلا ذلك صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ فى ٢٠٠٤/٧/٢٦ بسحب الأعمال من الطاعن وإعادة طرحها على حسابه طبقاً لحكم المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.

ومن حيث إنه فى ضوء تحرير سعر صرف الجنيه المصرى فى ٢٠٠٣/١/٢٩ وما ترتب على ذلك من ارتفاع الأسعار ومنها أسعار مواد البناء كالحديد والأسمنت، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/١١/١٤ بتشكيل لجان فنية لحصر عقود الأعمال متضمنا النص فى المادة الأولى منه على أن تشكل فى كل وزارة أو أية جهة من جهات الإسناد لجنة فنية من عناصر فنية ومالية وقانونية يختارهم الوزير أو رئيس الجهة وذلك على النحو التالى:

ممثل جهة الإسناد – ممثل لوزارة المالية – ممثل لوزارة التخطيط – ممثل لبنك الاستثمار القومي– ممثل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء– المختصون بالأرقام القياسية للأسعار– ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات – ممثل للجهة المنفذة للأعمال.

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن: "تكون مهمة كل لجنة من اللجان المشار إليها فى المادة الأولى ما يأتي:

- مراجعة وتحديد حجم الأعمال التى كان متعاقَداً عليها قبل ٢٩ من يناير ٢٠٠٣....
- تحديد حجم الزيادة فى الأسعار والبنود التى تعرضت لتلك الزيادة.".

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن: "تؤدي اللجان المشار إليها أعمالها بمراعاة ما يأتي:

- عدم حساب أية زيادة فى الأسعار للمشروعات التى تم تقديم عرضها بعد ٢٠٠٣/١/٢٩.
- أن تسرى التعويضات وفقاً للنسب التى ارتأت اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة تعويضات المقاولين عن ارتفاع الأسعار الاسترشاد بها وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأسعار السابق التعاقد عليها.....
- ألا يكون تأخير تنفيذ الأعمال بعد ٢٩ من يناير ٢٠٠٣ لسبب يرجعُ للمقاول.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تضاف مادتان إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه نصهما الآتي:

(المادة السادسة) تصرف نسبة مؤقتة فورية مقدارها ١٠٪ وذلك إلى حين انتهاء أعمال اللجان الفنية لحصر ومراجعة وتحديد الأعمال الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣...

(المادة السابعة) تقوم الوزارات وجهات الإسناد الأخرى بدراسةٍ للمشروعاتِ الجارى تنفيذُها والعقودِ التى تم توقيعها قبل ٢٠٠٣/١/٢٩ والعمل على تعديلها إذا توافرت مبرراتٌ فى ضوءِ ما تنتهى إليه اللجان الفنية التى تم تشكيلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤

لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك حتى يتم استكمال المشروعات التى توقف تنفيذها فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة ، ويجوز زيادة أو مد فترات تنفيذ المشروعات فى كل جهة تحتاج إلى اعتمادات مالية إضافية تزيد على المخصص لها خلال السنة ، على أن يتم الرجوع إلى وزارتي المالية والتخطيط وبنك الاستثمار القومي".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن تحرير سعر الصرف فى ٢٠٠٣/١/٢٩ قد ترتب عليه ارتفاع فى الأسعار ومن بينها أسعارُ موادِ البناء ، وهو ما حدا رئيس مجلس الوزراء على أن يصدر قراريه رقمي ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣و ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤ سالف الإشارة إليهما ابتغاء تعويض المقاولين المتعاقدين مع الجهات الإدارية قبل تاريخ تحرير سعر الصرف الذين أضيروا من جراءِ ذلك ، بحسبان أن تحرير سعر الصرف إنما يمثل ظرفاً اقتصادياً طارئاً لم يكن فى حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ، ولا يملك له دفعاً ، ومن شأنه أن يُنزِلَ به خسائرَ فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، وهو ما يقتضي من الطرفين التساند والمشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات وما يصادفه من عقبات ، ومن ثم كان لزاماً على جهة الإدارة مشاركةُ المتعاقِدِ معها فى تَحَمُّلِ نصيبه من الخسارةِ التى حاقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقود الإدارية واستمرار سير المرفق العام.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن مشاركة جهة الإدارة المتعاقد معها فى تحمل نصيبه من الخسارة وفق أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليهما رهينٌ بألا يكون تأخيرُ تنفيذِ الأعمال بعد ٢٩ من يناير ٢٠٠٣ لسببٍ يرجعُ للمقاول ، وذلك حتى لا يكون إخلال المتعاقد مع جهة الإدارة بالتزاماته العقدية وتراخيه فى الوفاء بها سبباً لإثرائه على حساب جهة الإدارة وهو أمرٌ يأباهُ العدلُ والمنطقُ.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابتُ أن الطاعن قد تراخى فى الوفاء بالتزاماته العقدية ، وهو ما حدا جهة الإدارة على إنذاره عدَّةَ مراتٍ على نحو ما سلف بيانه ، كما أن الثابت من كتاب جهة الإدارة رقم ٨٨٦ المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣١ المشار إليه بكتاب

البنك الأهلى المصرى (فرع الغردقة) رقم ١٥٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ أن نسبة تنفيذ الأعمال قُدِّرَت بنحو ٣٦,٥٪، وهو ما لم يجحده الطاعن، وكانت مدةُ التنفيذِ قد أوشكت على الانتهاء حيث تنتهى فى ٢٠٠٣/١١/٢٤، ومن ثم يكون مسلكُ الجهةِ الإدارية متفقاً وصحيحَ حكمِ القانون، وتغدو مطالبة الطاعن بالتعويض غير قائمةٍ على سندٍ صحيحٍ من القانونِ خليقةً بالرفض.

وإذ ذهبَ الحكمُ المطعونُ فيهِ هذا المذهب فى شقي الدعوى محل الطعن الماثل، وإن كان لغير ذلك من الأسباب فى الشق الثانى منها، إلا أنه يكونُ قد صادفَ صحيحَ القانونِ فيما انتهى إليهِ، ويكونُ الطعنُ الماثلُ غيرَ قائمٍ على سندٍ صحيحٍ من القانونِ خليقاً بالرفضِ.

ومن حيث إن مَن خَسِرَ الطعنَ يُلزَمُ المصروفاتِ عملاً بحكمِ المادةِ ١٨٤ من قانونِ المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٧٩)

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢١٥١١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

توجيه وتنظيم أعمال البناء– تراخيص بناء دور العرض أو المراكز التجارية المغطاة أو جراجات الانتظار– اشتراط موافقة جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء على إصدارها– يمتد الأجل المحدد لإصدار الترخيص إلى مدة معقولة يمكن خلالها لجهاز التفتيش إبداء رأيه فى التراخيص المطلوبة– يتعين على جهة الإدارة أن تضع مدة معقولة للبت فى طلب الترخيص بمنحه أو برفضه فى وقت مناسب لظروف كل حالة– مضي مدة طويلة في انتظار موافقة ذلك الجهاز يجعل قرار الإدارة اعتبار طلب الترخيص موقوفا لحين موافقة الجهاز قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن منح الترخيص– هذا القرار يخالف صحيح حكم القانون.

- المواد المطبقة:

-المواد أرقام (٦) و (٧) و (١٣) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الملغى عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨)

-قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/٨/٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ٢٧٠٩ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ القاضي: (أولا) بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بامتناع حي عابدين عن

إصدار الترخيص رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ لانتفاء القرار الإداري. و(ثانيا) بعدم قبول طلب التعويض لعدم اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي إليه التعويض العادل عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول طلب الإلغاء، وإلغاء ذلك القرار ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، وقد أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع التمس في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب الإلغاء، والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بختام صحيفة الطعن.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع التي نظرت الطعن على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الطاعن صورة من مذكرة الدفاع التي سبق أن قدمها إلى دائرة فحص الطعون.

وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ لإتمام المداولة ثم لجلسة ٢٠١٠/١٢/٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ دعواه رقم ٢٧٠٩ لسنة ٥٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع حي عابدين عن إصدار رخصة المباني المقيدة برقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقيته في تعويضه عما لحقه من أضرار جراء عدم صدور الترخيص.

وذكر شرحاً لدعواه أنه كان قد تقدم إلى حي عابدين لاستصدار رخصة مبانٍ لإقامة بناء على الأرض المملوكة له والكائنة برقم ٤٨ و ٥٠ شارع نجيب الريحاني ٣ عطفة البركة- قسم الأزبكية بالقاهرة، مكون من بدروم ودور أرضي ودور أول تجاري ودور ثانٍ ودور ثالث عبارة عن جراج ودور رابع مكاتب تجارية وأربعة أدوار بها ردود خلفي من جهة عطفة البركة.

وأضاف المدعي أنه استوفى جميع الأوراق والمستندات الخاصة بإصدار الترخيص وحصل على موافقات الجهات المعنية من دفاع مدني وشركة تأمين وهيئة نظافة وسدد الرسوم المطلوبة، لكن جهة الإدارة على الرغم من ذلك لم تمنحه الترخيص المطلوب مما سبب له أضرارا بالغة وخسارة جسيمة لعدم تمكنه من تنفيذ أعمال البناء، وخلص المدعي إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

.....

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي أقامته على أساس أن جهة الإدارة قد أفصحت عن سبب عدم صرفها الترخيص رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ وهو انتظار موافقة جهاز التفتيش على أعمال البناء - حسبما أخطرت المدعي بذلك - وبناء عليه فإن امتناع حي عابدين عن إصدار ترخيص البناء المطلوب

لا يشكل في هذه الحالة قرارا سلبيا ؛ لعدم وجود التزام بإصداره، ومن ثم حكمت المحكمة بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري.

وعن طلب التعويض ارتأت المحكمة أن المدعي لجأ إليها مباشرة بشأن هذا الطلب وكان يتعين عليه أن يلجأ أولا إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

.....

وإذ لم يرتضِ الطاعن ذلك القضاء فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون الذي أوجب على جهة الإدارة أن تصدر ترخيص البناء المطلوب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفيا المستندات المطلوبة، وأن حصول جهة الإدارة على موافقة جهاز التفتيش على أعمال البناء لا يعتبر عذرا قانونيا يمكن أن تستند إليه جهة الإدارة في عدم إصدار قرار الترخيص في الأجل القانوني المقرر بالمادة (٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

وبالنسبة لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب التعويض شكلا ينعى الطاعن على الحكم الخطأ في تطبيق القانون حيث إن طلب التعويض تابع للطلب الأصلي بالإلغاء، وقد طلب الطاعن في دعواه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري، ومن ثم يكون طلبه الحكم له بتعويض غير مقيد بضرورة الالتجاء أولا إلى لجنة التوفيق في المنازعات، وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

.....

- ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور حول مدى قانونية ما تمسكت به جهة الإدارة من امتناع عن منح ترخيص البناء رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ إلا بعد ورود رأي جهاز التفتيش على أعمال البناء في شأن ذلك الترخيص، وما إذا كان الامتناع عن منح الترخيص في هذه الحالة يعد قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة من عدمه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن مناط قيام القرار السلبي الجائز الطعن فيه أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمرا واجبا عليها متى طلب منها ذلك، ويتمثل ذلك المسلك السلبي إما برفض الجهة الإدارية صراحة أو ضمنا، أو بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار الملزمة بإصداره، ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يكن ثمة التزام على الجهة الإدارية أن تتخذ موقفا إيجابياً ولم تقم باتخاذه فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وبالتالي لا يوجد في هذه الحالة قرار إداري سلبي مما يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن المادة (٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص...".

وتنص المادة (٧) من القانون ذاته على أنه: "يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفض أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات، وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانوناً بإعلان للمحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء في التنفيذ مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية...".

وتنص المادة ١٣ مكررا من القانون المذكور بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أن: "ينشأ جهاز يسمى جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء يختص بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات

المحلية بجميع أنحاء الجمهورية، وذلك فيما يتعلق بإصدار التراخيص بإنشاء المباني أو إقامة الأعمال أو توسعتها...".

ومن حيث إنه تطبيقا للنص الأخير أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء ونص في مادته الثانية على أن: "يباشر الجهاز الاختصاصات المنوطة به قانونا على الوجه الآتي:

١ ـ القيام بالتفتيش الفني على جميع أعمال الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية المتعلقة بإصدار تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال....

٢ـ التحقق من مطابقة التراخيص المشار إليها لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجميع التشريعات المعمول بها ذات الصلة بإقامة المنشآت وتوفير الأمان والسلامة فيها، وكافة الاشتراطات العامة أو الخاصة الواجب توافرها في مختلف أنواع الأبنية، وعلى الأخص المتعلقة بالأمن والحريق في المباني وتوفير أماكن لإيواء السيارات".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة كانت قد أقرت في اجتماع مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ قراراً يتعلق بإقامة بعض المنشآت متعددة الأغراض، مؤداه ضرورة أخذ موافقة جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء قبل منح تراخيص بناء دور العرض أو المراكز التجارية المغطاة أو جراجات الانتظار.

وقد أفصحت جهة الإدارة عن العلة من قرارها المتقدم وهو ضمان المحافظة على الأرواح والممتلكات وعدم تعرضها للخطر، وبإمعان النظر في العلة التي تغيتها جهة الإدارة من وراء هذا الإجراء يتضح جليا أن الإدارة قصدت التريث لحين إبداء جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء رأيه بشأن منح التراخيص في الحالات سالفة الذكر؛ بحسبان أن ذلك إجراء جوهري يستهدف تمكين الجهاز المذكور من أداء مهامه المنوطة به، وعلى رأسها ضمان مطابقة

التراخيص المشار إليها لأحكام التشريعات والقرارات ذات الصلة بإقامة المنشآت، وتوفير الأمان والسلامة فيها للمواطنين وممتلكاتهم.

وبناء على ما تقدم فإنه ولئن كان من حق الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ألا تمنح ترخيصا يتعلق ببناء دور العرض أو المراكز التجارية المغطاة أو جراجات الانتظار إلا بعد موافقة جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء على إصداره، ويترتب على ذلك بداهة امتداد الأجل المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ السابق ذكرهما إلى مدة معقولة يمكن خلالها لجهاز التفتيش إبداء رأيه في التراخيص المطلوبة لإقامة المنشآت سالفة الذكر، إلا أنه يتعين على جهة الإدارة أن تضع مدة معقولة للبت في طلب الترخيص بمنحه أو برفضه في وقت مناسب لظروف كل حالة، وإلا شكل مسلكها قرارا إداريا سلبيا مخالفا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان قد تقدم إلى جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم بحي عابدين بطلب الحصول على ترخيص بإقامة مبنى مكون من بدروم وأرضي وأول تجاري وثانٍ وثالث فوق الأرضي جراج والرابع فوق الأرضي إداري به أربعة مكاتب وأربع أدوار متكررة ردود بكل دور مكتبين.

وإذ ثبت كذلك أن الطاعن كان قد أرفق بطلبه بالإضافة إلى الرسومات الهندسية جميع البيانات والمستندات المطلوبة لإصدار الترخيص ومنها موافقة إدارة الدفاع المدني والإطفاء ووثيقة تأمين عن المسئولية قبل الغير وإيصال سداد الرسوم المطلوبة للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، وذلك رفق طلبه الذي تقدم به إلى رئيس حي عابدين بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥، ولم تحرك الإدارة ساكناً خلال المدة التي ضربها المشرع لإصدار ترخيص البناء وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفَىً كافة بياناته حتى نشطت في ٢٠٠٣/١٢/٢٠ على سند من أن طبيعة البناء المطلوب الترخيص به واندراجه ضمن المنشآت التي يتعين أخذ موافقة جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء عليها، فقد قامت جهة الإدارة

المختصة باستطلاع رأي الجهاز وأرفقت بكتابها رقم ٥١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ في هذا الخصوص نسخة من الرسومات المعمارية وصورة الخريطة المساحية الموضح بها موقع العقار وخط التنظيم أمامه بعد مضي مدة طويلة على تقديم طلب الترخيص.

وإذ يبين من الأوراق أن جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء لم يطلب بعد التاريخ المشار إليه أي بيانات أو مستندات أو إيضاحات بشأن الترخيص المذكور، كما أنه لم يبد رأيه بشأنه سواء بالرفض أو بالقبول رغم مضي مدة طويلة ورغم استعجاله من جانب جهة الإدارة بموجب كتابها رقم ٦١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠، وهي مدة تفوق الحد المعقول اللازم لإبداء الرأي في مثل هذه الحالات، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باعتبار طلب الترخيص المقدم من الطاعن موقوفا حسبما جاء بكتابها رقم ٦١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ في غير محله، ويشكل امتناعها عن منح الطاعن الترخيص المطلوب في هذه الحالة قرارا سلبيا مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقية الطاعن في الحصول على الترخيص المطلوب.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع حي عابدين عن إصدار رخصة المباني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ لانتفاء القرار الإداري، فإنه يكون قد جانبه الصواب، مما يستوجب الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا بقبول هذا الطلب شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

- ومن حيث إنه عن طلب الطاعن إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي له تعويضا عن الأضرار التي حاقت به جراء تأخرها في منحه ترخيص البناء المطلوب، فإن المستفاد من أحكام المادتين (١) و (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها أن المشرع قد أعفى صراحة المدعي من اللجوء ابتداء إلى لجنة توفيق المنازعات المختصة قبل رفع الدعوى حال تضمينه دعواه طلبات بوقف التنفيذ أيا كان موضوعها ؛ تأسيسا على جعل المنازعة

الإدارية المتعددة الطلبات المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا وحدة واحدة لا تقبل التبعيض أو التجزئة بشأن قبولها شكلا من عدمه [١].

ومن ثم وعلى هدي ذلك ولما كان الثابت في الحالة الماثلة أن الطاعن كان قد قرن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه بصحيفة دعواه، التي ضمَّنها أيضا طلبا بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار الإدارة الطعين، الأمر الذي من شأنه إعفاء الطاعن من اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة قبل رفع دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وفي ضوء ما تقدم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلا بشأن طلب التعويض عن القرار الإداري المطعون فيه لعدم لجوء المدعي أولا إلى لجنة توفيق المنازعات المختصة قبل رفع الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يستوجب الحكم بإلغائه في هذا الشق بدوره، والقضاء مجددا بقبول هذا الطلب شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التعويض فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه قد بان على التفصيل المتقدم خطأ جهة الإدارة بتأخرها غير المبرر في منح الطاعن ترخيص البناء المطلوب، الأمر الذي سبب له أضرارا مادية تمثلت في تأخر انتفاعه بملكه على النحو الذي ارتآه مناسبا.

بالإضافة إلى ما أشار إليه —دون أن تنكر ذلك جهة الإدارة— من ارتفاع أسعار مواد البناء والأيدي العاملة، وقد قامت علاقة السببية بين الخطأ الإداري المشار إليه والضرر الذي لحق

---

[١] في حكمها في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق ع بجلسة ٢٠١١/١/١ انتهت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا إلى وجوب عرض طلبات الإلغاء التي لا يجوز طلب وقف تنفيذها على لجان التوفيق، ولو اقترنت بطلبات وقف تنفيذ، وإلى أنه يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ. (راجع: مجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠١١— مكتب فني رقم ١٢ ص ١٣٧)

الطاعن، ومن ثم يكون الطاعن محقا في طلب التعويض الذي يجبر هذه الأضرار، والذي تقدره المحكمة بمبلغ عشرين ألف جنيه فقط، أخذاً في الاعتبار أن الطاعن لم يوجه إلى المحافظ المختص إنذارا على يد محضر بعزمه على البدء في التنفيذ مع الالتزام بالأوضاع والشروط والضمانات المقررة قانونا حسبما تنص على ذلك المادة (٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر، مما يكون معه هو الآخر قد ساهم من جانبه في عدم البدء في التنفيذ.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للطاعن مبلغا مقداره عشرون ألف جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار، كما ألزمتها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٠)

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) اختصاص– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– المنازعة المتعلقة بمعاش المحامي من نقابة المحامين– الاختصاص الموسود إلى مجلس النقابة بالفصل في التظلمات المقدمة من المحامين لا يخرج عن كونه نهاية العمل الإداري بشأن التظلم المعروض عليه، ولا يسلب حق المحامي في ولوج طريق القضاء.

(ب) نقابات– نقابة المحامين– معاش– شروط استحقاق المحامي للمعاش– ليس من بين هذه الشروط اشتراط عمله بالمحاماة داخل مصر فقط .

- المواد المطبقة (ب):

المادة (١٩٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

الإجراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن قيد برقم ٤٥٩٢ لسنة ٥٢ ق.ع فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٤٤٣٧ لسنة ٥٧ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق، ونظر الطعن أمام الدائرة الثانية (فحص) التى قررت إحالته إلى الدائرة السابعة حيث تدوول أمامها (فحص وموضوع).

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٨ قررت الدائرة السابعة موضوع إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع للاختصاص، حيث ورد الطعن إلى هذه الدائرة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلا .

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٧ق.أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار نقابة المحامين السلبى بالامتناع عن صرف المعاش المستحق له عن فترة الخمس السنوات (من ١٩٩٤/٨/١٠ حتى ١٩٩٩/١/٢)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته فى صرف معاشه كاملاً عن مدة عمله بالمحاماة؛ مستندا إلى أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ ، والتحق بالعمل بالإدارة القانونية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى

١٩٦٥/١٠/٦ ، وتم قيده بنقابة المحامين برقم ٢٥٦١٦ فى شهر مارس ١٩٧٧ ، وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق له عن مدة قيده بالنقابة المسدد عنها الاشتراك ومقدارها خمسة وعشرون عاما ، إلا أنه تم حساب معاشه عن مدة عشرين عاما فقط ، واستبعاد مدة خمس سنوات عمل خلالها بالمحاماة بدولة الكويت ، على الرغم من استيفائه لشروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من قانون المحاماة ، مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام القانون.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت النقابة المدعى عليها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المشرع بموجب المادة (١٩٦) من قانون المحاماة أعطى المحامى الحق فى الحصول على معاش إذا ما توافرت فى حقه الشروط الواردة بها ، وليس من بينها اشتراط العمل بالمحاماة فى الداخل فقط ، وقد قدم المدعي (المطعون ضده) دليلا على اشتغاله بالمحاماة طوال فترة الخمس السنوات التى عمل بها بدولة الكويت.

.....

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه فيما قضى به من اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، فى حين أن القضاء العادي متمثلا فى محكمة جنوب القاهرة هو المختص بنظرها ، فضلا عن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

.....

-ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى فإن الطاعن قد التمس أسباب هذا الدفع من وجهين : (الأول) سطره بتقرير الطعن ، ومؤداه اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى ، و(الثاني) ورد بمذكرة دفاعه المقدمة منه

بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ ، وحاصله أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق المعاش للمحامي معقود لمجلس نقابة المحامين دون سواه .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع حينما وسد الاختصاص بالفصل فى التظلمات المقدمة من المحامين إلى مجلس النقابة فإن ما يقوم به مجلس النقابة لا يخرج عن كونه نهاية العمل الإداري بشأن التظلم المعروض عليه ، وهذا الاختصاص لا يسلب حق المحامي في ولوج طريق القضاء إعلاءً لمبدأ سيادة القانون واحتراما لأحكام الدستور ، ودون أن يحاج فى ذلك بما قدمه الطاعن من صور أحكام قضت بعدم قبول دعاوى لعدم اللجوء إلى مجلس النقابة صادرة عن جهة القضاء العادي ؛ بحسبان أن حجية هذه الأحكام تكون فيما فصلت فيه ، وهو ما لا يتعارض مع الاختصاص القضائي بنظر المنازعة ، وأن المنازعة المتعلقة بمعاش المحامى من نقابة المحامين هي من المنازعات الإدارية التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لقاضى المنازعة الإدارية دون سواه (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٧١١لسنة ٥١ق.ع . بجلسة ٢٠١٠/٤/١٠) ، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد أصاب وجه الحق فيما قضى به .

-ومن حيث إنه عن الموضوع فإن حقيقة طلبات المطعون ضده (المدعي) كما وردت بصحيفة دعواه هي الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبإلغاء القرار السلبي لنقابة المحامين بالامتناع عن حساب مدة الخمس السنوات التى أمضاها فى العمل بالمحاماة بدولة الكويت ضمن المدد المستحق عنها معاش طبقا لأحكام قانون المحاماة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (١٩٦) من قانون المحاماة قد حددت شروط استحقاق المحامي للمعاش تحديدا حصريا ، تنصرف إلى : قيده بجدول المحامين المشتغلين ، والممارسة الفعلية للمحاماة المدة المقررة قانونا بما فيها مدة التمرين ، فضلا عن شرط أساسي مؤداه سداد المحامي الاشتراكات المستحقة عليه ، ما لم يكن قد أعفي منها طبقا لأحكام القانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق –والتى لم تقدم الجهة الطاعنة ما يدحضها– أن المطعون ضده مقيد بجدول المحامين المشتغلين منذ عام ١٩٧٧ ، ومارس المحاماة ممارسة فعلية طوال مدة الخمس السنوات التى عمل فيها بدولة الكويت ، وسدد الاشتراكات المستحقة عليه بما فيها الاشتراكات عن مدة عمله بالخارج ، ومن ثم يحق له حساب هذه المدة ضمن المدد المستحق عنها معاش طبقا لأحكام المادة (١٩٦) من قانون المحاماة سالفة البيان . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صدر متفقا وحكم القانون ، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون حريا بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٨١)

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٢٣٣٧٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) الوكالة– مفهومها– أنواعها– أحكامها– الوكالة العامة والوكالة الخاصة– ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الموكل– نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش– التجاوز في حدود الوكالة تنتفي به النيابة إلا إذا أقر الوكيل هذا التجاوز– يجوز للموكل إنهاء الوكالة في أي وقت ولو وجد اتفاق على غير ذلك[1]– يترتب على عزل الوكيل اعتباره أجنبيا وفقدانه سلطة النيابة عن الموكل، وبإعلان الوكيل بعزله من الوكالة يتفادى الموكل الاحتجاج عليه بحسن النية الذي من شأنه الالتزام بتنفيذ ما أجراه الوكيل بعد عزله من تصرفات أو أعمال.

- المواد المطبقة (أ):

المواد (١٠٥) و (٦٩٩) و (٧١٥) من القانون المدني.

(ب) حقوق دستورية– الوكالة في مجال الحقوق الدستورية والحريات العامة– هي وكالة خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق والحريات، إذ لا تتسع الوكالة العامة لها، ومن ثم فإن رقابة أحكام الوكالة في شأنها يجب أن تتسق وطبيعتها الدستورية– يتعين عدم التوسع فى

---

[1] تنص المادة (٧١٥) من القانون المدني على أنه: "١– يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.... ٢– على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه".

نطاقها أو تفسيرها، بل يتعين قصرها إلى الحدود التى لا تمثل عدوانا أو افتئاتا على حقوق الموكل الدستورية– إذا ساغ اللجوء إلى الوكالة لضمان الالتزام الحزبي، فإنه لا يسوغ اتخاذها أداة لحرمان المواطن من مباشرة حقوقه الدستورية إذا خرج على التزامه الحزبي وتقدم للترشح للمجلس النيابى كمرشح مستقل أو انضم إلى حزب آخر.

(ج) **حقوق دستورية**– حق المواطنة– يرتبط مفهوم المواطنة بمباشرة المواطنين لحقوق السيادة الوطنية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بحق الاختيار الذى يفاضلون من خلاله بين المرشحين، أو بوصفهم مرشحين يتنافسون فيما بينهم للوصول إلى المجالس النيابية– التعددية السياسية تعد من ركائز المجتمع الديمقراطي الذي يختلف مواطنوه فيما بينهم فى التقاليد التى ورثوها، وأنماط ثقافتهم التى تلقوها، وتباين مذاهبهم السياسية التى يعتنقوها، إلا أن الديمقراطية تظل هي الطريق إلى صون كرامة الفرد وكفالة حقوقه الأساسية، والتنافس مع غيره من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها فى إطار مبدأ الخضوع للقانون.

(د) **حقوق دستورية**– رقابة المشروعية في مجال الحقوق الدستورية– يُفترض إعمالُ هذه الرقابة بما يحقق الأغراض المقصودة منها، وألا يرد عليها من القيود إلا ما يتلاءم مع ضمان مباشرتها؛ حيث كفل الدستور لحقوق المواطنين التى وردت فى صلبه الحماية التى تصونها من أي حيف أو جور.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٥/٢٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٣٣٧٥ لسنة ٥٦ ق. عليا، فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (دائرة دمياط وبور سعيد) في الدعوى رقم ١١٨٥١١ لسنة ٣٢ ق، القاضي بقبول

الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن مصروفات هذا الشق من الدعوى.

والتمس الطاعن– لما ورد بتقرير طعنه من أسباب – الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو المبين بالأوراق.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ حيث تأجل نظره لجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦ لتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن بشقيه، حيث أودعت تقريرا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضي.

وبناء عليه قررت الدائرة إصدار الحكم فى الطعن فى نهاية الجلسة حيث قضت: أولا– وبإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة عاجلة فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن بكشوف المرشحين عن الدائرة الثانية بدمياط (مستقل) وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان. وثانيا– بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى– موضوع) لنظره بجلستها المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٥/٢٩، حيث نظر بهذه الجلسة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن شكل الطعن قد سبق وأن فصلت فيه دائرة فحص الطعون لدى نظرها للشق العاجل من الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن الواقعات تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام دعواه محل الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (دائرة دمياط وبورسعيد) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ التمس في ختامها الحكم بقبول دعواه شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب ترشيحه، وإلغائه، وإدراج اسمه فى كشوف المرشحين عن الدائرة الثانية دمياط – مستقل – مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبسط الطاعن شرح دعواه بأنه قام بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بتوكيل .... بصفته أمين الحزب الوطنى فى دمياط لتمثيله قانونا فى الإجراءات الإدارية والقانونية للترشح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى المقرر إجراؤها فى عام ٢٠١٠ بصفة (فئات) عن الدائرة الثانية بدمياط، بما فى ذلك التنازل عن الترشيح فى الدائرة المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ قام الطاعن بإلغاء هذا التوكيل بموجب محضر التصديق رقم ٦٧٠ ح لسنة ٢٠١٠ المحرر بمكتب توثيق دمياط الجديدة التابع لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق، والذي تم إعلانه إلى الوكيل على يد محضر فى الساعة الواحدة بعد ظهر يوم ٢٠١٠/٥/٩، وتقدم الطاعن فى الساعة الثالثة من ذات اليوم بطلب ترشيح نفسه عن الدائرة الثانية بدمياط كمرشح مستقل، بيد أن الوكيل المعزول قام فى ساعة لاحقة على تقدمه بطلبه المذكور بطلب استبعاده من كشوف المرشحين حيث قبلته اللجنة العليا للانتخابات.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لتجاوز الوكيل حدود وكالته بتصرف خارج نطاقها بما لا تنصرف آثارها إلى ذمته ؛ بحسبان أن الوكالة الصادرة عن الطاعن

إلى أمين الحزب الوطني بدمياط تنصرف إلى ترشحه وسحب هذا الترشيح عن الحزب الوطني، ولا تنصرف إلى توكيله فى سحب طلب ترشحه عن ذات الدائرة كمستقل.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (دائرة دمياط وبورسعيد) حكمها بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى (الطاعن) مصروفات هذا الشق من الدعوى.

وأقامت المحكمة قضاءها الطعين على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على وفق حكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين: أولهما ركن الجدية بأن تتحسس المحكمة من ظاهر الأوراق رجحان عدم مشروعية القرار المطعون فيه عند الفصل فى طلب الإلغاء، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو انتظر لحين الفصل فى طلب الإلغاء.

ومن حيث إنه عن مدى توافر ركن الجدية فإن مفاد المواد ١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ و٦٩٩ و٧١٣ من القانون المدني أن الوكالة عقد يقوم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن ما يجريه الوكيل من تصرفات بناء على عقد الوكالة إنما ينصرف إلى الأصيل ما لم يكن هناك تواطؤ بين الوكيل والغير للإضرار بحقوق الموكل، وتخضع العلاقة بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة. ولما كان ذلك وكان البين من ظاهر الأوراق ودون مساس بأصل طلب الإلغاء أن المدعى (الطاعن) قد قام بتوكيل المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ فى تمثيله قانونا فى كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التى يتم اتخاذها أمام الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الترشح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى لعام ٢٠١٠ عن مقعد فئات الدائرة الثانية بدمياط، بما فى ذلك التنازل عن ترشحه فى الانتخابات عن الدائرة المشار إليها، واتخاذ كل ما

يلزم فى هذا الشأن، وأن للوكيل الحق فى توكيل الغير عنه فى كل أو بعض ما ذكر، وأن هذا التوكيل غير قابل للإلغاء إلا بحضور الطرفين.

وإذ قام المدعى عليه الثالث بسحب أوراق ترشح المدعى لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى المشار إليها عن الدائرة المذكورة، فمن ثم يكون القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر صحيحا موافقا للقانون.

ولا ينال من ذلك ما قام به المدعي (الطاعن) من إلغاء التوكيل منفردا بحسبان أن الإجراء الذى تم قد صدر صحيحا وقت اتخاذه، حيث لم يتبين من الأوراق اتصال علم الجهة الإدارية بواقعة إلغاء هذا التوكيل، فضلا عن أن المدعي (الطاعن) قد أقر فى محضر إلغاء التوكيل بأنه غير منصوص فيه على عدم إلغاء التوكيل إلا بموافقة الوكيل أو الطرفين، وهو ما يتعارض مع ما جاء بنص التوكيل المشار إليه، الأمر الذى ينتفي معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال لعدم جدواه.

.....

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون، وأخطأ فى تأويله وتفسيره، وصدر مشوبا بالفساد فى الاستدلال، فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع؛ وذلك لأن وكالة الطاعن للمطعون ضده الثالث قد انتهت بإلغاء التوكيل فى الساعة الواحدة ظهر يوم ٢٠١٠/٥/٩، مما يجعل من تصرف الأخير بسحب طلب ترشح الطاعن كمستقل غير نافذ فى مواجهته؛ لاستعماله سند الوكالة للإضرار به، منحرفا به عن مضمونها، بما لا يمكن معه نسبة خطأ سلبي أو إيجابي ارتكبه الطاعن وساهم به فى ظهور المطعون ضده المذكور بمظهر صاحب الحق، بل إن الأخير تجاوز الحد الزمنى والموضوعى للوكالة على نحو لا ترتد معه آثارها إلى الطاعن؛ إذ إن الوكيل يعلم بانقضاء وكالته، ومن ثم يكون سحبه لطلب ترشح الطاعن كمستقل مجاوزا لحدود النيابة، سيما وأن المطعون ضده المذكور لم يكن حسن النية لاستعماله توكيلا ملغيا للإضرار بالطاعن، فالثابت أن الأخير لم

يكتف بإلغاء الوكالة الخاصة للمطعون ضده للتنازل عن الترشح لعضوية مجلس الشورى ممثلا للحزب الوطني، بل سارع إلى إعلانه بها، وتقدم الطاعن أصيلا عن نفسه بالترشح كمستقل، بيد أن المطعون ضده تبعه بسوء نية مستغلا سند الوكالة المعلن بإلغائه فى سحب ترشيحه مستقلا عن الحزب الوطني، حال أن الوكالة الخاصة لا تخول الوكيل صفة إلا فى مباشرة الأعمال المحددة فيها، وهي التقدم بطلب الترشح وسحبه عن الحزب المذكور، الأمر الذى يجعل سحب طلب الترشح كمستقل غير نافذ فى مواجهة الطاعن.

ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالفساد فى الاستدلال؛ ذلك أن ما انتهى إليه من أن الوكالة بين الطاعن والمطعون ضده الثالث مذيلة بعدم جواز إلغائها إلا بموافقة طرفيها الأمر الذى لا يجوز معه للموكل وحده إلغاء الوكالة هو استدلال غير صحيح قانونا، ومردود بمخالفته لحكم المادة ٧١٤ محمولة على حكم المادة ٧١٥ من القانون المدني، فبمقتضى الأولى فإن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل فيه الوكيل، أو بانتهاء الأجل المحدد للوكالة أو بموت الموكل أو الوكيل، وفي الثانية يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، وهو ما يقطع بأن النص آمر، والقول بغير ذلك يجعل الوكالة مرهونة بإرادة الوكيل، إن شاء قبل إلغاءها، وإن شاء رفض ذلك، فتغدو الوكالة عقدا مؤبدا، حال أنها محض حق شخصي.

يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن دفع الطاعن بتجاوز المطعون ضده الثالث لحدود الوكالة زمنيا وموضوعيا، بتقريره أن العقد شريعة عاقديه لإنفاذ وكالة المطعون ضده الثالث فى مواجهة الطاعن، بينما لا يمتد هذا المبدأ إلى وكالة ألغاها الطاعن وأعلن بها وكيله المطعون ضده الثالث.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين: (أولهما) ركن الجدية بأن يكون الطعن

فى القرار قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغائه عند الفصل فى الموضوع، و(ثانيهما) ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

-ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة ٦٩٩ من القانون المدنى عرفت الوكالة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، ويعرفها فقاء القانون بأنها: "عقد يعهد بمقتضاه شخص إلى شخص آخر أن يعمل له عملا باسمه"، ويعرفها فقهاء الشريعة بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه".

والوكالة على وَفق أحكام القانون المدني عامةٌ وخاصةٌ، فالوكالة العامة هي التي تَرِدُ بألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معين، وتنصرف حينئذ إلى أعمال الإدارة، وتدخل فيها أعمال التصرف التى تقتضيها الإدارة. أما الوكالة الخاصة فهي التي تحدَّد بعمل أو أعمال قانونية معينة، فهي ترد على عمل من أعمال الإدارة، أو على عمل من أعمال التصرف، وقد ترد على العملين معا فى وقت واحد .

ومن ثم فإن الوكالة محلها دائما عمل أو تصرف يجوز للوكيل مباشرته نيابة عن الموكل ولمصلحته، كما أن الوكيل كَكُلِّ متعاقد ملزمٌ قانونا أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية، فإذا أخل بذلك رُد عليه قصده ؛ ذلك أنه حملا على حكم المادة (١٠٥) من القانون المدنى فإن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل، بيد أن نيابة الوكيل عن موكله تقف عند حد الغش ؛ إعمالا لقاعدة أن الغش يفسد التصرفات، حتى ولو لم يجرِ بها نص خاص فى القانون ؛ لقيامها على اعتبارات خلقية واجتماعية تَبطل بمخالفتها آثار الغش والخديعة، سيما إذا صدرت عن وكيل اؤتمن جانبه فانحرف عن حسن النية الواجب توافره فى إجراء التصرفات باسم موكله ولحسابه ومصلحته.

كذلك فإن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، فالتجاوز فى حدود الوكالة تنتفي به نيابة الوكيل عن الموكل إلا إذا أقر الأخير هذا التجاوز، ويجب لإقرار الموكل ما يباشره الوكيل خارجا عن حدود الوكالة أن يكون الموكل عالما بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة، وأنه أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه.

ومن حيث إن الوكالة من العقود التي تبنى على الثقة التى يضعها الموكل فى وكيله، وأن للأول أن يسحب ثقته من الوكيل إذا تراءى له ذلك فى أي وقت شاء أو أن يقيدها؛ بحسبان أن الشخص الذى يَمنح ثقته طوعا لا يستساغ إكراهه عليها إذا تزعزعت عقيدته فيمن منحه ثقته، وهو ما جرى به نص المادة (٧١٥) من القانون المار آنفا من جواز إنهاء الموكل للوكالة فى أي وقت أو أن يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، وهو ما يجعل النص متعلقا بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وبذلك يكون المشرع قد أقر حق الموكل فى عزل الوكيل.

كذلك بالتوازي فإن من حق الوكيل أن ينهي عقد الوكالة بحسبانه يقدم خدمة للموكل، ومن ثم جاز له أن يتنحى عن أداء هذه الخدمة إذا ناء بعبئها، أو لم يكن فى مقدوره أن يستمر فى أدائها.

ويترتب على عزل الوكيل اعتباره أجنبيا عن الموكل، فلا يحتج عليه بالعقود أو التصرفات أو الأعمال التى يباشرها الوكيل؛ لأنه يفقد بالعزل سلطة النيابة عن الموكل.

وبإعلان الوكيل بعزله من الوكالة يتفادى الموكل الاحتجاج عليه بحسن النية الذي من شأنه الالتزام بتنفيذ ما أجراه الوكيل بعد عزله من تصرفات أو أعمال، ويقيم الموكل الدليل على علم الوكيل بالعزل بكافة طرق الإثبات، إذ لم يتطلب القانون وسيلة معينة لإثبات هذا العزل.

-ومن حيث إن الوكالة فى مجال الحقوق الدستورية والحريات العامة هي وكالة خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق والحريات، إذ لا تتسع الوكالة العامة لها، ومن ثم فإن رقابة أحكام الوكالة في شأنها يجب أن تتسق وطبيعتها الدستورية.

ومن حيث إن رقابةَ المشروعية، حيث الحقوقُ الدستوريةُ، يُفترض إعمالُها بما يحقق الأغراض المقصودة منها، وألا يرد عليها من القيود إلا ما يتلاءم مع ضمان مباشرتها؛ إذ إن الدستور قد كفل لحقوق المواطنين التى وردت فى صلبه الحماية التى تصونها من أي حيف أو جور.

-ومن حيث إن التعددية السياسية تعد من ركائز المجتمع الديمقراطي الذي يختلف مواطنوه فيما بينهم فى التقاليد التى ورثوها، وأنماط ثقافتهم التى تلقوها، وتباين مذاهبهم السياسية التى يعتنقوها، إلا أن الديمقراطية تظل هي الطريق إلى صون كرامة الفرد وكفالة حقوقه الأساسية، والتنافس مع غيره من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها فى إطار مبدأ الخضوع للقانون، ومن ثم فلم تعد الديمقراطية مذهبا فلسفيا يدعو الناس إليه، وإنما صارت أسلوبا للحياة العامة يكفل إسهام المواطنين فى شئونها بصورة فعلية دون عوائق تعترض حركتهم أو قيود تكبلها، لذلك ارتبط مفهوم المواطنة بمباشرة المواطنين لحقوق السيادة الوطنية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بحق الاختيار الذى يفاضلون من خلاله بين المرشحين كل وفق ما يتبناه من قضايا عامة أو فئوية، أو بوصفهم مرشحين يتنافسون فيما بينهم للوصول إلى المجالس النيابية.

وقد كفل الدستور بمقتضى المادة (٦٢) منه لكل مواطن حق الانتخاب وحق الترشح، وهما حقان يؤثر كل منهما فى الآخر، الأمر الذي يستلزم ضمان حق المترشحين فى التنافس على الفوز بالمقاعد فى المجالس النيابية سواء بسواء، مع ضمان حرية الناخبين فى الإدلاء بأصواتهم، والمساس بأي منهما يفرغ واجب إسهام المواطنين فى الحياة العامة من مضمونه.

ومن حيث إن الوكالة ولئن نظمها المشرع فى القانون المدنى تتسع لقيام الوكيل بالأعمال أو إبرام التصرفات القانونية لمصلحة الموكل، إلا أن هذه الوكالة فى نطاق الحقوق الدستورية –وهي وكالة خاصة– يتعين عدم التوسع فى نطاقها أو تفسيرها، بل يتعين قصرها إلى الحدود التى لا تمثل عدوانا أو افتئاتا على حقوق الموكل الدستورية.

كذلك فإنه إن ساغ اللجوء إلى الوكالة لضمان الالتزام الحزبي، فإنه لا يسوغ اتخاذها أداة لحرمان المواطن من مباشرة حقوقه الدستورية إذا خرج على التزامه الحزبى وتقدم للترشح للمجلس النيابى كمرشح مستقل أو انضم إلى حزب آخر؛ ذلك أن عدم الالتزام الحزبي قوامه انعدام الانتماء للحزب الذي له أن يضع من القواعد التنظيمية الداخلية ما يضمن هذا الولاء، أو يضع الجزاء التنظيمى المناسب للخروج عليه، دون أن يصل ذلك إلى حرمان المواطن من حقه الدستورى فى الترشح والإسهام فى الحياة العامة على نحو ما يرتئيه محققا لذلك.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن قد قام بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بتوكيل .... بصفته أمين الحزب الوطنى عن محافظة دمياط، وذلك فى تمثيله قانونا فى كافة الإجراءات الإدارية والقانونية أمام الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الترشح لانتخاب التجديد النصفى لمجلس الشورى لعام ٢٠١٠ عن مقعد الفئات بالدائرة الثانية بمحافظة دمياط، بما فى ذلك التنازل عن ترشحه فى الانتخابات عن الدائرة المشار إليها، وذُيلت الوكالة بعدم قابليتها للإلغاء إلا بحضور الطرفين، ثم قام الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ بإلغاء التوكيل المشار إليه بموجب محضر التوثيق رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٠ وأعلن به المطعون ضده الثالث بصفته، ثم تقدم بطلب للترشح عن الدائرة المشار إليها فى ذات التاريخ باعتباره مستقلا مستوفيا كافة المستندات المطلوبة للترشح والمدرجة فى النموذج رقم ٤٣س. الصادر عن مديرية أمن دمياط، إلا أن المطعون ضده الثالث بادر إلى سحب هذا الطلب بموجب التوكيل الصادر إليه والمعلن بإلغائه، الأمر الذي يكون معه تصرف المطعون ضده بسحب طلب ترشح الطاعن ليس خروجا فحسب على مبدأ حسن النية الذى يجب عليه مراعاته لدى القيام بالأعمال أو إجراء التصرفات باسم موكله، بل يكون صادرا عن أجنبى وذلك بعد عزله من الوكالة وإعلانه بذلك.، دون محاجة بأن عقد الوكالة قد نص صراحة على عدم جواز إلغائه إلا بموافقة الطرفين وهو ما لم يتوافر فى شأن إلغاء التوكيل الصادر عن الطاعن إلى المطعون ضده الثالث؛ ففضلا عن مخالفة ذلك لصريح نص المادة (٧١٥) من القانون المدنى فإن القول بأن رضاء الطرفين

شرط لإلغاء الوكالة يعلق إرادة الموكل على محض إرادة الوكيل إن شاء قبل إلغاء الوكالة وإن شاء رفض ذلك، فتصبح الوكالة عقدا مؤبدا، فيقع الموكل فى أسر الوكالة بعد أن غدت قيدا على حقه وحريته فى إجراء التصرفات، إذ يمكن بإرادته إبرام الوكالة ولا يكون له وإلى الأبد إنهاؤها، وهو ما يتعارض وطبيعة عقد الوكالة بحسبانه يرد على الحقوق الشخصية، ويكون التعارض أشد باعتبار الوكالة فى هذه الحالة عدوانا على حق الطاعن الدستوري فى الترشح، وتغولا على واجبه فى الإسهام فى الحياة العامة، بما يتعين معه والحال هذه عدم التوسع فى تفسير أحكامها أو مد نطاقها، ويغدو من ثم قرار لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى لعام ٢٠١٠ باستبعاد الطاعن من الترشح عن الدائرة الثانية بمحافظة دمياط كمستقل بركيزة من أن وكالة الطاعن للمطعون ضده الثالث تستلزم موافقة الطرفين لإلغائها لا سند له من القانون، ولا ظل له من الواقع، مرجح الإلغاء، ويقوم به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، ويتوافر ركن الاستعجال لأن إنفاذ القرار الطعين وإعمال مقتضاه يحول دون مباشرة الطاعن لحقه الدستوري فى الترشح، وهو ما يمثل له ضررا يتعذر تداركه، وبذلك يستجمع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنيه، وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فيكون قد ران عليه الخطأ فى تأويل القانون وتفسيره متعينا إلغاؤه.

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن بكشوف المرشحين عن الدائرة الثانية بدمياط كمستقل، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٨٢)

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب – هذا القرار يصدر عن رئيس الجمهورية بوصفه (سلطة حكم)، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة– يستوي في هذا أن يكون الطعن موجها إلى القرار بطلب إلغائه إلغاء كاملا أو إلغائه إلغاء جزئيا في دائرة بذاتها[1].

- المواد المطبقة (أ):

المادة (١١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(ب) دعوى – تكييف الطلبات – للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى، واستظهار كافة عناصرها، وقوفا على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولا إلى لب هدفه منها وحقيقة طلباته فيها– سلطة المحكمة في تكييف الطلبات يتعين أن تسير في فلك طلبات مبديها، متى كانت قد أبديت بعبارات لا لبس في دلالتها، ولا غموض في فحواها.

---

[1] في المعنى ذاته: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٩ القضائية، مكتب فني رقم ١١٠ ص ٨٧٦.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ أودع الأستاذ/ ... المحامي، وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام بالرقم عاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة البحيرة) في الدعوى رقم ١٧٧٥ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ الذي قضى بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن– للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومن ثم بإلغائه، وببطلان كافة الإجراءات الحاصلة قبيل العملية الانتخابية لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ لمقعد (الفئات) بالدائرة ... ومقرها مركز شرطة... المحدد لها يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢٨، والتي أعلنت نتيجتها يوم ٢٠١٠/١١/٣٠، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم الاعتداد بكافة الإجراءات التي ترتب عليها إعلان النتيجة، وبطلانها، مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان. وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب عن درجتي التقاضي. وأرفق الطاعن بتقرير طعنه حافظة مستندات، طويت على صورة الحكم الصادر لمصلحته في الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥٧ ق.ع، والآخر الصادر في الإشكال رقم ٤٩٢٢ لسنة ٥٧ ق.ع، والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١١ ق.

وقد جرى إعلان الطعن على النحو الثابت بمحضر الإعلان.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٠/١٢/٦، وفيها مثُل نائبا طرفي الخصومة، وأبدى كل منهما دفاعه، حيث طلب الحاضر عن الدولة الحكم برفض الطعن، وأبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني بشأن الطعن، على النحو الثابت بمحضر هذه الجلسة، حيث ارتأى الحكم برفض الطعن. وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى

الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٢/١١ ، وفيها نظر الطعن أمام هذه الدائرة، على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص– حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٧٧٥ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة البحيرة)، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢٨، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان إعلان نتيجة الانتخاب في حالة إجرائها بدائرة... محافظة ...، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعى شارحا دعواه: إنه صدر لمصلحته حكم في الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥٧ق.ع عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد (الفئات) بدائرة ... محافظة ...، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ الحكم؛ لأن ثَمَّةَ إشكالا في تنفيذه أقيم برقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة بندر دمنهور، مما اضطره إلى إقامة الإشكال رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٧ ق.ع، طالبا الاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه، فقضت المحكمة الإدارية العليا بذلك بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن التنفيذ، مما حداه على إقامة الدعوى رقم

١٦٠٣ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، وفيها صدر الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بإجراء العملية الانتخابية لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ بالدائرة ... ومقرها مركز شرطة ... بمحافظة ...، عن مقعد (الفئات)، والمحدد لإجرائها يوم الأحد ٢٠١٠/١١/٢٨، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، إلا أن جهة الإدارة لم تنفذ هذا الحكم أيضا، متذرعة بوجود إشكال في تنفيذه مقام أمام محكمة بندر دمنهور برقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠. وإنه إزاء امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة لصالحه، بما يترتب على ذلك من مصادرة حقه الدستوري، والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين للترشح لعضوية مجلس الشعب، فقد أقام دعواه الماثلة طالبا الحكم بطلباته المذكورة آنفا.

ونظرت الدعوى أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، وفيها صدر الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات، مشيدة حكمها على أساس أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يعد عملا من أعمال السيادة، مما لا تختص بنظره محاكم مجلس الدولة؛ باعتبار أن هذا القرار هو فاتحة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل لأسباب تتحصل في الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن طلباته طبقا لصحيح حكم القانون هي الطعن على قرار إجراء الانتخابات في موعدها بعد حصوله على الأحكام القضائية المقررة لحقه، التي لها الحجية المطلقة، والتي امتنعت اللجنة العليا للانتخابات عن تنفيذها، بما يلحق البطلان بالعملية الانتخابية وإجراءاتها بالنسبة لمقعد (الفئات) بدائرة ... المحدد لها يوم ٢٠١٠/١١/٢٨، وهو ما يختص برقابته مجلس الدولة، وبذلك فإن ما ذهب إليه الحكم من تكييف طلباته على أنها طعن في قرار دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب الصادر عن رئيس الجمهورية برقم ٢٩٥ لسنة

٢٠١٠ بتحديد يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢٨ موعدا لإجراء انتخابات مجلس الشعب فيما يخص الدائرة ... ومقرها مركز شرطة ... بمحافظة ...، جاء مخالفا لصحيح طلباته، خاصة في ضوء المستقر عليه من أن المحكمة، بما لها من سلطة، تبسط سلطانها في فهم عناصر الدعوى، وبالتالي تكييف الطلبات على وَفق صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه ولئن كانت للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى واستظهار كافة عناصرها، وقوفا على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمى إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولا إلى لب هدفه منها وحقيق طلباته فيها، إلا أن سلطانها في تكييف هذه الطلبات يتعين أن يسير في فلك طلبات مبديها، متى كانت قد أبديت بعبارات لا لبس في دلالتها ولا غموض في فحواها، وإلا لكان في تكييفها على نحو يغاير صريح دلالتها ويخالف وضوح فحواها ميل بها عن صحيح مطلوب مبديها، وهو ما يلزم أن تميل المحكمة وتنأى عنه.

وحيث إن الطاعن أنهى صحيفة دعواه رقم ١٧٧٥ لسنة ١١ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار سابقة ولاحقة على القرار المطعون فيه، وأخصها بطلان إعلان نتيجة الانتخاب وفرز الأصوات في حالة إجرائها بدائرة ... محافظة ... . وذكر في شرح دعواه أنه حصل على عدة أحكام ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١١ ق بوقف تنفيذ القرار الصادر بإجراء العملية الانتخابية لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ بالدائرة ... ومقرها مركز شرطة ... بمحافظة ... عن مقعد(الفئات) والمحدد لها يوم الأحد ٢٠١٠/١١/٢٨، ومن ثم فإن دعواه تلك تكون منصبة على قرار دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب بالدائرة المذكورة والمحدد لها يوم ٢٠١٠/١١/٢٨، ولا يمكن الجنوح بهذه الطلبات – في ضوء جميع ما ذكره في شرح دعواه من وقائع وما أحاط بإقامتها من ظروف – إلى غير ما جاءت به صراحة، بحسبانها طعنا في ذاك القرار، وهو ما ينطق به صريح العبارة ووضوح الدلالة والفحوى. وإذ اعتمدت المحكمة عند فصلها في

الدعوى على هذا التكييف فإنها تكون قد أصابت وجه القانون الحق، ولاسيما أن ما ساقه الطاعن من أن طلباته في الدعوى هي الطعن على قرار إجراء الانتخابات في موعدها بعد حصوله على الأحكام القضائية المقررة لحقه، التي لها الحجية المطلقة، والتي امتنعت اللجنة العليا للانتخابات عن تنفيذها، بما يلحق البطلان بالعملية الانتخابية وإجراءاتها بالنسبة لمقعد (الفئات) بالدائرة ... بمحافظة ... المحدد لها يوم ٢٠١٠/١١/٢٨ – ما ساقه الطاعن قول عارٍ عن صحته، متناقض مع صحيح طلباته التي عبر عنها بعبارات لا لبس في دلالتها ولا غموض في فحواها، خاصةً أنه ذكر في معرض شرح دعواه حصوله على حكم بوقف تنفيذ قرار إجراء الانتخابات بالدائرة المشار إليها عن مقعد (الفئات) والمحدد لها يوم ٢٠١٠/١١/٢٨، الأمر الذي لا يستقيم معه بحال أن تكون طلباته في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هي ذات ما قضي له به سابقا في الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١١ ق، ثم في الدعوى رقم ١٧٦٧ لسنة ١١ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١١ ق، وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته.

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ". ولما كان المستقر عليه أن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها (سلطة حكم) تعد من أعمال السيادة، بحسبان أنها تباشرها في نطاق وظيفتها السياسية، ومن ثم فلا تمتد إليها الرقابة القضائية، خلافا لما تباشره باعتبارها (سلطة إدارة) في نطاق وظيفتها الإدارية، فتخضع أصالة للرقابة القضائية ولا تنأى بحال عن نطاقها، فمن ثم فإن ما يكون بحسب تكييفه الصحيح من الأعمال الأولى كان لا مناص من النأي به عن نطاق رقابة محاكم مجلس الدولة.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ المحدد لإجرائه بذات القرار يوم ٢٠١٠/١١/٢٨ بالدوائر الانتخابية على

مستوى الجمهورية، ومنها الدائرة ... التي مقرها مركز شرطة ... بمحافظة ...، قد صدر عن رئيس الجمهورية بوصفه (سلطة حكم) وبحسبان وظيفته السياسية، فمن ثم يندرج هذا القرار ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون أن ينال من ذلك توجيه الطعن إلى هذا القرار فيما تضمنه من دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب بدائرة بذاتها، إذ إن طبيعة القرار لا تتغير بحسب ما إذا كان المراد إلغاؤه كاملا أو إلغاؤه جزئيا، فطبيعته ثابتة له بداءة، دون تأثر بمدى الطعن الذي يوجه إليه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى ذات هذه النتيجة، فلا يكون ثَمَّةَ مطعن مقبول عليه، ويتعين القضاء برفض الطعن، مع إلزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٨٣)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

جامعات– المستشفيات الجامعية– التعيين في وظيفة زميل– أوجب المشرع معادلة وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– التعيين في هذه الوظائف يتم طبقا لقواعد وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– سلطة جهة الإدارة التقديرية تنعقد عند التعيين في وظيفة (مدرس)، التي تعادلها وظيفة (زميل)، في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين لشروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحسر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، حيث يكون التعيين بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوافر فيه شروطه، وليس تعيينا مبتدأ جوازيا للسلطة المختصة.

■ المواد المطبقة:

-المادة (٦٨) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

-المادتان (١) و (٢) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١/٢٨ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد تحت رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٣ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثالثة بأسيوط بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩ في الدعوى رقم ٩٥٢٥ لسنة ١٥ق، الذي قضى بعدم قبول الطلب الأصلي للمدعي لانتفاء القرار الإداري، وبقبول طلبه الاحتياطي شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقيته في التعيين بوظيفة زميل بكلية الطب جامعة المنيا– قسم الجراحة، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠١٠/٢/١٧ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع بذات المحكمة وتدوول الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٥٢٥ لسنة ١٥ق أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثالثة بأسيوط، وطلب في ختام عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة أصلية

بوقف تنفيذ قرار جامعة المنيا السلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة زميل بكلية الطب بالجامعة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار. وبصفة احتياطية: بوقف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس جامعة المنيا بتعيين الدكتور/ ... مدرسا بقسم الجراحة بالكلية، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وأحقيته (الطاعن) في شغل هذه الوظيفة. وإلزام الجامعة المصروفات في جميع الحالات.

وقال الطاعن شرحاً لدعواه: إنه يشغل وظيفة أخصائي جراحة ثان بالمستشفى الجامعي بجامعة المنيا، وقد حصل على درجة الدكتوراه في الجراحة العامة من جامعة المنيا في ٢٠٠٣/٧/٢٠ وتقدم للتعيين بوظيفة مدرس بقسم الجراحة بالكلية، وتمت الموافقة على طلبه من جانب مجلس القسم ومجلس الكلية، وبعرض الأمر على رئيس الجامعة أرجأ الموضوع، ثم فوجيء بموافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ على تعيين الدكتور/... مدرسا بقسم الجراحة نقلا من وظيفة مدرس مساعد بقسم التشريح، وذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٤٥ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، فضلا عن أنه يحق له شغل وظيفة زميل إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وقد تظلم إلى جهة الإدارة ولم ترد على تظلمه، فلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة التي أصدرت قرارها بعدم القبول، مما حداه على إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثالثة بعدم قبول طلب المدعي الأصلي لانتفاء القرار الإداري، وبقبول طلبه الاحتياطي شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أنه بالنسبة لطلب المدعي الأصلي – والمتمثل في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها بالامتناع عن تعيينه في وظيفة زميل وما يترتب على ذلك من آثار– فإنه من المقرر أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار القرار واجبا عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن بالإلغاء. ولما كان التعيين بالوظيفة العامة يعد أمرا جوازيا للسلطة المختصة على وفق ما تراه وفي التوقيت الذي تقدره، فمن ثم لا يكون في الواقعة الماثلة أي امتناع من الجامعة المدعى عليها عن تعيين المدعي بالوظيفة المطعون عليها، الأمر الذي يكون معه طلبه في هذا الشأن حريا بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من سبق موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على تعيينه ؛ إذ إن تلك مجرد إجراءات تمهيدية لا يترتب عليها إلزام بتعيينه.

وعن الطلب الاحتياطي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٠٤ فإنه طبقاً لحكم المادة ٦٨ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة يجرى دون إعلان من بين المدرسين المساعدين والمعيدين في ذات الكلية أو المعهد، فإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها، والثابت أن القرار الطعين صدر بتعيين أحد المدرسين المساعدين في قسم الجراحة بكلية طب المنيا وهو الدكتور/ ... ومن ثم لا يكون للمدعي الذي يعمل أخصائيا بمستشفى الجامعة أن ينافس المطعون عليه في شغل الوظيفة ولا يحق له مزاحمته في هذا الشأن، ويكون طلب إلغاء هذا القرار مفتقدا سنده القانوني حرياً برفضه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه قد استند في طلبه للتعيين في وظيفة (زميل) إلى أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ التي توجب التعيين في هذه الوظيفة للأطباء العاملين في

المستشفيات الجامعية الحاصلين على درجة الدكتوراه، وليس الأمر جوازيا لجهة الإدارة في هذا الشأن كما انتهى الحكم الطعين، كما أن هذا الحكم لم يتطرق لملابسات الدعوى بشكل واضح وانصبت أسبابه على الرد على الطلب الاحتياطي دون الطلب الأصلي.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

.....

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات، تنص على أن: "تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف (استشاري) و (استشاري مساعد) و (زميل)، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرفق. ويجوز بقرار جمهوري وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقاً لمقتضيات العمل في الجامعات".

وتنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن: "يكون شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع تشجيعا للبحث العلمي وتقدم العمل الفني بالمستشفيات الجامعية، سواء من الناحية التعليمية أو الإكلينيكية، قضى بإنشاء وظائف (استشاري) و (استشاري مساعد) و (زميل) بالمستشفيات الجامعية، يعين عليها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى التي تدخل في وظيفة المستشفيات الأساسية كوحدات لعلاج الأمراض، من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء الموجود منهم بالخدمة عند العمل بالقانون أو من يجرى تعيينهم بهذه الجهات بعد ذلك، كما أجاز المشرع إنشاء هذه الوظائف في الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة.

ومن حيث إن الصياغة التشريعية لأحكام القانون المشار إليه قد أوجبت إنشاء وظائف (استشاري) و (استشاري مساعد) و (زميل) يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالنص سالف الذكر، كما أوجب المشرع معادلة هذه الوظائف بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرافق، ومقتضاه معادلة وظيفة (زميل) بوظيفة (مدرس) ووظيفة (استشاري مساعد) بوظيفة (أستاذ مساعد) ووظيفة (استشاري) بوظيفة (أستاذ)، وأن يتم التعيين في هذه الوظائف طبقا لقواعد وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

ومن حيث إن المادة (٦٨) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين

الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها".

ومن حيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع قد حدد إجراءات التعيين في الوظائف الواردة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ومنها وظيفة زميل بذات الإجراءات المقررة للتعيين في وظيفة مدرس كأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ويتم التعيين في الوظيفة دون إعلان مادام وجد من المدرسين المساعدين من هو مؤهل لشغل الوظيفة، وهو ما يُظهر بجلاء حدود سلطة جهة الإدارة التقديرية التي تنعقد في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين لشروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحسر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، وهو ما ينسحب بدوره على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة (أخصائي جراحة عامة) بمستشفى المنيا الجامعي، وحصل على درجة الدكتوراه في الجراحة من كلية الطب جامعة المنيا بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ووافق مجلس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجامعي بالمنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ على تعيينه في درجة (زميل)، و تم رفع هذه الموافقة إلى مجلس الكلية، إلا أنه لم يتم استكمال إجراءات تعيين المذكور في الوظيفة المشار إليها، واتخذت الجامعة المطعون ضدها مسلكا سلبيا تجاه تعيين الطاعن في وظيفة (زميل) التي يشترط لشغلها على وفق أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه شرطان: أولهما– أن يكون المخاطب بأحكامه من العاملين بإحدى المستشفيات الجامعية أو الوحدات التابعة لها، والثاني– أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة.

ولما كان الشرطان المشار إليهما قد توافرا في شأن الطاعن باعتباره من العاملين بمستشفى المنيا الجامعي بوظيفة أخصائي جراحة عامة، وقد حصل على درجة الدكتوراه في الجراحة على وفق ما سلف بيانه، فإنه يضحى مؤهلا لشغل وظيفة (زميل)، وقد وافق مجلس القسم

المختص على هذا التعيين، ومن ثم يضحى امتناع الجامعة المطعون ضدها عن تعيينه مخالفا لصحيح القانون؛ إذ تنحسر سلطتها التقديرية في هذه الحالة، ويكون متعينا عليها إعمالا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ تعيين المذكور في وظيفة (زميل)، مادامت قد توافرت في شأنه شروط التعيين فيها.

ولا مجال للقول في هذه الحالة بأن التعيين في الوظائف العامة يعد أمرا جوازيا للسلطة المختصة؛ ذلك أننا لسنا بصدد تعيين مبتدأ، وإنما هو بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوافر فيه شروطه، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول هذا الطلب (الطلب الأصلي للمدعي) لانتفاء القرار الإداري غير قائم على سبب صحيح من القانون، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجامعة المدعى عليها عن تعيين الطاعن بوظيفة (زميل) بقسم الجراحة العامة بمستشفى المنيا الجامعي.

ومن حيث إن إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلي تغني عن التعرض للطلب الاحتياطي.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجامعة المدعى عليها عن تعيين الطاعن بوظيفة (زميل) بقسم الجراحة العامة بمستشفى المنيا الجامعي، وألزمت الجامعة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٤)

جلسة ١ من يناير سنة ٢٠١١

الطعون أرقام ٥٧٣٨ و ٦٣٠٢ و ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

(أ) **مصاحف**– الجهة المختصة بالتصريح بطبعها ونشرها– مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر هو الموكل إليه وحده دون غيره مهمة مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله– يجب على كل من يرغب فى طبع مصحف سواء بشكله التقليدي أو بأحد الأشكال التى استحدثها التقدم العلمى إلكترونيا الحصول على موافقته على الطبع والتداول– نطاق المهمة المنوطة بتلك الجهة يقتصر على العمل الفنى فى المراجعة، ولا شأن لها بتطبيق أي قانون آخر– نطاق تطبيق الحماية القانونية المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يقتصر على المصنفات التى هي من نتاج العقل البشري أيا كان نوعها باعتبارها ذات طابع ابتكاري– لا وجه للقول إن المصنفات المشتقة من القرآن الكريم تخضع لأحكام القانون المذكور؛ لأنها ليست مشتقة من مصنف يعد من صنيعة البشر– أسلوب طباعة صفحات المصحف الشريف لا يخضع للحماية المقررة في قانون الملكية الفكرية.

- المواد المطبقة (أ):

-المواد (١) و (٢) و (٣) و (٢٠) من القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

- المواد (١٣٨) و (١٤٠) و (١٤١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

-المادتان رقما (٣٨) و (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(ب) ملكية فكرية- حق المؤلف- نطاق حمايته يقتصر **على المصنفات التي هي من نتاج العقل البشري أيا كان نوعها- المعيار الوحيد الذي اشترطه المشرع لتقرير تلك الحماية هو الابتكار، بأن يكون للمصنف طابع ابتكاري- لحق المؤلف على مصنفه مظهر أدبي وآخر مادي، والمظهر الأدبي يتمثل في الحقوق المعنوية التي تستهدف حماية المصالح الأدبية للمؤلف، والمظهر المادي يتمثل في الحقوق المادية التي تخول المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا.**

- المواد المطبقة (ب):

المواد من (١٣٨) إلى (١٨٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الإجراءات

أولا- إجراءات الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥١ ق عليا:

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٩ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين عن نفسيهما وبصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها العمومي تحت رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥١ق عليا، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه على الوجه المبين بالأسباب وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وطلب الطاعنان عن نفسيهما وبصفتيهما للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

ثانيا- إجراءات الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق عليا:

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٢/٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالأزهر الشريف بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته (فضيلة شيخ الأزهر) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق عليا، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ المشار إليه سلفا.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الموضحة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده طبقا لما هو ثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعنين المذكورين سلفا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ثالثا- إجراءات الطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق عليا:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ق. عليا طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢١٢٥٣ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩، القاضي منطوقه برفض الدفع المبدى من المدعى

عليه الرابع بعدم اختصاص المحكمة، وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ق. وألزمت الإدارة بالمصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

وحددت لنظر الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥١ ق عليا أمام الدائرة الأولى عليا فحص جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قررت خلالها وبجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧ ضم الطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق عليا إلى الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥١ق. عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما قررت بجلسة ٢٠٠٦/٧/١ ضم الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق عليا إلى الطعنين رقمي ٥٧٣٨ و ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق عليا للارتباط وليصدر في الطعون الثلاثة حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ قررت تلك الدائرة إحالة الطعون إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع، وحددت لنظرها أمامها جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ على النحو المبين بمحاضرها، إلى أن قررت بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٣ إعادة الطعون للمرافعة بجلسة اليوم وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع للاختصاص.

وعينت لنظر الطعون الثلاثة أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١٠/٣/٢٠ فنظرتها بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١/١ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعون الثلاثة أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفت جميع أوضاعها الشكلية الأخرى، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

-ومن حيث إن الواقعات محل الطعنين رقمي ٥٧٣٨ و ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق. عليا تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق الأخرى في أن المطعون ضده (محمد...) أقام الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨، طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تصريح طبع مصحف دار (أ) لتعديه على حقوقه المحمية قانونا، والتحفظ على نسخ مصحف (أ) المقلدة، وإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المتعدية المصروفات؛ وذلك على سند من القول إن تصريح طبع مصحف (أ) يمثل تعديا على الفكر المبتكر غير المسبوق منذ كتابة مصحف سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ويتمثل في كتابة كل ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين، وهذا الفكر أضفى عليه القانون الحماية، وأنه قدم تظلما إلى شيخ الأزهر فأحاله إلى لجنة فحص المصاحف، التي بررت –بسبب عاطفة شخصية مع المدعى عليه الثاني– تعديات المدعى عليه الأول بأمور شكلية من حيث عدد صفحات المصحف وعدد سطوره، مخالفةً أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥، ومعتدية على سلطة القضاء؛ لأن الحكم على كون الفكر مبتكرا من عدمه اختصاص قضائي بحت لا ينازعه فيه سلطة أخرى، وأرسل التظلم إلى إدارة البحوث بالأزهر برقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً رأي لجنة الفحص، وتم حفظ التظلم، كما تقدم بتظلم إلى وكيل الأزهر الشريف فأحاله إلى إدارة الشئون القانونية وقيد برقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٠٢–إدارة البحوث، وكان مصيره الحفظ كسابقه، وتم توجيه إنذار إلى المدعى عليهم ورفضوا تسلمه، وأنه تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: {ومن الليل فتهجد به} ، ولما تلاحظ ممن يحملون المصحف في صلاة القيام والتهجد ويقلبون صفحاته، الأمر الذي قد تختلط معه الصفحات وتتشابه المواقف مما يذهب بالخشوع في الصلاة؛ فقد تفردت دار (ب) بتنفيذ كل ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين ليتمكن

المتهجد من أداء الصلاة؛ ولذا سمى بمصحف التهجد، وهو فكر غير مسبوق، وقامت دار (ب) بتسجيل هذا الابتكار بدار الكتب والوثائق القومية برقم ٨٠٣٤ لسنة ١٩٩٢، كما تم تسجيله في برن بسويسرا بترقيم دولي ٩٧٧/٥١٤٧/٣٢/٨ باسم دار (ب) للطباعة والنشر وذلك بعد موافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وإصداره لجميع أحجامه تصاريح الطبع والتداول، ومنها التصريح رقم ٩٢/٦٤٩ لحجم دوبل الجوامعي مقاس ٣٥×٥٠ طبقاً للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات، تم تجديدها برقم ٢٠٠٢/٢٠.

وقد قررت دار (ب) تصفية نفسها واقتضت هذه التصفية بيع كافة أصولها، ومِن أسماها وأرفعها: المقتنيات المادية لمصحف التهجد وما طبع منه، وقد وافقت الجمعية العمومية في ٢٠٠١/١٠/٢٤ بالإجماع على بيع حقوق مصحف التهجد للمدعي طبقاً للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وتم اعتماد البيع من هيئة الاستثمار في ٢٠٠١/١١/٢٧ ومن الشهر العقاري برقم ٥٣٦٩ في ٢٠٠٢/٥/٢٥ مكتب توثيق الزيتون، وبناء على طلب المدعى عليه الرابع تم التصديق على إقرار موثق بالشهر العقاري بأن المدعي هو صاحب الحق الوحيد في هذا الفكر المبتكر، وبناء عليه تم تعديل التصريح رقم ٢٠ في ٢٠٠٢/٨/١٩ باسمه بناء على موافقة المدعى عليه الرابع، ورغم ذلك يؤيد الأزهرُ لجنةَ فحص المصاحف فيما ذهبت إليه من مبررات والتي بررت تعديات شركة دار (أ) بمقولة عارية من مسبباتها من حيث عدد صفحات المصحف وعدد سطور الصفحة؛ إذ ذكرت لجنة المصاحف ذلك في المذكرة المقيدة برقم ٢٠٠٢/١٢٤ق بإدارة البحوث بالأزهر، وعقدت فيها مقارنة تجاوزت فيها حدود اختصاصها (اختلاف عدد الصفحات وعدد السطور)، وتجاهلت هذه اللجنة المصنف المحمي قانونا، وهو كتابة كل ربعين من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين، الحاصل على تصاريح الطبع والتداول، هذا فضلا عن أن اللجنة المذكورة قد انحرفت عما سبق لها إصداره من تصاريح طبع وتداول وليس من بين بياناتها عدد الصفحات أو عدد السطور، كما تجاهلت مصحف التهجد بفكرته غير المسبوقة بدار الكتب والوثائق القومية في كتابها إلى أمين عام مجمع البحوث

الإسلامية وتجاهلت تسجيله دوليا، كما أن اللجنة قد فرقت في المعاملة بين الحالات المماثلة ومنها مصحف التجويد.

واختتمت عريضة الدعوى بطلب الحكم بما تقدم.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإداري(الدائرة الأولى) حكمها المطعون فيه القاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه، على الوجه المبين بالأسباب، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لموضوع الدعوى –بعد استعراض نص المادة ٤٩ من الدستور والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر–على أن كتابة كل ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين يعتبر من قبيل الإبداع والابتكار الذي يستدعي الحماية القانونية للمبتكر؛ لما في ذلك من تمكين للمصلين وقراء القرآن الكريم من أداء مناسك الصلاة والقراءة دون تقليب للصفحات على وجه يتحقق معه غاية الابتكار ومقصده، وأن الثابت من أوراق الدعوى أن مجمع البحوث الإسلامية قد وافق لدار (ب) على الفكرة، وأصدر تصاريح الطبع والتداول ومنها التصريح رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٢ لحجم دوبل الجوامعي مقاس ٣٥×٥٠، وتم تجديده برقم ٢٠٠٠/٢٠ ، كما قامت شركة دار (ب) بتسجيل هذا الابتكار بدار الكتب والوثائق القومية برقم ١٩٩٢/٨٠٣٤ ، وتم ترقيمه في برن بسويسرا، وقد آلت حقوق هذه الدار إلى المدعي بموجب البيع المعتمد من هيئة الاستثمار في ٢٠٠١/١١/٢٧ ومن الشهر العقاري برقم ٣٦٩هـ في ٢٠٠٢/٥/٢٥– مكتب توثيق الزيتون، وقد طبع مصحف التهجد والقيام في ٢٤٥ صفحة، كل صفحة ٢٢ سطرا، وصرحت الجهة الإدارية بطباعة مصحف دار (أ) الذي قام على ذات الفكرة المبتكرة والمشمولة بالحماية القانونية والخاصة بدار (ب) والمتمثلة في كتابة كل

ربعين (نصف حزب) في صفحتين متقابلتين، واستند تقرير مجمع البحوث الإسلامية المنتهي إلى عدم وجود تعدٍ إلى اختلاف في عدد السطور بين المصحفين واختلاف الخط، وهذه الأسباب لا تصلح مبررا للتصريح بطبع وتداول مصحف دار (أ)؛ لاستلاب هذه الدار الفكرة المبتكرة المسجلة باسم دار (ب)، التي حل المدعي محلها في كافة الحقوق الناشئة عن هذا الابتكار، ولما كان الأمر كذلك فإن قرار الجهة المدعى عليها بالتصريح لدار (أ) بطباعة وتداول مصحف دار (ب) وغيره من المصاحف التي تقوم على فكرة كتابة كل ربعين في صفحتين متقابلتين لا يتفق وصحيح حكم القانون والواقع.

.....

-ومن حيث إن واقعات الطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق. عليا توجز حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق الأخرى في أن المطعون ضده الأول (محمد ...) أقام الدعوى رقم ٢١٢٥٣ لسنة ٥٩ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ بطلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ ق. بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ بدعوى أن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكماً في الدعوى المذكورة قضى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه على الوجه المبين بالأسباب وإلزام المدعى عليهم المصروفات، وأنه قام بتسليم الحكم المشمول بالصيغة التنفيذية إلى الأزهر الذي امتنع عن التنفيذ، وذلك بالمخالفة للقانون، وأنه يهدف من دعواه إلى الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة المشار إليه، واختتم دعواه بطلب الحكم بما تقدم.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) حكمها المطعون فيه القاضي منطوقه برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الرابع بعدم اختصاص

المحكمة وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥لسنة ٥٦ق، وإلزام الإدارة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الرابع (سعد ...) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الإشكال، المستند إلى أن الاختصاص بنظره معقود للمحاكم الإدارية والتأديبية قياسا على ما تقضي به المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات والمنصرف إلى اختصاص أحد قضاة المحكمة الجزئية بالفصل في منازعات التنفيذ، على أن هذا الدفع مردود بأمرين: أولهما– ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة من أن منازعات التنفيذ سواء كانت إشكالات في التنفيذ أو للاستمرار فيه معقودة للمحكمة التي أصدرت الحكم، وثانيهما– أن تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات في مجال المنازعة الإدارية رهن بأن تكون تلك القواعد تتفق وطبيعة المنازعة الإدارية والتنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة الذي يستوجب واقعا لا يتعارض مع مقتضى أحكام مجلس الدولة وقانون المرافعات أن يكون قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وهو عين ما انصرف إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، ووسد الاختصاص إلى مجلس الدولة بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة عنه.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للموضوع –بعد استعراض نصوص المواد ٦٤و ٧٢ من الدستور و٥٠ و ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ –على أنه لا ينال من حجية الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها إشكالات أقيمت أمام محكمة غير مختصة، فضلا عن أن أوراق الدعوى لم تكشف عن صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن محكمة القضاء الإداري قد أصدرت حكماً في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ ق قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، ولم يتم تنفيذ الحكم، فإن طلب المدعي الاستمرار في تنفيذ الحكم يكون متفقا وصحيح حكم القانون والواقع، كما تقضي المحكمة بالاستمرار في تنفيذه.

.....

-وإذ لم يلق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٩ ق المشار إليه قبولا لدى الطاعنين في الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥١ق. عليا فقد أقاموا هذا الطعن ناعين على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ؛ إذ صدر مستندا إلى أسباب تخالف الواقع ولا أصل لها فيه ، مبناها إفك أقام عليه المطعون ضده الأول دعواه ، مما أودى بالحكم إلى نتيجة فاسدة لا يساندها الواقع ولا يؤيدها القانون ، للأسباب الموضحة تفصيلا بتقرير الطعن ، وتخلص فى أن ادعاء المطعون ضده الأول أنه صاحب فكرة كتابة كل ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم فى صفحتين متقابلتين هو ادعاء غير صحيح ؛ لما هو ثابت من أنها فكرة قديمة للسلف الصالح شائعة ومستقرة من عدة قرون ، نقلها المطعون ضده الأول عنهم ونسبها لنفسه بغير حق ، وإثباتا لهذه الحقيقة يقدم الطاعنان صورا لعدد من المصاحف المخطوطة التي يرجع عمرها إلى عدة قرون خلت ، مودعة بمكتبة الأزهر الشريف والهيئة العامة للكتب والوثائق ، يحتوي بعضها على ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين ، وأخرى على عدد أكبر يتزايد حتى يصل إلى سبعة أرباع حزب في كل صفحة ، ومن قبيل ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر : مصحف تحتوي كل صفحة منه على حزب كامل تم كتابته عام ١٢٠٠ هجرية أي مما يزيد على مئتي عام قبل طباعة المطعون ضده الأول للمصحف المشتملة كل صفحة منه على نصف حزب ، ومنها مصاحف تحتوي الصفحة فيها على جزء (حزبين) ومنها أيضا مصحف كتب في عام ١٣١٣ هجرية في تسع عشرة ورقة ، أي تحتوي كل صفحة منه على سبعة أرباع (حافظتا مستندات الطاعنين) ، ومن ثم فإن هذه الفكرة ليست من ابتكار ولا ابتداع المطعون ضده الأول ولا دار (ب) من قَبله ، وإنما هي فكرة السلف الصالح ومن قديم ، نقلها عنهم المطعون ضده الأول وادعاها لنفسه بغير حق بقصد التربح من جهد غيره ، مما يهدم الأساس الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه محل هذا الطعن.

.....

-ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق. عليا على ذلك الحكم أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله طبقاً لما ورد من أسباب مفصلة بتقرير الطعن، وتوجز في أن إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يقتصر دورها على التحقق من صحة المادة الدينية الواردة في المصاحف التي توافق على تصاريح طبعها، أي سلامة الكلمات والحروف والتشكيل والتجويد، فلا تختص ولا تملك قانوناً تقرير حماية لأي حقوق ملكية فكرية؛ إذ إن ذلك من اختصاص الجهات القضائية أو الإدارية المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وإذ خلت الأوراق من تقديم المطعون ضده ما يفيد تقرير أي من الجهات المختصة بوجود حق ملكية فكرية له في هذا المجال، وأنه صاحب الحق في استغلاله، فمن ثم فإن ما قام به الأزهر الشريف بإصدار الترخيص المطعون عليه فى ضوء عدم وجود ما يفيد وجود حقوق للمطعون ضده في هذا المجال يجعل قرار مجمع البحوث الإسلامية بالتصريح لدار (أ) لطباعة مصحف التهجد لا مطعن عليه.

.....

ومن حيث إن الطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق.عليا في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٢٥٣ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩ يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، كما اعتل بالفساد في الاستدلال وشابه القصور في التسبيب، فضلا عن إهدار حق الدفاع للأسباب المحددة تفصيلا بتقرير الطعن، وتخلص في تجهيل الحكم الطعين بالتكييف الصحيح للدعوى مما أوقعه في التناقض والتهاتر في الأسباب واستتبع فساد النتيجة التي انتهى إليها، بدعوى أن الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يحسم ماهية تكييف طلبات المدعي (المطعون ضده الأول) فيها، فهل هي دعوى بطلب إلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي فتخضع لأحكام دعوى الإلغاء، أم هي إشكال في تنفيذ الحكم؟ وقد ترتب على غيبة التكييف الصحيح لطلبات المدعي في تلك الدعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون، فإذا صح أن طلب المدعي فيها هو إلغاء القرار الإداري السلبي

بالامتناع عن تنفيذ الحكم فإن الدعوى تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري من ناحية ولعدم إقران المدعي طلبه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطلب إلغاء ذلك القرار طبقاً لصريح حكم المادة ٤٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة، وإذا كانت الدعوى هي إشكال إيجابي في تنفيذ الحكم المشار إليه فإن ذلك يثير تحديد المحكمة المختصة بنظر هذا الإشكال، وهي محكمة أول درجة في درجات سلم محاكم مجلس الدولة وليس محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم؛ نزولا على صريح حكم المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات، فضلاً عن مخالفة الحكم المطعون فيه بتصديه للقضاء في إشكال خارج عن اختصاص المحكمة، كما أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بعدم اعتباره الإشكال الأول في تنفيذ ذلك الحكم الذي أقامه الطاعنان برقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة الصحة أو ملحقاتها على أساس أنه مقام أمام محكمة غير مختصة.

.....

-ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعنين رقمي ٥٧٣٨ و ٦٣٠٢ لسنة ٥١ق. عليا الماثلين يدور حول بيان ما إذا كان اختصاص إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف يقتصر على مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله فقط، أم تلتزم بمراعاة حقوق الأفراد المتعلقة بالابتكار والاختراع حول القرآن الكريم المشمولة بالحماية القانونية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن حيث إن المشرع أصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ناصاً في مادته الأولى على أن: "يختص مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالإشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر، ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية، ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه إصدار الترخيص".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار إليها في المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه، ولو تم الطبع والتسجيل في الخارج.... ويكون للعاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر صفة مأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون".

كما تنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

ومن حيث إنه بالرجوع لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ يبين أن المادة (٣٨) من هذه اللائحة تنص على أن: "إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هي الجهاز الفني لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع....".

وتنص المادة (٣٩) من ذات اللائحة على أن: "تباشر إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية:

(١) إدارة البحوث والنشر.

(٢) إدارة البعوث الإسلامية.

(٣) إدارة الدعوة والإرشاد".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة المشار إليها على أن: "تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتي:

(١) مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله.

(٢)....".

ومن حيث إن المشرع أصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي تخاطب أحكامه فقط الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، ونطاق هذه الحقوق يشمل طائفتين أو نوعين: الأولى حقوق ناشئة عن الملكية الصناعية، والأخرى ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية، وكفل المشرع حماية مدنية وجنائية لهذه الحقوق جميعا، وأفرد المشرع الكتاب الثالث من القانون المشار إليه لبيان الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في المواد من ١٣٨ حتى ١٨٨، وقد نصت المادة ١٣٨ منه على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١ ـ المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢ـ الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

٣ـ المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. .....

٦ـ المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات، بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها. .....

١٠ـ النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو .... للجمهور أو بأي طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه...".

وتنص المادة (١٤٠) منه على أن: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

(١) الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. ....

(١٣) المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا".

وأخيرا تنص المادة ١٤١ منه على أنه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

وكذلك لا تشمل ما يلي:

أولا– الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة منها مثل نصوص القوانين...

ثانيا– أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

-ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعنين رقمي ٥٧٣٨ و ٦٣٠٢ لسنة ٥١ق. عليا الماثلين ينحصر في بيان ما إذا كان دور إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف يقتصر على مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله، أم يمتد إلى مراعاة أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن حماية حق الابتكار أو الإبداع حول كتاب الله عند إصدار التصريح بطبعه وتداوله، وكذا بيان ما إذا كانت حقوق الأفراد المتعلقة بأفكارهم المبتكرة وإبداعاتهم حول القرآن الكريم من الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر أم لا.

-وحيث إن القرآن الكريم هو كلام الله جل شأنه المعجز المنزل على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة رسول الوحي جبريل عليه السلام بلغة العرب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته.

ومن المقرر أن من ثوابت التاريخ الإسلامي أن رحلة نزول القرآن الكريم من السماء إلى الأرض استغرقت ٢٣ سنة، نزل فيها القرآن مُنجَّما، أي مفرقاً حسب الوقائع ومستجدات أحوال الناس، ولقد حفظ الله كتابه العزيز، إذ يقول: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحِجر: آية ٩)، ومن أسرار هذا الحفظ أن القرآن الكريم حظى بعناية المسلمين خلفا عن سلف، ليظل وديعة الله الخالدة لهداية البشرية ورشدها، وقد حفظته صدور السلف منذ نزول آياته قبل تدوينه كتابة بالسطور، وما زالت تحفظه صدور الخلف، وذلك سواء كانوا من العرب أو العجم، ومن مختلف الأعمار حيث برز أطفال من العرب والعجم يحفظون القرآن الكريم كاملا عن ظهر قلب وبلسان عربي مبين كما أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله، وقد عجز العرب أرباب البلاغة والفصاحة عن محاكاة القرآن الكريم رغم أنه نزل بلغتهم، وظل المسلمون منذ بزوغ نور النبوة يحملون للقرآن الكريم كل إجلال وتقديس ومهابة، ويحفظون للسنة النبوية المطهرة مكانة عظمى؛ باعتبارهما المصدرين الأساسين للشريعة الإسلامية، وهذه العناية كانت تلازم دائما التطور العلمي للبشرية، وثمراته تطبق في حفظ الكتاب والسنة، ومن ثم فإن العناية بهما والحفاظ عليهما أمر لازم؛ لكونهما سياجا للدين الإسلامي وحفظا له، ولكونهما المصدرين الأساسين لهداية أتباعه، ونصوصهما تشكل الدستور الدائم لأحكام هذا الدين الحنيف، لذا تعتبر في الذروة من المصالح العليا للبلاد، وتسمو على قواعد النظام العام، وتتبوأ مكان الصدارة منها؛ بحسبان أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، ونزولا على مقتضى ذلك نص المشرع الدستوري في المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الدائم على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ناصا في مادته الثانية على أن: "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة...".

ومفاد هذا النص أن المشرع أسند للأزهر الشريف في كل تنظيم له ولاية حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها، ومهمة حفظ التراث ونشره، وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى الشعوب كلها، مع إظهار حقيقة الإسلام وأثره.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر أنها تضمنت واجبات هيئات الأزهر، ومن بينها مجمع البحوث الإسلامية ولجانه، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية والإدارات الفرعية التي تتكون منها، ومن بينها إدارة البحوث والنشر والتي أوكل إليها مهمة مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله طبقاً لنص المادة ٤٠ منها.

ثم أصدر المشرع القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، وخص في المادة الأولى منه مجمع البحوث الإسلامية ممثلا في إدارة البحوث والنشر دون غيره بالإشراف على طبع المصحف الشريف ونشره وتوزيعه وعرضه وتداوله وتسجيله للتداول وكذا الأحاديث النبوية، وخص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بأي من ذلك كله أو بعضه على وَفق القواعد والشروط التي يصدر بها قرار عن شيخ الأزهر، وأتاح منح صفة الضبطية القضائية للعاملين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون، وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامه، وكل ذلك يوكل للأزهر الشريف بهيئة إدارة البحوث والنشر والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

ولاية إصدار القرار بالترخيص في خصوص أحكام هذا القانون، وبالنظر للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة كلها أو بعضها.

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن المشرع أناط بإدارة البحوث والنشر وحدها دون غيرها من هيئات الأزهر الشريف مهمة مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله، فصارت هي الجهة الوحيدة المسئولة عن سلامة طباعة المصحف الشريف ـ كله أو بعضه ـ من الأخطاء حتى يظل القرآن الكريم مصوناً كما وصل إلينا بالتواتر كما أنزله الله سبحانه وتعالى، دون أن يصيبه تحريف أو تبديل أو تعديل بالزيادة أو النقصان، ومن ثم فإن هذه الأمانة جليلة ودقيقة، وتباشَر بشروط خاصة وصارمة، وتتطلب الدقة الشديدة والتيقظ التام في مباشرتها، ليس فقط لكل كلمة بل لكل حرف وكل علامة أو نقطة، وعلى ذلك تقوم لجنة مراجعة المصحف الشريف بالتأكد من مطابقته للرسم العثماني وسلامة ترتيب سوره وأجزائه الثلاثين وأحزابه الستين وأرباعها، وبصفة عامة تتم مراجعتها على وَفق أصول علم الضبط والرسم والقراءات والتفسير، على أن تكون هذه المراجعة قبل الطبع وبعد الطبع بالتزام الضوابط الواجبة حتى تصل مراجعة المصحف إلى سلامته من الأخطاء لحد اليقين.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإنه يجب على كل من يرغب في طبع مصحف ـ سواء بشكله التقليدي أو بأحد الأشكال التي استحدثها التقدم العلمي إلكترونيا ـ سواء كان مصحفا محمولا إلكترونيا، أو في صورة مصحف برايل المكتوب بطريقة برايل للمكفوفين، وكذلك مصحف الإشارة المكتوب بلغة الإشارة والمترجم عبر الإنترنت بلغة الإشارة للصم والبكم– الحصول على موافقة الجهة المذكورة بالطبع والتداول تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه؛ لضمان خلوه من الأخطاء، وحتى لا تكون هناك فوضى في نشر المصحف الشريف.

ومن حيث إنه يبين بجلاء مما تقدم أن نطاق المهمة المنوطة بإدارة البحوث والنشر يقتصر على العمل الفني في المراجعة فقط طبقا لما سلف بيانه، ولا شأن لها بتطبيق أي قانون آخر،

حيث لم يلزمها المشرع بمراعاة حكم أي قانون آخر، حيث خلت ديباجة القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ من الإشارة إلى أي قانون، كما نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، وقد أحال ذلك القانون في تطبيق أحكامه إلى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فصارت جزءاً من أحكامه وحازت قوة نفاذ تصل إلى ذات مرتبة القانون بموجب الإحالة الصريحة الحاصلة في هذا الشأن، ومن ثم يكون قرار الإدارة المذكورة بشأن طلب إصدار ترخيص بطبع مصحف وتداوله، الذي تصدره بمقتضى ولايتها المستمدة من أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ ملزما؛ لكونها الجهة صاحبة الرأي الملزم الذي يصدر القرار بناء على تقديرها.

-ومن حيث إنه يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر أنها قد تضمنت الحماية التشريعية لحقوق المؤلف على المصنفات المحمية والحقوق المحمية والجزاءات، وأن نطاق تطبيق الحماية القانونية قاصر على المصنفات التي هي من نتاج العقل البشري، حيث يحمي القانون المشار إليه جميع إنتاجات العقل البشري أيا كان نوعها، سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية، أيا ما كانت أهميتها أو شكلها أو الغرض منها، والمعيار الوحيد الذي اشترطه المشرع لتقرير تلك الحماية هو الابتكار، بأن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون، ومن ثم تقتصر تلك الحماية على حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة التي تعد ثمرات للإبداع الذهني، سواء كانت تتعلق بالمصنفات مطلقة الابتكار بأن تكون نتاجا فكريا بشريا من نوع جديد ومبتكر، أو من قبيل المصنفات نسبية الابتكار وهي المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، فهي تتمتع أيضا بالحماية بحق المؤلف.

ولحق المؤلف على مصنفه مظهران: مظهر أدبي وآخر مادي، والمظهر الأدبي يتمثل في الحقوق المعنوية التي تستهدف حماية المصالح الأدبية للمؤلف، والمظهر المادي يتمثل في الحقوق المادية التي تخول المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا، والمظهر القانوني لذلك يتمثل

في الاحتكار، حيث يسمح هذا المظهر للمؤلف بالتمتع باحتكار استغلال مصنفه، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع نقل مصنفه للجمهور بالنسخ أو بأية وسيلة أخرى.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإنه لا وجه لما ذهب إليه المطعون ضده من أن إدارة البحوث والمراجعة بالأزهر أصدرت تصريحا بطبع وتداول مصحف دار (أ) رغم أن هذا المصحف قام على ذات الفكرة التي قام عليها مصحف دار (ب) الذي انفرد بكتابة كل ربعين (نصف الحزب) من القرآن الكريم في صفحتين متقابلتين، والذي يعتبر من قبيل الإبداع والابتكار الذي يحميه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر، وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه؛ لأن القرآن الكريم هو نور الله وكلامه المبين، فهو يعلو على نطاق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المذكور سلفا، ولا وجه للتقول بأن المصنفات المشتقة من القرآن الكريم تخضع لأحكام القانون المذكور؛ لأنها ليست مشتقة من مصنف يعد من صنيعة البشر، فضلا عن أن المقاصد التي أنزل من أجلها القرآن الكريم أن يكون هداية عامة، وقد شملت الإنس والجن في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، فهذا الكتاب المقدس هداية للإنسانية جميعها، وتدل على ذلك العديد من آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} سورة الأعراف ـ الآية ١٥٨، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنشر هذا القرآن وتبليغ دعوته إلى العرب والعجم، ففي الحديث الشريف: "بلغوا عن الله، فمن بلغته آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله".

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن حماية أية فكرة مبتكرة مشتقة من القرآن الكريم ذاته وتقرير حق المؤلف تحول دون نشر المصحف؛ لاحتكار المؤلف حق تقرير النشر.

ومن حيث إن حفظ القرآن الكريم واجب على عموم الأمة، ومن دلائل حفظ القرآن أن الله عز وجل فرض على جميع المسلمين حفظه، كما فرض عليها من يعلم القرآن ويتعلمه، فإن لم تفعل الأمة ذلك أثمت جميعا، فإذا حفظ البعض القرآن الكريم سقط الإثم

عن البعض الآخر، فقد أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: {تعلموا كتاب الله واقتنوه وتعاهدوه وتغنوا به..}.

فضلا عن أنه باستقراء ثوابت تاريخ المصحف الشريف منذ عصر النبوة وعبر العصور المتتالية يبين أن المسلمين قد بذلوا الجهد الفائق والغالي والنفيس في العناية بالقرآن الكريم في ذاته، كما ألفوا مؤلفات شتى لخدمة القرآن الكريم عُرفت بعلوم القرآن، وليس هنا مجال سرد إبداعاتهم وابتكاراتهم في هذا الشأن، وكانوا يعتبرون ما يقومون به من الأعمال الواجبة عليهم التي يغلب عليها الطابع التعبدي من باب (مَن سَنَّ سنة حسنة) استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غيرأن ينقص من أوزارهم شئ" (رواه مسلم).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن قرار الجهة الإدارية الطاعنة مثار النزاع الماثل بالتصريح لدار (أ) بطباعة وتداول المصحف الذي يقوم على فكرة كتابة كل ربعين في صفحتين متقابلتين صادف الصواب من الناحية الفنية الدينية، فضلاً عن أنه لا يشكل أية مخالفة قانونية حيث لا يوجد نص قانوني يحول دون إصدار تصريح بطبع وتداول مصحف أثبتت مراجعته من قبل الجهة الإدارية المختصة سلامته من الأخطاء والتحريف طبقا لما سلف بيانه نزولاً على مقتضى المقاصد التي أنزل من أجلها المصحف الشريف.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير هذا النظر فإنه يكون متعين الإلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات باعتباره قد خسر الطعن عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

-ومن حيث إنه بالنسبة للطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ق. عليا فإنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقا لحكم المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها

مصلحة شخصية" فإن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائيا، ولما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة في الدعوى فإنه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم في الطعن.

ومن حيث إنه متى ثبت أن هذه المحكمة قضت بمقتضى هذا الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢٨٥ لسنة ٥٦ق. بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١ موضوع الطعن الماثل، ومن ثم تضحى مصلحة الطاعنين في الطعن على الحكم المطعون فيه منتفية، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطعن لانتفاء شرط المصلحة مع إلزام الطاعنين المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول الطعنين رقمي ٥٧٣٨و ٦٣٠٢ لسنة ٥١ ق عليا شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(ثانيا) بعدم قبول الطعن رقم ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق. عليا لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٨٥)

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

موظف– تأديب– دعوى تأديبية– وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم– فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقا سقوط الذنب الإداري الذي انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدها، أما محتوياتها فيستدل عليها بأية أوراق صادرة عن أشخاص لهم صلة عمل دقيقة بها– صورة مذكرة النيابة الإدارية تعبر عن وجهة نظر كاتبها، فلا تصلح دليلا كافيا لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ أودع الأستاذ/ ... بهيئة قضايا الدولة نائبا عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ في الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٤ ق القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويطلب الطاعنان بصفتيهما الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطعن التأديبي رقم ٤٨١ لسنة ٢٤ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه لأسبابه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وجرى نظر الطعن أمام الدائرة السابعة فحص طعون التي قررت بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧ إحالة الطعن للدائرة الثامنة فحص طعون للاختصاص، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثامنة موضوع) لنظره بجلسة

٢٠٠٨/١١/١٦، وجرى نظر الطعن أمامها بالجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٤ إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة موضوع للاختصاص، ثم أحيل الطعن إلى هذه الدائرة الرابعة موضوع وتدوول نظره بالجلسات وبجلسة ٢٠١٠/١١/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠، وإذ أودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ فإنه يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون من ثم مقبولا شكلا.

وحيث إن حاصل الطعن الراهن يخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ أقام المطعون ضده الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٤ق أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة طالبا الحكم بإلغاء القرار ٩٦/٤٣ فيما تضمنه من مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد ركن قضاؤها على أن الأصل في الإنسان هو البراءة، وأن الإدانة يجب أن يقوم عليها دليل قطعي لثبوتها، والثابت من الاطلاع على كتاب جهة الإدارة الوارد بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٨/١١/١٤ أنه يفيد فقد ملف النيابة الإدارية الصادر بشأنها القرار المطعون فيه، ومن ثم ليس هناك دليل في الأوراق يمكن الاطمئنان إليه لثبوت المخالفات المنسوبة إليه، وهي تحرير استمارات مخالفة للحقيقة ترتب عليها صرف مبلغ ٢٩٥ جنيها دون وجه حق، والإبلاغ عن وفاة ابنه (محمد) على خلاف الحقيقة؛ وذلك لفقد ملف التحقيق وذلك لأن الحكم على ثبوت المخالفات سالفة الذكر أو

انتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية، ولا يكون سديدا القول بثبوت تلك المخالفات دون أن يكون لهذا القول سند من الأوراق، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى الأصل وهو البراءة، فإذا ما أصدرت جهة الإدارة القرار المطعون فيه فإنه يكون والحال كذلك مخالفا للقانون.

.....

وإذ لم يرتض الطاعنان بصفتيهما الحكم المطعون فيه فأقاما الطعن الراهن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ إن مجرد فقد ملف التحقيق لا يترتب عليه سقوط الذنب الإداري؛ لأن تقديم صورة مذكرة النيابة الإدارية في القضية التي صدر القرار بناء عليها يقيم دليلا على وجود الأوراق ثم فقدها، وعلى ما احتوته أوراق التحقيق المفقودة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر سليما.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن من المقرر أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون.

وقد استقرت المحكمة على أن فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقا سقوط الذنب الإداري الذي انبنى على تلك الاوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدها، وأما محتوياتها فيستدل عليها بأية أوراق صادرة عن أشخاص لهم صلة عمل دقيقة بها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن ملف قضية النيابة الإدارية رقم ٩٥/٤٦٦ الذي صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المطعون ضده استنادا إليه قد تم فقده، وقد خلت الأوراق من أي

دليل يقطع بارتكاب المطعون ضده للمخالفة المنسوبة إليه، وأن صورة مذكرة النيابة الإدارية التي ركنت إليها الجهة الإدارية الطاعنة في إقامة طعنها إذ هي تعبر عن وجهه نظر كاتبها، ولا تصلح دليلا كافيا لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في ارتكاب المطعون ضده الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك فيها، وعلى ذلك فإن القرار محل الطعن يغدو فاقدا للسبب المبرر لإصداره متعينا الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بما تقدم فإنه يكون قد أصاب الحق ويغدو الطعن الراهن مشيدا على غير سند يفقده واقعا أو قانونا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

(٨٦)

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) أحزاب سياسية– مفهومها– طبيعتها القانونية– لا يعد الحزب شعبة من شعب السلطة التنفيذية أو وحدة من الوحدات الإدارية للدولة– ما يأتيه الحزب من أفعال تجاه المنتمين إليه لا ينسب إلى جهة الإدارة، ولا يرتب حكما قانونيا في حقها.

(ب) مجلس الشعب– طلب الترشح للعضوية – وجوب التقدم خلال الميعاد المحدد– حيلولة الحزب دون تقدم المنتسب إليه بأوراق ترشحه للمجلس النيابي في الميعاد المحدد لا يقيم قرارا إداريا سلبيا في حق جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه.

- المواد المطبقة (ب):

المادتان (٦) و (٧) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب[1].

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي، وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام بالرقم عاليه، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى – بحيرة) في الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٠١٠/١١/١٠، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته.

[1] تم تعديل هذا القانون بتعديلات متعاقبة، أحدثُها بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع ببطلان وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٠ باعتبار باب تلقي طلبات الترشح لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة... عن مقعد (الفئات) مغلقا بانتهاء يوم ٢٠١٠/١١/٧، واعتباره مفتوحا أمام الطاعن، وتمكينه من تقديم أوراق ترشحه في هذه الانتخابات، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان الطعن على النحو الثابت بمحضر الإعلان.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٠/١١/١٣، وفيها أبدى الحاضر عن الدولة دفاعه، طالبا الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات. وأبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني بشأن الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة، حيث ارتأى الحكم برفض الطعن. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، ثم قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٠، وفيها نظر الطعن على النحو المبين بمحضرها، حيث قدم الطاعن حافظة مستندات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص– حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى – بحيرة)، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار السيد

وزير الداخلية باعتبار باب الترشح لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ مغلقا مساء يوم ٢٠١٠/١١/٧، واعتباره مفتوحا أمام المدعي، وتمكينه من قيد اسمه ضمن المرشحين للحزب الوطني بدائرة ... عن مقعد (الفئات)، وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيا: تمكينه من تقديم أوراق ترشحه وقبولها كمستقل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن ينفذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان. وفي الموضوع بإلغاء وبطلان القرار المطعون فيه، وبعدم الاعتداد بالتوكيلين الخاصين رقمي ... مكتب دمنهور النموذجي، اللذين يبيحان لأمين الحزب الوطني بالبحيرة وأمين التنظيم المركزي التنازل عن ترشح المدعي في انتخابات مجلس الشعب، واعتبار هذين التوكيلين كأن لم يكونا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعى شارحا دعواه: إنه انضم إلى الحزب الوطني، وتقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب من خلال الحزب بعد أن أنفق عشرات الآلاف من الجنيهات على الدعاية الانتخابية، وقد تحصل القائمون على الحزب على إقرار منه جبرا بعدم الترشح إذا لم يقع عليه الاختيار من الحزب، ولم يعلم بأنه لم يشمله الاختيار من قبل الحزب إلا بعد قفل باب الترشح، وبذلك يكون مسئولو الحزب قد فوتوا الفرصة عليه في التقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب مستقلا عن دائرة... (فئات) خلال المدة المحددة بقرار وزير الداخلية، ولم يسلموه أوراق الترشح الخاصة به إلا يوم ٢٠١٠/١١/٩، بما يمثل إعداما لحقه في تقديم أوراقه خلال المدة المحددة لذلك، وبما يمثل مانعا ماديا يحق معه للمدعي إقامة دعواه بطلباته الآنفة الذكر.

وعينت لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٠/١١/١٠، وفيها قرر المدعي أنه يحدد طلباته في الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراق ترشحه عن دائرة... عن مقعد (الفئات) لانتخابات مجلس الشعب المقرر إجراؤها في ٢٠١٠/١١/٢٨.

.....

وبذات الجلسة صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته.

وشيدت المحكمة حكمها على أساس أن أوراق الدعوى جاءت خالية مما يفيد تقديم المدعي أوراق ترشحه خلال الميعاد المحدد لذلك، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، وهو ما يتعين معه القضاء برفضه.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه لأسباب تتحصل في مخالفته للقانون؛ لأن طلباته في الدعوى تدور حول عدم تمكنه من تقديم أوراق ترشحه لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة ... عن مقعد (الفئات) خلال الفترة من ١١/٣ حتى ٢٠١٠/١١/٧، وأن سبب ذلك هو أن إجراءات اختيار مرشحي الحزب الوطني استلزمت أن يقوم كل من أراد الترشح بتقديم أوراقه، مرفقا بها أصل بطاقة الرقم القومي لأمين الحزب بالمحافظة، على أن يقوم هو بتقديم أوراق من وقع عليه الاختيار من قبل الحزب إلى لجنة قبول طلبات الترشح بمديرية الأمن، ومن هذا الوضع يبين أن الطاعن قدم بالفعل كافة أوراق ترشحه إلى أمين الحزب بمحافظة البحيرة، ولم يردها إليه إلا بعد فوات الميعاد، بما يشكل مانعا ماديا قهريا حال بينه وبين تحقيق رغبته في الترشح، الذي هو حق دستوري أصيل، وبالتالي وإذ سلمت إليه الأوراق يوم ٢٠١٠/١١/٩ بعد فوات الميعاد، فإن هذا يعد مناط اعتبار باب الترشح بالنسبة له مفتوحا، وما دام توافر مانع قهري حال بينه وبين تقديم أوراق ترشحه فإن قرار وزير الداخلية باعتبار باب الترشح مغلقا بنهاية يوم ٢٠١٠/١١/٧ يكون غير نافذ في حقه، خاصةً أنه بعد أن علم بعد الساعة الخامسة مساء يوم ٢٠١٠/١١/٧ بعدم اختياره من قبل الحزب تقدم إلى مديرية أمن البحيرة بصور من أوراق ترشحه، فتم منعه من التقديم بحجة عدم وجود أصول الأوراق، فتقدم بشكوى إلى قسم شرطة دمنهور لإثبات الواقعة إلا أن مسئولي القسم

رفضوا قبول الشكوى أو اتخاذ أي إجراء فيها. ثم خلص الطاعن إلى طلباته المبينة بإجراءات الطعن.

.....

ومن حيث إنه من الحري بداءة تحديد طلبات الطاعن التي صدر الحكم الطعين فصلا فيها حتى يمكن وزن ما قضى به بميزان أحكام القانون الواجبة التطبيق. ولما كان البين من واقعات النزاع أن الطاعن ولئن كان قد اختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية باعتبار باب الترشح لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ مغلقا مساء يوم ٢٠١٠/١١/٧ واعتباره مفتوحا أمامه، مع تمكينه من قيد اسمه بكشوف المرشحين لعضوية المجلس، سواء بحسبانه مرشحا من مرشحي الحزب الوطني أو بصفته مستقلا، وذلك عن دائرة... بمحافظة البحيرة عن مقعد (الفئات)، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعدم الاعتداد بالتوكيلين الخاصين الصادرين لأمين الحزب الوطني بالبحيرة وأمين التنظيم المركزي بالتنازل عن الترشح لانتخابات مجلس الشعب، واعتبارهما كأن لم يكونا؛ لئن كان الطاعن قد اختتم صحيفة دعواه بطلباته السالفة الذكر، إلا أنه وأثناء نظر دعواه أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ حدد طلباته بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراق ترشحه عن دائرة ... بمحافظة البحيرة عن مقعد (الفئات) لانتخابات مجلس الشعب المقرر إجراؤها في ٢٠١٠/١١/٢٨، وَفق الثابت بمحضر هذه الجلسة، ومن ثم يكون الطاعن قد التفت بصفة نهائية عما أبداه بصحيفة دعواه من طلبات، ووجه طعنه إلى ما حدده أمام المحكمة من قرار، بما لا وجه معه للعود ثانية إلى طلباته السابقة موضع التفاته، حيث صدر الحكم بعد تسليط رقابة المشروعية على ذاك القرار الذي حدده بمحضر جلسة نظر الدعوى، دون ثبوت عودة الطاعن إلى طلباته المبداة أولا بصحيفة دعواه قبل إقفال باب المرافعة فيها.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، ولما كان المستقر عليه في ضوء الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة أنه يلزم لكي يمكن نسبة قرار سلبي لجهة الإدارة أن يكون ثَمَّةَ رفض أو امتناع من قبلها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه على وفق القوانين واللوائح، فإن تحَقق مناط توافر مثل هذا القرار كان ثَمَّةَ محل للدعوى المقامة طعنا عليه، وإن تخلف مناط توافره لم يكن ثَمَّةَ محل صحيح للدعوى المرفوعة لإلغاء مثل ذاك القرار، إذ ينتفي حالتئذ وجوده حقيقة.

ومن حيث إن المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أن: " يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح. ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ...".

وتنص المادة (٧) على أن: "تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه".

ومفاد ذلك أن المشرع نظم أولى مراحل ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس الشعب، موليا من أراد ممارسة هذا الحق أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية، وموجبا عليه تقديم هذا الطلب خلال المدة التي تحدد بقرار من وزير الداخلية، على أن يكون الطلب مصحوبا بإيصال بإيداع المبلغ المحدد بنص المادة (٦) السالفة الذكر مديرية الأمن بالمحافظة المختصة، وبالمستندات التي تثبت توافر الشروط المتطلبة قانونا للترشح، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وموليا في

ذات الوقت جهة الإدارة ممثلة في مديرية الأمن بالمحافظة المختصة الاختصاص بتلقي ما يقدم إليها من طلبات ترشح، وموجبا عليها تسلمها ومرفقاتها، وقيدها في سجل خاص بحسب تواريخ ورودها، على أن تعطي مقدميها إيصالات بذلك.

ومؤدى ذلك أن تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب وإن كان حقا لكل من وجد في نفسه القدرة على القيام بالمهام الجسام الملقاة على عاتق السلطة التشريعية، متى توجهت الإرادة الشعبية لاختياره عضوا فيها، إلا أن هذا الحق – أي حق التقدم بطلب الترشح – مقيد بميعاد يقدر مداه وزير الداخلية، الأمر الذي مقتضاه أن الاختصاص المنوط بجهة الإدارة بتلقي طلبات الترشح ليس اختصاصا موسعا مطلقا عن التقيد بميقات، وإنما هو اختصاص مضيق بقدر ما يحدده وزير الداخلية من موعد لتقديم هذه الطلبات، فإن انقضى هذا الميقات زال الوجوب الملقى بالنص على عاتقها في تلقي وتسلم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب، ولم يكن لزاما عليها تسلم وقيد ما يقدم إليها من طلبات بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك، ما دام أن ذا الشأن لم يتقدم إليها بطلبه خلال هذا الميعاد، ولم تكن جهة الإدارة –بوجه عام– قد حالت بينه وبين تقدمه بطلبه خلاله، وبالتالي فلا يكون ثَمَّةَ قرار سلبي بالامتناع عن تسلمها طلب الترشح يمكن الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومما ذكره الطاعن صراحة أنه لم يتقدم بطلب ترشحه لعضوية مجلس الشعب ومرفقاته عن دائرة ... مقعد (الفئات) بمحافظة البحيرة إلا يوم ٢٠١٠/١١/٩ بعد الميعاد المحدد لذلك بقرار من وزير الداخلية، حيث حُددت الفترة من ٣ حتى ٧ من نوفمبر موعدا لتقديم طلبات الترشح لمجلس الشعب لعام ٢٠١٠ وذلك من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الواحدة والنصف مساء يوميا فيما عدا اليوم الأخير، حيث امتد الزمن حتى الساعة الخامسة مساء. ولما كان الوجوب الملقى على عاتق جهة الإدارة (مديرية الأمن المختصة) بتلقي الأوراق الخاصة بالترشح مرتبطا بالميعاد الذي يجب أن يُستنهض فيه اختصاص الجهة الإدارية بتلقيها، إذ اختصاصها بذلك مقيد –على وَفق ما سلف ذكره–

بالموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح، وبالتالي فإن وجوب تسلمها هذه الطلبات مقيد هو الآخر بهذا الميعاد، يتحقق ببدئه واستمراره، ويزول بانقضائه وفواته، ومن ثم فإذا امتنعت مديرية الأمن بمحافظة البحيرة، الكائن بدائرتها الدائرة الانتخابية التي كان يرغب الطاعن في الترشح لعضوية مجلس الشعب عن مقعد (الفئات) بها عن تسلم أوراق ترشحه لانقضاء الميعاد المحدد لذلك وفواته، فلا يمكن أن يشكل امتناعها هذا قرارا سلبيا في حقها يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء، دون أن يغير من ذلك ما ساقه الطاعن سببا حال بينه وبين تقديم طلب ترشحه خلال الموعد المضروب لذلك، متمثلا في استيلاء الحزب الوطني الديمقراطي الذي ينتمي إليه على أصول أوراق ترشحه، بما في ذلك بطاقة الرقم القومي، فضلا عن التوكيلين الخاصين المبرمين بينه وبين كل من أمين هذا الحزب بمحافظة البحيرة وأمين التنظيم الحزبي المركزي، بما تضمناه من بنود تمثل قيودا على الطاعن بشأن الترشح لعضوية مجلس الشعب، الأمر الذى لم يتمكن معه من التقدم لمديرية الأمن بطلب ترشحه إلا بعد فوات الميعاد، وبعدما علم بعدم ترشيح الحزب له؛ ذلك أن هذا السبب لا يمكن القول بأنه راجع إلى جهة الإدارة، إذ الحزب السياسي—عموما— ما هو إلا جماعة منظمة تؤسس طبقا لقانون نظام الأحزاب السياسية، تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم، وبالتالي فإن الحزب الذي ينتمي إليه الطاعن —أو غيره من الأحزاب السياسية— لا يعد بحال شعبة من شعب السلطة التنفيذية أو وحدة من الوحدات الإدارية للدولة، وعليه فما يأتيه من فعال في شأن المنتمين إليه لا يمكن نسبتها البتة إلى جهة الإدارة، ولا يمكن ترتيب حكم قانوني في حقها بسبب ما اقترفه الحزب من فعال تجاههم، إذ هي (أي جهة الإدارة) من الناحية القانونية براء مما اقتُرف آنئذ في حقهم وكذا من آثاره، ولا يكون ثَمَّةَ مسوغ قانوني لنقل مسئولية فعال شارك الطاعن في إتيانها بما ارتضاه قبل حزبه الذي انتمي إليه ودان بالولاء الحزبي له، وبما تنازل عنه من استعمالٍ لحقه وبإرادته

المنفردة في إنهاء ما أبرمه من عقدي وكالة على وَفق المادة (٧١٥) من القانون المدني التي خولته هذا الحق، ولو تضمن عقد الوكالة ما يسلبه سلطته في ذلك –لا يكون ثَمَّةَ مسوغ قانوني لنقل مسئولية جميع ذلك إلى جهة الإدارة، وإلزامها –حيث لا يلزمها القانون– بتسلم أوراق الترشح لعضوية مجلس الشعب بعد انقضاء الميعاد المحدد لإلزامها بذلك وفواته.

ومن حيث إنه ولما كان مناط توافر القرار السلبي على وَفق الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة غير متحقق قانونا بالنسبة لواقع حال الطاعن، فمن ثم يكون محل دعوى الإلغاء المقامة منه غير متوافر، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب مذهبا مغايرا لذلك خلاف حكم القانون الصحيح، فإنه يكون من المتعين إلغاؤه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إن من خسر النزاع يلزم المصروفات على وَفق المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٧)

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٢١٧٥ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

دعوى– ترك الخصومة– يتعين أن يكون ترك الخصومة صريحا، فلا يجوز الاستناد فيه إلى الاستنتاج، أو الاعتداد بشأنه بالإرادة الضمنية، وألا يكون مُعلقا على شروط– لا يعتد بالترك إذا كان معلقا على شرط .

- المواد المطبقة:

المادة رقم (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل مقررا فيه الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة عقود) في الدعوى رقم ١٠٥٢١ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ ، القاضي في منطوقه بإثبات ترك المدعي الخصومة في الدعوى وألزمته المصروفات. وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا ، وبإلغاء الحكم المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن ، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهاز مدينة الشروق رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن سحب واسترداد المخبز نصف الآلي الذي يمتلكه ، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات ، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي

قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره أمامها بجلسة ٢٠١٠/٣/١٧ وفيها نظر وتدوول نظره بالجلسات التالية على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، ومد أجل النطق به إلى جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥ ثم إلى جلسة اليوم ٢٠١١/١/١٩ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن كان قد أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٠٥٢١لسنة ٥٤ القضائية طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهاز مدينة الشروق رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن سحب واسترداد المخبز نصف الآلي الخاص به وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه اشترى المخبز نصف الآلي الكائن بمدينة الشروق في مزاد علني وتسلمه بموجب محضر تسليم رقم ٧١٢٣ مؤرخا في ١٩٩٩/٧/١٤ بعد أن سدد من ثمنه قرابة نصف مليون جنيه، ولدى محاولته استيفاء الموافقات الإدارية لاستخراج رخصة التشغيل فوجئ بعدم وجود حصة دقيق للمخبز رغم الإشارة إليها في العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية، كما فوجئ بأن سقف المخبز تم إعداده بالصاج المعرج بالمخالفة لشروط وزارة البيئة التي يتعين بمقتضاها أن يكون السقف من الخرسانة المسلحة، وهو الأمر الذي دفعه إلى توجيه إنذار إلى الجهة الإدارية لتلافي هذه الملاحظات، غير أنه فوجئ بصدور القرار المطعون عليه رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ من جهاز مدينة الشروق متضمنا سحب واسترداد المخبز، فأقام دعواه طعنا على هذا القرار.

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري بإثبات ترك المدعي لدعواه وألزمته المصروفات، وأسست المحكمة قضاءها على سند من أن حافظة مستندات الجهة الإدارية المدعى عليها المودعة بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ طويت على صورة ضوئية لإقرار المدعي بالتنازل عن كافة الدعاوى المقامة منه ضد الجهة الإدارية، وأن المحكمة أخطرته بالحضور للتعقيب على هذا الإقرار منذ تقديمه غير أنه لم يحضر أيا من الجلسات التي أجلت إليها الدعوى لذلك السبب، ولم ينكر إقراره بالتنازل عن الدعوى المقدم من الجهة الإدارية، وعليه خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم المطعون عليه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث استند في قضائه بإثبات ترك الطاعن لدعواه إلى إقرار عرفي مقدم من الجهة الإدارية في غيبته بالمخالفة لحكم المادة رقم (١٤١) من قانون المرافعات التي عينت صراحة حالات إثبات ترك الدعوى، فضلا عن أن الإقرار المقدم من الجهة الإدارية لم يتضمن تعيين الخصومة التي يرد عليها الترك سواء تحديد رقمها أو موضوعها.

.....

ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر".

ومن حيث إنه وعلى مقتضى النص السالف فإن ترك الخصومة يقع إما بإعلان على يد محضر من التارك لخصمه، أو بإيراده في بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو إبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في محضر الجلسة، ويتعين أن يكون الترك صريحا فلا يجوز الاستناد فيه إلى الاستنتاج أو الاعتداد بشأنه بالإرادة الضمنية، كما يجب أن يكون الترك خاليا من أي شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة واستمرارها

في حالة عدم تحقق ما عُلق عليه الترك، وبهذه المثابة فإنه يلزم أن يكون الإقرار صريحا في الترك غير معلق على أي شروط.

ومن حيث إنه وعلى هدي مما سلف فإن الثابت من الأوراق (حافظة المستندات المقدمة من هيئة المجتمعات العمرانية أمام محكمة القضاء الإداري بصفتها الجهة المدعى عليها) أن الإقرار المنسوب إلى الطاعن (المدعي) تضمن أنه يوافق على تنازله عن الدعاوى المحددة بالإقرار، وأنه سيقوم بتوثيقه أمام الشهر العقاري، وذلك في مقابل قيام الهيئة بتسليمه المخبز والكافتيريا ومنحه فترة سماح في السداد لمدة سنة، وعلى أن يتم تشغيل المخبز خلال شهر من تاريخ تسليم التنازل المرفق، وعلى أن يتم تسليم الرخصة، ويبين جليا من صورة الإقرار العرفي الذي جرى تقديمه من الجهة المدعى عليها أنه معلق على عدة شروط يتعين تحقيقها أولا قبل إيقاع التنازل، كما يفاد منه أيضا أن صاحب الإقرار علق سريانه على تنفيذ تلك الشروط من الجهة المدعى عليها وحينئذ سيتم توثيقه لدى الشهر العقاري، ومن ثم فلا يصلح هذا الإقرار بهذه الصورة أن يكون سنداً لإثبات ترك المدعي (الطاعن) لدعواه؛ إذ يتعين أن يكون الترك صريحا، وألا يكون مُعلقا على شروط، وإذ خلص الحكم المطعون عليه إلى غير هذه النتيجة فإنه يضحى مخالفاً لأحكام القانون وتقضي المحكمة بإلغائه.

ومن حيث إنه ولما كانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، فإنه يتعين إحالتها إليها لتفصل مجدداً في شكل الدعوى وموضوعها التزاما بمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود والتعويضات) لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(٨٨)

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٣٦٨٩٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

اختصاص– ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا– الطلب الذي يقدمه أحد أعضاء النيابة الإدارية بالطعن في شأن من شئون نادي النيابة الإدارية– لا يعد هذا الطلب بهذا الوصف من الطلبات المتعلقة بالشأن الوظيفي لأعضاء النيابة الإدارية– نادي النيابة الإدارية جمعية أهلية، ومحكمة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في الطلبات المقدمة طعنا على القرارات المتعلقة بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- المواد المطبقة:

-المادة (٥٥) من دستور ١٩٧١.

-المادة (٤٠ مكررا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

- المواد (١٠) و (١٣) و (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

-المواد (١) و (٣٨) و (٤٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

-المادة (٢٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) لسنة ١٩٦٦، ووقعت عليه مصر فى ١٩٦٧/٨/٤ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/٢٣.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ أودع الأستاذ/... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ ... وكيل أول النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٦٨٩٩ لسنة ٥٥ ق. عليا، التمس فيه –لما ورد به من أسباب – الحكم: أولا– وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة نادى النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها فتح باب الترشح لمدة لا تقل عن سبعة أيام، ودعوة أعضاء الجمعية العمومية كتابة قبل فتح باب الترشح للتقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإيقاف إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادى النيابة الإدارية المحدد لها يوم ٢٠٠٩/١٠/٣٠، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بغير إعلان . وثانيا– وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما مصروفات الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأسباب.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن طلبت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعياً بنظر الطعن الماثل، وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٩/١١/٦ وتدوول أمامها إلى أن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩ حيث نظر بها وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن أقام طعنه الماثل ملتمسا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة نادى النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها فتح باب الترشح لمدة لا تقل عن سبعة أيام، ودعوة أعضاء الجمعية العمومية كتابة قبل فتح باب الترشح للتقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإيقاف إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادى النيابة الإدارية المحدد لها يوم ٢٠٠٩/١٠/٣٠ ، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بغير إعلان. وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد استقرت بقضاء متواتر على أن الفصل فى مدى ولاية المحكمة واختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها يسبق النظر فى شكلها وموضوعها.

ومن حيث إن المادة (٢٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) لسنة ١٩٦٦ والذى وقعت عليه مصر فى ١٩٦٧/٨/٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/٣/٢٣ تنص على أن: "١ -لكل فرد الحق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين..." .

وتنص المادة (٥٥) من الدستور على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى".

وتنص المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على أن: "تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما

معا لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى".

وتنص المادة (٣٨) منه على أنه " ..... وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ".

وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون على أن: " يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ... فى الأحوال الآتية .....٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .... ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية، وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين : ١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين .... ٢- عدم تعديل الجمعية نظامها.... .

كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أى من القرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وذلك بدلا من حل الجمعية.

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإدارى وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التى صدر فى شأنها القرار".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن العمل التطوعى الاجتماعى أضحى ركنا ركينا للتنمية الاجتماعية، وتبوأ مكانة رفيعة على الصعيدين المحلى والعالمى، مما حدا الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار عهدها الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تضمنه حق كل فرد فى الاشتراك فى تكوين الجمعيات مع آخرين . كما أن الدستور المصرى قرر هذا الحق وأعلى من شأنه، ونظمه المشرع بمقتضى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤

لسنة ٢٠٠٢ ، فاعتبر جمعية وفقاً لأحكامه كل جماعة ذات تنظيم يتألف من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص طبيعيين او اعتباريين أو منهما معا تسعى لتنمية المجتمع دون أن تستهدف الربح من وراء هذا السعي ، كما أوجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يباشر اختصاصاته على وَفق ما ورد النص عليه فى نظامه الأساسى ، وناط المشرع بوزير الشئون الاجتماعية سلطة إصدار قرار بحل الجمعية المنشأة على وَفق أحكام القانون المشار إليه آنفا ، أو بإلغاء التصرف المخالف للقانون ، أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة ، أو بوقف نشاط الجمعية إذا ما توافر فى شأنها حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها فى القانون ، كما أجاز لكل ذى شأن الطعن على القرار الذى تصدره الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .... خامسا– الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... رابع عشر– سائر المنازعات الإدارية ".

وتنص المادة (١٣) على أن : " تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ....".

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه : "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية : ....".

ومن حيث إن المشرع نظم بمقتضى أحكام القانون سالف الذكر القسم القضائى لمجلس الدولة ، فاختص بموجب المادة (١٣) منه محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما احتجزه منها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية

والتأديبية بموجب المادتين ١٤ و ١٥ ، بحيث غدت محكمة القضاء الإدارى ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية ، سواء تلك التى ورد النص عليها فى المادة (١٠) أو كانت تدخل فى مفهوم المنازعة الإدارية على وجه العموم . كما وضع على قمة مدارج هذا التنظيم المحكمة الإدارية العليا ووسد لها رقابة المشروعية وسيادة القانون بغير معقب على أحكامها ، ومن ثم تعد هذه المحكمة – بحسب الأصل – محكمة طعن لا يجوز الالتجاء إليها لأول مرة بطلب من الطلبات التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وتقتصر ولايتها على نظر الطعون فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، وليس لها ولاية مبتدأة بالفصل فى أية دعوى تقدم إليها لأول مرة إلا فى حالات محددة ارتأى المشرع ملاءمة أن تنظر معها الدعوى على درجة واحدة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية العليا ؛ لحساسية موضوع الدعوى ، أو لأن طبيعة المنازعة تتأبى استمرار نظرها أمام محكمة القضاء الإدارى ثم أمام المحكمة الإدارية العليا فى ظل هيمنة هذه الأخيرة على رقابة الواقع والقانون معا فتنظرها كمحكمة أول وآخر درجة ، ومثال ذلك : طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئون أعضاء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض عنها.

ومن حيث إن الطلب الماثل المقدم من الطاعن قوامه إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إعادة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة نادى النيابة الإدارية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة ، ودعوة الجمعية العمومية كتابة قبل فتح باب الترشح ، وإيقاف إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي النيابة الإدارية المحدد لها يوم ٢٠٠٩/١٠/٣٠.

ومن حيث إن الطلب المشار إليه ، وإن كان مقدمه يشغل وظيفة وكيل أول للنيابة الإدارية بالجيزة ، وعضوا بنادى هيئة النيابة الإدارية ، وأن المشرع ناط بالمحكمة الإدارية العليا بموجب المادة ٤٠ مكررا من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ الفصل فى الطلبات

التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وبالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم، إلا أن الطلب المشار إليه يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا، وينعقد نظره لمحكمة القضاء الإداري؛ بحسبان أن طلب الطاعن يتعلق بشأن من شئون نادى النيابة الإدارية الذى هو جمعية أهلية ناط المشرع بمقتضى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحكمة القضاء الإداري الفصل فى الطلبات المقدمة طعنا على القرارات المتعلقة بأحكام هذا القانون، ومن ثم لا يعد الطلب الماثل بهذا الوصف من الطلبات الواردة فى المادة (٤٠ مكررا) من قانون هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المشار إليه، ويخرج تبعا من اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاصها، وإحالة الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص إعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص ليس منهيا للخصومة مما يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات للمحكمة المختصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطلب، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٨٩)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

جامعات– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة أستاذ مساعد– شروطه– مراحل صدور قرار التعيين– القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة، ولا يجوز إهدار مرحلة من هذه المراحل– لا مجال للقول بإرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ يسبق أيا من هذه الحلقات– إذا كانت هناك مخالفة أو تأخر من جانب الجهة المختصة عند اتخاذ أي من الإجراءات المحددة فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توفر عناصره[1].

■ المواد المطبقة:

-المواد رقم (٦٥) و (٦٩) و (٧٣) و (٧٤) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

---

[1] قارن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٤٠٦٩ و ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ (منشور بهذه المجموعة– رقم ٤٤)، مع ملاحظة أن المحكمة أشارت في حيثياته إلى الظروف والملابسات الخاصة بالموضوع الماثل أمامها، والتي استدعت صدور حكمها على نحو ما قضت به.
وكانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت إلى أن المشرع قد اعتد عند التعيين أو الترقية بمدد الخدمة التى تكون قد قضيت بإحدى الوظائف المسماة فى قانون تنظيم الجامعات، وأنه لا يجوز ضم أي مدة خدمة سابقة إلى الوظيفة الأعلى؛ لتعارض هذا الضم مع النظام القانونى لوظائف هيئة التدريس بالجامعات، وأن تاريخ التعيين هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ولا يرتد إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة أياً ما كانت المبررات.
(مجموعة المبادئ التي قررتها في ٢٠٠٥/٢٠٠٦– المبدأ رقم ١٠٩.

-المواد رقم (٥٠) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٤/١٥ أودعت وكيلة الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد تحت رقم ٦٦٣٣ لسنة ٤٧ ق . عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة– الدائرة الأولى بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ فى الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٥ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بأحقية المدعية في رد أقدميتها فى وظيفة (أستاذ مساعد طفيليات) بكلية الطب جامعة المنصورة إلى ١٩٨٨/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي، وتم إعلان تقرير الطعن إعلانا إداريا لتعذر إعلان المطعون ضدها لغلق السكن.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع بذات المحكمة، والتى نظرته بجلساتها على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ

١٩٩٣/٣/١٤ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة– الدائرة الأولى، وطلبت فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجامعة المدعى عليها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعدم أحقيتها فى احتساب ترقيتها إلى وظيفة (أستاذ مساعد) من ١٩٨٨/٨/١ تنفيذاً للحكم الصادر عن المحكمة المذكورة فى الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق على وفق التفسير الصحيح لهذا الحكم.

وقالت شرحا لدعواها إنه قد صدر لمصلحتها حكم عن محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ١٩٩٢/٦/١٧ فى الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق، قضى بأحقيتها فى احتساب مدة إجازتها فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد امتنعت الجامعة المدعى عليها عن تنفيذ هذا الحكم بدعوى أنه قد تم تنفيذه فعلا بترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠.

ونعت المدعية على قرار الجامعة برفض تنفيذ الحكم المشار إليه مخالفته للواقع والقانون؛ إذ إن ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد تمت بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠، بينما الحكم المذكور صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧، أي فى تاريخ لاحق لترقيتها، وكانت هذه الترقية تحت نظر المحكمة وقت صدور الحكم، ومع ذلك أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه، وإن مقتضى تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً صحيحاً هو ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد من ١٩٨٨/٨/١، خاصة وأنها فى هذا التاريخ كان قد توافرت بشأنها كافة الشروط اللازمة لترقيتها إلى هذه الوظيفة بعد إزالة العقبة الخاصة بشرط مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالحكم المذكور، وإنه وإن كانت الجامعة قد أصدرت القرار رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٩٢ باحتساب مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل الحاصلة عليها فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة

أستاذ مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار تنفيذاً للحكم المذكور، فإن ذلك كان يقتضى ترقيتها إلى هذه الوظيفة من ١٩٨٨/٨/١، ولذا فإن ترقيتها للوظيفة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ لا يعد تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ أي بعد حوالي عامين من تاريخ صدور قرار الترقية . وهو ما حداها على إقامة دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر .

.....

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة– الدائرة الأولى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بأحقية المدعية فى رد أقدميتها فى وظيفة أستاذ مساعد طفيليات بكلية الطب جامعة المنصورة إلى ١٩٨٨/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢– على أن الثابت من الأوراق أن المدعية عينت فى وظيفة (مدرس طفيليات) بكلية الطب جامعة المنصورة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠، ثم حصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل فى المدة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠، وقد تقدمت بطلب للموافقة على إرسال الأبحاث المقدمة منها الى اللجنة العلمية الدائمة للترقية لوظيفة (أستاذ مساعد)، إلا أن رئيس الجامعة قرر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ عدم احتساب المدة التى حصلت فيها على إجازة خاصة لرعاية الطفل ضمن المدة اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأعلى، فطعنت على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بالدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق، وأثناء نظر الدعوى صدر قرار الجامعة بترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣٠ دون حساب هذه المدة، ثم قُضي فى الدعوى المشار إليها بجلسة ١٩٩٢/٦/١٧ بأحقية المدعية فى حساب مدة إجازتها فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذا لهذا الحكم أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٩٠٠ بتاريخ

١٩٩٢/١٠/٢١ باحتساب هذه المدة ضمن المدة اللازمة لترقية المدعية لوظيفة أستاذ مساعد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فتقدمت المدعية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ بطلب إلى رئيس الجامعة لرد أقدميتها فى وظيفة أستاذ مساعد إلى ١٩٨٨/٨/١ بدلاً من ١٩٩٠/٧/٣٠ نفاذاً للحكم المذكور، فأعد المستشار القانونى للجامعة تقريرا بشأن هذا الطلب انتهى فيه إلى عدم أحقية المدعية فى إرجاع أقدميتها فى وظيفة أستاذ مساعد إلى ١٩٨٨/٨/١، ووافق رئيس الجامعة على هذا الرأي بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ فأقامت المدعية دعواها الماثلة.

واستطردت المحكمة أنه إذ تمت ترقية المدعية إلى وظيفة أستاذ مساعد اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣٠ قبل صدور الحكم المذكور ودون حساب المدة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها إلى هذه الوظيفة، وإذ صدر هذا الحكم بأحقيتها فى حساب هذه المدة ضمن المدة اللازمة لترقيتها إلى هذه الوظيفة، وهو ما يقتضي رد أقدميتها فى هذه الوظيفة الى ١٩٨٨/٨/١ نتيجة حساب هذه المدة، خاصة وأنه لا يبين من الأوراق أنه فى هذا التاريخ كان قد تخلف بشأنها أحد الشروط الأخرى اللازمة لترقيتها إلى الوظيفة المذكورة، سواء فيما يتعلق بالأبحاث المقدمة منها بدليل ترقيتها فيما بعد استنادا إلى ذات الأبحاث، أو فيما يتعلق بالالتزام فى العمل والمسلك، وإذ رفضت الجامعة رد أقدمية المدعية فى وظيفة أستاذ مساعد إلى ١٩٨٨/٨/١ بعد صدور الحكم المذكور فإنها تكون قد أخطأت فى ذلك، مما يتعين معه القضاء بأحقية المدعية فى رد أقدميتها فى وظيفة أستاذ مساعد طفيليات بكلية الطب جامعة المنصورة إلى ١٩٨٨/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن المستفاد من حكم المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لزوم وجود عضو هيئة التدريس وقيامه بواجباته إبان الفترة اللازم حسابها عند الترقية لشغل الوظيفة الأعلى، وهو ما افتقدته المطعون ضدها، حيث إنها قضت المدة من

١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ فى إجازة خاصة لرعاية الطفل بعيداً عن حقل الجامعة وممارسة نشاطها العلمي، فضلا عن أنه على وفق قضاء المحكمة الإدارية العليا لا يجوز لجهة التعيين أن تحدد الأقدمية فى تاريخ سابق على قرار اللجنة العلمية. وخلص الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر.

.....

ومن حيث إن المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يعيِّن رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (٦٩) من ذات القانون على أنه: " أولا– مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

١ -أن يكون قد شغل وظيفة (مدرس) مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمى من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية.

٢ - أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

٣ - أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية أو المعهد".

وتنص المادة (٧٣) من القانون المشار إليه على أن: "تتولى لجان علمية دائمة فحص

الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية.... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيِّم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي، مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية، وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين، ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهرا آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان".

وتنص المادة (٧٤) من القانون المذكور على أنه: "إذا لم تقدم اللجان المشار إليها فى المادة السابقة تقاريرها فى المواعيد المحددة، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير.

وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها".

وتنص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يتقدم للتعيين بوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي من استوفى شروط المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة ....".

وتنص المادة (٥٢) من اللائحة المشار إليها على أن: "يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة....".

وتنص المادة (٥٣) من ذات اللائحة على أن: "تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من

إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة، ويقدم كل منهم تقريرا مفصلا خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه، أو خلال أربعين يوما إذا كان العضو الفاحص مقيما فى الخارج ....".

وتنص المادة (٥٤) من اللائحة المذكورة على أن: "يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح، ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد استلزم توافر عدة شروط فيمن يعين أستاذا مساعدا، حددتها المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر، منها ما يتعلق بالمدة، إذ يتعين أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها، ومنها ما يتعلق بالأبحاث العلمية، إذ يتعين أن يكون قد قام بإجراء بحوث مبتكرة فى مادة تخصصه وتم نشرها فى المجلات العلمية المتخصصة، وهذه الأبحاث يتم فحصها بمعرفة لجان علمية دائمة نظم المشرع عملها وكيفية التقدم إليها، ولم يشأ المشرع قصر الشروط على المدة والأبحاث العلمية، وإنما تطلب شرطا يتعلق بالمسلك الوظيفي، وهو أن يكون المرشح للتعيين ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها، فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة وانتهت اللجنة العلمية الدائمة من فحص الإنتاج العلمى للمرشح وأعدت تقريرا مفصلا عنه، يتعين على عميد الكلية إحالة التقرير إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم يعرض التقرير على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة لكي يصدر رئيس الجامعة قرار التعيين، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ومن ثم فإن القرار الذي يصدر فى هذا الخصوص يكون قرارا مركبا تشترك فيه أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة، ويُكوِّن ذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تستقيم جميع حلقاتها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن أن المطعون ضدها عُينت فى

وظيفة (مدرس طفيليات) بكلية الطب جامعة المنصورة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ ، وحصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل فى المدة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ، وفى غضون عام ١٩٨٨ تقدمت للكلية بطلب لعرض إنتاجها العلمي على اللجنة العلمية الدائمة للترقية لوظيفة أستاذ مساعد ، إلا أنه لم يتم عرض إنتاجها العلمى على اللجنة المذكورة لعدم استيفائها مدة الخمس السنوات فى وظيفة (مدرس) فى ضوء ما قرره رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ بعدم احتساب المدة التى حصلت فيها على إجازة خاصة لرعاية الطفل ضمن المدة اللازمة للتعيين فى الوظيفة الأعلى ، فطعنت على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بالدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق ، وأثناء نظر الدعوى صدر قرار الجامعة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ بترقيتها إلى وظيفة (أستاذ مساعد) اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣٠ ، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ قضت المحكمة بأحقية المدعية فى احتساب مدة إجازتها فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذا لهذا الحكم أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١ باحتساب مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل الحاصلة عليها المطعون ضدها فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٨٥/٩/٣٠ ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ تقدمت المذكورة بطلب إلى رئيس الجامعة لتعديل القرار رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ الخاص بمنحها لقب أستاذ مساعد اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣٠ ليكون اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ تنفيذا للحكم المذكور ، فأعد المستشار القانوني للجامعة مذكرة فى الموضوع انتهى فيها إلى عدم أحقية المذكورة فى إرجاع أقدميتها فى وظيفة أستاذ مساعد إلى ١٩٨٨/٨/١ ، ووافق رئيس الجامعة على هذا الرأي بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ ، فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٥ ق (محل الطعن الماثل) وفيها أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

ومن حيث إنه وإن كان الثابت مما تقدم أن المطعون ضدها قد استوفت مدة الخمس السنوات كأحد الشروط اللازمة لترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد فى غضون عام ١٩٨٨ ، وذلك بمقتضى الحكم الصادر لمصلحتها فى الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق –سالف الذكر– إلا أن هذا الشرط ليس هو الشرط الوحيد اللازم للتعيين فى الوظيفة المذكورة ، وإنما يلزم فضلا عن ذلك توافر شروط أخرى تتمثل فى قيامها وهي (مدرس) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها فى مادة تخصصها ، والانتهاء من فحص هذه الأبحاث بمعرفة اللجنة العلمية الدائمة المختصة ، كما تطلب المشرع فى المرشح أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها ، وبعد توافر هذه الاشتراطات مجتمعة يتم عرض تقرير اللجنة العلمية الدائمة بنتيجة فحص الإنتاج العلمى للمرشح على القسم المختص للنظر فى الترشيح ، ثم يعرض التقرير على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ، وحال انتهاء هذه الجهات من إبداء رأيها وموافقتها على تعيين المرشح فى الوظيفة الأعلى يصدر رئيس الجامعة قرار التعيين ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز إهدار مرحلة من المراحل المشار إليها أو إسقاط حلقة من حلقات إعداد القرار فهي سلسة واحدة لابد من الالتزام بكافة حلقاتها وبذات التسلسل ، ولا مجال للقول بإرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ يسبق أيا من هذه الحلقات ، كأن يتم إرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ سابق على تقرير اللجنة العلمية ، أو تاريخ سابق على موافقة مجلس القسم أو الكلية أو الجامعة ؛ فهو أمر يتنافى مع القانون وشرعية هذه الإجراءات وتسلسلها ، فإذا كانت هناك مخالفة أو مسلك يخالف القانون عند اتخاذ أي من الإجراءات السابقة من جانب الجهة المختصة بذلك ، فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توافر عناصره ، ومن ثم فإنه إذ تبين من الأوراق عرض الإنتاج العلمى للمطعون ضدها على اللجنة العلمية الدائمة فى مايو سنة ١٩٩٠ ، وتم ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد بالقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣٠ ، فمن ثم لا يجوز إرجاع هذا التاريخ إلى ١٩٨٨/٨/١ على وفق طلبات

المطعون ضدها لمجرد استيفاء شرط المدة فى التاريخ المذكور أو حتى جاهزية أبحاثها، فهو أمر لم تقطع به اللجنة العلمية إلا فى عام ١٩٩٠، وإن تراخي الإدارة فى عرض الأبحاث على اللجنة إن كان يمثل خطأ من جانبها بعد صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ١٢ ق بأحقية المدعية فى احتساب مدة إجازتها الخاصة ضمن المدة اللازمة لترقيتها لوظيفة أستاذ مساعد، إلا أن هذا الخطأ إن أوجب حقا فى التعويض كما سبق القول فإنه لا مجال للاستناد إليه لإرجاع أقدمية المطعون ضدها إلى تاريخ سابق على موافقة مجلس الجامعة على ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مساعد، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون حريا بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

(٩٠)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٦٤٦٥ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) موظف– طوائف خاصة من العاملين– عاملون بهيئة النقل العام– تأديب– مدى توافر ركن الخطأ في حق الإدارة حال وجود غلو في تقدير الجزاء– تقدير الجزاء المناسب للذنب الإداري الجسيم من الأمور التي قد تختلف بشأنها وجهات النظر– يصعب القطع بثبوت الخطأ في جانب أي من هذه الآراء أو التقديرات، مادام الخلاف لم يكن صارخا.

(ب) تعويض– ركن الضرر– الضرر المادي والضرر الأدبي– لا يقوم الضرر على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات– التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره، بما يحقق جبره دون أن يجاوزه؛ حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب– التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل، والمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي.

الإجراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠ أودعت وكيلة الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد تحت رقم ١٦٤٦٥ لسنة ٥١ ق . عليا فى الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣ فى الطعن التأديبي رقم ٣٠١ لسنة ٣٨ ق، الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلزام الهيئة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء القرار الصادر بفصله من الخدمة.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع:

(أصليا) بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا برفض الطعن.

و(احتياطيا) تخفيض قيمة التعويض المقضي به للمطعون ضده إلى القدر المناسب، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جاءت الأوراق خلوا مما يفيد إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده، إلا أن الأخير قد حضر بجلسات الفحص والموضوع وأودع مذكرة بالدفاع خلص فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، مما يغني عن الإعلان.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٨ ق. وتدوول الطعن أمام الدائرة التاسعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة فحص للاختصاص، ثم قررت الدائرة الأخيرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة فحص للاختصاص التي نظرته بجلساتها على النحو المبين بالمحاضر، حيث حضر وكيل المطعون ضده وأودع مذكرة بالدفاع خلص فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع، وجرى تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٦١ لسنة ٩٦ ع. ش القاهرة أمام محكمة

شمال القاهرة الابتدائية، وطلب فى ختام عريضتها الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته أداء مبلغ عشرة آلاف جنيه له كتعويض شامل عن قرار فصله تعسفيا من العمل بهيئة النقل العام بالقاهرة مع إلزامه المصروفات، وذلك على سند من القول إنه كان يعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة، وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ صدر القرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ بفصله من العمل، وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦ قضت المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بالفصل من الخدمة، والاكتفاء بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وقد ترتب على قرار الفصل الذي قضي بإلغائه إصابته بأضرار مادية تمثلت فى حرمانه من راتبه، ويقدر خلال فترة فصله بـ ١٧٣٢.٩١ جنيها، فضلا عما تكبده من مصروفات ورسوم قضائية حتى ينال حقه، كما أصابته أضرار أدبية تمثلت فيما نال سمعته وأسرته من جراء القرار المذكور، ما حداه على إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري وأبقت الفصل فى المصروفات، ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري– دائرة العقود والتعويضات، وقيدت بجدولها تحت رقم ٩٦٥٢ لسنة ٥٤ ق، وفيها قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها وقيدت لديها تحت رقم ٦٩ لسنة ٣٧، وفيها قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، حيث قيدت بجدولها برقم طعن ٣٠١ لسنة ٣٨ ق، وفيه قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع

بإلزام الهيئة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء القرار الصادر بفصله من الخدمة.

.....

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المادة ١٦٣ من القانون المدني– على أن الثابت من الأوراق أن الجهة المطعون ضدها (الطاعنة فى الطعن الماثل) قد أصدرت القرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ بفصل الطاعن من الخدمة اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٢٤ ، وذلك استنادا إلى قيامه بالتعدي على الطبيب/ ... الجراح بمستشفى الهيئة بأن طعنه بسكين فى الصدر وأعلى البطن ، ونتج عن ذلك جرح نافذ طوله ٣ سم ، وتحرر ضده عن تلك الواقعة محضر الجنحة رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٩٢ جنح قصر النيل ، التي قضي فيها بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه و ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وتأيد هذا الحكم استئنافيا.

وإذ أقام الطاعن الطعن التأديبي رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق أمام المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات التي قضت بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ بإلغاء القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة ، والاكتفاء بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر ، فإن ذلك يكفي لتوافر ركن الخطأ في جانب الهيئة المدعى عليها ، كما أن القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة يعد غصبا من جانب الهيئة المذكورة لسلطة المحكمة التأديبية التي تختص دون غيرها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش ، ومن ثم فإن افتئات الهيئة على سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن يعد مخالفة منها للقانون ، وهو ما يقوم به ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة ، وهناك أضرار مادية قد حاقت بالطاعن تمثلت فى حرمانه من راتبه طوال مدة فصله ، فضلا عما تكبده من نفقات ومصروفات قضائية حتى ينال حقه ، بالإضافة إلى الضرر الأدبي الذي تمثل فى معاناته النفسية طوال مدة فصله ، على نحو تقدر معه المحكمة هذه الأضرار سواء المادية أو الأدبية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ؛ ذلك أن المطعون ضده قد أدين بحكم جنائي نهائي فى جريمة إصابة خطأ ، بأن قام بالاعتداء على الطبيب/ ... الجراح بمستشفى الهيئة وذلك بأن طعنه بسكين وأحدث به جرحا نافذا بالبطن والصدر ، وعرض حياة الطبيب للخطر حتى أشرف على الموت ، مما حدا الهيئة التي يمثلها رئيس مجلس إدارتها على إصدار قرار بفصله من الخدمة وذلك بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين ، وهو ما يتفق وحكم المادتين ٨٤ و ٤/٨٦ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ . وإذ انتهت المحكمة التأديبية الى القضاء بالتعويض للمطعون ضده بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به فإنها تكون قد غالت مغالاة شديدة فى قيمة التعويض ، خاصة وأن الهيئة الطاعنة هي هيئة عامة تخدم جميع المواطنين ، ويتعين المحافظة على أموالها وعدم السماح للغير بالإثراء على حسابها دون سبب ، وخلص الطاعن بصفته إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر .

.....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية فى جانب الإدارة ، وأنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون ، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات ، وأن الضرر إما أن يكون ماديا أو أدبيا ، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبي فهو الذى يصيب مصلحة غير

مالية للمضرور، على أن يكون هذا الضرر مترتبا مباشرة على الخطأ ومحققا، وأن التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه؛ حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب، والتعويض عن الضرر قد يكون عينيا أو بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي، والتعويض غير النقدي يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدني التي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع، وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله فى الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافيا لجبر هذا الضرر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة كانت قد أصدرت القرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ بفصل المطعون ضده من الخدمة اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٢٤ وذلك استنادا إلى قيامه بالتعدي على الطبيب/ ... الجراح بمستشفى الهيئة بأن طعنه بسكين فى الصدر وأعلى البطن ونتج عن ذلك جرح نافذ طوله ٣ سم، وتحرر ضده عن هذه الواقعة محضر الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٩٢ جنح قصر النيل، التي قضي فيها بحبسه (المطعون ضده) سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه و ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا، وقد أقام المطعون ضده الطعن التأديبي رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق أمام المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات طالبا الحكم بإلغاء قرار الفصل المشار إليه، وبجلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ قضت المحكمة المذكورة بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن (المطعون ضده) بفصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، والاكتفاء بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وشيدت المحكمة قضاءها على أنه وإن كانت المخالفة المنسوبة للطاعن ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من واقع ما قضى به الحكم الجنائي سالف الذكر لتعديه على الطبيب المذكور مما يشكل فى حقه الذنب الإداري الذي أدى بالجهة الإدارية لإصدار قرارها الطعين، ويضحى هذا القرار قائما على سنده، إلا أن ما بدر من الطاعن كان مرجعه حالته المرضية الثابتة بالأوراق والتي سيطرت على إرادته وقت ارتكابه

لهذه المخالفة، فيكون القرار المطعون فيه بفصله من الخدمة قد شابه غلوٌ بيِّن، وانتهت المحكمة لذلك إلى إلغاء قرار الفصل ومجازاته بالجزاء المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن إلغاء القرار المطعون فيه لم يكن راجعا إلى انتفاء الواقعة التى تشكل ذنبا إداريا فى حق المطعون ضده استوجب مجازاته عنها تأديبيا فضلا عن الجزاء الجنائي، وإنما ارتأت المحكمة من واقع ظروف الواقعة وحالة المذكور المرضية وجود غلو فى تقدير الجزاء، واكتفت لذلك بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وهذا الجزاء يعد أيضا من الجزاءات المشددة نظرا لجسامة الذنب الإداري فى حق المطعون ضده.

ولما كان تقدير الجزاء المناسب للذنب الإداري الجسيم من الأمور التى قد تختلف بشأنها وجهات النظر، الأمر الذى يصعب معه القطع بثبوت الخطأ فى جانب أي من هذه الآراء أو التقديرات، مادام الخلاف لم يكن صارخا، كأن يكون الجزاء التأديبى المناسب للمخالفة الإدارية فى حدود الإنذار أو الخصم من الأجر ويصدر قرار الجزاء بالفصل من الخدمة، ومن ثم فإنه وإن كان قد قضي بإلغاء القرار الصادر بفصل المطعون ضده من الخدمة للغلو فى تقدير الجزاء، والاكتفاء بمجازاته بالجزاء المشار إليه للأسباب سالفة الذكر، فإنه لا مجال للقول –بالنسبة للحالة الماثلة– بثبوت ركن الخطأ كأحد أركان المسئولية التقصيرية فى جانب الجهة الإدارية، وبانتفاء هذا الركن تنتفى هذه المسئولية ويضحى الطعن التأديبى رقم ٣٠١ لسنة ٣٠٨ ق خليقا برفضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطعن التأديبي رقم ٣٠١ لسنة ٣٨ ق .

(٩١)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١١

الطعنان رقما ٤٣٧٤ و ٤٧١٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

هيئة الطاقة الذرية– مركز البحوث النووية– معيدون ومدرسون مساعدون– تأديبهم– يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس ثبوت وقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم على سبيل القطع والجزم واليقين، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية على الشك والظن والاحتمال– لا مجال للقول بوجود أية مخالفة لمجرد تعدد مشروعات البحث الخاصة برسالة الدكتوراه– في مرحلة إعداد رسالة الدكتوراه تكون الرسالة مجرد مشروع قابل للتعديل والإضافة والحذف على وَفق مقتضيات البحث العلمي وتوجيهات المشرفين على الرسالة.

الإجراءات

-في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١١/١٧ أودع الأستاذ/ ... المحامي لدى محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد تحت رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ق . عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧ في الطعن التأديبي رقم ٢٢٩ لسنة ٣٦ق، الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره إلى مجازاته بخصم عشرة أيام من أجره.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه ـ وللأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠١ بمجازاته بخصم شهر من أجره، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن للمطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

-وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٤ أودع الأستاذ/ ... المحامي لدى محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد تحت رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها المشار إليه بعاليه.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه ـ وللأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفض الطعن التأديبي وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده.

-وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بالنسبة للطعن رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ق.ع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالنسبة للطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ق.ع برفضه موضوعاً.

وتدوول الطعنان أمام الدائرة الثامنة فحص بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت إحالتهما إلى الدائرة السابعة فحص للاختصاص، وقررت الدائرة الأخيرة إحالة الطعنين إلى الدائرة السابعة موضوع بذات المحكمة، وجرى تداولهما بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ أودع الطاعن في الطعن الأول رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ق.ع قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها صحيفة طعن تأديبي قيد تحت رقم ٢٢٩ لسنة ٣٦ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والمعلن له بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا لطعنه إنه يشغل وظيفة (مدرس مساعد) بقسم التطبيقات البيولوجية بمركز البحوث النووية التابع لهيئة الطاقة الذرية، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ فوجئ بإخطاره بأنه قد تم مجازاته بخصم شهر من راتبه بناء على تأشيرة رئيس مجلس إدارة الهيئة استنادا لما جاء في مذكرة التحقيق رقم ٦٦/٤/٢ لسنة ٢٠٠١ المرفقة بكتاب الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٧٢٠/١٢ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨، وقد تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ إلى وزير الكهرباء والطاقة بصفته الرئيس الأعلى لمصدر القرار، ولم يتلق رداً على تظلمه خلال الستين يوماً التالية لتقديمه، كما لجأ إلى لجنة فض المنازعات المختصة بالطلب رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم الفصل فيه بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ بالتوصية بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه، ولم تنفذ هذه التوصية.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان لعدم تسبيبه، ولانعدام محله؛ ذلك أنه قدم أثناء التحقيق معه كافة المستندات التي تدحض ما نسب إليه من اتهامات من جانب المشرف الخارجي على رسالته للدكتوراه لخلافات بينهما لرفضه السماح لهذا المشرف بنشر أبحاث من رسالته قبل مناقشتها، مما دفع هذا المشرف للامتناع عن التوقيع على تقرير الصلاحية أو كتابة تقرير مفصل عن أسباب امتناعه لأكثر من عامين، الأمر الذي حداه على إنذاره على يد محضر ينبه عليه باتخاذ ما يلزم حيال رسالته خوفاً من انتهاء مدة التسجيل، كما لجأ إلى لجنة فض المنازعات التي أوصت برفع اسم المشرف الخارجي وأحقيته في مناقشة رسالة الدكتوراه بمشرف آخر، ووافقت الجامعة على هذه التوصية، وما أن أخطرت هيئة

الطاقة الذرية بهذه التوصية حتى تعنتت معه، وأصدرت القرار المطعون فيه المتضمن مجازاته بخصم شهر من راتبه، وهو ما يعد تعسفا منها في استعمال سلطتها، ويعد هذا الجزاء فاقداً محله وغايته، مما حداه على إقامة طعنه التأديبي المشار إليه بطلباته سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره إلى مجازاته بخصم عشرة أيام من أجره.

وشيدت المحكمة قضاءها على أنه قد نُسب للطاعن في التحقيق رقم ٦٦/٤٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ عدة مخالفات تمثلت في عدم امتثاله لتعليمات المشرف، وعدم أمانته العلمية بتقديم رسالتين مختلفتين في المحتوى العلمي، وقيامه بسرقة أحد الأبحاث الخاصة بالدكتور/... وآخرين وقيامه بإدراج البحث ونتائجه ضمن رسالته، وعدم امتثاله للتعليمات المتضمنة حذف هذا الجزء من الرسالة، وقيامه بالاحتيال على المشرفين بكلية الزراعة بمشتهر، وارتأت المحكمة أن القدر المتيقن والثابت في حق الطاعن من المخالفات السابقة هو أنه قد ضمَّن بحثه تجربة كاملة موجودة بالنسخة الثانية والمقدمة للأستاذ الدكتور رئيس الهيئة وغير موجودة في النسخة المقدمة للسادة المشرفين على الرسالة، وأن عدد صفحات النسخة الثانية ١٦٠ صفحة بينما عدد صفحات النسخة الأولى ٤٥ صفحة، أما عن باقي المخالفات والمتعلقة بسرقة أحد الأبحاث فقد جاءت الأوراق خلوا من صدور أي حكم جنائي بالسرقة لمؤلف علمي، فضلاً عن أن هذا الموضوع عرض على النيابة العامة وانتهت إلى عدم ثبوت تلك المخالفة، ويتعين لذلك تبرئته منها.

ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بمجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره بدعوى ثبوت المخالفات المشار إليها في حقه، بينما لم تثبت المخالفة الخاصة بسرقة أبحاث علمية في حقه

وهي المخالفة الأشد، الأمر الذي يتعين معه إعادة تقدير الجزاء لما ثبت في حقه من مخالفات وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

.....

-ومن حيث إن مبنى الطعن الأول رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ ق ع أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وشابه فساد في الاستدلال؛ ذلك أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة ببنها في المحضر رقم ٤٧١١ لسنة ٢٠٠١ إداري قسم بنها وحكم المحكمة الإدارية بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٤٤٣٩ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ أن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً لوقائع غير صحيحة؛ إذ لم يتم تقديم رسالتين مختلفتين، وإنما كانت الرسالة الأولى رسالة غير نهائية نظرا لأن الدكتور/ عماد ... قد أجبر الطاعن على حذف التجربة الثالثة الخاصة بتأثير استخدام أشعة جاما على نسبة فقس بيض الدجاج المخصب والمخزن على درجة ١٢م من الرسالة، وهو ما يعد خطأً علميا فادحا، فطلب المشرفان على الرسالة وهما أ.د/ ... و أ.د/ ... من الطاعن استكمال هذا الجزء المستقطع منها، وأرسلت النسخة الصحيحة والمستكملة الأجزاء إلى الدكتور/ عماد ... إلا أنه رفض التوقيع على صلاحية الرسالة أو كتابة تقرير مفصل عنها، وأصر على حذف التجربة الثالثة بل وطلب حذف التجربة الرابعة، وقد تم استبعاد هذا الدكتور من لجنة الإشراف على الرسالة وعين بدلاً منه الدكتور/ إبراهيم ...، وإذ صدر القرار المطعون فيه على غير سند صحيح من الواقع أو القانون فإنه يضحى فاقداً سببه حرياً بإلغائه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد شيد قضاءه على أسباب غير صحيحة وليس لها أصول بأوراق الدعوى فإنه يكون مخالفاً لصحيح القانون، ويتعين القضاء بإلغائه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من أجره.

-ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ق.ع المقام من رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية بصفته أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون وشابه فساد في

الاستدلال ؛ ذلك أن الثابت أن المطعون ضده قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بأن قام بالآتي :

أولا– تقدم برسالتين مختلفتين في المحتوى العلمي إحداهما للمشرف المعين من قبل الهيئة للإشراف على رسالته ، والثانية لرئيس الهيئة ، مما يشكل إخلالاً بالتقاليد العلمية وما تتطلبه من أمانة علمية في الباحث ، ويعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ، وقد ثبت ذلك من تقرير اللجنة المحايدة التي شكلت خصيصاً لهذا الغرض.

ثانيا– قام بتضمين رسالته تجربة مملوكة للهيئة الطاعنة تمت بمعاملها وبأدوات مملوكة لها وبفريق من علمائها زاعما ملكيته إياها مستنداً إلى قرار نيابة قسم بنها في المحضر رقم ٤٧١١ لسنة ٢٠٠١ إداري قسم بنها ، والمنتهي إلى أن التجربة عنونت باسمه ، وقد استند الحكم الطعين إلى هذا القرار رغم أن النيابة العامة ليست جهة اختصاص في تحديد ملكية المادة العلمية فيما بين الهيئة والمطعون ضده لافتقارها للخبرة العلمية التي تؤهلها لذلك ، كما أن ملكية المطعون ضده لتجارب علمية وهو (مدرس مساعد) بالهيئة الطاعنة وتخصصه نظري بحت هو الاقتصاد الزراعي أمر يأباه المنطق والعقل ، فضلا عن أن محكمة أول درجة قد التفتت عن تقرير المشرف المعين من قبل الهيئة والثابت منه حصول المطعون ضده على تجربة مملوكة للهيئة وتضمينها لرسالته ، وقد أجرت الهيئة تحقيقاً إدارياً انتهى إلى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن في حقه ، فأعملت الهيئة سلطتها في توقيع الجزاء بخصم شهر من راتبه ، وتكون بذلك قد أعملت صحيح حكم القانون ، ويكون الحكم الطعين قد خالفه حينما انتهى إلى خفض الجزاء رغم أن المخالفة التي انتهى الحكم إلى ثبوتها تستحق وحدها خصم شهر من الأجر. وأضافت الهيئة الطاعنة أن الحكم المطعون فيه شابه فساد في الاستدلال حيث ذهب في حيثيات تخفيض الجزاء إلى أنه وضع في اعتباره ما تعرض له المطعون ضده من مذلة الضبط والإحضار بخصوص اتهامه بسرقة بعض التجارب ، بينما لم يحدث شيء من ذلك مع المطعون ضده. وخلصت الهيئة الطاعنة إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية المستقرة في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس الثابت على سبيل القطع والجزم واليقين لوقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم، بما يمس النظام الإداري أو يخل بحسن سير وانتظام المرفق العام، مع ثبوت نسبة هذا الفعل بذات الدرجة إلى من يتم توقيع الجزاء التأديبي قِبله، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية ـ مثلها في ذلك مثل المسئولية الجنائية ـ على الشك والظن والاحتمال والتخمين، بل يتعين أن تستند إلى أدلة كافية وقاطعة في توفير اليقين، سواء من حيث وقوع الفعل المؤثم تأديبياً أو نسبته إلى من يجري عقابه تأديبيا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن في الطعن الأول رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ق.ع كان يشغل وظيفة (مدرس مساعد) بقسم التطبيقات البيولوجية بمركز البحوث النووية بهيئة الطاقة الذرية، وقد قام بالتسجيل لنيل درجة الدكتوراه من كلية الزراعة بمشتهر– جامعة الزقازيق وذلك بموافقة الهيئة المذكورة، وقد عنونت الرسالة بـ "التقييم الاقتصادي لاستخدام أشعة جاما وبعض الإضافات الغذائية في تحسين نسبة الفقس والأداء الإنتاجي للدواجن"، وكان الدكتور/ عماد ... معيناً كمشرف خارجي من قبل الهيئة على إعداد رسالة الدكتوراه الخاصة بالمذكور، والذي تقدم بشكوى للهيئة مفادها أن الطالب (الطاعن في الطعن الأول) تقدم برسالتين مختلفتين في المحتوى العلمي، كما أنه قام بسرقة أحد الأبحاث الخاصة بالدكتور/... وآخرين، وقام بإدراج البحث ونتائجه ضمن رسالته، وقد تم تقديم هذه الشكوى عقب الشكوى التي سبق أن تقدم بها الطالب المذكور إلى الهيئة بسبب امتناع الدكتور الشاكي عن التوقيع على تقرير الصلاحية لمناقشة الرسالة والموقع من المشرفين الآخرين على الرسالة، وامتناعه عن تقديم تقرير مفصل عن الرسالة، وقد أجري تحقيق إداري برقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠، وتحقيق آخر برقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١ وانتهى الأخير إلى مجازاة الطاعن بالطعن الأول إداريا لما نُسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي الذي

يجب أن يكون عليه من الأمانة العلمية على النحو الوارد بالتحقيق، وقد أشر رئيس الهيئة بمجازاة المذكور بخصم شهر من راتبه.

ومن حيث إنه لما كان ما نُسب للطاعن بالطعن الأول من تقديمه لرسالتين مختلفتين هو أمر أبعد ما يكون عن اعتباره مخالفة أو عدم أمانة علمية؛ بحسبان أن المذكور كان في مرحلة إعداد الرسالة، وفي هذه المرحلة تكون الرسالة مجرد مشروع قابل للتعديل والإضافة والحذف على وَفق مقتضيات البحث العلمي وتوجيهات المشرفين على الرسالة حتى يتم الانتهاء من الرسالة في صورتها النهائية بموافقة المشرفين عليها من الأساتذة وعلى وَفق تقرير الصلاحية للمناقشة المعد بمعرفتهم، وقبل هذه المرحلة لا مجال للقول بوجود أية مخالفة بمجرد تعدد مشروع البحث الخاص بالرسالة، الأمر الذي ينتفي معه القول باعتبار هذا الأمر مخالفة في حق الطاعن، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك في هذا الشأن فإنه يكون مخالفاً لصحيح القانون.

ومن حيث إنه عما نُسب للطاعن من سرقة أبحاث علمية خاصة بالدكتور/ ... وآخرين، فإنه مجرد قول مرسل لم يقم عليه أي دليل بالأوراق والتحقيقات، فضلا عما تبين من تحقيقات النيابة العامة ببنها في المحضر رقم ٤٧١١ لسنة ٢٠٠١ إداري قسم بنها من استبعاد شبهة جريمة الاعتداء على حق المؤلف، وأنه لم يصدر أي حكم جنائي بإدانته بسرقة مؤلف علمي، الأمر الذي ينتفي معه هذا الاتهام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه المتضمن مجازاة الطاعن بالطعن الأول بخصم شهر من راتبه، قد صدر فاقدا لسببه الصحيح ويكون حريا بإلغائه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً القضاء بإلغائه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع:

(أولا) بالنسبة للطعن رقم ٤٣٧٤ لسنة ٥٢ ق .ع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه.

(ثانيا) بالنسبة للطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق .ع برفضه.

(٩٢)

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تعليم– المدارس التجريبية للغات– لا يجوز الالتحاق بها مباشرة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي– لا يجوز قيد التلميذ بمرحلة التعليم الأساسي بها ما لم يسبق ذلك قيده بمرحلة رياض الأطفال بها لمدة سنتين .

- المواد المطبقة:

-المادتان رقما (٢) و (٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

-المادتان (١) و (٢) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٠/١١/١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٦٤١٩ لسنة ١١ق بجلسة ٢٠١٠/٩/١٦ الذي قضى في منطوقه بما يلي: حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول وقيد نجل

الطاعن بالصف الأول الابتدائي بمدرسة مدينة السادات التجريبية للغات، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية صحيفة الدعوى رقم ٦٤١٩ لسنة ١١ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن قيد نجله بالصف الأول الابتدائي بمدرسة مدينة السادات التجريبية للغات في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أن المدرسة المشار إليها رفضت قبول أوراق نجله لقيده بالصف الأول الابتدائي بها رغم بلوغه أكثر من ست سنوات في أول أكتوبر ٢٠١٠ بزعم عدم التحاق الطفل بمرحلة رياض الأطفال بهذه المدرسة مما يشكل قرارا سلبيا بالامتناع .

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة .

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٩/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف التنفيذ تأسيسا على أن المدعي قدم أوراق نجله إلى المدرسة المذكورة لقيده بها بالصف الأول الابتدائي دون أن يكون قد التحق برياض الأطفال بذات المدرسة، وهو شرط لقيده بالصف الأول بها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بالامتناع عن قيده بالمدرسة صحيحا غير مرجح الإلغاء، مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

.....

ولم يلق هذا القضاء قبول الطاعن الذي نعى عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع؛ حيث إن الحق في التعليم حق دستوري لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم على وفق المادة (١٥) من قانون التعليم، ولا يجوز لأية جهة إصدار قرار يحول دون الطفل وحقه في الالتحاق بالتعليم الأساسي إذا بلغ هذه السن حتى ولو لم يلتحق برياض الأطفال؛ باعتبار هذه المرحلة تمهيدية غير لازمة ولا تعتبر مرحلة منهجية، ويستوي في ذلك مدارس التعليم العام أو الخاص، فالحق في التعليم مستمد من القانون مباشرة لا يتوقف منحه على إرادة أحد، ولا يجوز وضع عراقيل تحول دون الحصول عليه حسبما انتهت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادىء، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض بالرد على ما قدمه المدعي (الطاعن) من مستندات.

واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم بطلباته.

.....

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم تنص على أنه: "مع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم وتحديثه، يتولى وزير التعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون ...".

وتنص المادة (٩) من هذا القانون على أنه: "لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها. وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها".

ومن حيث إنه إعمالا للأحكام المذكورة فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات، ونص في المادة (١) منه على أن "تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعي، إلى التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الدراسية المقررة".

ونصت المادة (٢) من القرار ذاته على أن: "تبدأ الدراسة بالحضانة لمدة سنتين، تليها مرحلة التعليم الأساسي، ثم مرحلة التعليم الثانوي العام".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن قانون التعليم فوض وزير التربية والتعليم في إصدار القرارات التنفيذية له، كما خوله إنشاء مدارس تجريبية ووضع شروط وقواعد القبول بها بهدف اتخاذ هذه المدارس مجالا للتجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها، وإذ استخدم وزير التربية والتعليم سلطته التي فوضه فيها المشرع وأنشأ المدارس التجريبية للغات بهدف التوسع في دراسة لغات أجنبية إضافية بجانب المناهج المدرسية المقررة، واشترط أن تبدأ الدراسة بهذه المدارس التجريبية للغات بالحضانة لمدة سنتين، تليها مرحلة التعليم الأساسي، ثم مرحلة التعليم الثانوي العام، مما مفاده أن من يرغب في الالتحاق بهذه المدارس عليه أن يلتحق ابتداءً بالحضانة بها لمدة سنتين، ثم يتم نقله بعد ذلك إلى مرحلة التعليم الأساسي، ثم مرحلة التعليم الثانوي، ومن ثم لا يجوز الالتحاق بهذه المدارس مباشرة في مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم فإن الطاعن إذ رغب في إلحاق نجله (محمد) بمدرسة مدينة السادات التجريبية للغات بالصف الأول الابتدائي، أي بمرحلة التعليم الأساسي مباشرة دون

أن يكون قد سبق التحاقه بالحضانة لمدة سنتين بهذه المدرسة، فإن القرار المطعون فيه يكون صحيحا غير مرجح الإلغاء عند نظر طلب إلغائه، وينتفي بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه جديرا برفضه، دونما الحاجة لبحث ركن الاستعجال.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله مفتقرا سنده القانوني جديرا برفضه وإلزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

- ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن في تقرير طعنه من أن التعليم حق دستوري وأن القانون حدد سن الإلزام بست سنوات في أول أكتوبر، فلا يجوز حرمان التلميذ من الالتحاق بالتعليم الأساسي بالصف الأول الابتدائي، حيث إن هذا الحق مستمد مباشرة من القانون، وأن ذلك يسري بالنسبة للمدارس العامة والخاصة على السواء، حتى ولو لم يجتز التلميذ مرحلة رياض الأطفال عملا بحكم دائرة توحيد المبادىء لهذه المحكمة، فذلك كله مردود عليه بأن ذلك في غير المدارس التجريبية للغات التي اختصها المشرع بتنظيم خاص يتفق والهدف من إنشاء هذا النوع من التعليم، والذي اشترط –لغايات قدَّرها تتفق والمصلحة العامة– للالتحاق بهذه المدارس أن يكون الطفل مقيدا بالحضانة بها لمدة سنتين قبل مرحلة التعليم الأساسي، ولا يحول هذا التنظيم الخاص للمدارس التجريبية من الالتحاق بالمدارس العامة بالصف الأول الابتدائي إذا ما بلغ التلميذ ست سنوات في أول أكتوبر – أو خمس سنوات ونصف إذا كانت الكثافة تسمح بذلك – وأن يمارس حقه في التعليم كاملا في ذلك النوع من التعليم، أما إذا رغب في القيد بالمدارس التجريبية فإنه يتعين أن يقيد بها أولا لمدة سنتين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٣)

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٨٨٤٣ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) دعوى– الطعن في الأحكام– التدخل فى الخصومة كطرف ثالث جائز فى درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

(ب) تأمين صحي– المنازعة حول مصاريف انتقال المؤمن عليه من محل إقامته إلى مكان العلاج تخرج عن مناط تطبيق حكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي– لا يشترط اللجوء بشأنها إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة.

- المواد المطبقة (ب):

-المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(جـ) تأمين صحي– تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المؤمن عليه ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه– إذا كانت الحالة الصحية له تتطلب وسيلة انتقال خاصة أو مرافقا له من محل إقامته إلى المكان الذى يعالج فيه تعين على الهيئة الملتزمة بمصاريف علاجه أن تهيئ له هذه الوسيلة.

- المواد المطبقة (جـ):

-المادة (١٧) من دستور ١٩٧١.

-المواد (٧٢) و (٧٤) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ أودع السيد/ ... المحامي وكيلا عن الطاعنة الأولى قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل ضد المطعون ضده الأول، طعنا فى حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم ٦٢٨٨ لسنة ١١ ق. الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي عن صرف مقابل الانتقال للمدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف مبلغ أربعين جنيها للمدعي عن كل جلسة غسيل كلوي اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/٢ على النحو المبين بالأسباب.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: أصليا– بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، واحتياطيا– بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ومن باب الاحتياط الكلي– برفض الدعوى، وعدم تحميل الهيئة أي مصروفات.

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضده الأول على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم: أصليا– بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة، واحتياطيا– بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق القانوني.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن الثاني قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة تدخل انضمامي للطاعنة بصفتها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ أدخل الطاعن الثانى المطعون ضده الرابع طالبا الحكم بذات الطلبات الواردة بتقرير الطعن الماثل.

وقد تم إعلان صحيفة التدخل على النحو المبين بالأوراق.

وتدوول الطعن ابتداءً أمام الدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى للاختصاص.

وتدوول الطعن فحصا وموضوعا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة ٢٠١١/١/١ ومذكرات خلال شهر، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المضروب، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

- ومن حيث إنه عن طلب تدخل الطاعن الثانى خصما منضما إلى جانب الطاعنة بصفتها فى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى و(احتياطيا) برفضها، فإنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التدخل فى الخصومة كطرف ثالث جائز فى درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول من أصحاب المعاشات، وأن الحكم المطعون فيه حجة على الطاعن الثانى، فمن ثم تقضي المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى بصفته خصما منضما إلى الجهة الإدارية الطاعنة.

-ومن حيث إن الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بموجب المادة (١٥٧) منه، وكان النزاع الماثل يكمن في مصاريف انتقال المطعون ضده الأول من محل إقامته بمحافظة الغربية إلى مكان العلاج بمستشفى مركز القدس للكلى والكلى الصناعية، ومن ثم فإن هذا النزاع يخرج عن مناط تطبيق حكم المادة (١٥٧) المشار

إليها ؛ باعتبار أن هذه المادة تتعلق بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر وهو ما لا يتوافر فى النزاع الماثل ، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع ، والاكتفاء بورود ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ أقام المدعى (المطعون ضده) الدعوى رقم ٦٢٨٨ لسنة ١١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا ، طالبا الحكم : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن صرف مصاريف المرافقة والانتقال لعمل جلسات الغسيل الكلوى التى تجرى له بواقع مئتين وخمسين جنيها عن كل جلسة ، وذلك اعتبارا من بداية الغسيل إلى أن يتم شفاؤه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقال المدعي شرحا لدعواه : إنه كان يعمل بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى إلى أن أحيل للمعاش بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ، وإنه مريض بمرض الفشل الكلوى ويتطلب إجراء غسيل كلوى بواقع ثلاث جلسات أسبوعيا اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/٢ بمركز القدس لأمراض الكلى ، وإن الطبيب المعالج قرر أنه يحتاج إلى وسيلة نقل خاصة ومرافق فى كل جلسة ذهابا وإيابا مما يكبده نفقات تزيد على مئتين وخمسين جنيها للجلسة الواحدة ، وإن حياته تتعرض للخطر لو لم يتم ذلك ، الأمر الذى حداه على إقامة دعواه بغية الحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ حكمت المحكمة بالحكم المطعون فيه وشيدت قضاءها على أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته وقرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ فإنه يحق له صرف مبلغ أربعين جنيهاً عن كل جلسة تلتزم

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى بصرفها له اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/٢ تاريخ قيامه بإجراء الغسيل الكلوى ذلك أن المدعى من أصحاب المعاشات والتى تلتزم الهيئة المذكورة بأداء مصاريف الانتقال له ولمرافقه متى استلزمت حالة المريض ذلك بناءً على تقرير من الجهة الطبية.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يكمن فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ؛ ذلك أن المطعون ضده لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بموجب المادة (١٥٧) وذلك بعدم تقديمه طلبا إلى اللجنة المنصوص عليها بهذه المادة قبل إقامة دعواه الماثلة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول دعواه لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون.

كما أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات وبالتالى لا يتمتع بميزة تعويض الأجر، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وأنها لا تلتزم قبل أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم إلا بالالتزامات التى تنشأ مباشرة من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، وأن هذا القانون لم يلزم الهيئة بأداء نفقات انتقال المريض المنتفع بأحكام الرعاية الطبية التى تؤديها الهيئة العامة للتأمين الصحي، مما يتعين معه القضاء معه بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها.

.....

ومن حيث إن المدعي (المطعون ضده الأول) يطلب فى الشق العاجل من دعواه الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى لجهة الإدارة بالامتناع عن صرف مصاريف انتقاله والمرافق له لإجراء الغسيل الكلوى له من مقر إقامته إلى المستشفى بواقع مئتين وخمسين جنيها عن كل جلسة اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (١٧) من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون".

وتنص المادة (٧٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته على أن: "يمول تأمين المرضى مما يأتي: الاشتراكات الشهرية وتشمل: أ- ...

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

(١).....

(٢) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب .

وتنص المادة (٧٤) من القانون سالف الذكر على أن: "تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات...".

وتنص المادة (٨٣) من ذات القانون على أن: "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: ١- ..... ٢- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من اشتراكات تأمين المرضى بواقع النسب الآتية: أ - .... ب- ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات. ٣- ....".

وتنص المادة (٨٤) على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي وتكون لها الشخصية الاعتبارية ....".

وتنص المادة (٨٥) على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه .....".

وتنص المادة (٨٦) على أن: "..... يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري

ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض.....".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أناط بالهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المؤمن عليه ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، مقابل الاشتراكات التى يؤديها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإذا ما كانت الحالة الصحية للمؤمن عليه تتطلب وسيلة انتقال خاصة أو مرافقا له من محل إقامته إلى المكان الذى يعالج فيه فإنه يتعين على الهيئة الملتزمة بمصاريف علاجه أن تهيئ له هذه الوسيلة ؛ باعتبار أن انتقاله من محل إقامته إلى المكان الذى يعالج فيه أمر ضروري لهذا العلاج وبدونه لا يستطيع تلقي علاجه المنصوص عليه قانونا.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول يتلقى علاجه بمركز القدس لأمراض الكلى والكلى الصناعية، الأمر الذى يتطلب انتقاله من محل إقامته بمحافظة الغربية إلى المركز المذكور، ومن ثم فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تكون ملتزمة بمصاريف انتقاله حتى يتلقى علاجه بالمركز المشار إليه، وإذ ما قدرت محكمة أول درجة أن مصاريف انتقاله تقدر بمبلغ أربعين جنيها عن كل جلسة، وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم والحالة هذه يكون صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه فى غير محله، جديرا بالرفض. وغني عن البيان أن المطعون ضده الرابع لم يحضر طوال جلسات المرافعة بالرغم من التأجيل لهذا السبب أكثر من مرة .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولا) بقبول تدخل الطاعن الثانى بصفته خصما منضما للجهة الإدارية الطاعنة.

(ثانيا) بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٤)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٣٥٣٢ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– إبرامه – طرق التعاقد– سلطة جهة الإدارة في اختيارها– رخص المشرع للجهة الإدارية المفاضلة في اختيار طريقة التعاقد، وأحاط المناقصة المحدودة بسياج من الضمانات تتعاضد مع بعضها البعض لتوسيع قاعدة المتقدمين للحصول على أفضل العطاءات وأنسبها– مشروعية وملاءمة قرار الجهة الإدارية باتخاذ سبيل المناقصة المحدودة ومن تتم دعوته إليها رهن بظروف وملابسات إصدار هذا القرار، ومدى تغيي وجه المصلحة العامة من عدمه.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

-المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/١ أودع الأستاذ/ ... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة نائبا عن الطاعنين بصفاتهم تقريرالطعن الماثل وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ (الدائرة الاولى) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ في الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ٨ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما

يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني فى طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا للقضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت معه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع إلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بالأوراق، وقدم المطعون ضده حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لأحكام قضائية، كما قدم مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وحددت لنظره جلسة ٢٠١٠/٥/٤، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١١/١/٢٥ وفيها تقرر مد أجل الحكم لجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ .

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية .

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، طالبا الحكم بقبولها شكلا

وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من دعوة المتناقصين فى المناقصة العامة الملغاة إلى مناقصة محدودة دون دعوته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

واستند المدعي في دعواه إلى أن الجهة الإدارية قد أعلنت في مناقصة عامة عن عملية الأعمال المدنية لمشروع إنشاء المزارع السمكية جنوب الطريق الدولي الساحلي ببلطيم، وتقدم إلى المناقصة، وتم قبول عطائه فنيا وماليا، ثم فوجئ بصدور قرار عن السلطة المختصة بإلغاء هذه المناقصة مراعاة للمصلحة العامة، وقد طرحت الجهة العملية مرة أخرى في مناقصة محدودة، وتم إخطار مقدمي العطاءات فى المناقصة الملغاة وغيرهم، ولم تتم دعوته بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك رغم كفاءته فنيا وماليا وحسن سمعته، وسبق تنفيذه لأعمال سابقة تجاوزت قيمتها مبلغ خمسين مليون جنيه داخل زمام المحافظة وخارجها .

.....

وقد نظرت الدعوى أمام المحكمة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ قضت بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن هناك قواعد يتعين على الجهة مراعاتها حال اختيارها سبيل المناقصة المحدودة، ومنها أن تكون طبيعة الأعمال المطروحة تقتضي قصرها على موردين أو مقاولين من ذوي الخبرة فى تنفيذ هذه الأعمال ، وكان على الجهة مراعاة أحكام قانون المناقصات بتوسيع دائرة المشاركة في تنفيذ العملية المطروحة، وأن قصر الدعوة على شركات قطاع الأعمال رغم تقدمها بعطاءات تزيد عن العطاء المقدم من المدعى يُثار معه الشك حول توافر المصلحة العامة في إعادة الطرح وقصر الدعوة على شركات القطاع العام وقطاع الأعمال، فضلا عما يرتبه ذلك من حرمان للمدعي من مباشرة حقه الدستوري في ممارسة التجارة والعمل.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الجهة الطاعنة فأقامت طعنها الماثل ناعية على الحكم صدوره مخالفا للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ؛ وذلك على سند حاصله أن الجهة الإدارية

قد أعملت سلطتها بإلغاء المناقصة وعدم قبول العطاء المقدم من المطعون ضده لعدم تقديمه سابقة أعمال في مجال إنشاء المزارع السمكية واستصلاح الأراضي، وأن عدم توجيه الدعوة للمتعاقد في المناقصة المحدودة يرجع لعدم توافر سابقة الأعمال.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فتنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ على أن: " تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها في أي وقت في الحالات الآتية:

أ - ... ب - ... ج - ...

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بني عليها".

وتنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ على أن: "يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء فى مصر أو فى الخارج، على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم وأحكام قانون المناقصات والمزايدات أن العقد الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لتسيير المرافق العامة إشباعا للحاجات العامة، واستهدف المشرع من الضمانات والإجراءات التى استلزمها لإبرامه الحصول على أفضل العطاءات بالأسعار المناسبة فى إطار تحقيق مبدأين أساسيين: حرية المنافسة، والمساواة بين راغبى التعاقد مع جهة الإدارة؛ بحسبان أن مشاركتهم فى إدارة المرافق أو تنفيذ المشروعات العامة من الحقوق التى كفلها الدستور. وإذا كان المشرع قد رخص للجهة الإدارية المفاضلة في اختيار طريقة التعاقد ومؤكدا على أهمية الإعلان عن هذه الوسائل سواء فى مناقصات أو ممارسات عامة فإنه

أحاط المناقصة المحدودة بسياج من الضمانات تتعاضد مع بعضها البعض لتوسيع قاعدة المتقدمين بعطاءاتهم للحصول على أفضل العطاءات وأنسبها، ولا خلاف على أن مشروعية وملاءمة قرار الجهة الإدارية باتخاذ المناقصة المحدودة رهن بظروف وملابسات إصدار هذا القرار ومدى تغيي وجه المصلحة العامة من عدمه .

ومن حيث إن أوراق الطعن الماثل قد أفصحت عن سابقة تقدم المطعون ضده بعطاء عن المناقصة العامة لعملية مشروع مبارك للاستزراع السمكي على مساحة ١٨٠٠ فدان جنوب الطريق الدولى الساحلي بناحية بلطيم، وأن العطاء المقدم منه كان محلا لتقييم لجنة البت المشكلة لاختيار أفضل العروض وأنسبها من متخصصين في كافة المجالات المالية والفنية، وتم قبوله فنيا وماليا بمبلغ إجمالى ١٧٦٢١٩٣٠ جنيها، وهو يقل عن العطاءات التي تليه سواء من شركات عامة أو جمعيات، وقد أوصت لجنة البت بقبوله، وأشر محافظ كفر الشيخ بإلغاء المناقصة، وصدر القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ عن محافظ كفر الشيخ بطرح العملية فى مناقصة محدودة، وحدد القرار الشركات التي توجه لها الدعوة للمشاركة بخمس من الشركات بقطاع الأعمال، ولم تتم دعوة المطعون ضده (تراجع حافظة المستندات المقدمة من الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٣) .

ومن حيث إنه وبغض النظر عن مشروعية قرار إلغاء المناقصة –بحسبانه يخرج عن نطاق هذا الطعن– فإن قرار المحافظ المتضمن عدم دعوة المطعون ضده رغم سابق تقدمه بعطاء فى مناقصة عامة شاركت فيها أغلب الشركات العامة التي شملها قرار إعادة الطرح فى مناقصة محدودة، وكان أفضلها شروطا وأقلها سعرا على الوجه الذى قطعت به لجنة البت فى المناقصة الملغاة قد أصاب المطعون ضده بالضرر ومن ثم يكون بحسب الظاهر مخالفا للقانون، ولم يتغيَّ وجه المصلحة العامة.

ولا يحاج على ذلك بما ورد فى تقرير الطعن من عدم سابقة الأعمال ؛ بحسبان أنه فضلا عن التقرير الفني من لجنة البت السابق الإشارة إليه فإن الأعمال محل المناقصة تدور بين أعمال

الحفر والردم والخرسانات والعزل وأعمال البياض وغيرها من الأعمال، وهي مماثلة لما قدمه المطعون ضده من سابقة أعمال حازت موافقة الجهة المختصة فنيا بمراجعتها فى المناقصة الملغاة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار لما استقام عليه طلب وقف تنفيذه من ركني الجدية والاستعجال فإنه قد التزم صحيح حكم القانون والواقع، وتقضي المحكمة برفض الطعن .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الادارية المصروفات.

(٩٥)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٩٤٨٣ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

معاهد– معاهد عالية خاصة– شهادة الثانوية الأزهرية معادلة لشهادة الثانوية العامة ومناظرة لها– يحق للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية الالتحاق بتلك المعاهد أسوة بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.

- المواد المطبقة:

-المادتان رقما (٨٧) و (٨٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

-المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

-المادة رقم (٥) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، و ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على وَفق الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١ قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وقد تدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن الفصل في الموضوع يغني عن الفصل في الشق العاجل من الطعن.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في إقامة المدعي بصفته (المطعون ضده) الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ٥٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري– الدائرة العاشرة بالقاهرة في ٢٠٠٤/١٠/١٦ طالبا في ختام صحيفتها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن قبول نجله محمد بمعهد ... بالمعادي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ؛ تأسيسا على أن نجله المذكور قد حصل على شهادة الثانوية الأزهرية القسم العلمي لعام ٢٠٠٤ بمجموع ٤٢٨ درجة، وتقدم للالتحاق بالمعهد المذكور، إلا أن المعهد المدعى عليه الثالث

امتنع عن قبول أوراقه رغم توافر المجموع الذي يقبله المعهد، وقد تظلم من ذلك دون جدوى ومن ثم أقام دعواه بطلباته المبينة آنفا.

.....

ونظرت المحكمة المذكورة الشق العاجل من الدعوى بالجلسات المحددة لذلك، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ قضت بحكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد أن استعرضت نصي المادتين رقمي (٨٧) و (٨٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمادة (١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة– على أن المشرع عادل شهادة الثانوية الأزهرية بشهادة الثانوية العامة، ولما كان الطالب نجل المدعي حصل على شهادة الثانوية الأزهرية بذات المجموع الذي يقبله المعهد، فإنه يتعين على المعهد المذكور قبول نجله، ويعد امتناعه مخالفا للقانون، مما يتوافر معه ركن الجدية فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يصيب الطالب من أضرار تتعلق بمستقبله العلمي المكفول له دستوريا وقانونيا، وبذلك خلصت المحكمة إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر قد حدد الشهادات التي يمكن قبول حاصلها بالمعاهد العالية الخاصة على سبيل الحصر، وهي شهادة إتمام الثانوية العامة، وشهادة دبلوم المدارس الفنية (صناعي – تجاري – زراعي)، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير النص أو تحميله استنادا إلى عبارة: "أو ما يعادلها"؛ ذلك أن المشرع قصد بذلك الشهادات التي يحصل عليها الطالب من خارج الجمهورية، ويتم معادلتها بالشهادات التي يحصل عليها الطالب داخل جمهورية مصر العربية أو الشهادات الأجنبية التي يحصل عليها الطالب داخل مصر، ولو قصد المشرع التحاق الطلاب الحاصلين على شهادة

الثانوية الأزهرية لنص على ذلك صراحة، وخلصت بذلك جهة الإدارة إلى مشروعية القرار المطعون فيه، ومن ثم إلى طلباتها الواردة بتقرير الطعن .

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن وعن ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ فقد استقر قضاء هذه المحكمة –إعمالا للمادتين رقمي (٨٧) و (٨٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١سالف الذكر، والمادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، والمادة الخامسة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩– على أن المشرع قد ساوى بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وشهادة الثانوية الأزهرية في مجال الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية ؛ باعتبار أن شهادة الثانوية الأزهرية معادلة لشهادة الثانوية العامة ومناظرة لها، ومن ثم يكون من حق الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية الالتحاق بالمعاهد العالية الخاصة على وفق أحكام القانون الصادر بتنظيم هذه المعاهد، والقول بغير ذلك يجافي المنطق السليم ويشكل إخلالا بمبدأ المساواة. (الطعن رقم ٧٠٢٣ لسنة ٥٠ ق . عليا بجلسة ٢٠١٠/٧/٦)

ومتى كان ما تقدم وكان الظاهر من الأوراق أن نجل المطعون ضده قد حصل على الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٤ بمجموع ٤٢٨، وكان هذا المجموع يدخل في نطاق المجموع الذي يقبله معهد ... بالمعادي، وأن امتناع المعهد المذكور عن قبول الطالب يكون مخالفا للقانون مرجح الإلغاء، ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال ؛ لما يمثله ذلك من المساس بمستقبل الطالب العلمي، مما يتوافر معه ركن طلب وقف التنفيذ، ويغدو متعينا القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار .

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات القضاء فإنه يكون صحيحا ولا مطعن عليه، متعينا معه رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٩٦)

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ القضائية عليا

(الدائرة الثانية)

(أ) دعوى – رد القضاة وعدم صلاحيتهم – أحوال الرد وعدم الصلاحية محددة على سبيل الحصر – ندب القاضي في الجهة المدعى عليها ليس فيه ما يبرر الطعن في حيدته ونزاهته، مادام لم يبدِ رأيا فى الموضوع المعروض أمامه فى المحكمة.

- المواد المطبقة (أ):

المادتان (١٤٦) و (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ب) دعوى – الحكم فى الدعوى – الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيما بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة – محاضر الجلسات تكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى أصدرته، والهيئة التى أصدرته، وأسماء الخصوم فى الدعوى – عدم ذكر أسماء الخصوم المتدخلين فى ديباجة الحكم اكتفاءً بذكرها فى محاضر الجلسات لا يبطل الحكم، وإن كان ذلك مخالفا لما تعارفت عليه المحاكم في تدوين الأحكام.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ج) دعوى – الحكم فى الدعوى – تقرير هيئة مفوضى الدولة واطلاع المحكمة عليه من القواعد والإجراءات الجوهرية التى يقوم عليها نظام القضاء الإداري.

(د) دعوى– الحكم فى الدعوى– إغفال الحكم فى بعض الطلبات– تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فيها– لا يجوز اللجوء إلى محكمة الطعن للفصل فى الطلبات المغفلة أو لإلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم الفصل فيها– تقضي محكمة الطعن بعدم قبول الطعن بالنسبة لهذه الطلبات دون إحالتها إلى محكمة أول درجة.

- المواد المطبقة (د):

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(هـ) حقوق وحريات عامة– حرية التعبير– لم يحدد القانون الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية– لجهة الإدارة حجب بعض المواقع على شبكة الإنترنت حيثما يكون هناك مساس بالأمن القومى أو المصالح العليا للدولة ، وذلك تحت رقابة القضاء– المساس بالحقوق الشخصية للأفراد عبر مواقع الإنترنت يُدفع بولوج سبيل التقاضي جنائيا ومدنيا ، لا بحجب هذه المواقع.

- المواد المطبقة (هـ):

- المواد (٤٥) و (٤٧) و (٤٨) من دستور ١٩٧١.
- المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، والمواد (١) و (٣) و (٤) و (٥) و (١٣) و (٢٥) و (٤٩) و (٥١) من هذا القانون.

الإجراءات

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٧ أودعت الأستاذة/ ... المحامية نائبة عن الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل ، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ ق بجلسة

٢٠٠٧/١٢/٢٩ الذي قضى في منطوقه: أولا– رفض الدفوع المبداة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ولرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة. وثانيا– قبول التدخل الانضمامي إلى جانب الجهة الإدارية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات تدخل وذلك على النحو المبين بالأسباب. وثالثا– قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة في تقرير الطعن – الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب كامل المواقع والمدونات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية وصحيفة تعديلها، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب وغلق تلك المواقع والمدونات باللغتين العربية والإنجليزية أينما وجدت على شبكة الإنترنت، وما قد يتم إنشاؤه من مواقع أخرى بديلة لسبه والتشهير به بصفته القضائية والعلمية، وإلزام المطعون ضدهم والمتدخلين انضمامياً لجهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وإلزام المطعون ضدهم من الأول إلى التاسع أن يؤدوا له تعويضاً مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصري، وإلزام المتدخلين انضمامياً لجهة الإدارة الأول والثاني بأن يؤدوا له مبلغاً مماثلاً وذلك تعويضاً له عما أصابه من أضرار مادية وأدبية في سمعته وصفته القضائية والعلمية وفي دينه وجنسيته ودولته وبلاده العربية نتيجة البيانات التي تم نشرها في هذه المواقع.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم الخصوم ما عن لهم من مستندات ومذكرات، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ قررت إحالة الطعن للدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي

قررت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٠ التنحي عن نظر الطعن وإحالته للدائرة الثانية موضوع، حيث ورد الطعن لهذه الدائرة وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٠ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١/١ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، وانقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات ومستندات، وفي الجلسة المذكورة تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٢/٢٦ لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة .

وحيث إن عناصر الطعن الماثل تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بامتناع وزير الاتصالات عن حجب المواقع الإلكترونية المشار إليها في صحيفة الدعوى، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ كافة حقوقه في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة هذا القرار.

وذكر شرحاً لدعواه أنه تقدم بشكاوى للمدعي عليهم بتاريخ ٢٠، ٢٥، ٢٠٠٧/٢/٢٧، كما أرسل أكثر من بريد إلكتروني على البريد الخاص بوزير الاتصالات طالباً اتخاذ اللازم نحو حجب المواقع الإلكترونية التي ذكرها في عريضة الدعوى، وعددها واحد وعشرون موقعا ؛ لأنها تتضمن تقارير تسيء إلى سمعة جمهورية مصر العربية وإهانة رئيس الجمهورية والتطاول على بعض الدول العربية، وكذلك التطاول على شخصه لأنه تناول تلك التقارير في كتابه: (الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الإنترنت)، وأشار إلى أنها ارتكبت جرائم جنائية ضد الدولة، وعلى أثر ذلك تم حذف ما تضمنته هذه المواقع من عبارات تسيء إلى الدولة، فأعلنت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عبر

موقعها والمواقع التابعة لها حملة شرسة عليه، ولم تكتف الشبكة بذلك بل نشرت بياناً يخالف الحقيقة يتضمن اتهامه بالتعدي على تقرير لها بالنقل منه دون الإشارة، رغم أن هذا التقرير مجرد أخبار لا تشملها حماية حق المؤلف، وحرضت المواقع التابعة لها على نشر هذا البيان مما أعطى الفرصة لمجهولين بارتكاب جرائم سب وقذف في حقه والطعن في صفته القضائية، وما كل ذلك إلا لإثنائه عن المناداة بوضع قانون يحكم المدونات حتى تظل تصرفاتهم خارج نطاق التجريم وهو ما يظهر الدولة بمظهر غير لائق ويضر بمصالحها وأمنها.

وأثناء تداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عدل المدعي طلباته بإضافة ثلاثين موقعاً إلى المواقع المطلوب حجبها، كما أضاف طلباً بإلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه، وإلزام المتدخلين انضمامياً إلى جهة الإدارة الأول والثاني بتعويض بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء الاستمرار في عدم حجب المواقع المشار إليها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المتقدم، وشيدت قضاءها على أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست طليقة من كل قيد وإنما يجوز تنظيمها تشريعياً بما لا ينال من محتواها، ومن ثم فإن القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير ومن ثم يجب أن تكون في أضيق الحدود، ولما كانت التشريعات المصرية لم تحدد الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية، إلا أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية في الحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين.

وأضافت المحكمة أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته، ونزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسئولية، وانتهت لذلك إلى حكمها المتقدم.

.....

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعيا على هذا القضاء بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لانتداب رئيس المحكمة لدى عدة جهات مدعى عليها، ولعدم ذكر أسماء الخصوم المتدخلين انضماميا للطاعن والمتدخلين هجوميا بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ولعدم اشتماله على مضمون تقرير هيئة مفوضي الدولة، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وإخلاله إخلالا جسيما بحق الدفاع. وتأييدا لطلباته قدم الطاعن عدة حوافظ مستندات من بين ما طويت عليه صور من قرارات ندب السيد المستشار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعضويته لبعض مجالس الإدارات، كما طويت هذه الحوافظ على بعض المقالات التي أشار إليها في تقرير الطعن، وقدم المتدخلون إلى جانب الطاعن مذكرة تمسكوا فيها بطلباته الواردة في تقرير الطعن.

ودفعت هيئة قضايا الدولة الطعن بتقديم حافظة مستندات طويت على كتاب مدير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية بشأن الفحص الفني لما ورد بالمواقع التي تقدم الطاعن ضدها للنائب العام بالعريضة رقم ٢٠٣٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧ عرائض مكتب النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤، كما طلبت هيئة قضايا الدولة في مذكرات دفاعها الحكم بعدم قبول طلب التعويض لعدم اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وبرفض الطعن برمته على سند من أن الطاعن قد لجأ للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيال التحقيق في البيانات التي نشرتها المواقع

المطلوب حجبها، وعلى فرض أن هذه البيانات والمقالات تقيم سببا للمسئولية الجنائية فلا حاجة معه للتدخل من جانب الإدارة لاتخاذ قرار بحجب تلك المواقع لأن ذلك يعد تعدياً على مبدأ حرية التعبير عن الآراء ونشرها وهو من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

وقدم المتدخلون إلى جانب الجهة الإدارية مذكرة طلبوا فيها الحكم برفض الطعن على سند من أن ما تم نشره صور إصدارات ورقية لها أرقام إيداع خاصة بالشبكة العربية لحقوق الإنسان، ويوجد بينها وبين الطاعن نزاع مطروح أمام جهات التحقيق والمحاكم، ولا تعدو هذه النزاعات أن تكون خصومات شخصية يحاول الطاعن أن يجعل منها مسألة أمن قومي تهم المصلحة العامة.

.....

-وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

-وحيث إنه عن موضوع الطعن وفيما أثاره الطاعن من عدم صلاحية رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لانتدابه للعمل في بعض الجهات المطعون ضدها، فإن الأحكام التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم، تقرر في واقع الأمر أصلاً عاماً يتصل بأسس النظام القضائي، غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء، ومن ثم كان من الطبيعي سريان هذا الأصل على القضاء الإداري تحقيقاً لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة أخرى.

ولقد حددت المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، كما حددت المادة (١٤٨) من هذا القانون أسباب رد القاضي، وذلك على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز القياس عليهما، ولم يرد من بينها حالة ندب القاضي للعمل مستشاراً قانونياً لجهة مختصمة في الدعوى، ذلك أن ندب أعضاء مجلس الدولة للجهات الحكومية كمستشارين قانونيين لها أو الاشتراك في عضوية مجالس بعض الإدارات أمر

يقضي بجوازه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وليس فيه ما يبرر الطعن في حيدتهم أو نزاهتهم مادام لم يبدِ رأيا في الموضوع المعروض أمامه في المحكمة.

وحيث إن الطاعن لم يقدم ما يفيد أن رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم قد أبدى رأيا في الموضوع المعروض أمام المحكمة والتي قضت فيه بقضائها المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي بعدم الصلاحية لا يجد له سندا أو مبررا من واقع أو قانون بما لا ينال معه من الحكم المطعون فيه متعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن.

- وحيث إنه عما أثاره الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم ذكر أسماء الخصوم المتدخلين في صدر الحكم فإن المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه.... وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .... والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

ومفاد هذا النص أن المشرع أوجب أن يبين في الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وأن النقص أو الخطأ الجسيم في ذلك يترتب عليه بطلان الحكم، ومجرد الخطأ أو النقص في أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم أو عدم كفايتها في موضع أو ترتيب معين لا يكفي لترتيب البطلان، وإنما يتعين لتقرير هذا البطلان أن يكون هذا الخطأ جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة مشايعة أحكام محكمة النقض على أن محضر الجلسة مكمل للحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر عنها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى.

وتطبيقا لذلك ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلت ديباجته من بيان بأسماء الخصوم المتدخلين انضمامياً للطاعن أو انضمامياً لجهة الإدارة، إلا أن المحكمة قد أشارت إلى طلبات التدخل في وقائع الحكم وأحالت إلى محاضر الجلسات التي حوت

أسماءهم، وإذ إن هذه المحاضر مكملة للحكم، ومن ثم فإنه لا يترتب على عدم ذكر هذه الأسماء في ديباجة الحكم بطلانه، لأنه ولئن كان ذلك قد وقع على غير ما تعارفت عليه المحاكم في تدوين الأحكام إلا أن ذلك لا ينقص من حقيقة اتصال هؤلاء الخصوم بالمنازعة وبيان دفوعهم ودفاعهم فيها، بما لا محل معه للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان من هذا الوجه.

-وغير صحيح ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على مضمون تقرير هيئة مفوضي الدولة، ذلك أن الثابت من الاطلاع على هذا الحكم أنه قد أشار في الصفحة الثالثة منه إلى أن المحكمة قد أحالت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة وإلى أن الهيئة أعدت تقريرا بالرأي القانوني، وذكر الحكم في مدوناته التكييف الذي خلصت إليه هيئة مفوضي الدولة لطلبات الطاعن وما خلصت إليه من رأي قانوني، وهو ما يدل على اطلاع المحكمة على كامل تقرير هيئة مفوضي الدولة، وهو ما تتحقق به الضمانة التي تغياها المشرع في المادتين ٢٧ و ٢٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبار أن تقرير هيئة مفوضي الدولة والاطلاع عليه من القواعد والإجراءات الجوهرية التي يقوم عليها نظام القضاء الإداري.

-وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب فيما يتعلق بطلب الإلغاء، فقد نصت المادة (٤٥) من الدستور على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون".

ونصت المادة (٤٧) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني...".

وتنص المادة (٤٨) منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون".

كما تنص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ على أنه:

١ - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ - لحقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما

استثني بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر واقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" .

وتنص المادة (١) من مواد هذا القانون على أنه: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

٢ - الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات.

٣ - الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً .

٤ - خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة.

٥ - شبكة الاتصالات: النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية.

.....

١٥ - الطيف الترددي: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٨ - خدمة الاتصالات الدولية: خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات" .

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرافق الاتصالات تسمى (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص... " .

وتنص المادة (٤) على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يلي: .....

٢ - حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة.

٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٥) على أنه للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي: ...

٢ - العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجيا في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية ...".

وتنص المادة (١٣) على أن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشي الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتي: ...

٦ - وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها.

٧ - وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات ....

وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين، وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ...".

وتنص المادة (٢٥) على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الأخص ما يأتي: ...

١١ - الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي...".

وتنص المادة (٤٩) على أن: "الطيف الترددي مورد طبيعي محدود، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقا لأحكام القانون".

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز...".

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن الدستور المصري مسايرا في ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير بمدلوله العام، وفي مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبجميع وسائل التعبير، وضمانا من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة على نحو ما جاء بالمادة (٤٧) سالفة الذكر التي تقرر أن الحرية هي الأصل الذي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقه، وعلى ذلك فإن هذه الحرية لا تنفصل عن الديمقراطية، وعلى ذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا تنحصر في مصادر بذواتها بل قصد أن تترامى إقامتها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصومة من أي أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته؛ بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوق مطلقة، وإنما هي مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة.

وقد انتظم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثني بنص خاص، وناط بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وبوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو

الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين في مصر والدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات، بما في ذلك الطيف الترددي الذي يمثل حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف مع مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف، وإصدار هذه التراخيص وتجديدها وإلغاءها ومراقبة تنفيذها، وذلك كله بما لا يخل بالمصلحة العليا للدولة والأمن القومي للبلاد.

وحيث إنه ولئن كانت التشريعات المصرية بما فيها قانون تنظيم الاتصالات سالف الذكر لم تحدد الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يخل بحق الأجهزة الحكومية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في حجب بعض المواقع على الشبكة الدولية للإنترنت حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين، وذلك تحت رقابة القضاء.

ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص والتعدي على المجتمع وأمنه وأمانه، وإن كان كلاهما ممقوتا ممجوجا تلفظه الشرائع ونصوص الدستور والقانون، بيد أن المساس بالحق الشخصي كَفل دفعَه ولوج سبيل التقاضي جنائيا أو مدنيا أو كليهما معا، حسبما ألمحت إليه المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرؤه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر، موقعا كان على شبكة الإنترنت أو غيره.

وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن بعض المواقع التي ذكرها الطاعن في عريضة افتتاح التداعي وتقرير الطعن الماثل قد تعرضت له بالسب والتشهير على صفحات

ومدونات مواقعها على وَفق ما جاء بالتقرير الفني لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المودع ملف الطعن، وهو ما دعا الطاعن إلى التقدم ببلاغ إلى النائب العام بالعريضة رقم ٢٠٣٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧ عرائض مكتب النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤، وهو ما يتحقق به بلوغ حقه في دفع هذا التعدي، دون حجب هذه المواقع التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة، وبالتالي يطولهم جزاء حجب أي من هذه المواقع، فضلا عن أن حجب هذه المواقع يتعارض مع الأصل وهو حرية التعبير الذي يتعين ترجيحه؛ نزولا على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض، ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية حجب المواقع المذكورة في عريضة الدعوى ابتداء وفي تقرير الطعن قد جاء موافقا لصحيح القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر قاضيا برفض الدعوى بطلب حجب المواقع المشار إليها فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه بما لا مطعن عليه مما يتعين معه رفض الطعن الماثل بشأن طلب الإلغاء.

-وحيث إنه عن طلب التعويض فقد نصت المادة (١٩٣) من قانون المرافعات على أنه: " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلى محكمة الطعن طالباً منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم الفصل فيها، إنما عليه أن يلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً منها الفصل فيما أغفلت الفصل فيه.

وتطبيقا لذلك ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان قد أبدى طلب التعويض أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ق، وأشارت المحكمة إلى هذا الطلب في وقائع الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٩ إلى جانب طلب الإلغاء المطعون فيه، كما ذكرت هذا الطلب عند تحديدها لطلباته في صدر الحكم، إلا أنها لم تشر من قريب

أو بعيد في أسباب الحكم إلى هذا الطلب نصوصا أو تطبيقا، كما لم ترد الإشارة إليه في منطوق الحكم، ومن ثم تكون قد غفلت عن الفصل في طلب التعويض، بما لا يجوز معه للطاعن اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا لإنزال حكم القانون على هذا الطلب، وله –على وَفق تقديره إن أراد– اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم في الدعوى المشار إليها للفصل في هذا الطلب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بشأن طلب التعويض، وفيما عدا ذلك بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٧)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

جامعات– أعضاء هيئة التدريس– شروط شغل وظيفة أستاذ مساعد– اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي– الاستعانة بالأساتذة المحكّمين المتخصصين– يعتبر تخصص المحكّمين القائمين على إعداد التقارير الفردية شرطا واجبا وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم– افتقاد المحكّمين أو أحدهم لشرط التخصص من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان، وهو ما يؤدي بدوره إلى بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي يعد بناءً على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص.

- المواد المطبقة:

-المواد (٦٥) و (٦٩) و (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

- المواد (٧) و (٨) و (١١) و (١٢) و (١٨) و (٢٤) من قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة .

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٨/٢ أودع الأستاذ/ ... المحامى بالنقض والإدارية العليا والوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٣٢١٣ لسنة ٤٩ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢ في

الدعوى رقم ١٣٢٦٩ لسنة ٥٥ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا (أصليا) بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الموافقة على تعيينه في وظيفة أستاذ مساعد بكلية العلاج الطبيعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و(احتياطيا) بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي أي من الحالتين: إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قررت بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٠ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨، حيث تدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ قدم محامي الجامعة مذكرة بدفاعه، كما أودع محامى الطاعن في جلسة ٢٠٠٩/٢/١ مذكرة بدفاعه ومذكرة أخرى بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٥ قدم محامي الجامعة حافظتي مستندات ومذكرة بدفاعه، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ حيث صدر فيها الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ أقام المدعي (الطاعن) الدعوى رقم ١٣٢٦٩ لسنة ٥٥ ق طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العلمية الدائمة بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة الصادر بتاريخ

٢٠١٠/٣/٤ برفض منحه اللقب العلمي لوظيفة (أستاذ مساعد)، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة (مدرس) بقسم العلاج الطبيعي لاضطراب الجهاز العصبي والعضلي وجراحتها بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة، وأنه تقدم في ٢٠٠٠/١١/٢٩ بثمانية أبحاث إلى اللجنة العلمية الدائمة لمنحه اللقب العلمي لوظيفة (أستاذ مساعد)، وجميعها في مجال تخصصه، غير أنه فوجئ بأن أعضاء اللجنة الذين قاموا بفحص هذه الأبحاث هم أنفسهم أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، ما عدا محكما واحدا فقط متخصصا في العلاج الطبيعي للأعصاب، أما باقي أعضائها فمن غير المتخصصين في ذات مجال الأبحاث العلمية المقدمة منه، وذلك بالمخالفة للقرار الصادر بتشكيل اللجان العلمية وتنظيم قواعد عملها، وقد ترتب على ذلك أن اللجنة انتهت إلى أن الأبحاث المقدمة منه لا ترقى إلى منحه اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد، حيث قدرت ستة منها بمرتبة (ضعيف)، وبحث واحد بمرتبة (جيد)، وآخر بمرتبة (مقبول)، وقد وافق مجلس الكلية على هذه النتيجة، وذلك بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨، فضلا عن أنه اشترك في فكرة البحث السابع وتجميع للمادة العلمية وكتابة ورقة علمية للباحثة/ ... وهو ما كشف عنه التحقيق في هذه الواقعة خلافا لما أبداه الدكتور/ ... . وأضاف المدعى أنه تظلم من القرار الطعين، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات ثم أقام دعواه بطلباته المتقدمة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه وذلك تأسيسا على أن الأبحاث المقدمة من المدعي لمنحه اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد تم عرضها على اللجنة العلمية الدائمة للعلاج الطبيعي التي أحالتها إلى ثلاثة محكمين في مجال تخصص المدعي لفحصها وتقديم تقرير عنها، وأن الفاحصين باشروا عملهم بتقييم هذه الأبحاث على النحو المبين تفصيلا بالتقارير المقدمة منهم، والتي تضمنت التوصية بعدم منح

المدعي اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد فيما عدا التقرير المقدم من الدكتورة/ ... التي أوصت بالموافقة، وقد عرضت هذه التقارير والأبحاث المقدمة من المدعي على اللجنة العلمية الدائمة للعلاج الطبيعي، التي أوصت بعد فحصها بأنها لا ترقى إلى منح المدعي اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد، حيث منحته مرتبة (ضعيف) لسبعة منها، ومرتبة (جيد) لبحث واحد، وقد وافق مجلس الكلية على هذه النتيجة، ثم عرض التقارير والأبحاث على مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٢٩، فقرر بها عدم الموافقة على منح المدعى اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد، ومن ذلك يبين أن جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات قد روعيت بشأن تقييم الأبحاث العلمية المقدمة من المدعي، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إساءة استعمال الجامعة لسلطتها أو انحرافها بها فمن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقا مع صحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حيث أغفل أن مطاعن المدعي على القرار الطعين تنصب على نقاط قانونية بحتة وليس على مسائل تقديرية فنية، وهذه النقاط هي:

١ – عدم مشروعية القرار الطعين؛ لأنه تأثر برأي لجنة الحكم الثلاثية رغم بطلان تشكيلها تطبيقا للمادتين ٧ و ١٧ من القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨، إذ يلزم أن يكون أعضاء لجنة التحكيم الثلاثية أساتذة متخصصين في تخصص المتقدم، غير أن لجنة التحكيم التي فحصت الإنتاج العلمي للطاعن خالفت ذلك، فالأستاذ الدكتور/... هو أستاذ علاج طبيعي عظام، أي في غير تخصص الطاعن، ومن ثم يكون تشكيل لجنة الحكم باطلا وهو ما يبطل أعمالها.

٢ – عدم مشروعية القرار الطعين لأنه تأثر برأي اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي رغم بطلان عملها، فقد أقحمت اللجنة أعضاءها للقيام بدور المحكَّمين، فضلا عن عدم

تخصص بعض أعضائها في تخصص الطاعن، فلجنة التحكيم جاءت سداسية على خلاف المادة ١٧ من القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ التي نصت على أنها تتكون من ثلاثة أعضاء فقط، فضلا عن أن ثلاثة منهم غير متخصص في تخصص الطاعن، وهم الدكتورة/... متخصصة في العلوم الأساسية، والدكتور/... متخصص في علاج طبيعي أطفال، والدكتور/... متخصص في علاج طبيعي أطفال، كما أن ما زعمه الدكتور/ ... عضو لجنة التحكيم عن البحث السابع غير صحيح، وقد سلمت اللجنة العلمية بذلك دون التحقق من هدفه، فقد زعم أن البحث مأخوذ من رسالة ماجستير للمعيدة/ ... وأغفلت اللجنة أن الدكتورة المشرفة على رسالة الماجستير المشار إليها ذكرت أن الطاعن شارك في فكرة البحث (الجزء العملي) وتجميع المراجع العلمية للرسالة وكتابة ورقة علمية عن الرسالة على النحو المفصل بكتابها، وقد تأثرت اللجنة العلمية بفكرة خاطئة ودونتها بمحاضرها يوم ٢٠٠١/٢/١٤ رغم دحض هذه الفكرة بكتاب الدكتورة/... المرسل لعميد الكلية، وبذلك يكون تقدير اللجنة قد شابه الخطأ مما يبطل توصيتها، ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذه المطاعن مما يصمه بعيب مخالفة القانون.

.....

ومن حيث إن المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (٦٩) على أنه: " أولا– مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي: ١– أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل... ٢– أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها....".

وتنص المادة (٧٢) على أن: "تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية، ويصدر

بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي..... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا، تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي، مع ترتيبهم عند التعدد حسب الأفضلية في الكفاءة العلمية، وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .... وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان".

ومن حيث إن المادة (٨) من قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة تنص على أن: "تشكل لجنة علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في تخصص من التخصصات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات من خمسة عشر عضوا على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل...".

وتنص المادة (٧) على أن: "تستعين اللجنة العلمية الدائمة المشكلة طبقا للمادة (١) بعدد من الأساتذة المحكمين، وتُعد قائمة بأسمائهم في كل تخصص، وتتضمن هذه القائمة جميع الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية في كل تخصص...".

وتنص المادة (١١) على أن: "يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية بأربعة بحوث في قطاع الدراسات الفردية والإنسانية وبستة بحوث في قطاع دراسات العلوم الأساسية والطبية والهندسية والزراعية كحد أدنى في حالة التقدم لوظيفة أستاذ مساعد...".

وتنص المادة (١٢) على أن: "تقوم اللجنة العلمية بإحالة مجمل الإنتاج العلمي المطلوب تقييمه إلى ثلاثة محكَّمين يتم اختيارهم من قائمة السادة المحكمين، ويجوز أن تستعين اللجان بمحكَّم رابع، ويجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أن يكونوا من بين المحكمين الذين تم اختيارهم بحد أقصى عضو واحد من اللجنة عن كل متقدم، ويجوز للجنة عند اقتضاء إحالة الإنتاج العلمي إلى متخصصين من خارج القائمة أو إلى متخصصين في جامعات أو هيئات علمية خارج مصر....".

وتنص المادة (١٨) على أن: "تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين وبعد التعرف على التخصص للمتقدم بما يأتي: أ – تكليف المتقدم للحصول على اللقب العلمي (أستاذ) – (أستاذ مساعد) بإعداد بحث مرجعي.... ويعرض المتقدم ملخصا شفويا للبحث في اجتماع اللجنة، وإذا لم يكن باللجنة متخصصون في نوع العلم الذي يندرج فيه موضوع البحث فللجنة أن تستعين بمحكم واحد أو أكثر من التخصص... ".

وتنص المادة (٢٤) على أن: "تقوم اللجنة بإعداد التقرير الجماعي عن الإنتاج العلمي للمتقدم وذلك في ضوء التقارير الفردية للمحكمين، وكذا من واقع تقييمها لما كلفت به المتقدم على وفق المادة (١٨) من هذه القواعد".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الشروط المتطلبة قانونا لشغل وظيفة (أستاذ مساعد)، فاشترط أن يكون المتقدم لهذه الوظيفة قد قدم في مادته وهو يشغل وظيفة (مدرس) بحوثا مبتكرة ونشرها، كما عهد إلى اللجان العلمية المتخصصة فحص إنتاجه العلمي لبيان مدى صلاحيته وأهليته لشغل الوظيفة المتقدم لها.

وقد تولى قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر تحديد قواعد تشكيل وإجراءات عمل اللجان العلمية وعدد الأبحاث المطلوب تقديمها لشغل وظيفة أستاذ وأستاذ مساعد، وحدد هذا القرار الحد الأقصى والأدنى للعدد الذي تشكل منه كل لجنة علمية في التخصصات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات، بحيث لا يزيد على خمسة عشر عضوا ولا يقل عن خمسة أعضاء، وأعطى لكل لجنة أن تستعين بعدد من الأساتذة المحكمين، وعلى أن تعد قائمة بأسمائهم في كل تخصص، بحيث تشمل القائمة المتخصصين في كل تخصص من التخصصات المقررة، كما حدد القرار المشار إليه طريقة عمل هذه اللجان بحيث يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية لوظيفة (أستاذ مساعد) بعدد أربعة أبحاث في

قطاع الدراسات الأدبية والإنسانية، وبستة أبحاث في قطاع دراسات العلوم الأساسية والطبية والهندسية والزراعية، وعلى أن تتولى اللجنة العلمية إحالة الإنتاج العلمي للمتقدم المطلوب تقييمه إلى ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من قائمة الأساتذة المحكمين، وذلك يسند بطبيعة الأمر إلى الأستاذة المتخصصين في ذات تخصص المتقدم، كما تتولى اللجنة تكليف المتقدم بتقديم بحث مرجعي يتناول الاتجاهات الحديثة في مجال تخصص بحثه، يتولى عرضه شفاهة على اللجنة العلمية، وأوجب القرار على اللجنة الاستعانة بمحكم واحد أو أكثر متخصص عند عرض البحث المرجعي عليها إذا لم يكن بها متخصصون في فرع العلم الذي يندرج فيه البحث المرجعي، دون أن يكون لمن يُستعان بهم في هذه الحالة صوت معدود في المداولات، وبعد تقديم التقارير الفردية للمحكمين الذين أحيل إليهم الإنتاج العلمي للمتقدم تتولى اللجنة العلمية إعداد تقرير جماعي عن الإنتاج المقدم في ضوء تلك التقارير الفردية وفى ضوء ما تسفر عنه مداولات البحث المرجعي.

- ومن حيث إن تخصص المحكمين القائمين على إعداد التقارير الفردية يعتبر شرطا واجبا وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم، فالمادة (١٧) من القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر أوجبت على اللجنة العلمية إحالة الإنتاج العلمي المطلوب تقييمه إلى ثلاثة من المحكمين المتخصصين يتم اختيارهم من قائمة المحكمين المتخصصين المعدة طبقا للمادة (٧) بأسماء المحكمين في كل تخصص من التخصصات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات، كما أن المادة (١٨) من القرار المشار إليه أوجبت أيضا على اللجنة العلمية عند سماع البحث المرجعي الذي يجب على المتقدم إعداده بشأن اتجاه العلم الحديث في مجال تخصصه، والذي يتولى عرضه على اللجنة شفاهة، أن تستعين بمتخصص أو أكثر في مجال ذلك البحث إذا لم يكن من بين أعضائها أحد من المتخصصين في ذلك المجال، وذلك كله من شأنه أن يؤكد أهمية وضرورة تخصص المحكَّمين لضمان سلامة تقدير الإنتاج العلمي

للمتقدم ؛ وذلك حتى يتسنى للجنة العلمية الحكم على أهلية وصلاحية المتقدم لشغل الوظيفة المتقدم لها.

وتبعا لذلك فإن افتقاد المحكمين أو أحدهم لشرط التخصص أمر من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان وهو ما يؤدي بدوره إلى بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي يعد بناء على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص، وذلك أمر طبيعي باعتبار أن العلوم الحديثة أصبحت متنوعة ومتعددة الفروع والمجالات، وأصبح التخصص هو السمة الغالبة في كافة فروع المعرفة، فالتقدم العلمي الراهن يقتضي التخصص، وهو ما يتنافى مع تخصص الشخص الواحد في أكثر من مجال أو فرع، وكلما زاد التقدم العلمي كلما ضاق نطاق التخصص وانحصر في جزئيات صغيرة، وعليه فإن سلامة الحكم على الإنتاج العلمي للمتقدم يقتضي إسناد إعداد التقارير الفردية إلى الأساتذة أصحاب التخصص الدقيق في ذات مجال تخصص المتقدم.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة مدرس وتقدم بعدد ثمانية أبحاث لشغل وظيفة (أستاذ مساعد) علاج طبيعي أعصاب، وتم إحالة إنتاجه العلمي إلى ثلاثة محكمين، أحدهم في غير مجال تخصص الطاعن ؛ حيث إن المحكم يشغل وظيفة (أستاذ علاج طبيعي عظام)، في حين أن تخصص الطاعن (علاج طبيعي أعصاب)، وثمة فارق بين التخصصين، وأن هذا المحكم لم ينتهِ في التقرير الفردي الذي أعده إلى توصية محددة في شأن ترقية أو عدم ترقية الطاعن، وإنما ترك الأمر مفتوحا لما بعد استيفاء بعض الأمور، هذا في حين أن المُحكَّمة الأولى انتهت إلى تقدير الإنتاج العلمي للطاعن بمرتبة جيد، وأوصت بترقيته إلى الوظيفة المتقدم لها، فيما انتهت المُحكَّمة الثانية إلى تقرير إنتاجه العلمي بمرتبة ضعيف، وأوصت بعدم ترقيته، وبذلك يتضح أننا بصدد تقريرين صحيحين وتقرير ثالث باطل، وهو ذلك التقرير المعد بمعرفة غير المتخصص في مجال تخصص الطاعن، والذي لم ينتهِ إلى نتيجة محددة في شأن استحقاقه للترقية من عدمه، وإذ اعتمد التقرير

الجماعي للجنة العلمية الدائمة –الذي انتهى إلى أن الإنتاج العلمي للطاعن لا يرقى إلى حصوله على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد علاج طبيعي أعصاب– على تلك التقارير الفردية، ومنها ذلك التقرير الباطل؛ فإن هذا التقرير الجماعي يعد بدوره تقريرا باطلا باعتبار أن ما بني على باطل فهو باطل، وبذلك يضحى قرار مجلس الجامعة بعدم الموافقة على ترقية الطاعن لتلك الوظيفة فاقدا لسنده القانوني الصحيح، وهو الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بإلغائه إلغاء مجردا باعتبار أن المخالفة التي شابته هي في الأساس مخالفة إجرائية؛ إذ كان يتعين إحالة الإنتاج العلمي للطاعن إلى أساتذة متخصصين في ذات مجال تخصص الطاعن، وبذلك يكون الحكم الطعين وقد خالف هذا النظر قد جانبه الصواب في قضائه حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار الطعين إلغاء مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٩٨)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) عقد إداري– تنفيذه– التنفيذ على الحساب– اتخاذ هذا الإجراء لا يعني انتهاء العقد– يحق لجهة الإدارة توقيع غرامة التأخير في حالة التنفيذ على الحساب، خاصة إذا استطالت مدة التنفيذ نتيجة إجراءات السحب والإسناد إلى ما بعد التاريخ المحدد للتنفيذ بالعقد المبرم مع المتعاقد المقصر– إذا تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته بالمبالغ معلومة المقدار التزم بسداد تعويض عنها على وفق حكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

-المادتان رقما (٢٨) و (٢٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨).

(ب) عقد إداري– تنفيذه– التنفيذ على الحساب– لا محل لمطالبة المتعاقد المقصر بالمصروفات الإدارية حالتئذ إذا كانت الإدارة لم تتخذ إجراءات التعاقد مع غيره وما يستتبعه ذلك من مصاريف، واتخذت سبيل الإسناد إلى العطاء التالي له– لا يجوز للإدارة الإثراء بلا سبب على حساب المتعاقد معها.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٣ أودع الأستاذ/ ... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته تقرير الطعن الماثل وذلك طعنا على الحكم الصادر

عن محكمة القضاء الاداري بالقاهرة– دائرة العقود والتعويضات في الدعوى رقم ٥١/١٠٠٦٢ق بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ ، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغا مقداره ٣١٢٣١٨,٥٧٦ (ثلاث مئة واثنا عشر ألفا وثلاث مئة وثمانية عشر جنيها و ٥٧٦ مليما)، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته المصاريف.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعن بصفته مبلغا مقداره ١١٥٩٨٢,٤٦٠ جنيها كمصاريف إدارية ، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا عن المبلغ المطالب به مقدارها ٤٢٨٣٠١,٠٣٦ جنيها من تاريخ المطالبة القضائية التي بدأت من ١٩٩٧/٩/٢٢ وحتى تمام السداد ، والمصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بالأوراق ، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٧ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٠/٥/١٨ وفيها قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة صمم فيها على الطلبات ، وتدوول بالجلسات ، وبجلسة ٢٠١١/٢/١ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٠٦٢ لسنة ٥١ق أمام محكمة القضاء الاداري بالقاهرة، وطلب فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي له مبلغ أربع مئة وثمانية وعشرين ألفا وثلاث مئة وواحد جنيه وستة وثلاثين مليما، والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية، وحتى تمام السداد وإلزامه المصروفات، واستند في دعواه إلى أنه تم إرساء عملية إنشاء ثلاث عمارات سكنية بمدينة أسوان (مشروع رقم ١٠٦٦/ت مناقصة عامة) على المطعون ضده، وأخطر في ١٩٨٣/١٢/٢٨ بموجب كتاب إدارة المشروعات الكبرى بوزارة الدفاع رقم ٣/ مشروعات بقبول العطاء المقدم منه بإجمالي ٩٩٧٠٦٥,٩١٠ جنيها ، وعلى أن تكون مدة التنفيذ ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ تسلم الموقع، الذي تسلمه في ١٩٨٤/٢/٩، ولم يبدأ في التنفيذ ولم يبدِ عذرا، وتم إنذاره، وتضمن الإنذار اتجاه الإدارة إلى سحب العمل وتنفيذه على حسابه، وتم إسناد العملية إلى الجمعية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأسوان صاحبة العطاء الثاني، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١١٥٩٨٢٤,٦٠٠جنيها، وقد قامت بالتنفيذ خلال المدة المتفق عليها، وتكبدت الجهة الإدارية خسائر ناتجة عن مسلك المطعون ضده بلغت ٤٢٨٣٠١,٠٣٧ جنيه، عبارة عن مبلغ ١٦٢٧٥٨,٦٩٠ جنيها قيمة الفرق بين عطاء المطعون ضده والعطاء المقدم من الجمعية القائمة على التنفيذ، ومبلغ ١٤٩٥٥٩,٨٨٦ جنيها كغرامة تأخير بواقع ١٥٪ من قيمة ختامي العملية، ومبلغ ١١٥٩٨٢,٤٦٠ جنيها مصاريف إدارية بواقع ١٠٪.

.....

وقد نظرت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الاداري، وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغا مقداره ٣١٢٣١٨,٥٧٦ جنيها (ثلاث مئة واثنا عشر ألفا وثلاث مئة وثمانية عشر جنيها و ٥٧٦ مليما) ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمته المصروفات.

وشيدت قضاءها على أن قرار سحب العملية قد صدر على سند صحيح من الواقع والقانون ؛ لإخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية بعدم تنفيذ العقد ، ومن ثم يكون قرار التنفيذ على حساب المدعى عليه واستئداء فروق الأسعار منه ومقدارها ١٦٢٧٥٨,٦٩٠ جنيها كفروق أسعار ، وكذا قيمة غرامة التأخير ومقدارها ١٤٩٥٥٩,٨٨٦ جنيها متفقا والقانون.

ورفضت المحكمة القضاء للمدعي بمبلغ ١١٥٩٨٢,٤٦٠ كمصاريف إدارية ، لعدم ثبوت تحمل الجهة الإدارية أي خسائر ، حيث أسندت تنفيذ الأعمال إلى الجمعية صاحبة العطاء الثاني لعطاء المدعى عليه فى الترتيب.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ، ناعيا على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفا للقانون فيما يتعلق بالمصاريف الإدارية وقدرها ١٠٪ ، والفوائد القانونية المستحقة وقدرها ٥٪ على إجمالي المبلغ المطالب به.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٢٨) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الذي أبرم العقد في ظل العمل بأحكامه) كانت تنص على أنه : "إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو في تنفيذه على حسابه".

ونصت المادة (٢٩) من هذا القانون على أن : "يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم وفى ضوء أحكام العقد الإداري باعتباره وسيلة من وسائل تسيير المرافق العامة وصولا إلى إشباع الحاجات العامة أن المشرع قد أوجب على المتعاقد مع الإدارة ، سواء تم التعاقد بعد إخطاره بقبول العطاء المقدم منه أو خلال مدة تنفيذ الأعمال أو التوريدات محل العقد ، تنفيذ الالتزامات المحددة فى كراسة الشروط والعطاء المقدم

منه، وقضى بحق الجهة الإدارية في حال إخلال المتعاقد بأي إلزام عقدي أو قانوني اتخاذ أحد إجراءين: (أولهما): فسخ العقد وإنهاء العلاقة التعاقدية، مع حقها في مصادرة التأمين المستحق، والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار، و(ثانيهما): سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه، مع حقها فى مصادرة التأمين، والحصول على ما تستحقه من غرامات وتعويضات، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل.

ومن حيث إنه ولما كان اتخاذ جهة الإدارة وسيلة سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد معها لا يعني انتهاء العقد مع المقاول المقصر، فإن امتناعه عن التنفيذ تقوم به واقعة التأخير عن تنفيذ الأعمال، ومن ثم يتقرر حق الجهة الإدارية في توقيع غرامة التأخير، خاصة إذا استطالت مدة التنفيذ نتيجة إجراءات السحب والإسناد إلى ما بعد التاريخ المحدد في العقد المبرم بين الجهة المتعاقدة والمتعاقد المقصر.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده قد أُخطر بقبول العطاء المقدم منه لعملية إنشاء ثلاث عمارات إسكان بأسوان مشروع ١٦٠٦/ت بقيمة إجمالية ٩٩٧٠٦٥,٩١٠ جنيها، وبعد إنذاره أكثر من مرة تسلم الموقع في ١٩٨٤/٢/٦، ولم يبادر إلى تنفيذ الأعمال محل العقد، وتم إنذاره لسحب الأعمال بكتاب مسجل بعلم الوصول، ثم صدر قرار الجهة الطاعنة بسحب العمل فى إطار القانون، فيكون طلب الجهة إلزام المطعون ضده فروق الأسعار بين العطاء المقدم منه والعطاء الذى يليه ومقدارها ١٦٢٧٥٨,٦٩ جنيها، وكذلك قيمة غرامة التأخير عن أعمال العقد بحدها الأقصى ١٥٪ ومقدارها ١٤٩٥٥٩,٦٠ جنيها قائما على سند صحيح من الواقع والقانون، ويضحى القضاء بإلزام المطعون ضده دفع هذه المبالغ متفقا وأحكام القانون، ولما كانت هذه المبالغ معلومة المقدار وتأخر المدين في الوفاء بها فإنه يلزم بسداد ٥٪ من قيمتها كتعويض على وفق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ومن حيث إنه عن المصروفات الإدارية فإنه استنادا إلى قاعدة عدم جواز الإثراء بلا سبب وما قام عليه الحكم المطعون فيه من أسباب فى هذا الشق من الدعوى، متمثلا فى عدم اتخاذ الجهة الطاعنة إجراءات التعاقد وما يستتبعه ذلك من مصاريف، واتخاذها سبيل الإسناد إلى العطاء التالي للعطاء المقدم من المطعون ضده؛ فإن طلبها القضاء بأحقيتها في الحصول على ١٠٪ كمصروفات إدارية لا يقوم على سند من الواقع والقانون يبرره، وتقضي المحكمة برفض الطعن في هذا الشق منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للجهة الطاعنة مبلغا مقداره ٣١٢٣١٨,٥٧٦ (ثلاث مئة واثنا عشر ألفا وثلاث مئة وثمانية عشر جنيها و ٥٧٦ مليما)، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ ومقدارها ٥٪ من تاريخ المطالبة إلى تاريخ السداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٩)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٢٢٢٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

اختصاص– لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، بما في ذلك المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية[1] _ تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بنظرها– تستثنى من ذلك القرارات التي تصدرها تلك المجالس بفصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم الاختبارات في المقررات الدراسية التي تتماثل في طبيعتها التعليمية مع تلك التي يتلقاها قرناؤهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا.

- المواد المطبقة:

-المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩.

[1] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٩/٧/٨ (منشور بمجموعة س ٥٤ رقم ٨٨ ص ٧٢٠) حيث انتهت المحكمة إلى أن الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية معقود لمحاكم مجلس الدولة.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٢٢٢٦١ لسنة ٦٠ ق بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩، الذي قضى في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه –للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره أمامها بجلسة ٢٠١٠/٥/١٩، حيث جرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/١٩ قررت حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة ٢٠١١/٣/١٦ حيث قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٢٢٦١ لسنة ٦٠ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصل نجله من المعهد الفني للقوات المسلحة في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

.....

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة قضائية وأبقت الفصل في المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المادة (٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة تقضي باختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، فيما عدا قرارات فصل الطلاب بسبب يتعلق باجتيازهم ما يعقد لهم من اختبارات دراسية تتماثل في طبيعتها التعليمية مع أقرانهم بالجامعات أو المعاهد العليا، وأنه ولما كان القرار المطعون عليه المتضمن فصل نجل المدعي (الطاعن) لعدم اللياقة الطبية هو قرار صادر عن مجلس أحد المعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فإن الاختصاص بنظر الطعن عليه ينعقد للجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية، ويلزم الإحالة إليها.

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل تأسيسا على أن المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها وذلك في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ دستورية .

.....

ومن حيث إن المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها بجلسة ٢٠٠١/٩/٩ في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق دستورية، تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث نصت على أن: "تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، فيما عدا قرارات فصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم لما يعقد لهم من اختبارات دراسية تتماثل في طبيعتها التعليمية مع أقرانهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا.

كما تختص هذه اللجنة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد لتخريج ضباط القوات المسلحة".

ومن حيث إن مقتضى النص السالف الإشارة إليه أن كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة بات الفصل فيها معقودا للجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية، ولا تستثنى من ذلك سوى القرارات التي تصدرها تلك المجالس بفصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم الاختبارات التي تعقد لهم في المقررات الدراسية التي تتماثل في

طبيعتها التعليمية مع تلك المقررات التي يتلقاها قرناؤهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا، كما أنه بات معقودا باختصاص تلك اللجنة أيضا كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ بدستورية النص المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن نجل الطاعن التحق بالمعهد الفني للقوات المسلحة في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ثم صدر القرار المطعون فيه بفصله من المعهد لعدم اللياقة الطبية، ومن ثم فإن لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية تكون هي الجهة المختصة دون غيرها بالفصل في هذه المنازعة على وفق صريح نص المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والمستبدلة بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محكمة القضاءالإداري ولائيا بنظر المنازعة وإحالتها بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض.

ومن حيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخسر في الطعن عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٠)

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٥٥٠٦ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) دعوى – التدخل في مرحلة الطعن – القاعدة أن الخصومة فى مرحلة الطعن يتحدد أطرافها بأولئك الذين كانوا أطرافا فى الخصومة فى مراحلها التى سبقت مرحلة الطعن – استثناءً من ذلك يقبل طلب ذي المصلحة الذى يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى الطعن، وتكون طلباته مقتصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه، دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم بطلب لنفسه.

- المواد المطبقة (أ):

المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ب) دعوى – الطعن في الأحكام – استنهاض رئيس هيئة مفوضي الدولة ولاية المحكمة الإدارية العليا بشأن الفصل فى الطعون التى تقام على الأحكام التى تصدر عن محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية لا يكون إلا فى حالتين حددهما القانون – المحكمة الإدارية العليا بحكم قوامتها على النزاع لا تقف عند الحالة التى بني عليها الطعن إذا ما استبان لها أن الطعن لا يثير هذه الحالة، وإنما يثير الحالة الأخرى.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) مأذون– تعيين – معيار تفضيل حنفي المذهب– يستوي فيما يتعلق بالشهادات الواجب الحصول على إحداها تلك التى يتم الحصول عليها من إحدى كليات جامعة الأزهر، وتلك التى يتم الحصول عليها من إحدى الكليات بالجامعات الأخرى التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية– إذا توافر للمتقدم للترشيح معيار التفضيل المتمثل فى أن يكون حنفي المذهب كان واجبا تقديمه على غيره– إذا لم يتوافر في أي من المتقدمين هذا السبب للتفضيل وجب إجراء القرعة فيما بينهم، يستوي فى ذلك من كان منتميا لمذهب فقهى غير المذهب الحنفي، ومن لم يكن منتميا إلى أي من المذاهب الفقهية[1].

- المواد المطبقة (جـ):

المادتان (٣) و (١٢) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المنشور في الجريدة الرسمية في ١٠/١/١٩٥٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٠ أودعت هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية (الدائرة الثانية) بجلسة ٢١/٢/٢٠١٠ فى الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٨ ق.س الذي قضى: أولا– بقبول تدخل السيد/.... خصما منضما للجهة الإدارية الطاعنة، وثانيا– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ١٣١٥٤ لسنة ٤٩ ق ع بجلسة ٦/٥/٢٠٠٦ (منشور بمجموعة المكتب الفني السنة ٥١ مبدأ رقم ١١٧ ص ٨٢٤) أكدت المحكمة الإدارية العليا أن معيار (حنفية المذهب) أصبح معيارا غير منضبط بعد تعديل القانون وإجازته التنافس على هذه الوظيفة ممن حصلوا على أية شهادة من كلية جامعية أخرى غير جامعة الأزهر مما تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، لكنها أكدت أنه رغم هذا لا يجوز إهدار هذا المعيار إلى أن يتدخل المشرع لوضع ضوابط تطبيق هذا المعيار، فيتعين الأخذ بإقرار المترشح وما يقدمه من مستندات معززة لكونه حنفي المذهب، أيا كانت طبيعة هذه المستندات، مادام باقي المرشحين لم يقدموا ما يناقض ذلك الإقرار أو يشكك في سلامة هذه المستندات.

وطلبت هيئة مفوضى الدولة – للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات عن كافة درجات التقاضي.

وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وتحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص جلسة ٢٠١٠/٩/٢٥، وفيها قدم الصادر لمصلحته الحكم المطعون فيه مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على إفادة من كلية الشريعة والقانون بطنطا (قسم الخريجين)، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ قدم الخصم المتدخل انضماميا للجهة الإدارية إبان نظر الطعن الاستئنافى رقم ٥٧٤ لسنة ٨ ق.س مذكرة دفاع، طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، كما قدم حافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٦ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، وفيها طلب السيد/... عن طريق وكيله التدخل انضمامياً إلى جانب الجهة الإدارية، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٢ قدم طالب التدخل صحيفة معلنة بهيئة قضايا الدولة بتدخله فى الطعن، وقدم الخصم المتدخل إبان نظر الطعن الاستئنافى المشار إليه حافظة مستندات طويت على إفادة من كلية الشريعة والقانون مؤرخة في ٢٠١١/١/١٠ ومستخرج رسمى بنجاح طالب صادر عن قطاع المعاهد الأزهرية مؤرخ في ٢٠١١/١/٣.

وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٣/١٩ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل قدم الخصم المتدخل إبان نظر الطعن الاستئنافى مذكرة صمم فيها على طلباته .

وتأجل صدور الحكم إداريا لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

-وحيث إنه عن طلب تدخل السيد/ ... فإن القاعدة التى تحكم الخصومة فى مرحلة الطعن أن هذه الخصومة يتحدد أطرافها بأولئك الذين كانوا أطرافا فى الخصومة فى مراحلها التى سبقت مرحلة الطعن، سواء فى ذلك المدعون أو المدعى عليهم أو المتدخلون، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا– فى ضوء المادة ٢٣٦ مرافعات– على قبول طلب ذى المصلحة الذى يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى الطعن، وتكون طلباته مقتصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه، دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم بطلب لنفسه، ولما كان الثابت أن طالب التدخل اقتصرت طلباته على طلب الحكم بذات ما تطالب به الهيئة الطاعنة، فمن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخله فى الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا، مع الالتفات عما أثير من زوال المصلحة بالنسبة لكل من الخصم المتدخل والمطعون ضده (زينهم...) إذ ما صدر من قرار بشأن المأذونية موضوع القرار ما هو إلا تنفيذ للحكم الطعين.

وحيث إن وقائع النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣١ أقام السيد/ زينهم ... الدعوى رقم ٣٧٠ لسنة ٤٤ ق أمام المحكمة الإدارية للرئاسة ضد السيد/ وزير العدل طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محكمة شبين الكوم للأحوال الشخصية فى المادة رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ مأذونية شبين الكوم فيما تضمنه من استبعاده من الترشح وأحقيته فى التعيين فى وظيفة مأذون، ومن باب الاحتياط مساواته بالمرشحين الذين ستجرى القرعة بينهم، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقال المدعى شارحا دعواه إنه تقدم هو وآخرون لشغل مأذونية ناحية ميت بره مركز قويسنا– منوفية، وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦ قررت المحكمة استبعاد المرشحين الثامن والتاسع لعدم دراستهما للشريعة الإسلامية كمادة أساسية، واستبعاد المرشحين الأول والرابع والخامس (المدعي) والسادس لأن مذهبهم شافعى، وإجراء القرعة بين المرشحين الثانى والثالث والسابع الحاصلين على مؤهل ليسانس الحقوق؛ لكونهم متساوين فى المؤهل والمذهب الحنفى. ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته لأحكام لائحة المأذونين؛ حيث إنه حاصل على ليسانس الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، وإنه دارس للمذاهب الأربعة، وحنفي المذهب هو وأسرته، وبذلك يتساوى مع من ستجرى القرعة بينهم بجلسة ١٩٩٧/٦/٧.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/١/٣٠ صدر الحكم بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بطنطا – الدائرة الثانية – للاختصاص، ونفاذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية بطنطا حيث قيدت بجدولها العام برقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق ، وتدوول نظرها بجلسات هذه المحكمة وفق المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٩ قررت إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثم أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنوفية نفاذا لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠١ حيث قيدت بجدولها العام برقم ٢٢٨٤ لسنة ١ ق ، وتدوول نظرها بجلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على قرار دائرة الأحوال الشخصية

بمحكمة شبين الكوم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ بتعيين المرشح/ أحمد ... مأذونا لناحية ميت بره مركز قويسنا – منوفية – مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وشيدت المحكمة هذا الحكم على أساس أنه بعد تعديل المادة (٣) من لائحة المأذونين التى حددت شروط من يعين فى وظيفة المأذون بإضافة الحصول على أية شهادة من كلية جامعية تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية بعد أن كان البند (ج) منها ينص على الحصول على شهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العليا من إحدى كليات الجامع الأزهر، أصبح معيار (حنفي المذهب) كمعيار للمفاضلة بين المرشحين معيارا غير منضبط ؛ لأن دراسة الشريعة الإسلامية فى كلية جامعية غير كليات جامعة الأزهر تتم دون التقيد بمذهب معين، وليس بالضرورة أن يكون خريج كليات الحقوق حنفي المذهب لمجرد دراسته قوانين الأحوال الشخصية على وَفق هذا المذهب ؛ إذ الدارس يمكن أن يطلق عليه فى هذه الحالة أنه حنفي الدراسة لا حنفي المذهب، والقول بغير ذلك فيه إضافة ميزة لخريجى هذه الكليات تفضلهم على خريجي جامعة الأزهر عند التعيين بوظيفة المأذون، وهى نتيجة لم يقصد إليها المشرع عند تحديده الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذه الوظيفة. وإنه لما كان المدعي ممن ينتمون للمذهب الشافعى الذين استبعدتهم دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة شبين الكوم الكلية، بينما أجرت القرعة بين المرشحين الحاصلين على ليسانس الحقوق تأسيسا على دراستهم لمادة الشريعة الإسلامية على وَفق ما عليه القوانين المطبقة حاليا فى مجال الأحوال الشخصية، والذى يكون المذهب الحنفى هو المرجع الذى يتم الرجوع إليه لاستجلاء بعض النصوص فى هذا المجال، فإن ما ذهبت إليه هذه الدائرة يكون مخالفا لقواعد المفاضلة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من لائحة المأذونين ؛ إذ الدراسة بكليات الحقوق لا تفيد بالضرورة انتماء الدارس للمذهب الحنفى – كما سبق القول –، ومن ثم يكون المدعي قد تساوى مع الحاصلين على ليسانس الحقوق فى الحصول على مؤهل عالٍ دون أفضلية مؤهل

أحدهم على الآخر؛ إذ لا يوجد بينهم من هو حنفي المذهب، وبالتالى إذ أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على قرار الدائرة المذكورة بتعيين المرشح/أحمد ... مأذونا لناحية ميت بره مركز قويسنا منوفية، فإن قرارها يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حريا بالإلغـــاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الأوراق للدائرة المذكورة لإجراء القرعة بين المرشحين المتبقين ومنهم المدعي لعدم وجود من ينتمي منهم للمذهب الحنفي.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم طعنت فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية بالطعن الاستئنافى رقم ٥٧٤ لسنة ٨ ق . س بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ طالبة الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضي، على سند من القول إن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله؛ لأن القرار المطعون فيه صدر مستجمعا مقومات القرار السليم والمشروع قانونا لأنه صدر بالتصديق على تعيين السيد/ أحمد ... الحاصل على ليسانس الحقوق، وكليات الحقوق تدرس فيها الشريعة الإسلامية وأحكام الزواج والطلاق طبقا للمذهب الحنفى المأخوذ به فى القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، بخلاف المطعون ضده فحاصل على ليسانس الشريعة والقانون وهو شافعي المذهب، ولذا تم تفضيل الصادر القرار بتعيينه. أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تفضيل المذهب الحنفى عند التساوى لم يعد قائما بعد تعديل المادة الثالثة من لائحة المأذونين فهو محض اجتهاد لا محل له مع وجود النص وعدم إلغائه.

.....

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قدمت صحيفة معلنة بتدخل الصادر القرار المقضي بإلغائه بتعيينه انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية

الطاعنة، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢١ صدر الحكم: أولا– بقبول تدخل السيد/ أحمد ... خصما منضما للجهة الإدارية الطاعنة. وثانيا– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وأقامت المحكمة حكمها على أساس ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/١٢ فى الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٣٩ ق من أن المعيار المتعلق بتفضيل حنفى المذهب كان يمكن التعويل عليه أثناء سريان حكم المادة (٣) من لائحة المأذونين قبل تعديلها بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢؛ إذ كان نص البند (ج) من المادة المذكورة يجرى على النحو التالي: " ... (جـ) أن يكون حائزا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر"، ومن ثم كان من اليسير عند إجراء المفاضلة بين المرشحين للتعيين فى وظيفة المأذون من حملة المؤهلات المشار إليها التعرف على من ينتمى منهم للمذهب الحنفى فى ضوء ما هو معروف من أن الدراسة فى الكليات التابعة لجامع الأزهر كانت تتم على وَفق المذاهب الفقهية المعروفة، ويتم تحديد المذهب الذى ينتمى إليه الدارس فى الشهادة الحاصل عليها، أما بعد إجراء التعديل للمادة المذكورة بقرار وزير العدل المشار إليه بإضافة النص على أية شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، فقد أصبح معيار المذهب الحنفى معيارا غير منضبط؛ لأن دراسة الشريعة الإسلامية فى الكليات المشـــار إليها فضلا عن أنها تتم دون التقيد بمذهب معين، فإنه حتى مع التسليم بأن قوانين الأحوال الشخصية التى تدرس فى هذه الكليات مصدرها الرئيس أو الذى يرجع إليه لاستجلاء بعض النصوص هو المذهب الحنفي، إلا أنها لا تلزم الدارس باتباع هذا المذهب دون سواه، كما لا تتضمن الشهادة الدراسية الصادرة عنها أى بيان بالمذهب الذى ينتمى إليه الدارس، الأمر الذى يمكن أن يطلق معه على الدارس بالكليات المشار إليها أنه حنفي الدراسة وليس حنفي المذهب.

وترتيبا على ذلك فليس بالضرورة أن خريج كليات الحقوق يكون حنفي المذهب لمجرد دراسته أحكام قوانين الأحوال الشخصية على وَفق هذا المذهب، وأنه بناء على ذلك ولما كان المرشحون لوظيفة المأذون الصادر بشأنها القرار المطعون فيه قد تساووا – ومنهم المطعون ضده– فى الحصول على مؤهل عال دون أفضلية مؤهل أحدهم على الآخر، ولا يوجد بينهم من هو حنفى المذهب، فكان من المتعين على دائرة الأحوال الشخصية المعنية إجراء القرعة بينهم جميعا، أما وأنها استبعدت بعضهم ومنهم المطعون ضده لانتمائهم للمذهب الشافعى، وقررت إجراء القرعة بين المرشحين خريجى كليات الحقوق فقط فإن قرارها يكون قد خالف قواعد المفاضلة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من لائحة المأذونين، وإذ أصدرت الجهة الإدارية قرارها المطعون فيه بالتصديق على قرار الدائرة المشار إليها فإنه يكون بالتالى قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، ويتعين إلغاؤه إلغاء مجردا، مع إعادة الأوراق للدائرة المذكورة لإجراء القرعة بين المرشحين المتبقين ومنهم المطعون ضده لعدم وجود من ينتمى منهم للمذهب الحنفى .

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أهدر معيار الأفضلية للمنتمين للمذهب الحنفى مخالفا بذلك أحكام لائحة المأذونين وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا الذى استقر على أنه : "وإن كان خريج كلية الحقوق ليس بالضرورة أن يكون حنفي المذهب لمجرد دراسته لأحكام قوانين الأحوال الشخصية على وَفق هذا المذهب، إلا أنه فى ذات الوقت لا يجوز إهدار معيار الأفضلية الخاص بحنفى المذهب، ومن ثم وإلى أن يتدخل المشرع بوضع ضوابط محددة لتطبيق هذا المعيار على خريجى الكليات الجامعية التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية فإنه يتعين الأخذ بإقرار المرشح وما قدمه من مستندات معززة لهذا الإقرار أيا كانت طبيعة هذه المستندات، مادام أن باقي المرشحين لم يقدموا ما يناقض هذا الإقرار أو يشكك فى سلامة تلك المستندات" (حكم المحكمة الإدارية العليا فى

الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٣٩ ق . ع بجلسة ١٩٩٧/١/١٢ والطعن رقم ١٣١٥٤ لسنة ٤٩ ق . ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٦).

وإنه لما كان الحكم الطعين قد أهدر معيار التفضيل بينما أعملته جهة الإدارة حيث استبعدت غير المنتمين للمذهب الحنفي وأجرت القرعة بين المرشحين المتساوين فى الحصول على المؤهل العالى المنتمين للمذهب الحنفي، فبالتالى يكون قرارها متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الحكم مخالفا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

.....

ومن حيث إن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام .... أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره"، فإن استنهاض ولاية المحكمة الإدارية العليا بشأن الفصل فى الطعون التى تقام على الأحكام التى تصدر عن محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية لا يكون – كما هو مستقر عليه فى ضوء صريح النص المذكور آنفا – إلا فى الحالتين المذكورتين، بأن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أن يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ لم يسبق لهذه المحكمة تقريره، بيد أن المحكمة الإدارية العليا بحكم قوامتها على النزاع ووجوب بيان حكم القانون الصحيح وتقرير القول الفصل بشأن ما أثير من خلاف حوله لا تقف عند الحالة التى ابتنى عليها الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة إذا ما استبان لها أن الطعن لا يثير هذه الحالة، وإنما يثير الحالة الأخرى من حالتى الطعن المنوه بهما .

وحيث إن الطعن الماثل يقتضي وضع مبدأ حول مدى استبعاد خريجى كليات جامعة الأزهر الشريف الذين يثبت انتماؤهم لغير المذهب الحنفي على وفق ما يكون مثبتاً فى الشهادة الحاصلين عليها من بين المرشحين الذين يتعين إجراء القرعة بينهم للتعيين بوظيفة المأذون، رغم تماثلهم مع خريجى كليات الحقوق فى دراسة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ودراستهم ما يتعلق بالأحوال الشخصية وفق قانون الأحوال الشخصية المعمول به والذى يتخذ من المذهب الحنفى عمدة لنصوصه والمرجع الواجب الرجوع إليه عند الاختلاف فى الحكم فيما لم يرد فيه نص قطعى فى هذا القانون.

ومن حيث إن المادة (٣) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/١٠ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون: أ -... ب - ... ج – أن يكون حائزا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أية شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية ... ".

وتنص المادة (١٢) على أنه: "بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين، ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه. وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى، ثم الحائز لدرجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة، ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق، وعند التساوى يقدم حنفي المذهب، ثم يكون التفضيل بطريق القرعة".

ومقتضى هذين النصين أن المشرع فيما يتعلق بالشهادات الواجب توافر الحصول على إحداها فيمن يعين فى وظيفة المأذون قد ساوى بين تلك التى يتم الحصول عليها من إحدى كليات جامعة الأزهر الشريف وتلك التى يتم الحصول عليها من إحدى الكليات بالجامعات الأخرى التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، الأمر الذي يغدو واضحا منه أن

عنصر التساوي فيما بين جميع هذه الشهادات يتمثل فى انطواء الدراسة فى الكليات التى تمنحها على دراسة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، بغض الطرف عن قيام دراستها على أساس من المذاهب الفقهية تخصصا من عدمه، ومن ثم تتساوى الشهادات التى تمنحها إحدى الكليات غير التابعة لجامعة الأزهر مع تلك التى تمنحها إحدى كليات هذه الجامعة من تلك الشهادات المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة (٣) متى كانت تقوم بتدريس الشريعة الإسلامية فيها كمادة أساسية، وعلى ذلك إذا توافر للمتقدم للترشيح معيار التفضيل المتمثل فى أن يكون حنفي المذهب كان واجبا تقديمه على غيره، وإذا لم يتوافر فى أى من المتقدمين هذا السبب للتفضيل وجب إجراء القرعة فيما بينهم بحسبان تساويهم فى شرط الحصول على المؤهل الذى سبق منحه دراسة الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، يستوي فى ذلك من كان منتمياً لمذهب فقهى غير المذهب الحنفي، ومن لم يكن منتميا إلى أي من المذاهب الفقهية، لاسيما وأن الجميع يتعين عليه تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية عملا والذى يتخذ من المذهب الحنفى عمدة لنصوصه، ومن الراجح فيه مرجِّحا عند الاختلاف فى الحكم.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية مما يثبت أن أحدا من المتقدمين للتعيين فى وظيفة المأذون لناحية ميت بره مركز قويسنا– منوفية، الصادر بشأن التعيين فيها قرار الجهة الإدارية رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على تعيين المرشح/ أحمد... مأذونا لهذه الناحية، بعد إجراء القرعة بينه وبين آخرين من الحاصلين على شهادة ليسانس الحقوق– حنفي المذهب، ورغم ذلك قامت جهة الإدارة باستبعاد المطعون ضده السيد/ زينهم ... وآخرين من الحاصلين على شهادات من تلك المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة (٣) من لائحة المأذونين من كليات جامعة الأزهر بسبب ما ثبت من أن كلا منهم شافعي المذهب.

ولما كان المطعون ضده المذكور وغيره ممن استطال إليهم الاستبعاد من بين من أجريت بينهم القرعة قد تماثلوا مع غيرهم ممن أجريت بينهم القرعة فى دراستهم الشريعة الإسلامية

كمادة أساسية، بل تماثلت دراستهم فى شأن الأحوال الشخصية، حيث درسوا جميعا أحكام قانون الأحوال الشخصية المعمول به وفق الثابت من الإفادات المودعة ملف النزاع والصادرة عن قسم الخريجين بكلية الشريعة والقانون بطنطا، بما يعنى أنهم جميعا درسوا الشريعة الإسلامية كمادة أساسية، ودرسوا كذلك الأحوال الشخصية للمسلمين وفق قانون الأحوال الشخصية الذى اتخذ من المذهب الحنفى عمدة لنصوصه، ومن ثم يكون نهج الجهة الإدارية مخالفا صحيح حكم القانون، مهدرا مركزا قانونيا بغير مسوغ مشروع لأولئك الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى البند (ج) المشار إليه، ومفضِّلا دون تأويل صحيح أولئك الحاصلين على ليسانس الحقوق، رغم تساوي الطائفتين دراسة ومؤهلا وفق ما سلف ذكره، الأمر الذى يغدو متعينا معه إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وجوب إجراء القرعة بين المنتمين إلى كل من الطائفتين السالفتي الذكر، وتعيين من تسفر القرعة عن اختياره من بينهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون لا مطعن عليه، ويكون الطعن عليه غير قائم على سبب ينال منه، لاسيما وأن هذا الحكم لم يخالف قضاء المحكمة الإدارية العليا وما خلصت إليه فى الطعنين رقمى ٣٢٧٠ لسنة ٣٩ ق.ع بجلسة ١٩٩٧/١/١٢ و ١٣١٥٤ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٦ إذ لم يثبت من الأوراق أن أيا من المتقدمين لمأذونية الناحية المذكورة حنفي المذهب، سواء فى ذلك من صدر القرار بتعيينه أو غيره؛ لأن ادعاء ذلك يتعين أن يثبت للمحكمة على وجه لا يأتيه الوهن أو الريبة، لاسيما وأن الأوراق قد جاءت خلوا من إفادة أي من كليات الحقوق التى حصل من أجريت القرعة بينهم على الشهادة الجامعية منها بأن أيا منهم درس الشريعة الإسلامية – غير قانون الأحوال الشخصية – على المذهب الحنفي، وهو ما يتوافق مع ما هو معلوم من اللوائح الداخلية لهذه الكليات، ومن ثم تعين رفض الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولا) بقبول تدخل السيد/ ... خصما منضما.

(ثانيا) بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا.

(١٠١)

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٣٠٦٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

(أ) ضرائب عقارية– وعاؤها– الإعفاء منها– مناط إعفاء المدارس الخاصة من الضرائب العقارية– أعفى المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية من هذه الضريبة المدارس التى تختص بتعليم الدين دون غيرها من المدارس– كما تعفى منها بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ المباني المستعملة فى غير أغراض السكنى، وتباشر أنشطة لا تدخل فى نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، كتلك التي تباشر نشاطا تعليميا– النص في هذه المادة على أنه لا يفيد من هذا الإعفاء سوى المستأجرين المصريين لا يفيد أنه لا يستفيد من هذا الإعفاء الملاك المصريون؛ لأن إعمال القيد الخاص بأنه لا يفيد من هذا الإعفاء سوى المستأجرين المصريين لا يكون إلا في حالة تأجير العقار– نتيجة ذلك: يفيد من ذلك الإعفاء ملاك المدارس الخاصة ومستأجروها المصريون.

- المواد المطبقة (أ):

-المواد رقم (١) و (١٣) و (١٤) و(١٥) و (٢١) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته.

-المادتان رقما (١١) و (٢٧) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

-المادة رقم (٨٢) من قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

(ب) قانون– تفسيره– النص المطلق والنص المقيد– من المبادئ المسلم بها فى التفسير أنه يحمل المطلق على المقيد، بمعنى أن المقيد ينفرد بالحكم المقرر له، ولا يدخل تحت عبارة النص المطلقة– التعرف على الحكم الصحيح من النص يكون بتقصي الغرض الذى رمى إليه المشرع.

الإجراءات

في يوم السبت ٢٠٠٢/٨/٢٤ أودع الأستاذ/ ... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٣٠٦٦ لسنة ٤٨ ق . عليا طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) في الدعويين رقمي ٢٩١٥ و ٧٢٣٠ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ القاضي منطوقه بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعنان بصفتيهما –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعويين، مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتى التقاضي .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات .

وحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة عليا فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٥/١٠ وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث أعلن خلالها المطعون ضده بتقرير الطعن بالطريق الإداري للحضور بجلسة ٢٠١٠/١١/٨، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الخامسة موضوع، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١١/١/١، ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسة التالية لها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٥ على النحو الموضح بمحضريهما، وبالجلسة الأخيرة قررت

المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٤/٢ ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا وقد استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى ، فمن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة –حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق الأخرى– تخلص في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس المراجعة المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واعتبار القيمة الإيجارية الخاصة بالعين حسب المبلغ المتفق عليه ، وإلزام جهة الادارة المصروفات ، على سند من القول إنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ صدر قرار مجلس المراجعة بمأمورية إيرادات مدينة نصر المتضمن قبول التظلم شكلا ، وفي الموضوع بتعديل القيمة الإيجارية لمدرسة ... إلى ٨٢٢١ جنيها بدلا من ٢٨٧٢ جنيها ورد كامل التأمين ، وناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون بدعوى أن العقار محل النزاع يستخدم كمدرسة ، ولا يستطيع تأجيره أو الانتفاع به في غرض آخر ، وأن القرار المطعون فيه لم يراعِ أسسا كثيرة تدخل ضمن التقدير الفعلي. وخلص في ختام عريضة دعواه إلى طلب الحكم بما تقدم.

كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ طالبا الحكم بذات الطلبات محل دعواه سالفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢٨ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري وأبقت الفصل في المصروفات.

.....

ونفاذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، وقيدت بجدولها برقم ٧٢٣٠ لسنة ٥٠ ق، وتدوول نظرالدعويين أمامها على النحو الموضح بمحاضر جلساتها إلى أن أصدرت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٦/٢٥ حكمها المطعون فيه القاضي منطوقه بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد استعراض نصوص المواد ١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية، و ١١ و ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و٧١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣– على أن الثابت من الأوراق أن العقار محل النزاع مستغل في غرض لا يدخل في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الدخل؛ لاستغلاله له كمدرسة خاصة خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، ومن ثم فإن هذا العقار يتحقق في شأنه الإعفاء من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية؛ نزولا على صريح حكم المادة ٢٧ سالفة الذكر، ويكون القرار المطعون فيه بإخضاع العقار محل النزاع للضرائب العقارية غير قائم على سببه المبرر له، وجاء مخالفا للقانون.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك للأسباب المنوه عنها تفصيلا بتقرير الطعن، وتوجز في أن المطعون ضده مالك للعقار محل التداعي وليس مستأجرا، وأنه يستغله كمدرسة خاصة بغرض الربح، وبالتالي فلا يستفيد من الإعفاء المقرر بالمادة ٢٧ المشار إليها، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه قد قام على أساس من صحيح الواقع والقانون.

.....

ومن حيث إنه باستقراء التشريعات الحاكمة للضريبة مثار النزاع الماثل بدءًا بالقانون الأساسي الذي فرضها وهو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٢ لسنة ١٩٥٩ و ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ و١٦٩ لسنة ١٩٦١ و٣٧ لسنة ١٩٦٦ و٤٦ لسنة ١٩٦٨ و ٧ لسنة ١٩٦٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧١ و٩٢ لسنة ١٩٧٣ و٢٣ لسنة ١٩٩٨ يبين أن مادته الأولى تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية، أيا كانت مادة بنائها، وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض".

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن: "يتولى تقدير القيمة الإيجارية في كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من...".

وتنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه على أن: "يعلن وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه في ذلك عن إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية، وتعلن صورة من الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المجلس البلدي بحسب الأحوال وعلى أبواب أقسام (البوليس والمراكز ومأموريات المالية الكائنة بدائرتها العقارات) وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر ...".

كما تنص المادة (١٥) من القانون المذكور على أن: "للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم".

وتنص المادة (٢١) من القانون سالف الذكر على أن: "تعفى من أداء الضريبة:

(أ) العقارات المملوكة للدولة. (ب) .... (ج) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية، وذلك سواء أكانت مجانية أم بمصروفات، وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية

وأبنية النوادي الرياضية المسجلة على وَفق القانون، وذلك إذا كانت الأبنية المذكورة معدة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي أو العلمي على حسب الأحوال، ولم تكن منشأة بغرض الاستثمار، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجهات أو الجمعيات أو النوادي المذكورة فلا يعفى من الضرائب ".

ثم أصدر المشرع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ناصا في المادة (١١) منه على أنه: "فيما عدا المباني من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المباني المؤجرة لأغراض السكنى التي أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية، ولا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات".

كما تنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن: "تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكنى الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أوالصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.

ولا يفيد من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين".

وتنص المادة (٨٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن: "يعفى من الضريبة: .... ٣ – المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فرض ضريبة على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها، واعتبر في حكم العقارات المبنية الأراضي الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة، ومن ثم يخضع العقار بمجرد تمامه وصلاحيته للغرض الذي أنشئ من أجله للضريبة العقارية، سواء شغل أو لم يشغل، وجعل وعاء هذه الضريبة القيمة الإيجارية السنوية لهذه العقارات، على أن تراعى في تقديرها جميع العوامل الموضوعية التي تؤدي إلى تحديدها، وناط بلجان التقدير الموجودة في المدن والمحافظات تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية، وأجاز للممول والحكومة التظلم من قرارات هذه اللجان أمام مجلس المراجعة، كما اشتملت المادة ٢١ من القانون المذكور على العقارات المنصوص عليها على سبيل الحصر المعفاة من أداء هذه الضريبة، ومن بينها المدارس التي تختص بتعليم الدين، إذ نصت صراحة الفقرة (ج) من المادة ٢١ المذكورة على هذا النوع من المدارس دون غيرها من المدارس التي تباشر أنواعا أخرى من التعليم.

وتمشيا مع سياسة المشرع في شأن التخفيف من أعباء الضريبة على العقارات المبنية فقد مد نطاق الاعفاءات لتشمل بموجب المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١سالف الذكر –فيما عدا الإسكان الفاخر– إعفاء مالكي وشاغلي المباني المؤجرة لأغراض السكنى التي أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية، ولا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة على الإيراد، وكذلك إعفاء مالكي المباني المستعملة في أغراض غير السكنى وشاغليها، وتباشر أنشطة لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، فقد نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على معاملة الأماكن المؤجرة للأنشطة المذكورة معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكنى، واشترط المشرع ألا يستفيد من حكم هذه المادة سوى المستأجرين المصريين .

وبذلك فقد تناول المشرع نوعا آخر من المباني غير المملوكة للجهات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالفة الذكر رأى أن يشمله الإعفاء، ويجمع بينها هدف واحد وهو ألا تكون مستعملة في أي نشاط مما يدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني المنوه عنه سلفا وذلك رعاية للأنشطة المستعملة لأغراض أخرى غير سكنية، إلا أن هناك شرطا لتحقيق الإعفاء المذكور ينحصر في أنه لا يستفيد من حكم هذه المادة المستأجرون غير المصريين .

ومن حيث إنه –على هدي ما تقدم– فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن مأمورية إيرادات حي مدينة نصر قامت بإجراء استكشاف عن العقار المقام على قطعة الأرض ٥ بلوك ٦ –بالمنطقة التاسعة – بمدينة نصر وتبين أن الملك مكلف باسم مدارس ... الخاصة موضحة الحدود والمعالم على النحو الوارد بالوصف الذي أثبتته لجنة جرد سنة ١٩٩٤، وأن حالة الملك تام وشغل قبل ١٩٩٣/١٠/٣١ حسبما ورد بجرد سنة ١٩٩٤، وقدر إجمالي الإيجار الشهري للعقار بمبلغ ٢٨٧٢ جنيها، وأن إجمالي الربط السنوي ٢٧٥٧,١٢٠ جنيها، وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ تقدم المطعون ضده بصفته الممثل القانوني عن أصحاب المدارس المذكورة بتظلم إلى مجلس المراجعة المختص، قيد برقم ١٤٧١ لسنة ١٩٩٥، وبجلسته المنعقدة في ١٩٩٥/١١/٦ قرر: (أولا) قبول التظلم شكلا، و(ثانيا) وفي الموضوع تعديل جملة القيمة الإيجارية لمدرسة ... إلى ٨٢٢١ جنيها بدلا من ٢٨٧٢ جنيها، موزعة طبقاً لاستمارة ٣٢ مكرر إيرادات وذلك بالقياس على المثل، و(ثالثا) رد كامل التأمين .

ومن حيث إنه متى ثبت من الأوراق أن المدرسة المذكورة تباشر نشاطا تعليميا وغير مؤجرة لغير مصريين، وفي مباشرتها لهذا النشاط لا تخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ؛ حيث إنها معفاة من هذه الضريبة بموجب نص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، وإذ خصها المشرع بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المذكور آنفا، فمن ثم يكون

القرار المطعون فيه بإخضاع تلك المدرسة للضريبة المذكورة غير قائم على أساس من الواقع والقانون جديراً بالالغاء .

-ومن حيث إنه لا وجه لما ذهبت إليه الجهة الإدارية الطاعنة من أن العقار محل التداعي مستغل في نشاط مدرسة خاصة لا تختص بتعليم الدين الذي يقتصر عليه نطاق الإعفاء من الضريبة المذكورة عملا بحكم المادة ٢١/ج من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ؛ ذلك أنه من المقرر دستوريا أن فرض الضريبة والإعفاء منها يتقرر بنص قانوني ، وإذ أضاف المشرع حالات إعفاء جديدة على سبيل الحصر من تلك الضريبة تضمنتها المادتان ١١و ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وقد تحقق في نشاط المدرسة المذكورة مناط الإعفاء الوارد بالمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨.

- كما أنه لا محاجة لما ذكرته الجهة الطاعنة من أن المطعون ضده مالك للمدرسة محل التداعي وليس مستأجرا ، وبالتالي فإنه لا يستفيد من الإعفاء المقرر بالمادة ٢٧ سالفة الذكر التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يفيد من أحكام تلك المادة سوى المستأجرين المصريين ؛ فإنه لا وجه لهذا التفسير لأن الثابت باستقراء نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المذكور آنفا يبين أن المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية ، وحددت المادتان ٦ و ٧ منه الممول الملتزم أصلا بهذه الضريبة والمسئول عن توريدها ، وهو مالك العقار أو صاحب حق الانتفاع على العقار ، ومتى كان الأمر كذلك فإن مستأجر العقار ليس من بين المخاطبين بأحكام القانون سالف الذكر ، وأن الضريبة التي فرضها لا يتحمل بها ، فهو ليس مدينا بهذه الضريبة أو مكلفا بأدائها ، كما أنه غير مسئول عن سداد هذه الضريبة ، حيث تنتفي علاقته بالمال المحمل بعبئها ، ومن ثم فإن مقتضى التفسير المتقدم أن يصبح التخصيص السابق لغوا.

ولما كان من المبادئ المسلم بها في التفسير أنه يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى أن المقيد ينفرد بالحكم المقرر له ، ولا يدخل تحت عبارة النص المطلقة ، ولما كان التعرف على الحكم

الصحيح من النص يكون بتقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه، وإذ استهدف المشرع من تقرير الإعفاء من تلك الضريبة تمشيا مع سياسته في التخفيف من أعباء الضريبة المذكورة على العقارات المبنية، بدءا من صدور القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات، وانتهاء بصدور القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهي من القوانين الاستثنائية التي تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها، فيجب تفسيرها في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير والقياس، وكان تحديد الأجرة يتم منذ العمل بتلك القوانين على أساس نسبة صافية من تكاليف المبنى، وأصبح المستأجر يتحمل على وَفق هذه القوانين ما يخص الوحدة التي يقيم فيها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة، فتقررت تلك الإعفاءات بقصد خفض الإيجارات بمقدارها، وبذلك تكون الدولة قد نزلت عن الضريبة المستحقة لها للتخفيف عن كاهل المستأجرين، وبالتالي لا يستفيد من حكم هذا الإعفاء سوى المستأجرين المصريين دون المستأجرين غير المصريين، ومن ثم يكون إعمال القيد المنوه عنه سلفا في حالة تأجير العقار، فلا يسري حكم الإعفاء على المالك أو المستأجر الأجنبي للعقار لانعدام العلة التي توخاها المشرع من التخفيف على المستأجرين المصريين، أخذا في الاعتبار أن أجرة المسكن أصبحت عنصرا رئيسا في تكلفة المعيشة، وهو ما حدا المشرع على التدخل لوضع قيود وضوابط معينة وإعفاءات محددة خروجا على الأصل العام بقصد منع استغلال المؤجرين للمستأجرين، مما يتعين معه الالتفات عما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الشأن.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، فلا مطعن عليه، ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادتين ١٨٤و٢٧٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٠٢)

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٩٠٠٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) **دعوى**– إعلان– وجوب توجيهه بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في مراكز إدارتها– توجيه الإعلان فى هذه الحالات لهيئة قضايا الدولة يؤدي إلى بطلانه، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة– لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء– حضور وكيل عن الجهة المدعى عليها جلسات المحكمة تتحقق به الغاية من الإجراء.

- المواد المطبقة (أ):

المادتان (١٣) و (٢٠) من قانون المرافعات.

(ب) **دعوى**– عوارض سير الخصومة– اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالة عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة، وكان ذلك راجعا لفعل المدعي، هو أمر جوازي للمحكمة، تجريه حسبما يتراءى لها محققا لمصلحة العدالة– متى تحققت الغاية من الحضور فلا مجال لإعمال هذا الجزاء.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (٧٠) من قانون المرافعات.

(ج) **اختصاص**– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– القرار الصادر عن الجهة الإدارية بتحديد فترة الإعفاء من الضريبة العامة– المنازعة في التمتع بالإعفاء الضريبي من عدمه من المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة.

- المواد المطبقة (جـ):

-المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

-المادتان (١٢٢) و (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الإجراءات

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٢/٧ أودع السيد/ .... المحامى وكيلا عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة طعنا فى حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة فى الدعوى رقم ٧٢١٩ لسنة ٦٢ق. الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ الذى قضى فى منطوقه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية للاختصاص، وإرجاء الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس مجمع خدمات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن الطعن للمطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وتدوول الطعن فحصا وموضوعا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠١١/١/٢٢ أودع الحاضر عن الهيئة المدعى عليها الرابع مذكرة دفاع تضمنت الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن . وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم . وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

-ومن حيث إن الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها الرابع قد دفع باعتبار الطعن كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة (٧٠) من قانون المرافعات ؛ لإعلان الهيئة المذكورة بهيئة قضايا الدولة بالمخالفة لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ومن حيث إن المادة (١٣) من قانون المرافعات قد أوجبت تسليم صور الإعلانات إلى الجهات المبينة فى تلك المادة، وذلك فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة، ثم جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، وقضت بأنه استثناء من أحكام قانون المرافعات تسلم صحف الدعاوى وصحف الطعون المتعلقة بالجهات المذكورة فى مركز إدارتها لرئيس الهيئة، ومن ثم فإن توجيه الإعلان فى هذه الحالات لهيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا إلى بطلان الإعلان، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ق . الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨).

ومن حيث إن المادة (٢٠) من قانون المرافعات سالف الذكر تنص على أن: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه: "يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي".

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قام بإعلان الهيئة المطعون ضدها الرابع بهيئة قضايا الدولة وذلك بالمخالفة لحكم المادة (الثالثة) من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، إلا أن الثابت أيضا من محاضر الجلسات أن الهيئة المذكورة قد حضر وكيل عنها بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ وقدم مذكرة دفاع، ومن ثم تكون الغاية من الإعلان قد تحققت، وبالتالي لا مجال لإعمال حكم المادة (٧٠) سالفة البيان؛ باعتبار أن ما تضمنته من جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالة عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة هو أمر جوازي للمحكمة تجريه حسبما يتراءى لها محققا لمصلحة العدالة، ومتى تحققت الغاية من الحضور فمن ثم لا مجال لإعمال الجزاء المشار إليه، وبالتالي يكون الدفع المقدم من الهيئة المطعون ضدها الرابع غير قائم على سند صحيح من القانون، جديرا بالرفض، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك فى الأسباب دون وروده بالمنطوق.

-ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

-ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٧٢١٩ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعي شرحا لدعواه: إنه بموجب قرار المدعى عليه الرابع رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ تم الترخيص في تأسيس شركة الخدمات البيئية والبترولية (بيسكو) شركة مساهمة مصرية على وَفق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية والقرار الجمهورى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وإنه على وَفق أحكام القانون سالف الذكر فإن الشركة المدعية تكون متمتعة بالإعفاء الضريبى العشري، وقد تقدمت الشركة المدعية بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - قطاع مجمع خدمات الاستثمار لتحديد موعد بدء النشاط ومدة الإعفاء الضريبى للشركة، إلا أنه صدر القرار المطعون فيه بأحقية الشركة فى التمتع بالإعفاء

الضريبي لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر، فتظلم من ذلك إلى لجنة فض منازعات الاستثمار إلا أنه تم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣، الأمر الذى حداه على إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بالحكم المطعون فيه. وشيدت قضاءها على أن كافة منازعات الضريبة العامة على الدخل تدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادي وتخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بحكم المادة (١٢٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، وبالتالي فإن المحكمة تكون غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى الماثلة وتقضي بإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية للاختصاص.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يكمن فى أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية بتحديد فترة الإعفاء من الضريبة، وليس منازعة في قيمة الضريبة على الدخل التى هي مناط تطبيق حكم المادة (١٢٣) المشار إليها، وبالتالي فإن هذه المنازعة تعتبر منازعة إدارية تختص بنظرها والفصل فيها محاكم مجلس الدولة عملا بحكم المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

.....

ومن حيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تنص على أن:

"تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المسائل الآتية:

أولا -...

خامسا - الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية...".

وتنص المادة (١٢٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل على أن "تكون جلسات لجان الطعن سرية ....".

وتنص المادة (١٢٣) من ذات القانون على أن: " لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار....".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم أن المنازعة فى التمتع بالإعفاء الضريبي من عدمه هي من المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، باعتباره المنوط به دون غيره الفصل فى كافة المنازعات الإدارية إعمالا لحكم الدستور والقانون فى هذا الشأن، وإن ما تضمنته المادة (١٢٣) سالفة الذكر إنما يتعلق باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات التى تُثار بين مصلحة الضرائب والممول بشأن القرارات التى تصدرها لجان الطعن الضريبي.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكانت المنازعة الماثلة تتعلق بالقرار الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار برفض أحقية الشركة الطاعنة فى التمتع بالإعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات، فمن ثم يكون هذا القرار من القرارات الإدارية التى تختص بنظرها والفصل فيها محاكم مجلس الدولة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مجافيا لصحيح حكم القانون، جديرا بالإلغاء، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بهيئة مغايرة بنظر الدعوى محل الطعن الماثل، وإبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٠٣)

جلسة ١٦ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ و ٢٠٢٧٩ و ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

أحزاب سياسية– الاختصاص برقابة المشروعية فيما يتعلق بجميع شئون الأحزاب، بدءا من تكوينها وحتى انقضائها، بات منعقدا للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا منفردة– رقابة هذه المحكمة على طلب حل الحزب الذي يصدره رئيس لجنة الأحزاب السياسية تنصرف بحكم اللزوم إلى حزب قائم قانونا وواقعا، فإذا كان الحزب قد زال من الوجود القانوني والواقع المادي، فإن ولاية هذه المحكمة تنصرف إلى الكشف عن حقيقة هذا الزوال، مع ترتيب الآثار القانونية عليه– إسقاط الشعب للنظام السياسي يستتبع سقوط أدواته التي كان يمارس من خلالها سلطاته، وأهمها: الحزب الحاكم– لا تتقيد هذه المحكمة في تحديد أيلولة أموال الحزب المنقضي إلى جهة معينة، وإنما يكون الأمر مرهونا بما تراه.

- المواد المطبقة:

– المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١.

–المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧بنظام الأحزاب السياسية، معدلا بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ أقام الأستاذ/ أحمد بيومي الفضالي، بصفته رئيس حزب السلام الديمقراطي، الدعوى رقم ٢٠٠٣٠ لسنة ٥٧ القضائية عليا، طالبا الحكم بحل الحزب الوطني

الديمقراطي، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصُّها ردُّ المقار الرئيسة وكافةِ مقار فروع الحزب إلى الدولة.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أقام الأستاذ/ محمود حسن أبو العينين الدعوى رقم ٢٠٢٧٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار قرار بحل الحزب الوطني الديمقراطي، مع التصريح بتنفيذ الحكم بالمسودة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها مصادرة ممتلكاته ومقاره على مستوى الجمهورية، ومصادرة أمواله وأصوله العقارية والسائلة لتضاف إلى خزانة الدولة، وكذلك حرمان أعضائه والمنتمين إليه من ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي خلال المرحلة القادمة.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ أقام الأستاذ/ محمد مصطفى بكري الدعوى رقم ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفي شق عاجل بوقف القرار السلبي للدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بصفته بالامتناع عن إصدار قرار بتجميد ووقف نشاط الحزب الوطني الديمقراطي، ووقف نشاط قياداته وقراراتهم، وإقامة الدعوى اللازمة أمام المحكمة الإدارية العليا لحله وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المشار إليه، والقضاء بحل الحزب الوطني، وتصفية أمواله، وتحديد الجهة التي تئول إليها.

وجرى إعلان الدعاوى سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة ثلاثة تقارير في الدعاوى الثلاث، ارتأت فيها الحكم بقبول الدعاوى شكلا، وفي الموضوع بحل الحزب الوطني الديمقراطي، وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة، وألزمت المدعى عليهم في كل من هذه الدعاوى المصروفات.

وقد نظرت الدعاوى بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٦ دفع الحاضر عن الحزب بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة،

وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، ولرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. كما دفع الحاضر عن الدولة – أصليا – بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطيا: بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الداخلية ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفاتهم، ومن باب الاحتياط الكلي: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وتقدم كل من الدكتور/ عبد العزيز فؤاد أحمد صالح، وسعد محمد عيد صالح بطلب التدخل إلى جانب المدعين. ثم قررت المحكمة ضم الدعويين رقمي ٢٠٢٧٩ و ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا إلى الدعوى رقم ٢٠٠٣٠ لسنة ٥٧ القضائية عليا؛ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد. وبذات الجلسة تقرر النطق بالحكم آخر الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مُسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق– في أن المدعين الثلاثة كانوا قد أقاموا دعاواهم ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر، وذكروا شرحا لذلك: أنه بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١ تساقطت قوى الفساد التي ظلت جاثمةً على البلاد أكثرَ من ثلاثين عاما، وتكشف الكثيرُ من مظاهر الفساد والاستبداد التي أدت إلى تخلف البلاد، وتزايد معدلات الفقر، وانتشار الرشوة والمحسوبية، والزواج الآثم بين السلطة والثروة، وتبني سياسات اقتصادية خاطئة. وقد لعب الحزب المذكور منذ تأسيسه عام ١٩٧٨ الدور الأساسي في اختيار الحكومات الفاسدة، وتمرير القوانين المتناقضة مع الدستور، وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، وتبني سياسات معادية للوطن ومصالح الجماهير، كما أنه تسبب في إفساد الحياة السياسية، وأضر بالوحدة الوطنية، وبذلك يكون الحزب المشار إليه قد فقد شروط استمراره كحزب؛ لتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه

وسياساته وأساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور، ومقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، مستوجَبا حلُّه وتصفيةُ أمواله.

-ومن حيث إن مسألة كل من الاختصاص والقبول تعتبر مطروحة دائما على المحكمة، إذ يتعين عليها ومن تلقاء ذاتها أن تفصل فيها؛ حتى لا تتصدى لموضوع دعوى حال كونها غير مختصة بنظرها، أو كانت غير مقبولة لسبب من أسباب عدم القبول.

ومن حيث إنه بعد إقامة الدعاوى الماثلة وأثناء نظرها صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، المعمول به اعتبارا من ٢٩ من مارس ٢٠١١ (اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وبموجبه استمر الاختصاص برقابة المشروعية فيما يتعلق بجميع شئون الأحزاب، بدءا من تكوينها وحتى انقضائها، للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا منفردةً، بعد استبعاد الشخصيات العامة من تشكيلها، وذلك بموجب المادة (١٧) من القانون، بعد تعديلها بالمرسوم بقانون المشار إليه.

ومن حيث إن البادي من هذا التعديل أنه يقوم على إدراك أن تكوينَ الأحزاب السياسية وتعددَها هو أحد المقومات التي يقوم عليها المجتمع المصري على نحو ما كان منصوصا عليه في المادة (٥) من دستور ١٩٧١، وأكده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، حينما نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٤) منه على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب، وذلك على الوجه المبين في القانون"، وهو بهذه المثابة يدخل في رحاب المقومات الأساسية، وهو ما حرصت هذه المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا بجلسة ٢٠١١/٢/١٩ على التأكيد عليه؛ لأنه حق يتأبى على الانتقاص منه أو المساس به.

ومن حيث إنه ولئن كان حق ممارسة رقابة المشروعية على نحو ما تضمنه تعديل المادة (١٧) سالفة الذكر يتمثل في الرقابة التي تسلطها هذه المحكمة على طلب حل الحزب الذي

يصدره رئيس لجنة الأحزاب السياسية بعد موافقتها، إذا ثبت لها من تقرير النائب العام – بعد تحقيق يجريه – تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، إلا أن هذا الوجه من رقابة المشروعية يفترض انصرافه بحكم اللزوم إلى حزب قائم قانونا وواقعا، أما إذا كان الحزب قد زال من الوجود القانوني والواقع المادي، فإن ولاية هذه المحكمة تنصرف إلى الكشف عن حقيقة هذا الزوال، مع ترتيب الآثار القانونية عليه، وتتمثل في تصفية أمواله وتحديد الجهة التي تئول إليها هذه الأموال.

-ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنها هي التي تهيمن على تكييف الدعوى وتحديد حقيقة الطلبات فيها بما يتفق مع نية المدعي من وراء إبدائها، وكل ذلك مع مراعاة حدود الاختصاص المنوط بقاضي المشروعية، مكمِّلا في الدعوى الماثلة بإرادة الشعب المصري مصدرِ السلطات، الذي يسمو على الدستور والقوانين، والذي منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة شرعية إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة حتى يكتمل بناء المؤسسات الدستورية، وهي الإرادة التي استند إليها المجلس الأعلى ذاته في إصدار الإعلان الدستوري بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١، الذي بمقتضاه تم حل مجلسي الشعب والشورى، وتعطيل أحكام دستور سنة ١٩٧١ في أعقاب قيام الشعب بثورة ٢٥ يناير المجيدة، مستهدِفا منها إسقاط نظام الحكم والحزب الذي أفسده، والذي تحقق بتخلي رئيس الدولة الذي هو في الوقت ذاته رئيس الحزب الوطني الحاكم عن السلطة.

-ومن حيث إن إسقاط النظام يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته التي كان يمارس من خلالها سلطاته بحيث لا ينفك عنها، وأهم هذه الأدوات ذلك الحزب الحاكم الذي ثبت بيقين إفساده للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أحجم عن إقراره وعن الكشف عنه –وبحق– المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛ حتى لا يتهم بأنه اغتصب سلطة هذه المحكمة المنوط بها دون غيرها الكشف عن حل الحزب وتصفيته وتحديد الجهة التي تئول إليها أمواله؛ وذلك احتراما منه للسلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين

السلطات، ومن ثم بات واجبا على هذه المحكمة الكشف عن ذلك السقوط، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن طلبات المدعين –استكناها لنياتهم من وراء إبدائها– هي إنزال هذه المحكمة صحيح حكم القانون على واقع ما كان يسمى (الحزب الوطني الديمقراطي) وتقرير سقوطه، أو الكشف عن هذا السقوط، بعد أن سقط وانحل وأصبح هباء منثورا، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، طبقا لما ينظمه قانون الأحزاب السياسية المشار إليه.

ومن حيث إن الدعوى بهذه المثابة تكون قد استوفت أوضاعَ الاختصاصِ المقررةَ، وقواعدَ قبولها لرفعها في مواجهة ممثل السلطة التنفيذية ؛ حتى يمكن أن يقوم بتنفيذ ما يترتب على الحكم الصادر فيها من آثار.

-ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى الماثلة فإنه لما كان رئيس الجمهورية السابق هو ذاته رئيس الحزب الوطني الديمقراطي، ذلك الحزب الذي كان يمارس الحكم منفردا طوال المدة التي استمر فيها رئيس الجمهورية السابق على قمة نظام الحكم في البلاد، وعلى ذلك – ودون الحاجة إلى الخوض في جدل كان الحزب المذكور لا ينفك عن أن يثيره، وهو ما إذا كان الحزب هو حزب الحكومة أم كانت الحكومة هي حكومة الحزب – وأيا كان الأمر فإن الواقع القانوني والفعلي يتحصل في أن السلطة التشريعية بمجلسيها كانت واقعة تحت الأغلبية المصطنعة للحزب المذكور عن طريق الانتخابات التي شابتها مخالفات جسيمة على مدار السنوات الماضية، وآخرها الانتخابات التي أجريت عام ٢٠١٠، وكشفت التقارير التي أعدت عنها –ومنها ما صدر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان في ديسمبر ٢٠١٠ – عن أن هذه الانتخابات دمغت بمخالفات جسيمة تخرجها عن أي مفهوم صحيح للعملية الانتخابية، ومن ذلك منع الناخبين من غير أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي بالقوة من الإدلاء بأصواتهم، وغلق بعض اللجان، ومنع الوكلاء والمندوبين من دخول اللجان

الانتخابية، والوجود غير القانوني لبعض الأفراد داخل اللجان الانتخابية، فضلا عن صدور ألف وثلاث مئة حكم نهائي واجب النفاذ من محاكم القضاء الإداري لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكما، الأمر الذي عصف بمبدأي سيادة القانون وحجية الأحكام.

ومن حيث إنه إذا كانت ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ المجيدة قد أزاحت النظام السياسي وأسقطته وأجبرت رئيس الجمهورية السابق الذي هو رئيس الحزب الوطني الديمقراطي على التنحي في الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١، فإن لازم ذلك قانونا وواقعا أن يكون الحزب قد أزيل من الواقع السياسي المصري، رضوخا لإرادة الشعب، ومن ثم لا يستقيم عقلا أن يسقط النظام دون أداتِه وهو الحزب، ولا يكون على هذه المحكمة إلا الكشف عن هذا السقوط، حيث لم يعد له وجود بعد الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ على نحو ما سبق البيان.

-ومن حيث إنه طبقا لحكم المادة (١٧) من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه، فإن هذه المحكمة لا تتقيد في تحديد أيلولة أموال الحزب المنقضي إلى جهة معينة، وإنما يكون الأمر مرهونا بما تراه باعتبارها المؤتمنة على شئون الأحزاب.

ومن حيث إن الثابت من العلم العام أن الحزب المذكور نشأ في كنف السلطة الحاكمة، وظل ملتحفا بسطوتها، مستغلا أموالها بحيث اختلطت أموال الدولة مع أموال الحزب، ومن ذلك على سبيل المثال: تمويل نشاط الحزب والدعاية له ولمؤتمراته من أموال الدولة، وكذلك استيلاء الحزب على مقار له من أملاك الدولة في مختلف أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن المحكمة وقد راعت كل ذلك تقضي بأيلولة أموال الحزب، التي هي ابتداءً وانتهاءً أموال الشعب، إلى الدولة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعاوى شكلا، وفي الموضوع بانقضاء الحزب الوطني الديمقراطي، وتصفية أمواله، وأيلولتها إلى الدولة، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

(١٠٤)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

(أ) استثمار– ضماناته وحوافزه– الإعفاء من الضرائب– تتمتع بالضمانات والمزايا المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة فى المادة الأولى منه– من هذه المزايا تمتعها بالإعفاء الضريبى لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط– تكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة فى منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية– لا يحول دون الاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت أولا خارج المناطق المشار إليها ثم عدلت موقعها ليصبح بإحدى تلك المناطق ؛ إذ يكون من حقها فى هذه الحالة استكمال مدة الإعفاء لهذه المناطق ليصير إجمالي مدة ما تتمتع به من إعفاء ضريبى عشر سنوات تالية لتاريخ بداية الإنتاج فى موقعها الأول.

- المواد المطبقة (أ):

-المادتان رقما (١) و (٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

-المادة (١٦) منه الملغاة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل.

(ب) استثمار– ضماناته وحوافزه– الإعفاء من الضرائب– تختلف مدد الإعفاء الضريبي عن مدد التقادم، فلا تخضع الأولى لأحكام الوقف أو الانقطاع– مدة توقف الشركة عن مزاولة النشاط لا تستنزل من مدة الإعفاء الضريبي.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الشركة الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٥٣٩لسنة ٦١ق بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٥ القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وطلبت الشركة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها برفض مد مدة الإعفاء الضريبي المقرر للشركة الطاعنة من خمس سنوات إلى عشر سنوات من تاريخ أول سنة مالية تالية لتاريخ بداية النشاط، أي من ١٩٩٩/١/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واستنزال الفترة التي توقفت فيها الشركة عن النشاط من ٢٠٠٢/٨/١ حتى ٢٠٠٣/٤/١ من إجمالي الفترة المقررة للإعفاء الضريبي.

وقد أعلنت الهيئة المطعون ضدها بتقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث أودع الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرت الطعن على نحو ما هو مبين بمحاضر الجلسات، وقد أودع الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة دفاع بذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وأودعت الحاضرة عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة دفاع بطلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ٦١ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها موضوع الدعوى، والقضاء مجددا بأحقيتها في التمتع بالإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بداية النشاط، واستبعاد فترة التوقف، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الشركة شرحا لدعواها أنها تأسست طبقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، على أن يكون ذلك بمدينة السادس من أكتوبر، ونظرا لعدم وجود أرض بالمدينة المذكورة فقد تم البدء في مزاولة النشاط خارج المدينة بمقر كائن بشارع سعد زغلول كفر الجبل ـ الهرم، وقد اعتبرت الهيئة يوم ١٩٩٨/١٠/١ تاريخا لبداية النشاط الذي استمر حتى ٢٠٠٢/٨/١ حيث توقفت الشركة عن النشاط، وقامت الشركة بشراء أرض جديدة في مدينة فتح الصناعية بكوم أوشيم مركز طامية بالفيوم، وتم تعديل كيانها القانوني لوفاة أحد الشركاء وحلول الورثة محله، وعادت الشركة لمزاولة نشاطها بموقعها الجديد بمدينة فتح الصناعية اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١ واستخرجت ترخيصا صناعيا برقم ٣٠١٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩، وتقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ بطلب لمأمورية ضرائب الاستثمار للتمتع بإعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات باعتبار أن مشروع الشركة مقام بإحدى المناطق الصناعية، غير أن المأمورية قررت لها إعفاءً ضريبيا لمدة خمس سنوات فقط تبدأ من ٢٠٠٤/١/١.

وقد تظلمت الشركة من القرار طبقاً لأحكام المادتين (٦٥) و (٦٦) من القانون المشار إليه المضافتين بالقانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠٤ ثم أقامت دعواها الماثلة للحكم لها بالطلبات سالفة البيان.

.....

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري الدعوى وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي ارتأت فيه أن حقيقة طلبات الشركة هي إلغاء قرار الهيئة المدعى عليها برفض مد مدة الإعفاء الضريبي من خمس سنوات إلى عشر سنوات، واستنزال مدة التوقف عن النشاط من إجمالي الفترة المقررة للإعفاء الضريبي.

وذهبت المحكمة إلى أن ولاية الهيئة العامة للاستثمار وهي بصدد تطبيق أحكام المادة (١٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨لسنة ١٩٩٧ –قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥– تقتصر على مجرد تحديد مدة الإعفاء الضريبي في تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط على وَفق مكان وجود المشروع الاستثماري في هذا التاريخ، ولا تمتد إلى تقرير مد هذا الإعفاء لمدة أو لمدد أخرى؛ التزاما بالحدود القانونية لهذا الإعفاء الذي يجب ألا تتوسع في تفسيره أو القياس عليه، وإلا كانت مخالِفة لأحكام الدستور والقانون ومغتصبة لسلطة مقررة بنص الدستور للسلطة التشريعية دون غيرها.

ورأت المحكمة أن الهيئة المدعى عليها كانت قد منحت الشركة المدعية إعفاءً ضريبيا لمدة خمس سنوات تبدأ بداية السنة المالية التالية لبداية الإنتاج في ١٩٩٨/١٠/١، وبعد أن غيرت الشركة موقعها ليصبح بمدينة الفتح الصناعية طلبت مد مدة الإعفاء لتصبح عشر سنوات، وإذ رفضت الهيئة ذلك الطلب فإن قرارها يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية استنزال مدة التوقف (من ٢٠٠٢/٨/١ إلى ٢٠٠٣/٤/١) من مدة الإعفاء الضريبي المقررة رأت المحكمة أن مدة الإعفاء الضريبي ليست مماثلة لمدد التقادم التي تخضع لأحكام الوقف أو الانقطاع، وأنها وإن ارتبطت ببداية الإنتاج

إلا أن حسابها ليس مرتبطا بالإنتاج الفعلي حتى ولو كان التوقف راجعا إلى سبب أجنبي لا يد لصاحب المشروع فيه. وخلصت المحكمة إلى الحكم برفض الدعوى موضوعا.

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الضرائب العامة تخضع لمبدأ المشروعية القانونية، بحيث يتعين صدور القانون محددا مناط فرض الضريبة ووعاءها وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها وأحوال الإعفاء منها.

وصدعا لذلك صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونصت المادة (١) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية ...".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يضيفها مجلس الوزراء".

ويبين مما تقدم أن المشرع قد حدد المخاطبين بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذين يحق لهم دون غيرهم التمتع بالضمانات والاستفادة من المزايا التي يقررها هذا القانون، وهم جميع الشركات والمنشآت –أياً كان النظام القانوني الخاضعة له– التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة في المادة (١)، ثم نص في المادة (١٦) منه –قبل إلغائها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل– على أن "تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء منها، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ...".

ومؤدى ما تقدم تمتع الشركة والمنشآت سالفة الذكر بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون مدة الإعفاء عشر سنوات إذا أقيمت الشركة أو المنشأة في منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية؛ وذلك تشجيعا من المشرع على إقامة مثل هذه المشروعات بالمناطق المذكورة وتحفيزا منه لمناخ الاستثمار بها.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنه لا خلاف على أن الشركة الطاعنة إحدى الشركات المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وأنه كان قد جرى تأسيسها بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٩٧ على أن يكون موقع الشركة المنطقة الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر، ونظراً لعدم توافر المكان فقد طلبت الشركة الموافقة على تعديل الموقع ليكون بمنطقة كفر الجبل بمحافظة الجيزة، وقد وافقت الهيئة على الطلب، وبعد أن بدأت الشركة الإنتاج في موقعها المذكور بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ مُنحت إعفاءً ضريبيا لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٩٩/١/١، ثم جرى تعديل موقع الشركة ليصبح بمدينة الفتح الصناعية بالمنطقة الصناعية بكوم أوشيم محافظة الفيوم - وهي إحدى المناطق الصناعية الجديدة، وبناء على ذلك طلبت الشركة مد مدة الإعفاء الضريبي لتكون عشر سنوات بدلاً من خمسة، لكن الهيئة العامة للاستثمار رفضت طلب الشركة.

-ومن حيث إنه وحسبما سلف البيان فإن الحق في التمتع بالإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار مستمد من القانون مباشرة، ومن ثم فإنه كلما توافر مناط تطبيق هذه المعاملة الضريبية—وهو أن تكون الشركة من الشركات المخاطبة

بأحكام القانون المذكور، وأن تقام في منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية– صار تطبيق هذه المعاملة أمرا لازما لا فكاك منه.

ولا يحول دون ذلك أن تكون الشركة قد أقيمت أولا خارج المناطق التي تتمتع بإعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات ثم عدَّلت موقفها ليصبح بإحدى تلك المناطق، إذ يكون من حقها في هذه الحالة استكمال مدة الإعفاء المقررة لهذه المناطق، ليصير إجمالي مدة ما تتمتع به من إعفاء ضريبي عشر سنوات تالية لتاريخ بداية الإنتاج في موقعها الأول.

ومتى كان ذلك فإنه يكون من حق الشركة الطاعنة في الحالة المعروضة مد مدة الإعفاء الضريبي المقررة لها ليكون عشر سنوات، تبدأ من أول السنة المالية التالية لتاريخ بداية الإنتاج أي من ١٩٩٩/١/١ وتنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١.

وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بذلك فإنه ـ في هذا الشق ـ يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون.

-ومن ناحية أخرى فإنه ولما كانت مدد الإعفاء الضريبي مختلفة عن مدد التقادم بحيث لا يمكن القول بخضوعها لأحكام الوقف أو الانقطاع؛ وذلك بالنظر إلى أن الإعفاء من الضرائب يعتبر استثناء من القواعد العامة في الضريبة، لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، ومن ثم يكون طلب الشركة الطاعنة استنزال مدة توقفها عن مزاولة النشاط من مدة الإعفاء الضريبي المقررة في غير محله وغير قائم على أسس قانونية سليمة متعينا رفضه.

ومن حيث إن كلا من الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المطعون ضدها قد أخفق في بعض طلباته فمن ثم تعين إلزامهما المصروفات مناصفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات تبدأ من ١٩٩٩/١/١، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة.

(١٠٥)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١١٩١٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

عقد إداري– صوره– التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة مرفق عام– مناط إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة سداد نفقات التعليم في حالة عدم الانتظام في الدراسة أو الإخلال بالتعهد بخدمة الجهة الإدارية لمدة معينة أن يتضمن التعهد ما يفيد ذلك صراحة– لا يغني عن ذلك مجرد التعهد بالانتظام في الدراسة والخدمة لمدة معينة، دون أن يقترن ذلك بقبول هذا الالتزام، أو وجود نص أو قاعدة لائحية تفرض ذلك.

■ المواد المطبقة:

-المادتان رقما (١٤٧) و (١٤٨) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٧/٣١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١١٩١٤ لسنة ٤٨ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ في الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهما أن يؤديا للطاعنين مبلغا مقداره ١٢٦٠ جنيها، والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ

المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٧/١١/١٣ حتى تمام السداد، وإلزامهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وبإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إلى الدائرة الثالثة (فحص) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالبَين الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يؤديا لهما بصفتيهما مبلغا مقداره ١٢٦٠ جنيها (ألف ومئتان وستون جنيها) والفوائد القانونية المستحقة عن ذلك المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقالا شرحا لدعواهما إن المدعى عليها الأولي التحقت بالدراسة للحصول على دبلوم الدراسات التكميلية بعد أن تعهدت بالعمل بالتربية والتعليم بعد الحصول على هذا الدبلوم لمدة خمس سنوات ووقع معها على هذا الإقرار والدها (المدعى عليه الثاني) وفي حالة إخلالها بذلك تلتزم بسداد مبلغ ١٢٦٠ جنيها قيمة نفقات التعليم، وقد حصلت المدعى عليها الأولى على الدبلوم المذكور، وصدر لها قرار التعيين رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ في

١٩٩٦/١/١٦ للعمل في وظيفة مدرس مساعد عملي ملابس جاهزة بالتعليم الصناعي بشربين، إلا أنها لم تتسلم العمل رغم إنذارها بثلاثة إنذارات، الأمر الذي يستوجب إلزامها والمدعى عليه الثاني بسداد نفقات تعليمها والفوائد المقررة قانونا .

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها على أنه يجب لتقرير إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة بسداد نفقات التعليم في حالة عدم الانتظام في الدراسة أو الإخلال بالتعهد بخدمة الجهة الإدارية لمدة معينة أن يتضمن التعهد ما يفيد صراحة التزامه بسداد قيمة نفقات التعليم، ولا يغني عن ذلك مجرد التعهد بالانتظام في الدراسة والخدمة لمدة معينة، دون أن يقترن ذلك بقبول الالتزام بسداد نفقات التعليم، أو وجود نص أو قاعدة لائحية تفرض ذلك بحيث تعد مكملة لأحكام التعاقد، ويقتصر حق جهة الإدارة في هذه الأحوال على اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال هذا الإخلال، بما في ذلك الرجوع بدعوى المسئولية بالشروط والأوضاع المقررة قانونا لذلك، ولكن لا يخول ذلك لها بذاته إلزام المتعاقد معها سداد نفقات تعليمه.

وقد خلت الأوراق مما يفيد التزام المدعى عليها الأولى بسداد نفقات تعليمها في حالة امتناعها وإخلالها بالالتزام بالعمل بالجهة الإدارية المدعية لمدة خمس سنوات تالية للتخرج، ولم يتضمن الإقرار الموقع منها ما يفيد ذلك، ولا يكفي مجرد تعهدها بالعمل بمدارس جهة الإدارة للمدة الواردة بتعهدها سندا لإلزامها بسداد نفقات التعليم؛ لأن ذلك يجب أن يستند إلى تعهد صريح يتضمن ذلك أو نص لائحي يوجبه، فضلا عن أن الجهة الإدارية المدعية لم تتقدم بسند طلبها بإلزام المدعى عليها بسداد المبالغ المطالب بها، وبالتالي تغدو الطلبات المقام بشأنها الدعوى غير قائمة على سند صحيح من أحكام القانون خليقة بالرفض .

.....

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وخالف قضاء المحكمة الإدارية العليا الذي جرى على أن الأصل في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن التعهد بالتدريس كغيره من العقود الأخرى أن يتم التنفيذ عينا بأوصافه الواردة في التعهد بالشروط والأوضاع التي تقررها الجهة الإدارية التي وافق عليها الملتزم عن رضا، ولا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا توافرت في حقه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو السبب الأجنبي، فإذا أخل المتعهد بتنفيذ الالتزام عينا لغير هذه الأسباب حق عليه تنفيذ الالتزام بمقابل.

ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد وقعت على تعهد ضَمِنَها فيه المطعون ضده الثاني بضرورة العمل بالتدريس لمدة خمس سنوات بعد تخرجها، وإذ تم تعيينها في ١٩٩٦/١/١٦ ولم تحضر لتسلم العمل وصدر قرار بصرف النظر عن تعيينها بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ وإحالتها إلى الشئون القانونية لتحصيل نفقات التعليم منها ومقدارها ١٢٦٠ جنيها، فمن ثم يحق للجهة الإدارية مطالبتها بهذه المبالغ وفوائدها القانونية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون خليقا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد أحكام المادتين (١٤٧) و (١٤٨) من القانون المدني أن الأصل في العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني أن يتم تنفيذه طبقا لما تم الاتفاق عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن قواعد العقد تقوم مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه.

ومن حيث إن المسلم به أنه يجب لتقرير إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة بسداد نفقات التعليم في حالة عدم الانتظام في الدراسة أو الإخلال بالتعهد بخدمة الجهة الإدارية لمدة معينة أن يتضمن التعهد ما يفيد صراحة التزامه بسداد نفقات التعليم، ولا يغني عن ذلك مجرد

التعهد بالانتظام في الدراسة والخدمة لمدة معينة، دون أن يقترن ذلك بقبول الالتزام بسداد نفقات التعليم، أو وجود نص أو قاعدة لائحية تفرض ذلك بحيث تعد مكملة لأحكام التعاقد، ويقتصر حق جهة الإدارة في هذه الأحوال على اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال هذا الإخلال، بما في ذلك الرجوع بدعوى المسئولية بالشروط والأوضاع المقررة قانونا لذلك، ولكن لا يخول ذلك لها بذاته إلزام المتعاقد معها بسداد نفقات تعليمه.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الإقرار الموقع من المطعون ضدها الأولى أنه قد خلا مما يفيد التزامها بالانتظام في الدراسات التكميلية الصناعية التي التحقت بها، أو تعهدها بخدمة الجهة الإدارية لمدة معينة بعد تخرجها، أو التزامها بسداد نفقات التعليم حال عدم التزامها بذلك، ولم يتضمن هذا الإقرار سوى قبولها بالعمل بالتدريس بالتعليم الصناعي بعد تخرجها، والقبول بالعمل في هذه الحالة لا ينهض سندا لإلزامها أي التزامٍ عيني أو التزامٍ بمقابل، ومع الفرض الجدلي أن هذا الإقرار ينهض سندا لإلزامها بالعمل بالتدريس بعد التخرج فإن هذا الالتزام ورد مطلقا دون تحديد مدة معينة، ولم يقترن بالتزامها بسداد نفقات التعليم حال الإخلال به، ومن ثم فإن هذا الإقرار لا يكفي سندا لإلزامها سداد نفقات التعليم؛ لأن ذلك يجب أن يستند إلى تعهد صريح يتضمن ذلك، أو نص لائحي يوجبه، ولم تقدم الجهة الإدارية الطاعنة سند هذه المطالبة، الأمر الذي تغدو معه مطالبتها للمطعون ضدهما بالمبلغ محل المطالبة فاقدة سندها من الواقع والقانون، وتكون دعواها غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٠٦)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٣٢١٨ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

دعوى – الطعن في الأحكام – ميعاد الطعن – امتداده – ميعاد المسافة – العبرة بالمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه (وهو مقر الطاعن ومحله المختار) والمكان الذي يجب الانتقال إليه (وهو مقر محكمة الطعن)– إذا كان الطعن مقاما أمام المحكمة الإدارية العليا، وكان موطن الطاعن بمدينة القاهرة فلا يكون مخاطبا بحكم المادة (١٦) من قانون المرافعات، ولو كان الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة خارج القاهرة.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

-المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٣٢١٨ لسنة ٥١ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ في الدعوى رقم ٥٩٦٣ لسنة ١٣ ق، الذي قضى بإلزام المدعى عليه الأول بصفته أن يدفع للمدعي مبلغا مقداره ٣٢٠٠٠ جنيه (فقط اثنان وثلاثون ألف جنيه) وإلزامه المصاريف.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا لرفعه في الميعاد القانوني، تطبيقا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات لصدور الحكم المطعون فيه عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الثالثة (فحص) – على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٠/٢/١٦ حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، كما أودع بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٠ مذكرة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن : "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه... ".

وتنص المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه: "إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم علي الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويزاد على هذا الميعاد يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يوجد به مقر المحكمة الإدارية العليا، بحد أقصى أربعة أيام، عدا من كان موطنه واقعا في منطقة الحدود فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما، والعلة مما تقدم ظاهرة وهي إتاحة الفرصة للطاعن المقيم خارج القاهرة كي يتمكن من إيداع طعنه بالمحكمة الإدارية العليا، ومن ثم إذا كان موطن الطاعن بمدينة القاهرة فلا يكون مخاطبا بحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات عند حساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ويخضع للمواعيد المقررة بالمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة حيث تنتفي في هذه الحالة علة زيادة ميعاد الطعن.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن مقر الطاعن (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية) يقع بمدينة نصر بالقاهرة، فمن ثم لا يكون مخاطبا بمواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات سالف الإشارة إليها، ويخضع لمواعيد الطعن المقررة أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، إذ العبرة –على نحو ما سلف البيان– بالمكان الذي يجب الانتقال منه (وهو مقر الطاعن ومحله

المختار الكائن بمدينة القاهرة) والمكان الذي يجب الانتقال إليه (وهو مقر المحكمة الإدارية العليا).

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦، ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يقيم طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا في ميعاد غايته ٢٠٠٥/٥/١٥، وإذ أقيم الطعن في ٢٠٠٥/٥/١٦ فإنه يكون مقاما بعد المواعيد المقررة قانونا بالمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة، الأمر الذي يتعين معه القضاء والحال كذلك بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(١٠٧)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٥٥٩٣ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) أملاك الدولة العامة– الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من أملاك الدولة المخصصة للنفع العام يصطبغ بصبغة العقد الإداري، وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع– للجهة الإدارية سلطة تقدير مقابل حق الانتفاع بالأرض التي تمتلكها في حدود القواعد العامة المجردة التي وضعتها.

(ب) استثمار– الترخيص بالانتفاع بأراضٍ بالمناطق الحرة – مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار هو السلطة العليا المختصة والمهيمنة على شئون المناطق الحرة، بما في ذلك تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي المملوكة للمنطقة– لا يجوز له بقرارات منفردة أن يعدل من مقابل الانتفاع بتلك الأراضي بالمخالفة لما هو محدد بتراخيص الانتفاع الصادرة للمستثمرين–يشوب تلك القرارات عيب سوء استخدام السلطة.

- المواد المطبقة (ب):

أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي (الملغى بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار).

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٥/٩/٥ أودعت الأستاذة/... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن (رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بالرقم المسطر في صدر هذا الحكم، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء

الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٦ في الدعوى رقم ١٧٥٨١ لسنة ٥٩ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبإلزام المدعى عليهما أن يؤديا مبلغ ١٤٤٣٣,٣٣ دولارا إلى الشركة المدعية دون أن تلتزم بسداد أي مبالغ استنادا إلى القرار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن الطعن على الوجه الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا قانونيا ارتأت فيه للأسباب المبينة به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع طرفا النزاع ما عن لهما من مستندات ومذكرات دفاع، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/٣/٢، حيث نظر أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ حيث قيدت

بجدولها العام برقم ١٩٤١ لسنة ١٩٩٤ ، طالبا الحكم بأن يرد المدعى عليهما (رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة –الطاعن– ورئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية) مبلغا قدره ١٦٢٩٥,٨٣ دولارا ؛ لبطلان القرار رقم ٢١٦/١٩١ لسنة ١٩٩٢ بزيادة الفئات الإيجارية بمقدار دولار سنويا من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٠ ، مع إلزامهما المصروفات والأتعاب.

وذلك على سند من أن الهيئة العامة للاستثمار وافقت بموجب القرار رقم ١٩٧٩/١٨/٢ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ على الترخيص لشركة ... لشغل قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٠ متر فضاء كائنة بالبلوك رقم (٤) من المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية لإقامة مشروع ، وذلك لمدة خمسة وعشرين عاما اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٢٨ وتنتهي في ٢٠٠٥/٧/٢٧ نظير مقابل انتفاع مقداره (٣٠٠٠ دولار أمريكي) سنويا ، وأعطت الهيئة لنفسها الحق في زيادة المقابل السنوي كل سنتين بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة مقابل الانتفاع في السنة السابقة مباشرة ، وقد عُدِّلت الشركة المدعية بموجب القرارين رقمي ١٨ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٨٩/٣/١٢ إلى اسم الشركة المدعية الحالية وبذات شروط العقد الأصلي الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ ، وزيدت المساحة ١٠٠٠ متر أخرى ، ولم تستعمل الهيئة حقها في أية زيادة ، إلى أن فوجئت الشركة المدعية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ بإخطار يفيد مطالبتها بزيادة مقابل الانتفاع إلى الضعف ، أي إلى دولارين بدلاً من دولار واحد للمتر ، وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢ تسلمت الشركة المدعية إخطارا جديدا يحمل رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ بزيادة الفئات الإيجارية اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤ وحتى سنة ٢٠٠٠ بواقع دولار سنوي للمتر المربع.

وأضافت الشركة المدعية قائلة إنه ما كان يحق للهيئة إجراء هذه التعديلات في مقابل الانتفاع على وفق الأساس الذي تم عليه التعاقد ، وإن ما حصلت عليه الهيئة بالزيادة يخالف الاتفاق المبرم معها ويتعين رده للشركة المدعية ، وإن القرار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ الذي قرر هذه الزيادة قرار باطل.

وخلص المدعي (المطعون ضده) إلى طلب الحكم له بالطلبات المذكورة آنفا.

وبجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المحددة له بالحكم التمهيدي الصادر بتلك الجلسة، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المكلف بها وأودع تقريره.

وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما برد مبلغ ١٤٤٣٣,٣٣ دولارا للشركة المدعية وألزمتها المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وقد قام الطاعن باستئناف الحكم المذكور أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبجلسة ١٩٩٨/١/١٤ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لنظرها بجلسة ١٩٩٨/٢/١٠، وبإلزام المستأنف بصفته مصاريف الاستئناف ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأبقت الفصل في مصروفات أول درجة للمحكمة المختصة.

.....

وقد نظرت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وأسست المحكمة قضاءها على أنها تطمئن إلى ما جاء بتقرير الخبير وأنها تأخذ به محمولاً على أسبابه، وقد انتهى الخبير في تقريره المودع بالأوراق إلى أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليهما هي علاقة تعاقدية بموجب ترخيص شامل لكافة بنود الاتفاق يحمل رقم (٦) مشروع صناعي لسنة ٨٠ لشغل قطعة أرض فضاء بمساحة قدرها ٣٠٠٠ متر مربع وأصبحت ٥٠٠٠ متر مربع، وأن الشركة المدعية كانت تقوم بسداد مقابل انتفاع مقداره دولار لكل متر مربع خلال الفترة من سنة ١٩٨٠ حتى ١٩٩١، ثم قامت الهيئة المدعى عليها بزيادة مقابل الانتفاع بواقع ٢ دولار، ٢,٥ دولار، ٣,٥ دولارات للمتر المربع خلال السنوات من ١٩٩٢ حتى

١٩٩٤ على التوالي، وذلك بالمخالفة لشروط الترخيص الذي ينص في البند (٢) على زيادة المقابل السنوي كل سنتين بما لا يجاوز ٢٥٪ من مقابل الانتفاع في السنة السابقة مباشرة، وأن المبلغ الذي حصلت عليه الهيئة بالزيادة بالمخالفة لشروط الترخيص مقداره ١٤٤٣٣,٣٣ دولارا.

وأضافت المحكمة أنه بالنسبة لبطلان القرار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ بزيادة الفئات الإيجارية دولارا سنوياً من عام ١٩٩٤، ذهبت المحكمة إلى أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز إلغاؤه أو تعديله بالإرادة المنفردة، وأن العقد عباراته واضحة لا غموض فيها، وتنص على زيادة مقابل الانتفاع كل سنتين بما لا يجاوز ٢٥٪ من مقابل الانتفاع في السنة السابقة مباشرة، ومن ثم لا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق أطرافه، ولا تسري عليه أي قرارات لاحقة معدلة له، وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن هذا القرار لا يسري على الشركة المدعية، وقضت بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا مبلغا قدره ١٤٤٣٣,٣٣ دولارا إلى الشركة المدعية، دون أن تلتزم بسداد أي مبالغ استناداً إلى القرار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من أن أحكام قانون استثمار المالي العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تخول الهيئة العامة للاستثمار أن تنشئ المناطق الحرة العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، وأن لمجلس إدارة الهيئة تملك العقارات وتخصيصها للمناطق الحرة العامة أو الخاصة ووضع اللوائح التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحي المالية والإدارية، التي يدخل ضمنها تحديد مقابل شغل أراضي المناطق الحرة العامة، وأعطى لمجلس إدارة كل منطقة حرة عامة الترخيص في شغل الأراضي والعقارات المملوكة للمنطقة، وقد نصت المادة (٩) من القرار الصادر بالترخيص للشركة المطعون ضدها بمزاولة النشاط بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية رقم ١٨ لسنة ٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ على أن: "تلتزم الشركة

المرخص لها بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وموافقة مجلس إدارة المنطقة على المشروع والقرارات الصادرة بالترخيص لها بمزاولة النشاط، وكذا كافة التعليمات والقرارات المنفذة لها، وكذلك القوانين التي تصدر مستقبلا في شأن الاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة ولوائحها التنفيذية، ويعتبر هذا الترخيص لاغيا في حالة مخالفة الشركة المرخص لها لذلك بأي وجه من الوجوه".

وقد صدر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠، ونصت المادة (١٠) من تلك اللائحة على أن: "تكون القيمة الإيجارية السنوية للأراضي في المناطق الحرة العامة كما يلي: أولا– بالنسبة للمشروعات الصناعية من دولار أمريكي واحد إلى ٣ دولارات أمريكية للمتر المربع حسب موقع المنطقة. ثانيا– ..... ولمجلس إدارة الهيئة في جميع الأحوال تعديل هذه الفئات زيادة أو نقصا عند الاقتضاء"، وبالتالي تكون الشركة المطعون ضدها ملتزمة بكافة القرارات التي تصدرها الهيئة الطاعنة بشأن تحديد فئة مقابل الانتفاع، كما أنه يضاف إلى ذلك أن المطعون ضده قد تعهد بقبول أية زيادات يقررها مجلس إدارة الهيئة في المستقبل حسبما جاء بتعهده المرفق بحافظة مستندات الهيئة المرفقة بالأوراق.

وأضافت الهيئة الطاعنة في تقرير طعنها أن ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن العلاقة بين الشركة المدعية والهيئة المدعى عليها هي علاقة تعاقدية لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها بالإرادة المنفردة يخالف أحكام القانون وما جرت عليه أحكام القضاء من أنه لا يجوز التصرف في الأموال العامة إلا على سبيل الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة، وهو ما يحكمه القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص.

وخلصت الهيئة الطاعنة إلى أن ما قامت به الهيئة من زيادة مقابل الانتفاع عن المساحة المخصصة للشركة المطعون ضدها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ قد جاء صحيحا على وفق القانون.

وختمت الهيئة الطاعنة تقرير طعنها بقبول الحكم بالطلبات المذكورة آنفا.

.....

-ومن حيث إنه من المسلم به في قضاء هذه المحكمة أن الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من أملاك الدولة المخصصة للنفع العام يصطبغ بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع، وهي ترتب للمنتفع حقوقا تختلف في مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقررة عليه، على أنها في جملتها تتسم بطابع من الاستقرار في نطاق المدة المحددة في الترخيص، وبشرط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له في الانتفاع.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للجهة الإدارية سلطة تقدير مقابل حق الانتفاع بالأرض التي تمتلكها في حدود القواعد العامة المجردة التي وضعتها.

-ومن حيث إن البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي[1] أن المشرع خول الهيئة العامة للاستثمار أن تنشئ المناطق الحرة العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، وتكون لكل منطقة حرة شخصية اعتبارية، ويكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة والمهيمنة على شئون المناطق الحرة، ومنحه المشرع الحق في تملك العقارات وتخصيصها للمناطق الحرة العامة أو الخاصة، ووضع اللوائح التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحي المالية والإدارية، التي يدخل ضمنها تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي المملوكة للمنطقة، على أن يمنح الترخيص بشغل هذه الأراضي بناء على طلب يقدم إلى مجلس إدارة المنطقة الحرة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن إدارة المناطق الحرة قد أصدرت القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ بالترخيص للشركة المطعون ضدها بالانتفاع بمساحة ٣٠٠٠م٢ (ثلاثة آلاف متر مربع) بمقر المنطقة الحرة بالعامرية الكائنة بالبلوك رقم ٤٠٢ وذلك لمدة خمسة

[1] ألغي هذا القانون بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار.

وعشرين عاما، تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للشركة المذكورة، ونصت المادة رقم (٩) من القرار المذكور على أن: "تلتزم الشركة المرخص لها بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وموافقة مجلس إدارة المنطقة على المشروع وقرارها الصادر بالترخيص لها بمزاولة نشاطها، وكذا كافة التعليمات والقرارات المنفذة لها، وكذلك القوانين التي تصدر مستقبلا في شأن الاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة ولوائحها التنفيذية، ويعتبر هذا الترخيص لاغيا في حالة مخالفة الشركة المرخص لها لذلك بأي وجه من الوجوه".

وبناء على هذا القرار أصدرت المنطقة الحرة بالإسكندرية الترخيص رقم (٦) مشروع صناعي لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ بشغل الشركة المطعون ضدها لقطعة الأرض الفضاء رقم (٦) بالمنطقة الحرة بالإسكندرية، البالغة مساحتها ٣٠٠٠ م٢، ونصت المادة (٢) من هذا الترخيص على أن يؤدي المرخص له مقابل انتفاع سنوي للأرض المرخص بها قدره (٣٠٠٠ دولار أمريكي) سنويا، وأن للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الحق في إعادة النظر في زيادة هذا المقابل السنوي كل سنتين بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة مقابل الانتفاع في السنة السابقة مباشرة، كما نصت المادة (٤) على أن مدة الترخيص خمسة وعشرون عاما تبدأ من ١٩٨٠/٧/٢٨ وتنتهي في ٢٠٠٥/٧/٢٧.

كما أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ بتعديل القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ لتكون مساحة الأرض المخصصة للشركة المطعون ضدها ٥٠٠٠م٢ (خمسة آلاف متر مربع) بمقر المنطقة الحرة العامة بالعامرية بالبلوك رقم ٤٠٢.

ومن حيث إنه بشأن مقابل الانتفاع المقرر لمساحة الأرض المخصصة للشركة المطعون ضدها، فإن الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار قد أصدر القرار رقم

٩٢/١٨١/١٩٠ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ بزيادة مقابل الانتفاع بالأراضي التي تخصص للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة العامة على النحو التالي:

أ- زيادة مقابل الانتفاع للمتر المربع سنويا إلى ٢ دولار أمريكي اعتبارا من ١٩٩٢/٢/١.

ب- زيادة مقابل الانتفاع للمتر المربع سنويا إلى ٢.٥ دولار أمريكي اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

ثم صدر القرار رقم١٩١/٢١٦/١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٧ بزيادة مقابل الانتفاع بمقدار دولار سنوياً للمتر المربع اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤ حتى سنة ٢٠٠٠.

-ومن حيث إنه ليس من شك في أن الربح هو المستهدف الأعلى لأي مستثمر، فإنه ليس من شك أيضا في أن عدم تمكينه سلفا من حسابات تكلفة الإنتاج وصافي الربح يعد من أهم معوقات الاستثمار لا تشجيعه، ومن ثم فإن من شأن قرارات الهيئة العامة للاستثمار بجعل مقابل الانتفاع بأراضيها رهينا بإرادتها دون معيار يحد من سلطتها في هذا الخصوص أن يؤدي إلى هروب المستثمر الجاد الشريف، ويشوب تلك القرارات بعيب سوء استخدام السلطة.

وبالبناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بقرارات منفردة أن يعدل من مقابل الانتفاع بأراضيها بالمخالفة لما هو محدد بتراخيص الانتفاع الصادرة للمستثمرين.

ومن حيث إن الثابت من المادة الثانية من ترخيص الانتفاع الصادر للشركة المطعون ضدها أن للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق إعادة النظر في زيادة مقابل الانتفاع كل سنتين بما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة مقابل الانتفاع في السنة السابقة مباشرة، فإنه ليس من شك – في ضوء وجوب تنفيذ العقود بحسن نية– أن عدم استخدام حقها في زيادة مقابل الانتفاع كل سنتين خلال عشر سنوات من تاريخ منح الترخيص عام ١٩٨٠، لا يحول دون حقها في

إعمال هذه الزيادة بواقع ٢٥ ٪ عن السنة التي تسبقها ولخمس مرات، وهو ما من شأنه أن يزيد على دولارين للمتر عام ١٩٩٢ ، ويزيد عن ٢,٥ دولار للمتر عام ١٩٩٣ ، ومن ثم فإن ما قامت به الهيئة من زيادة في مقابل الانتفاع إلى دولارين للمتر عام ١٩٩٢ ، و ٢,٥ دولار للمتر عام ١٩٩٣ يتفق وصحيح حكم القانون بمقتضى وجوب تنفيذ العقود بحسن نية.

ومن حيث إنه بالنسبة لما تضمنه القرار رقم ٩٢/٢١٦/١٩١ بزيادة مقابل الانتفاع دولارا سنوياً اعتباراً من عام ١٩٩٤ ، فإنه وإن كان مخالفاً لما نصت عليه المادة الثانية من شروط الترخيص إلا أن ممثل الشركة المرخص لها قدم إقراراً بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ بقبوله أسعار مقابل الانتفاع المقررة للأراضي، وقبوله لأية زيادات يفرضها مجلس الإدارة في المستقبل بالنسبة للتوسعات التي يطلبها، بما مفاده قبوله لمقابل الانتفاع المقرر حتى ١٩٩٤/٧/١٧ ، وقبوله لأية زيادة يفرضها مجلس الإدارة بالنسبة فقط لما قد يطلبه من توسعات.

ومن حيث إنه لما تقدم، فإنه لا سند للشركة المطعون ضدها في المطالبة برد مبلغ ١٦٢٩٥,٨٣ دولارا الذي استؤدي منها كمقابل انتفاع عن الأرض المرخص لها بها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى رقم ١٧٥٨١ لسنة ٥٩ق.

ومن حيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخسر في الطعن عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددا برفض الدعوى رقم ١٧٥٨١ لسنة ٥٩ ق، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٨)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٤٦٠٢ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

اختصاص– تلتزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها دون أن تعاود بحث الاختصاص الولائي– ليس من شأن هذا أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي بين محاكم مجلس الدولة بدرجاتها المختلفة– للمحكمة المحال إليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعيا ووظيفيا بين محاكم مجلس الدولة.

- المواد المطبقة:

- المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- المادتان (١٠) و (١٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ قيدت بجدولها تحت رقم ٣٦٥٦ لسنة ٢٠٠٤ أقام المدعون الدعوى الماثلة، وطلبوا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن أن يؤدوا لهم مبلغ عشرة ملايين جنيه قيمة التعويض العادل وقت الحكم به، والريع المستحق والاستثماري من تاريخ الاستيلاء على الأطيان محل التداعي، المستولى عليها إعمالا لقوانين الإصلاح الزراعي، والموضحة الحدود والمعالم بقرار الاستيلاء مع إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك على سند من القول إن مورثهم المرحوم/ ... ضمن الخاضعين لأحكام قانون الإصلاح الزراعى الخاص بتحديد

ملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية، ونفاذا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تم الاستيلاء على مساحة ١٢س ١٨ ط ١٢ ف أطيان زراعية كائنة بناحية البنوان مركز المحلة الكبرى بحوض السعيدية قسم ثان القطعة رقم ٤٠٠ من ٨٣ أصلية والقطعة رقم ٥٠٦ من ٨٧ أصلية والموضحة الحدود والمعالم بقرار الاستيلاء، وإن هذه الأراضي من أجود الأراضي الزراعية خصوبة، ولا يقل سعر الفدان فيها عن مئة وسبعين ألف جنيه، وكانت قوانين الإصلاح الزراعى تقدر التعويض بقيمة سبعين مثل الضريبة، حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٥ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ حكمها بعدم دستورية المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، وسقوط نص المادة العاشرة منه فى مجال تطبيقها؛ حيث إن تقدير التعويض على وفق أحكام المادة المذكورة والمقضي بعدم دستوريتها هو تقدير تحكمي للأراضي المستولى عليها من مورث المدعين، ولا يعادل قيمتها الحقيقية، بل بخسها إلى حد كبير، لأن الملكية لا يجوز نزعها قسرا بغير تعويض، ويجب أن يشمل التعويض ما فات المالك من كسب وما لحقه من خسارة، ويكون تقدير التعويض شاملا الريع المستحق وقت الحكم به.

واختتم المدعون صحيفة دعواهم بطلباتهم المبينة آنفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١٧ حكمت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا وأبقت الفصل فى المصروفات.

ونفذت الإحالة حيث وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ١٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق ع، وتحددت لنظرها أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٥ قررت الدائرة إحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) لنظرها بجلسة ٢٠١٠/١٠/٥ حيث تم نظرها بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت

بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه فى ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن المدعين يهدفون إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا لهم متضامنين مبلغ عشرة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الاستيلاء على الأطيان ملك مورثهم والموضحة الحدود والمعالم بقرار الاستيلاء، مع إلزامهم المصروفات والأتعاب.

-ومن حيث إن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها؛ بحسبان أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة التصدي لها دونما توقف على طلب من الخصوم.

ومن حيث إن المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

وتنص المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: ...

خامسا- الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. ....

عاشرا- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية".

وتنص المادة رقم (١٣) من القانون سالف الذكر على أن: " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تلتزم محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة ؛ ذلك أن مفاد نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات ومذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية أنه إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها دون أن تعاود بحث الاختصاص الولائى بها، ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها طبقا لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح، إلا أن هذا ليس من شأنه أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي في توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة بدرجاتها المختلفة، ولا يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى بالمخالفة لنصوص قانون مجلس الدولة التى تحدد الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت محكمة طنطا الابتدائية قضت بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٧ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى الماثلة وإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا، ولما كانت طلبات المدعين فى الدعوى هي إلزام الجهة الادارية تعويضهم بمبلغ عشرة ملايين جنيه بسبب الاستيلاء على الأطيان ملك مورثهم وحرمانهم من ريعها، وهو ما يدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة القضاء الإدارى، فضلا عن عدم حرمان ذوي الشأن من درجة من درجات التقاضى باعتبار أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة طعن على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعدم

اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الادارى للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٠٩)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

(أ) **إعلانات**– تنظيم إقامتها على المنشآت العامة والخاصة– تختلف سلطة الجهة الإدارية في الإزالة بالنسبة لكل منهما– بالنسبة للمنشآت الخاصة تحظر إقامة الإعلانات دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة– في حالة المخالفة لا تملك الجهة الإدارية إزالة الإعلان بالطريق الإداري، وإنما إحالة المخالف إلى القضاء، إلا إذا ترتب على الإعلان الإخلال بجمال المدينة وتنسيقها، أو كان من شأنه المساس بالآداب العامة أو العقائد الدينية، أو تعريض سلامة السكان أو المنتفعين بالطريق أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور– لئن كان لا يشترط في قرار الإزالة أن يكون مسببا إلا أنه يتعين أن يكون قائما على سبب صحيح يبرره.

- المواد المطبقة (أ):

المواد (٢) و (٥) و (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات .

(ب) **قرار إداري**– ركن السبب– لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها كإجراء شكلي ضمن صياغة القرار، فإن ذلك لا يعني أن القرار الإداري يصح بدون سبب– إذا خلت الأوراق مما يفيد توافر الحالة القانونية والواقعية المبررة لإصدار القرار ، فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن الإفصاح عن السبب القانوني المبرر لإصدارها القرار المطعون عليه أمام القضاء، والاقتصار في دفاعها على أنها ليست ملزمة بتسبيب قراراتها.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) في الدعوى ٤٤٧ لسنة ٥١ القضائية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ الذي قضى في منطوقه بإلغاء قرار الإزالة المطعون فيه، وبرفض طلب التعويض، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة؛ وذلك فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا لنظره أمامها بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧، حيث جرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ قررت حجز الطعن ليصدر الحكم بجلسة ٢٠١١/٤/٢٠، ومد أجل النطق به إلى جلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ٥١ القضائية بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة)، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حي مدينة نصر رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ المتضمن إزالة الإعلان الخاص بمستشفى ... التخصصي المقام أعلى سطح العقار رقم ٢٢ بشارع محمود سامي البارودي، وإلزام الجهة الإدارية تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء القرار المطعون عليه .

.....

وفي جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ قضت تلك المحكمة بإلغاء قرار الإزالة المطعون عليه وبرفض طلب التعويض .

وشيدت قضاءها بعد استعراض أحكام المواد ٢ و ٥ و ٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الإعلانات على أن الشارع ولئن حظر إقامة أي إعلان بدون ترخيص إلا أنه جعل من مخالفة هذا الحظر جريمة يحال مرتكبها إلى المحكمة المختصة التي توقع جزاء جنائيا على المخالف وتقضي بإزالة الإعلان، وأن القانون المشار إليه لم يخول الجهة الإدارية الحق في إزالة الإعلان بالطريق الإداري إلا إذا كان الإعلان مقاما على أحد المباني العامة على وفق ما حددته حصرا المادة (٥) من ذلك القانون، وأنه مادام الإعلان محل التداعي جرت إقامته على سطح إحدى العمارات الخاصة فإنه لا يحق للجهة الإدارية إزالته بالطريق الإداري، وإنما عليها أن تحيل المخالف إلى الجهة القضائية المختصة، وهو الأمر الذي يكون معه القرار المطعون عليه بإزالة الإعلان مخالفا لأحكام القانون. أما بالنسبة لطلب التعويض فقد أشارت المحكمة إلى أن الثابت من الأوراق أن الإعلان جرت إقامته بدون ترخيص بما يتوافر معه في حق المدعي مخالفة القانون بشأن إقامة هذا الإعلان بدون ترخيص، فلا يترتب له أصل حق في التعويض، وعليه خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم المطعون عليه.

.....

ولم ترتض الجهة الإدارية ذلك القضاء فيما يتعلق بإلغاء قرار إزالة الإعلان، فأقامت الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون عليه مخالفته أحكام القانون استنادا إلى أن الجهة الإدارية لم تصدر قرارها بإزالة الإعلان استنادا لكونه أقيم بدون ترخيص، وإنما على سبب آخر لم تذكره، والقانون لا يلزم الجهة الإدارية بتسبيب قراراتها، والقرار قد يحمل على أكثر من سبب، مثل كون الإعلان من شأنه أن يعرض حياة السكان أو العقار للخطر، ومن ثم فإن الحكم قد أهدر قرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري. وخلصت الجهة الإدارية إلى طلباتها المتقدم ذكرها .

.....

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة...".

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أنه: "يحظر مباشرة الإعلان على:

أ - المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها.

ب - أملاك الدولة العامة.

ج - المباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

د - النصُب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمنتزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها.

هـ – المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة...".

كما تنص المادة (٨) من ذلك القانون على أن: "كل من باشر إعلانا أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون... يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات...

وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص. ...

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فورا بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري".

ومن حيث إنه يبين من النصوص السالف بيانها أن الشارع حظر بشكل مطلق إقامة أي إعلان على المباني الأثرية ودور العبادة وأملاك الدولة العامة أو المنشآت والمباني الحكومية أو تلك المخصصة للمنفعة العامة، ويشمل الحظر الأرصفة والأسوار المحيطة بهذه المنشآت المحددة حصرا بالمادة (٥) من قانون تنظيم الإعلان، فإذا أقيم إعلان بالمخالفة لهذا الحظر فإن الجهة الإدارية تملك إحالة المخالف إلى القضاء لتوقيع العقوبة الجنائية عليه والحكم بإزالة المخالفة، كما تملك إزالة المخالفة بالطريق الإداري وتحصيل نفقات الإزالة بالطريق الإداري .

أما بالنسبة للإعلانات التي تقام في أو على غير المنشآت المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه، وهي المنشآت الخاصة، فقد حظر الشارع إقامة هذه الإعلانات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وفي حالة مخالفة هذا الحظر فإن الجهة لا تملك سوى إحالة المخالف إلى القضاء ليحكم بالإضافة إلي العقوبة الجنائية بإزالة الإعلان، ولا تملك الجهة الإدارية في هذه الحالة إزالة الإعلان بالطريق الإداري، إلا إذا ترتب على الإعلان الإخلال بجمال المدينة وتنسيقها، أو كان من شأن الإعلان المساس بالآداب

العامة أو العقائد الدينية، أو تعريض سلامة السكان أو المنتفعين بالطريق أو الممتلكات للخطر، أو إعاقة حركة المرور.

ومن حيث إنه يتعين لصحة القرار الإداري أن يكون قائما على سبب يبرره قانونا، وركن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بمقتضى سلطتها الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني تبتغي به وجه المصلحة العامة، ومن ثم فإنه يتعين لصحة قرار الجهة الإدارية بإزالة الإعلانات المقامة على المنشآت الخاصة بدون ترخيص بالطريق الإداري أن تتوافر أي من الحالات المبررة لاستخدام الجهة الإدارية سلطتها في هذا الشأن، بأن يكون الإعلان معرضا سلامة المواطنين للخطر أو مسيئا إلى جمال المدينة أو متعارضا مع الآداب العامة أو العقائد الدينية، وإلا كان القرار غير قائم على سببه المبرر له قانونا.

-ومن حيث إنه صدر قرار حي مدينة نصر رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ ناصا على أن يزال بالطريق الإداري شاسيه إعلاني أعلى سطح العقار رقم ٢٢ شارع محمود سامي البارودي خاص بمستشفى ...، وقد خلت الأوراق مما يفيد توافر الحالة القانونية والواقعية المبررة لإصدار هذا القرار على هدي من أحكام قانون تنظيم الإعلانات المشار إليه، ولم تفصح الجهة الإدارية أو تبين السبب القانوني المبرر لإصدارها القرار المطعون عليه، سواء أمام المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون عليه أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وقصرت دفاعها على أن الجهة الإدارية ليست ملزمة بتسبيب قراراتها، وغفلت عن أن الجهة الإدارية ولئن كانت غير ملزمة بتسبيب قراراتها كإجراء شكلي ضمن صياغة القرار لكن ذلك لا يعني أن القرار الإداري يصح بدون سبب؛ إذ السبب ركن من أركان القرار الإداري، ولا وجود للقرار الصحيح بدونه.

ومن حيث إنه ولما كان ذلك وكانت الجهة الإدارية قد أصدرت قرارها بإزالة الإعلان محل المنازعة بالطريق الإداري في غير الحالات التي تبرر لها ذلك، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون عليه مخالفا لأحكام القانون .

ومن حيث إنه وإذ ذهب الحكم المطعون إليه إلى ذات المذهب، فإن الطعن الماثل يغدو غير قائم على صحيح سنده من القانون .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بمقتضى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

(١١٠)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

مجلس الدولة– الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع– تختص بإبداء رأي ملزم فى المسائل والموضوعات التى تعرض عليها بسبب المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، وجميعها جهات عامة– هذا الاختصاص ينحسر وينعقد لجهة القضاء ذات الولاية إذا وجد بين أطراف المنازعة أحد أشخاص القانون الخاص، على أن تكون الخصومة مباشرة بين الشخص العام والشخص الخاص، بأن يكون هذا الأخير خصما مستقلا وليس تابعا لشخص من أشخاص القانون العام.

- المواد المطبقة:

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١٢/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق أبنية المحاكم والشهر العقاري) قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية بالقاهرة) في الدعوى رقم ١٣٥٥٢ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣، القاضي في منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثم بإعادة

موضوع الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه من هيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن الطلب العاجل.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه – للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، للاختصاص للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وقد تدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها وخلالها قدم الحاضر عن محافظة القاهرة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، وخلال الأجل قدمت الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في إقامة هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الهيئة المدعية (الهيئة الطاعنة) الدعوى رقم ١٣٥٥٢ لسنة ٥٦ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية بالقاهرة) في ٢٠٠٢/٥/٢٥، طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٢ وما يترتب عليه من آثار، وإلزام المدعى عليه الأول المصروفات، تأسيسا على أن الهيئة المدعية تمتلك قطعتي أرض فضاء بالمنطقة التاسعة بحي مدينة نصر بالقاهرة مساحة كل منهما ٣٠٠٠م^{٢}، بموجب عقدي بيع بعد سداد كامل الثمن،

صادرين عن شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير التي كانت تمتلكهما بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ وقرار محافظ القاهرة رقم ٢٨ في ١٩٧٤/١/١٠ باعتماد مشروع تقسيم المنطقة التاسعة بمدينة نصر، وأنها تسلمتهما ووضعت يدها عليهما وخصصتهما لإقامة مبنى لأعمال الطب الشرعي ومبنى آخر للمركز القومي للدراسات القضائية، بيد أنها فوجئت بقيام المدعى عليه الأول محافظ القاهرة بتخصيص جزء من هذه الأرض لهيئة النيابة الإدارية لإقامة مقر لرئاستها، ولما كان هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويفتقد إلى ركني السبب والمحل فقد أقامت الهيئة الطاعنة دعواها بطلباتها المبينة آنفا.

.....

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوي على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها بعد استعراض أحكام المادتين (١٣) و (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن الفصل في الأنزعة التي تقام بين الجهات والمصالح أو الوزارات أو الهيئات العامة أو المحلية أو المؤسسات العامة ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ويكون الرأي الصادر عنها ملزماً لطرفي النزاع، وأن النزاع الماثل في الدعوي يدور حول تعدي المدعى عليه الأول (محافظ القاهرة) على أملاك الهيئة المدعية (صندوق أبنية المحاكم والشهر العقاري) عند تخصيصه لقطعة أرض لهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٢، ودون أن ينال من ذلك اختصام الشركة المدعى عليها الثانية (شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير) لأنه لم توجه إليها أو منها أي طلبات منتجة أو مؤثرة في الدعوي وذات أثر في الحكم، وبذلك خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ؛ بحسبان أن اختصاص الجمعية العمومية بالفصل في النزاع الماثل برأي ملزم لا يعد طريقاً قضائياً للفصل في النزاع الشاجر بين الطرفين، سيما وأن النزاع يرتبط بشخص معنوي خاص هو الشركة البائعة للأرض باعتبارها المالك الأصلي للأرض المباعة ومدى صحة هذا البيع، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بتقرير الطعن.

.....

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: .... د – المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين".

ومن حيث إنه ولئن كان يبين من نص المادة (٦٦/د) سالف الذكر أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء رأي ملزم في بعض المسائل والموضوعات منوط بالمنازعات التي تنشأ بين الجهات المنصوص عليها في تلك المادة على سبيل الحصر، وجميعها جهات عامة، بما مؤداه أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ينحسر إذا وجد بين أطراف المنازعة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة – بحسب الأصل – للجهة القضائية صاحبة الولاية والاختصاص، إلا أنه لا يكفي للقول بانحسار اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع أن يكون من بين أطرافه شخص من أشخاص القانون الخاص، بل يشترط فضلا عن ذلك أن تكون الخصومة مباشرة بين الشخص العام والشخص الخاص، بأن يكون هذا الأخير خصما مستقلا، وليس تابعا لشخص من أشخاص القانون العام، وإلا كانت الخصومة في أصلها وجوهرها بين

أشخاص عامة، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقاً لأحكام المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، دون محاكم القضاء الإداري أو المدني، ويتحقق ذلك حتى لو كان القرار مثار المنازعة يمس حقا أو مصلحة لأحد أشخاص القانون الخاص، مادام هذا الشخص لم ينشط لمخاصمة القرار في أية مرحلة من مراحل النزاع.

والقول بغير ذلك ينطوي على التفاف على قواعد الاختصاص، وإهدار للحكمة التي تغياها المشرع من إسناد الاختصاص بحسم المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وهى تنزيه الجهات الإدارية عن اللدد في الخصومة الذي غالبا ما يصاحب منازعات الأفراد أمام المحاكم، إلى جانب السرعة في حسم النزاع بين هذه الجهات، لكونها تقوم على رعاية مصالح عامة من شأنها أن تتأثر بطول إجراءات التقاضي.

وحيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور بين الهيئة العامة لصندوق أبنية المحاكم والشهر العقاري الصادر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ ومحافظة القاهرة باعتبارها إحدى وحدات الإدارة المحلية حول قرار المحافظ رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٧ بتخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها ٣٦٠٠م٢ كائنة بالمنطقة التاسعة بلوك رقم ١٣ مدينة نصر لهيئة النيابة الإدارية، رغم سبق قيام الهيئة الطاعنة (مصلحة الطب الشرعي والمركز القومي للدراسات القضائية) بشراء قطعتي الأرض بموجب عقدي بيع مؤرخين في ١٩٧٩/١٢/١٥ من الجهة المالكة، وهي شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ودفع كامل الثمن بذات التاريخ، ومن ثم فإن النزاع يدور بين الجهتين المتنازعتين، وينعقد الاختصاص بالفصل في هذا النزاع للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحا ولا مطعن عليه.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن النزاع يرتبط بشخص خاص هو شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير مما ينأى بالمنازعة عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ؛ ذلك أن الخصومة القائمة في أصلها وجوهرها قائمة بين الهيئة الطاعنة والمحافظة المطعون ضدها الأولى على النحو الذي تولى الحكم المطعون فيه الرد عليه ، فضلا عن أن ما أوردته الجهة الطاعنة بتقرير الطعن حول نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة فيما يتعلق باختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا يتفق والفهم الصحيح للنص وما يهدف إليه المشرع من إنشاء اختصاص بديل للاختصاص القضائي للفصل بين الجهات الإدارية ، مما يتعين معه الالتفات عما أثير في هذا الشأن .

ومتى كان ما سلف فإن الطعن الماثل يضحى منهار الأركان جديرا بالرفض مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(١١١)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٩٢٢٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا

(الدائرة الرابعة)

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– التحقيق معهم– لا يجوز أن يتولى التحقيق معهم أستاذ غير متفرغ– إجراء التحقيق بواسطة أستاذ متفرغ، ثم تحريره مذكرة بنتيجته وقت كونه أستاذا غير متفرغ يبطل التحقيق وما يبنى عليه.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– الأستاذ المتفرغ والأستاذ غير المتفرغ[1]– للأستاذ المتفرغ كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية– الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إداريا، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، دون الأستاذ غير المتفرغ الذي لا يجوز أن يسند إليه إلا عمل يتعلق بمجال التدريس والنواحي العلمية فقط.

---

[1] صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ونصت المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة (١٢١) منه النص التالي: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش، مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه: "يحق لأساتذة الجامعات ومراكز البحوث والهيئات المجتمعية التى ينطبق عليها الكادر الوارد فى قانون تنظيم الجامعات والذين كانوا أساتذة متفرغين وعينوا بعد سن السبعين فى وظائف أساتذة غير متفرغين قبل سريان هذا القانون أن يصبحوا أساتذة متفرغين، ويسرى عليهم أحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به".

- المواد المطبقة (أ) و (ب):

- المادة (٦٧) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها.

-المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

- المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية.

- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٢/١٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طعنا على الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر في الدعوى التأديبية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، القاضي بمعاقبة الدكتور/... بعقوبة اللوم، مع تأخير العلاوة المستحقة وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءته مما هو منسوب إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة المفوضين تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإعادة الدعوى التأديبية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/١/٢٢ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٤/٢، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن تم فى الميعاد المقرر قانونا مستوفيا جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أصدر رئيس جامعة الأزهر قرارا بإحالة الدكتور/ ... إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس وذلك لارتكابه المخالفة الآتية: تقدم ببحث لتدعيم أبحاثه المقدمة للجنة العلمية الدائمة للترقية بعنوان: "جريمة الغصب.. دراسة فقهية مقارنة"، فوجد أنه مسلوب من بحث بعنوان: "جريمة الغصب في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة" للأستاذ الدكتور/ ... ، وبعرض البحثين على لجنة علمية محايدة مشكلة بموافقة أ. د/ رئيس الجامعة أفادت فى تقريرها بأن النقول تصل إلى ٣٠ ٪، وأن ذلك يعد سرقة علمية، وهذا يمثل ذنبا تأديبيا لا يتفق مع كونه أستاذا بجامعة الأزهر، حيث يعد ذلك انتهاكا للوظيفة التى ينتهي إليها.

.....

وقد تدوول نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٣١ صدر قرار مجلس التأديب بمعاقبة الدكتور/... بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة وذلك على النحو المبين بالأسباب، مشيدا قضاءه على أن الثابت من الأوراق أن اللجنة العلمية المشكلة لترقية الدكتور المذكور إلى درجة أستاذ مساعد قد تضمن تقريرها أن البحث محل الدعوى الماثلة هو تدعيم للبحوث المقدمة من الدكتور المذكور بترقيته لدرجة أستاذ مساعد، وأن هذا البحث مسلوب من بحث آخر بنفس العنوان هو بحث: "جريمة الغصب فى الفقه

الإسلامي.. دراسة مقارنة" للدكتور/ ...، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور –دار المعارف–، وانتهى هذا التقرير إلى أن اللجنة ترى بالإجماع أن البحث المقدم من الدكتور المحال لا يصلح للترقية إلى درجة أستاذ مساعد، وبالتالي توصي بعدم الترقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بهذا التقرير والمرفق بملف الدعوى.

وأضاف مجلس التأديب أنه فى ضوء ما تقدم وبالاطلاع على بحث الدكتور/ ... (المنقول منه) والبحث محل الدعوى (المنقول) وما تضمنته التقارير المشار إليها فقد ثبت على وجه اليقين وبما اطمأن إليه مجلس التأديب أن البحث المقدم من الدكتور المحال قد تضمن بعضا من الفقرات الواردة بالبحث المنقول منه دون أن يشير إلى ذلك، سواء في الهوامش أو في الفهرس، وذلك على النحو الوارد بتقرير اللجنة العلمية التي تشكلت لهذا الغرض، ومن ثم وبناء على ذلك وعلى ما تضمنه تقرير اللجنة العلمية سالفة الذكر والذي يعتبره مجلس التأديب جزءا لا يتجزأ من أسباب هذا القرار فإن المخالفة المنسوبة للدكتور المحال تكون ثابتة بحقه ثبوتا يقينيا، مما يتعين معاقبته على تلك المخالفة بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

.....

وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على القرار المطعون فيه بطلانه (أولا) لعيب الشكل والإجراءات لإجراء التحقيق مع الطاعن بمعرفة أستاذ متفرغ، الأمر الذى يترتب عليه بطلان ذلك التحقيق والقرار المطعون فيه.

و(ثانيا) بطلانه من الجانب الموضوعي استنادا إلى عدم صحة المخالفة المنسوبة إلى الطاعن ؛ حيث إن البحث المدعَى النقل منه من أمهات كتب الفقه، كما أن اللجنة المشكلة لفحص بحث الطاعن زعمت أن نسبة النقل ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪، دون تحديد دقيق لنسبة النقل مما يشير إلى عدم الدقة في النتيجة، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بتقرير الطعن، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءة الطاعن من المخالفة المنسوبة إليه. وخلص الطاعن إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيق لكون المحقق أستاذا متفرغا فإن الثابت من الاطلاع على الأوراق بأن المحقق الدكتور/ ... قام بإجراء التحقيق في ٢٠٠٦/٨/٣ وكان أستاذا متفرغا، إلا أنه عند إعداد مذكرة بنتيجته كان أستاذا غير متفرغ، وذلك كما هو ثابت من حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١١/١ في الطعن رقم (٦٠٩٠) لسنة ٤٧ ق. عليا، وحكمها بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ فى الطعن رقم (٢٣٨٨٨) لسنة ٥٣ ق. عليا (وهما من العلم العام) من أنه بلغ سن انتهاء الخدمة في ١٩٩٧/١٢/٣١، وعين أستاذا متفرغا إلى أن انتهت علاقته بجامعة الأزهر بهذه الصفة في ٢٠٠٧/١٢/٣١، ومن ثم يكون المذكور قد أعد مذكرة نتيجة التحقيق في ٢٠٠٨/٢/٢٤، أي بعد انتهاء خدمته بجامعة الأزهر كأستاذ متفرغ فى ٢٠٠٧/٢/٣١.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأستاذ المتفرغ المعين على وفق المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات –التي تسري على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بموجب المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥– له كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية وفق صريح نص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والاختصاص بالتحقيق على وفق المادة (٦٧) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ليس منصبا إداريا، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، أما الأستاذ غير المتفرغ –وهو الذي يعين بعد سن السبعين– فلا يجوز أن يتولى التحقيق؛ لأن المشرع حدد الغاية من تعيينه وهي الاستفادة من خبراته في مجال التدريس والنواحي العلمية فقط، فلا يجوز أن يسند إليه عمل غير ذلك.

ومن حيث إنه استنادا إلى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ الدكتور/... بلغ سن انتهاء الخدمة في ١٩٩٧/١٢/٣١، وعين أستاذا متفرغا إلى أن زايلته هذه الصفة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وأن المذكور قام بالتحقيق مع الطاعن بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣، وقام بإعداد مذكرة نتيجة التحقيق مع الطاعن في ٢٠٠٨/٢/٢٤ بعد زوال صفته كأستاذ

متفرغ، مما يترتب عليه بطلان التحقيق المشار إليه وما تلاه من إجراءات في صدور القرار المطعون فيه؛ على أساس أن ما بني على باطل فهو باطل، الأمر الذي يستوجب القضاء بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ لبطلانه، دون إخلال بحق جامعة الأزهر في مساءلة الطاعن عما هو منسوب إليه على وَفق تحقيق مستوفٍ للإجراءات المقررة قانونا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ لبطلانه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(١١٢)

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٧٣٦٢ لسنة ٤٤ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

موظف– طوائف خاصة من العاملين– عاملون ببنك القاهرة– تأديبهم– تعدد الجزاءات حال تباين المخالفات– إذا اختلفت الوقائع المنسوبة للعامل، ومثل كل منها مخالفة مستقلة بعينها، لكل منها جزاء مختلف على وَفق لائحة الجزاءات بالبنك، فإن الجهة الإدارية لا تملك ما تملكه المحكمة التأديبية في هذه الحالة من سلطة تجميع المخالفات وتوقيع عقوبة واحدة تتفق في شدتها مع تلك المخالفات، وإن أجري فيها تحقيق واحد– تتقيد الجهة الإدارية بالجزاء المقرر بلائحة الجزاءات لكل مخالفة بعينها، ولا يسوغ لها أن توقع عقوبة أشد مما ورد بهذه اللائحة.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/٧/٣٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد تحت رقم ٧٣٦٢ لسنة ٤٤ ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها بجلسة ١٩٩٨/٥/٣١ في الطعن التأديبي رقم ١٦٥لسنة ٣١ق الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ فيما تضمنته من مجازاة الطاعن بالخصم من راتبه خمسة عشر يوما، وخمسة أيام، وخمسة أيام، ويومين، ويومين، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه –وللأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه، والحكم مجددا برفض الطعن التأديبي، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطعن على قرارات الجزاء الموقعة على المطعون ضده.

وتدوول الطعن أمام الدائرة السابعة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ ثم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ أقام المطعون ضده الطعن التأديبي رقم ١٦٥لسنة ٣١ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها، وطلب في ختام عريضته الحكم بإلغاء الجزاءات الموقعة عليه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥.

وقال شرحاً لطعنه: إنه يعمل ببنك القاهرة بوظيفة مصرفي (ب) خزينة اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٩ بفرع البنك بمدينة ٦ أكتوبر، وقد دأب مدير الفرع على اضطهاده في العمل وتمت مجازاته بعدة جزاءات في يوم واحد:

الجزاء الأول: خصم خمسة عشرة يوما من راتبه، وذلك لثبوت تسلمه مبلغ ٣٧٢٧ جنيها من العميل (شركة ...)، في حين أن قسيمة الإيداع بمبلغ ٣٣٢٧ جنيها.

وذكر الطاعن أن هذا الخطأ كان من جانب موظف الحسابات الجارية الذي حرر القسيمة بالخطأ، واقتصر دوره (الطاعن) على تحرير المبلغ بالفئات طبقاً للورقة التي تسلمها من

العميل، وهذا الخطأ لم يتم اكتشافه بالبنك، وإنما اكتشفه موظف الحسابات بالشركة المذكورة عند تدوينه للقسيمة بدفاتر الشركة، وعند عودة العميل للبنك تم عمل قسيمة أخرى بباقي المبلغ المستحق له ومقداره ٤٠٠جنيه، وعند استجوابه قرر أنه سيرد أمام الإدارة القانونية إلا أنه تمت مجازاته بالجزاء المشار إليه.

الجزاء الثاني: خصم خمسة أيام من راتبه، وذلك للقيام بالهياج والصياح والضرب على المكاتب والقفز والسب بألفاظ خارجة. وقرر الطاعن أنه لم يرتكب هذه المخالفة، وليس لديه شهود نفي لخشية زملائه العاملين بالبنك من التعرض للعقاب من مدير الفرع إذا شهدوا لمصلحته.

الجزاء الثالث: خصم خمسة أيام من راتبه، وذلك لقيامه بسب الدين وألفاظ خارجة يوم ١٩٩٧/٢/٢. وقرر الطاعن أنه لم يرتكب هذه المخالفة بل إنه في هذا اليوم تعرض للتوبيخ والاستهزاء بكلام غير لائق من قبل مسئولي الخزينة، وأنه قام بكتابة اعتذار لهما قبَله مدير الفرع، إلا أنه فوجئ برفع الأمر للشئون القانونية ومجازاته رغم قبول الاعتذار.

الجزاء الرابع: خصم يومين من مرتبه، لوجود عجز في النقدية المكلف بتوريدها إلى الخزينة المركزية بمبلغ مئة جنيه، وقرر الطاعن عدم صحة هذه المخالفة، إذ لا يوجد أي مستند يفيد وجود هذا العجز.

الجزاء الخامس: خصم يومين من مرتبه، لوجود عجز قدره خمسة جنيهات، وقرر الطاعن عدم صحة هذه المخالفة ولا يوجد أي مستند يثبت هذا العجز. وخلص الطاعن في طعنه التأديبي إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣١ حكمت المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ فيما تضمنته من

مجازاة الطاعن بالخصم من راتبه خمسة عشر يوما، وخمسة أيام، وخمسة أيام، ويومين، ويومين، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن مدير فرع البنك المطعون ضده بـ ٦ أكتوبر قد حرر مذكرة نسب فيها إلى الطاعن العديد من المخالفات، وقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بإجراء تحقيق مع الطاعن عما نُسب إليه، فكان يتعين عليها إذا رأت ثبوت جميع المخالفات في حقه أن تنزل بالطاعن عقاباً واحداً حسب جسامة المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه، وألا تقرر جزاء مستقلاً لكل مخالفة على حده، بينما الصحيح في القانون هو اختيار جزاء مناسب لجميع الوقائع معا، ولذا فإن القرارات المطعون فيها تكون قد صدرت بالمخالفة للقانون جديرة بالإلغاء، على أن يسترد البنك المطعون ضده حريته في توقيع الجزاء المناسب على الطاعن لما ثبت في حقه من مخالفات باختيار جزاء واحد يتلاءم مع جسامة المخالفات المنسوبة إليه أو عدم جسامتها.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أنه قد ثبت في حق المطعون ضده ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه، وأنه تمت مجازاته عنها تأديبيا طبقا للائحة الجزاءات المعمول بها بالبنك، وأن هذه المخالفات تختلف في نوعيتها ووصفها والجزاء المقرر لكل منها، الأمر الذي لا يجوز معه توقيع جزاء واحد عنها جميعا على وفق ما انتهى إليه الحكم الطعين، ويضحى هذا الحكم مخالفاً لصحيح القانون جديراً بإلغائه وبرفض الطعن على القرار الصادر بتوقيع هذه الجزاءات.

.....

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ أشر رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة بالموافقة على التوصية التي انتهت إليها الإدارة القانونية في مذكرتها بنتيجة التحقيق مع المطعون ضده بما يلي:

١ -مجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوما من المرتب طبقا لحكم البند ٥٢ من لائحة التحقيق والجزاءات لثبوت تسلمه من العميل بشركة ... مبلغ ٣٧٢٧ جنيها في حين أن قسيمة الإيداع بمبلغ ٣٣٢٧ جنيها.

وتم إخطار المطعون ضده بهذا الجزاء بكتاب البنك المؤرخ في ١٩٩٧/٥/٢٩ (إعلان جزاء).

٢ -مجازاة المطعون ضده بخصم يومين من المرتب طبقاً لحكم البند ٥١ من لائحة التحقيق والجزاءات، لوجود عجز في النقدية التي كانت في عهدته ومكلف بتوريدها إلى الخزينة الرئيسة بمبلغ مئة جنيه.

وتم إخطار المطعون ضده بهذا الجزاء بكتاب البنك المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٩ (إعلان جزاء).

٣ -مجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من المرتب طبقاً لحكم البند ٩٥ من لائحة التحقيق والجزاءات لقيامه يوم ١٩٩٧/٣/٦ بالهياج في الفرع والضرب على المكاتب والقفز والسباب بألفاظ غير لائقة.

وتم إخطار المذكور بهذا الجزاء بكتاب البنك المؤرخ في ١٩٩٧/٥/٢٩ (إعلان جزاء).

٤ -مجازاة المطعون ضده بخصم يومين من المرتب طبقاً لحكم البند ٥١ من لائحة التحقيق والجزاءات لوجود عجز في العهدة النقدية قدره خمسة جنيهات يوم ١٩٩٧/٢/٢.

وتم إخطار المذكور بهذا الجزاء بكتاب البنك المؤرخ في ١٩٩٧/٥/٢٩ (إعلان جزاء).

٥ -مجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من المرتب طبقاً لحكم البند ٩٥ من لائحة التحقيق والجزاءات لقيامه بسب الدين وألفاظ خارجة يوم ١٩٩٧/٢/٢.

وتم إخطار المذكور بهذا الجزاء بكتاب البنك المؤرخ في ١٩٩٧/٥/٢٩ (إعلان جزاء).

-ومن حيث إن الثابت من مطالعة الجزاءات الموقعة على المطعون ضده أنها وإن تعددت وتناولها تحقيق واحد، إلا أنها كانت بصدد وقائع مختلفة وفي تواريخ مختلفة وكل منها يمثل مخالفة مستقلة بعينها، ولكل منها جزاء مختلف قررته لائحة التحقيق والجزاءات بالبنك،

وإزاء هذا التباين في المخالفات المنسوبة للمطعون ضده والجزاء المقرر لكل منها فإن الجهة الإدارية لا تملك ما تملكه المحكمة التأديبية في هذه الحالة من سلطة تجميع المخالفات وتوقيع عقوبة واحدة تتفق في شدتها مع المخالفات المنسوبة للمذكور، وإنما تتقيد الجهة الإدارية بالجزاء المقرر بلائحة الجزاءات لكل مخالفة بعينها، ولا يسوغ لها أن توقع عقوبة أشد مما ورد بهذه اللائحة، وإلا أضحى قرارها مشوبا بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على إدارة البنك إذ رأت ثبوت جميع المخالفات في حق الطاعن بمقتضى التحقيق الذي أجرته الإدارة العامة للتحقيقات أن تنزل به عقابا واحدا حسب جسامة المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه، وألا تقرر جزاء مستقلا بكل مخالفة على حده؛ لا يتفق وصحيح القانون، ويكون هذا الحكم حريا بالإلغاء.

-ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع المخالفات التي نسُبت للمطعون ضده التي تمت مجازاته عنها بالقرار المطعون فيه، ولما كان الطعن الماثل مهيأً للفصل فيه فإن المحكمة الإدارية العليا تتصدى للفصل في الموضوع.

ومن حيث إنه عن المخالفة محل القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوما من راتبه فإنها تتمثل في تسلمه من العميل (شركة ...) عميل فرع ٦ أكتوبر مبلغ ٣٧٢٧ جنيها في حين أن قسيمة الإيداع بمبلغ ٣٣٢٧ جنيها، فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٤ كان المطعون ضده يعمل كصراف خزينة بفرع البنك المذكور، وقد تقدم إليه مندوب العميل (شركة ...) لإيداع مبلغ ٣٧٢٧ جنيها، فاستخرج له قسيمة بمبلغ ٣٣٢٧ جنيها واحتفظ بمبلغ ٤٠٠ جنيه، ولدى مواجهة المذكور بهذه المخالفة في التحقيقات التي أجريت معه أفاد بأنه أخطأ وقام بتصحيح الوضع بعد مراجعة العميل للفرع في نفس اليوم، وقد علل ذلك بسرعة إنجاز ما لديه من أعمال، الأمر الذي يمثل في جانبه المخالفة المنصوص عليها بالبند ٥٢ من لائحة التحقيق والجزاءات بالبنك، وهي وجود عجز في العهدة النقدية أو العينية نتيجة

إهمال أو خطأ جسيم، وأن الجزاء المقرر لهذه المخالفة في المرة الأولى هو خصم خمسة عشر يوما، وهو ما أعملته في شأنه إدارة البنك، مما يضحى معه القرار الصادر بمجازاته بالجزاء المتقدم متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عن المخالفة محل القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده بخصم يومين من راتبه التي تتمثل في وجود عجز في النقدية التي كانت في عهدته ومكلف بتوريدها إلى الخزينة العامة بمبلغ مئة جنيه يوم ١٩٩٧/٣/٥، فإن الثابت من التحقيقات وباعتراف المطعون ضده ثبوت هذه المخالفة في حقه، إذ أفاد بالتحقيقات أنه قام بفرز وعد النقدية بالماكينة وكان لا يعلم أنه سيقوم بالتوريد، إلا أنه فوجئ بأنه مكلف بذلك وفوجئ بوجود عجز في رزمة فئة الـ ٥٠جنيها، وذلك بوجود ورقتين فئة الـ ٢٠جنيها وورقة فئة الـ ١٠جنيهات، وقام بسداد المبلغ بموجب ورقتين فئة الـ ٥٠ جنيها، وقرر أنه قام بسداد المبلغ بناء على طلب مدير الفرع، وهذا القول لا يعفيه من مسئوليته عن المبلغ الذي قام بتسلمه ومقداره خمس مئة ألف جنيه وقام بالتوقيع على الإيصال بما يفيد مسئوليته عن العجز الذي تم اكتشافه، ويتعين مساءلته تأديبيا عن ذلك إعمالاً لحكم البند ٥١ من لائحة الجزاءات بالبنك الذي يتمثل في وجود عجز في العهد النقدية أو العينية نتيجة خطأ بسيط، وأن الجزاء المقرر لهذه المخالفة في حا ل ارتكابها لأول مرة هو (خصم يومين) وهو ما أعملته في شأنه إدارة البنك، ويضحى قرارها في هذا الشأن متفقاً وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عن المخالفة محل القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه التي تتمثل في "قيامه بالهياج في الفرع والضرب على المكاتب والقفز والسباب بألفاظ غير لائقة وذلك يوم ١٩٩٧/٣/٦"، فقد أورد مدير الفرع في مذكرته بشأن هذه الواقعة، وما ثبت بالتحقيقات أنه بعد قيام المطعون ضده بسداد مبلغ مئة جنيه (محل المخالفة السابقة– العجز بعهدته) قام بالهياج في الفرع والضرب على المكاتب والقفز لأعلى والتهديد بأنه إن لم يستردها سيحدث مجزرة، وكال السباب والشتائم للفرع والبنك والعاملين به بألفاظ لا يمكن

ذكرها في محررات رسمية لأنها ألفاظ خارجة عن نطاق الأدب، فضلا عن سب الدين وقوله ابن كذا وابن كذا.

وقرر المطعون ضده ردا على هذا الاتهام أنه قد حدثت منه انفعالات لا يمكنه أن ينكرها، ولكنها انفعالات لضغط العمل ولم تخرج عن حدود اللياقة والأدب، ولم يستشهد بأحد من العاملين بالبنك معللا ذلك بأنه لن يقف بجواره أحد لأنه سبق أن تقدم ضد بعضهم بشكوى للإدارة العامة لشئون العاملين، الأمر الذي يؤكد ثبوت المخالفة المشار إليها في حقه، والتي يتعين مجازاته عنها تأديبيا عملا بحكم البند ٩٥ من لائحة الجزاءات بالبنك التي تنص على أن الجزاء المقرر لهذه المخالفة لأول مرة هو خصم خمسة أيام، وهو ما أعملته في شأنه إدارة البنك، ويضحى قرارها في هذا الشأن متفقاً وصحيح القانون.

ومن حيث إنه عن المخالفة الرابعة محل القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده بخصم يومين من راتبه، وتتمثل في "وجود عجز بالعهدة النقدية" قدره خمسة جنيهات يوم ١٩٩٧/٢/٢، فإن الثابت من تظلم المطعون ضده المؤرخ ١٩٩٧/٦/٥ أن ثمة عجزا قد حدث بالعهدة يوم ١٩٩٧/٢/٢ وأنه قام بسداده في ذات اليوم، الأمر الذي تكون معه هذه المخالفة ثابتة في حقه ويتعين مجازاته عنها تأديبياً إعمالاً لحكم البند ٥١ من لائحة الجزاءات، ولما كان الجزاء المقرر لهذه المخالفة هو خصم يومين حال ارتكابها لأول مرة وخصم ثلاثة أيام حال ارتكابها للمرة الثانية، وقد اكتفت الجهة الإدارية بمجازاته بخصم يومين ومن ثم فإن قرارها يتفق وصحيح القانون.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده محل القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه التي تتمثل في "قيامه بسب الدين وألفاظ خارجة يوم ١٩٩٧/٢/٢" فإنه وإن أنكر المطعون ضده هذه المخالفة إلا أنه قرر أنه قد حدثت مشادة بينه وبين زميله ... بعد إخطاره بوجود عجز في العهدة قيمته خمسة جنيهات وقيامه بسداد هذا العجز، وقد تمت المصالحة بينهما في نهاية اليوم وتقدم باعتذار لزميله المذكور وقد أشار زميله المذكور في مذكرته

المؤرخة ١٩٩٧/٢/٤ إلى قيام المطعون ضده بعد سداد مبلغ العجز بالتلفظ بألفاظ خارجة وقام بسب الدين للبنك والعاملين به، وقال إنه قبل العمل بالبنك كان (عربجي)، واكتفى المطعون ضده بالقول إنه لم يحدث ذلك دون الاستناد إلى شهادة أي زميل، فضلاً عن أنه اعترف بتقديم اعتذار عما بدر منه، الأمر الذي يؤكد ثبوت هذه المخالفة في حقه، ويتعين مجازاته عنها تأديبياً عملاً بحكم البند ٩٥ من لائحة الجزاءات بالبنك، ولما كان الجزاء المقرر لهذه المخالفة هو خصم خمسة أيام في المرة الأولى وخصم عشرة أيام في المرة الثانية، وقد اكتفت الجهة الإدارية بمجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه الأمر الذي يضحى معه قرارها –بالنظر إلى ظروف ارتكاب الواقعة وشمول المخالفات بتحقيق واحد– متفقاً وصحيح القانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده تكون ثابتة في حقه ويضحى القرار الصادر بمجازاته عنها تأديبياً متفقاً وصحيح القانون.

ولا ينال من صحة هذا القرار تعدد الجزاءات الموقعة على المطعون ضده بحسبانها وكما سلف القول تتعلق بمخالفات مستقلة في طبيعتها وتاريخ ارتكابها والعقوبة المقررة لها في لائحة الجزاءات بالبنك، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون حرياً بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الطعن التأديبي رقم ١٦٥ لسنة ٣١ ق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطعن التأديبي رقم ١٦٥ لسنة ٣١ ق.

(١١٣)

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تعليم– المدارس التجريبية للغات– القبول بمرحلة رياض الأطفال– شرط السن– يتعين قبول الطفل عند بلوغ السن المقررة قانونا ولو لم تسمح الكثافة بقبوله– تحديد الكثافة مسألة تنظيمية للقائمين على توزيع الأطفال في الفصول، ولا شأن لها بمسألة القبول بالمدرسة– يكون أخذ هذه الكثافة في الاعتبار فقط للنظر في إعمال الاستثناء الخاص بالنزول بسن القبول.

- المواد المطبقة:

-المادة (١٨) من دستور ١٩٧١.

-المادة (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، ورقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩.

-المواد أرقام (٣) و (٥٤) و (٥٥) من قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤١٤٢٧ لسنة ٦٤ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨، الذي قضى بما يلي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٤١٤٢٧ لسنة ٦٤ق طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول ابنته القاصر/ بسملة بالصف الأول برياض الأطفال بمدرسة أم الأبطال التجريبية بالهرم في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن كريمته المذكورة في أول أكتوبر ٢٠١٠ تبلغ من العمر أربع سنوات وستة أشهر وستة أيام، وتقدم لإلحاقها بالصف الأول رياض الأطفال بالمدرسة المشار إليها غير أنها لم تقبل بها فأقام دعواه.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تأسيساً على أن كريمة المدعي لم تصل سنها إلى الحد الأدنى الذي قبلته المدرسة بالصف الأول رياض الأطفال في أول أكتوبر ٢٠١٠ وهو خمس سنوات وسبعة أشهر وعشرة أيام حسب الكثافة المقررة بالمدرسة.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

.....

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن الذي نعى عليه مخالفة القانون حيث إن كريمته المذكورة تجاوزت سن القبول برياض الأطفال بالمدرسة المطعون ضدها، حيث يزيد سنها على أربع سنوات ونصف، ولا يجوز حرمانها من الالتحاق بالصف الأول رياض الأطفال، وقد التحقت شقيقتها بذات المدرسة بموجب حكم قضائي عادل صادر عن مجلس الدولة، وإنه من غير المقبول ألا يكون القبول بهذا الصف إلا لمن بلغ ست سنوات إلا شهرا طبقا للكشف المقدم من الجهة الإدارية؛ لمخالفة ذلك لقانون التعليم الذي حدد سن القبول بالتعليم الأساسي (الصف الأول الابتدائي) بست سنوات، وأجاز النزول بهذه السن إلى خمس سنوات ونصف إذا كانت الكثافة تسمح بذلك.

واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم بطلباته.

.....

ومن حيث إن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن: "التعليم حق تكفله الدولة...".

وتنص المادة (٣) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه: "...وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن: "التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان".

وتنص المادة (٥٥) منه على أن: "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها".

وتنص المادة (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ ورقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ على أن: "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه ... ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل".

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت إلى أن "من المتعين قانونا في حالة النزول بسن الإلزام إلى خمس سنوات ونصف النزول بالسن المقررة لرياض الأطفال مدة مساوية لمدة النزول بسن الإلزام، بحيث تبدأ هذه السن من ثلاث سنوات ونصف، وصولا إلى انفساح المجال أمام الطفل لقضاء سنتين برياض الأطفال لتهيئته وإعداده للانخراط في العملية التعليمية بالمدارس الابتدائية الرسمية والخاصة التي يستوجب الالتحاق بها هذا الإعداد، يؤكد ذلك أن مرحلة رياض الأطفال ليست مرحلة منهجية، وإنما هي مرحلة تحضيرية هدفها تهيئة الطفل للمرحلة التالية".

(فتوى رقم ١٦٣/١/٥٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧)

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم جميعه أن التعليم من الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة، وهو حق لجميع الأطفال، وألزم المشرع جميع الجهات حماية الطفل ومصالحه، ومنحها الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات التي تصدرها أو تباشرها تلك الجهات، وأن رياض الأطفال هو نظام تربوي للتنمية الشاملة للأطفال وتهيئتهم للالتحاق بالتعليم الأساسي، حيث يبدأ قبل بلوغ سن الإلزام وهو ست سنوات في المدارس الابتدائية، وتحدد سن القبول برياض الأطفال ببلوغ الطفل سن الرابعة من عمره في أول أكتوبر، ويجوز النزول بهذه السن إلى ثلاث سنوات ونصف إذا كانت الكثافة تسمح بذلك، أي أن الأصل هو قبول

الطفل في رياض الأطفال بمجرد بلوغه أربع سنوات من عمره، واستثناء يجوز قبوله في سن ثلاث سنوات ونصف، مع الأخذ في الاعتبار تحقيقا لمصلحة الطفل وحفاظا على حقه الدستوري في التعليم أن المدارس التي بها رياض أطفال نظام سنتين يجب عليها قبول جميع الأطفال الذين يتقدمون إليها متى بلغوا سن الرابعة، وسن الخامسة لتلك التي تأخذ بنظام السنة الواحدة، ولا يجوز في هذه الحالة أن تمتنع عن قبولهم بحجة أن كثافة الفصول لديها لا تسمح؛ حيث إن في ذلك القول إهدارا صارخا لمصلحة الطفل التي أولاها المشرع رعاية خاصة وافتئاتا على حقه الدستوري في التعليم، حيث إن تحديد كثافة الفصل بعدد معين قاعدة مقررة رعاية لمصلحة الطفل ومنعا لتكدس الفصول وبخاصة في المدارس الخاصة، فلا يجوز أن تنقلب هذه القاعدة وبالا على التلميذ بحرمانه من الالتحاق أصلا بالمدرسة متى بلغ السن المقررة للقبول بها، سواء في رياض الأطفال أو مرحلة التعليم الأساسي على النحو سالف البيان، وتحديد الكثافة طبقا لقرارات وزير التربية والتعليم هي مسألة تنظيمية للقائمين على شئون المدرسة بتوزيع الأطفال في الفصول في حدود هذه الكثافة، ولا شأن لها بمسألة القبول بالمدرسة التي تلتزم قانونا بقبول الطفل متى بلغ السن القانونية للقبول، ولا يمكن أن تكون هذه الكثافة حجر عثرة تعصف بالحق الدستوري والقانوني للطفل في التعليم، وإنما يكون أخذ هذه الكثافة في الاعتبار فقط للنظر في إعمال الاستثناء للنزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف للقبول بمرحلة التعليم الأساسي، وثلاث سنوات ونصف في رياض الأطفال إذا كانت تلك الكثافة تسمح بإعمال هذا الاستثناء.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم وتطبيقا له فإن الثابت بالأوراق أن كريمة الطاعن بلغت في أول أكتوبر من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ أربع سنوات وستة أشهر وستة أيام، وتقدم الطاعن بأوراقها للالتحاق بالصف الأول برياض الأطفال بالمدرسة المطعون ضدها القريبة من مسكنها، غير أن هذه المدرسة رفضت قبولها حيث إن الكثافة لديها لا تسمح بقبولها، حيث إن الحد الأدنى للقبول بهذا الصف في هذا العام هو ست سنوات إلا بضعة

أشهر، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بعدم قبولها يكون مخالفا للقانون وقائما على غير سببه القانوني المبرر له، فضلا عن أنه يتصادم مع حق الطفلة في التعليم الذي استوجب الدستور أن تكفله لها الدولة ويعصف بهذا الحق بلا مسوغ من القانون وخلافا له، حيث إن مسألة الكثافة لا يجوز بحثها إذا بلغ الطفل السن القانونية للقبول في رياض الأطفال وهي أربع سنوات، وإنما يكون البحث في مسألة الكثافة في حالة النزول بهذه السن إلى ثلاث سنوات ونصف، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون القبول جوازيا إذا سمحت الكثافة بذلك، أما إذا بلغ الطفل السن القانونية للقبول سواء في الصف الأول الابتدائي أو الأول برياض الأطفال فلا يكون للمدرسة أو لجهة الإدارة الخيرة من أمرها، وإنما هي ملتزمة قانونا بقبول الطفل، والقول بغير ذلك يفتح الباب لمخالفة أحكام الدستور والقانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة برفض قبول الطفل بحجة أن الكثافة لا تسمح، بل يتعين على الجهة الإدارية أن تخطط دائما وتتهيأ لقبول الأعداد المتزايدة في مراحل التعليم المختلفة ومواجهة الزيادة المضطردة في أعداد الطلاب بفتح المزيد من الفصول، أو الأخذ بنظام الدراسة على فترتين أو غير ذلك من الأمور، بدلا من مخالفة القانون وقبول الأطفال في الصف الأول الابتدائي بالمدرسة المطعون ضدها حسب الكشف المقدم منها لمن يبلغ الثامنة إلا بضعة أشهر من عمره، ويتعين على القائمين على التعليم في مصر وضع إستراتيجية عاجلة وآجلة لمواجهة زيادة السكان وتطوير التعليم.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال نظراً لمساس هذا القرار بالمستقبل الدراسي والعلمي للطفلة كريمة الطاعن رغم استيفائها السن القانونية للقبول، وإذ استوى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سوقه فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه القانون وتفسيره جديرا بالإلغاء، والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتنفيذ الحكم

بمسودته بدون إعلان حتى يتم قبول الطفلة بالمدرسة المطعون ضدها هذا العام (٢٠١٠/٢٠١١) وإلزام المدرسة المطعون ضدها الرابعة المصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(١١٤)

جلسة ١٢من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٨٨٤٤ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثامنة)

(أ) **تأمين اجتماعي**– وجوب عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على لجان فحص المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي– تقديم الطلب إلى منطقة التأمين والمعاشات المتصلة بالنزاع بالهيئة المذكورة، أو إنذارها على يد محضر، تتحقق بهما الغاية المستهدفة– المشرع لم يلزم صاحب الشأن أن يقدم الطلب إلى اللجنة، وإنما جرى النص على أن يقدم الطلب إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو عرضه على اللجنة.

- المواد المطبقة (أ):

المادة رقم (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

(ب) **تأمين اجتماعي**– حظر المنازعة في المعاش الذي يتم ربطه بصفة نهائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى– هذا الحظر يخاطب أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وكذلك الهيئة المختصة بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى– لا يجوز للهيئة المذكورة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ربط المعاش، ومن صرف الحقوق، المنازعة في أيهما، أيا ما كانت الأسباب، عدا الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحساب عند تسوية المعاشات أو الحقوق الأخرى.

- المواد المطبقة (ب):

المادة رقم (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

(ج) تأمين اجتماعي– تعفى الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي من الرسوم القضائية[١].

- المواد المطبقة (جـ):

المادة رقم (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

بتاريخ ١٤/٧/ ٢٠٠٥ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها بالمحكمة بالرقم المشار إليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا– الدائرة الثانية بجلسة ١٦/٥/٢٠٠٥ في الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ٧ القضائية، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المستحقين للمعاش عن المرحوم/... في الاستمرار في صرف إعانة التهجير طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد ما خصم منهم إليهم، ووقف خصمها من المعاش المستحق لهم.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ورفضها موضوعا، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

---

[١] في حكمها في الطعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٤٢ ق بجلسة ١٨/١/٢٠٠٣ (منشور بمجموعة س ٤٨ مكتب فني رقم ٣٨ ص ٣٣٥) أكدت المحكمة الإدارية العليا أن مصروفات الدعوى أعم من الرسوم؛ إذ تشمل جميع ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها وحتى الحكم فيها، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود وانتقال المحكمة ومقابل أتعاب المحاماة.

كما أكدت في حكمها في الطعن رقم ١٦٠١ لسنة٤٠ ق بجلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠ (منشور بمجموعة س ٤٥ مكتب فني رقم ٩٩ ص ٩٣٩) أنه يجب الحكم بالمصاريف على الطرف الخاسر في الدعوى، ولو كان هو الحكومة المعفاة من الرسوم؛ لأن مصاريف الدعوى أعم من الرسوم؛ إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى والسير فيها وحتى الحكم فيها، ومنها الرسوم.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن بالجلسات أمام الدائرة الثامنة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثامنة موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١/١، حيث نظر الطعن بهذه الدائرة بتلك الجلسة، وتدوول نظره بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن الهيئة الطاعنة مذكرة التمس فيها: قبول الطعن شكلا، و(أصليا) بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المرسوم بالمادة رقم ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و(احتياطيا) برفض الدعوى.

وبجلسة ٢٠١١/٣/١٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة مستقاة من أوراقها تجمل– بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه– في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة ثان طنطا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧، وطلبت فيها الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٣٨٥٨,٣٨٠ جنيها، مع استرداد ما تم خصمه من المعاش وإعانة الزواج لابنتها؛ على سند من القول إنها أرملة المرحوم/ ...، وتتقاضى معاشا من الهيئة القومية

للتأمين والمعاشات بطنطا، وقد قررت الهيئة صرف إعانة تهجير، إضافة للمعاش المقرر من عام ١٩٨٧، ثم تقدمت بطلب لرفع معاش ابنتها/... لزواجها بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧، كما تقدمت بطلب لصرف إعانة زواج خاصة لابنتها المذكورة عام ١٩٩٦، إلا أنه لم يتم صرف المبالغ الخاصة بهذه الإعانة، ثم فوجئت بالهيئة تطالبها بسداد مبلغ ٣٨٥٨.٣٨٠ جنيها بمقولة إنها حصلت على هذا المبلغ بسبب صرف إعانة التهجير بالزيادة على المعاش، ونتيجة لذلك قامت الهيئة بخصم مبلغ ٥٤ جنيها من المعاش المستحق لها دون وجه حق، وخلصت المدعية في صحيفة دعواها إلى الطلبات المذكورة آنفا.

وبجلسة ١٩٩٩/٨/١٧ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بعدم الاختصاص الولائي لها بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا للاختصاص.

.....

وتنفيذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا، حيث قيدت بجدولها برقم ٣٣٠ لسنة ٧ ق، وبعد أن أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى، وتداول نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ حكمها المشار إليه، المطعون عليه بموجب الطعن الماثل.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعية قد أنذرت الهيئة المدعى عليها على يد محضر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦ بالاعتراض على خصم المبالغ المشار إليها، مما تكون معه قد استوفت الإجراء المنصوص عليه بالمادة رقم ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإنه بعد انقضاء سنتين من ربط المعاش بصفة نهائية أو صرف الحقوق الأخرى لا يجوز المنازعة في أي منهما إلا عن الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحساب عند تسوية المعاش أو الحقوق الأخرى، وذلك إعمالا لحكم المادة رقم ١٤٢ من القانون المذكور، والهيئة المذكورة قامت بصرف إعانة التهجير بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ للمستحقين عن مورث المدعية، إلا أنها لم تكتشف إلا في

١٩٩٦/٨/٣ وبعد مضي أكثر من ثماني سنوات على ربط الإعانة وصرفها للمستحقين أنهم غير مستحقين لها، وخطأ الهيئة لم يكن مجرد خطأ مادي عند حساب التسوية، وإنما هو خطأ في تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، مما لا يجوز معه للهيئة المنازعة في صحة استحقاق تلك الإعانة، ويصير صرف تلك الإعانة حقا للمستحقين عن مورث المدعية، ولا يجوز وقف صرفها أو استرداد ما صرف منها.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الهيئة المدعي عليها فقد قامت بالطعن عليه بموجب الطعن الماثل، ناعية على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال، ؛ لأسباب حاصلها أن الإنذار الذي وجهته المدعية إلى الهيئة للاعتراض على خصم قيمة الإعانة لا يعد بديلا عن الطلب الذي يقدم إلي اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها، كما أن التسوية الخاطئة التي أجرتها الهيئة في شأن مورث المدعية لا تكسب حقا، ويمكن تداركها حتى بعد مرور أكثر من سنتين.

.....

-ومن حيث إنه فيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدعوى، فإن المادة رقم (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: " تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون... وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلي الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية...، و لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

والمستفاد من هذا النص وفي ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون المذكور قرر إنشاء لجان بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تكون مهمتها فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، وألزم المشرع ذوي الشأن قبل اللجوء إلي القضاء

تقديم طلب إلى تلك الهيئة لعرض النزاع على اللجنة للنظر في تسويته بالطرق الودية، ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب، ولا ريب أن تقديم الطلب إلى منطقة التأمين والمعاشات المتصلة بالنزاع بالهيئة المذكورة، تتحقق به الغاية التي استهدفها المشرع من مواجهة تلك الهيئة بالنزاع لإتاحة الفرصة لها نحو بحثه بمعرفة اللجنة المنشأة لهذا الغرض لإمكان تسويته بالطرق الودية قبل طرحه أمام القضاء، لا سيما وأن المشرع لم يلزم صاحب الشأن في المادة رقم ١٥٧ المشار إليها أن يقدم الطلب إلى اللجنة، وإنما جرى النص على أن يقدم الطلب إلي الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو عرضه على اللجنة المشكلة لهذا الشأن.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد تقدمت بإنذار على يد محضر إلى الهيئة الطاعنة (منطقة التأمين والمعاشات بالهيئة بالغربية) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦ تعترض فيه على خصم المبالغ التي تم مطالبتها بسدادها، الأمر الذي يفيد بأنه قد تم مواجهة تلك الهيئة بالنزاع، لتتولى عرضه على اللجنة المنشأة لهذا الغرض لبحثه وإمكان تسويته، ومن ثم فإنه يكون قد تم استيفاء الإجراء الذي تطلبه المشرع في المادة رقم ١٥٧ المشار إليها، وإذ تم رفع الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ وبعد مضي الستين يوما المشار إليها، مما يضحى معه دفع الهيئة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، غير قائم على سند صحيح من القانون.

-ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه من أن التسوية الخاطئة التي أجرتها الهيئة الطاعنة (بصرف إعانة التهجير للمستحقين عن مورث المطعون ضدها) يحق للهيئة وقف صرفها وخصم ما صرف منها، حتى بعد مضي أكثر من سنتين على صرفها، فإن المادة رقم (١٤٢) من القانون المذكور تنص على أنه: "... لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق

بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو بحكم قضائي نهائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة... يترتب عليها خفض الأجور التي اتخذت أساسا لتقدير تلك الحقوق".

والمستفاد من ذلك النص أن المشرع حظر المنازعة في المعاش الذي يتم ربطه بصفة نهائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى، وهذا الحظر لا يخاطب أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم فقط، وإنما يخاطب أيضا الهيئة المختصة بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى، فقد ورد الحظر عاما بما لا يجيز تخصيصه على طرف دون الآخر، وبحسبان أن الحكمة من ذلك الحظر هي الحفاظ على موازنة الهيئة حتى لا تؤدي المطالبات المستمرة من جانب أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم دون تحديد ميعاد أقصى لذلك إلى اضطراب ميزانية الهيئة، ومن ناحية أخرى حتى تستقر المعاشات التي ربطت بصفة نهائية أو الحقوق التي صرفت بانقضاء سنتين بما لا تضطرب معه الأحوال المعيشية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وبهذه المثابة فإنه لا يجوز للهيئة المذكورة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ربط المعاش، ومن صرف الحقوق، المنازعة في أيهما، أيا ما كانت الأسباب، عدا الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحساب عند تسوية المعاشات أو الحقوق الأخرى.

ومن حيث إنه على هدي ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم صرف إعانة التهجير للمستحقين عن مورث المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ على فهم من الهيئة من أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بصرف إعانة التهجير يعطي الحق للمستحقين المذكورين صرف تلك الإعانة، إلا أنه تكشف للهيئة بعد مضي أكثر من سنتين من ربط تلك الإعانة وصرفها للمستحقين عن مورث المطعون ضدها أنهم لا يستحقون صرف هذه الإعانة لوفاة مورثهم بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حيث لم يكن من

المستفيدين منها ولم تصرف له، حتى يستحق صرفها المستحقون عنه فى المعاش، ولما كان خطأ الهيئة في صرف تلك الإعانة للمستحقين عن مورث المطعون ضدها لا يعد من الأخطاء المادية التي وقعت عند حساب التسوية، وإنما هو خطأ في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ لعدم صرف الإعانة لصاحب المعاش حتى يستحقها ورثته بعد وفاته، وإذ لم تكتشف الهيئة ذلك الخطأ إلا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ وبعد مضي أكثر من ثماني سنوات على ربطها ضمن المعاش وصرفها للمستحقين عن مورث المطعون ضدها، فمن ثم لا يجوز قانونا للهيئة المنازعة في مدى صحة صرف المستحقين عن مورث المطعون ضدها تلك الإعانة أو وقف صرفها واسترداد ما صرف منها، وذلك بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للمنازعة في ذلك.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم جميعه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى شكلا بعد أن تبين استيفاء المدعية للإجراء المنصوص عليه بالمادة رقم ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور، وبأحقية المستحقين للمعاش عن مورث المدعية في الاستمرار في صرف إعانة التهجير وعدم وقف صرفها ورد ما خصم منها، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضي به، مما يضحى معه الطعن والحالة هذه لا عاصم له من الرفض.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإنه على وَفق حكم المادة رقم ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور فإن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون معفاة من الرسوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(١١٥)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– المنازعات المستثناة– المنازعة حول البقاء بالسكن المصلحي تتعلق بحق من الحقوق الشخصية للعامل، ولا تتعلق بحق عيني عقاري، ولاتندرج من ثم ضمن المنازعات المستثناة من وجوب اللجوء إلى تلك اللجان.

- المواد المطبقة (أ):

المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها .

(ب) دعوى– الطعن في الأحكام– ميعاد الطعن– ميعاد المسافة– يحتسب ميعاد المسافة ولو كان الطاعن شخصا اعتباريا عاما.

- المواد المطبقة (ب):

المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٣ أودع الأستاذ/ ... بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٧٥٦ لسنة ٥١ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢١ في الدعوى رقم ٨٩٠ لسنة ٩ ق الذي قضى بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بالطلبات المبداة بعريضة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضي .

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدها إخلاء العين محل النزاع، فضلا عن إلزامها سداد مقابل الانتفاع وقيمة استهلاك المياه والكهرباء عن الفترة من ٢٠٠١/١/٢٣ وحتى تاريخ الإخلاء، مع إلزامها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحصا وموضوعا على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ثم أحيل إلى هذه المحكمة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فالثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢١ وأودع الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣، إلا أن الطعن يكون مقاما خلال المواعيد المقررة قانونا وذلك بمراعاة ميعاد المسافة المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٩٠ لسنة ٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة

القضاء الإداري بقنا، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بطرد المدعى عليها من عين التداعي محل الدعوى، وإلزامها بتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص والتلفيات، وبأن تدفع تعويضا بواقع ٧٠ جنيها شهريا اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢٣ حتى تاريخ انتهاء المهلة أو حتى تمام تسليم العين، وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه: إن زوج المدعى عليها كان من عداد العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وقد منحته الهيئة إحدى الوحدات السكنية المملوكة لها والمخصصة لسكن العاملين بها ليقيم بها هو وأسرته بالمجان عملا بنص المادة ١٧ من لائحة نظام العاملين بالهيئة، وقد صدر قرار الهيئة رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/٣٠ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/٢٣ للوفاة، وأمهلت الهيئة الورثة حتى ٢٠٠١/١/٢٣ لتسليم ذلك السكن إعمالاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، وقد انتهت المهلة دون تسليم السكن الأمر الذي حدا الهيئة على إقامة الدعوى الماثلة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢١ حكمت محكمة القضاء الإداري بقنا بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها –بعد استعراض حكم المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها– على أن المنازعة المعروضة تخضع لأحكام القانون المشار إليه، وقد أقامها المدعي ابتداء أمام المحكمة دون سبق تقديمه طلب توفيق إلى اللجنة المختصة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

.....

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب وخالف القانون ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد استثنت المنازعات العقارية من اللجوء للجنة فض المنازعات .

.....

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أن: "تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أوغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم ؛ تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم".

ونصت المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بين هذه الجهات والأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. فإذا ما رفعت الدعوى بشأن إحدى المنازعات المشار إليها إلى المحكمة دون اللجوء إلى هذه اللجان كانت غير مقبولة، وقد استهدف المشرع من ذلك سرعة الفصل في هذه المنازعات وتيسير سبل التقاضي وتجنيب المتقاضين عناء اللجوء إلى المحاكم، واستثنى المشرع المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجنة قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، كما استثنى المشرع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت أن الهيئة الطاعنة كانت قد رخصت لمورث المطعون ضدها بالسكن في العين محل المنازعة الماثلة حال كونه موظفا بالهيئة، ومن ثم فإن البقاء في هذا السكن رهين ببقاء العلاقة الوظيفية بين مورث المطعون ضدها والهيئة التي كان يعمل بها، وعلى ذلك فإن حقه لا يعد من الحقوق العينية العقارية بالمعنى الذي أورده المشرع في المادة ٨٠٢ وما تلاها من مواد في القانون المدني، ولا يعدو أن يكون من قبيل الحقوق الشخصية.

ومن ثم فإن المنازعة محل الطعن الماثل لا تتعلق بحق عيني عقاري، وبالتالي فهي لا تندرج تحت المنازعات التي استثناها المشرع من وجوب اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات

التي ورد النص عليها صراحة في المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الإشارة إليها، وهو ما لا يجوز معه إقامة الدعوى بشأنها أمام المحكمة مباشرة، وإنما يتعين على رافع الدعوى اللجوء ابتداء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات .

وإذ أقيمت الدعوى محل الطعن الماثل أمام محكمة القضاء الإداري بقنا مباشرة دون سابقة اللجوء إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات، فمن ثم فإنها تكون غير مقبولة .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١١٦)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٨١٤٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تراخيص– ترخيص محل تجاري– منور العقار ومدخله من المنافع المشتركة لجميع قاطني العقار، فلا يجوز لأي شخص أن يقوم بشغل جزء منهما– لا يجوز للجهة الإدارية أن تقوم بالترخيص بأي نشاط في منور العقار أو مدخله.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٥/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٨١٤٥ لسنة ٤٧ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ٤٢٦٠ لسنة ٥٤ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن منح المدعي ترخيصا لمحله الذي يمارس تجارة الملابس الجاهزة في مدخل العقار رقم ٦ أ شارع بطرس غالي ـ روكسي ـ مصر الجديدة ـ محافظة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في تقرير الطعن ولما أوردوه به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يتم الفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه،

والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده حسبما هو مبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ حافظة مستندات طويت على المستندات اللازمة للفصل في الطعن، وكذلك مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها التي سبق لها أن أبدتها بتقرير الطعن، ثم قررت الدائرة الخامسة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وعليه تدوول الطعن أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠١١/٢/٢٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/٥/١٨ ومذكرات خلال أسبوعين، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/١٥ لاستمرار المداولة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن منح المطعون ضده ترخيصا لممارسة بيع الملابس الجاهزة في محله الكائن بمنور ومدخل العقار رقم ٦ أ شارع بطرس غالي بحي مصر الجديدة محافظة القاهرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام ضد الجهة الإدارية الدعوى رقم ٤٢٦٠ لسنة ٥٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩، طلب في عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بإدارة رخص المحلات بحي مصر الجديدة بالامتناع عن منحه ترخيصا لممارسة نشاط تجارة الملابس الجاهزة بمحله المسمى (...) الكائن بمنور ومدخل العقار رقم ٦ أ شارع بطرس غالي– روكسي– مصر الجديدة– محافظة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إنه تقدم إلى حي مصر الجديدة بطلب للحصول على رخصة لمحله المذكور، وتم معاينة موقع المحل سالف الذكر، واستوفى كافة الأوراق المطلوبة، كما أنه تمت معاينة هذا الموقع بمعرفة الدفاع المدني ووافق عليه، إلا أن حي مصر الجديدة رفض إصدار الترخيص دون إبداء الأسباب، الأمر الذي يهدده بخطر محدق في حقه في استغلال منشأته التجارية في الوقت الذي تعتبر هذه المنشأة هي مصدر رزقه مما يترتب عليه ضرر كبير بمصالحه، الأمر الذي حداه على إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣ حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) بقبول الدعوى شكلا، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي سالف الذكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

واستندت المحكمة في قضائها إلى قرينة نكول الجهة الإدارية المدعى عليها عن تقديم دفاعها ومستنداتها التي تقطع بعدم قانونية مطلب المدعي بالحصول على ترخيص دائم لمحله سالف الذكر، الأمر الذي يقيم قرينة على صحة طلبات المدعي، مما يجعل الموقف السلبي

للجهة الإدارية بالامتناع عن منحه الترخيص المطلوب ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ قد جاء غير مستند إلى سند من الواقع والقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال في هذا الطلب مما ينبغي معه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي سالف الذكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها مصروفات هذا الطلب.

.....

ونظرا لأن هذا القضاء لم يلق قبولا من جانب الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون، وذلك على أساس أن محل المطعون ضده قد أقيم بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي مصر الجديدة، وأن هذا المحل مقام بمنور العقار رقم ٦ أ شارع بطرس غالي ـ النزهة ـ حي مصر الجديدة محافظة القاهرة، وبذلك يكون هذا المحل قد أقيم بالمخالفة لنصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولذلك فقد قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي مصر الجديدة بعمل رسم كروكي لهذا المحل قيد بسجلاتها برقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ كما حررت ضد المخالف محضر الجنحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/٢/١٨، الأمر الذي لا يحق معه ولا يجوز لها أن تمنح المطعون ضده ترخيصا بهذا المحل، وبالتالي يكون امتناعها عن إصدار هذا الترخيص قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق مطابقاً للقانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

.....

ومن حيث إنه عن مدى توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص دائم لمحل النزاع فإن المسلم به في ضوء أحكام القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية أن منور أي عقار هو من المنافع المشتركة لجميع قاطني العقار؛ وذلك لإضاءته وتهوية جميع وحدات العقار، خصوصا وحدات الدور الأرضي، كما أن مدخل العقار هو كذلك من المنافع المشتركة لجميع المنتفعين بالعقار، وأنه لا يجوز لأي شخص كائنا من كان أن يقوم بشغل جزء من المدخل؛ لأن ذلك يعوق دخول ومرور المنتفعين بوحدات العقار من خلال هذا المدخل، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بالترخيص بأي نشاط في منور العقار أو مدخله، أيا من كان الذي يقوم بهذا النشاط، وبالتالي يكون القرار الإداري السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص بممارسة نشاط ما في هذين الموقعين مطابقا للقانون، وبالتالي يكون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغاء هذا القرار، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار سالف الذكر مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطعن الماثل ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المحل الذي يطلب المطعون ضده الترخيص به لبيع الملابس الجاهزة كائن في منور ومدخل العقار رقم ٦ أ شارع بطرس غالي ـ النزهة ـ مصر الجديدة ـ محافظة القاهرة، وبالتالي لا يحق للمطعون ضده المطالبة بهذا الطلب، كما لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بتراخيص المحلات التجارية بحي مصر الجديدة منحه هذا الترخيص؛ وذلك لمخالفة موقع هذا المحل نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وعلى ذلك فلما كان الثابت من حافظة المستندات التي قدمتها الجهة الإدارية الطاعنة أمام الدائرة الخامسة فحص طعون بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ أن هذه الجهة قد قامت بإعداد كروكي للمحل سالف الذكر تم تسجيله بالسجل برقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤، كما حررت ضد المطعون ضده محضر الجنحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ لارتكابه تلك المخالفات البنائية في منور ومدخل العقار سالف الذكر وذلك للحكم عليه جنائيا، ولكل ذلك امتنعت الجهة الإدارية المختصة بتراخيص المحلات بحي مصر الجديدة عن منح المطعون ضده الترخيص المطلوب، الأمر الذي يضحى معه

قرار رفض الترخيص مطابقاً لأحكام القانون، غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال في هذا الطلب لعدم جدواه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقاً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المطعون ضده يكون بذلك قد خسر الطعن فمن ثم حق إلزامه المصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١١٧)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٣٨٣١١ لسنة ٥٢ القضائية عليا

(الدائرة الثامنة)

موظف– تأديب – مسئولية حارس الممتلكات العامة– مسئوليته تقاس بما لديه من خبرات أمنية مكتسبة أو مؤهلات تؤهله للقيام بهذه المهمة بكفاية– عدم تأهيل الحارس أمنيا من شأنه التشكيك فيما قد ينسب إليه من خطأ أو إهمال– على الجهة الإدارية اختيار الحارس المناسب، وتحديد العدد المناسب من الحراس على المكان– تتراجع مسئولية الحارس بقدر تخاذل الجهة الإدارية في هذا الواجب وسوء اختيارها للحارس وعدد الحراس.

- المواد المطبقة:

المادتان رقما (٧٦) و (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٩/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها بجلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤ في الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق، القاضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٢ فيما تضمنه من تحميل الطاعن مبلغ ١٣٨٠٠ جنيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الطعن التأديبي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون بجلساتها الثابتة بالأوراق إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إن عناصر المنازعة موضوع الطعن الماثل تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٤ /٢٠٠٤/٦ أقام المطعون ضده الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق أمام المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها بطلب الحكم بإلغاء الجزاء الموقع بالخصم، الصادر عن إدارة الصف التعليمية بالتسوية رقم ٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ وما يترتب على ذلك من آثار ؛ وذلك على سند من القول إنه يعمل بوظيفة (عامل نظافة) بمدرسة الصف التابعة لإدارة الصف التعليمية، وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ قام مجهول بسرقة المدرسة، وقد أجرت النيابة العامة التحقيق، وانتهت إلى حفظ الأوراق، وقيد المحضر ضد مجهول، ثم أجرت النيابة الإدارية التحقيق في الواقعة بالقضية رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠١ وانتهت إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ومجازاته بخصم يوم من راتبه وتسوية قيمة المسروقات، إلا أنها لم تطلب قيدها ضده، وقد أفاد الجهاز المركزي بتسوية المبلغ ولم يطلب قيده عليه، وبتاريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٤ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات فوجئ بخصم مبلغ ٤٣ جنيها دون سند قانوني، فتظلم من هذا الخصم التعسفي، فرفضت الجهة الإدارية هذا التظلم، وأضاف أن هذا الخصم جاء مجحفا ؛ ذلك أنه يعمل بوظيفة (عامل نظافة) وليس (عامل حراسة)، وغير مسئول عن هذه السرقة، وأن الخصم تم بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على الواقعة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٢٤ حكمت المحكمة التأديبية بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٢ فيما تضمنه من تحميل الطاعن مبلغ ١٣٨٠٠ جنيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أنه طبقا للمادة (١٧٢) من القانون المدني فإن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وأنه قد نسب إلى الطاعن (المطعون ضده في الطعن الماثل) بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي، وعدم محافظته على ممتلكات الوحدة عهدته، وإهماله في حراسة المدرسة، مما مكن مجهولا من سرقة محتويات حجرة الإنترنت، وتمت مجازاته بخصم يوم من راتبه بناء على تصرف النيابة في القضية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥، وأن الجهة الإدارية كان يتعين عليها أن تصدر قرارا بتحميل الطاعن بقيمة الأضرار في موعد غايته ٢٠٠٤/١/١٥، أي قبل مرور ثلاث سنوات على العمل غير المشروع، إلا أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ بتحميل الطاعن قيمة الأضرار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على حدوث الضرر، ومن ثم فإن هذا القرار جاء مخالفا للقانون.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أسباب حاصلها أن قرار التحميل لا يصدر إلا بعد ثبوت إدانة الموظف بموجب حكم أو قرار بتوقيع العقاب، وأن المطعون ضده تمت مجازاته بناء على تصرف النيابة الإدارية بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥، فمن هذا التاريخ يتحدد المسئول عن المبالغ محل التحميل، ويبدأ حساب التقادم من هذا التاريخ، وأن قرار التحميل صدر في ٢٠٠٤/٤/٢٢ أي قبل انقضاء ثلاث سنوات على صدور قرار الجزاء، فمن ثم انتهى تقرير الطعن إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما قضى به من إلغاء قرار التحميل.

ومن حيث إن البين من الأوراق ومن تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠١ أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ أثناء حضور مدير مدرسة الصف الثانوية الساعة السابعة

والنصف صباحا أبلغه العامل النوبتجي/... (المطعون ضده) أن القفل الخاص بالباب الحديد بالمبنى الرئيسي محطم، فتوجه مع وكيل المدرسة وبعض المدرسين إلى حجرة الإنترنت، فتبين له وجود كسر بقفل الباب الحديدى الموجود على هذه الحجرة، وأنه تمت سرقة جهاز كمبيوتر وطابعة ليزر وثلاثة أجهزة فيديو وجهاز ريسيفر وبرجكتور وعدد ٢ تليفزيون ، وعليه فقد باشرت النيابة الإدارية التحقيقات بالقضية رقم ٣٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها.

.....

ومن حيث إن السيد/ ... الموجه المالي والإدارى بإدارة الصف بالمدرسة أفاد بالتحقيقات بأن السرقة تمت عن طريق كسر الأقفال على الأبواب، وأن سور المدرسة منخفض ويمكن دخول المدرسة عن طريقه، وأن السرقة بهذه الطريقة لا يمكن أن تتم بواسطة شخص واحد بل عدة أشخاص لكي يستطيعوا نقل كل هذه الأجهزة من داخل المدرسة إلى خارجها، وقد أفاد السيد/... مدير المدرسة أن العامل المطعون ضده هو الذي كان مختصا بالحراسة ليلة السرقة، وأنه عند توجهه للمدرسة يوم ٢٠٠١/١/١٥ كان العامل موجودا، وأضاف كذلك أن مساحة المدرسة حوالي ستة أفدنة من ثلاث جهات منها تطل على الزراعات، وأن السرقة تمت من الناحية التي تطل على الزراعات عن طريق سور المدرسة، وأن سرقة هذه الأجهزة تتطلب وجود أكثر من شخص لنقل الأجهزة مع مراقبة المكان، وأن الحارس المطعون ضده ليس في استطاعته منع كل هؤلاء الأشخاص حتى لو رآهم، وبسؤال المطعون ضده أفاد بأنه كان موجودا بالمدرسة طوال الليل ولم يغادرها إلا أنه لم يشعر بالسرقة ولم يكتشفها إلا في الصباح عند قيامه بفتح أبواب المدرسة، فانتظر حضور مدير المدرسة وأخبره بالسرقة.

ومن حيث إنه بناء على هذه التحقيقات أعدت النيابة مذكرة مؤرخة في ٢٠٠١/٥/١٥ قيدت فيها الواقعة مخالفة مالية ضد المطعون ضده وآخر مجهول، حيث نسبت إلى المطعون ضده مخالفة قوامها عدم تأديته العمل المنوط به بدقة، وأنه لم يحافظ على أموال جهة عمله، وأهمل إهمالا كان من شأنه ضياع حق مالي لجهة عمله، وذلك بأن أهمل حراسة المدرسة مما

أدى إلى سرقة أجهزة من حجرة الإنترنت بلغت ١٣٦٠٠ جنيه، كما نسبت إلى الثانى (مجهول) أنه قام بسرقة الأجهزة المملوكة للمدرسة.

ومن حيث إنه استنادا إلى هذه المذكرة قامت الجهة الإدارية بمجازاة المطعون ضده بخصم يوم من راتبه، ثم أصدرت قرارا بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ بتحميله قيمة المسروقات وذلك في خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي علمت فيه الجهة الإدارية بمسئولية المطعون ضده في ٢٠٠١/٥/١٥ من واقع مذكرة النيابة الإدارية.

ومن حيث إنه على وفق حكمي المادة (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن العامل يجب عليه أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة، وعلى وفق نص المادة (٧٨) من ذات القانون فإن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

-ومن حيث إن مسئولية الحارس المعين من قبل الجهة الإدارية لحراسة الممتلكات العامة تقاس بما لديه من خبرات أمنية مكتسبة أو مؤهلات تؤهله للقيام بهذه المهمة بكفاية، وبالتالي فإن قدرات الحارس الأمنية وخبراته في هذا المجال من الأمور الجوهرية في اختيار من يقوم بالحراسة، فإذا جاء الاختيار على خلاف ذلك كانت الحراسة محض إجراء صوري لا قيمة له، وهذه الأمور تقتضيها طبائع الأشياء، وتنعكس بلا ريب عند تحديد مدى خطأ الحارس عن ممتلكات تمت سرقتها أثناء فترة حراسته، فعدم تأهيل الحارس أمنيا على هذا النحو من شأنه التشكيك فيما قد ينسب إليه من خطأ أو إهمال ؛ ذلك أن وقوع السرقة في هذه الحالة لا يعد قرينة على خطأ الحارس أو إهماله، فإذا لم يثبت يقين من واقع أدلة ملموسة إهماله إهمالا جسيما أو تورطه في السرقة فإنه لا يجوز إسناد خطأ إليه ؛ إذ لا يستقيم عقلا محاسبته عن أعمال في حراسة ممتلكات تمت سرقتها في حين أنه غير مؤهل أصلا لهذا الأمر، ومن هنا يبرز دور الجهة الإدارية في اختيار الحارس المناسب، وأيضا في تحديد العدد المناسب من الحراس على المكان الواحد. بمعنى أنه كلما اتسع المكان وجبت زيادة عدد الحراس، وهذا الأمر برمته من صميم واجبات الجهة الإدارية باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة، فهذه القوامة تقتضي منها اختيار الحارس المناسب من حيث المؤهل أو الخبرة، وكذلك تحديد العدد

الملائم من الحراس بالنظر إلى طبيعة المكان المراد حراسته، وهذا الواجب المنوط بالجهة الإدارية يظهر جليا عند تحديد مسئولية الحارس؛ إذ تتراجع مسئوليته بقدر تخاذل الجهة الإدارية في هذا الواجب وسوء اختيارها للحارس وعدد الحراس.

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق وبيان الحالة الوظيفية للمطعون ضده أنه غير مؤهل للقيام بحراسة المدرسة، ذلك لأنه حاصل على شهادة محو أمية عام ٢٠٠١، ويشغل وظيفة (عامل خدمات معاونة) على الدرجة الخامسة العمالية، أي أن خبراته تنحصر في أعمال الخدمات المعاونة التي ليست لها علاقة بأعمال الحراسة، هذا فضلا عن أن ظروف وأوضاع المكان المنوط به حراسته يعجز شخص بمفرده عن السيطرة عليه أمنيا، على وفق المجرى العادي للأمور، وكان من الواجب على الجهة الإدارية السعي من جانبها إلى تقصي أوضاع المكان وأبعاده وما يحتويه من أجهزة ثمينة، ومن ثم ترتب عددا من الحراس يتناسب مع اتساع المدرسة وظروف موقعها ولا تكتفي بحارس واحد، وما كان ينبغي عليها أن تتهاون في هذا الواجب مع علمها يقينيا بأهمية وقيمة الأجهزة والمعدات الكائنة بالمدرسة، ومع درايتها باتساع المكان وموقعه غير الآمن.

وبالبناء على ما تقدم وإذ لم يثبت من الأوراق بيقين إهمال المطعون ضده إهمالا جسيما، أو مغادرته المدرسة ليلة حدوث السرقة أو تورطه فيها، فإن هذه الأمور مجتمعة تشكك في الخطأ الذي نسبته الجهة الإدارية إليه، وتلقي بظلال كثيفة من الشك على مدى سلامة القرار الصادر بتحميله قيمة المسروقات، الأمر الذي يغدو معه هذا القرار مخالفا لصحيح حكم القانون متعين الإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة إذ تشاطر محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إلغاء قرار التحميل فإنه بصرف النظر عن مدى صحة الأسانيد التي استندت إليها محكمة أول درجة لاستخلاص هذه النتيجة، فإن الطعن الماثل والحالة هذه بات غير قائم على أساس صحيح من القانون جديرا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(١١٨)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٥٨٩١ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

قوات مسلحة– الحقوق التأمينية لجنودها– تراخي الجهة الإدارية في اتخاذ إجراءات إثبات إصابة المجند لا يحول دون حصوله على مستحقاته التأمينية المقررة اعتبارا من تاريخ إصابته ؛ بحسبانها الواقعة التي أنشأت له الحق في هذه التأمينات.

- المواد المطبقة :

المادتان (٨٢) و (٨٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أودع الأستاذ/ ... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن ، قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٥٨٩١ لسنة ٥١ق. عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ فى الدعوى رقم ٤٩٦ لسنة ٥٣ ق القاضي :

(أولا) باعتبار الخصومة منتهية فى طلب المدعي باعتبار إصابته أثناء الخدمة وبسببها .

(ثانيا) بقبول طلب الحكم بالتعويض شكلا ورفضه موضوعا.

والتمس الطاعن –لما ورد بتقرير الطعن من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما على النحو المبين بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فى شقه الأول، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن فى صرف متجمد معاشه المقرر له فى الفترة من ١٩٩٤/٢/١ إلى ١٩٩٩/٩/١٩، وما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وإلزام الإدارة المصروفات كاملة.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٧/٤، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى– موضوع) لنظره بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ حيث نظر بها، وبجلسة ٢٠١١/٤/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨، وقدم الطاعن طلبا لإعفائه من المصروفات القضائية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، حيث رفض بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ فأقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤، وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أن الطاعن أقام دعواه محل الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى ١٩٩٨/١٠/١٩، التمس في ختامها الحكم بأحقيته في صرف حقوقه التأمينية المقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن إصابته قد لحقته أثناء الخدمة العسكرية وبسببها، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبسط الطاعن شرح دعواه بأنه جند بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ ، وألحق بقوات الأمن المركزي (أمن الجبل الأخضر)، وبتاريخ ١٩٩٢/٥/١٣ وأثناء وجوده في حراسته لبوابة نادي الشرطة بمدينة نصر فوجئ بالسيارة رقم ٧٢٤٥٨٣ ملاكي القاهرة تندفع وتصطدم بالسيارة رقم ٢١٦٤٠ /١١ شرطة نتج عنها إصابته بقطع بالرباط الصليبي بالركبة اليمنى، وتم نقله إلى مستشفى الدمرداش الجامعي، حيث أجريت له عملية ترقيع للرباط الصليبي، ومنح إجازات مرضية إلى أن تقرر تسريحه ضمن دفعة الرديف الأصلية فى ١٩٩٤/٢/١ ، وذلك دون تقرير أى معاش أو تعويض عن الإصابة التي لحقته أثناء الخدمة وبسببها، الأمر الذى حداه على إقامة دعواه محل الطعن .

وعقب ذلك تدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، حيث قامت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ بعرض الطاعن على المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة لتوقيع الكشف الطبي عليه، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ عرض المذكور على لجنة الرفت الطبى بمستشفى أحمد جلال بالهايكستب التى قررت عدم لياقته للخدمة، حيث تم إخطار الإدارة العامة لشئون المجندين لتعديل وصف إنهاء خدمته من رديف ١٩٩٤/٢/١ إلى رفت طبى لعدم اللياقة الطبية لظروف الحادث الذى تعرض له .

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ عدل الطاعن طلباته ملتمسا الحكم بصرف مستحقاته فى الفترة من ١٩٩٢/٥/١٣ تاريخ الإصابة حتى تاريخ صرف معاش الإصابة له فى ١٩٩٩/٩/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

كما أضاف الطاعن طلبا آخر بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٨ بصرف تعويض عن العجز الذى أصابه من جراء الحادث الذى لحق به أثناء الخدمة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين. وأقامت المحكمة قضاءها على أنه عن طلب الطاعن (المدعى) اعتبار إصابته أثناء الخدمة وبسببها فإن الثابت

من الأوراق أن جهة الإدارة قد استجابت لهذا الطلب اعتباراً من ١٩/٩/١٩٩٩ أي في تاريخ لاحق لرفع الدعوى الحاصل فى ١٩/١٠/١٩٩٨ ، ومن ثم فإن الخصومة تعتبر منتهية فى شأن هذا الطلب ، أما عن طلب الطاعن الحكم له بصرف تعويض عن العجز الذى أصابه أثناء فترة خدمته بالقوات المسلحة فإن الطاعن لم يقدم الأساس القانونى الذى يستند إليه فى طلب التعويض للمحكمة ، بالرغم من أنها أجلت نظر الدعوى لهذا السبب ، الأمر الذى يكون طلبه قد جاء مفتقراً لسنده القانونى مما يتعين معه القضاء برفضه .

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ؛ إذ إنه اعتبر أن التاريخ الذى استجابت فيه جهة الإدارة لطلب الطاعن اعتبار إصابته أثناء الخدمة وبسببها بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩ هو التاريخ الذى لحقت به فيه الإصابة ، وذلك على خلاف الثابت بالأوراق التى تنطق بأنه ١٣/٥/١٩٩٢ ، أي أن للطاعن الحق فى صرف متجمد المعاش من ١٣/٥/١٩٩٢ حتى ١٩/٩/١٩٩٩ (تاريخ بداية صرف المعاش).

.....

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٨٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : " كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة . كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكري المختص الذى عليه أن يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد . وتصدق هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق بعد الاطلاع على تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص".

وتنص المادة ٨٣ من ذات القانون على أن: " تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من وحدته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة ....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد كفل لجنود القوات المسلحة وأفرادها نظاما تأمينيا بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ونظم بموجبه حقوقهم التأمينية المستحقة لمن يصاب منهم بجرح أو عاهة أو عجز أو وفاة، مراعيا فى ذلك ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التى يتعرض لها المجند حال تأديته لها، وأوجب المشرع لإثبات ذلك أن يجرى تحقيق عن كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة، وذلك بواسطة الجهات العسكرية المختصة، كما أوجب أن يقدم المجلس الطبى العسكرى المختص تقريرا يبين فيه نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا كان أو جزئيا، على أن تصدق هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق بعد اطلاعها على تقرير المجلس الطبي العسكري المختص.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد جند بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ وألحق بقوات الأمن المركزى (أمن الجبل الأخضر)، وبتاريخ ١٩٩٢/٥/١٣ وأثناء وجوده فى حراسته لبوابة نادى الشرطة بمدينة نصر فوجئ بالسيارة رقم ٧٢٤٥٨٣ ملاكى القاهرة تندفع وتصطدم بالسيارة رقم ١١/٢١٦٤٠ شرطة، مما نتج عنه إصابته بقطع بالرباط الصليبي بالركبة اليمنى، وتم نقله إلى مستشفى الدمرداش الجامعي، حيث أجريت له عملية ترقيع للرباط الصليبي، ومنح إجازات مرضية إلى أن تقرر تسريحه ضمن دفعته الرديف الأصلية فى ١٩٩٤/٢/١ دون تقرير أي معاش أو تعويض عن الإصابة التى لحقته، بيد أنه عقب إقامته للدعوى محل الطعن قامت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ بعرضه على المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة لتوقيع الكشف الطبى عليه، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ عرض المذكور على لجنة الرفت الطبى بمستشفى أحمد جلال بالهايكستب التى قررت عدم

لياقته للخدمة، حيث تم إخطار الإدارة العامة لشئون المجندين لتعديل وصف إنهاء خدمته من رديف ١٩٩٤/٢/١ إلى رفت طبي لعدم اللياقة الطبية لظروف الحادث الذى تعرض له، ومن ثم صرفت الجهة الإدارية للطاعن تعويضاً مقداره ٣٦٤٤ جنيها، وقررت له معاشا شهريا قدره مئة وأربعة وثمانون جنيها ومئتان وعشرة مليمات وذلك اعتبارا من ١٩٩٩/٩/١٩.

ومن حيث إن طلبات الطاعن –حسبما وردت بتقرير طعنه– قوامها صرف متجمد معاشه فى الفترة من ١٩٩٢/٥/١٣ (تاريخ إصابته) إلى ١٩٩٩/٩/١٩ (تاريخ صرف معاشه الشهري).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لا تنازع فى تاريخ إصابة الطاعن، بيد أنها لم تمضِ فى اتخاذ إجراءات إثبات إصابته على النحو الذى بينه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حتى أقام الطاعن دعواه محل الطعن الماثل، فمن ثم فإن تراخي الجهة المذكورة فى اتخاذ هذه الإجراءات لا يقوم مانعا دون حصوله على مستحقاته التأمينية التى قررها القانون اعتبارا من تاريخ الإصابة التى لحقت به؛ بحسبانها الواقعة التى أنشأت له الحق فى هذه التأمينات، الأمر الذي يتعين معه صرف متجمد معاشه الشهرى فى الفترة من ١٩٩٢/٥/١٣ (تاريخ الإصابة) إلى ١٩٩٩/٩/١٩ (تاريخ صرف معاشه الشهري)، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله حريا بالإلغاء.

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن فى صرف متجمد معاشه فى الفترة من ١٩٩٢/٥/١٣ إلى ١٩٩٩/٩/١٩ على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(١١٩)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٨٢١٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) دعوى– الطعن في الأحكام– شرط المصلحة– لا بد أن تكون للطاعن مصلحة يبغي تحقيقها من توجيه طعنه فى الحكم إلى خصم تكون له طلبات تجاهه– إذا لم يكن الحكم المطعون فيه قد أفاد المطعون ضده، بأن كان مركزه فى الدعوى الصادر بشأنها هذا الحكم هو نفس مركز الطاعن الذى صدر ضده الحكم، أو لم يكن المطعون ضده ممن قُبِل تدخلهم فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم، يغدو الطعن غير مقبول فى مواجهته.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (٢١١) من قانون المرافعات.

- المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) أوراق مالية – أحكام وقف وإلغاء تراخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية– أجاز المشرع وقف نشاط الشركة التي تعمل في مجال الأوراق المالية إذا خالفت أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، ولم تقم بإزالة المخالفات خلال المدة التي يحددها رئيس الهيئة لذلك بالإنذار الذي يجب توجيهه للشركة– وقف الشركة يكون بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما– يتعين أن يكون هذا القرار مسببا، وأن يتضمن ما يجب أن تتخذه الشركة من إجراءات خلال مدة الوقف– إذا انتهت مدة الوقف دون أن تقوم الشركة بإزالة الأسباب التي أوقفت من أجلها كان لزاما عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة

لإصدار قرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة لمباشرة نشاطها– لم يوجب المشرع تسبيب قرار إلغاء الترخيص.

- المواد المطبقة (ب):

المادتان (٣٠) و (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(ج) الضبطية القضائية– محل اشتراط ثبوتها– يعول على ثبوت الضبطية القضائية من عدمه فى مجال ضبط المخالفات وتحرير محاضر بشأنها تتخذ أساسا للمساءلة الجنائية– ليس كذلك أمر إثبات المخالفات التي تصلح لأن تكون سببا لإصدار قرار إداري.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ أودع الأستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام بالرقم عاليه فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسة ٢٠١٠/٦/٥ فى الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٢ ق، الذى قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن إلغاء الترخيص الممنوح للشركة، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات.

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الوارد بمحاضر إعلانهم.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٦/٢١، وتدوول نظرها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وكلفت المحكمة هيئة مفوضى الدولة بالجلسة المشار

إليها بإيداع التقرير بالرأي القانوني فى الطعن، فأودعت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات. وقد قدمت الشركة الطاعنة مذكرتي دفاع وحافظتي مستندات وفق الموضح بمحاضر الجلسات، كما قدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع .

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ ، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١١/١ لاستمرار المداولة، ثم لجلسة ٢٠١٠/١٢/٦ لاستكمال المداولة، وبهذه الجلسة قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال شهر، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ أودع الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة دفاع .

وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٤/٢٣، ثم لجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الشركة الطاعنة أقامت الطعن الماثل مختصمة المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامس، ولما كانت المادة رقم (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: " .... ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقعٍ من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن....."، وكانت المادة رقم (٢١١) مرافعات تنص على أنه: " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه.... "؛ فإن مقتضى

ذلك أن الطاعن لا بد أن تكون له مصلحة يبغي تحقيقها من توجيه طعنه فى الحكم الصادر ضده إلى خصم تكون له طلبات تجاهه تنال –إن أجيب إلى طلباته– من المركز القانوني الذى كشف عنه الحكم المطعون فيه لمصلحة هذا الخصم، وبحيث تكون للمطعون ضده مصلحة فى الذود عن هذا الحكم وطلب رفض الطعن الموجه إليه، فإذا لم يكن الحكم المطعون فيه قد أفاد المطعون ضده، بأن كان مركزه فى الدعوى الصادر بشأنها هذا الحكم هو نفس مركز الطاعن الذى صدر ضده الحكم، أو لم يكن المطعون ضده ممن قُبِل تدخلهم فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم، فإنه لا تكون حالتئذ ثمة فائدة يُرتجى تحقيقها من جراء اختصام أي ممن ذكروا فى الطعن، ويغدو الطعن بذلك غير مقبول فى مواجهتهم.

ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثاني في الطعن الماثل كان قد طلب التدخل فى الدعوى الصادر بشأنها هذا الحكم تدخلا هجوميا، وانتهت المحكمة الى رفض طلب تدخله، وأن المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس كانوا خصوما متدخلين تدخلا انضماميا إلى جانب الشركة، بما يعني أن مركزهم هو ذات مركز الشركة الطاعنة فى هذه الدعوى، ولم يفيدوا من الحكم الصادر فيها؛ إذ صدر الحكم برفض الدعوى، وعليه فلا يكون جائزا قبول اختصامهم كمطعون ضدهم فى الطعن الماثل؛ لعدم إفادة أي من المتدخلين انضماميا أو هجوميا من الحكم الطعين، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية –غير ما سلف ذكره– فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٢ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢، طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الترخيص الممنوح لها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استئناف الشركة

لأعمالها؛ وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها على وفق أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وقد تظلمت الشركة من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المشكلة بالهيئة، فرفض تظلمها.

ونعت الشركة على هذا القرار مخالفته للقانون حيث أوجب فى المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال أن يكون قرار الوقف عن ممارسة النشاط مسببا، وقد جاء القرار المطعون فيه خاليا من أي أسباب، كما أن الهيئة كانت قد أبلغت نيابة الشئون المالية بالمخالفات المنسوبة للشركة، فتم قيد دعوى ضد الشركة برقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، ومازالت هذه الدعوى قيد التحقيق، وإذ لم ينتهِ التحقيق في شأن صحة المخالفات المنسوبة للشركة فإن القرار المطعون فيه يكون باطلا، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإنذار الموجه إلى الشركة فى ٢٠٠٧/١٠/٣١، وقرار الوقف رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦، وقرار إلغاء الترخيص رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه، كما أن الشركة قامت بسداد حوالي عشرة ملايين جنيه لعملائها الذين كانوا لم يحصلوا على المبالغ المستحقة لهم نتيجة بيع أسهمهم، وقد تم هذا السداد تحت إشراف المسئولين بصندوق حماية المستثمر، ولدى الشركة بيان رسمي من الصندوق يفيد ذلك، وبهذا تكون الشركة قد أزالت المخالفات المنسوبة إليها قبل صدور القرار المطعون فيه، وخلصت الشركة إلى طلباتها المذكورة آنفا.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها طلب التدخل انضماميا إلى جانب الشركة المدعون من الثاني حتى الرابع (المطعون ضدهم فى الطعن الماثل من الثالث حتى الخامس)، كما طلب التدخل هجوميا المدعى عليه الثانى (المطعون ضده الثانى فى الطعن الماثل).

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا برأيها القانونى في الدعوى.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٥ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة هذا الحكم فيما يتعلق بالموضوع على أساس أن المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال أجازت لرئيس هيئة سوق المال (التي حلت محلها هيئة الرقابة المالية) وقف نشاط أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثون يوما، مع ضرورة إنذار الشركة لإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال المدة التى يحددها الإنذار قبل إصدار قرار الوقف، فإذا عجزت الشركة عن إزالة المخالفات أصدرت الهيئة القرار بالوقف، مع وجوب أن يكون مسببا، وأن يحدد الإجراءات التى يتعين على الشركة اتخاذها خلال مدة الوقف لإزالة أسبابه، فإذا لم تنهض الشركة لإزالة المخالفات تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة .

وأضافت المحكمة أنه بإعمال ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية وهي تعمل في مجال الوساطة فى الأوراق المالية سبق وأن تم التفتيش عليها بناء على شكاوى بعض العملاء بفرع الشركة بالمنصورة وبمركزها الرئيس بالقاهرة، وقد أسفر هذا التفتيش عن وجود العديد من المخالفات التي تضمنها تقرير التفتيش، فقامت الهيئة بإنذار الشركة لتصويب المخالفات بكتبها أرقام ٤٩٤ في ٢٠٠٥/٥/١٠ و ٥٠٨ في ٢٠٠٥/٥/١٦ و ٥٣٩ في ٢٠٠٥/٥/٢٢ و ٥٥٩ في ٢٠٠٥/٥/٢٣، ثم صدر قرار بوقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة ستة أشهر، وحال تنفيذ هذا القرار تبين أن مقر الشركة مغلق، فتم إنذارها على يد محضر في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣، فضلا عن أنها بغلق مقرها تكون قد خالفت نص المادة (٣٣) من قانون سوق رأس المال الذى يوجب عدم غلق المقر أو التوقف عن مباشرة النشاط دون إذن مسبق من الهيئة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ قرر مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها وقف الشركة عن مباشرة نشاط السمسرة المرخص لها به، وتم إنذارها بالقرار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ قامت إدارة

التفتيش بعرض أمر الشركة على مجلس إدارة الهيئة لانقضاء عام ونصف من تاريخ القرار الصادر بوقف الشركة عن مباشرة نشاطها، وهو ٢٠٠٦/٢/٢٢، دون أن تقوم الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها ونكوص الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراء الذي أوجبه القانون بعد قرار الوقف، وبجلسته فى ٢٠٠٧/٩/١٢ قرر مجلس الإدارة معاودة تطبيق حكم المادة (٣٠)، فتم إنذار الشركة في ٢٠٠٧/١١/١ بالمخالفات المنسوبة إليها، وحددت الهيئة لها مدة خمسة عشر يوما لإزالتها، ولما لم تقم الشركة بذلك صدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بوقف نشاط السمسرة لمدة خمسة عشر يوما، فتظلمت الشركة من هذا القرار، وتم رفض تظلمها من قبل لجنة التظلمات، ثم عرض أمر الشركة على مجلس إدارة الهيئة إزاء تقاعسها عن تصويب المخالفات بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦، فأصدر قراره رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

واستطردت المحكمة: ولما كانت الهيئة قد أسست قرارها المطعون فيه على سند من عدم مبادرة الشركة إلى تصويب المخالفات المنسوبة إليها، والتي تحققت منها إدارة التفتيش الفني لدى الهيئة، واكتشفتها بناء على شكاوى بعض العملاء لدى هذه الشركة، وبناء على التفتيش المفاجئ الذى قامت به الهيئة، فضلا عن المخاطر المالية الجسيمة التى انطوت عليها تصرفات الشركة، مما اضطر صندوق حماية المستثمر إلى التدخل وسداد مبلغ يجاوز أربعة ملايين جنيه إلى العملاء من أصل مديونية بلغت أكثر من (٢٢) مليون جنيه حسب البيان الصادر عن الصندوق للنيابة العامة وهي بصدد التحقيق فى المحضر رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر نيابة الشئون المالية والتجارية، وقد تقاعست الشركة عن تقديم الدليل الوافي لنفي حصول أي من المخالفات، وكذا الدليل المثبت لإزالة المخالفات الثابتة فى حقها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون، دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه الشركة من أنه كان يجب على الهيئة التريث حتى يتم الفصل فى المحضر الجنائى المشار

إليه ؛ إذ لا ارتباط بين إبلاغ النيابة العامة بالوقائع التى تشكل جرائم، وبين أن تتخذ الهيئة الإجراءات المخولة لها قانونا حتى يمكن ضبط المعاملات فى سوق المال .

.....

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة هذا الحكم أقامت طعنها ناعية عليه بالبطلان لمخالفته للقانون ولصدوره قبل الأوان ولمشوبته بعيب الانحراف بالسلطة وعدم ملاءمة الجزاء ؛ ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون رأس المال أوجبت أن يصدر قرار الوقف مسببا، وقد جاء القرار المطعون عليه خاليا من أي أسباب، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع إذا تطلب تسبيب القرار كان التسبيب شكلا أساسيا، يترتب على إهماله بطلان القرار، كما أن القرار صدر دون أن تنتظر الهيئة ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة فى الدعوى التى قيدت ضد الشركة برقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بناء على إبلاغ النيابة من قبل الهيئة بالمخالفات المنسوبة إليها، الأمر الذي مؤداه بطلان كافة الإجراءات والقرارات الصادرة عن الهيئة قبل الفصل فى الدعوى المشار إليها بحكم نهائي أو قرار نهائي من نيابة الشئون المالية.

يضاف إلى ذلك أن الشركة قامت بسداد حوالى عشرة ملايين جنيه لعملائها الذين لم يحصلوا على المبالغ المستحقة لهم نتيجة بيع أسهمهم، وقد تم السداد تحت إشراف المسئولين بصندوق حماية المستثمر، ويوجد بيان رسمي تحت يد الشركة صادر عن هذا الصندوق يفيد ذلك، وبهذا السداد تكون الشركة قد أزالت المخالفات المنسوبة إليها قبل صدور القرار المطعون فيه، مما يجعل هذا القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استخدامها.

هذا فضلا عن أن المشرع رسم للهيئة طريقين إداريين: هما طريق المادة (٣٠) وطريق المادة (٣١)، ولكل منهما مجال انطباق وشروط وغاية من اللجوء إليها، فإذا ولجت الهيئة أحدهما فلا يجوز لها اللجوء إلى الآخر، لكن الهيئة سلكت طريق المادة (٣٠) ثم (٣١) ثم (٣٠) من أجل المخالفات التى تضمنها التفتيش الذى تم على الشركة عام ٢٠٠٤، وهو الأمر

غير الجائز، وقد طبقت الهيئة المادة (٣٠) عن مخالفات هذا التفتيش فأصدرت القرار رقم ٧١ فى ٢٠٠٤/١١/٧ بوقف الشركة شهرا عن مزاولة النشاط، فقامت الشركة بإزالة المخالفات وردت على الهيئة بذلك، وسمحت الهيئة للشركة بمزاولة نشاطها، ثم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ صدر قرار مجلس إدارة الهيئة بمنع الشركة عن مزاولة نشاطها، إعمالا للمادة (٣١) عن ذات المخالفات، دون وجود مبررات المادة (٣١)؛ لأن اللجوء إلى المادة (٣٠) فى البداية يؤكد عدم وجود الخطر الجسيم المبرر للمادة (٣١)، ثم عادت الهيئة مرة أخرى للمادة (٣٠) عن ذات المخالفات، وهذا التنقل بين تطبيق هاتين المادتين مؤدٍ إلى بطلان القرار المطعون فيه.

.....

ومن حيث إن المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢ تنص على أنه: "يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو .... ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو .... خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة. ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة، فإذ انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص".

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز وقف نشاط الشركة التى تعمل فى مجال الأوراق المالية – ومنها تلك التى تعمل فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية – إذا خالفت أحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية، ولم تقم بإزالة المخالفات خلال المدة التى يحددها رئيس الهيئة لذلك بالإنذار الذى يجب توجيهه إلى الشركة لذلك، ويكون وقف الشركة بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما، ويتعين أن يكون هذا القرار مسببا، كما

يتعين أن يتضمن ما يجب أن تتخذه الشركة من إجراءات خلال مدة الوقف، فإذا انتهت مدة الوقف دون أن تقوم الشركة بإزالة الأسباب التى أوقفت من أجلها، كان لزاما عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة لمباشرة نشاطها.

ومن حيث إن البين من هذا النص أن المشرع أوجب إنذار الشركة قبل إصدار قرار وقفها عن ممارسة نشاطها بالمخالفات المقترفة خروجا على أحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية، وتكليفها بإزالتها خلال المدة التى يتضمنها هذا الإنذار، وبالشروط التى تحدد فيه من قبل رئيس الهيئة، ثم أوجب تسبيب القرار الذي يصدر بالوقف كإجراء شكلي جوهري، على أن يحدد هذا القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف لإزالة أسباب المخالفة أو المخالفات التي لم يتم إزالتها خلال المدة التى سبق أن حددها الإنذار، ثم أوجب إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا انقضت مدة الوقف دون أن تتم إزالة الأسباب التي أدت إلى وقف الشركة.

ومؤدى ذلك أن المشرع قرر منح الشركة المخالفة فرصة متكررة لإزالة المخالفات التى ارتكبتها وذلك قبل إصدار قرار الوقف بموجب ما يوجه إليها من إنذار، وبعد صدور قرار وقفها عن مزاولة نشاطها وخلال مدة الوقف، الأمر الذي يعني أن المشرع عقَد مقابلةً بين مصلحة الشركة والمتعاملين معها وبين المصلحة العامة حفاظا على التعاملات فى سوق رأس المال، وما يجب أن يكون عليه بما لا يؤدي إلى فقد الثقة فى التعامل من خلاله، فإذا لم تأتِ هذه المقابلة بثمرتها المرجوة واستمرت الشركة المخالفة على وتيرتها دون أن تنهض لإزالة المخالفات المقترفة من قبلها، كان إلغاء الترخيص الممنوح لها حتما؛ حفاظا على ما هدف المشرع إلى الحفاظ عليه من جراء ما استوجب اتخاذه من إجراءات قبل صدور قرار بإلغاء الترخيص من قبل مجلس إدارة الهيئة الذي يقدر الأمر في ضوء ما يعرض عليه من ملابسات وما سبق اتخاذه من إجراءات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة ارتكبت من المخالفات ما وسعته شكاوى بعض المتعاملين معها وما وسعته تقارير إدارة التفتيش بالهيئة العامة لسوق المال منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٨ الذي صدر خلاله القرار المطعون فيه، وتمثلت بعض المخالفات التي اقترفتها الشركة في بيع الأوراق المالية التى يمتلكها عدد من عملاء الشركة دون صدور أوامر منهم، وقيام الشركة بالصرف من أموال العملاء على النشاط الخاص بها، حيث يتم تغطية الرصيد الدائن للخزينة من المبالغ المسلمة من العملاء، وذلك فى كثير من الأحيان، وعدم تسليم بعض العملاء حصيلة بيع الأسهم الخاصة بهم، وعدم قيامها بشراء الأسهم المطلوب شراؤها للمودعين بالرغم من إيداع المبالغ اللازمة للشراء، إلى غير ذلك من المخالفات التي تضمنتها شكاوى عملاء الشركة، التي بلغ عددها – وفق الثابت من مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٠ فى ٢٠٠٦/٢/٢٢ المودع صورتها حافظة مستندات الهيئة المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٣ أمام محكمة أول درجة – مئة واثنتي عشرة شكوى، بإجمالي حقوق قدرها ما يربو على العشرة ملايين جنيه، وكذا المخالفات التى كشفت عنها لجنة التفتيش على وفق الثابت بتقاريرها.

ولقد اتخذت الهيئة قبل الشركة عدة إجراءات قبل صدور القرار المطعون فيه، بدءًا بإنذارها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ لإزالة المخالفات، ومرورا بصدور القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ بوقفها عن ممارسة نشاطها لمدة ثلاثين يوما، ثم قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته فى ٢٠٠٥/٦/٥ بمنعها من مزاولة نشاطها لمدة ستة أشهر بسبب سيل الشكاوى وما ثبت من مخالفات فى حقها دون إزالتها، ثم قراره بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بمنعها أيضا من مزاولة نشاط السمسرة المرخص لها به، ثم إنذارها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ بإزالة المخالفات المنسوبة إليها سابقا وما اقترفته من مخالفات أخرى، ثم صدور القرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ بوقف الشركة لمدة خمسة عشر يوما وتكليفها بإزالة المخالفات خلال مدة الوقف، ثم انتهى الأمر بصدور القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه.

ومن حيث إنه إزاء ثبوت اقتراف الشركة للمخالفات التى اتخذت بشأنها الإجراءات المشار إليها آنفا دون قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات وأسبابها، وإذ اتخذت الهيئة المطعون ضدها جميع الإجراءات التى نصت عليها المادة (٣٠) السالفة الذكر، حيث تمثلت الإجراءات فى المرحلة الأخيرة فى إنذار الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ لإزالة المخالفات، ثم صدور القرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ بوقفها عن مزاولة نشاط السمسرة، ثم صدور القرار المطعون فيه عن المختص بإصداره وهو مجلس إدارة الهيئة، فمن ثم فلا يكون ثمة مطعن ينال من هذا القرار لاتفاقه مع صحيح حكم القـــانون، لا سيما وأن المشرع ولئن أوجب تسبيب قرار وقف الشركة فإنه لم يوجب ذلك بالنسبة للقرار الصادر بإلغاء الترخيص؛ إذ لا معنى بل لا حكمة تستوجب تسبيب هذا القرار، الذي لا يتخذ إلا بعد استنفاد عدد من الإجراءات، تكون الشركة التي يصدر فى شأنها هذا القرار قد وقفت على جميع ما يحتم إلغاء الترخيص الممنوح لها، مما لا موجب معه لوجوب تسبيب هذا القرار؛ كفايةً بما تنطق به الحال والظروف والملابسات وما سبق من إجراءات لذات السبب الذي يلغى الترخيص من أجله.

كما أنه لا ينال من صحة القرار المطعون فيه قيام الشركة بالوفاء بمستحقات بعض العملاء أو بإقرار البعض الآخر بالتنازل عن مستحقاته، إذ تبقى مستحقات البعض الآخر دون وفاء، وتبقى جل المخالفات الأخرى الثابتة فى حق الشركة بلا إزالة.

كما أنه لا يغير من ذلك ما اتخذته الهيئة من تدبير متمثل فى منع الشركة من مزاولة نشاطها وفق ما سلف خلال عام ٢٠٠٥ ثم عام ٢٠٠٦، وذلك استنادا إلى المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال، ثم عودتها وإصدار قرار بوقف الشركة عن ممارسة نشاطها عام ٢٠٠٧، ثم إلغاء الترخيص بالقرار المطعون فيه استنادا إلى المادة (٣٠) من القانون، التي تم الاستناد إليها أيضا فى إصدار قرار وقف الشركة عام ٢٠٠٤، إذ القرار محل الطعن هو القرار الأخير الصادر برقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء الترخيص، وقد قام هذا القرار على سببه الصحيح، كما أنه استوفى جميع أركان صحته، وليس ثمة ما يمنع من اتخاذ أحد التدابير

المنصوص عليها فى المادة (٣١) متى توافر سبب اتخاذه ومناط تطبيق هذه المادة فى وقت آخر وهكذا، مادامت جهة الإدارة لم تدُرْ بين المادتين فى ذات التوقيت، وإنما في أوقات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للشركة الطاعنة، لاسيما وأن التدبير الذى اتخذ حيالها خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ليس محل طعن من قبل الشركة الطاعنة حتى تسلط المحكمة رقابتها عليه.

يضاف إلى ذلك أنه لا محاجة فيما سيق سببا لإبطال القرار الطعين من أن لجنة التفتيش لم يكن أعضاؤها من العاملين المخولين صفة الضبطية القضائية ؛ إذ إنه على فرض صحة ذلك فليس ثمة ما يؤدي البتة إلى بطلان القرار لهذا السبب ؛ لأن صفة الضبطية القضائية إنما يعول على ثبوتها من عدمه فى مجال ضبط المخالفات وتحرير محاضر بشأنها تتخذ أساسا للمساءلة الجنائية، وليس كذلك أمر إثبات المخالفات التي تصلح لأن تكون سببا لإصدار قرار وقف الشركة، لاسيما وأن ثمة إجراءات إدارية أخرى يتعين اتخاذها قبل إصدار القرار من قبل الهيئة، كالإنذار بالمخالفات على نحو ما سلف، وهي إجراءات لا علاقة لها بصفة الضبطية القضائية.

ومن حيث إنه بالبناء على جميع ما سلف ذكره لا تكون ثمة مطاعن للشركة الطاعنة جديرة بأن تنال من صحة الحكم المطعون فيه الذي جاء متقفا وصحيح حكم القانون، حيث قضى برفض الدعوى، ومن ثم تعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولا) بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير.

(ثانيا) بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(١٢٠)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

(أ) رسوم– الفرق بينها وبين الضرائب– الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة، دون أن يعود عليهم نفع خاص من ورائها– الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها عن الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه– للحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسم أثر رجعي، على خلاف الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، حيث لا يكون له إلا أثر مباشر.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢.

(ب) رسوم– رسم الشاغلين– سقوط السند القانوني لفرضها بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية– يسقط الحق فى استرداد ما دفع من رسوم بغير وجه حق بالتقادم الخمسي من يوم الدفع، سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم– لا يسري على

هذه المطالبة التقادم الطويل– الحكم الوارد في المادة (٣٧٧) من القانون المدني مخصِّص للحكم العام الوارد في المادة (١٨٧) منه.

- المواد المطبقة (ب):

-المادتان رقما (١٨٧) و (٣٧٧) من القانون المدني.

- المادتان رقما (١) و (٢) من القانون رقم (٦٤٦) لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم.

-المادة الرابعة من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية.

-قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية.

-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٧٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن زيادة الفئات المنصوص عليها في قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧١.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣.

-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق. دستورية جلسة ٢٠١٠/٣/٧.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٧ أودع الأستاذ/... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة نائبا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٣ ق. عليا، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة) في الدعوى رقم ١٠٢٧٦ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٤، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وإلزام الجهة الإدارية أن ترد للمدعي وباقي شركائه في العقارات محل التداعي رسم الشاغلين على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، مع رفع هذا الرسم مستقبلا من

قيمة الضريبة العقارية الإضافية المقررة على العقارات محل التداعي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإلغائه، والقضاء مجددا بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي، مع إلزامهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة عليا فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/١١/٨، وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث أودع محامي الدولة بجلسة ٢٠١١/١/١٠ إعلانا للمطعون ضده بتقرير الطعن وبالجلسة المذكورة منفذا بالطريق الإداري، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الخامسة موضوع، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١١/٣/٢٦.

ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة والجلسة التالية لها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٧ على النحو المبين بمحضريهما، وقام قلم كتاب المحكمة بإخطار المطعون ضده بميعاد هاتين الجلستين تباعا بكتابيه رقمي ١٨١٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ و٣١٤٨ بتاريخ ٢٠١١/٤/٦، وبجلسة ٢٠١١/٥/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٦/٤، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه النزاع توجز –حسبما يتبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق الأخرى– في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بموجب صحيفة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ وقيدت بجدولها برقم ٦٢٦٨ لسنة ١٩٩٩م.ك جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم أن يردوا له ما حصلوه دون وجه حق (أي رد غير المستحق)، وقدره ٧٥٪ من مبلغ ١٤٥٨٢٢ جنيها، أي ما يعادل ١٠٨٤٦٧ جنيها، وذلك إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ق، وإعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٩٨، مع الفوائد القانونية وقدرها ٤٪ وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى والسداد، مع تعديل الضريبة عن السنوات القادمة طبقا للقانون ولحكم المحكمة الدستورية العليا؛ وذلك على سند من القول إنه وباقي شركائه يمتلكون العقارات أرقام ٥٠ و ٥٤ و ٥٨ الكائنة بشارع ١٠٥ حدائق المعادي، وأن الجهة الإدارية قامت بتحصيل الضرائب العقارية عن هذه العقارات في المدة من ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٧، حيث بلغ جملتها ١٤٥٨٢٢ جنيها، بواقع نسبة تعادل ٤٤٪ من قيمة الإيجارات التي حددتها إدارة الضرائب العقارية بالمعادي، وأن هذا التحصيل يستند إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، وأنه بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ سنة ١٨ق. دستورية بعدم دستورية القرار المذكور رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون الإدارة المحلية، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠، وبالتالي يتعين على الجهة الإدارية رد ما حصلته بالمخالفة لذلك.

واختتمت صحيفة الدعوى بطلب الحكم بما تقدم، ونظرت المحكمة المذكورة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ قضت تمهيدياً بندب خبير لمباشرة المأمورية تفصيلاً بذلك الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب المهمة المنوطة به وأودع تقريره

ملف الدعوى. وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٣/٣٠ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة وأبقت الفصل في المصروفات.

.....

ونفاذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقيدت بجدولها برقم ١٠٢٧٦ لسنة ٥٧ق، ونظرتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ أصدرت حكمها الطعين القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبإلزام الجهة الإدارية أن ترد للمدعي وباقي شركائه في العقارات محل التداعي رسم الشاغلين على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، مع رفع هذا الرسم مستقبلا من قيمة الضريبة العقارية الإضافية المقررة على العقارات محل التداعي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن رسم الشاغلين تم تقريره بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بنسبة ٢٪ من قيمة الإيجارات، يؤديه شاغلو العقارات، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ الذي نص على مضاعفة فئات الرسوم المنصوص عليها في قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، وبالتالي أصبح رسم الشاغلين (الرسم الإيجاري) بفئة ٤٪، وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠؛ فإن رسم الشاغلين (الرسم الإيجاري) أصبح لا سند له قانونا، الأمر الذي يتعين معه إلزام الجهة الإدارية رد الرسم المذكور للمدعي، ورفعه من قيمة الضريبة العقارية المستحقة على العقارات محل التداعي مستقبلا، وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/٣، أي قبل صدور القرار بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من

المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، الذي صدر في ١٩٩٨/٧/١٠، وبالتالي لا يسري عليه هذا التعديل، بما مفاده سريان هذا الحكم بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، الأمر الذي يتعين معه إلزام الجهة الإدارية رد رسم الشاغلين إلى المدعي بدءا من عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٧ (حسب طلبات المدعي)، دون أن يحاج في هذا الصدد بأحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٧٧ من القانون المدني حسبما أشارت الجهة الإدارية؛ وذلك لأن المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المدعي؛ إذ إن مناط إعمال حكم ذلك النص أن يكون الرسم محل النزاع قد تم تحصيله بغير حق وقت أدائه، أما إذا كان تحصيله قد تم على أساس من القانون فإن هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور.

ولما كان ذلك وكانت المبالغ محل رسم الشاغلين تم تحصيلها إعمالا لأحكام القرار الوزاري سالف الذكر الساري وقت السداد، فإن سداد المدعي لها يكون بغير حق، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال النص المذكور على واقعات الدعوى الماثلة، مع رفض طلب الفوائد القانونية لعدم ملاءمة تطبيق المادة ٢٦٦ من القانون المدني على علاقات القانون العام.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك للأسباب الموضحة تفصيلا بتقرير الطعن، وتخلص في أنه ولئن كان المطعون ضده قد تم تحصيل مبالغ منه عبارة عن رسم الشاغلين، وقد بدأ في تسديد تلك المبالغ اعتباراً من عام ١٩٨٤ إلا أنه لم يقم دعواه إلا في ١٩٩٩/٥/٨، ومن ثم فإن تلك المبالغ تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، وقد سبق أن دفعت الجهة الإدارية بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمذكرة الدفاع المقدمة منها بجلسة ٢٠٠٢/٢/١١، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام جهة الإدارة رد ما سبق تحصيله من المطعون ضدهم دون مراعاة أحكام التقادم الثلاثي فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح أحكام القانون.

ومن حيث إن نطاق الطعن الماثل اقتصر على تمسك جهة الإدارة الطاعنة بالدفع المبدى منها أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي طبقا لما ورد بتقرير طعنها.

ومن حيث إن واقعا قانونيا قد تكشف منشؤه وقوامه الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٨/١/١٥ ، ويقضي بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠.

ومن حيث إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء ، وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة بيانا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون فيه منذ صدوره ، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينتفي عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره ، فضلا عن أن نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨– قد قضى بأنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها ، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها ويؤثر فيها ، حتى ما كان

منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ق دستورية جلسة ٢٠٠٣/١/١٢)

ومن حيث إن المادة (١٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه مَن دفَع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

كما تنص المادة (٣٧٧) من ذات القانون على أنه: "(١) تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.... (٢) ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها. (٣) ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

وحيث إنه قد صدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – المعمول به اعتبارا من ١٩٥٣/١٢/٢٦– ناصا في المادة الأولى منه على أن: "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول".

ونص في المادة (٢) من القانون المذكور على أن: "يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق دستورية بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما نص عليه: "ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير

حق"، وشيدت المحكمة الدستورية قضاءها على سند من أنه من المقرر في قضائها أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون، ومن ثم لا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة، لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها والتي يتكافأ أطرافها أمام القانون، وإنه لما كان ذلك وكان المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلا على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة يجعلها خمس سنوات، في حين أبقى على مدة التقادم المقررة لحق الممول في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات، والتي تضمنها النص المطعون عليه، مغايرا بذلك المنهج الذي حرص عليه – قبل التعديل – بتوحيد مدة التقادم في الحالتين سالفتي الإشارة، ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزا غير سائغ للدولة، بأن اختصها بمدة تقادم للحق الضريبي يزيد على المدة المقررة للممول في هذا الشأن، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني لكونهما دائنين بدين ضريبي، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهما في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين، وذلك كان بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق –بوجه عام– طبقا لنص المادة ١٨٧ من القانون المدني تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق وهو وقت الدفع، أما بالنسبة للحق في المطالبة باسترداد ما دفعه الممول من ضرائب أو رسوم غير مستحقة طبقا لنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدني إنما يسري التقادم فيها من يوم دفع غير المستحق، سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم، فإذا كان لا يعلم فليس هناك مدة تقادم أخرى

مقدارها خمس عشرة سنة من وقت الدفع ؛ إذ إن مدة التقادم هنا واحدة لا تتغير، وهي ثلاث سنوات تبدأ من وقت الدفع ، ومن ثم تكون أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ مدني مخصصة للأحكام العامة الواردة في المادة ١٨٧ واستثناء عليها.

وقد عاد المشرع وأصدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ وجعل فيه مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة خمس سنوات ، ولم ينسخ القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما تضمنه من تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات ، وظل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ المشار إليها باقيا على حاله حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق دستورية بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ السابق الإشارة إليه ، حيث أضحت بمقتضاه مدة تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق خمس سنوات أسوة بمدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام وهي خمس سنوات ، دون أن ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ –المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨– من أن : "... الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر" ؛ إذ إن ما تضمنه ذلك النص على النحو المذكور إنما يعد استثناء من الأصل العام المقرر لأحكام القضاء بأنها كاشفة وليست منشئة ، إذ تكشف عن حكم الدستور أو القانون ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي ، وهذا الاستثناء للحكم بعدم دستورية النص الضريبي من الرجعية لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه لسريانه على عدم دستورية النصوص المتعلقة بالرسوم ؛ لوجود فرق بين الضريبة والرسم ، فالضريبة هى فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة ، فهم يدفعون لها بصفة نهائية ، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحميل بها ، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها

من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبتها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٧ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

في حين أن الرسم هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من عنصرين أولهما– أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة، والثاني– أنه لا يدفع اختياريا، وإنما يؤدى كَرها بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية، ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ق عليا بجلسته ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

ومن حيث إنه نزولاً على ما تقدم وبالترتيب على ما نشأ من واقع قانوني كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ المشار إليه، الذي قضى في منطوقه بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية تأسيسا على مخالفتها لنصي المادتين ٦٤و ٦٥ من الدستور، ومؤدى القضاء بعدم دستورية هذا القرار إبطال النصوص التي احتواها، وكذلك سقوط ما ارتبط بها من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠، وبسقوط هذه الأحكام تغدو المبالغ التي حصلتها الجهة الإدارية الطاعنة من المطعون ضده وباقي شركائه في العقارات محل التداعي كرسم شاغلين تم تحصيله مع الضريبة العقارية استنادا إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والأحكام المرتبطة به خلال الفترة من عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٧ قد افتقدت لسندها القانوني الذي مصدره نصوص تشريعية قد قضي بعدم دستوريتها، ومن

ثم يتعين القضاء بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة رد المبالغ التي حصلتها من المطعون ضده وباقي شركائه كرسم شاغلين على العقارات محل التداعي في الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٧ ، مع مراعاة مدة التقادم الخمسي إنفاذا لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق. دستورية بجلسة ٢٠١٠/٣/٧.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى بإلزام الجهة الإدارية أن ترد للمدعي وباقي شركائه في العقارات محل التداعي رسم الشاغلين على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، مع رفع هذا الرسم مستقبلاً من قيمة الضريبة العقارية الإضافية المقررة على العقارات محل التداعي، وتناول في أسباب الرد على الدفع المبدى من المدعى عليهم بصفاتهم بسقوط الحق في المطالبة برد هذه المبالغ بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ مدني أن تلك المادة لا تنطبق على حالة المدعي ؛ لأن مناط إعمال حكم ذلك النص أن يكون الرسم محل النزاع قد تم تحصيله بغير حق وقت أدائه، أما إذا كان تحصيله قد تم على أساس من القانون، فإن هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور، ولما كان ذلك وكانت المبالغ محل رسم الشاغلين تم تحصيلها إعمالاً لأحكام القرار الوزاري سالف الذكر الساري وقت السداد فإن سداد المدعي لها لم يكن بغير حق ؛ فإن ما ذهب إليه الحكم الطعين قد جانبه الصواب فيما ذهب إليه من الرد على الدفع بسقوط الحق في المطالبة برد المبالغ المشار إليها بالتقادم الثلاثي، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها رد المبالغ التي حصلتها من المدعي وشركائه كرسم شاغلين مع مراعاة مدة التقادم الخمسي، وبحسبان أن المدعي أقام دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ فإن المبالغ التي تلزم الجهة الإدارية بردها هي المبالغ التي حصلتها من المطعون ضده فقط بعد ١٩٩٤/٥/٧ وحتى عام ١٩٩٧ مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن ترد للمطعون ضده وباقي شركائه في العقارات محل التداعي المبالغ التي حصلتها منهم كرسم شاغلين، مع مراعاة التقادم الخمسي، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٢١)

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١١

دعوى البطلان الأصلية رقم ٢١٧٣٨ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

دعوى– الطعن فى الأحكام – دعوى البطلان الأصلية– قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق قاعدة أساسية واجبة الاتباع استهدافا لاستقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي– تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجرِ بها نص خاص، فإذا قضي في دعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن بدعوى بطلان أصلية جديدة؛ استقرارا للأحكام ولوضع حدٍ للتقاضي.

■ المواد المطبقة:

المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ١٣/٥/٢٠١٠ أودع السيد/ ... المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة دعوى البطلان الأصلية فى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى دعوى البطلان الأصلية رقم ٨٢١١ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٦/٣/٢٠١٠، الذى قضى فى منطوقه بعدم جواز نظر دعوى البطلان الماثلة على الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة، وألزمت رافعها المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بصحيفة دعوى البطلان – الحكم بانعدام الحكم الصادر فى دعوى البطلان الأصلية رقم ٨٢١١ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٦/٣/٢٠١٠،

وبانعدام الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤، وبالطلبات الواردة بصحيفة دعوى البطلان الماثلة.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية، وإلزام المدعي المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام الدائرة الأولى موضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع المدعى مذكرتي دفاع، كما أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع .

وبجلسة ٢٠١١/٤/٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة – تتحصل حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٩ أودع وكيل المدعى قلم كتاب هذه المحكمة دعوى البطلان رقم ٨٢١١ لسنة ٥٥ ق. عليا طعنا فى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى دعوى المخاصمة رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ ق . عليا بجلسة ٢٠١٠/١/٩، الذى قضى فى منطوقه بعدم قبول دعوى المخاصمة وبمصادرة الكفالة وتغريم المخاصم مبلغ ألف جنيه عن كل عضو من الأعضاء المخاصمين، وإلزامه المصروفات .

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٦ حكمت المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز نظر دعوى البطلان الماثلة على الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة وألزمت رافعها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها فى الحكم المطعون فيه على أنه لما كانت طلبات المدعى فى دعوى البطلان الماثلة هى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ . عليا، وقد صدر هذا الحكم عن المحكمة الإدارية العليا وهى خاتمة المطاف

فى مراحل التقاضى أمام محاكم مجلس الدولة، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، وكان الطعن على الأحكام الصادرة فى دعاوى المخاصمة غير جائز إلا استثناء وبطريق واحد حددته المادة (٥٠٠) من قانون المرافعات، وهو طريق النقض المقابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو غير جائز بالنسبة لما يصدر عن هذه المحكمة الأخيرة من أحكام باتة، وكان المدعى يقيم دعواه الماثلة على سببين لا يندرج أحدهما في الحالات المحددة حصرا بالمادة (١٤٦) من قانون المرافعات، فمن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن بدعوى البطلان الماثلة على الحكم سالف الذكر يكمن فى أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على تدليس آثم فى مضمونه، وهو الالتفات عما هو مستقر عليه بقضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا من جواز الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية التى تنطوي على عيب جسيم يجردها من مقوماتها وأركانها الأساسية ويفقدها كيانها وصفتها كأحكام، وهو ما ينطبق على الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة سالفة البيان، حيث تستر هذا الحكم على جنايتي تزوير معنوي وغدر ضد المدعي، وهو ما يمتنع معه الاعتداد بأي وجود أو حجية لهذا الحكم ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي .

.....

ومن حيث إن دعوى البطلان الأصلية وإن كانت دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها، فإنها تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر.

ومن حيث إن قانون المرافعات ينص فى المادة (٢٤٧) على أن: "الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى

أيهما بالالتماس"، والقاعدة التى أتى بها هذا النص من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الاتباع على إطلاقها، ولو لم يجرِ بها نص خاص فى القانون، وتقوم على أساس جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى.

ومن حيث إنه وإن كانت القاعدة سالفة الذكر ورد بها نص خاص بالنسبة لالتماس إعادة النظر فإنها مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجرِ بها نص خاص فى القانون بصدد هذه الدعوى، فإذا قضي فى دعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى هذا الشأن من جديد؛ لأن دواعي الاستقرار التى تقتضيها المصلحة العامة تقتضى وضع حد للتقاضي، كما أن إباحة الطعن فى هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات بما يرتبه ذلك من إرهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها بأحكام نهائية، فضلا عن إهدار الوقت والمال دون جدوى؛ لأنه تصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم، خاصة إذا كان صادرا عن محكمة تقف فى سلم ترتيب درجات التقاضى في أعلى مرتبة، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.

ومن حيث إنه لا يغير مما سبق ما يمكن أن يثار من أن دعوى البطلان الأصلية ما هي إلا دعوى وليست طريق طعن كالتماس إعادة النظر، وبالتالى لا يسري فى شأنها ما يسري على التماس إعادة النظر؛ إذ إن تطبيق القاعدة سالفة الذكر لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو بطعن، وإنما يقوم على أساس من استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي، سواء تعلق الأمر بدعوى أو بطعن، كما أن تطبيق هذه القاعدة جائز سواء جرى بها نص خاص فى القانون أو لم يجرِ، وعلى ذلك فإنه وإن ورد بهذه القاعدة نص خاص فى صدد التماس إعادة النظر، فإنه لا يحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها فى صدد دعوى البطلان، مادامت هذه القاعدة مقررة ولو لم يجرِ بها أصلا نص فى القانون،

وعليه تكون دعوى البطلان الثانية غير مقبولة. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق . عليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٢/٢٤).

ومن حيث إنه ولما كانت دعوى البطلان الماثلة تتعلق بالطعن فى الحكم الصادر فى دعوى البطلان رقم ٨٢١١ لسنة ٥٥ ق . عليا بجلسة ٢٠١٠/٣/٦، فمن ثم تكون هذه الدعوى هى دعوى بطلان ثانية، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظرها.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

(١٢٢)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

عقد إداري– إبرامه– متى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة فإن طريقة التعبير عن الإرادة تختلط حالتئذ بمشروعيتها، فلا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة– القرار الذي يصدره المحافظ بتخصيص قطعة أرض داخل نطاق محافظته بالأمر المباشر متجاوزا حدود الأمر المباشر يعد بمثابة عقد بيع باطل رغم إلباسه حلة التخصيص.

- المواد المطبقة:

المادة الأولى إصدار، والمادتان رقما (٣٠) و (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٧/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –في ختام تقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ مرسى مطروح الصادر في ٢٠٠١/٨/١٣ بإلغاء تخصيص قطعة أرض بمنطقة الملاحة الشرقية بمرسى مطروح لإقامة مشروع سياحي عليها، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات .

ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة عليا (فحص) التي أحالته إلى الدائرة الثالثة عليا (فحص) التي أحالته بدورها إلى الدائرة الأولى (فحص) فأحالته أيضا إلى الدائرة السادسة عليا (فحص) للاختصاص ، وبجلسة ٢٠١١/٤/٥ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة عليا (موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١١/٥/١١ وبها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٢٩٢ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ مرسى مطروح الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ فيما تضمنه من إلغاء تخصيص قطعة الأرض الكائنة بناحية الملاحة الشرقية ابتداء الكورنيش بمنطقة روميل السياحية بمساحة ١٣٥٦٨,٧٥ متراً لإقامة فندق سياحي لشركة ... للاستثمارات السياحية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لدعواه أنه تقدم إلى المحافظة المذكورة بعرض لإقامة فندق سياحي عالمي خمس نجوم ، ووافقت المحافظة على ذلك ، وقررت تخصيص المساحة المشار إليها لإقامة الفندق بسعر تسعة وأربعين جنيها للمتر ، وقامت الشركة بسداد ١٠ ٪ من إجمالي قيمة الأرض ، فضلا عن المصاريف الإدارية وتبرع مقداره خمسون قرشا عن المتر الواحد للمحافظة ، إلا أنه لم يتم تحرير عقد بتخصيص الأرض ، ثم فوجئ بإلغاء ذلك التخصيص بغير سند من القانون .

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن قرار إلغاء التخصيص استند إلى أسباب تبرره حقا وعدلا في ضوء اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات وما تبين من غبن واضح في تقدير ثمن الأرض موضوع المنازعة، مما دفع الجهة الإدارية إلى إلغاء تخصيصها وعرضها للبيع في مزاد علني، ومن ثم فإن الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون فيه يستند إلى أسباب تبرره مما لا يرجح إلغاءه عند النظر في موضوع الدعوى .

.....

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وجاء مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال وماسا بأصل الحق ؛ ذلك أن قرار التخصيص صدر عن السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ وهي المجلس التنفيذي للمحافظة، المعتمد من المحافظ، في حين صدر القرار المطعون فيه بإلغاء التخصيص من المحافظ منفردا دون العرض على المجلس التنفيذي، فضلا عن أن القرار المطعون فيه ألغى قرارا صحيحا يرتب مركزا قانونيا وتحصن هذا القرار بفوات فترة تزيد على سبعة أشهر على تاريخ صدوره، كما أن القرار المطعون فيه استند إلى مذكرة الجهاز المركزي للمحاسبات بالاعتراض على تخصيص قطعة الأرض محل المنازعة تأسيسا على أن اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بمحافظة مرسى مطروح هي وحدها المنوط بها تحديد سعر الأرض وأن هذه اللجنة قدرت سعر المتر في الأرض المشار إليها بمبلغ ثمان مئة جنيه، ونعى الطاعن على هذا السبب أنه لا يوجد له أدنى أساس من الصحة ؛ لأن اللجنة المشار إليها حددت سعر متر الأرض بمبلغ ٤٩.٢٠ جنيها، ولم تقدم الجهة الإدارية أي مستند آخر يفيد تحديدها لسعر المتر بمبلغ ثمان مئة جنيه، وأنه لا يجوز الاسترشاد بسعر متر الأرض التي تم بيعها لفندق ... نظراً لاختلاف الموقع، فضلاً عن أن تعليمات رئيس مجلس الوزراء تضمنت ضرورة تشجيع إقامة المشروعات السياحية، وأن محافظة مرسى مطروح لم تقم قط بتحديد سعر المتر بمبلغ يزيد

على السعر الذي حددته للأرض محل المنازعة، وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه تضمن مساسا بأصل الحق في حين أن المطلوب كان مجرد اتخاذ إجراء وقتي، واختتم الطاعن تقرير طعنه طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان .

.....

وحيث إنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح ؛ كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وضمانا في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن مؤدى ما تقدم أنه متى حدد المشرع – بموجب ما يسنه من قوانين ولوائح – طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة، تقديرا من المشرع بأن هذه الطريقة هي التي تتحقق بها المساواة وتكافؤ الفرص حسبما يوجبه الدستور، فضلا عن حرية المنافسة وما تثمره من تنافس تتحقق به المصلحة العامة، حيث يتبارى المتقدمون في تقديم أفضل العروض ؛ ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة –باتباع هذه الطريقة أو عدم اتباعها– بمشروعية الإرادة ذاتها، ومن ثم لا تكون الإرادة –التي هي قوام ركن الرضا في العقد– صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكما من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجب هذه الطريقة سبيلا لإبرام العقد بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة،

خدمية كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون".

ومن حيث إنه لما كانت المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ – الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب – حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة.

جـ– الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د – الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه....".

كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أ – رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

ب – الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلا أصليا لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ بحسبان أن المزايدة – عامة كانت أو محلية–

والمظاريف المغلقة تقومان على المساواة وتجسدان مبدأ تكافؤ الفرص، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية، وتجري المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة على رءوس الأشهاد، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

ومن حيث إن قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها بتخصيص مساحة ١٣٥٦٨.٧٥ مترا للشركة الطاعنة بناحية الملاحة الشرقية امتداد الكورنيش بمنطقة روميل السياحية بمحافظة مرسى مطروح هو عقد بيع رغم إلباسه خلعة التخصيص، وأنه قد جرى إبرامه بالأمر المباشر في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه، وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجري إبرامه من خلال مزايدة علنية أو مظاريف مغلقة يتبارى فيها المتنافسون، وهو ما يعيب الإرادة التي انعقد بموجبها العقد بها، ويلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي –مقابلا وشروطا– للعقد، وهو ما من شأنه أن يعيب العقد بالبطلان.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق. عليا)

ومن حيث إنه لما كان العقد موضوع المنازعة قد شابه البطلان –حسبما سلف الإيضاح– ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية بإلغاء تخصيص قطعة الأرض محل هذا العقد هو مجرد أثر ونتيجة حتمية لبطلان العقد المشار إليه، ولا يجوز المحاجة في ذلك بأن قرار التخصيص قد تحصن بمضي ستين يوماً على صدوره وأنه لا يجوز المساس به؛ فهذا القول مردود بما سبق بيانه من أن الأمر لا يتعلق في حقيقة الأمر بقرار إداري يتحصن بمضي المدة المقررة للسحب أو الإلغاء، وإنما يتعلق بعقد بيع ثبت بطلانه على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بإلغاء قرار التخصيص سالف الذكر يكون قائما –بحسب الظاهر من

الأوراق– على سبب من صحيح حكم القانون مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض الطعن .

ومن حيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخسر في الطعن عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٣)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة السادسة)

تراخيص– ترخيص مَرسَى على نهر النيل– الترخيص النهائي تُتطلب لإصداره موافقات من جهات مختلفة، يلزم حصول صاحب الشأن عليها قبل إصدار الترخيص– يتعين على جهة الإدارة في حالة تقدم صاحب الشأن بالمستندات اللازمة للبت في طلبه أن تصدر قرارا بقبول هذا الطلب أو رفضه وإلا كان ذلك امتناعا عن البت في الطلب بدون مسوغ قانوني.

- المواد المطبقة:

– المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسي.

– المادة (٩) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٢ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) الصادر في الدعوى رقم ٦٣٧١ لسنة ٥٨ ق، القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وبإلزام المدعية المصروفات، وطلبت الطاعنة –في ختام تقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى، مع الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي برفض منحها الترخيص الخاص بالمرسى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار،

وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة عليا (فحص طعون) التي أحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) حيث نظر أمامها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٨ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن المدعية (الطاعنة) أقامت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ الدعوى المشار إليها محكمة القضاء الإداري، طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحها ترخيص مَرسَى، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وذكرت شرحا لدعواها أن الجهة الإدارية في عام ١٩٩١ حددت لها مرسى أمام ميدان الشهيد عبد المنعم رياض قبلي ٦ أكتوبر (مراكب نزهة نيلية)، وكانت لهذا المرسى بوابة للنزول من شاطئ الكورنيش إلى هذه المراكب، وأضافت أنها تقوم بسداد كافة المستحقات المطلوبة للجهة الإدارية التي تحوز ملفا يحتوي على جميع المستندات المتعلقة بهذا الموضوع منذ عام ١٩٩١، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ قامت محافظة القاهرة بتجميل كورنيش النيل وأغلقت البوابة المؤدية إلى مرسى المدعية، وامتنعت عن منحها ترخيص المرسى دون سبب، رغم تخصيص مساحة لها بمعرفة إدارة أراضي طرح النهر وسدادها الرسوم المقررة، الأمر الذي يؤدي إلى قطع مورد رزقها والعاملين معها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بعدم

قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وبإلزام المدعية المصروفات. وشيدت قضاءها على أن الجهة الإدارية كانت قد طلبت منها تقديم بعض الموافقات اللازمة لاستخراج ترخيص مرسى للمراكب النيلية، غير أنها لم تقدم هذه الموافقات، ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن فيه.

.....

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنة فقد أقامت طعنها الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٤ قررت اللجنة العليا لحماية النيل إخطار جميع أصحاب الإشغالات غير المرخصة لتوفيق أوضاعهم والحصول على التراخيص اللازمة خلال شهر، إلا أن الجهة الإدارية لم تخطر الطاعنة بذلك، كما أن الطاعنة لم تعلم بهذا القرار الصادر عن اللجنة المذكورة.

.....

ومن حيث إن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسي تنص على أنه: "يجوز لوزير الأشغال العمومية الترخيص فى إنشاء مراسٍ خاصة، على ألا تستعمل هذه المراسي كأسواق".

كما تنص المادة (٩) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على أنه: "لا يجوز إجراء أي عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري...".

ويتضح مما تقدم من نصوص أن المشرع حظر إقامة مراسٍ على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلا بترخيص من وزارة الري، كما أن تلك المراسي إذا كانت داخل المدن فإنه يلزم الترخيص بها أيضا والموافقة على إنشائها من الوحدة المحلية المختصة طبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وبذلك يكون الترخيص النهائي متطلبا لإصداره موافقات من جهات مختلفة، وأنه يلزم حصول صاحب الشأن على تلك

الموافقات قبل إصدار الترخيص، ويتعين على جهة الإدارة في حالة تقدم صاحب الشأن بالمستندات اللازمة للبت في طلبه أن تصدر قرارا بقبول هذا الطلب أو رفضه، وإلا كان ذلك امتناعا عن البت في الطلب بدون مسوغ قانوني، مما يعد قرارا سلبيا من جانب الجهة الإدارية يخول لصاحب الشأن الطعن فيه بطلب وقف تنفيذه وإلغائه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٤٨ ق عليا بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢)

ومن حيث إن البادي من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطلب للحصول على ترخيص مرسى لمراكب نزهة نيلية خاصة بها وحاصلة على ترخيص بتسييرها، وقامت بسداد الرسوم المقررة، غير أن الجهة الإدارية امتنعت عن إصدار الترخيص الخاص بالمرسى مستندة إلى أن الطاعنة لم تستوفِ موافقات وزارة السياحة ومحافظة القاهرة، وهذا الذي استندت إليه الجهة الإدارية لا يستوي سبباً لحمل القرار المطعون فيه؛ إذ يتضح من مطالعة محضر اجتماع لجنة تراخيص النيل المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ أن هذه اللجنة المشكلة من جهات عدة من بينها وزارة السياحة ومحافظة القاهرة قد وافقت على أن تخصص للطاعنة مساحة ثمانية أمتار بحيث تتمكن من ترسية مركبين للنزهة، الأمر الذي يعني استيفاء الطاعنة لموافقة كل من وزارة السياحة ومحافظة القاهرة على الترخيص لها بمرسى لمراكب النزهة النيلية، ومن ثم فإن السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بالامتناع عن إصدار الترخيص المشار إليه يكون غير صحيح، وهو ما يتحقق معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، خاصة وأن الجهة الإدارية قد نكلت عن تنفيذ قرار المحكمة بتكليفها بتقديم القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة تراخيص النيل مع بيان الأسباب التي استندت إليها في قرارها المطعون فيه، وهو ما يشكل قرينة لمصلحة الطاعنة في نعيها على القرار المطعون فيه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال حيث يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في المساس بالطاعنة

والعاملين معها في مصدر رزقهم دون سند من القانون، وهو ما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخسر في الطعن عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في طلب الإلغاء.

(١٢٤)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا

(الدائرة الثالثة)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– حدود ولايتها بشأن الأراضى الصحراوية– اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ أصبح محظورا على الهيئة إدارة أو استغلال أو التصرف في أية أراضٍ صحراوية تقع خارج إطار مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، إلا أنه وإلى أن تصدر القرارات الجمهورية المحددة للمناطق العسكرية والمناطق التي تشملها خطة استصلاح الأراضي ومناطق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون المذكور فإن الولاية العامة لتلك الهيئة على الأراضي الصحراوية فيما عدا ما هو محدد لأغراض الدفاع وخطة استصلاح الأراضى لا تنتهي على إطلاقها، وإنما تظل هي المسئولة عن حمايتها من أي تعدٍ قد يقع عليها حتى صدور القرارات الجمهورية بتحديد تبعيتها.

- المواد المطبقة:

-المواد (٢) و (٣) و (٧) و (٨) و (٩) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

-المواد (١) و (٢) و (٣) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية.

-المواد (١) و (٢) و (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٢٧٨٩ لسنة ٤٩ ق. عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة الأفراد) بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ في الدعوى رقم ٧٥٤٣ لسنة ٤٩ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في موضوع الطعن، وبقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم الأول والثانية والثالث المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة العاشرة موضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/١/٢٥، وإذ صادف جلسة النطق بالحكم يوم عطلة رسمية، فقد تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٣/٢٢، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ أقام المطعون ضدهم الأول والثانية والثالث الدعوى رقم ٧٥٤٣ لسنة ٤٩ق ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بقبول دعواهم شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحًا لدعواهم إنهم يمتلكون ويحوزون وشركاؤهم المساحات التالية داخل كردون مدينة القاهرة الكبرى :

أ – مساحة قدرها ١٥٩ فدانًا تقريبًا بين طريق القاهرة – الإسماعيلية الصحراوي فيما بين الكيلو ٧ و ٤١ والكيلو ٤٣ بذات الطريق .

ب – مساحة قدرها ٣٧ فدانا تقريبا جنوب سكة حديد القاهرة – السويس فيما بين الكيلو ١٥ و ٣١ والكيلو ٤ و ٣٤ ترقيم أعمدة السكة الحديد .

وقام المدعون باستصلاح المساحات المشار إليها وتسويتها وتمهيدها واستزراعها وتجهيزها بمصادر المياه الجوفية اللازمة لديها ، وشبكات الري تحت الأرضية التي تكفل سقاية المغروسات والمزروعات بأحدث وأنسب الطرق المعروفة عالميا ، كما اشتروا وركبوا بها طلمبات الأعماق بعد حفر الآبار اللازمة وماكينات إنتاج القوى الكهربائية العملاقة وغرف ولوحات التوزيع ، وأقاموا عليها المنشآت اللازمة للعمالة والإدارة ومخازن الحبوب والعلف وحظائر الحيوانات ، وتكلف ذلك ملايين الجنيهات ، وتم زرع المحاصيل الدورية والمغروسات المعمرة ، منها أشجار التين والزيتون والنبق ، فضلا عن كافة أنواع الفاكهة المثمرة حاليا والمنتجة منذ فترة. وقد تملك المدعون تلك الأراضي بالطرق القانونية وبموجب موافقات رسمية من جهات الاختصاص ، وصدرت لبعض المساحات منها عقود تمليك من الجهة صاحبة الحق في التصرف بالبيع والتي أصدرت التعليمات لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

بإشهار عقود ملكية المدعين وتم سداد رسوم الإشهار فعلا ، الأمر الذي يؤكد شرعية مواقفهم وأوضاعهم القانونية ، إلا أنهم فوجئوا بصدور قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/٤/١ متضمنا النص على مد الكتلة العمرانية لمدينة الشروق من ناحية الشرق حتي الحد الغربي لمدينة بدر فى المنطقة الواقعة بين طريق القاهرة – الإسماعيلية الصحراوي شمالاً وطريق القاهرة – السويس جنوبا وذلك لاستيعاب الزيادة السكانية المؤقتة بمدينة القاهرة حتي سنة ٢٠١٠ ، مع ترك مساحة خمس مئة متر من الأراضي المخصصة لمدينة بدر لتكون حزاما أخضر بين المدينتين على وَفق الحدود الموضحة على الخريطة المرافقة لهذا القرار ، وقد أقام المدعون الدعوى رقم ٦٩١٢ لسنة ٤٩ق طالبين وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار.

وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٧ صدر القرار المطعون فيه رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ متضمنا النص في مادته الأولى على أن: "يزال بالطريق الإداري جميع الإشغالات والتعديات ووضع اليد أيا كان نوعها الواقعة جنوب سكة حديد مصر – السويس من المواطنين الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق على الأراضي المحددة لامتداد مدينة الشروق بالقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه والمبين مواقعها على الخريطة المرفقة" ، وقد بادرت الجهة الإدارية إلى تنفيذ هذا القرار حيث تم تدمير الزراعات بالأشجار على مساحة الأرض جميعها وردم كافة الآبار وإزالة جميع المنشآت اللازمة لخدمة الأرض واستزراعها.

ونعى المدعون على القرار المطعون فيه صدوره مشوبا بعيب عدم الاختصاص حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة حددت طريقة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية ، وناطت بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الإشراف واتخاذ القرارات المتعلقة بالمناطق التي تشملها مشروعات استصلاح الأراضي ، التي منها الأراضي ملك المدعين ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بإصدار أي قرار يتعلق بالأرض موضوع الدعوى للهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية التي فوضت محافظ القاهرة بالتصرف فيها طبقا للقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ ، والتي آلت إلى مديرية الزراعة بالقاهرة بقرار محافظ القاهرة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤.

كما نعى المدعون علي القرار المطعون فيه صدوره مشوبا بعيب مخالفة المادة الثالثة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ التي حظرت إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على الأراضي الزراعية .

واختتم المدعون صحيفة دعواهم طالبين الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان .

.....

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإداري (دائرة الأفراد ج) بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وأقامت قضاءها على أن الثابت أن وضع يد المدعين علي الأراضي محل القرار المطعون فيه إنما هو بناء على عقود مبرمة مع الجهات المعنية ، مما يجعل وضع يدهم وضع يد قانوني ؛ باعتبار أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي صاحبة الحق في التصرف في الأراضي الصحراوية بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإزالة التعدي على الأراضي موضوع المنازعة فإنه يكون قد صدر مخالفًا صحيح حكم الواقع والقانون وغير قائم على سبب صحيح ؛ حيث لا يوجد أي غصب أو اعتداء قد وقع على الأراضي محل القرار الطعين ، وبالتالي لا يسوغ لمصدر القرار أن يتدخل بسلطته العامة لإزالة وضع اليد القانوني ؛ لأن جهة الإدارة لا تكون بهذا القرار في مثابة إزالة اعتداء على ملكها ، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق بنفسها ، وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختص بحكم ولايته الدستورية والقانونية .

.....

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بمخالفة الواقع والقانون ؛ إذ استند في قضائه إلى أن ثمة عقودا قد أبرمت مع الجهات المختصة بالتصرف في الأرض محل القرار المطعون فيه ، دون أن يبين هذه العقود وتواريخ صدورها والجهات التي أصدرتها وصفتها في إصدارها ، وقد خلت الأوراق من أي عقود صدرت عن الجهات الإدارية المختصة وتم التصديق عليها قانونا بعد اتخاذ إجراءات البيع المقررة ، ومن ثم فإن وضع اليد على أملاك الدولة الخاصة يبقى محتفظا بالصفة التي بدأ بها ، وهي كونه تعديا وغصبا حتى يتم التصديق على عقد البيع من السلطة المختصة ، حيث يمثل هذا التصديق ركن القبول في عقد البيع وبه وحده يصبح وضع اليد قائما على سند من القانون ، وينقلب التعدي إلى عمل مشروع ، أما ما يسبق التصديق من إجراءات فلا يعد قبولا للبيع ، ولا تلزم الإدارة بإجرائه ، حيث يجوز لها العدول عن البيع في أي وقت وإزالة وضع اليد .

وإذا كان الحكم قد أشار في أسبابه إلى ما ورد بكتاب مديرية الزراعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣ فإن ذلك لا يكفي لإسناد ما ذهب إليه من حصول تصرفات في الأرض محل النزاع ؛ ذلك أن مديرية الزراعة بالقاهرة لا اختصاص لها بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة سواء كانت داخل الكردون أو خارجه ، وما ورد بكتابها مجرد إجراءات ومعاينات وإشارة إلى موافقات صادرة عن بعض الجهات لا تعد بذاتها تصرفا في أملاك الدولة الخاصة ، وما ورد بذلك الكتاب من إشارة إلى عقد بيع ابتدائي مؤرخ في ١٩٩١/٨/١٩ صادر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لا يكفي للقول بحصول تصرفات في الأرض ، حيث لم يقدم هذا العقد بأوراق الدعوى ، ولا يسوغ للتدليل على وجوده وصحته الإشارة إليه بكتاب صادر عن جهة إدارية لا علاقة لها بالأمر ، فضلا عن أنه عقد ابتدائي حسبما ورد بالكتاب المشار إليه ولم يثبت ما إذا كان قد تم التصديق عليه أو تم العدول عن البيع بعد ذلك ، ومن ثم لا أثر له في اكتساب أي حقوق على الأرض في مواجهة الجهة الماثلة ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ارتكن إلى الكتاب سالف الإشارة إليه للقول بوجود عقود تجعل لوضع اليد سندًا من

القانون مشوبا بالفساد في الاستدلال والاستخلاص حيث انتزع ذلك من أصل لا ينتجه ماديًا أو قانونيا.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي وحدها صاحبة الولاية في إدارة واستغلال الأراضي التي يتم تخصيصها لإنشاء المجتمعات العمرانية والطرق الموصلة إليها والمحيطة بها والتصرف فيها، وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وإذ صدر قرار عن السلطة المختصة بتخصيص مساحة من أملاك الدولة الخاصة لإنشاء مجتمع عمراني جديد، فإن الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة تكون هي صاحبة الولاية عليها، وتباشر عليها كافة سلطات المالك، حتى ولو كانت قبل التخصيص تابعة لجهة إدارية أخرى، وسواء كانت الأرض داخل كردون إحدى المدن أو من الأراضي الصحراوية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر عمن يملك ولاية إصداره قانونًا وقائمًا على سببه المبرر له، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير ذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه خليقا بالإلغاء.

.....

ومن حيث إن المادة (٢) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ...".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه: "يحظر إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة في الأراضي الزراعية".

وتنص المادة (٧) من القانون المشار إليه على أن: "تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها وذلك طبقا للخطة العامة للدولة...".

وتنص المادة (٨) على أن: " تخصص مساحة من الأرض لا تزيد على خمسة كيلومترات حول المجتمع العمراني الجديد من جميع الجهات تحددها الهيئة، يحظر التصرف فيها بأي وجه من الوجوه أو استغلالها أو إدخالها في تقسيم أو إقامة أية منشآت أو مشروعات أو أبنية عليها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة الهيئة...".

وتنص المادة (٩) من القانون سالف الإشارة إليه على أن: "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة التي يقع الاختيار عليها لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة لها، وكذلك الأراضي المنصوص عليها في المادة السابقة".

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين .

ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها بمساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة على الأطيان ....".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي:

أ – يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها .

ب – وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي، ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة

الهيئة بعد أخذ رأي وزارة الدفاع، وبمراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ...

ج – الأراضي غير الواقعة في المناطق العسكرية أو في مواقع الاستصلاح المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم استغلالها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع....".

وتنص المادة (٣) من القانون المشار اليه على أنه: "... ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع، ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها".

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية:

أ – يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها.

ب – وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص حسب الأحوال قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات الاستصلاح أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق السياحية، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تتولى هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها ....".

وتنص المادة (٨) من القانون المشار إليه على أن: "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في مقام بيانه للجهات المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ونطاق ولاية كل منها وضع أصلاً عامًا جعل بموجبه لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الولاية العامة في هذا المجال، وذلك بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الدفاع، والمناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي حسبما يصدر بتحديدها قرار عن الوزير المختص باستصلاح الأراضي، فكل ما لا يدخل في الأراضي الصحراوية في نطاق هاتين المنطقتين عقد المشرع في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الاختصاص بإدارته واستغلاله والتصرف فيه للهيئة المذكورة.

وإذ أعاد المشرع من جديد بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تنظيم ذات الموضوع بأحكام مغايرة لما قرره القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن، سلب بموجبه من الهيئة ولايتها المبينة آنفا، وجعلها مقصورة على مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة التي يجري تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية، فمن ثم تكون الأحكام التي تضمنها القانون الأسبق منسوخة، وأصبح بالتالي محظورا على الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/٣/١٤ إدارة واستغلال والتصرف في أية أراضٍ صحراوية تقع خارج إطار مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، إلا أنه وإلى أن تصدر القرارات الجمهورية المحددة للمناطق العسكرية والمناطق التي تشملها خطة استصلاح الأراضي ومناطق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فإن الولاية العامة لهيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة على الأراضي الصحراوية – فيما عدا ما هو محدد لأغراض الدفاع وخطة استصلاح الأراضي– لا تنتهي على إطلاقها، وإنما تظل هي المسئولة عن حمايتها من أي تعدٍ قد يقع عليها حتى صدور القرارات الجمهورية بتحديد تبعيتها .

ومن حيث إنه قد ورد بالكتاب المؤرخ في ١٩٩٦/٣/٢٣ الموجه من مدير مديرية الزراعة بمحافظة القاهرة إلى كل من السيد/ ... وشركائه والسيدة/ ... وشركائها أن هيئة التعمير والتنمية الزراعية قد أفادت بأن الأرض وضع يدهم تقع خارج الخطة الخمسية الثالثة لاستصلاح الأراضي (١٩٩٢– ١٩٩٧) وغير متعارضة مع مشروعات الاستصلاح التي تقوم بها وزارة الزراعة.

ومن حيث إنه قد ورد بكتاب مدير عام الملكية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (الإدارة المركزية للملكية والتصرف) المؤرخ في ١٩٩٤/٢/٦ الموجه إلى السيدة/ ... وشركائها أن الأرض وضع يدها بجنوب سكة حديد السويس تقع داخل كردون مدينة القاهرة.

ومن حيث إنه قد ورد بمذكرة مدير مديرية الزراعة بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥ المعدة للعرض على محافظ القاهرة بشأن النزاع بين جهاز تجمع الشروق وبعض القائمين بالزراعة بالمناطق ما بين الكيلو ٤١/٤٣ جنوب سكة حديد مصر السويس وهم: ... بمساحة ٧٠٠ فدانا ، و... بمساحة ١٠٠ فدان ، و... بمساحة ٣٠٧ فدانا، أن هؤلاء يضعون أيديهم علي هذه المساحات، وأنهم قاموا بإصلاح أجزاء منها، وأن هذه الأراضي تخضع لولاية محافظة القاهرة تفويضا من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وأنه ليس لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سلطة إصدار قرارات إزالة التعدي عليها طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ مادام لم يصدر قرار جمهوري، لأن الحدود الشرقية لتجمع الشروق تنتهي عند الكيلو ٤١ فقط .

ومن حيث إنه بغض النظر عما تشي به المكاتبات والمذكرات سالفة الذكر من توجه غير حميد، ورغم تناقض ما ورد بها بشأن تبعية الأرض موضوع النزاع، إلا أنها قد أكدت أن الأرض لم تدخل في خطة استصلاح الأراضي .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الأراضي الصادر بشأنها قرار إزالة التعدي المقضي بإلغائه بالحكم الطعين ليست من الأراضي اللازمة للأغراض العسكرية، كما أن الثابت من مكاتبات الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية أن هذه الأراضي لا تدخل في خطة الاستصلاح الزراعي، وأن ذلك قد تأكد فيما بعد بصدور القرار الجمهوري رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٥ بضمها لتجمع الشروق العمراني المحظور أن تضم اليه أرض زراعية ، فمن ثم فإن هذه الأراضي تكون من الأراضي الصحراوية الخاضعة للولاية العامة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وبعده، وإنه وإن حظر القانون منذ صدوره على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أن تتصرف فيها، إلا أنه لم يحظر عليها حمايتها من التعدي حتى يصدر قرار جمهوري بتحديد تبعيتها إعمالا لأحكام هذا القانون .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن وضع يد المطعون ضدهم على الأراضي المقضي بإلغاء قرار إزالة التعدي عليها بالحكم الطعين لا يستند إلى أي سند صحيح في القانون كبيع أو إيجار من الجهة الإدارية المختصة وهي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فمن ثم فإنه لا تثريب على تلك الهيئة فيما قامت به من إصدار القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بإزالة التعدي عليها .

-وتمسك المحكمة عن استدعاء القاعدة الأصولية الرومانية التي تقرر أنه لا يجوز لأحد أن يدعي ويداه غير نظيفتين ؛ ذلك أن الأرض الصحراوية بمصر لم تضق على المطعون ضدهم بما رحبت حتى يهرعوا إلى أرض ملاصقة لمدينة القاهرة وتجمع الشروق العمراني بمساحة تقارب الألف فدان بدعوى الاستصلاح الزراعي، وبمراد يبعد عن أي إصلاح أو استصلاح، وأن تتم بينهم وبين بعض العاملين في هيئة التعمير والتنمية الزراعية ومديرية

الزراعة بالقاهرة مكاتبات تستهدف تسهيل استيلائهم على المال العام بغير حق، إلا أن مسعاهم قد خاب لأن الله لا يصلح عمل المفسدين .

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار الطعين فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون بما يتعين معه القضاء بإلغائه .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢٥)

جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٥٣٨٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا

(الدائرة السابعة)

(أ) **دعوى**– تكييف الطلبات– تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة، فلها أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها– هذا مشروط بألا يصل الأمر إلى حد تعديل طلباته فيها بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته من وراء إبدائها– تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

(ب) **دعوى**– السندات التنفيذية– أنواعها– المقصود بالسندات التنفيذية: الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدق عليها، وكذا الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون الصيغة التنفيذية – اقتضاء الحق محل السند التنفيذي لا يسقط إلا بسقوط السند التنفيذي ذاته، وهذه المدة محددة قانونا بخمس عشرة سنة.

- المواد المطبقة (ب):

المادة رقم (٢٨٠) من قانون المرافعات .

(ج) **دعوى**– لجان التوفيق في بعض المنازعات– امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات بعد قبولها وتذييل محضرها بالصيغة التنفيذية يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون– لا سبيل أمام الجهة الإدارية للتحلل من تنفيذ تلك التوصية، مادامت قد

صارت مشمولة بالصيغة التنفيذية، إلا باتخاذ طريق الطعن القضائي عليها بالطرق المحددة قانونا، وليس بالامتناع عن تنفيذها.

- المواد المطبقة (جـ):

المواد رقم (١) و (٤) و (٩) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها .

الإجراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض والإدارية العليا والوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٥٣٨٢ لسنة ٥٦ق .ع فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٠/٥/٣ في الدعوى رقم ٤١٩٠٠ لسنة ٦٣ق، الذي قضى بسقوط حق المدعي بالتقادم الخمسي في المطالبة بالعلاوات الخاصة المستحقة له عن فترات عمله بالخارج بفئة الخارج وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار الصادر في طلب التوفيق رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المشمول بالصيغة التنفيذية، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها أحقيته فى صرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة بفئة الخارج عن فترات عمله بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على أساس سعر الصرف وقت تنفيذ الحكم، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من هيئة مغايرة وإبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قررت بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٥ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/١/٢٣ حيث تدوول الطعن أمامها، وبجلسة ٢٠١١/٤/٣ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١١/٧/٣ حيث صدر فيها الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– فى أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ أقام المدعي (الطاعن) الدعوى رقم ٤١٩٠٠ لسنة ٦٣ق، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار الصادر في الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ من لجنة التوفيق في بعض المنازعات والمشمول بالصيغة التنفيذية، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها أحقية المدعي فى صرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة بفئة الخارج عن فترات عمله بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على أساس سعر الصرف وقت تنفيذ الحكم وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكر شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة (فني حراسة) من الدرجة الثانية بالإدارة العامة للأمن بوزارة الخارجية، وألحق بالعمل بالسفارة فى دولة سان سلفادور في الفترة من ١٩٩٤/٥/١٤ وحتى ١٩٩٥/٣/١٤ ، وبالسفارة بدولة السودان في الفترة من

١٩٩٦/٦/١٠ وحتى ١٩٩٨/٦/٩ ، وقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين مانحة للعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة بنسب معينة من المرتب ، وقد امتنعت جهة الإدارة عن صرف العلاوات المستحقة له ، فلجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث أوصت بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣ بأحقيته فى صرف تلك العلاوات عن فترة عمله بالخارج وبفئة الخارج ، وبذات الجلسة ووفق على التوصية ، وتم تحرير محضر اتفاق لإلحاقه بالتوصية ، وأصبحت لها قوة السند التنفيذي ، وقد امتنع المدعى عليه عن تنفيذ تلك التوصية رغم سابقة موافقته عليها ، مما يعد إخلالا جسيما بواجب احترام القانون ، ويمثل قرارا سلبيا يكون جديراً بالإلغاء. واختتم دعواه بطلباته المتقدمة .

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه ؛ وذلك تأسيسا على أن حق المدعي فى المطالبة بتلك العلاوات عن فترات عمله بالخارج خلال المدة من ١٩٩٤/٥/١٤ حتى ١٩٩٥/٣/١٤ ، ومن ١٩٩٦/٦/١٠ وحتى ١٩٩٦/١٠/٧ قد سقط بالتقادم الخمسي ، حيث إن المدعي حصل على توصية لجنة التوفيق في المنازعات مذيلة بالصيغة التنفيذية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣ ، ولم يقم دعواه بالمطالبة بهذه العلاوات إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بسقوط حقه بالتقادم الخمسي.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، كما خالف الثابت بالأوراق ؛ حيث إن دعواه تنصب على طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق في الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المذيلة بالصيغة التنفيذية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها حصوله على العلاوات الخاصة المستحقة خلال فترات عمله بالخارج ، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ تلك التوصية يشكل قرارا

سلبيا مخالفا للقانون، وإذ كيَّف الحكم الطعين طلباته بالحصول على تلك العلاوات، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون والواقع، فتكييف المحكمة لطلبات المدعي لا ينبغي أن يصل إلى حد تعديل طلباته أو تحويرها على نحو يخرجها عن حقيقة مقصد المدعي .

.....

-ومن حيث إن المستقر عليه على وفق قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، فللمحكمة أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها، إلا أن ذلك مشروط بألا يصل الأمر إلى حد تعديل طلباته فيها بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته من وراء إبدائها، فلا يجوز لها أن تلجأ إلى تكييف الدعوى أو تحديد الطلبات فيها متى كانت هذه الطلبات واضحة وصريحة لا لبس فيها أوغموض، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب إلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق في الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المذيلة بالصيغة التنفيذية، فإن هذا الطلب من الوضوح والصراحة بحيث لا يجوز معه إعادة تكييف الدعوى أو تحديد طلبات المدعي فيها بما يخرجها عن مضمونها، وإذ حدد الحكم المطعون فيه طلبات المدعي فى دعواه على نحو مغاير لطلباته الصريحة، واعتبر أنه يطالب بأحقيته فى صرف العلاوات الخاصة بفئة الخارج فإنه يكون قد أخرج دعواه عن حقيقة مقصده وعليه يضحى الحكم المطعون فيه مخالفا لصحيح حكم القانون وحقيقا بالإلغاء.

-ومن حيث إن المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات تنص على أن "السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس

الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة، ولا يجوز التنفيذ ... إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: ...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة... لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها....".

وتنص المادة الرابعة على أنه: "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أي من أجهزتها طرفا فيها، وكذلك المنازعات... تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه...".

وتنص المادة التاسعة على أن: "تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية .... على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها، ويكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

ومن حيث إن قانون المرافعات حدد المقصود بالسندات التنفيذية بحيث تشمل الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدق عليها وكذا الأوراق الأخرى التى يعطيها القانون الصيغة التنفيذية.

ومن حيث إن المشرع استحدث بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لجانا للتوفيق في المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية والعاملين بها أو المتعاملين معها وأوجب على أصحاب الشأن اللجوء إلى هذه اللجان قبل إقامة الدعاوى، وحدد الإجراءات التى تتبع فى نظر طلبات التوفيق بحيث تتولى اللجنة إصدار توصيتها خلال أجل معين، ثم تعرض التوصية

على كل من الجهة الإدارية ومقدم الطلب، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر يتم إثبات ذلك بمحضر يلحق بمحضر اللجنة ويمنح الصيغة التنفيذية، وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ للجهة الإدارية لتنفيذه.

ومن حيث إنه من الأصول المقررة تنفيذا للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما كافة أجهزة الدولة أنه على الجهات الإدارية تنفيذ الأحكام القضائية وكافة السندات التنفيذية الواجبة التنفيذ طبقا لأحكام القانون، وأنه على الموظفين العموميين المختصين إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام، وأن امتناعهم عن ذلك يشكل قرارا سلبياً مخالفا للقانون، ويعرضهم لكل من المساءلة الجنائية والتأديبية.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ لصرف العلاوات الخاصة المستحقة له خلال فترات عمله بالخارج وبفئة الخارج وبسعر الصرف المقرر وقت الصرف، وأن لجنة التوفيق أوصت بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣ بأحقيته فى صرف العلاوات المطالب بها، وتم قبول هذه التوصية من كل من الجهة الإدارية والطاعن، وتم تحرير محضر بذلك ألحق بمحضر اللجنة، ومنح الصيغة التنفيذية وصار بذلك سندا تنفيذيا واجب التنفيذ، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ تلك التوصية بعد قبولها وتذييل محضرها بالصيغة التنفيذية إنما يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون ويتعين القضاء بإلغائه.

ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن تلك التوصية تمت الموافقة عليها وقبولها من قبل ممثل الجهة الإدارية بلجنة التوفيق، وليس من السلطة المختصة بها وذلك على وفق ما تطلبه المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه؛ ذلك أنه متى تم منح محضر اللجنة الصيغة التنفيذية وصارت تلك التوصية مشمولة بالصيغة التنفيذية فإنها تكون واجبة التنفيذ، وأن سبيل الجهة الإدارية فى التحلل من تنفيذ تلك التوصية إنما يكون باتخاذ طريق الطعن القضائي عليها بالطرق المحددة قانونا، وليس بالامتناع عن تنفيذها.

كما أنه لا وجه للقول بسقوط حق الطاعن فى الحصول على تلك العلاوات بالتقادم الخمسي ؛ ذلك أن اقتضاء الحق محل السند التنفيذي لا يسقط إلا بسقوط السند التنفيذي ذاته ، وهذه المدة محددة قانونا بخمس عشرة سنة ، وهو الأمر الذي لم يتحقق فى هذا الشأن ؛ إذ إن تلك التوصية صدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ وتم منحها الصيغة التنفيذية فى ذات التاريخ وأقام الطاعن دعواه فى ٢٠٠٩/٥/٣٠ قبل اكتمال المدة المشار إليها .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق الصادرة بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣ في الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المذيل محضرها بالصيغة التنفيذية ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢٦)

جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٦٤٠٧ لسنة ٥٧ القضائية عليا

(الدائرة الأولى)

(أ) جامعات– قبول الطلاب بالجامعات الخاصة– أناط المشرع بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية أمر تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم فى هذه الجامعات في ضوء ما تتطلبه العملية التعليمية من حسن السير بها وضمان جودتها– إذا مارس مجلس الجامعات الخاصة سلطته المقررة له فى هذا الشأن مبتعدا عن تحقيق الغاية المنشودة، فإن القرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية– اشتراط حصول الطالب الأجنبي على موافقة صريحة من المكتب الثقافي لبلاده بالقاهرة قبل تسجيله بمكتب القبول مخالف للقانون.

- المواد المطبقة (أ):

-المادة (١٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

-المادتان (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢، والمعمول بها بموجب المادة الثالثة (إصدار) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

(ب) قرار إداري– رقابة مشروعيته– ركن السبب– يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره حقا وصدقا، أي في الواقع والقانون– العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بني عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استنادا إليه.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١٢/٥ أودع السيد/ ... المحامى وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل في حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٢٦٨٩٥ لسنة ٦٤ق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤، الذي قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوول الطعن فحصا وموضوعا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم. وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أقام المدعي بصفته الدعوى رقم ٢٦٨٩٥ لسنة ٦٤ق أمام محكمة القضاء

الإداري، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي شرحا لدعواه: إنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ قرر مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بجلسته رقم (٨) عدم تسجيل الطلاب المتقدمين للجامعات الخاصة من الدول التالية: دولة الكويت، الإمارات العربية المتحدة ... بمكتب القبول قبل الحصول على موافقة صريحة من المكاتب الثقافية لهذه الدول بالقاهرة، وكذلك أية دولة يطلب مكتبها الثقافي بالقاهرة عدم قيد هؤلاء الطلاب قبل موافقة المكتب الثقافي لبلادهم، ولما كان هذا القرار يخالف قواعد القبول بالجامعات الخاصة المنصوص عليها بقانون الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية، الأمر الذى حدا المدعي على إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بالحكم المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن المحكمة ترى أنه تطبيقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ فإن القرار المطعون فيه يدخل فى اختصاص مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ويخضع لسلطته التقديرية في هذا الشأن، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد صدر عن المختص بإصداره وفي حدود السلطة المخولة له.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يكمن في أن الحكم المطعون فيه قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه؛ ذلك أن عملية قبول الطلاب بالجامعات الخاصة تتم على وَفق ضوابط وقواعد مقررة قانونا، وأن توقف القبول على موافقة المكاتب الثقافية للدول التى ينتمي إليها هؤلاء الطلاب يعد خرقا للسياسة العامة للتعليم فى جمهورية مصر العربية، كما ينتقص من إشراف الدولة الكامل علي التعليم في مصر، وأن على المكاتب الثقافية إلزام رعاياها أن تتم

مراجعة أوراقهم قبل التقدم للجامعات المذكورة، ودون الإخلال بما تقضي به أحكام القوانين واللوائح المصرية في هذا الشأن.

.....

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه على وَفق حكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن طلب وقف التنفيذ يتطلب توافر ركنين مجتمعين: أحدهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه قد صدر –بحسب الظاهر من الأوراق– معيبا بعيب عدم المشروعية مما يرجح إلغاءه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه والاستمرار فى التنفيذ نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية تنص على أن: "ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يسمى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية ... ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية، وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ١– رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية .... ٥– تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقا لمعايير الجودة...".

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، والمعمول بها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ على أن: "يشكل بوزارة التعليم العالى مجلس يسمى مجلس الجامعات الخاصة، يرأسه الوزير المختص...".

وتنص المادة (٢) من اللائحة المذكورة على أن: "يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم الجامعي الخاص ... وله على وجه الخصوص ما يأتي: ... ٤– تحديد أعداد المقبولين

سنويا بالكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية بالجامعات الخاصة بما يتناسب ويضمن حسن سير العملية التعليمية...".

وتنص المادة (٩) من القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا) على أن: "تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ووفقا لشروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة".

- ومفاد ما تقدم أن المشرع أناط بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية أمر تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم فى الجامعات المذكورة، وذلك في ضوء ما تتطلبه العملية التعليمية من حسن السير بها وضمان جودتها، فإذا ما مارس مجلس الجامعات الخاصة سلطته المقررة له فى هذا الشأن مبتعدا عن تحقيق الغاية المنشودة، فإن القرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية لمخالفته أحكام القانون.

-ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره حقا وصدقا، أي في الواقع والقانون؛ باعتباره ركنا من أركان وجوده ونفاذه، وباعتبار أن القرار تصرف قانوني، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب، وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها سببا فإنه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون أو عدم مطابقته وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن الرقابة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها وتوقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة، أو انحرافها عن الغاية التي حددها القانون لسلامة تصرفات الإدارة وهي تحقيق المصلحة العامة إلى استهداف غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، والعبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بني عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استنادا إليه القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه ولما كان البين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وبناء على ما ورد بخطاب المستشار الثقافي الكويتي بالقاهرة المؤرخ في ٢٠١٠/٢/١٦ أصدر مجلس الجامعات الخاصة والأهلية القرار المطعون فيه، الذي تضمن عدم تسجيل الطلاب المتقدمين للجامعات الخاصة من الدول التالية: (دولة الكويت....) بمكتب القبول قبل الحصول على موافقة صريحة من المكاتب الثقافية لبلادهم بالقاهرة.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإنه يتضح و بجلاء أن السبب في إصدار القرار المطعون فيه ليس لضمان جودة العملية التعليمية بالجامعات الخاصة والأهلية أو حسن سير العمل بها، بل بناء على ما ورد بالكتاب المشار إليه أيا كانت بواعثه، والتي يقينا لا علاقة لها ببسط سلطة الدولة المصرية على العملية التعليمية، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه –بحسب الظاهر من الأوراق– معيبا بعيب عدم المشروعية لمخالفته أحكام القانون، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه والاستمرار في التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها، تتمثل في عدم قبول طلاب تكون مستحقة القبول بالجامعة الطاعنة، مما يؤثر في عدم إمكانية تحديد أعداد الطلاب الذين يلتحقون بتلك الجامعة.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم وكان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر له ركناه، واستقام على صحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء به، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه إذ ما ذهب الحكم المطعون فيه بخلاف هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر غير متفق وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وغني عن البيان أنه إذا ما أراد المكتب الثقافي الكويتي بالقاهرة –أو غيره من المكاتب– عدم تسجيل الطلاب المتقدمين من بلادهم بالجامعات الخاصة قبل الحصول على موافقتهم

بذلك، فلهم أن يتخذوا من الإجراءات التى تمكنهم من ذلك بما لهم من سلطة على رعاياهم، دون اشتراط ذلك على الجامعات الخاصة المصرية.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢٧)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١١

الطعن رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٥١ القضائية عليا

(الدائرة الخامسة)

استثمار– ضماناته وحوافزه– الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق– متى استوفى النشاط الذي يزاول في أحد المشروعات المحددة في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ما تتطلبه القوانين واللوائح من تراخيص، تعفى من تلك الضرائب والرسوم عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القروض والرهون المرتبطة بأعمال هذه الشركات والمنشآت، وذلك لمدة ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ قيدها فى السجل التجاري[1]– يتمتع صاحب الشأن بهذه الإعفاءات بصورة تلقائية دون توقف على موافقة إدارية– ناط المشرع باللائحة التنفيذية للقانون وحدها وضع القواعد والاشتراطات المتطلبة للتمتع بهذه الإعفاءات– ليس للجهة الإدارية أن تخالفها أو أن تضيف إليها قواعد أخرى– عدم مشروعية اشتراط عدم تجاوز نسبة القروض التي تبرمها المشروعات حدا معينا.

- المواد المطبقة:

-المادة رقم (٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢.

-المواد (١) و (٢) و (٩) و (١٠) و (١٢) و (١٣) و (١٩) و (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠٨) لسنة ١٩٩٧.

---

[1] بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ زيدت مدة الإعفاء إلى خمس سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري، ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٧/١٤ أودعت الأستاذة/ ... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢٧٩٢٨ لسنة ٥٧ ق، الذي قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعي عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى رقم ٢٧٩٢٨ لسنة ٥٧ ق شكلا لرفعها بعد الميعاد، ورفضها موضوعا وفى الحالتين إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بتعديل منطوق الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الهيئة الطاعنة تقديم شهادة الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر وضريبة الدمغة بالنسبة لعقد القرض الذي أبرمته الشركة المطعون ضدها مع البنك المصري البريطاني بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨، مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة (الدائرة الخامسة) على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٤ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٠/٧/٥ والتي نظرته بتلك الجلسة وفيها أجلت نظر الطعن لجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٣ لتقوم الهيئة الطاعنة بإعلان تقرير الطعن إلى الشركة المطعون ضدها، وتأجل نظر الطعن لتنفيذ هذا القرار لجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ ثم لجلسة ٢٠١١/٢/١٢ وفيها قدمت الهيئة الطاعنة إعلانا منفذا بتقرير الطعن وبهذه الجلسة إلى الشركة المطعون ضدها، وبهذه الجلسة تقرر تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠١١/٣/١٩ لإخطار

الشركة المطعون ضدها والذي تم بكتاب المحكمة رقم (١٤٣٠) المؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٦، حيث تأجل نظر الطعن إداريا لجلسة ٢٠١١/٥/٧ وفيها حضر محام عن الشركة المطعون ضدها حيث تأجل نظر الطعن لجلسة ٢٠١١/٦/١١ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تتحصل حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه فى أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ أقامت الشركة المدعية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ٢٧٩٢٨ لسنة ٥٧ ق ضد الهيئة الطاعنة، طلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها بعدم الموافقة على إعفاء عقد القرض المبرم بين الشركة والبنك المصري البريطاني (البالغ قيمته ١٢٠ مليون جنيه) من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر العقاري والتوثيق، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

ونظرت المحكمة المذكورة الشق العاجل من الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١٤ أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى، حيث أودعت الهيئة المذكورة تقريرها فى الدعوى الذي ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الهيئة المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢١ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها عقب استعراضها لنصي المادتين (٢٠) و (٢٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ونصوص المواد (١) و (٢) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٩) و (٢٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أسباب خلاصتها أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تعمل فى أحد المجالات المنصوص عليها بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وهو نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج، وأنها مقيدة بالسجل التجارى برقم (١٥٢٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، ومرخص لها في مزاولة النشاط المذكور، وقد تقدمت الشركة إلى الهيئة العامة للاستثمار بطلب في ٢٠٠١/٢/١٩ للموافقة على إعفائها من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر العقارى والتوثيق عن عقد القرض الذي أبرمته مع البنك المصري البريطاني بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨، إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة، بمقولة إن الشركة قد خالفت القواعد والإجراءات الواردة بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دراسة قواعد وضوابط الإعفاءات التي تمنح لعقود القروض التي تبرمها المشروعات من رسوم التوثيق والشهر.

ولما كان المشرع فى قانون الاستثمار قد أحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لوضع الشروط والإجراءات اللازمة لتمتع المشروعات بالإعفاءات الضريبية، وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى حددت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وعلى سبيل الحصر الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن، بما لا يجوز معه للجهة الإدارية أن تعدل فى هذه القواعد والشروط سواء بالإضافة أو الحذف، وإلا كان ذلك مخالفا للقانون ولا يعتد به، وترتيبا على ذلك، ولما كان الثابت من رد جهة الإدارة على الدعوى أنها لا تنازع فى استيفاء الشركة المدعية الشروط والقواعد والإجراءات التي قررتها اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار للتمتع بالإعفاءات من رسوم الشهر والتوثيق والدمغة، سواء فيما يتعلق بالحصول على التراخيص

اللازمة لمزاولة النشاط، أو القيد فى السجل التجارى، أو نشر قرارات التراخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي في النشرات التى تعدها الهيئة المدعى عليها، الأمر الذى يضحى معه عدم موافقة الهيئة على إعفاء الشركة المدعية من رسوم الشهر والتوثيق والدمغة على عقد القرض الذى أبرمته الشركة مع البنك المصري الأمريكي قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون، متعيَّنا القضاءُ بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأضافت المحكمة أنه لا يقيل القرار المطعون فيه من عثرته أو يضفي عليه ثوب المشروعية ادعاء الهيئة العامة للاستثمار أن سبب عدم الموافقة على الإعفاءات التي طلبتها الشركة المدعية يرجع إلى مخالفتها للقواعد والإجراءات الواردة بتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١١٤ لسنة٢٠٠٠ التى تتعلق بألا تتجاوز نسبة القروض التي تبرمها المشروعات حدا معينا بالمقارنة لنسب رأس مالها إلى إجمالي التكاليف الاستثمارية الخاصة بها ؛ ذلك أن هذه القواعد والاشتراطات تعد استحداثا للشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار فى هذا الشأن، ودون أن يكون هناك سند قانوني لذلك، فضلا عن أن هذه القواعد لم تعتمد من السلطة التي أصدرت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار حتى يمكن القول إنها جاءت معدلة للشروط التي وضعتها اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن. وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المتقدم.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فضلاً عن صدوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال لأسباب خلاصتها أن الشركة قد تسلمت رد الهيئة برفض طلب إعفائها من الرسوم المقررة على عقد القرض بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥، وأقامت دعواها الصادر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧، أي بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢، كما أن الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه جاءت مخالفة للفهم الصحيح لأحكام قانون الاستثمار وأهدافه وفلسفته،

وأن القواعد والضوابط التي أقرتها اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتقريرها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ باعتبارها قرارات داخلية تنظم موضوع مواءمة القروض مع رأس مال الشركات يعد من القرارات المعمول بها، والمفوضة الهيئة ضمنا فى وضعها تطبيقا لنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، كما أن القرار الجمهوري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة نص على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون الذي ناط بها اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمخاطر الاستثمار، التي من أهمها مراعاة المصلحة العامة المتمثلة في سداد مبالغ القروض، مما حدا الهيئة على وضع هذه القواعد. وخلص تقرير الطعن إلى طلب الحكم للهيئة الطاعنة بطلباتها المسطرة بصدر هذا الحكم.

.....

-ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة هي المهيمنة على الطلبات فى الدعوى، ولها أن تتفحص طلبات الخصوم للوقوف على الطلبات الحقيقية التى يستهدفونها من دعواهم، للوصول إلى التكييف القانوني والواقعى لهذه الطلبات، ولذلك فإن حقيقة طلبات المدعية (المطعون ضدها) فى المنازعة الماثلة هي الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة منحها شهادة بالإعفاء من دفع ضريبة الدمغة ورسوم الشهر العقاري والتوثيق عن عقد القرض المبرم بين الشركة المطعون ضدها والبنك المصري البريطانى بمبلغ مئة وعشرين مليون جنيه، وذلك عملا بحكم المادة (٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ومن ثم فإن المنازعة الراهنة لا تعد من منازعات دعاوى الإلغاء، ولا تتقيد بالتالى بالمواعيد المقررة لها، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجاري".

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة إدارية، ويلغى الإعفاء فى حالة مخالفة الشروط والقواعد.... ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة".

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ على أن: "يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل في أي من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة تلقائيا بالإعفاءات الضريبية أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المواد (١) و (٢) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) من هذه اللائحة بحسب الأحوال".

وتنص المادة (١) من ذات اللائحة على أن: " تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفى الحدود الآتي بيانها: .... ٨– الخدمات البترولية ونقل وتوصيل الغاز:
أ–.... ب– إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام...".

وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة على أن: "يشترط فى النشاط الذي يزاول فى أي من المجالات المحددة فى المادة السابقة أن يستوفي ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة ومكان مزاولته".

وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة على أن: "تقيد الشركات التي يرخص بتأسيسها بالسجل التجاري، وعلى المسئول فى الشركة أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من القيد بالسجل".

وتنص المادة (١٠) من ذات اللائحة على أن: "تنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن فى النشرات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة".

وتنص المادة (١٢) من ذات اللائحة على أن: "... على المسئول فى الشركة موافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة ونظامها الأساسي، وصورة من قرار التأسيس إن وجد، وكذا بيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة، ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لهذا النشاط".

وتنص المادة (١٣) من ذات اللائحة على أن: "على كل شخص طبيعى يزاول نشاطا فى أي من المجالات المحددة بالمادة (١) من هذه اللائحة أن يخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحا به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيد النشاط فى السجل التجارى، وكذا عن أي تعديل فى هذه البيانات، وعليه أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة العقد بالسجل".

وتنص المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "على الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ، وعلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد التحقق من صحة بيانات الإخطار ومن مزاولة النشاط فى أي من المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة أن تسلم صاحب الشأن.... شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.... ويكون للشهادة السالف الإشارة إليها حجية لدى جميع أجهزة الدولة فى حقوق التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار دون توقف على أي إجراء آخر".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة فى ضوء ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع حرصا منه على تشجيع تدفق رءوس الأموال الأجنبية والوطنية واستثمارها فى المشروعات التى من شأنها تحقيق عائد للدخل القومي أصدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذي ضمَّنه حزمة من الإعفاءات الضريبية لمصلحة المشروعات الخاضعة لهذا القانون متى استوفى النشاط الذي يزاول في هذه المشروعات في المجالات المحددة في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته، ومن بين هذه الإعفاءات: إعفاء عقد تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القروض والرهون المرتبطة بأعمال هذه الشركات والمنشآت وذلك لمدة ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ قيدها فى السجل التجاري من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر، ويكون ذلك بموجب شهادة تسلم لصاحب الشأن من الهيئة العامة للاستثمار تحدد فيها مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط، وهذه الشهادة لها حجية لدى جميع أجهزة الدولة فى حقوق التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار دون توقف على أي إجراء آخر.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة٤٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣)

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها (شركة ... للغاز) تعمل فى مجال نقل وتوصيل الغاز من مواقع الإنتاج، وهي إحدى المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، وأنها مقيدة بالسجل التجارى برقم (١٥٢٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، ومرخص لها في مزاولة النشاط المذكور من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام بواسطة الأنابيب أو الناقلات المتخصصة على وَفق نظامها الأساسي، وهي من الأنشطة الخاضعة لقانون الاستثمار، وأنها قد استوفت كافة الشروط والقواعد والإجراءات التى قررتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، سواء فيما يتعلق بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط أو القيد فى السجل التجارى أو نشر قرارات الترخيص وعقد التأسيس والنظام

الأساسي فى النشرات التى تعدها الهيئة الطاعنة، وهو الأمر الذي لم تنكره أو تجحده تلك الهيئة؛ ومن ثم حق لهذه الشركة التمتع بكافة المزايا والإعفاءات التى قررها القانون المشار إليه، ومنها بالطبع الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق على وَفق الضوابط التي وضعتها اللائحة التنفيذية، ومن ثم وترتيباً على ذلك، ولما كانت الشركة المطعون ضدها قد أبرمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ عقد قرض بمبلغ مئة وعشرين مليون جنيه مع البنك المصرى البريطانى للمساهمة فى مزاولة نشاطها، وتم ذلك خلال مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، وبالتالى يحق لها الحصول على شهادة من الهيئة الطاعنة لتقديمها للجهات المعنية للإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق المستحقة على عقد القرض المذكور، بيد أن الهيئة الطاعنة رفضت ذلك بحجة أن الشركة بإبرامها لهذا العقد بالقيمة المبينة فيه قد خالفت القواعد والإجراءات الواردة بتقرير اللجنة المشكلة بالهيئة بالقرار رقم ١١١٤ لسنة٢٠٠٠ التى تتعلق بألا تتجاوز نسبة القروض التى تبرمها المشروعات حدا معينا بمقارنة رأس مالها إلى إجمالي التكاليف الاستثمارية الخاصة بها.

ولما كانت هذه القواعد تخالف القواعد والاشتراطات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار للتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها فيه بصورة تلقائية دون توقف على موافقة إدارية، والتي ناط المشرع بهذه اللائحة دون غيرها الاختصاص فى وضعها طبقا لنص المادة (٢٧) من القانون المشار إليه، فضلا عن ذلك فإن الهيئة الطاعنة لم تقدم ما يفيد اعتماد القواعد التي حددتها اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١١٤ لسنة٢٠٠٠ من السلطة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية (مجلس الوزراء) حتى يصدق القول بأنها قد جاءت معدلة للقواعد والشروط التى وضعتها اللائحة التنفيذية للقانون فى هذا الخصوص، الأمر الذي يغدو معه رفض الهيئة الطاعنة لطلب الشركة المطعون ضدها منحها شهادة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار التي تمنحها الحق فى التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار لدى جميع أجهزة الدولة، ومنها بالطبع الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم

الشهر والتوثيق عن عقد القرض محل النزاع قد جاء مخالفا لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلزام الهيئة الطاعنة منح الشركة المطعون ضدها الشهادة سالفة البيان، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة، فإن المحكمة تؤيده محمولا على أسبابه مع تعديل منطوقه تمشيا مع التكييف الذى أسبغته هذه المحكمة لدى تكييفها لطلبات الشركة المطعون ضدها عند الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من الهيئة، ليكون بإلزام الهيئة الطاعنة منح الشركة شهادة الإعفاء المطلوبة، ورفض الطعن الماثل على هذا الحكم لافتقاده لسنده القانونى السليم للأسباب السالف بيانها، وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الهيئة الطاعنة منح الشركة المطعون ضدها شهادة الإعفاء المقررة قانونا، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

دليل المجموعة

الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

اتفاقية دولية- إثبات- أحزاب سياسية- اختصاص- إدارات قانونية- أراضٍ صحراوية- أزهر- استثمار- أسواق عمومية- إعلانات- أعمال السيادة- أملاك الدولة العامة- أملاك الدولة الخاصة- انتخابات- أوراق مالية.

حرف (ب)

باعة متجولون- بطلان- بعثات دراسية- بنوك.

حرف (ت)

تأديب- تأمين- تأمين اجتماعي- تأمين صحي- تراخيص- تعليم- تعويض- تفويض- تقادم- توجيه وتنظيم أعمال البناء.

حرف (ج)

جامعات- جمعيات أهلية- جمعيات الإسكان- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية- الجمعيات التعاونية الزراعية- جنسية- الجهاز المركزي للمحاسبات.

حرف (ح)

حقوق وحريات.

حرف (د)

دستور- دعوى.

حرف (ر)

رسوم.

حرف (ز)

زراعة.

حرف (س)

سكن مصلحي- سلك دبلوماسي وقنصلي.

حرف (ض)

الضبطية القضائية- ضرائب.

حرف (ط)

طرق صوفية- طرق عامة.

حرف (ع)

عقد إداري.

حرف (غ)

غاز طبيعي.

حرف (ف)

فوائد قانونية.

حرف (ق)

قانون- قرار إداري- قطاع عام- قوات مسلحة.

حرف (ك)

كنائس.

حرف(ل)

لائحة- لجان.

حرف (م)

مأذون- مجلس الشعب- مجلس الدولة- محال تجارية وصناعية- مساكن- مسئولية- معاقون- مصاحف- معاهد- ملكية فكرية- مناطق حرة- موظف.

حرف (ن)

نقابات- النيابة العامة.

حرف (هـ)

هيئة الشرطة- هيئات قضائية- هيئة النيابة الإدارية- هيئة الطاقة الذرية- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان- الهيئة العامة للتأمين الصحي.

حرف (و)

الوكالة- ولاية.

حرف (أ)

الدليل الهجائي التفصيلي

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (أ)		
اتفاقية دولية		
(١) موافقة السلطة السياسية بالدولة من حيث المبدأ على إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصرى إلى الطرف الثاني في معاهدة دولية تعد صادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية– ما يصدر عنها من تفويض في إجراءات التعاقد مع شركة ما لتصدير الغاز، ومن قرارات تتعلق بتحديد كميته وسعره تعد قرارات إدارية قابلة للانفصال عن عمل السيادة المشار إليه، وتخضع لرقابة المشروعية.	٣٧/ج	٣٢٧
(٢) الاتفاقيات الدولية التى تتمخض عن أعمال تجارية لا تعتبر من أعمال السيادة، ولو استلزم الدستور عرضها على مجلس الشعب.	٣٧/د	٣٢٨
إثبات		
(أولا) وسائل الإثبات:		
الشهادة:		
لا يجوز في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين– متى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.	١٣/ب	١٤٤

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(**ثانيا**) **سلطة المحكمة في وزن تقارير الخبرة**:		
(**١**) للمحكمة السلطة التامة في وزن تقارير الخبرة المقدمة في النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدها دون غيره، متى كان مرد الأمر ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون– يكفي محكمة الموضوع عند الموازنة بين تقارير الخبرة المقدمة في النزاع المطروح لتغليب أحدها على غيره أن تعرب عن اطمئنانها إلى النتيجة وسلامة الأسس في التقرير الذي ثَقُلَت موازينُه لديها، على أن يتضمن حكمها ما يفيد اطلاعها على تقارير الخبرة الأخرى، بأن يتضمن على الأقل الإشارة إلى النتيجة التي خلصت إليها، وإلا كان مشوبًا بالقصور في التسبيب حريًا بالإلغاء.	٢٣/أ	٢١٩
(**٢**) لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتقرير الخبير محمولا على أسبابه، دون أن تسرد في حكمها بصورة تفصيلية أسباب أخذها بما انتهى إليه.	٤٠/ب	٣٧٣
(**ثالثا**) **قرينة النكول**:		
مجال الأخذ بها– القاعدة العامة في الإثبات هي تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة– الأمر يختلف في القضاء الإداري، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وهو الجهة الإدارية، ويكون عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن، بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدها– إذا تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينة على صحة ما يدعيه، إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون– القاضي الإداري يحافظ على حياده، ولا يحل محل أحد		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأي منهما في هذا الخصوص (**حكم توحيد مبادئ**).	٥/أ	٥٨
أحزاب سياسية		
(**أولا**) **مفهومها وطبيعتها القانونية**:		
لا يعد الحزب شعبة من شعب السلطة التنفيذية أو وحدة من الوحدات الإدارية للدولة– ما يأتيه الحزب من أفعال تجاه المنتمين إليه لا ينسب إلى جهة الإدارة، ولا يرتب حكما قانونيا في حقها.	٨٦/أ	٨٠٨
(**ثانيا**) **الالتزام الحزبي**:		
إذا ساغ اللجوء إلى الوكالة لضمان الالتزام الحزبي، فإنه لا يسوغ اتخاذها أداة لحرمان المواطن من مباشرة حقوقه الدستورية إذا خرج على التزامه الحزبي وتقدم للترشح للمجلس النيابى كمرشح مستقل أو انضم إلى حزب آخر.	٨١/ب	٧٥٥
(**ثالثا**) **الاختصاص برقابة المشروعية فيما يتعلق بشئونها**:		
الاختصاص برقابة المشروعية فيما يتعلق بجميع شئون الأحزاب، بدءا من تكوينها وحتى انقضائها، بات منعقدا للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا منفردة– رقابة هذه المحكمة على طلب حل الحزب الذي يصدره رئيس لجنة الأحزاب السياسية تنصرف بحكم اللزوم إلى حزب قائم قانونا وواقعا، فإذا كان الحزب قد زال من الوجود القانوني والواقع المادي، فإن ولاية هذه المحكمة تنصرف إلى الكشف عن حقيقة هذا الزوال، مع ترتيب الآثار القانونية عليه– إسقاط الشعب للنظام السياسي يستتبع سقوط أدواته التي كان يمارس من خلالها سلطاته، وأهمها: الحزب الحاكم– لا تتقيد هذه المحكمة في تحديد أيلولة أموال الحزب المنقضي إلى جهة معينة، وإنما يكون الأمر مرهونا بما تراه.	١٠٣	٩٤٥

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
اختصاص		
(أولا) ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:		
(١) تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المترشحين– مناط اختصاص مجلس الشعب ومن بعدُ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أن يكون الطعن منصبا على صحة العضوية، أي على آخر إجراء اكتُسبت العضوية بناءً عليه، وهو ما يتمثل في قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز من فاز من المترشحين– القرارات السابق صدورها على هذا القرار، ومنها القرارات الصادرة بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المترشحين يكون الطعن فيها أمام قاضي المشروعية **(حكم توحيد مبادئ)**.	١٠	١٠٦
(٢) تختص بنظر المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها.	٥٧/أ	٥٠٥
(٣) تختص بنظر الطعن على القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية عن رفع اسم من قوائم الممنوعين من السفر بعد انقضاء المدة المقررة قانونا، دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده.	٢١/ب	٢٠٤
(٤) تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية.	٢٠/ب	١٩٣
(٥) تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكي، ومنها القرار الصادر عنها بشأن الطعن في قرار حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية– لا تعد هذه اللجان لجانا قضائية.	٢٧/ب	٢٥٣

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٦) تختص بنظر المنازعة في مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو جمعياتها العمومية تعد منازعات إدارية، تختص المحاكم الإدارية بمجلس الدولة بنظرها.	٣٥	٣١٣
(٧) تختص بنظر المنازعة المتعلقة بمعاش المحامي من نقابة المحامين– الاختصاص الموسود إلى مجلس النقابة بالفصل في التظلمات المقدمة من المحامين لا يخرج عن كونه نهاية العمل الإداري بشأن التظلم المعروض عليه، ولا يسلب حق المحامي في ولوج طريق القضاء.	٨٠/أ	٧٥٠
(٨) تختص بنظر الطعن في القرار الصادر عن الجهة الإدارية بتحديد فترة الإعفاء من الضريبة العامة– المنازعة في التمتع بالإعفاء الضريبي من عدمه من المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة.	١٠٢/ج	٩٣٩
(٩) تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمين الاختياري على طلاب المدارس ضد الحوادث.	١٩	١٨٥
(١٠) تختص بنظر الطعن فيما تمارسه الكنيسة الأرثوذكسية من نشاط في رعاية الأقباط الأرثوذكس–القرارات الصادرة عنها على هذا النحو قرارات إدارية، تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى مشروعيتها– التصريح بالزواج ثانية كنسيًا للأقباط الأرثوذكس يعد قرارا إداريا، ينعقد الاختصاص بنظر طلب إلغائه للقضاء الإداري.	٥٨/أ	٥١٢
(١١) تختص بنظر القرارات التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة بفصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم الاختبارات في المقررات الدراسية التي تتماثل في طبيعتها التعليمية مع تلك التي يتلقاها قرناؤهم من طلاب الجامعات والمعاهد		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
العليا.	٩٩	٩٠٩
(ثانيا) ما لا يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:		
(١) لا تختص بنظر المنازعة في القرارات التى يصدرها وزير العدل وتكون متصلة بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الجنائية– مثال: قرار الترخيص للمحامين الأجانب بالحضور والمرافعة أمام المحاكم المصرية في جناية محددة– قاضي الأصل هو قاضي الفرع.	٦٤/أ	٥٦٤
(٢) لا تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، بما في ذلك المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية– تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بنظرها– تستثنى من ذلك القرارات التي تصدرها تلك المجالس بفصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم الاختبارات في المقررات الدراسية التي تتماثل في طبيعتها التعليمية مع تلك التي يتلقاها قرناؤهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا.	٩٩	٩٠٩
(٣) أعمال السيادة:		
راجع: أعمال السيادة.		
(ثالثا) ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا:		
الطلب الذي يقدمه أحد أعضاء النيابة الإدارية بالطعن في شأن من شئون نادي النيابة الإدارية– لا يعد هذا الطلب بهذا الوصف من الطلبات المتعلقة بالشأن الوظيفي لأعضاء النيابة الإدارية– نادي النيابة الإدارية جمعية أهلية، ومحكمة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في الطلبات المقدمة طعنا على القرارات المتعلقة بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الأهلية.	٨٨	٨٢١
(رابعا) ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية:		
تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة ٩١ منه ملتزمة بأحكام قانون العمل ؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.	٦٨	٥٩٥
(خامسا) متنوعات:		
(١) المقصود بالاختصاص في مجال القانون العام:		
لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته، هيئة كان أو مجلسا أو فردا، فهو قَوَّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، دستورا كان أو قانونا أو قرارا فرديا– الدولة كتنظيم مشخص للجماعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها، وشرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظا وضبطا وتسييرا وتنمية.	٧١/و	٦١٦
(٢) مجلس الدولة هو القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية:		
غموض النصوص التى تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوت المشرع عن تحديد الجهة القضائية يقطع باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة– الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات لا تحتاج سندًا تشريعيًا لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدى قاضي المشروعية قيام المنازعة		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة– الاستثناء يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.	٢٠/أ	١٩٣
(٣) الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص: تلتزم محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها دون أن تعاود بحث الاختصاص الولائي– ليس من شأن هذا أن يهدر قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي بين محاكم مجلس الدولة بدرجاتها المختلفة– للمحكمة المحال إليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعيا ووظيفيا بين محاكم مجلس الدولة.	١٠٨	٩٧٩
(٤) ضابط تحديد الاختصاص الولائي بالنسبة لما يصدر من قرارات عن النائب العام: القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية، وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام، تعتبر من صميم الأعمال القضائية– ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات تمس الحق في التنقل كالمنع من السفر إلى خارج البلاد إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك تعتبر قرارات أو أوامر قضائية، وليست قرارات إدارية مما يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة.	٤٨/أ	٤٣٧
(٥) مخالفة قواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة: مخالفة الحكم لقواعد توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة من ذات الدرجة لا يستوجب بطلان الحكم.	٣٧/و	٣٢٩
(٦) قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع": إذا أسند المشرع إلى محكمة معينة الاختصاص بنظر نزاع معين فإنه يستهدف تخويلها دون سواها الفصل في هذا النزاع وكل ما يتعلق به ويتفرع عنه من منازعات، إلا ما استثني بنص خاص، وذلك بهدف		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تركيز عناصر المنازعة في اختصاص جهة قضائية واحدة، بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تقطيع أوصالها أو توزيعها بين المحاكم أو الجهات القضائية، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة.	٤٨/ب	٤٣٧
إدارات قانونية		
أعضاؤها الفنيون: التحقيق معهم– الضمانة التي قررها المشرع بوجوب التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل ترتبط بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور– إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف جاز التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية.	١٣/أ	١٤٤
أراضٍ صحراوية		
إدارتها واستغلالها والتصرف فيها: راجع: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– حدود ولايتها بشأن الأراضى الصحراوية.	١٢٤	١٠٩٤
أزهر		
(أولا) مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر هو الموكل إليه وحده دون غيره مهمة مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله–يجب على كل من يرغب فى طبع مصحف سواء بشكله التقليدي أو بأحد الأشكال التى استحدثها التقدم العلمى إلكترونيا الحصول على موافقته على الطبع والتداول– نطاق المهمة المنوطة بتلك الجهة يقتصر على العمل الفنى فى المراجعة، ولا شأن لها بتطبيق أي قانون آخر– نطاق تطبيق الحماية		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
القانونية المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يقتصر على المصنفات التى هي من نتاج العقل البشري أيا كان نوعها باعتبارها ذات طابع ابتكاري– لا وجه للقول إن المصنفات المشتقة من القرآن الكريم تخضع لأحكام القانون المذكور ؛ لأنها ليست مشتقة من مصنف يعد من صنيعة البشر– أسلوب طباعة صفحات المصحف الشريف لا يخضع للحماية المقررة في قانون الملكية الفكرية.	٨٤/أ	٧٨٢
(ثانيا) معاهد الأزهر: شهادة الثانوية الأزهرية معادلة لشهادة الثانوية العامة ومناظرة لها– يحق للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية الالتحاق بالمعاهد العالية الخاصة أسوة بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.	٩٥	٨٧٣
استثمار		
(أولا) الترخيص بالانتفاع بأراضٍ بالمناطق الحرة: مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار هو السلطة العليا المختصة والمهيمنة على شئون المناطق الحرة، بما في ذلك تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي المملوكة للمنطقة– لا يجوز له بقرارات منفردة أن يعدل من مقابل الانتفاع بتلك الأراضي بالمخالفة لما هو محدد بتراخيص الانتفاع الصادرة للمستثمرين–يشوب تلك القرارات عيب سوء استخدام السلطة.	١٠٧/ب	٩٦٩
(ثانيا) ضماناته وحوافزه: **(١) الإعفاء من الضرائب:** **(أ)** تتمتع بالضمانات والمزايا المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة فى المادة الأولى منه– من هذه المزايا		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تمتعها بالإعفاء الضريبى لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط– تكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة فى منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية– لا يحول دون الاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت أولا خارج المناطق المشار إليها ثم عدلت موقعها ليصبح بإحدى تلك المناطق؛ إذ يكون من حقها فى هذه الحالة استكمال مدة الإعفاء لهذه المناطق ليصير إجمالي مدة ما تتمتع به من إعفاء ضريبى عشر سنوات تالية لتاريخ بداية الإنتاج فى موقعها الأول.	١٠٤/أ	٩٥٣
(ب) تختلف مدد الإعفاء الضريبي عن مدد التقادم، فلا تخضع الأولى لأحكام الوقف أو الانقطاع– مدة توقف الشركة عن مزاولة النشاط لا تستنزل من مدة الإعفاء الضريبي.	١٠٤/ب	٩٥٣
(٢) الإعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق: متى استوفى النشاط الذي يزاول في أحد المشروعات المحددة في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ما تتطلبه القوانين واللوائح من تراخيص، تعفى من تلك الضرائب والرسوم عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القروض والرهون المرتبطة بأعمال هذه الشركات والمنشآت، وذلك لمدة ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ قيدها فى السجل التجاري– يتمتع صاحب الشأن بهذه الإعفاءات بصورة تلقائية دون توقف على موافقة إدارية– ناط المشرع باللائحة التنفيذية للقانون وحدها وضع القواعد والاشتراطات المتطلبة للتمتع بهذه الإعفاءات– ليس للجهة الإدارية أن تخالفها أو أن تضيف إليها قواعد أخرى– عدم مشروعية اشتراط عدم تجاوز نسبة القروض التي تبرمها المشروعات حدا معينا.	١٢٧	١١٢٢

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أسواق عمومية		
يجوز الجمع بين الرسوم المقررة بقانون الباعة المتجولين والرسوم المقررة بقانون إشغال الطرق العامة– لا يمثل ذلك ازدواجًا في الرسوم؛ لأن كل رسم من هذين الرسمين مقرر بقانون مغاير عن قانون الرسم الثاني.	٧٠	٦٠٦
إعلانات		
تنظيم إقامتها على المنشآت العامة والخاصة:		
تختلف سلطة الجهة الإدارية في الإزالة بالنسبة لكل منهما– بالنسبة للمنشآت الخاصة تحظر إقامة الإعلانات دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة– في حالة المخالفة لا تملك الجهة الإدارية إزالة الإعلان بالطريق الإداري، وإنما إحالة المخالف إلى القضاء، إلا إذا ترتب على الإعلان الإخلال بجمال المدينة وتنسيقها، أو كان من شأنه المساس بالآداب العامة أو العقائد الدينية، أو تعريض سلامة السكان أو المنتفعين بالطريق أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور– لئن كان لا يشترط في قرار الإزالة أن يكون مسببا إلا أنه يتعين أن يكون قائما على سبب صحيح يبرره.	١٠٩/أ	٩٨٤
أعمال السيادة		
ضابطها وما يدخل فيها وما يخرج هنها:		
(١) أعمال السيادة استثناءٌ يمثل خروجًا على مبدأ المشروعية، ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس– القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال تسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات العامة.	٣٧/ب	٣٢٧

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) ضابطها– أعمال السيادة تحددها طبيعة العمل وليست طريقة إبرامه أو التصديق عليه– الاتفاقيات الدولية التى تتمخض عن أعمال تجارية لا تعتبر من أعمال السيادة، ولو استلزم الدستور عرضها على مجلس الشعب– ما يصدر عن جهة الإدارة بشأن رقابتها على ما يبرمه أشخاص القانون الخاص من عقود تتعلق بالتصرف في ثروات البلاد يعد قرارًا إداريًا قابلا للطعن عليه بدعوى الإلغاء، ولو كان هذا القرار أساسا لإبرام جهة الإدارة أو غيرها عقدا، وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتعاقد، أو الطبيعة القانونية للأشخاص أطراف هذه العلاقة– القرارات السابقة على التعاقد والممهدة له أصبحت قابلة للانفصال عن العقد وتخضع لرقابة القاضي الإداري، بغض النظر عن الاختصاص القضائي بالعقد ذاته.	٣٧/د	٣٢٨
(٣) اشتمال عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية على عمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال قابلة للانفصال عنها، تعد بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية– ليس كل ما تضمنه نص المادة (١٥٦) من دستور ١٩٧١ بشأن اختصاصات مجلس الوزراء يعد تلقائيًا عملا من أعمال السيادة– موافقة السلطة السياسية بالدولة من حيث المبدأ على إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصرى إلى الطرف الثاني في معاهدة دولية تعد صادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لتنظيم علاقاتها الدولية– ما يصدر عنها من تفويض في إجراءات التعاقد مع شركة ما لتصدير الغاز، ومن قرارات تتعلق بتحديد كميته وسعره تعد قرارات إدارية قابلة للانفصال عن عمل السيادة المشار إليه، وتخضع لرقابة المشروعية.	٣٧/ج	٣٢٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٤) لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب– هذا القرار يصدر عن رئيس الجمهورية بوصفه (سلطة حكم)، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة– يستوي في هذا أن يكون الطعن موجها إلى القرار بطلب إلغائه إلغاء كاملا أو إلغائه إلغاء جزئيا في دائرة بذاتها.	أ/٨٢	٧٦٧
أملاك الدولة العامة		
(أولا) الترخيص بالانتفاع بها:		
الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من أملاك الدولة المخصصة للنفع العام يصطبغ بصبغة العقد الإداري، وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع– للجهة الإدارية سلطة تقدير مقابل حق الانتفاع بالأرض التي تمتلكها في حدود القواعد العامة المجردة التي وضعتها.	أ/١٠٧	٩٦٩
(ثانيا) حمايتها من التعدي عليها:		
(١) سلطة الإدارة في إزالة التعدي عليها إداريا منوطة بأن يكون هناك اعتداء ظاهر عليها أو محاولة غصبها، بأن يتجرد واضع اليد من أي سند قانوني يبرر وضع يده– إذا استند واضع اليد إلى الادعاء بحق على العقار، وكان لادعائه ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على صدق ما ينسبه من مركز قانوني بالنسبة للعقار الصادر بشأنه قرار إزالة التعدي، فلا يسوغ للإدارة في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد إداريا.	أ/٥٤	٤٧٨
(٢) عدم مبادرة الشخص الاعتباري العام إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة وإزالة ما يقع عليها من تعديات يمثل		

حرف (أ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قرارا سلبيا مخالفا لأحكام القانون– يتوفر بذلك ركن الخطأ في جانب الإدارة اللازم توافره لقيام مسئوليتها التقصيرية– إذا لم يؤدِّ هذا الخطأ مباشرة إلى الضرر تنتفي علاقة السببية.	٥٢/ب	٤٦٦
أملاك الدولة الخاصة		
(**أولا**) **بيعها وتأجيرها**:		
(راجع كذلك: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– حدود ولايتها بشأن الأراضي الصحراوية).	١٢٤	١٠٩٤
(**١**) اتخذ المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلا أصليًا لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولم يسمح المشرع بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر– هذه الأحكام أحكام آمرة، فالعقد الذي يبرم على خلافها يكون مشوبا بالبطلان.	٧١/ل	٦١٨
(**٢**) التعاقد بطريق مخالفة للقانون يبطل العقد– صدور قرار عن وزير الإسكان باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص المشروع محل التعاقد لا يدفع عن العقد غائلة البطلان الذي شابه، ولا يطهره من العيب الذي لحقه.	٧١/ص	٦٢٠
(**ثانيا**) **التصرف فيها لواضع اليد**:		
القاعدة أن يتم بيع الأراضي المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية بطريق المزايدة– استثناء من ذلك يجوز للجهة الإدارية التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها، شريطة أن يكونوا قد قاموا		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
بالبناء عليها، أو قاموا باستصلاحها واستزراعها، وكانوا من صغار المزارعين– إحاطة قطعة الأرض بسور من الدبش لا يعد بناء، فلا يحق لواضع اليد عليها طلب شرائها بالاتفاق المباشر، وإنما يكون للجهة الإدارية الحق في طرح هذه القطعة للبيع بالمزاد، ويحق لواضع اليد ولغيره دخوله.	٣٤/أ	٢٩٥
(**ثالثا**) **حمايتها من التعدي عليها**:		
راجع: أملاك الدولة العامة.		
(**رابعا**) **زوائد التنظيم**:		
التصرف فيها لواضع اليد– حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ شروط البيع والتصرف في زوائد التنظيم بالاتفاق المباشر إلى واضعي اليد عليها– إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط فلا حق لواضع اليد على تلك الزوائد في المطالبة بالتصرف فيها إليه.	٣٤/ب	٢٩٥
(**خامسا**) **مساكن الإيواء**:		
راجع: مساكن.	٥٤/ب	٤٧٨
انتخابات		
راجع:		
(**١**) ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– الطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المترشحين (**حكم توحيد مبادئ**).	١٠	١٠٦
(**٢**) أعمال السيادة– عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب.	٨٢/أ	٧٦٧

حرف (أ - ب)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أوراق مالية		
أحكام وقف وإلغاء تراخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: أجاز المشرع وقف نشاط الشركة التي تعمل في مجال الأوراق المالية إذا خالفت أحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، ولم تقم بإزالة المخالفات خلال المدة التي يحددها رئيس الهيئة لذلك بالإنذار الذي يجب توجيهه للشركة– وقف الشركة يكون بموجب قرار يصدر عن رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما– يتعين أن يكون هذا القرار مسببا، وأن يتضمن ما يجب أن تتخذه الشركة من إجراءات خلال مدة الوقف– إذا انتهت مدة الوقف دون أن تقوم الشركة بإزالة الأسباب التي أوقفت من أجلها كان لزاما عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة لمباشرة نشاطها– لم يوجب المشرع تسبيب قرار إلغاء الترخيص.	١١٩/ب	١٠٥١
حرف (ب)		
باعة متجولون		
راجع: أسواق عمومية.	٧٠	٦٠٦
بطلان		
ضابط البطلان: قاعدة: "لا بطلان إلا بنص" أضحت قولا مهجورا في الفقه والقضاء– كما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجا على		

حرف (ب)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
نص آمر.	٧١/ن	٦١٨
بعثات دراسية		
(أولا) الالتزام برد النفقات حال الإخلال بالالتزام بخدمة الجهة الموفدة: لهذه الجهة حق المطالبة بهذه النفقات– موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ليست شرطًا ضروريًا لمطالبة عضو البعثة بالنفقات تفقد المطالبة بدونه سندها.	٥٠	٤٥١
(ثانيا) التزام المبعوث بخدمة الجهة الموفدة المدة المقررة قانونا: إذا أخل بهذا الالتزام الأصلي حل التزام بدلي عِماده التزامه برد النفقات التي أنفقت عليه خلال مدة الإيفاد– الالتزام البدلي لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق مناطه المتمثل في انقضاء الالتزام الأصلي، وهو ما لا يتأتى إلا من تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمة المبعوث للانقطاع، وليس من تاريخ الانقطاع، أو من التاريخ الذي انتهت الخدمة اعتبارا منه– تحتسب مدة تقادم المطالبة به اعتبارا من ذلك التاريخ.	٢٤/أ	٢٢٧
بنوك		
عاملون ببنوك القطاع العام: **تأديبهم:** تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة ٩١ منه ملتزمة بأحكام قانون العمل؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قانونا.	٦٨	٥٩٥
حرف (ت)		
تأديب		
(أولا) ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية:		
الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة ٩١ منه ملتزمة بأحكام قانون العمل ؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.	٦٨	٥٩٥
(ثانيا) المخالفات التأديبية:		
(١) حق الشكوى ومخاطبة وسائل الإعلام:		
(أ) لا حظر على الموظف في إطار حرية الرأي والنقد، وحق الشكوى، وحقه في الحماية في أداء واجبات وظيفته ؛ في أن ينشر عن طريق الصحافة كل ما لا يعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة، أو إفشاء لما هو سري منها بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك– للموظف كذلك أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به، وأن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى.	٤١	٣٨١
(ب) إذا كان مناط الفصل في المخالفة للجهات الطبية المختصة فلا تعقيب عليها من جانب محكمة الموضوع ؛ باعتبار ذلك من الأمور الفنية		

حرف (ت)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
التي تخرج عن اختصاص المحكمة، وتنفرد بها جهات الاختصاص.	٥٦/ج	٤٩٣
(٢) ثبوت المخالفات التأديبية:		
(أ) الشهادة:		
لا يجوز في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين– متى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.	١٣/ب	١٤٤
(ب) أثر فقد أوراق التحقيق:		
وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم– فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقا سقوط الذنب الإداري الذي انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدها، أما محتوياتها فيستدل عليها بأية أوراق صادرة عن أشخاص لهم صلة عمل دقيقة بها– صورة مذكرة النيابة الإدارية تعبر عن وجهة نظر كاتبها، فلا تصلح دليلا كافيا لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه.	٨٥	٨٠٤
(ثالثا) الطعن في الأحكام التأديبية:		
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون– استثناءً من الأصل الذي يقرر أنه لا يضار الطاعن من طعنه، يكون للمحكمة الإدارية العليا في حالة إقامة الطعن من قبل النيابة الإدارية أو السلطات الإدارية المخول لها ذلك أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولو لم يطعن هو في الحكم الصادر ضده– النيابة الإدارية خصم شريف في الدعوى، ولا		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية.	٧٥	٦٩٥
تأمين		
نظام التأمين الاختياري على طلاب المدارس ضد الحوادث:		
راجع: تعليم.	١٩	١٨٥
تأمين اجتماعي		
(راجع كذلك: تأمين صحي)		
(أولا) إصابة العمل:		
شروط اعتبار الإصابة التي تلحق بالعامل إصابة عمل:		
إذا تعلق الأمر بالحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه وإيابه من العمل (دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)، فيشترط أن يكون قائما فعلا بالعمل وليس في إجازة– إذا كان العامل متغيبًا عن العمل بدون إذن، يتخلف في شأن الإصابة شرط اعتبارها إصابة عمل.	٦٣	٥٦٠
(ثانيا) معاش:		
حظر المنازعة في المعاش الذي يتم ربطه بصفة نهائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى– هذا الحظر يخاطب أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وكذلك الهيئة المختصة بربط المعاش أو صرف الحقوق الأخرى– لا يجوز للهيئة المذكورة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ربط المعاش، ومن صرف الحقوق، المنازعة في أيهما، أيا ما كانت الأسباب، عدا الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحساب عند تسوية المعاشات أو الحقوق الأخرى.	١١٤/ب	١٠١٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ثالثا) لجان فحص المنازعات: وجوب عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على لجان فحص المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي– تقديم الطلب إلى منطقة التأمين والمعاشات المتصلة بالنزاع بالهيئة المذكورة، أو إنذارها على يد محضر، تتحقق بهما الغاية المستهدفة– المشرع لم يلزم صاحب الشأن أن يقدم الطلب إلى اللجنة، وإنما جرى النص على أن يقدم الطلب إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو عرضه على اللجنة.	١١٤/أ	١٠١٩
(رابعا) متنوعات: تعفى الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي من الرسوم القضائية.	١١٤/ج	١٠٢٠
تأمين صحي		
(أولا) الالتزام بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين: (١) تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين، وهي المنوط بها تشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته– يتعين أن يكون تحديد الدواء بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات الطبية المتعاقدة معها– إذا تطابق التشخيص الذي انتهى إليه أحد المراكز الطبية المتخصصة، ولو لم يكن من بين الجهات المتعاقدة مع الهيئة، مع التشخيص الذي انتهت إليه الهيئة، فإن ما انتهى إليه المركز بشأن الدواء المقرر له وجرعاته وأوقاته يكون هو المطلوب، مادامت الهيئة لم تقدم أي تقارير من الأطباء المتخصصين العاملين لديها تفيد بأن هذا الدواء أو جرعاته أو أوقاته ليس مطلوبا بشأن حالته المرضية، ولا يجوز لها في هذه		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الحالة الامتناع عن تقرير ذلك الدواء للمستفيد.	٥٧/ب	٥٠٥
(٢) لا سبيل للدولة للنكول عن مباشرة ذلك الالتزام بدعوى ارتفاع أسعار الدواء أو قصور في الموازنة المخصصة أو غير ذلك من الأسباب– إذا كان سبب امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف الدواء المطالب به هو ارتفاع سعره، دون أن تقدم تقارير طبية تفيد أن الدواء المطالب به أو جرعاته ليس مطلوبا بشأن حالة الطالب المرضية، فإن الأمر يخرج عن النطاق الفني البحت الذي يستقل بتقديره المتخصصون إلى النطاق المالي الذي تملك المحكمة القضاء فيه على ضوء القواعد القانونية.	٦١	٥٤٧
(ثانيا) مصاريف الانتقال:		
(١) تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المؤمن عليه ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه– إذا كانت الحالة الصحية له تتطلب وسيلة انتقال خاصة أو مرافقا له من محل إقامته إلى المكان الذى يعالج فيه تعين على الهيئة الملتزمة بمصاريف علاجه أن تهيئ له هذه الوسيلة.	٩٣/ج	٨٦٠
(٢) المنازعة حول مصاريف انتقال المؤمن عليه من محل إقامته إلى مكان العلاج تخرج عن مناط تطبيق حكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي– لا يشترط اللجوء بشأنها إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة.	٩٣/ب	٨٦٠
تراخيص		
(أولا) تراخيص بناء:		
راجع : توجيه وتنظيم أعمال البناء.		
(ثانيا) ترخيص محل تجاري:		
منور العقار ومدخله من المنافع المشتركة لجميع قاطني العقار، فلا يجوز لأي شخص أن يقوم بشغل جزء منهما– لا يجوز للجهة الإدارية أن		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تقوم بالترخيص بأي نشاط في منور العقار أو مدخله.	١١٦	١٠٣٣
(ثالثا) ترخيص منشأة طبية:		
استهدف المشرع ضمان سلامة المرضى والحرص على ألا تشكل مزاولة تلك المنشآت لنشاطها في مجال علاج المرضى خطرا عليهم أو تهديدا لسلامتهم– لا يجوز الترخيص لمنشأة طبية بمزاولة نشاطها في علاج المرضى في عقار تم بناؤه بغير ترخيص، أو في عقار أُجرِيَت به تعديلات لم يتم الترخيص بها طبقا للقانون المنظم لأعمال البناء.	٧٦	٦٩٩
(رابعا) ترخيص مَرسَى على نهر النيل:		
الترخيص النهائي تُتطلب لإصداره موافقات من جهات مختلفة، يلزم حصول صاحب الشأن عليها قبل إصدار الترخيص– يتعين على جهة الإدارة في حالة تقدم صاحب الشأن بالمستندات اللازمة للبت في طلبه أن تصدر قرارا بقبول هذا الطلب أو رفضه وإلا كان ذلك امتناعا عن البت في الطلب بدون مسوغ قانوني.	١٢٣	١٠٨٩
تعليم		
(أولا) مناط إعفاء المدارس الخاصة من الضرائب العقارية:		
راجع: ضرائب– ضرائب عقارية.	١٠١/أ	٩٢٨
(ثانيا) طلاب:		
(١) المدارس التجريبية للغات:		
(أ) القبول بمرحلة رياض الأطفال بها– شرط السن– يتعين قبول الطفل عند بلوغ السن المقررة قانونا ولو لم تسمح الكثافة بقبوله– تحديد الكثافة مسألة تنظيمية للقائمين على توزيع الأطفال في الفصول، ولا شأن لها بمسألة القبول بالمدرسة– يكون أخذ هذه الكثافة في الاعتبار فقط للنظر		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
في إعمال الاستثناء الخاص بالنزول بسن القبول.	١١٣	١٠١٢
(ب) لا يجوز الالتحاق بها مباشرة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي– لا يجوز قيد التلميذ بمرحلة التعليم الأساسي بها ما لم يسبق ذلك قيده بمرحلة رياض الأطفال بها لمدة سنتين.	٩٢	٨٥٥
(٢) شهادة الثانوية الأزهرية: شهادة الثانوية الأزهرية معادلة لشهادة الثانوية العامة ومناظرة لها– يحق للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية الالتحاق بالمعاهد العالية الخاصة أسوة بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.	٩٥	٨٧٣
(٣) نظام التأمين الاختياري على طلاب المدارس ضد الحوادث: لا يعد هذا النظام من عقود التأمين المبرمة وفقا لأحكام القانون الخاص، بل هو نظام تأمين اجتماعي في نطاق القانون العام– الحق الناشئ للطالب بموجب هذا النظام متى قامت أسباب الاستحقاق لا يستمد من علاقة عقدية بل علاقة لائحية محضة، سبب الحق والالتزام فيها هو المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون– الحق الناشئ عن أحكام هذا النظام لا يخضع للتقادم الثلاثي، وإنما يخضع للحكم العام في تقادم الحقوق عموما بخمسة عشر عاما– الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن ذلك النظام تنعقد لمحاكم مجلس الدولة.	١٩	١٨٥
تعويض		
(راجع كذلك: دعوى– دعوى التعويض).		
(أولا) أركانه:		
(١) ركن الخطأ:		
(أ) عدم مبادرة الشخص الاعتباري العام إلى اتخاذ الإجراءات		

حرف (ت)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة وإزالة ما يقع عليها من تعديات يمثل قرارا سلبيا مخالفا لأحكام القانون– يتوفر بذلك ركن الخطأ في جانب الإدارة اللازم توافره لقيام مسئوليتها التقصيرية– إذا لم يؤدِّ هذا الخطأ مباشرة إلى الضرر تنتفي علاقة السببية.	٥٢/ب	٤٦٦
(ب) مدى توافر ركن الخطأ في حق الإدارة حال وجود غلو في تقدير الجزاء– تقدير الجزاء المناسب للذنب الإداري الجسيم من الأمور التي قد تختلف بشأنها وجهات النظر– يصعب القطع بثبوت الخطأ في جانب أي من هذه الآراء أو التقديرات، مادام الخلاف لم يكن صارخا.	٩٠/أ	٨٣٩
(٢) ركن الضرر:		
الضرر المادي والضرر الأدبي– لا يقوم الضرر على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات– التعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر ويقدر بمقداره، بما يحقق جبره دون أن يجاوزه؛ حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب– التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل، والمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي.	٩٠/ب	٨٣٩
(٣) ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر:		
مفاده أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر– إذا خالط خطأ الإدارة أخطاء من الغير فلا تعد علاقة السببية قائمة، إلا إذا كان خطأ الإدارة قد استغرق خطأ الغير.	٥٢/أ	٤٦٦
(ثانيا) التعويض عن أعمال السلطة القضائية:		
لا يجوز كمبدأ عام إلا في الأحوال التي تبلغ جسامة العيب في الحكم القضائي أن يكون منعدمًا– إذا كان الحكم صادرًا عن هيئة مشكلة تشكيلا		

حرف (ت)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
صحيحًا فلا يجوز التعويض عنه بوصفه عملا قضائيًا، ولو انطوى على مخالفة في تطبيق القانون– لا يجيز القانون طلب التعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة إذا تحقق مناطها.	١٥	١٥٨
تفويض		
لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته، هيئة كان أو مجلسا أو فردا، فهو قَوَّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، دستورا كان أو قانونا أو قرارا فرديا– الدولة كتنظيم مشخص للجماعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها، وشرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظا وضبطا وتسييرا وتنمية.	٧١/و	٦١٦
تقادم		
(أولا) مدة التقادم:		
الحق فى استرداد ما دفع من رسوم بغير وجه حق:		
يسقط الحق فى استرداد ما دفع من رسوم بغير وجه حق بالتقادم الخمسي من يوم الدفع، سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم– لا يسري على هذه المطالبة التقادم الطويل– الحكم الوارد في المادة (٣٧٧) من القانون المدني مخصِّص للحكم العام الوارد في المادة (١٨٧) منه.	١٢٠/ب	١٠٦٤
(ثانيا) انقطاع سريانه:		
(١) ينقطع سريان مدة تقادم الدين بالوفاء بجزء منه؛ حيث يعد ذلك إقرارا به.	٢٤/ب	٢٢٧
(٢) يترتب على المطالبة الإدارية نفس الأثر المترتب على المطالبة		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
القضائية من حيث قطع التقادم– يعتد بالطلبات المتكررة المقدمة لجهة الإدارة في قطع مدة التقادم، فيبدأ تقادم جديد عقب كل مطالبة إدارية (**حكم توحيد مبادئ**).	٨	٨٨
توجيه وتنظيم أعمال البناء		
(**أولا**) **مخالفات البناء**: الإجراءات التي تتخذها الإدارة حيال المخالفة– مخالفة البناء بدون ترخيص مخالفة عينية مرتبطة بالعقار المخالف ذاته، لكن يجب أن تكون لمن صدر القرار ضده صلة بالعقار؛ لأن صدور قرار بإيقاف الأعمال أو إزالتها في مواجهة شخص معين تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة له– إذا صدر القرار في مواجهة من لا صلة له بالعقار فإنه يكون واجب الإلغاء فيما تضمنه من صدوره في مواجهته.	٤٩	٤٤٥
(**ثانيا**) **زوائد التنظيم**: التصرف فيها لواضع اليد– حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ شروط البيع والتصرف في زوائد التنظيم بالاتفاق المباشر إلى واضعي اليد عليها– إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط فلا حق لواضع اليد على تلك الزوائد في المطالبة بالتصرف فيها إليه.	٣٤/ب	٢٩٥
(**ثالثا**) **تراخيص بناء دور العرض أو المراكز التجارية المغطاة أو جراجات الانتظار**: اشتراط موافقة جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء على إصدارها– يمتد الأجل المحدد لإصدار الترخيص إلى مدة معقولة يمكن خلالها لجهاز التفتيش إبداء رأيه فى التراخيص المطلوبة– يتعين على جهة الإدارة أن تضع مدة معقولة للبت فى طلب الترخيص بمنحه أو برفضه فى		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
وقت مناسب لظروف كل حالة- مضي مدة طويلة في انتظار موافقة ذلك الجهاز يجعل قرار الإدارة اعتبار طلب الترخيص موقوفا لحين موافقة الجهاز قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن منح الترخيص- هذا القرار يخالف صحيح حكم القانون.	٧٩	٧٤٠
حرف (ج)		
جامعات		
(أولا) أعضاء هيئة التدريس:		
(١) تعيين:		
(أ) أحكام عامة:		
نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وإجراءاته يتنافر ويتعارض مع نظام الوظائف المحجوزة سلفًا للمعاقين وفقًا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥- تنحسر أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وينحصر حق صاحب الشأن في أن يتقدم لشغل الوظيفة كغيره من المتقدمين لشغلها وفقًا للأوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات.	٢٩	٢٦٧
(ب) التعين في وظيفة (مدرس):		
سلطة جهة الإدارة التقديرية تنعقد عند التعيين في وظيفة (مدرس) في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين لشروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحسر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، حيث يكون التعيين بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوافر فيه شروطه، وليس تعيينا مبتدأ جوازيا للسلطة المختصة.	٨٣	٧٧٤
(٢) ترقية:		
(أ) شروط شغل وظيفة أستاذ مساعد- اللجان العلمية لفحص		

حرف (ج)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الإنتاج العلمي– الاستعانة بالأساتذة المحكَّمين المتخصصين– يعتبر تخصص المحكَّمين القائمين على إعداد التقارير الفردية شرطا واجبا وضمانة أساسية لسلامة تقدير الإنتاج العلمي للمتقدم– افتقاد المحكَّمين أو أحدهم لشرط التخصص من شأنه أن يصم تقريره بالبطلان، وهو ما يؤدي بدوره إلى بطلان التقرير الجماعي للجنة العلمية الذي يعد بناءً على التقارير الفردية المعدة بمعرفة غير المتخصص.	٩٧	٨٩٣
(ب) التعيين في وظيفة أستاذ مساعد– شروطه– مراحل صدور قرار التعيين– القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة، ولا يجوز إهدار مرحلة من هذه المراحل– لا مجال للقول بإرجاع تاريخ القرار إلى تاريخ يسبق أيا من هذه الحلقات– إذا كانت هناك مخالفة أو تأخر من جانب الجهة المختصة عند اتخاذ أي من الإجراءات المحددة فلا مجال أمام صاحب الشأن إلا التعويض حال توفر عناصره.	٨٩	٨٢٨
(ج) الترقية إلى وظيفة (أستاذ) و (أستاذ مساعد)– المراحل التي تمر بها– القرار الذي يصدر في هذا الخصوص قرار مركب تشترك فيه أكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة– يجب فيمن يشترك في أية مرحلة أن ينهض بما هو منوط به وفي الميعاد المحدد لذلك، وأن يتوفر فيه شرط الحيدة والموضوعية، وأن يكون المسلك في جميع المراحل متفقا والقواعد، وغير مشوب بالتعسف في استعمال السلطة– تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة– كل ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تعد بمثابة تعيين فيها.	٤٤/ب	٤٠٥
(٣) **إجازات**: مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية– تطبق عليهم في شأنها الأحكام		

حرف (ج)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– الأصل أنه لا يرخص لأعضاء هيئة التدريس في إجازات في غير العطلة الصيفية– استمرار عضو هيئة التدريس في العمل خلال العطلة الصيفية يكون لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، عمَّت مرفق التعليم الجامعي بأكمله، مما يتعين معه لزاما على جهة الإدارة أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.	٣٨/ب	٣٦٠
(٤) **تأديب**: التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس– لا يجوز أن يتولى التحقيق معهم أستاذ غير متفرغ– إجراء التحقيق بواسطة أستاذ متفرغ، ثم تحريره مذكرة بنتيجته وقت كونه أستاذا غير متفرغ يبطل التحقيق وما يبنى عليه.	١١١/أ	٩٩٧
(**ثانيا**) **الأساتذة المتفرغون والأساتذة غير المتفرغين**: للأستاذ المتفرغ كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية– الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إداريا، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، دون الأستاذ غير المتفرغ الذي لا يجوز أن يسند إليه إلا عمل يتعلق بمجال التدريس والنواحي العلمية فقط.	١١١/ب	٩٩٧
(**ثالثا**) **معاونو أعضاء هيئة التدريس**: **تأديبهم:** يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس ثبوت وقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم على سبيل القطع والجزم واليقين، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية على الشك والظن والاحتمال– لا مجال للقول بوجود أية مخالفة لمجرد تعدد مشروعات البحث الخاصة برسالة الدكتوراه– في مرحلة إعداد رسالة الدكتوراه تكون الرسالة مجرد مشروع قابل للتعديل والإضافة والحذف على وَفق		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
مقتضيات البحث العلمي وتوجيهات المشرفين على الرسالة.	٩١	٨٤٦
(رابعا) شئون الطلاب:		
(١) حساب التقدير العام ومنح مرتبة الشرف:		
يحسب التقدير العام للطالب في مرحلة الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في جميع سنوات الدراسة المقررة، بما في ذلك السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها– مرتبة الشرف تمنح للطالب متى لم يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة عن جيد جدا، باستثناء السنة الإعدادية في الكليات التي توجد بها، وبشرط عدم الرسوب في أي امتحان– مرتبة الشرف لا تعتبر جزءا من تقدير نجاح الطالب، بل هي مزية تمنح له، ولا يراعى في احتسابها مجموع الدرجات، بل التقدير العام.	١٦/أ	١٦٤
(٢) قواعد الرأفة:		
هي قواعد استثنائية تطبق في الحدود التي استنت من أجلها– حالتا منحها: (الحالة الأولى) قواعد تطبق على طلاب السنوات الدراسية لتغيير حالة الطالب للأفضل، و(الحالة الثانية) قواعد تطبق على من تم تخرجه بالحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس لرفع تقديره التراكمي لتقدير أعلى، وذلك بمنحه نسبة معينة من المجموع التراكمي المقرر للدرجة المذكورة– لكل من الحالتين هدفها، ولا يستقيم الخلط بينهما، أو اعتبار كلا الطالبين في مركز قانوني واحد– لا يستحق الطالب الذي أنهى دراسته الجامعية بحصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس الحصول على عدد من درجات الرأفة المقرر منحها خلال الأعوام الدراسية، لرفع مجموعه التراكمي إلى التقدير الأعلى (**حكم توحيد مبادئ**).	٩	٩٧

حرف (ج)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) معادلة الشهادات الأجنبية: القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل، ولا ينشئ له مركزًا قانونيًا جديدًا– ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من تاريخ معادلته.	٢٨	٢٦١
(خامسا) أحكام خاصة بجامعة الأزهر: **أعضاء هيئة التدريس:** تعيين– لمجلس الجامعة أن يضع شروطا لشغل هذه الوظائف فيما عدا وظائف الأساتذة بالإضافة إلى الشروط الواردة باللائحة التنفيذية، شريطة أن تكون من جنس الشروط التي أجملها القانون وفصلتها اللائحة، وأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد، غير منطوية على تمييز منهي عنه أو إخلال بالمساواة أو بتكافؤ الفرص– للمتقدم لشغل الوظيفة مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على القرار الصادر بتعيين زملائه في أقسام أخرى فيما تضمنه من عدم تعيينه هو بالقسم المتقدم لشغل الوظيفة فيه، ولو لم تعين الجامعة أحدًا من المتقدمين به، وأبقت الوظيفة شاغرة.	٢٢	٢١٢
(سادسا) المستشفيات الجامعية: **التعيين في وظيفة زميل:** أوجب المشرع معادلة وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– التعيين في هذه الوظائف يتم طبقا لقواعد وإجراءات تعيين		

حرف (ج)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– سلطة جهة الإدارة التقديرية تنعقد عند التعيين في وظيفة (مدرس)، التي تعادلها وظيفة (زميل)، في حالة خلو القسم من المدرسين المساعدين المستوفين لشروط التعيين في وظيفة مدرس، وتنحسر في حالة وجود مدرسين مساعدين مستوفين لهذه الشروط، حيث يكون التعيين بمثابة تسوية واجبة التطبيق على كل من تتوافر فيه شروطه، وليس تعيينا مبتدأ جوازيا للسلطة المختصة.	٨٣	٧٧٤
(سابعا) استقلال الجامعات: وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة في إدارة الحرس الجامعي داخل حرم الجامعة بصفة دائمة يمثل انتقاصا من الاستقلال الذي كفله الدستور للجامعة، وقيدا على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها.	٧٤/د	٦٨٠
(ثامنا) الجامعات الخاصة: **شئون الطلاب**: أناط المشرع بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية أمر تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم فى هذه الجامعات في ضوء ما تتطلبه العملية التعليمية من حسن السير بها وضمان جودتها– إذا مارس مجلس الجامعات الخاصة سلطته المقررة له فى هذا الشأن مبتعدا عن تحقيق الغاية المنشودة، فإن القرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية– اشتراط حصول الطالب الأجنبي على موافقة صريحة من المكتب الثقافي لبلاده بالقاهرة قبل تسجيله بمكتب القبول مخالف للقانون.	١٢٦/أ	١١١٥

حرف (ج)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
جمعيات أهلية		
الطبيعة القانونية لنادي النيابة الإدارية: نادي النيابة الإدارية جمعية أهلية، ومحكمة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في الطلبات المقدمة طعنا على القرارات المتعلقة بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	٨٨	٨٢١
جمعيات الإسكان		
المنازعة في مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو جمعياتها العمومية تعد منازعات إدارية، تختص المحاكم الإدارية بمجلس الدولة بنظرها.	٣٥	٣١٣
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية		
حل مجلس الإدارة: (١) تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكي، ومنها القرار الصادر عنها بشأن الطعن في قرار حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية– لا تعد هذه اللجان لجانا قضائية.	٢٧/ب	٢٥٣
(٢) لا صفة للمدير الإداري للجمعية في الطعن على قرار حل مجلس إدارتها، متى لم يكن عضوا فيه.	٢٧/ج	٢٥٤
الجمعيات التعاونية الزراعية		
الترشح لعضوية مجلس الإدارة: (١) تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالترشح		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
لعضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية.	٢٠/ب	١٩٣
(٢) تزول المصلحة في الاستمرار في نظر المنازعة بشأنه بانتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس.	٢٠/ج	١٩٤
جنسية		
(أولا) مفهومها ونشأتها: نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة، ثم تطورت إلى مفهوم قانوني يقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية، مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف مقصورة على مواطنيها.	٦٠/د	٥٢٩
(ثانيا) اكتساب الجنسية المصرية وسحبها وإسقاطها: للفرد دور أساسي في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، وللطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية– السحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعًا لضرر تقدره، أما الإسقاط فإجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصيل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملا يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه– يحظر القانون كقاعدة عامة تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحدد حصرا حالات إسقاط الجنسية التى تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد– وسد المشرع لمجلس الوزراء دون سواه الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية– متى تعلق الأمر بزواج المصري بمن يحمل الجنسية		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الإسرائيلية فإن المركز القانوني لمن تزوج بإسرائيلية من عرب ١٩٤٨ الذين منحوا هذه الجنسية قسرًا عنهم يختلف عمن تزوج من إسرائيلية يهودية تمنح أبناءها تلك الجنسية– كلا الحالتين تمسان مباشرة الأمن القومي المصري، مما يتعين معه بحث كل طلب على حده لاتخاذ القرار اللازم بشأنه من مجلس الوزراء– عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه، خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد– تدخل القضاء في هذه الحالة لا يمثل توجيهًا للإدارة، وإنما فصلا في خصومة قائمة بكامل أركانها.	٦٠/هـ	٥٢٩
الجهاز المركزي للمحاسبات		
حدود دوره بالنسبة للعقود الإدارية: المناط في توقيع غرامة التأخير في العقود الإدارية هو حدوث التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد رغم انتفاء التوقف عن العمل لأسباب قهرية– تقدر الجهة الإدارية وجود أو عدم وجود السبب القهري ومدد التوقف التي ترجع إليها عند تسلم الأعمال ابتدائيًا، فإن هي قدرت وجودها ورتبت آثارها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الصدد، ويمتنع عليها بعد تسلم الأعمال نهائيًا أن تقرر إدخال مدد التوقف هذه ضمن مدد التعاقد، ولو كان ذلك بناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات– لا يجوز لهذا الجهاز أن يحل إرادته محل إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا لها، أو أن يتدخل فيما تلاقت عليه إرادة الطرفين في هذا الصدد.	٢٦	٢٤٦

حرف (ح)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ح) **حقوق وحريات**		
(أولا) حرية التعبير: لم يحدد القانون الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية– لجهة الإدارة حجب بعض المواقع على شبكة الإنترنت حيثما يكون هناك مساس بالأمن القومى أو المصالح العليا للدولة، وذلك تحت رقابة القضاء– المساس بالحقوق الشخصية للأفراد عبر مواقع الإنترنت يُدفع بولوج سبيل التقاضي جنائيا ومدنيا، لا بحجب هذه المواقع.	٩٦/هـ	٨٧٨
(ثانيا) حرية التنقل: (١) تنخرط هذه الحرية في مصاف الحريات العامة المصونة بالدستور، وتتصل بمفهوم الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها دون سند من الدستور أو القانون– الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه أو تقييده، وهذا المنع لا يملكه بحسب الأصل إلا قاضٍ بموجب حكم، أو عضو بالنيابة العامة يعهد إليه القانون بذلك، شريطة توافر حالة من الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع وحماية أفراده– مرور مواد الإغاثة والمساعدات من دولة إلى أخرى سواء من خلال أراضيها أو عبر حدودها، يتعين ألا يكون مخالفًا لأحكام القانون الدولي بهتك سيادة الدولة على إقليمها وحدودها، أو خرقًا للإجراءات والنظم التي استنتها لذلك– لا يسوغ للمواطنين المصريين المطالبة بإيصال قوافل إغاثة إلى شعب آخر بأنفسهم مباشرة دون اتباع الإجراءات المرسومة والقواعد الموضوعة لعبور الأفراد والمساعدات والمعونات.	٤٢	٣٨٧
(٢) تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على القرار السلبي		

حرف (ح)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
بامتناع الجهة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية عن رفع اسم من قوائم الممنوعين من السفر بعد انقضاء المدة المقررة قانونا، دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده.	٢١/ب	٢٠٤
(٣) ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات تمس الحق في التنقل كالمنع من السفر إلى خارج البلاد إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك تعتبر قرارات أو أوامر قضائية، وليست قرارات إدارية مما يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة.	٤٨/أ	٤٣٧
(ثالثا) حق المواطنة: يرتبط مفهوم المواطنة بمباشرة المواطنين لحقوق السيادة الوطنية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بحق الاختيار الذى يفاضلون من خلاله بين المرشحين، أو بوصفهم مرشحين يتنافسون فيما بينهم للوصول إلى المجالس النيابية– التعددية السياسية تعد من ركائز المجتمع الديمقراطي الذي يختلف مواطنوه فيما بينهم فى التقاليد التى ورثوها، وأنماط ثقافتهم التى تلقوها، وتباين مذاهبهم السياسية التى يعتنقوها، إلا أن الديمقراطية تظل هي الطريق إلى صون كرامة الفرد وكفالة حقوقه الأساسية، والتنافس مع غيره من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها فى إطار مبدأ الخضوع للقانون.	٨١/ج	٧٥٦
(رابعا) حق السكن: مساكن الإيواء– الطبيعة القانونية لها أنها منفعة شخصية للمواطنين الذين لا يجدون مأوى بسبب ما يعِنُّ لهم من ظروف خاصة نتيجة تعرضهم لحوادث وكوارث، وعلى وفق الظروف التى تقدرها جهة الإدارة– ينتهي الانتفاع بها بزوال السبب الذي خصصت من أجله– الإقامة بها دون سند قانوني يعد تعديا على ملك الدولة يجيز للإدارة إزالته إداريا.	٥٤/ب	٤٧٨

حرف (ح)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(**خامسا**) **حق الشكوى**: (**١**) لممارسة هذا الحق شروط وأوضاع وضوابط، في مقدمتها: أن يكون الشاكي قد قصد من شكواه الكشف عن مخالفات أو جرائم تأديبية أو جنائية توصلا إلى ضبطها، غير مدفوع بشهوة الإضرار بالمشكو في حقه أو الكيد له أو الطعن في نزاهته على غير أساس من الواقع، وأن يكون على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه.	١٧/ب	١٧١
(**٢**) لا حظر على الموظف في إطار حرية الرأي والنقد، وحق الشكوى، وحقه في الحماية في أداء واجبات وظيفته؛ في أن ينشر عن طريق الصحافة كل ما لا يعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة، أو إفشاء لما هو سري منها بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك– للموظف كذلك أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به، وأن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى.	٤١	٣٨١
(**سادسا**) **حق التقاضي**: وجوب تنفيذ الأحكام القضائية– إذا لم تقترن الترضية القضائية بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابًا– الحماية القضائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وانتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها–امتثالا لما للأحكام		

حرف (ح)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
من حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه؛ يتعين على جهة الإدارة المباردة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة.	٦٩	٦٠٠
(**سابعا**) **حق المؤلف**:		
راجع: ملكية فكرية.	٨٤/ب	٧٨٣
(**ثامنا**) **متنوعات**:		
(**١**) **الوكالة في مجال الحقوق الدستورية والحريات العامة:**		
هي وكالة خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الحقوق والحريات، إذ لا تتسع الوكالة العامة لها، ومن ثم فإن رقابة أحكام الوكالة في شأنها يجب أن تتسق وطبيعتها الدستورية– يتعين عدم التوسع فى نطاقها أو تفسيرها، بل يتعين قصرها إلى الحدود التى لا تمثل عدوانا أو افتئاتا على حقوق الموكل الدستورية– إذا ساغ اللجوء إلى الوكالة لضمان الالتزام الحزبي، فإنه لا يسوغ اتخاذها أداة لحرمان المواطن من مباشرة حقوقه الدستورية إذا خرج على التزامه الحزبي وتقدم للترشح للمجلس النيابي كمرشح مستقل أو انضم إلى حزب آخر.	٨١/ب	٧٥٥
(**٢**) **رقابة المشروعية في مجال الحقوق الدستورية:**		
يُفترض إعمالُ هذه الرقابة بما يحقق الأغراض المقصودة منها، وألا يرد عليها من القيود إلا ما يتلاءم مع ضمان مباشرتها؛ حيث كفل الدستور لحقوق المواطنين التى وردت فى صلبه الحماية التى تصونها من أي حيف أو جور.	٨١/د	٧٥٦

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (د)		
دستور		
مبدأ خضوع الدولة للقانون:		
قوام هذا المبدأ عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات تحكم علاقات الأفراد بالدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية، والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.	٦٠/أ	٥٢٨
دعوى		
(أولا) لجان التوفيق في بعض المنازعات:		
(١) وجوب عرض طلبات الإلغاء التي لا يجوز طلب وقف تنفيذها على لجان التوفيق، ولو اقترنت بطلبات وقف تنفيذ– قانون مجلس الدولة قانون خاص بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام (**حكم توحيد مبادئ**).	٧/أ	٧٧
(٢) لا يلزم اللجوء إلى اللجنة بشأن الطلبات المعدلة إذا كانت مرتبطة ارتباطا مباشرا بالطلبات الأصلية.	١٤/أ	١٥٠
(٣) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية تخضع لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.	٥٦/ب	٤٩٢
(٤) إذا لم توجد لجنة للتوفيق في الجهة المدعى عليها فإن الدعوى تتحرر من شرط اللجوء إلى اللجنة قبل إقامتها (مثال: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية).	٤٣	٤٠٠

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٥) لم يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية– رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، لا يترتب عليه عدم قبولها.	٤٤/أ ٥٦/أ	٤٠٥ ٤٩٢
(٦) إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استوفي وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لذلك.	٦٢/أ	٥٥٣
(٧) متى رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة، وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على هذه اللجان، أو كانت الدعوى قد رفعت بطلبات لجأ المدعي بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة، ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة، وكانت الطلبات المعدلة لا تعدو أن تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة؛ فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات.	٧١/هـ	٦١٥
(٨) المنازعات المستثناة من اللجوء إليها– المنازعة حول البقاء بالسكن المصلحي تتعلق بحق من الحقوق الشخصية للعامل، ولا تتعلق بحق عيني عقاري، ولاتندرج من ثم ضمن المنازعات المستثناة من وجوب اللجوء إلى تلك اللجان.	١١٥/أ	١٠٢٧
(٩) امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات بعد قبولها وتذييل محضرها بالصيغة التنفيذية يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون– لا سبيل أمام الجهة الإدارية للتحلل من تنفيذ تلك التوصية، مادامت قد صارت مشمولة بالصيغة التنفيذية، إلا باتخاذ طريق الطعن القضائي عليها بالطرق المحددة قانونا، وليس بالامتناع عن تنفيذها.	١٢٥/ج	١١٠٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(**ثانيا**) **صحيفة الدعوى**:		
(**١**) **توقيعها من محامٍ مقبول:**		
بطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محامٍ مقبول– يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن– إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصحح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به (**حكم توحيد مبادئ**).	١/ب	١٩
(**٢**) **إعلان الصحيفة:**		
(**أ**) الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة– هذا الإجراء مستقل عن إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كإجراء لاحق مستقل، المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم– لا أثر لتراخي الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادام المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحًا.	٧٣/ب	٦٧٣
(**ب**) وجوب توجيه الإعلان بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في مراكز إدارتها– توجيه الإعلان فى هذه الحالات لهيئة قضايا الدولة يؤدي إلى بطلانه، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة– لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء– حضور وكيل عن الجهة المدعى عليها جلسات المحكمة تتحقق به الغاية من الإجراء.	١٠٢/أ	٩٣٩
(**ثالثا**) **المصلحة في الدعوى**:		
(**١**) جرى القضاء الإداري على تفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى تفسيرا ينأى بالمنازعات الإدارية عن أن تكون من		

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
دعاوى الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون بغير إفراط ولا تفريط، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى– لكل مواطن بل عليه أن يهُب للدفاع عن الملكية العامة وحمايتها على وفق ما يقرره القانون، وتتوفر له الصفة والمصلحة في ذلك– يستوي في ذلك أن تكون الدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، بما في ذلك دعاوى العقود الإدارية.	٧١/ج	٦١٤
(٢) تعيد المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون– إذا تحقق لدى المحكمة الإدارية العليا زوال المصلحة فى دعوى الإلغاء على وجه قاطع فلا تثريب عليها أن تتصدى وتقضي فى الطعن بعدم قبول الدعوى شكلا بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.	٢٠/د ٢٧/د	١٩٤ ٢٥٤
(٣) تندمج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء– تتوفر لكل مواطن مصري مصلحة في الدعاوى المتعلقة بتنمية واستغلال عوائد الثروات الطبيعية للبلاد.	٣٧/أ	٣٢٧
(رابعا) التدخل في الدعوى:		
(١) التدخل الهجومي:		
يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوى الأصلية– إذا كانت الدعوى الفرعية تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى الأصلية، انتفى الارتباط بينهما.	٧١/ش	٦٢٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) التدخل أمام دائرة توحيد المبادئ: عدم جواز التدخل أمام دائرة توحيد المبادئ– لا تفصل هذه الدائرة في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية، فلا يكون من المقبول التدخل أمامها (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/أ	٤٦
(خامسا) طلبات في الدعوى: **(١) تكييف الطلبات:** **(أ)** للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى، واستظهار كافة عناصرها، وقوفا على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولا إلى لب هدفه منها وحقيقة طلباته فيها– سلطة المحكمة في تكييف الطلبات يتعين أن تسير في فلك طلبات مبديها، متى كانت قد أبديت بعبارات لا لبس في دلالتها، ولا غموض في فحواها.	٨٢/ب	٧٦٧
(ب) تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة، فلها أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها– هذا مشروط بألا يصل الأمر إلى حد تعديل طلباته فيها بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته من وراء إبدائها– تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.	١٢٥/أ	١١٠٧
(ج) تتكامل أجزاء صحيفة الدعوى مع الطلبات التى اختتمت بها الصحيفة.	٢١/أ	٢٠٤

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) الطلب العارض: طرق إبدائه– لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة– يجوز إبداء الطلب العارض بمذكرة، وأن تقدم في خلال المدة التي حددتها المحكمة لتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم، بشرط أن يتم اطلاع الخصم الآخر عليها.	٤٦	٤٢٥
(سادسا) عوارض سير الخصومة: **(١) ترك الخصومة:** يتعين أن يكون ترك الخصومة صريحا، فلا يجوز الاستناد فيه إلى الاستنتاج، أو الاعتداد بشأنه بالإرادة الضمنية، وألا يكون مُعلقا على شروط– لا يعتد بالترك إذا كان معلقا على شرط.	٨٧	٨١٧
(٢) اعتبار الدعوى كأن لم تكن: اعتبار الدعوى كأن لم تكن فى حالة عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة، وكان ذلك راجعا لفعل المدعي، هو أمر جوازي للمحكمة، تجريه حسبما يتراءى لها محققا لمصلحة العدالة– متى تحققت الغاية من الحضور فلا مجال لإعمال هذا الجزاء.	١٠٢/ب	٩٣٩
(سابعا) رد القضاة وعدم صلاحيتهم: (١) أحوال الرد وعدم الصلاحية محددة على سبيل الحصر– ندب القاضي في الجهة المدعى عليها ليس فيه ما يبرر الطعن في حيدته ونزاهته، مادام لم يبدِ رأيا فى الموضوع المعروض أمامه فى المحكمة.	٩٦/أ	٨٧٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٢) عدم صلاحية القاضي: المعنى الجامع لحالات عدم الصلاحية هو كونها مما تضعف له النفس في الأغلب، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها– الخصومة التي تكون بين القاضي وأحد الخصوم والتي تمنعه من الحكم فيما هو مقام أمامه من دعاوى يكون هذا الخصم طرفا فيها هي الخصومة التي يخشى معها أن يميل قلبه عن أن يصدع في حكمه بالحق– إذا كانت بين القاضي والجهة الإدارية خصومة أرسيت بشأنها قاعدة معينة يتم الفصل فيها على أساسها، بحيث تبدو نتيجة الفصل في النزاع محكومة بتطبيقها فلا يشكل النزاع في هذه الحالة خصومة تجعله غير صالح للفصل فيما هو مطروح عليه من منازعات تتعلق بهذه الجهة.	٧١/ب	٦١٤
(ثامنا) الحكم في الدعوى: **(راجع كذلك: دعوى الإلغاء).** **(١) قواعد إصدار الحكم:** **(أ)** تقرير هيئة مفوضى الدولة واطلاع المحكمة عليه من القواعد والإجراءات الجوهرية التى يقوم عليها نظام القضاء الإداري.	٩٦/ج	٨٧٧
(ب) المداولة– لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا– إذا تقرر حجز الدعوى للحكم، ثم تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وجب إعادة فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، وإعلان طرفي النزاع إذا لم يكونوا حاضرين– مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان الحكم.	٥٥	٤٨٥

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ج) الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيما بحيث يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة– محاضر الجلسات تكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى أصدرته، والهيئة التى أصدرته، وأسماء الخصوم فى الدعوى– عدم ذكر أسماء الخصوم المتدخلين فى ديباجة الحكم اكتفاءً بذكرها فى محاضر الجلسات لا يبطل الحكم، وإن كان ذلك مخالفا لما تعارفت عليه المحاكم في تدوين الأحكام.	٩٦/ب	٨٧٧
(د) إغفال الحكم فى بعض الطلبات– تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فيها– لا يجوز اللجوء إلى محكمة الطعن للفصل فى الطلبات المغفلة أو لإلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم الفصل فيها– تقضي محكمة الطعن بعدم قبول الطعن بالنسبة لهذه الطلبات دون إحالتها إلى محكمة أول درجة.	٩٦/د	٨٧٨
(هـ) إذا أخذ الحكم بوجهة نظر مخالفة لما أبداه المدعي، وشيد بنيان قضائه على أسباب وأسانيد تقوى على حمله، وتضمن ما ساقه من حجج ما يمثل ردا على دفاع المدعي؛ فإنه لا حاجة لأن يتتبع بصفة مستقلة كل قول أو دفاع ليرُدَّ عليه على استقلال، ما دام قد تضمن في حيثياته ولو بطريقة ضمنية ما يفيد عدم صواب هذا الدفاع.	٧١/ق	٦٢٠
(٢) الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة: جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة (**حكم توحيد مبادئ**).	٢	٢٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) تفسير الحكم:		
يقدم طلب التفسير إلى المحكمة لتفسير ما وقع في منطوق الحكم الصادر عنها من غموض– تقديم هذا الطلب مقصور على الخصوم وحدهم دون غيرهم ممن لم يكن طرفًا في الخصومة الصادر فيها الحكم، مدعيا أو مدعى عليه أو خصما متدخلا أو مُدخلا، بغض النظر عن مصلحته في موضوع طلب التفسير– لا يجوز أن يكون هذا الطلب طريقا للطعن العادي أو غير العادي في الحكم.	٣٩	٣٦٩
(٤) المنازعة في تنفيذ الحكم:		
القاعدة الأصولية تقضي بأن قاضي الموضوع هو قاضي التنفيذ.	٣٧/ز	٣٢٩
(٥) حجية الأحكام:		
وجوب تنفيذ الأحكام القضائية– إذا لم تقترن الترضية القضائية بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابًا– الحماية القضائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وانتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها–امتثالا لما للأحكام من حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه؛ يتعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة.	٦٩	٦٠٠
(تاسعا) الطعن في الأحكام:		
(١) ميعاد الطعن:		
(أ) إذا كان الطاعن قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولم يقدم مذكرة بدفاعه		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أمام تلك المحكمة، فلا تسري في حقه مواعيد الطعن إلا من تاريخ إعلانه بالحكم أو علمه به يقينيًا.	٧٣/أ	٦٧٣
(ب) ميعاد المسافة:		
- العبرة بالمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه (وهو مقر الطاعن ومحله المختار) والمكان الذي يجب الانتقال إليه (وهو مقر محكمة الطعن)– إذا كان الطعن مقاما أمام المحكمة الإدارية العليا، وكان موطن الطاعن بمدينة القاهرة فلا يكون مخاطبا بحكم المادة (١٦) من قانون المرافعات، ولو كان الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة خارج القاهرة.	١٠٦	٩٦٥
- يحتسب ميعاد المسافة ولو كان الطاعن شخصا اعتباريا عاما.	١١٥/ب	١٠٢٧
(٢) شرط المصلحة في الطعن:		
لا بد أن تكون للطاعن مصلحة يبغي تحقيقها من توجيه طعنه فى الحكم إلى خصم تكون له طلبات تجاهه– إذا لم يكن الحكم المطعون فيه قد أفاد المطعون ضده، بأن كان مركزه فى الدعوى الصادر بشأنها هذا الحكم هو نفس مركز الطاعن الذى صدر ضده الحكم، أو لم يكن المطعون ضده ممن قُبِل تدخلهم فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم، يغدو الطعن غير مقبول فى مواجهته.	١١٩/أ	١٠٥١
(٣) التدخل في مرحلة الطعن:		
(أ) القاعدة أن الخصومة فى مرحلة الطعن يتحدد أطرافها بأولئك الذين كانوا أطرافا فى الخصومة فى مراحلها التى سبقت مرحلة الطعن– استثناءً من ذلك يقبل طلب ذي المصلحة الذى يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى الطعن، وتكون طلباته مقتصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه، دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم بطلب لنفسه.	١٠٠/أ	٩١٤

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ب) التدخل فى الخصومة كطرف ثالث جائز فى درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.	٩٣/أ	٨٦٠
(٤) طلبات في الطعن: لا تقبل الطلبات الجديدة أمام المحكمة الإدارية العليا، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها– يسري ذلك على طلب التعويض المرتبط بالطلب الأصلي.	٦٥/أ	٥٧٢
(٥) الإشكال في تنفيذ الحكم: جهة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بالفصل فى تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي بوقف تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري هو والعدم سواء بسواء، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.	٧٤/ج	٦٨٠
(٦) دعوى البطلان الأصلية: قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق قاعدة أساسية واجبة الاتباع استهدافا لاستقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي– تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية ولو لم يجرِ بها نص خاص، فإذا قضي في دعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن بدعوى بطلان أصلية جديدة؛ استقرارا للأحكام ولوضع حدٍ للتقاضي.	١٢١	١٠٧٧
(٧) متنوعات: (أ) الحكم الصادر فى الشق العاجل وإن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه، إلا أنه حكم		

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
وقتي ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة، فبصدوره يصبح الاستمرار فى نظر الطعن على الحكم الوقتي غير ذي موضوع.	٧٤/أ	٦٨٠
(ب) استنهاض رئيس هيئة مفوضي الدولة ولاية المحكمة الإدارية العليا بشأن الفصل فى الطعون التى تقام على الأحكام التى تصدر عن محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية لا يكون إلا فى حالتين حددهما القانون– المحكمة الإدارية العليا بحكم قوامتها على النزاع لا تقف عند الحالة التى بني عليها الطعن إذا ما استبان لها أن الطعن لا يثير هذه الحالة، وإنما يثير الحالة الأخرى.	١٠٠/ب	٩١٤
(ج) إحالة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا طعنا إلى دائرة توحيد المبادئ يوجب عليها أن تتريث في الفصل في الدعاوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته– تصديها للفصل في دعوى مماثلة دون انتظار حكم هذه الدائرة لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إليها (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/ج	٤٧
(د) إذا لم تكن الطلبات المعدلة أمام محكمة القضاء الإداري قد عرضت على هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ولم تتعرض محكمة القضاء الإداري للموضوع، تعين على المحكمة الإدارية العليا إعادة الدعوى إليها مرة أخرى لاستيفائها من جانب هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطلبات المعدلة، ثم الفصل من جانب المحكمة في الموضوع.	١٤/ب	١٥٠
(هـ) تعيد المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون– إذا تحقق لدى المحكمة الإدارية العليا زوال المصلحة فى دعوى الإلغاء على		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
وجه قاطع فلا تثريب عليها أن تتصدى وتقضي فى الطعن بعدم قبول الدعوى شكلا بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.	٢٠/د	١٩٤
	٢٧/د	٢٥٤
(عاشرا) السندات التنفيذية:		
أنواعها:		
المقصود بالسندات التنفيذية: الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدق عليها، وكذا الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون الصيغة التنفيذية– اقتضاء الحق محل السند التنفيذي لا يسقط إلا بسقوط السند التنفيذي ذاته، وهذه المدة محددة قانونا بخمس عشرة سنة.	١٢٥/ب	١١٠٧
(حادي عشر) دعوى الإلغاء:		
(١) ميعادها:		
(أ) الطعن في قرار ذي أثر مستمر لا يتقيد بالميعاد المقرر لدعاوى الإلغاء.	٧٤/ب	٦٨٠
(ب) يمتد ميعادها إذا كان القرار المطعون فيه مرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة بقرار آخر، بحيث يُكون القراران معا وحدة واحدة، ويشكلان معا القرار المطعون فيه.	٣٧/ح	٣٢٩
(٢) شرط المصلحة:		
تندمج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء– تقتضي الطبيعة العينية لهذه الدعوى وتعلقها بالمشروعية أن يتسع مفهوم المصلحة المشترطة فيها عنه في الدعاوى القضائية الأخرى، فلا تتقيد المصلحة فيها حرفيًا بحق أو مركز قانونى ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء– لا يجوز تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون المرافعات متى تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء– تتوفر لكل مواطن مصري مصلحة في الدعاوى المتعلقة		

حرف (د)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
بتنمية واستغلال عوائد الثروات الطبيعية للبلاد.	٣٧/أ	٣٢٧
(٣) وقف تنفيذ القرار:		
(أ) يكفي لتوفر ركن الجدية أن تكون النصوص القانونية التى استند إليها القرار المطعون عليه مشكوكا في دستوريتها بحسب الظاهر من الأوراق ودون تغلغل في الموضوع، أو يرجح في نظر المحكمة أنها غير دستورية، مما يرجح معه الحكم بعدم دستوريتها، ومن ثم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع.	٢٥/د	٢٣٣
(ب) لا تعارض بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه متى قامت موجباته من توفر ركني الجدية والاستعجال، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية بعض النصوص المراد تطبيقها على موضوع النزاع– لكل من القضاءين مجاله الذي لا يختلط بالآخر.	٢٥/ج	٢٣٣
(٤) مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء:		
الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية عينية، قوامها مشروعية القرار الطعين؛ ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة على الكافة– ينحصر أثر هذه الحجية فيما تناوله الحكم في قضائه، فلا تتسع لتشمل الجزء الذي لم يُقضَ بإلغائه من القرار، أو لتندرج ضمنها قرارات أخرى سابقة أو لاحقة على القرار المقضي بإلغائه، فيعود الحال إلى ما كان عليه وقت صدور القرار المقضي بإلغائه، ويقف التنفيذ عند هذا الحد، دون أن يشمل ذلك أيا من القرارات اللاحقة، التي يتعين الطعن عليها استقلالا؛ فبصدور حكم الإلغاء ينفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة، وفي المواعيد		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
المحددة قانونا (**حكم توحيد مبادئ**).	٦	٦٧
(ثاني عشر) دعوى التعويض: **(راجع كذلك: تعويض).** يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ (**حكم توحيد مبادئ**).	٧/ب	٧٨
حرف (ر) **رسوم**		
(أولا) الفرق بينها وبين الضرائب: الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة، دون أن يعود عليهم نفع خاص من ورائها– الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها عن الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه– للحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسم أثر رجعي، على خلاف الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، حيث لا يكون له إلا أثر مباشر.	١٢٠/أ	١٠٦٤
(ثانيا) رسم الشاغلين: سقوط السند القانوني لفرضه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية– يسقط الحق فى استرداد ما دفع من رسوم بغير وجه حق بالتقادم الخمسي من يوم الدفع، سواء كان الممول يعلم بحقه في الاسترداد أو لا يعلم– لا يسري على هذه المطالبة التقادم الطويل– الحكم الوارد في المادة (٣٧٧) من القانون المدني مخصِّص للحكم		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
العام الوارد في المادة (١٨٧) منه.	١٢٠/ب	١٠٦٤
(ثالثا) رسوم إشغال الطريق العام: يجوز الجمع بين الرسوم المقررة بقانون الباعة المتجولين والرسوم المقررة بقانون إشغال الطرق العامة– لا يمثل ذلك ازدواجًا في الرسوم ؛ لأن كل رسم من هذين الرسمين مقرر بقانون مغاير عن قانون الرسم الثاني.	٧٠	٦٠٦
حرف (ز) **زراعة**		
راجع : الجمعيات التعاونية الزراعية.		
حرف (س) **سكن مصلحي**		
راجع : مساكن.	٥٩	٥٢٣
سلك دبلوماسي وقنصلي		
شئون الأعضاء: استحقاق علاوة تشجيعية للحصول أثناء الخدمة على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى– القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل، ولا ينشئ له مركزًا قانونيًا جديدًا– ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تاريخ معادلته.	٢٨	٢٦١
حرف (ض)		
الضبطية القضائية		
محل اشتراط ثبوتها:		
يعول على ثبوت الضبطية القضائية من عدمه فى مجال ضبط المخالفات وتحرير محاضر بشأنها تتخذ أساسا للمساءلة الجنائية– ليس كذلك أمر إثبات المخالفات التي تصلح لأن تكون سببا لإصدار قرار إداري.	١١٩/ج	١٠٥٢
ضرائب		
(أولا) الفرق بين الضرائب والرسوم:		
الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة، دون أن يعود عليهم نفع خاص من ورائها– الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها عن الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه– للحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسم أثر رجعي، على خلاف الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، حيث لا يكون له إلا أثر مباشر.	١٢٠/أ	١٠٦٤
(ثانيا) الضرائب على الدخل:		
الإعفاء منها:		
(**١**) تتمتع بالضمانات والمزايا المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة فى المادة الأولى منه– من هذه المزايا		

حرف (ض)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تمتعها بالإعفاء الضريبى لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط– تكون مدة الإعفاء عشر سنوات بشرط إقامة الشركة أو المنشأة فى منطقة صناعية جديدة أو مجتمع عمراني جديد أو منطقة نائية– لا يحول دون الاستفادة من الإعفاء العشري أن تكون الشركة قد أقيمت أولا خارج المناطق المشار إليها ثم عدلت موقعها ليصبح بإحدى تلك المناطق؛ إذ يكون من حقها فى هذه الحالة استكمال مدة الإعفاء لهذه المناطق ليصير إجمالي مدة ما تتمتع به من إعفاء ضريبى عشر سنوات تالية لتاريخ بداية الإنتاج فى موقعها الأول.	١٠٤/أ	٩٥٣
(٢) تختلف مدد الإعفاء الضريبي عن مدد التقادم، فلا تخضع الأولى لأحكام الوقف أو الانقطاع– مدة توقف الشركة عن مزاولة النشاط لا تستنزل من مدة الإعفاء الضريبي.	١٠٤/ب	٩٥٣
(ثالثا) الضريبة العامة على المبيعات:		
مدى خضوع أعمال المقاولات لها (**حكم توحيد مبادئ**).	١١	١٢٣
(رابعا) ضرائب عقارية:		
وعاؤها– الإعفاء منها:		
مناط إعفاء المدارس الخاصة من الضرائب العقارية– أعفى المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية من هذه الضريبة المدارس التى تختص بتعليم الدين دون غيرها من المدارس– كما تعفى منها بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ المباني المستعملة فى غير أغراض السكنى، وتباشر أنشطة لا تدخل فى نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، كتلك التي تباشر نشاطا تعليميا– النص		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
في هذه المادة على أنه لا يفيد من هذا الإعفاء سوى المستأجرين المصريين لا يفيد أنه لا يستفيد من هذا الإعفاء الملاك المصريون ؛ لأن إعمال القيد الخاص بأنه لا يفيد من هذا الإعفاء سوى المستأجرين المصريين لا يكون إلا في حالة تأجير العقار– نتيجة ذلك: يفيد من ذلك الإعفاء ملاك المدارس الخاصة ومستأجروها المصريون.	١٠١/أ	٩٢٨
حرف (ط)		
طرق صوفية		
مشايخ وخَدَمة وخلفاء الأضرحة:		
يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتعيين مشايخ وخَدَمة وخلفاء الأضرحة التابعة لهذا المجلس وتأديبهم– توقع عقوبة العزل والطرد من الخدمة على من يثبت ارتكابه مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو إتيانه عملا جسيمًا مخالفًا للقانون، وعلى من يصدر ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وعلى من يثبت ارتكابه فعلا يخالف الشريعة الإسلامية أو لا يتفق مع الآداب الإسلامية– ثبوت ارتكاب تلك المخالفات يكون من خلال تحقيق تتاح فيه الفرصة كاملة للعضو المنسوبة إليه المخالفة لإبداء أقواله، ويتم تحقيق دفاعه– لا يجوز إهدار حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة من الأفعال المخالفة، والاعتماد على مجرد تحريات لجهة الأمن وأقوال مرسلة لا يساندها دليل.	٥١	٤٥٧
طرق عامة		
رسوم إشغال الطريق:		
يجوز الجمع بين الرسوم المقررة بقانون الباعة المتجولين والرسوم المقررة بقانون إشغال الطرق العامة– لا يمثل ذلك ازدواجًا في الرسوم ؛		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
لأن كل رسم من هذين الرسمين مقرر بقانون مغاير عن قانون الرسم الثاني.	٧٠	٦٠٦
حرف (ع)		
عقد إداري		
(أولا) وجوده:		
مناط كون العقد عقدا إداريا:		
العقد الذي تبرمه هيئة المجتمعات العمرانية مع شركة لإقامة مشروع للإسكان الحر على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها فى الهيئة هو عقد يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة، فيعد عقدا إداريا متى أخذت فيه بأسلوب القانون العام.	٧١/أ	٦١٤
(ثانيا) أركانه:		
ركن الرضا:		
(١) العقد تسجيل لما تم الاتفاق عليه بموجب رسو العطاء.	٤٠/أ	٣٧٣
(٢) التعبير عن الإرادة– لا تستوي الإدارة مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، فمتى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة، اختلطت في هذه الحالة طريقة التعبير عن الإرادة بمشروعية الإرادة ذاتها، فلا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة.	٧١/ح	٦١٦
(ثالثا) إبرامه:		
(١) طرق التعاقد:		
(أ) سلطة جهة الإدارة في اختيارها– رخص المشرع للجهة الإدارية		

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
المفاضلة في اختيار طريقة التعاقد، وأحاط المناقصة المحدودة بسياج من الضمانات تتعاضد مع بعضها البعض لتوسيع قاعدة المتقدمين للحصول على أفضل العطاءات وأنسبها–مشروعية وملاءمة قرار الجهة الإدارية باتخاذ سبيل المناقصة المحدودة ومن تتم دعوته إليها رهن بظروف وملابسات إصدار هذا القرار، ومدى تغيي وجه المصلحة العامة من عدمه.	٩٤	٨٦٧
(ب) متى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة فإن طريقة التعبير عن الإرادة تختلط حالتئذ بمشروعيتها، فلا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة– القرار الذي يصدره المحافظ بتخصيص قطعة أرض داخل نطاق محافظته بالأمر المباشر متجاوزا حدود الأمر المباشر يعد بمثابة عقد بيع باطل رغم إلباسه حُلة التخصيص.	١٢٢	١٠٨٢
(٢) **الإيجاب والقبول:** إعلان الإدارة عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة إلى التعاقد– التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، وتقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، ويتعين تنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.	٣٣/أ	٢٩٠
(٣) **التحفظ:** متى تضَمَّن العطاء تحفظًا أو شرطًا ليس فيه خروج على النظام العام في الدولة أو في العقود الإدارية، وجاء قرار لجنة البت خاليا من أي تعليق أو رفض له، ووافقت الجهة المختصة على هذا القرار، فإنه بإرساء العطاء يكون قد تم قبول الإيجاب المقدم من المتعاقد بالوضع الذي تقدم به،		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ويكون التعاقد قد تم فعلا على أساس الشروط التي تقدم بها، بما فيها ذلك التحفظ، ولو تم تحرير العقد لاحقا خاليا منه؛ حيث لا يعدو العقد أن يكون تسجيلا لما تم الاتفاق عليه بموجب رسو العطاء– التنازل عن شرط من الشروط عمل إرادي، يشترط فيه اتجاه الإرادة بصورة مباشرة وصريحة إلى هذا التنازل.	٤٠/أ	٣٧٣
(رابعا) تنفيذه:		
(١) الثمن:		
القاعدة أنه يؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام– تستوجب الأصول العامة في تنفيذ العقود الإدارية أن تكون المحاسبة بعد تنفيذ الشركة لالتزامها بالتوريد على أساس السعر الذي أرسيت على أساسه المناقصة وصدر بناء عليه أمر التوريد– إذا كانت الأوراق تنبئ من خلال ظروف التعاقد والتعاقدات السابقة عن أن مقدم العطاء قد وقع في خطأ مادي عند كتابة الأسعار بالتفقيط في عطائه، ولم تدرك الجهة الإدارية ذلك سهوا أو خطأ؛ فإنها تلتزم أن تؤدي إلى الشركة المتعاقدة السعر المبين بالأرقام الذي أرست المناقصة وأصدرت أمر التوريد على أساسه.	٣٣/ب	٢٩٠
(٢) خطاب الضمان:		
مصادرة أو تسييل خطاب الضمان يتقيدان بالغرض الذي صدر هذا الخطاب من أجله، وقيام سبب يبرر ذلك على النحو المقرر قانونا– نتيجة ذلك: لا يجوز للإدارة تسييل خطاب ضمان يخص تعاقدا معينا تم تنفيذه وإنهاؤه وفاءً لما تراه حقا لها في تعاقد آخر.	٢٣/ب	٢١٩

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) مبدأ أولوية العطاءات: يتعين تطبيق الأولوية على جميع الأعمال الإضافية التى تم تنفيذها طبقا للعقد، سواء كانت تدخل ضمن نسبة الـ ٢٥٪ أو تجاوزها ، مادامت كلها أعمالا تدخل ضمن حجم الكميات المنفذة طبقا للعقد– الأعمال المستجدة غير الواردة بالتعاقد لا تدخل في حساب أولوية العطاء، لعدم وجود ما يماثلها في العطاءات الأخرى.	٣١	٢٧٨
(٤) تعديل العقد: حق الجهة الإدارية في تعديل العقد أثناء تنفيذه أو إنهائه بإرادتها المنفردة– ضوابط ممارسة هذا الحق– ترد على سلطة التعديل قيود معينة تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية، وما يترتب على التعديل من أعباء جديدة تقع على عاتق المتعاقد– يتعين أن تكون هذه الأعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة من حيث نوعها وأهميتها، بحيث لا تتجاوز الإمكانات الفنية والمالية للمتعاقد، أو يكون من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد.	٧٨/ب	٧٢١
(٥) نظرية الظروف الطارئة: تحرير سعر صرف العملة يعد ظرفا اقتصاديا طارئا– يقتضي هذا من طرفي التعاقد التساند والمشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات– يجب على جهة الإدارة مشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيبه من الخسارة التى حاقت به مدة قيام الظرف الطارئ– هذا رهين بألايكون تأخير تنفيذ الأعمال بعد تاريخ تحرير سعر الصرف لسبب يرجع إلى المتعاقد.	٧٨/ج	٧٢٢

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٦) الخطأ العقدي: هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك– يكون للسلطة المختصة حالتئذ الحق في فسخ العقد، أو سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابه– التنفيذ على الحساب هو من قبيل التنفيذ العيني، وبمقتضاه تقوم الإدارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته المالية بتنفيذ العقد دون أن تلجأ فى ذلك إلى القضاء– لا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية، لكنه إجراء تستهدف به الإدارة حسن سير المرفق العام.	٧٨/أ	٧٢١
(٧) غرامة التأخير: **(أ)** هي جزاء توقعه جهة الإدارة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد– لا يدخل في حساب مدة التأخير المدد التي يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية، ومدد التأخير التى ترجع إلى جهة الإدارة ذاتها، وتلك التى يشترط المتعاقد إضافتها إلى مدة التنفيذ– يعول في تحديد هذه المدد على ما تقرره الجهات الفنية المتخصصة أو جهات الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك– بقيام جهة الإدارة المتعاقدة بتحديد مدد التأخير الناشئة عن أسباب قهرية تكون قد استنفدت سلطتها في هذا الصدد– لا ينقضُ رأيَ الجهة الفنية المتخصصة إلا رأيُ جهةٍ فنية أخرى، وهو ما لا يتوفر في حق الجهاز المركزي للمحاسبات.	٤٧	٤٣٢
(ب) المناط في توقيعها هو حدوث التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد رغم انتفاء التوقف عن العمل لأسباب قهرية– تقدر الجهة الإدارية وجود أو عدم وجود السبب القهري ومدد التوقف التي ترجع إليها عند تسلم الأعمال ابتدائيًا، فإن هي قدرت وجودها ورتبت آثارها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الصدد، ويمتنع عليها بعد تسلم الأعمال نهائيًا		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أن تقرر إدخال مدد التوقف هذه ضمن مدد التعاقد، ولو كان ذلك بناء على مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات– لا يجوز لهذا الجهاز أن يحل إرادته محل إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا لها، أو أن يتدخل فيما تلاقت عليه إرادة الطرفين في هذا الصدد.	٢٦	٢٤٦
(٨) سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب:		
(أ) اتخاذ هذا الإجراء لا يعني انتهاء العقد– يحق لجهة الإدارة توقيع غرامة التأخير في حالة التنفيذ على الحساب، خاصة إذا استطالت مدة التنفيذ نتيجة إجراءات السحب والإسناد إلى ما بعد التاريخ المحدد للتنفيذ بالعقد المبرم مع المتعاقد المقصر– إذا تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته بالمبالغ معلومة المقدار التزم بسداد تعويض عنها على وفق حكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني.	٩٨/أ	٩٠٣
(ب) عدم جواز الجمع بين جزاءي التنفيذ على الحساب وفسخ العقد– العبرة في تحديد الجزاء الموقَّع باستخلاص إرادة الإدارة الحقيقية– استخلاص هذه الإرادة لا ينبغي أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، بل يجب أن يعتد فيه بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة على تصرفها للكشف عما قصدت في الحقيقة أن توَقعه من جزاء.	٧٧	٧١٣
(ج) لا محل لمطالبة المتعاقد المقصر بالمصروفات الإدارية حالتئذ إذا كانت الإدارة لم تتخذ إجراءات التعاقد مع غيره وما يستتبعه ذلك من مصاريف، واتخذت سبيل الإسناد إلى العطاء التالي له– لا يجوز للإدارة الإثراء بلا سبب على حساب المتعاقد معها.	٩٨/ب	٩٠٣
(٩) فسخ العقد:		
(أ) عدم جواز الجمع بين جزاءي التنفيذ على الحساب وفسخ		

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
العقد– العبرة في تحديد الجزاء الموقَّع باستخلاص إرادة الإدارة الحقيقية– استخلاص هذه الإرادة لا ينبغي أن يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، بل يجب أن يعتد فيه بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة على تصرفها للكشف عما قصدت في الحقيقة أن توَقعه من جزاء.	٧٧	٧١٣
(ب) إذا لم تقم الإدارة بإعادة طرح الأعمال مرة أخرى فإنه يحق لها الحصول على ما تستحقه من تعويضات، ولا يحق لها تقاضي فروق أسعار أو مصروفات إدارية.	٦٢/ب	٥٥٣
(١٠) **بطلان العقد**:		
(أ) البدء في تنفيذ العقد لا يحول دون الحكم ببطلانه لما يكون قد شابه من عيب جسيم يستتبع ذلك.	٧١/س	٦١٩
(ب) آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض مملوكة للدولة بالنسبة للغير– لا يضار من هذا البطلان المتعاقدون على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها– بطلان البيع الصادر عن غير مالك ليس بطلانا مطلقا، بل مقرر لمصلحة المشترى– للمالك الحقيقي أن يقر هذا البيع في أي وقت، فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشترى، كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.	٧١/ع	٦١٩
(ج) آثار الحكم ببطلان عقد بيع أرض مملوكة للدولة– مؤداه إنهاء العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى الجهة الإدارية، مع تقييد التصرف فيها باتباع الإجراءات القانونية السليمة وبالمقابل العادل.	٧١/ف	٦١٩
(د) أمر بطلان العقد من عدمه مسألة مستقلة عن التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ويتعلق بالمسئولية الجنائية، وعما إذا كان ثمة جريمة قد		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ارتكبت أو لا.	ر/٧١	٦٢٠
(١١) صور من العقود الإدارية:		
(أ) عقد المقاولة:		
- تسليم الأعمال:		
التسليم الابتدائي يهدف إلى التأكد من أن الأعمال محل العقد قد نفذت على الوجه الأكمل– التسليم النهائي يهدف إلى التأكد من أن الأعمال بقيت سليمة طوال مدة الضمان– الادعاء بأن ثمة أعمالا أو توريدات لم تنفذ فعلا يجب أن يحول دون التسلم المؤقت ؛ فلا يجوز بعده المجادلة في ذلك– الذي يحول دون التسلم النهائي هو ثبوت أن الأعمال التي نفذت لم تبق سليمة حتى نهاية مدة الضمان وظهر بها من أوجه الخلل والعيوب ما تَعيَّن إصلاحه قبل التسلم النهائي– امتناع الإدارة عن تسلم الأعمال نهائيا بحجة وجود عيوب في الأعمال المنفذة رغم قيامها بتسلمها ابتدائيا وثبوت خلوها من العيوب، يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.	٣٦	٣٢٠
- ضمان الأعمال:		
يلتزم المقاول بضمان سلامة البناء والمنشآت التى أقامها من التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التى يترتب عليها تهديد البناء والنيل من سلامته لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي– يجب أن ترفع دعوى الضمان العشري خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول التهدم أو انكشاف العيب– يجوز إثبات حصول التهدم أو العيب بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية– المبالغ التي تستحق على المقاول نتيجة ما تتكبده الإدارة من نفقات إزالة المبنى محل الضمان وإقامة مبنى جديد تعد		

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
بمثابة تعويض، فلا تستحق عنه الفوائد القانونية.	٥٣	٤٧١
- المصروفات الإدارية:		
غاير المشرع في بيان استحقاق الجهة الإدارية للمصروفات الإدارية بين عقود التوريد وعقود مقاولات الأعمال، فلم يحدد نسبة معينة من قيمة العقد كمقابل للمصروفات الإدارية بالنسبة لعقود المقاولة، على خلاف ما قضى به في شأن عقود التوريد، حيث أوجب إضافة مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراة على الحساب– إذا لم تتكبد الجهة الإدارية في عقود المقاولة مصروفات لطرح الأعمال المسحوبة، فإنها لا تستحق أية مصاريف إدارية.	٣٠	٢٧٢
(ب) عقد التوريد:		
- تنفيذه– يلتزم المتعاقد مع الجهة الإدارية بتوريد الأصناف المتعاقد عليها خلال المدة المحددة له وطبقًا للمواصفات المتفق عليها– المواد الغذائية الموردة لا يتبين سلامتها نهائيًا إلا عند استهلاكها، فإذا بدا خطرها على صحة الإنسان وجب على جهة الإدارة أن تردها إلى موردها أو تعدمها إذا انقضت فترة صلاحيتها، وفي الحالتين لا يتقاضى المورد مقابلا عنها بعد أن أخل بالتزامه.	١٨	١٧٩
- إذا قررت السلطة المختصة اعتماد تقرير لجنة الفحص وقبلت الأصناف الموردة فإن المورد يكون قد أوفى بالتزاماته المحددة في العقد، ويتعين على الجهة الإدارية الوفاء بالتزامها بسداد الثمن– لا يجوز لها تشكيل لجان أخرى لإعادة عملية الفحص، ثم الادعاء بمخالفة الأصناف الموردة للمواصفات– إذا كانت لجنة الفحص الأولى قد أخطأت في عملية الفحص فالإدارة وشأنها إزاء أعضاء هذه اللجنة من حيث مساءلتهم جنائيا وتأديبيا وتحميلهم نتيجة أخطائهم.	٣٢/أ	٢٨٤

حرف (ع)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- تحتسب الفوائد القانونية المستحقة فيها بنسبة ٥٪ ؛ لما يغلب عليها من الطابع التجاري.	٣٢/ب	٢٨٤
(ج) التعهد بخدمة مرفق عام:		
- مناط إلزام المتعاقد مع جهة الإدارة سداد نفقات التعليم في حالة عدم الانتظام في الدراسة أو الإخلال بالتعهد بخدمة الجهة الإدارية لمدة معينة أن يتضمن التعهد ما يفيد ذلك صراحة– لا يغني عن ذلك مجرد التعهد بالانتظام في الدراسة والخدمة لمدة معينة، دون أن يقترن ذلك بقبول هذا الالتزام، أو وجود نص أو قاعدة لائحية تفرض ذلك.	١٠٥	٩٦٠
- هذا التعهد لا يكون له محل ولا يكتسب صفته المشروعة قانونا إلا إذا كان ثمة نفقات وتكاليف تكبدها المرفق فعلا على تدريب الموظف علميًا أو عمليًا، سواء في الجهة ذاتها أو في غيرها– لا يسوغ قانونا إجبار الموظف عند تعيينه على التوقيع على تعهد بخدمة الجهة لمدة معينة وإلا التزم بأداء مبلغ معين، دون سند من القانون، وإلا كان ذلك من قبيل العمل الجبري المحظور في الدستور والمواثيق الدولية، وعُدَّ بمثابة جزاء على الاستقالة غير منصوص عليه قانونا.	٤٥	٤٢٠
(١٢) متنوعات:		
(أ) تخضع لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وأحكام خاصة في القوانين واللوائح المنظمة للهيئات العامة، أو بخلوها من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود.	٧١/ط	٦١٦
(ب) ليس هناك ما يتأبى وأن تتضمن الدعاوى المتعلقة بالعقود طلبات مستعجلة.	٧١/د	٦١٥

حرف (غ- ف- ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (غ) **غاز طبيعي**		
تصديره إلى الخارج: لا يجوز تصديره إلا في حالة عدم توافر أسواق محلية– توجب الشروط الصادر بها قوانين تراخيص البحث عن الغاز واستغلاله إجراء مراجعة سنوية لكميات الغاز المتعاقد عليها، والكميات المنتجة، وتوجب إعطاء الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية– هذه القواعد والشروط لها قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع، ومن بينها القانون الصادر بالتصديق على معاهدة دولية–تحديد كمية الغاز الطبيعي المُصدَّر وسعره على نحو ثابت غير قابل لأي مراجعة لا يتفق مع ما تضمنته التشريعات الحاكمة لاستغلال هذه السلعة الإستراتيجية.	ط/٣٧	٣٢٩
حرف (ف) **فوائد**		
تحتسب الفوائد القانونية المستحقة في عقود التوريد بنسبة ٥٪؛ لما يغلب عليها من الطابع التجاري.	ب/٣٢	٢٨٤
حرف (ق) **قانون**		
(أولا) الأثر الرجعي والأثر الفوري للنص القانوني: القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه– يسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تمت بعد نفاذه، ولا يسري بأثر		

حرف (ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع وتتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي. (**ثانيا**) **تفسير**: (**١**) **النص الخاص والنص العام:** (**أ**) تشكل نصوص التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجا قانونيا واحدا، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض– إعمال النصوص خير من إهمالها– لا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور (**حكم توحيد مبادئ**). (**ب**) النص العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص. (**٢**) **النص المطلق والنص المقيد:** من المبادئ المسلم بها فى التفسير أنه يحمل المطلق على المقيد، بمعنى أن المقيد ينفرد بالحكم المقرر له، ولا يدخل تحت عبارة النص المطلقة– التعرف على الحكم الصحيح من النص يكون بتقصي الغرض الذى رمى إليه المشرع. (**ثالثا**) **قواعد القياس**: لا يتم اللجوء إلى القياس إلا عند افتقاد الحكم للشئ المقيس، أما عند وجود النص الصريح فلا مجال للقياس لأنه ضرب من ضروب الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص.	٢٥/أ ٧/ج ٧١/ي ١٠١/ب ١٦/ب	٢٣٣ ٧٨ ٦١٧ ٩٢٩ ١٦٤

حرف (ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قرار إداري		
(أولا) وجوده:		
(١) مجرد صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه.	٦٤/ب	٥٦٤
(٢) حصول السلطة التنفيذية على موافقة البرلمان على عمل إداري أجرته دون أن يلزمها الدستور بعرض العمل على البرلمان هو عبارة عن تأييد سياسي لا يغير من طبيعة العمل الإداري الذي اكتملت أركانه وعناصره بمجرد صدور القرار المطعون عليه–تلزم التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني.	٣٧/ي	٣٣٠
(ثانيا) ما يعد قرارا إداريا:		
(١) لا يشترط أن ترد الرقابة التى تخولها القوانين واللوائح للجهة الإدارية على مال من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ليكون ما يصدر عنها في هذا الشأن قرارا إداريا، إنما يكفي أن تكون الجهة الإدارية مخولة قانونا بالرقابة على جهات أو نشاطات بعينها لتكون القرارات الصادرة عنها مجسِّدة لهذه الرقابة قرارات إدارية.	٣٧/هـ	٣٢٩
(٢) القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو جمعياتها العمومية.	٣٥	٣١٣
(٣) ما يصدر عن جهة الإدارة بشأن رقابتها على ما يبرمه أشخاص القانون الخاص من عقود تتعلق بالتصرف في ثروات البلاد يعد قرارًا إداريًا قابلا للطعن عليه بدعوى الإلغاء، ولو كان هذا القرار أساسا لإبرام جهة		

حرف (ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الإدارة أو غيرها عقدا، وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتعاقد، أو الطبيعة القانونية للأشخاص أطراف هذه العلاقة– القرارات السابقة على التعاقد والممهدة له أصبحت قابلة للانفصال عن العقد وتخضع لرقابة القاضي الإداري، بغض النظر عن الاختصاص القضائي بالعقد ذاته.	٣٧/د	٣٢٨
(٤) التصريح بالزواج ثانية كنسيًا للأقباط الأرثوذكس يعد قرارا إداريا، ينعقد الاختصاص بنظر طلب إلغائه للقضاء الإداري.	٥٨/أ	٥١٢
(ثالثا) ما يعد قرارا إداريا سلبيا:		
(١) لا تجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري، سواء كان القرار إيجابيا أو سلبيا– إذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة فإن سكوت السلطة الأدنى أو امتناعها عن ذلك العرض يعد حجبًا للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، بما يشكل قرارا إداريا سلبيا.	٦٠/ج	٥٢٩
(٢) امتناع الإدارة عن تسلم الأعمال نهائيا بحجة وجود عيوب في الأعمال المنفذة رغم قيامها بتسلمها ابتدائيا وثبوت خلوها من العيوب، يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.	٣٦	٣٢٠
(٣) عدم مبادرة الشخص الاعتباري العام إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة وإزالة ما يقع عليها من تعديات يمثل قرارا سلبيا مخالفا لأحكام القانون– يتوفر بذلك ركن الخطأ في جانب الإدارة اللازم توافره لقيام مسئوليتها التقصيرية– إذا لم يؤدِّ هذا الخطأ مباشرة إلى الضرر تنتفي علاقة السببية.	٥٢/ب	٤٦٦
(٤) امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ توصية لجنة التوفيق في بعض		

حرف (ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
المنازعات بعد قبولها وتذييل محضرها بالصيغة التنفيذية يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.	١٢٥/ج	١١٠٧
(٥) امتناع الإدارة عن منح عضو مجلس الدولة صورا رسمية من الشكاوى المقدمة ضده ونتيجة التحقيقات فيها ليتمكن من إثبات قصد النكاية أو الإضرار به، ومن استعمال حقه في التقاضي قِبل الشاكي يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون.	١٧/ج	١٧١
(٦) عدم تنفيذ الأحكام القضائية.	٦٩	٦٠٠
(رابعا) أركانه:		
ركن السبب:		
(١) يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره في الواقع والقانون– للقضاء الإداري الحق في مراقبة مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون– العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار تكون بالسبب الحقيقي الذي صدر استنادًا إليه، وأن يثبت أن هذا السبب كان قائمًا في تاريخ صدوره، وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره.	٦٦/ج	٥٧٩
(٢) لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها كإجراء شكلي ضمن صياغة القرار، فإن ذلك لا يعني أن القرار الإداري يصح بدون سبب– إذا خلت الأوراق مما يفيد توافر الحالة القانونية والواقعية المبررة لإصدار القرار ، فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن الإفصاح عن السبب القانوني المبرر لإصدارها القرار المطعون عليه أمام القضاء، والاقتصار في دفاعها على أنها ليست ملزمة بتسبيب قراراتها.	١٠٩/ب	٩٨٤

حرف (ق)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يبرره حقا وصدقا، أي في الواقع والقانون– العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بني عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استنادا إليه.	١٢٦/ب	١١١٥
(خامسا) رقابة مشروعيته:		
(١) مشروعية القرار الإداري توزن بمجموع النصوص القانونية الحاكمة والظروف والأوضاع القائمة وقت صدوره، دون تلك التي تطرأ بعد ذلك– العبرة في كون القرار صحيحا أو غير صحيح هي بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يجدُّ بعد ذلك من نصوص أو وقائع من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه.	٢٥/ب	٢٣٣
(٢) حدود رقابة القضاء على قرارات الإدارة– القضاء الإداري لا يبتدع من لدنه هدفًا يفرضه على جهة الإدارة، وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنًا، ولا يعتبر ذلك تدخلا من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين– الرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولا بدلا عن الإدارة، وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات– لئن كان صحيحًا أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها، إلا أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبي قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها، وأنها لم تعد متاعًا لمن تقررت له إن شاء مارسها أو امتنع عن ذلك سلبًا أو رفضًا– القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهةُ الإدارة أحدُ أطرافها لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصَّى بواعث الإدارة حال سكوتها، والقول بعصمة هذا السكوت أو الرفض يخالف مبدأ دستوريًا أصيلا		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.	٦٠/ب	٥٢٨
(٣) حدود رقابة القضاء على قرارات الإدارة– لئن كان ينبغي للقاضي الإداري أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها، فلا يتجاوزها إلى مناسبات إصدار القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة، إلا أن له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مدى مطابقته للقانون– حقه في ذلك لا يقف عند حد التحقق من الوقائع المادية التي أسس عليها القرار، بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع باعتبارها من العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري.	٦٦/ب	٥٧٩
(٤) ميعاد الطعن عليه– يمتد الميعاد إذا كان القرار المطعون فيه مرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة بقرار آخر، بحيث يُكون القراران معا وحدة واحدة، ويشكلان معا القرار المطعون فيه.	٣٧/ح	٣٢٩
قطاع عام		
عاملون ببنوك القطاع العام:		
تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة ٩١ منه ملتزمة بأحكام قانون العمل؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.	٦٨	٥٩٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قوات مسلحة		
(أولا) الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات التي تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة: لا تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، بما في ذلك المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية– تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بنظرها– تستثنى من ذلك القرارات التي تصدرها تلك المجالس بفصل الطلاب لسبب يتعلق باجتيازهم الاختبارات في المقررات الدراسية التي تتماثل في طبيعتها التعليمية مع تلك التي يتلقاها قرناؤهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا.	٩٩	٩٠٩
(ثانيا) الحقوق التأمينية لجنودها: تراخي الجهة الإدارية في اتخاذ إجراءات إثبات إصابة المجند لا يحول دون حصوله على مستحقاته التأمينية المقررة اعتبارا من تاريخ إصابته؛ بحسبانها الواقعة التي أنشأت له الحق في هذه التأمينات.	١١٨	١٠٤٥
حرف (ك)		
كنائس		
(أولا) طبيعة نشاط الكنيسة الأرثوذكسية على رعاياها: الكنيسة الأرثوذكسية تقوم على رعاية الأقباط الأرثوذكس– خولها القانون في سبيل ذلك السلطات اللازمة لحسن سير مرافق الأقباط وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وهي مهمة من مهام الدولة، ومن ثم فإن ما تمارسه الكنيسة في هذا الخصوص هو نشاط إداري، فتغدو القرارات		

حرف (ك)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الصادرة عنها على هذا النحو قرارات إدارية، تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى مشروعيتها– التصريح بالزواج ثانية كنسيًا للأقباط الأرثوذكس يعد قرارا إداريا، ينعقد الاختصاص بنظر طلب إلغائه للقضاء الإداري.	٥٨/أ	٥١٢
(**ثانيا**) **التصريح بالزواج ثانية كنسياً للأقباط الأرثوذكس**: من المبادئ الأصولية في الشريعة المسيحية أنها تقوم على وحدانية الزوجة، فلا يجوز للمسيحي أن تكون له سوى زوجة واحدة– لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج، ففي هذه الحالة لا يجوز لمن قضي بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس الإكليريكي– إذا اعتدت الكنيسة الأرثوذكسية بحكم تطليق الزوجة وأجازت لها الزواج ثانية، فلا يسوغ لها من بعدُ حرمان الزوج من الزواج ثانية كنسيًا، أو تعليق ذلك على استقدام الخطيبة للمجلس لإعلامها بظروفه– السند في ذلك ليس مستمدا من الشرائع السماوية بصفة مباشرة، وإنما ما اختاره المشرع منها من أحكام تشريعية صادرة عن جهات الاختصاص معبرة عن الضمير العام للمجتمع.	٥٨/ب	٥١٢
(**ثالثا**) **متنوعات**: عدم اشتراط اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات بشأن المنازعات المتعلقة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية؛ لعدم وجود لجان بها.	٤٣	٤٠٠

حرف (ل)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ل)		
لائحة		
إذا ناط المشرع بجهة ما وضع النظم واللوائح التي تسير عليها فيتعين مراعاة ألا تتعدى هذه اللوائح والنظم حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق– تتعين التفرقة بين تقدير حق معين وتنظيم هذا الحق، فلا يجوز أن يترتب على هذا التنظيم الحرمان من الحق ذاته.	٦٧/ب	٥٨٦
لجان		
ضابط التفرقة بين اللجان القضائية واللجان الإدارية: إذا روعي في تشكيل اللجنة المزج بين العناصر الإدارية والفنية والعنصر القضائي، ولم تسرِ بشأنها التشريعات المنظمة للهيئات القضائية، ولم تخضع الإجراءات أمامها لقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ فإنها لا تعد جهة قضائية، إنما تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وما يصدر عنها من قرارات نهائية تعد قرارات إدارية يدخل الطعن عليها في اختصاص محاكم مجلس الدولة– وصف هذه القرارات بأنها (نهائية) لا ينبغي أن يفسر على أنه تحصين لها ضد الطعن القضائي، فنهائية هذه القرارات لا تفيد سوى استنفاد اللجنة سلطاتها بالنسبة لما تصدره من قرارات، وعدم خضوع تلك القرارات لتصديق سلطات أعلى.	٢٧/أ	٢٥٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (م)		
مأذون		
تعيين:		
معيار تفضيل حنفي المذهب:		
يستوي فيما يتعلق بالشهادات الواجب الحصول على إحداها تلك التى يتم الحصول عليها من إحدى كليات جامعة الأزهر، وتلك التى يتم الحصول عليها من إحدى الكليات بالجامعات الأخرى التى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية– إذا توافر للمتقدم للترشيح معيار التفضيل المتمثل فى أن يكون حنفي المذهب كان واجبا تقديمه على غيره– إذا لم يتوافر في أي من المتقدمين هذا السبب للتفضيل وجب إجراء القرعة فيما بينهم، يستوي فى ذلك من كان منتميا لمذهب فقهى غير المذهب الحنفي، ومن لم يكن منتميا إلى أي من المذاهب الفقهية.	١٠٠/ج	٩١٥
مجلس الشعب		
(أولا) انتخابات مجلس الشعب:		
راجع:		
(**١**) ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– الطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المترشحين (**حكم توحيد مبادئ**).	١٠	١٠٦
(**٢**) أعمال السيادة– عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب.	٨٢/أ	٧٦٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ثانيا) **طلب الترشح للعضوية**:		
وجوب التقدم خلال الميعاد المحدد– حيلولة الحزب دون تقدم المنتسب إليه بأوراق ترشحه للمجلس النيابي في الميعاد المحدد لا يقيم قرارا إداريا سلبيا في حق جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه.	٨٦/ب	٨٠٨
(ثالثا) **أعمال البرلمان**:		
التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني:		
حصول السلطة التنفيذية على موافقة البرلمان على عمل إداري أجرته دون أن يلزمها الدستور بعرض العمل على البرلمان هو عبارة عن تأييد سياسي لا يغير من طبيعة العمل الإداري الذي اكتملت أركانه وعناصره بمجرد صدور القرار المطعون عليه–تلزم التفرقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني.	٣٧/ي	٣٣٠
مجلس الدولة		
(أولا) **شئون الأعضاء**:		
ضماناتهم:		
- يتمتع أعضاء مجلس الدولة بجميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء– تقرير هذه الضمانات قصد منه المحافظة على هيبة الوظيفة القضائية وصون كرامتها– هذه الضمانات ليست ميزة شخصية لعضو مجلس الدولة، وإنما شرعت لإحاطته بسياج قوامه الانضباط في المسلك الشخصي والوظيفي بالبعد عن كل ما يعد إخلالا بكرامة وهيبة الهيئة القضائية التي ينتمي إليها، والامتثال لتقاليدها، والالتزام بالسلوك القويم، والنأي عن مواطن الشبهات، وصون كرامة الوظيفة.	١٧/أ	١٧١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
- يحق لعضو مجلس الدولة المشكو في حقه الدفاع عن نفسه وإثبات عدم صحة ما ورد بالشكوى المقدمة ضده أو كيديتها– يجب على جهة الإدارة إفساح السبيل أمامه لتمكينه من إثبات حقوقه التي جرى إهدارها أو المساس بها– امتناع الإدارة عن منحه صورا رسمية من الشكاوى المقدمة ضده ونتيجة التحقيقات فيها ليتمكن من إثبات قصد النكاية أو الإضرار به، ومن استعمال حقه في التقاضي قِبل الشاكي يمثل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون.	١٧/ج	١٧١
(ثانيا) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: **اختصاصها:** تختص بإبداء رأي ملزم فى المسائل والموضوعات التى تعرض عليها بسبب المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، وجميعها جهات عامة– هذا الاختصاص ينحسر وينعقد لجهة القضاء ذات الولاية إذا وجد بين أطراف المنازعة أحد أشخاص القانون الخاص، على أن تكون الخصومة مباشرة بين الشخص العام والشخص الخاص، بأن يكون هذا الأخير خصما مستقلا وليس تابعا لشخص من أشخاص القانون العام.	١١٠	٩٩١
محال تجارية وصناعية		
الترخيص بها: منور العقار ومدخله من المنافع المشتركة لجميع قاطني العقار، فلا يجوز لأي شخص أن يقوم بشغل جزء منهما– لا يجوز للجهة الإدارية أن تقوم بالترخيص بأي نشاط في منور العقار أو مدخله.	١١٦	١٠٣٣

حرف (م)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
مساكن		
(أولا) مساكن مصلحية:		
(١) قواعد الانتفاع بها– يجب إخلاؤها في موعد غايته ستة شهور من تاريخ زوال سبب الانتفاع بها– تراخي الجهة الإدارية في المطالبة بإخلاء المنتفع بعد انقضاء هذه المهلة لا يعني قيام علاقة إيجارية بين الطرفين، ولا يحول بينها وبين اللجوء إلى ذلك في أي وقت، مادامت هذه المساكن لا تخضع للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.	٥٩	٥٢٣
(٢) المنازعة حول البقاء بالسكن المصلحي تتعلق بحق من الحقوق الشخصية للعامل، ولا تتعلق بحق عيني عقاري، ولاتندرج من ثم ضمن المنازعات المستثناة من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات.	١١٥/أ	١٠٢٧
(ثانيا) مساكن الإيواء:		
الطبيعة القانونية لها أنها منفعة شخصية للمواطنين الذين لا يجدون مأوى بسبب ما يعِنُّ لهم من ظروف خاصة نتيجة تعرضهم لحوادث وكوارث، وعلى وفق الظروف التى تقدرها جهة الإدارة– ينتهي الانتفاع بها بزوال السبب الذي خصصت من أجله– الإقامة بها دون سند قانوني يعد تعديا على ملك الدولة يجيز للإدارة إزالته إداريا.	٥٤/ب	٤٧٨
(ثالثا) إسكان اجتماعي:		
راجع: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– التصرف في الأراضي المملوكة لها.	٧١/ك	٦١٧

حرف (م)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
مسئولية		
(راجع كذلك: تعويض).		
(**أولا**) **مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة**:		
مناط قيام مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة– ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر– مفاده أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر– إذا خالط خطأ الإدارة أخطاء من الغير فلا تعد علاقة السببية قائمة، إلا إذا كان خطأ الإدارة قد استغرق خطأ الغير.	٥٢/أ	٤٦٦
(**ثانيا**) **مسئولية حارس الممتلكات العامة**:		
مسئوليته تقاس بما لديه من خبرات أمنية مكتسبة أو مؤهلات تؤهله للقيام بهذه المهمة بكفاية– عدم تأهيل الحارس أمنيا من شأنه التشكيك فيما قد ينسب إليه من خطأ أو إهمال– على الجهة الإدارية اختيار الحارس المناسب، وتحديد العدد المناسب من الحراس على المكان– تتراجع مسئولية الحارس بقدر تخاذل الجهة الإدارية في هذا الواجب وسوء اختيارها للحارس وعدد الحراس.	١١٧	١٠٣٩
معاقون		
نظام الوظائف المحجوزة لهم:		
نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعات وإجراءاته يتنافر ويتعارض مع نظام الوظائف المحجوزة سلفًا للمعاقين وفقًا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥– تنحسر أحكام هذا القانون عن نطاق تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وينحصر حق صاحب الشأن في أن يتقدم لشغل الوظيفة كغيره من المتقدمين لشغلها وفقًا للأوضاع المقررة في قانون تنظيم الجامعات.	٢٩	٢٦٧

حرف (م)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
مصاحف		
الجهة المختصة بالتصريح بطبعها ونشرها:		
راجع: أزهر.	٨٤/أ	٧٨٢
معاهد		
معاهد عالية خاصة:		
شهادة الثانوية الأزهرية معادلة لشهادة الثانوية العامة ومناظرة لها– يحق للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية الالتحاق بتلك المعاهد أسوة بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.	٩٥	٨٧٣
ملكية فكرية		
حق المؤلف:		
نطاق حمايته يقتصر على المصنفات التي هي من نتاج العقل البشري أيا كان نوعها– المعيار الوحيد الذي اشترطه المشرع لتقرير تلك الحماية هو الابتكار، بأن يكون للمصنف طابع ابتكاري– لحق المؤلف على مصنفه مظهر أدبي وآخر مادي، والمظهر الأدبي يتمثل في الحقوق المعنوية التي تستهدف حماية المصالح الأدبية للمؤلف، والمظهر المادي يتمثل في الحقوق المادية التي تخول المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا.	٨٤/ب	٧٨٢
مناطق حرة		
الترخيص بالانتفاع بأراضي المناطق الحرة:		
راجع: استثمار.	١٠٧/ب	٩٦٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
موظف		
(أولا) الخاضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة:		
(١) ضم مدة خدمة عملية سابقة:		
اشتراط إثبات هذه المدة في الاستمارة المعدة لذلك–ترى المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة في المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، ولإخلاله بقاعدة المساواة التي احترمها الدستور وحرص عليها– حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقيا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية العبارة المشار إليها (**حكم توحيد مبادئ**).	٣	٣٨
(٢) علاوة تشجيعية:		
استحقاق علاوة تشجيعية للحصول أثناء الخدمة على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى– القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتقييم المؤهلات العلمية الأجنبية ومعادلتها بالشهادات الممنوحة من الجامعات المصرية هو قرار كاشف عن المركز القانوني الذي اكتسبه الحاصل على المؤهل، ولا ينشئ له مركزًا قانونيًا جديدًا– ينشأ حق صاحب الشأن في معاملته بالمؤهل الأعلى من تاريخ حصوله على هذا المؤهل، ويتعين لذلك ترتيب آثاره القانونية من هذا التاريخ وليس من		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تاريخ معادلته.	٢٨	٢٦١
(٣) إجازات:		
مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية:		
يستحق العامل صرفه متى كان عدم حصوله على الإجازات راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، سواء عَمَّت هذه الأسباب كامل المرفق، أو خصَّت وظائف معينة به، أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم– تستبين كل جهة ذلك على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء، نبعا من نظام العمل فيها عامة، واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة، دون ارتكان إلى زعم مطلق من صاحب الشأن، ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما، أو بما يُزكِّيه مُستنَدًا– لا يجوز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا.	٣٨/أ	٣٦٠
(٤) تأديب:		
(أ) مسئولية حارس الممتلكات العامة:		
مسئوليته تقاس بما لديه من خبرات أمنية مكتسبة أو مؤهلات تؤهله للقيام بهذه المهمة بكفاية– عدم تأهيل الحارس أمنيا من شأنه التشكيك فيما قد ينسب إليه من خطأ أو إهمال– على الجهة الإدارية اختيار الحارس المناسب، وتحديد العدد المناسب من الحراس على المكان– تتراجع مسئولية الحارس بقدر تخاذل الجهة الإدارية في هذا الواجب وسوء اختيارها للحارس وعدد الحراس.	١١٧	١٠٣٩
(ب) حق الشكوى ومخاطبة وسائل الإعلام:		
لا حظر على الموظف في إطار حرية الرأي والنقد، وحق الشكوى، وحقه في الحماية في أداء واجبات وظيفته؛ في أن ينشر عن طريق الصحافة		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
كل ما لا يعد تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة، أو إفشاء لما هو سري منها بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك– للموظف كذلك أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال الصحافة عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به، وأن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع الشكوى.	٤١	٣٨١
(ج) الشهادة: لا يجوز في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين– متى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.	١٣/ب	١٤٤
(د) الدعوى التأديبية: وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم– فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقا سقوط الذنب الإداري الذي انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم فقدها، أما محتوياتها فيستدل عليها بأية أوراق صادرة عن أشخاص لهم صلة عمل دقيقة بها– صورة مذكرة النيابة الإدارية تعبر عن وجهة نظر كاتبها، فلا تصلح دليلا كافيا لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه.	٨٥	٨٠٤
(هـ) الطعن في أحكام المحاكم التأديبية: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون– استثناءً من الأصل الذي يقرر أنه لا يضار الطاعن من طعنه، يكون للمحكمة الإدارية العليا في حالة إقامة الطعن من		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قبل النيابة الإدارية أو السلطات الإدارية المخول لها ذلك أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولو لم يطعن هو في الحكم الصادر ضده– النيابة الإدارية خصم شريف في الدعوى، ولا تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية.	٧٥	٦٩٥
(٥) الاستقالة: لا يسوغ قانونا إجبار الموظف عند تعيينه على التوقيع على تعهد بخدمة الجهة لمدة معينة وإلا التزم بأداء مبلغ معين، دون سند من القانون، وإلا كان ذلك من قبيل العمل الجبري المحظور في الدستور والمواثيق الدولية، وعُدَّ بمثابة جزاء على الاستقالة غير منصوص عليه قانونا.	٤٥	٤٢٠
(ثانيا) الوظائف القيادية: لا يستحق شاغلو وظيفة (كبير) صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)– اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، من بينها مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى– الوظائف القيادية يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ طرق شغل الوظائف المدنية القيادية، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
قبل الرفع (**حكم توحيد مبادئ**).	١٢	١٢٧
(**ثالثا**) **طوائف خاصة من العاملين**:		
(**١**) **عاملون ببنك القاهرة:**		
تأديبهم– تعدد الجزاءات حال تباين المخالفات– إذا اختلفت الوقائع المنسوبة للعامل، ومثل كل منها مخالفة مستقلة بعينها، لكل منها جزاء مختلف على وَفق لائحة الجزاءات بالبنك، فإن الجهة الإدارية لا تملك ما تملكه المحكمة التأديبية في هذه الحالة من سلطة تجميع المخالفات وتوقيع عقوبة واحدة تتفق في شدتها مع تلك المخالفات، وإن أجري فيها تحقيق واحد– تتقيد الجهة الإدارية بالجزاء المقرر بلائحة الجزاءات لكل مخالفة بعينها، ولا يسوغ لها أن توقع عقوبة أشد مما ورد بهذه اللائحة.	١١٢	١٠٠٣
(**٢**) **عاملون بهيئة النقل العام بالقاهرة:**		
تأديب– مدى توافر ركن الخطأ في حق الإدارة حال وجود غلو في تقدير الجزاء– تقدير الجزاء المناسب للذنب الإداري الجسيم من الأمور التي قد تختلف بشأنها وجهات النظر– يصعب القطع بثبوت الخطأ في جانب أي من هذه الآراء أو التقديرات، مادام الخلاف لم يكن صارخا.	٩٠/أ	٨٣٩
(**رابعا**) **متنوعات**:		
لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته، هيئة كان أو مجلسا أو فردا، فهو قَوَّام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، دستورا كان أو قانونا أو قرارا فرديا– الدولة كتنظيم مشخص للجماعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها، وشرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظا وضبطا وتسييرا وتنمية.	٧١/و	٦١٦

حرف (ن)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (ن)		
نقابات		
(**أولا**) **نقابة المحامين**:		
معاش:		
(**١**) تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بمعاش المحامي من نقابة المحامين– الاختصاص الموسود إلى مجلس النقابة بالفصل في التظلمات المقدمة من المحامين لا يخرج عن كونه نهاية العمل الإداري بشأن التظلم المعروض عليه، ولا يسلب حق المحامي في ولوج طريق القضاء.	٨٠/أ	٧٥٠
(**٢**) شروط استحقاق المحامي للمعاش– ليس من بين هذه الشروط اشتراط عمله بالمحاماة داخل مصر فقط.	٨٠/ب	٧٥٠
(**ثانيا**) **نقابات عمالية**:		
حق النقابة في الدفاع عن أعضائها– للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية إذا كان هناك ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها– تجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء، فالمصالح الفردية ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها– لا تقبل الدعوى المقامة من النقابة بطلب أحقية العاملين المنتسبين إليها في مكافأة الامتحانات.	٧٢	٦٦٩
النيابة العامة		
طبيعة القرارات الصادرة عنها:		
القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية،		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام، تعتبر من صميم الأعمال القضائية– ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات تمس الحق في التنقل كالمنع من السفر إلى خارج البلاد إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك تعتبر قرارات أو أوامر قضائية، وليست قرارات إدارية مما يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة.	٤٨/أ	٤٣٧
حرف (هـ)		
هيئة الشرطة		
(أولا) شئون الضباط:		
(١) نقل:		
تتطلب وظيفة (ضابط شرطة) قدرا من الثقة والاعتبار يفوق ما هو متطلب في غيرها من الوظائف العامة ذات الأهمية الأقل– خول المشرع الإدارة سلطة نقل الضباط تحقيقا للمصلحة العامة دون تعقيب عليها، ما لم يشب مسلكها انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة– لا تجوز التسوية بين الصالح والطالح عند إجراء النقل.	٦٥/ب	٥٧٢
(٢) تقرير الكفاية:		
على الجهة الإدارية إعمال مقتضى القرارات الطبية الصادرة بحق الضابط، وأن تكلفه بعمل خفيف يتناسب مع مرضه، وبالتالي تقدير كفايته على هذا الأساس– إذا لم تفعل ذلك وقامت بتقدير كفاية الضابط على أساس أنه يتمتع بكامل صحته فإنها تكون قد تنكبت وجه الحق والصواب والقانون والواقع بشأنه، ويكون قرارها بإنهاء خدمته استنادًا إلى تقارير كفايته قد صدر على غير سببه الحقيقي المبرر له قانونا وواقعا، معدوم الأثر قانونا.	٦٦/أ	٥٧٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(٣) تأديب: إذا كان مناط الفصل في المخالفة للجهات الطبية المختصة فلا تعقيب عليها من جانب محكمة الموضوع؛ باعتبار ذلك من الأمور الفنية التي تخرج عن اختصاص المحكمة، وتنفرد بها جهات الاختصاص.	٥٦/ج	٤٩٣
(ثانيا) صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم: يتعين مراعاة ألا تتعدى اللوائح والنظم التي يضعها مجلس إدارة الصندوق المذكور حدود تنظيم الحق إلى المساس بأصل الحق– لم يحجب المشرع الحق المقرر لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم في الإفادة من الرعاية الصحية المقررة لهم عن فئة معينة– مادام عضو هيئة الشرطة الحالي أو السابق يقوم بدفع اشتراكاته المقررة للإفادة من النظام العلاجي المقرر قانونا لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، فلا يجوز حرمانه من هذا النظام بقرار من إدارة مستشفيات الشرطة بدعوى أنه أحيل إلى المعاش بناء على حكم جنائي.	٦٧/أ	٥٨٦
هيئات قضائية		
شئون الأعضاء: (١) تعيين: لجان المقابلات الشخصية لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر أهلية المتقدم لشغل الوظيفة القضائية، كما لا تتقيد بأي ضوابط أخرى، ومن ثم فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة– لا يشترط شكل معين لإجراء المقابلة الشخصية، فليس بلازم أن		

حرف (هـ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
يكون هناك محضر مكتوب، بل يكفي أن تتاح للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المعنية لتقييمه، والحكم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية التي يتقدم لشغلها– محضر المقابلة هو أحد العناصر التي يستند إليها في التقييم، فإذا ما حوت الدعوى من الأوراق ما يَمَكِّن المحكمة من الفصل فيها، فعليها أن تفصل فيها دون أن تتذرع بقرينة النكول لعدم تقديم محضر المقابلة الشخصية من جانب الجهة الإدارية– قرينة النكول لا تجد مجالا لها إلا إذا كان المستند الذي لم يقدم في الدعوى هو المستند الوحيد المؤثر واللازم للفصل فيها (**حكم توحيد مبادئ**).	٥/ب	٥٩
(٢) مرتب: عدم جواز احتفاظ عضو الهيئة القضائية الذي يعين في أدنى الوظائف القضائية براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة– التنظيم القانوني للهيئات القضائية لم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق، ولم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره– لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن (**حكم توحيد مبادئ**).	٤/ب	٤٧
(٣) صحف الطلبات الخاصة بهم: عدم قبول الطعون المقامة من أعضاء الهيئات القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا في أمور خاصة بهم دون توقيع محامٍ مقبول أمام المحكمة (**حكم توحيد مبادئ**).	١/أ	١٨

حرف (هـ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
هيئة النيابة الإدارية		
(أولا) الطعن في الأحكام التأديبية: استثناءً من الأصل الذي يقرر أنه لا يضار الطاعن من طعنه، يكون للمحكمة الإدارية العليا في حالة إقامة الطعن من قبل النيابة الإدارية أو السلطات الإدارية المخول لها ذلك أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولو لم يطعن هو في الحكم الصادر ضده– النيابة الإدارية خصم شريف في الدعوى، ولا تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية.	٧٥	٦٩٥
(ثانيا) الطبيعة القانونية لنادي النيابة الإدارية: نادي النيابة الإدارية جمعية أهلية، ومحكمة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في الطلبات المقدمة طعنا على القرارات المتعلقة بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	٨٨	٨٢١
هيئة الطاقة الذرية		
مركز البحوث النووية: **معيدون ومدرسون مساعدون:** تأديبهم– يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس ثبوت وقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم على سبيل القطع والجزم واليقين، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية على الشك والظن والاحتمال– لا مجال للقول بوجود أية مخالفة لمجرد تعدد مشروعات البحث الخاصة برسالة الدكتوراه– في مرحلة إعداد رسالة الدكتوراه تكون الرسالة مجرد مشروع قابل للتعديل والإضافة والحذف على وَفق مقتضيات البحث العلمي وتوجيهات المشرفين على الرسالة.	٩١	٨٤٦

حرف (هـ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة		
(أولا) اختصاصها:		
(١) تختص دون غيرها بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة– إبرامها عقدا مع شركة خاصة لتتولى إنشاء مجتمع عمراني جديد ومتكامل أمر محظور، من شأنه أن يجعل العقد معيبا في محله بعيب يجعل منه عقدا باطلا.	٧١/م	٦١٨
(٢) العقد الذي تبرمه هيئة المجتمعات العمرانية مع شركة لإقامة مشروع للإسكان الحر على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها فى الهيئة هو عقد يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة، فيعد عقدا إداريا متى أخذت فيه بأسلوب القانون العام.	٧١/أ	٦١٤
(ثانيا) حدود ولايتها بشأن الأراضى الصحراوية:		
اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ أصبح محظورا على الهيئة إدارة أو استغلال أو التصرف في أية أراضٍ صحراوية تقع خارج إطار مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، إلا أنه وإلى أن تصدر القرارات الجمهورية المحددة للمناطق العسكرية والمناطق التي تشملها خطة استصلاح الأراضي ومناطق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون المذكور فإن الولاية العامة لتلك الهيئة على الأراضي الصحراوية فيما عدا ما هو محدد لأغراض الدفاع وخطة استصلاح الأراضى لا تنتهي على إطلاقها، وإنما تظل هي المسئولة عن حمايتها من أي تعدٍ قد يقع عليها حتى صدور القرارات الجمهورية بتحديد تبعيتها.	١٢٤	١٠٩٤
(ثالثا) التصرف في الأراضي المملوكة لها:		
التمييز بين تصرفها إلى الأشخاص الطبيعيين في قطع من الأراضي للاستخدام الشخصي، وإلى الأشخاص الاعتبارية (الجمعيات الخاصة		

حرف (هـ)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
والنقابات والأندية) لمصلحة أعضائها تحقيقا لأغراض الإسكان الاجتماعي، وبين البيع للغير للاستثمار وتحقيق الأرباح بإقامة وحدات سكنية وغير سكنية والتصرف فيها للغير– في الحالة الأولى يأتي التصرف في صورة تخصيص لمن تتوفر فيه شروط معينة بغية الاستخدام الشخصي، ويحظر التنازل عن الأرض إلى الغير إلا بضوابط معينة، أما في الحالة الثانية فيأخذ التصرف صورة البيع الخالص بقصد الربح والمضاربة– التصرف في هذه الحالة الأخيرة هو الذي يسري في شأنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، خلافًا للتخصيص لأغراض الإسكان الاجتماعي الذي تحكمه قواعد التخصيص المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها– العبرة في هذا الصدد بحقيقة التصرف، وليس بالوصف الذي أطلق عليه.	ك/٧١	٦١٧
الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان		
المنازعة في مشروعية القرارات الصادرة عنها بشأن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو جمعياتها العمومية تعد منازعات إدارية، تختص المحاكم الإدارية بمجلس الدولة بنظرها.	٣٥	٣١٣
الهيئة العامة للتأمين الصحي		
(راجع: تأمين صحي)		

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حرف (و) **الوكالة**		
أحكامها: الوكالة العامة والوكالة الخاصة– ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الموكل– نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش– التجاوز في حدود الوكالة تنتفي به النيابة إلا إذا أقر الوكيل هذا التجاوز– يجوز للموكل إنهاء الوكالة في أي وقت ولو وجد اتفاق على غير ذلك– يترتب على عزل الوكيل اعتباره أجنبيا وفقدانه سلطة النيابة عن الموكل، وبإعلان الوكيل بعزله من الوكالة يتفادى الموكل الاحتجاج عليه بحسن النية الذي من شأنه الالتزام بتنفيذ ما أجراه الوكيل بعد عزله من تصرفات أو أعمال.	٨١/أ	٧٥٥
ولاية		
(أولا) الولاية الخاصة والعامة: تكون الولاية عامة متى توفر لها مكنة إمضاء القول على غيرٍ ليس محددا ولا محصورا ولا معينا، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها– هذه الولاية لا تقوم إلا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي– ليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها، وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما تَرد القيود والضوابط– لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على المال العام إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات– الولاية العامة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي		

حرف (و)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها.	٧١/ز	٦١٦
(ثانيا) الولاية التعليمية للطفل المحضون:		
الولاية على النفس والولاية على المال ثابتتان للعَصبة من الرجال، أما الحضانة فولاية للتربية غايتها فقط الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه– كان المستقر عليه قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل أن وجود الولد في يد الحاضنة سواء قبل بلوغه سن انتهاء الحضانة أو بعدها لا يغل يد والده عنه ولا يحد من ولايته الشرعية عليه، وترتيبا على ذلك كان للأب قبل صدور القانون المذكور حق اختيار نوع التعليم الذي يختاره لولده المشمول بولايته.	٢٥/هـ	٢٣٤

دليل التشريعات

أولا- الدستور والإعلانات الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١- دستور ١٩٧١:

المواد المطبقة	المبادئ
١ ، ٦	٦٠/هـ
٨	٢٢
٩ و ١٠	٦٠/هـ
١٤	٤١
١٧	٦١ و ٩٣/ج
١٨	٧٤/د و ١١٣
٣٠ و ٣٣	٧١/ج
٤٠	٢٢
٤١	٤٢ و ٤٨
٤٥	٩٦/هـ
٤٧	٤١ و ٩٦/هـ
٤٨	٩٦/هـ
٤٩	٧٤/د

٥٠ و ٥١	٤٢
٥٢	٦٠/هـ
٥٥	٨٨
٥٨	٦٠/هـ
٦٠	٤١ و ٦٠/هـ
٦٣	٤١
٦٨	٢٠/أ
٧٢	٦٩
٩٣	١٠
١٢٣	٣٧/ح
١٥٦	٣٧/ج و ٦٠/هـ
١٦٧	٢٠/أ
١٧٢	١٠ ، ٢٠/أ
١٨٤	٦٠/هـ و ٧٤/د

٢- الإعلان الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١٠٣
٤٠ و ٤٨	١٠
٤٨	١٠

٣- أحكام المحكمة الدستورية العليا:

الحكم	المبدأ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥.	١٢٠/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣.	١٢٠/ب
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٤ لسنة ١٩ ق. دستورية بجلسة ١٩٩٩/٧/٣.	٢٥/هـ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩.	٩٩
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق.دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦.	٣٨/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢.	١٢٠/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٠١) لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١.	٢٠/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق. دستورية جلسة ٢٠١٠/٣/٧.	١٢٠/ب

ثانيا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥	٦٠/هـ

٢. العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) لسنة ١٩٦٦، ووقعت عليه مصر فى ٤/٨/١٩٦٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٣/٣/١٩٧٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	٩٦/هـ
٢٢	٨٨

ثالثا- القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨.

المواد المطبقة	المبادئ
(٦) و (٢٥) و (٦٨) و (٦٩)	٥٨

٢. القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية، معدلا بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٥/هـ

٣. قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢٣	٦٩

٤. القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٧	٥٤/أ
١٠٥	٨١/أ
(١٤٧) و (١٤٨)	٧٨/أ و ١٠٥

[1] مرتبة ترتيبا زمنيا وفق تاريخ صدورها.

١٨٧	١٢٠/ب
٢٢٦	٥٣ و ٩٨/أ
٣٧٤	٨
٣٧٧	١٢٠/ب
١/٣٨١ و ٣٨٣	٨
٣٨٤	٢٤/ب
١/٣٨٥	٨
٤٦٦ و ٤٦٧	٧١/ع
٦٥١ و ٦٥٤	٥٣
٦٩٩ و ٧١٥	٨١/أ
٩٧٠	٥٢/ب و ٥٤/أ

٥. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢١	٦٤/أ
٤١٧	٧٥

٦. القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغي عدا الأحكام الخاصة بخامات الوقود بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر).

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٢٤)	٣٧/ح

٧. القانون رقم (٦٤٦) لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢)	١٢٠/ب

٨. القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (١٣) و (١٤) و(١٥) و (٢١)	١٠١/أ

٩. القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات.

المواد المطبقة	المبادئ
(٢) و (٥) و (٨)	١٠٩/أ

١٠. القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر.

المواد المطبقة	المبادئ
(٥٠) و (٥١)	٣٧/ح

١١. القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٠

١٢. القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٠

١٣. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسي.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١٢٣

١٤. القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٠ مكررا	٨٨

١٥. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول.

المواد المطبقة	المبادئ
(٢)	٣٧/ح

١٦. القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

المواد المطبقة	المبادئ
(٣٠) و (٣١) و (٣٣)	٥٠
	٢٤/أ

١٧. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦	٢٢
٦٧	١١١
(٨٧) و (٨٩)	٩٥

١٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٣٧/أ
١٣	١٠٢/أ
١٦	١٠٦ و ١١٥/ب
٢٠	٥٥ و ١٠٢/أ
٧٠	٧٣/ب و ١٠٢/ب
١١٠	٢ و ١٠٨

١٢٣	٤٦
١٢٦	٧١/ش
١٢٩	١١
١٤١	٨٧
(١٤٦) و (١٤٨)	٩٦/أ
(١٦٧) و (١٦٨) و (١٧٣)	٥٥
١٧٨	٩٦/ب
١٩٢	٣٩
١٩٣	٩٦/د
٢١١	١١٩/أ
٢٣٥	٦٥/أ
٢٣٦	١٠٠/أ
٢٤٧	١٢١
٢٨٠	١٢٥/ب

١٩. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥/أ

٢٠. القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٥

٢١. قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	د/٧٤
١٦	أ/٦٦
٢٧	ب/٦٥
٧١	أ/٦٧

٢٢. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

المواد المطبقة	المبادئ
(٦) و (٧)	ب/٨٦

٢٣. قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ إصدار	٥٥
١٠	أ/٧ و ب/٢٧ و ٨٨ و ج/١٠٢ و ١٠٨
١١	أ/٨٢
١٢	أ/٧

١٣	٨٨ و ١٠٨
٢٣	٨٨ و ١٠٠/ب
٢٥	١/أ
٤٤	١/أ و ١٠٦ و ١١٩/أ
٤٩	٧/أ
٥٢	٦٩
٥٤	٦٩
٦٦	١١٠
٩١	١٧/أ
٩٩	١٧/ج
١٠٤	١/أ

٢٤. قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٩) و (٢٣) و (٢٦)	٧٤/د
٦٥	٨٩ و ٩٧
٦٨	٨٣
٦٩	٨٩ و ٩٧
٧٣	٤٤/ب و ٨٩ و ٩٧
٧٤	٤٤/ب و ٨٩
٩٢	٣٨/ب

١٢١	١١١
١٦٧	١٦/أ
	٢٩

٢٥. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣/أ

٢٦. القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي (الملغى بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار).

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠٧/ب

٢٧. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١٠) و (١٦) و (١٧) و (٢٢) و (٢٩)	٦٠/هـ

٢٨. القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(١٠)	٢٩

٢٩. القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١١١

٣٠. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٦٣
٤٧	٥٧/ب و ٦١
٤٨	٥٧/ب
٧٢	٦١ و ٩٣/ج
٧٤ و ٨٣ و ٨٤	٩٣/ج
٨٥	٥٧/ب و ٦١ و ٩٣/ج
٨٦	٥٧/ب و ٩٣/ج
١٣٧	١١٤/ج

١٤٢	١١٤/ب
١٥٧	٩٣/ب و ١١٤/أ

٣١. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
(٨٢) و (٨٣)	١١٨

٣٢. قانون التعاون الاستهلاكي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
(٨٧) و (٨٨)	٢٧/ب

٣٣. القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٩)	٣٧/ح

٣٤. قانون النقابات العمالية، الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٧٢

٣٥. القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٤٩ و ٧٦
٦ و ٧	٧٩
١١ و ١٢	٧٦
١٣	٧٩
١٥ و ١٦	٤٩

٣٦. القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الطرق الصوفية.

المواد المطبقة	المبادئ
(٢) و (٤) و (٤٧) و (٥٤)	٥١

٣٧. القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧	١٠٣

٣٨. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٥٩

٣٩. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٨ و ١٢	١٢
٢٧	٣
٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١	١٢
٥٢	٢٨
٦٥	٣٨/أ
٧٦	١١٧
٧٧	٤١
٧٨	١١٧

٤٠. قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ (إصدار)	١٢٠/ب
(٢) و (١٢)	٧٠
(٢٦) و (٣١)	٥٢/ب – ٥٤/أ

٤١. قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٩	١٢٠/أ

٤٢. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٧١/م و ١٢٤
(٣) و (٧) و (٨) و (٩)	١٢٤

٤٣. قانون التعاون الزراعي، الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٤٣) و (٤٤) و (٥٢) و (٥٤) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٩) و (٧٧)	٢٠/ب

٤٤. القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٧/ح

٤٥. قانون التعاون الإسكاني، الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
المادة السادسة (إصدار) والمواد (٤٦) و	٣٥

(٦٥) و (٧٩) و (٨٦)	

٤٦. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦)	٦٧/أ

٤٧. القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٧) و (١١)	٧٦

٤٨. القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

المواد المطبقة	المبادئ
(١١) و (٢٧)	١٠١/أ

٤٩. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
(٢) و (٩)	٩٢
١٥	١١٣

٥٠. القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣)	١٢٤

٥١. قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

المواد المطبقة	المبادئ
(٨٢)	١٠١/أ

٥٢. قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(٥٢)	٢٨

٥٣. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (ملغى).

المواد المطبقة	المبادئ
١٨	٣١
(٢٨) و (٢٩)	٧٧ و ٩٨/أ

٥٤. قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٨	١/أ
١٩٦	٨٠/ب

٥٥. القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن على قرارات مجالس الكليات و المعاهد العسكرية المعدَة لتخريج ضباط القوات المسلحة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٩

٥٦. قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	١٢٣

٥٧. القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣) و (٢٠)	٨٤/أ

٥٨. القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٥	١٢

٥٩. القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٨)	١٢٤

٦٠. قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(٣٠) و (٣١)	١١٩/ب

٦١. القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢)	٨٣

٦٢. قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	١١٣
٢/٥٤	٢٥/هـ
(٥٤) و (٥٥)	١١٣

٦٣. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢)	١٠٤/أ
١٦ (ملغاة)	١٠٤/أ
٢٠ (قبل تعديلها)	١٢٧

٦٤. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى إصدار	١٢٢
١٥	٩٤
(٢٣) و (٢٥) و (٢٦)	٧٨/أ
(٣٠) و (٣١)	٧١/ل و ١٢٢
٣١ مكررا	٣٤/ب

٦٥. القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

المواد المطبقة	المبادئ
٢/٣	٥٨/ب

٦٦. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧/أ و ١٤/أ و ٥٦/أ و ١١٥/أ و ١٢٥/ج
٤	٧/أ و ١٤/أ و ١١٥/أ و ١٢٥/ج
٦	٥٦/ب
٩	١٢٥/ج
١١	٧/أ و ١٤/أ و ٥٦/أ و ١١٥/أ
	٤٣
	٤٤/أ
	٦٢/أ
	٧١/هـ

٦٧. قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(١٣٨) و (١٤٠) و (١٤١)	٨٤/أ
من (١٣٨) إلى (١٨٨)	٨٤/ب

٦٨. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٣٨) و (٤٢)	٨٨

٦٩. قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) إصدار والمواد (١) و(٣) و(٤) و(٥) و(١٣) و(٢٥) و(٤٩) و(٥١)	٩٦/هـ

٧٠. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٨

٧١. قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

المواد المطبقة	المبادئ
(١٢٢) و (١٢٣)	١٠٢/ج

٧٢. القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٨	١٢٦/أ

رابعا- اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨ و ٣٩	٨٤/أ
١٤٩ و ١٥٣	٢٢

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.

المواد المطبقة	المبادئ
المادة (١) من القرار والمواد (٢) و (٣) و (٦) من القواعد.	٥٩

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
(٥٠)	٨٩

(٥٢) و (٥٣) و (٥٤)	٤٤/ب و ٨٩
٥٦	١١١
٨٥ و ١٧٣	١٦/أ
٣١٧	٧٤/د

❖ اللائحة التنفيذية لقانون الطرق الصوفية، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٥	٥١

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٩

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢، والمعمول بها بموجب المادة الثالثة (إصدار) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢)	١٢٦/أ

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٧٠

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، المعدل بقراره رقم (٨٧٢) لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٨

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٧٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن زيادة الفئات المنصوص عليها في قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٢٠/ب

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١، المعدلة بقراره رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (١٣) و (١٧) و (١٨)	١٢

❖ اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠٨) لسنة ١٩٩٧.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٩) و (١٠) و (١٢) و (١٣) و (١٩) و (٢٠)	١٢٧

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٧/ح

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٨/ج

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٨/ج

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة لواضعي اليد عليها.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٤/ب

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

(أ) وزير العدل:

❖ لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٥٥/١/١٠، المعدلة بقراره رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
(٣) و (١٢)	١٠٠/ج

(ب) وزير الداخلية:

❖ قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات.

المواد المطبقة	المبادئ
	د/٧٤

❖ قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٦) و (٨)	ب/٢١

(جـ) وزير المالية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ (الملغى).

المواد المطبقة	المبادئ
(٧١)	٢٦
(٧٦) مكررا و ٨٠	٣١
٨١	٢٦ و ٤٧
٨٢	٣٠ و ٧٧

٣٠	٩٢/أ
٣٦	

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المبادئ	المواد المطبقة
٣٣/ب	٢٧
٩٤	٣٤
٧٨/أ	(٧٤) و (٧٨) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤)
٣٢/أ	(٩٠) و (٩٣) و (٩٧) و (١٠٢)

(د) وزير التربية والتعليم:

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩.

المبادئ	المواد المطبقة
٩٥	

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات.

المبادئ	المواد المطبقة
٩٢	(١) و (٢)

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث، المعدل بقراره رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٠.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) و (٩)	١٩

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم سواء بالحلقة الإعدادية أو الحلقة الثانوية.

المواد المطبقة	المبادئ

(هـ) وزير التعليم العالي:

❖ القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة.

المواد المطبقة	المبادئ
(٧) و (٨) و (١١) و (١٢) و (١٨) و (٢٤)	٩٧

(و) وزير الإدارة المحلية:

❖ القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٢٠/ب

(ز) وزير الدولة للتنمية الإدارية

❖ قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٥	٣

❖ القرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٢

(٤) لوائح وقرارات أخرى:

(أ) قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٢

(ب) قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة تنظيم السويقات بالأحياء، الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٩.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٠

دليل الطعون[1]

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١.	٧٣٦٢ لسنة ٤٤ ق	٨ من مايو سنة ٢٠١١	١١٢	١٠٠٣
٢.	٨٦٠٠ لسنة ٤٦ ق	١٧ من إبريل سنة ٢٠١٠	٤٩	٤٤٥
٣.	١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ ق	٢٧ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٩	٩٨٤
٤.	٢١٤١ لسنة ٤٧ ق	١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠	٧٢	٦٦٩
٥.	٢١٩٠ لسنة ٤٧ ق	٢ من يناير سنة ٢٠١٠	١	١٨
٦.	٥٣٧١ لسنة ٤٧ ق	٢ من يوليو سنة ٢٠١١	١١	١٢٣
٧.	٦٦٣٣ لسنة ٤٧ ق	٢٣ من يناير سنة ٢٠١١	٨٩	٨٢٨
٨.	٨١٤٥ لسنة ٤٧ ق	٢٥ من مايو سنة ٢٠١١	١١٦	١٠٣٣
٩.	٨٣٥٦ لسنة ٤٧ ق	٤ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٢	٤٦٦
١٠.	١٨٣١ لسنة ٤٨ ق	٢ من يناير سنة ٢٠١٠	٢	٢٩
١١.	٥١٠٦ لسنة ٤٨ ق	٨ من يناير سنة ٢٠١١	٨٥	٨٠٤
١٢.	٦٧٥٩ لسنة ٤٨ ق	٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢٠	١٩٣

[1] مرتبة على وفق السنة القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.١٣	٩٤٤٧ لسنة ٤٨ ق	١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	١٦	١٦٤
.١٤	١٠٥٠٧ لسنة ٤٨ ق	١٠ من إبريل سنة ٢٠١٠	٤٨	٤٣٧
.١٥	١٠٧١٤ لسنة ٤٨ ق	٢٣ من يناير سنة ٢٠١٠	٢٧	٢٥٣
.١٦	١١٠٠٨ لسنة ٤٨ ق	٢٢ من يونيه سنة ٢٠١١	١٢٢	١٠٨٢
.١٧	١١٨٦٩ لسنة ٤٨ ق	٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢١	٢٠٤
.١٨	١١٨٨٤ لسنة ٤٨ ق	١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	١٥	١٥٨
.١٩	١١٩١٤ لسنة ٤٨ ق	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٥	٩٦٠
.٢٠	١٣٠٦٦ لسنة ٤٨ ق	٢ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠١	٩٢٨
.٢١	٩٥١ لسنة ٤٩ ق	٦ من يوليو سنة ٢٠١٠	٧٠	٦٠٦
.٢٢	٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق	٢٧ من إبريل سنة ٢٠١١	١١٠	٩٩١
.٢٣	٤٠٢١ لسنة ٤٩ ق	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠	٣٠	٢٧٢
.٢٤	٩٧٧٣ لسنة ٤٩ ق	٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	١٩	١٨٥
.٢٥	١٢٧٨٩ لسنة ٤٩ ق	٢٨ من يونيه سنة ٢٠١١	١٢٤	١٠٩٤
.٢٦	١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ ق	٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠	٧٣	٦٧٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٢٧	١٣٢١٣ لسنة ٤٩ ق	٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٧	٨٩٣
.٢٨	٧١٢ لسنة ٥٠ ق	٢ من يوليو سنة ٢٠١١	١٢	١٢٧
.٢٩	٢٢٠٩ لسنة ٥٠ ق	٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٥	٤٢٠
.٣٠	٦١٤٢ لسنة ٥٠ ق	١ من يونيه سنة ٢٠١٠	٥٩	٥٢٣
.٣١	١٤٦٨٩ لسنة ٥٠ ق	١٦ من فبراير سنة ٢٠١٠	٣٦	٣٢٠
.٣٢	١٤٨٧٥ لسنة ٥٠ ق	١٨ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٣	٤٧١
.٣٣	١٥١٧٩ لسنة ٥٠ ق	٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٣	٤٠٠
.٣٤	١٧٥٦ لسنة ٥١ ق	٢٤ من مايو سنة ٢٠١١	١١٥	١٠٢٧
.٣٥	٤٧٤٨ لسنة ٥١ ق	١٩ من يناير سنة ٢٠١٠	٢٦	٢٤٦
.٣٦	٥٠٤٦ لسنة ٥١ ق	٢ من يناير سنة ٢٠١٠	٣	٣٨
.٣٧	٥٢٩١ لسنة ٥١ ق	٦ من إبريل سنة ٢٠١٠	٤٧	٤٣٢
.٣٨	٥٧٣٨ و ٦٣٠٢ و ٢٥٦١٢ لسنة ٥١ ق	١من يناير سنة ٢٠١١	٨٤	٧٨٢
.٣٩	٦٦٥٦ لسنة ٥١ ق	٢٢ من يونيه سنة ٢٠١١	١٢٣	١٠٨٩
.٤٠	٩٤٨٣ لسنة ٥١ ق	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٥	٨٧٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٤١	١٢٨٢٨ لسنة ٥١ ق	٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٧	٥٠٥
.٤٢	١٢٨٢٩ لسنة ٥١ ق	٩ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦١	٥٤٧
.٤٣	١٣٢١٨ لسنة ٥١ ق	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٦	٩٦٥
.٤٤	١٤٢١٨ لسنة ٥١ ق	٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢٣	٢١٩
.٤٥	١٦٤٦٥ لسنة ٥١ ق	٢٣ من يناير سنة ٢٠١١	٩٠	٨٣٩
.٤٦	١٧٧٤٤ لسنة ٥١ ق	٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٠	٥٠	٤٥١
.٤٧	١٨٧٢٤ لسنة ٥١ ق	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠	٣١	٢٧٨
.٤٨	١٨٨٤٣ لسنة ٥١ ق	١٢ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٣	٨٦٠
.٤٩	١٨٨٤٤ لسنة ٥١ ق	١٢من مايو سنة ٢٠١١	١١٤	١٠١٩
.٥٠	١٨٨٧٧ لسنة ٥١ ق	٤ من يوليو سنة ٢٠١١	١٢٧	١١٢٢
.٥١	١٩٣٨٢ لسنة ٥١ ق	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠	٣٢	٢٨٤
.٥٢	٢٠٥٩٤ لسنة ٥١ ق	٢٠ من مارس سنة ٢٠١٠	٤١	٣٨٧
.٥٣	٢١١٩٢ لسنة ٥١ ق	٣٠ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٦	٤٢٥
.٥٤	٢٣٠٦٥ لسنة ٥١ ق	١٦ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٠	٣٧٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٥٥	٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق	١ من يناير سنة ٢٠١١	٧	٧٨
.٥٦	٢٥٥٩٣ لسنة ٥١ ق	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٧	٩٦٩
.٥٧	٢٥٨٩١ لسنة ٥١ ق	٢٨ من مايو سنة ٢٠١١	١١٨	١٠٤٥
.٥٨	٢٦١٧٨ لسنة ٥١ ق	٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٠	٧٥	٦٩٥
.٥٩	٢٦٢٩٧ لسنة ٥١ ق	١٨ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٤	٤٧٨
.٦٠	٤٣٧٤ و ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق	٢٣ من يناير سنة ٢٠١١	٩١	٨٤٦
.٦١	٤٥٩٢ لسنة ٥٢ ق	١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠	٨٠	٧٥٠
.٦٢	٤٧١٧ لسنة ٥٢ ق	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠	٢٨	٢٦١
.٦٣	٧٧٣٧ لسنة ٥٢ ق	٢٢ من مارس سنة ٢٠١١	٩٨	٩٠٣
.٦٤	٩٧٨٠ لسنة ٥٢ ق	٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠	٧٧	٧١٣
.٦٥	١٢٢٢٠ لسنة ٥٢ ق	٢٣ من مارس سنة ٢٠١١	٩٩	٩٠٩
.٦٦	١٣٧٥٨ لسنة ٥٢ ق	٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٥	٥٧٢
.٦٧	٢٢٦١٦ لسنة ٥٢ ق	٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢٢	٢١٢
.٦٨	٢٧١٧٩ لسنة ٥٢ ق	٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢٤	٢٢٧

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٦٩	٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق	٣ من إبريل سنة ٢٠١٠	٥	٥٨
.٧٠	٣٠٠١١ لسنة ٥٢ ق	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٠	٣٨	٣٦٠
.٧١	٣٤٠٤٨ لسنة ٥٢ ق	٢ من إبريل سنة ٢٠١١	٨	٨٨
.٧٢	٣٤٠٦٩ و ٣٤٠٩٧ لسنة ٥٢ ق	٢٨ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٤	٤٠٥
.٧٣	٣٤٩٣٩ لسنة ٥٢ ق	٣٠ من يناير سنة ٢٠١٠	٣٥	٣١٣
.٧٤	٣٥٩٧٩ لسنة ٥٢ ق	١٥ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٢	٥٥٣
.٧٥	٣٨٣١١ لسنة ٥٢ ق	٢٦ من مايو سنة ٢٠١١	١١٧	١٠٣٩
.٧٦	٣٧٧٨ لسنة ٥٣ ق	٤ من يونيه سنة ٢٠١١	١٢٠	١٠٦٤
.٧٧	٥٥٥١ لسنة ٥٣ ق	٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠	٨٣	٧٧٤
.٧٨	٧٢٦٤ لسنة ٥٣ ق	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠	٣٣	٢٩٠
.٧٩	٧٦٠٨ لسنة ٥٣ ق	٤ من يوليو سنة ٢٠١٠	٦٧	٥٨٦
.٨٠	١٠٠٨١ لسنة ٥٣ ق	٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	١٨	١٧٩
.٨١	١٠٨٧٨ لسنة ٥٣ ق	٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٠	٥١	٤٥٧
.٨٢	١١٨٣٤ لسنة ٥٣ ق	٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩	١٣	١٤٤

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٨٣	١٢٠١٥ لسنة ٥٣ ق	٢٧ من يناير سنة ٢٠١٠	٣٤	٢٩٥
.٨٤	١٢٣٦١ لسنة ٥٣ ق	٦ من فبراير سنة ٢٠١٠	٤	٤٦
.٨٥	١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ ق	٧ من مايو سنة ٢٠١١	٩	٩٧
.٨٦	١٦٦٥٩ لسنة ٥٣ ق	١٧ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٣	٥٦٠
.٨٧	١٩٠٤١ لسنة ٥٣ ق	٥ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦	٦٧
.٨٨	٢١٥١١ لسنة ٥٣ ق	٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠	٧٩	٧٤٠
.٨٩	٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق	٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٠	٧٨	٧٢١
.٩٠	٦٢٦٢ لسنة ٥٤ ق	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠	٢٩	٢٦٧
.٩١	٧٠٩٧ لسنة ٥٤ ق	٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩	١٤	١٥٠
.٩٢	١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق	٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٦	٨٧٧
.٩٣	١١١٤٠ و ١٢٦٨٠ لسنة ٥٤ ق	٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠	٧٦	٦٩٩
.٩٤	١٢١٧٥ لسنة ٥٤ ق	١٩من يناير سنة ٢٠١١	٨٧	٨١٧
.٩٥	١٣٥٣٢ لسنة ٥٤ ق	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٤	٨٦٧
.٩٦	٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ ق	٢٣ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٦	٤٩٢

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٩٧	٣١١٣٢ لسنة ٥٤ ق	٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٦	٥٧٩
.٩٨	٣٥٦٨٣ لسنة ٥٤ ق	٤ من يوليو سنة ٢٠١٠	٦٨	٥٩٥
.٩٩	٤٦٠١ لسنة ٥٥ ق	٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٥	٤٨٥
.١٠٠	٤٨٧٨ لسنة ٥٥ ق	٢٧ من مارس سنة ٢٠١٠	٤٢	٣٨٧
.١٠١	٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق	٦ من مارس سنة ٢٠١٠	٣٩	٣٦٩
.١٠٢	٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ و ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق	٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠	٧٤	٦٨٠
.١٠٣	٥٥٤٦ و ٦٠١٣ و ٧٩٧٥ لسنة ٥٥ ق	٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠	٣٧	٣٢٧
.١٠٤	٥٥٥٩ لسنة ٥٥ ق	٢٣ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٤	٩٥٣
.١٠٥	٦٢٨٠ لسنة ٥٥ ق	١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	١٧	١٧١
.١٠٦	٦٥٧٣ لسنة ٥٥ ق	٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩	٢٥	٢٣٣
.١٠٧	٨٨٠٧ لسنة ٥٥ ق	١٩من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٤	٥٦٤
.١٠٨	٩٢٢٧ لسنة ٥٥ ق	٧ من مايو سنة ٢٠١١	١١١	٩٩٧
.١٠٩	١٢٢٤٤ لسنة ٥٥ ق	٢٩ من مايو سنة ٢٠١٠	٥٨	٥١٢

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١١٠	١٤٦٠٢ لسنة ٥٥ ق	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٨	٩٧٩
١١١	٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق	٥ من يونيه سنة ٢٠١٠	٦٠	٥٢٨
١١٢	٣٦٨٩٩ لسنة ٥٥ ق	٢٢ من يناير سنة ٢٠١١	٨٨	٨٢١
١١٣	٩٠٠٥ لسنة ٥٦ ق	٢ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٢	٩٣٩
١١٤	١٥٥٠٦ لسنة ٥٦ ق	٢٦ من مارس سنة ٢٠١١	١٠٠	٩١٤
١١٥	١٩٢٩٩ لسنة ٥٦ ق	٤ من يوليو سنة ٢٠١٠	٦٩	٦٠٠
١١٦	٢١٧٣٨ لسنة ٥٦ ق	١١ من يونيه سنة ٢٠١١	١٢١	١٠٧٧
١١٧	٢٣٣٧٥ لسنة ٥٦ ق	١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠	٨١	٧٥٥
١١٨	٢٥٣٨٢ لسنة ٥٦ ق	٣ من يوليو سنة ٢٠١١	١٢٥	١١٠٧
١١٩	٢٨٢١٥ لسنة ٥٦ ق	٢٨ من مايو سنة ٢٠١١	١١٩	١٠٥١
١٢٠	٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق	١٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٠	٧١	٦١٤
١٢١	١٢٩٢ لسنة ٥٧ ق	٩ من فبراير سنة ٢٠١١	٩٢	٨٥٥
١٢٢	٣١١٦ لسنة ٥٧ ق	٨ من يناير سنة ٢٠١١	٨٦	٨٠٨
١٢٣	٦٢٦٤ لسنة ٥٧ ق	٧ من مايو سنة ٢٠١١	١٠	١٠٦

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٢٤	٦٢٦٥ لسنة ٥٧ ق	١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠	٨٢	٧٦٧
١٢٥	٦٤٠٧ لسنة ٥٧ ق	٣ من يوليو سنة ٢٠١١	١٢٦	١١١٥
١٢٦	٨٥٠٠ لسنة ٥٧ ق	١١ من مايو سنة ٢٠١١	١١٣	١٠١٢
١٢٧	٢٠٠٣٠ و ٢٠٢٧٩ و ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ ق	١٦ من إبريل سنة ٢٠١١	١٠٣	٩٤٥

تم بحمد الله